كتاب الوجيز في الفقه عرب ٢٥

كتب الوجيز في الفقه

الطهارة الزكوة والخراج الصوم الاعتكاف الحيض الحج

السير الكسب معرفة الأملاك البيوع الصرف

النكاح النفقات الطلاق الرضاع العدة

العتاق المكاتب الولاء الأيمان النذر

الكفالات الاستحسان التحري اللقيط واللقطة الآبق والمفقود

الوديعة العارية الهبة الوقف الصيد

الذبائح الأضحية الشركة المضاربة المزارعة

الشرب الأشربة الشفعة القسمة الإجارة

أدب القاضي الشهادات الرجوع عن الشهادات الدعوى الاستحقاق

الحيل الدعوى دعوى النسب [illegible] الإقرار

تبرع المريض الصلح الوكالة الكفالة الحوالة

الرهن المأذون الحجر القصاص الديات

الجنايات الحدود السرقة الغصب الإكراه

الوصايا الفرائض تم والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على رسوله محمد الكريم

بحمد الله ابتدئ وبنوره استهدي وبفضله استندي والصلوة على نبيه المستدعي **اما بعد** فاني لما فرغت من تصنيف المحيط والوسيط صرفت العنان الى تصنيف الوجيز فرأيت الايجاز والاختصار على الواقعات المهمة والنوازل المُلمّة تسهيلا على الطلبة تقصيا للمراء عن الغهدة باقامة الفريضة وهو قوله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فاستخرت الله تعالى فيما اصنع واستوفقته فيما اجمع

باب معرفة الطهارة

اصله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية اعلم ان الطهارة تشتمل على اركان وسنن وآداب اما الاركان فاربعة احدها غسل الوجه مرة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذنين فان كان امرأة يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين كله وهو الصحيح ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتها ولا الى ما تحت الشارب والحاجبين والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله الا في الجنابة والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله خلافا لابي يوسف رح والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة فرض والثالث مسح الرأس مرة ومقدار ثلث اصابع فرض في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس ولو مسح باصبع واحدة وحدها لا يجوز الا اذا مسح باصبع واحدة بتلك المياه في ثلاثة مواضع جاز ولو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز والا فلا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة مفتوحا جاز ومضموما لا يجوز وعن ابي حنيفة لو مسح باصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبيها يجوز ولو مسح رأسه ببلل كفه يجوز وان استعمله في عضو آخر وهو الصحيح ولو مسح رأسه بماء اخذه من لحيته او مسح خفه بالبلل الذي مسح به رأسه لا يجوز ولو ادخل رأسه او خفه في الماء للمسح عند محمد لا يجوز ويصير الماء مستعملا وعند ابي يوسف يجوز وهو الاصح والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة والكعبان هما العظمان الناتيان في اسفل الساق واما السنن فالنية والترتيب والموالاة في الوضوء سنة والنية في التيمم فرض والتسمية عند ابتدائه وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما في الاناء الا اذا كان الاناء كبيرا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف فيجمع الماء والسواك سنة فان لم يجد يعالج فمه بالاصبع والاستنشاق في الوضوء سنة وفي الجنابة فريضة والسنة ان يمضمض اولا ثلثا ثم يستنشق ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار والادب المبالغة فيهما سنة الا في حالة الصوم والبداءة بالميامن سنة والوضوء مرة فرض ومرتين سنة وثلث مرات اكمال السنة والبداية من رؤس الاصابع في غسل اليدين والرجلين وتخليل الاصابع وتحريك خاتمه ان كان ضيقا فان لم يحركه جاز والاستيعاب في مسح الرأس وهو ان يمسح كله والبداية في المسح من مقدم الرأس سنة والتثليث فيه مكروه ومسح الاذنين سنة ويمسحان بماء الرأس والمسح على الرقبة قيل بانه سنة وقيل بانه ادب واما آداب الوضوء فتخليل اللحية وترك الكلام في غسل كل الاعضاء وادخال خنصره في صماخ الاذنين وتحريكها وهو محكي عن ابي يوسف رح وعن ابي جعفر رح و يتشهد عند غسل كل عضو ويدعو ويتشهد اذا فرغ من الوضوء ولا يستعين

بغيره في الوضوء واذا فرغ ملأ الآنية من الوضوء ملأ واحدا ويكره القاء البزاق والمخاط في الماء من غير عذر والقاء البول والغائط في الماء منهي عنه الا للضرورة والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء مكروه وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات مكروه الا ان يقصد به ابتداء الوضوء

باب الاستنجاء

اصله قوله عم من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والاستنجاء سنة فيما خرج من السبيلين من بول او غائط ما لم يتعد موضعه كالدود ونحوه وليس فيه عدد لازم والشي المسنون الانقاء والاعيان الطاهرة كلها سواء كالحجر والمدر ونحوهما ولو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الا انه اذا حصل الانقاء بهما لم يكن تاركا للسنة والاستنجاء بالماء سنة اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واذا بال ولم يتغوط يستحب غسله وان تجاوزت مخرجها يجب غسلها عند محمد الا وعندهما تكفيه الاحجار ويجب غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس حتى لا ينجس رجله والاستنجاء في الريح ولا الطهر والحدث من غير السبيلين ويغسل في الاستنجاء حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ولو كان على شط نهر او مشرعة ليس ثمة سترة لا يستنجي ثمة ولو فعل يصير فاسقا وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وكذا في الاستنجاء للبول ويستنجي بيساره دون يمينه ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع وينزع الخاتم من يساره ان كان مكتوبا عليه شيء من اسم الله تعالى ويستنجي ببطون الاصابع لا برؤسها والمرأة تستنجي برؤس الاصابع ولا يدخل اصبعه في دبره فان ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض صومه ولو استنجى بجري الماء تحت خفه فان كان خفه صحيحا فانه يطهر الماء لاخر وان كان منخرقا ينبغي ان ينزع خفه ولفافته وما وصل اليه الماء

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

اصله قوله عم يجب الوضوء من سبع من نوم غالب وقئ ذارع وتقاطر بول ودم سائل ودسعة بملء الفم والقهقهة في الصلوة والحدث وكل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر او فرج المرأة مثل البول والغائط والريح والدم والمذي والمني من غير شهوة والدود والحصاة واللحم ففيه الوضوء والدود واللحم اذا سقط عن الجرح لا ينقض الوضوء والريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء الا ان يكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا ينقض الوضوء مس الذكر ولا مس المرأة بشهوة ولو باشرها مباشرة فاحشة ولم يتبين انتشار آلته انتقض وضوءه خلافا لمحمد رح ومن توضأ فرأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا ولا يعلم ما هو يمضي على صلاته وينضح فرجه بالماء ليحيل بالماء على النضح اذا لم يجد البلل فان جف ثم رأى بللا اعاد الوضوء وان شك في بعض وضوئه ان كان اول شكه يغسل وان كان يعتريه كثيرا لا يغسل ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الوضوء اخذ باليقين المتوضئ او احلق شعره او قلم ظفره لم ينقض الوضوء فيه وكذلك لو لم يصل الماء الى ما تحت قشر القرحة بعد البرء يجزئه وضوءه الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء خرجت من جرح اصبع نجاسة فمسحها ان كان بحيث لو تركها سال ينقض وضوءه وان لم يسل فلا ولو امسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انقطع لا ينتقض وضوءه وحد السيلان ان يعلو فينحدر ولو خرج الدم من فيه ان غلب على الريق او ساواه ينقض الوضوء وان غلب الريق عليه

لا ينقض الوضوء من قاء ملء الفم مرة او مرارا ينقض الوضوء والاقل لا في الصحيح وملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة
ومشقة النوادر واذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع والا فلا وقال
محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب ان يصيبه الانسان غثيان فقاء قليلا قليلا قبل ان يسكن غثيانه
فان سكن ثم قاء فهو حدث جديد فلا يجمع الى الاول وان قاء بلغما صرفا لا ينقض عندهما وعند ابي يوسف ينقض اذا صعد من الجوف
وان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم ينقض والا فلا فعلى هذا اعتبار الغالب وان
انبعث من الجوف فان قاء دما علقا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم وان كان مايعا نقض الوضوء عندهما وان كان مستبرا
وعند محمد لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم وهو الارجح والمستحاضة وصاحب الحدث الدائم يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي به
في الوقت ما شاء من الصلوات وان سال الدم ولو اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم وهو بحيث يصيبه مرة بعد اخرى لم يغسله ويصلي
فيه قيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله وفي الصلوة لا وان سال الدم من موضع اخر انتقضت طهارته وان منع الجرح عن
السيلان بعلاج لا يبقى صاحب جرح سائل وكذا كل المقتصد ثم طهارة ذوي الاعذار ينتقض بخروج الوقت اي عندنا بالحدث
السابق لا بدخوله عندهما وعند زفر بدخوله وعند ابي يوسف بايهما كان حتى لو توضأ بعد طلوع الفجر انتقضت طهارته بطلوع
الشمس ولو توضأ بعد طلوع الشمس لا ينتقض حتى يذهب وقت الظهر وعندهما ينتقض بدخول وقت الظهر وفي غير هذين الوقتين
كلما خرج وقت ودخل وقت اخر فينتقض الوضوء بالاجماع النوادر عن محمد لو ادخل قطنة او حقنة في دبره او في احليله ثم اخرجها
ينتقض الوضوء به ان كان طرفها فيه ولو [illegible] ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وعن محمد اذا وصل الدم الى القصبة لا انف نقض الوضوء وقيل الصحيح عنده انه لا ينقض ما لم يخرج من قصبة الانف
الانف بشبه الفم ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء وفي الاقلف لو خرج البول او المني الى القلفة لزمه الوضوء
والغسل ذكر الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولو اغتسل من الجنابة لا يلزمه ايصال الماء الى داخل القلفة فعلى هذا ينبغي
ان لا يلزمه الوضوء والغسل بخروج البول والمني الى القلفة ولو خرج الى الفرج الخارج للمرأة نقض الوضوء ولو حشا
احليله بقطنة او بطل الخراج ان بعد البلل الى خارجه نقض الوضوء والا فلا ولو كان ابتل الطرف الطاهر ينفذ الى البعض
نقض الوضوء ولو احتشت المرأة قطنة فابتل خارجها ان كان القطنة في الشفتين عليها الوضوء وان كانت داخل
الفرج القراد اذا مص عضو انسان وامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا
مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه المجبوب اذا ظهر البول منه من مخرج البول ان كان لا يقدر على امساكه
نقض الوضوء وان قدر عليه لا ينقض **فصل** النوم ليس بحدث في كل حال الا مضطجعا او متوركا على احد
الجنبين النوادر ولو صلى المريض مضطجعا فنام فيها فالصحيح انه ينقض وضوءه ولو نام خارج الصلوة على هيئة
السجود فان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه

واعتمد

2

واعتمد على ذراعيه فعليه الوضوء ولو نام قاعدا مستندا الى شيء ذكر الطحاوي لو ازيل سقط فعليه الوضوء
وروى عن ابي حنيفة لو ان كان مستويا على الارض لا يكون حدثا والا يكون حدثا وهو الاصح ولو نام فسقط لا ينقض
الوضوء الا ان يستقر نائما ثم انتبه ينقض وهو الصحيح ولو نام على دابة وهي عريانة لا ينقض الوضوء الا في حال الهبوط
والاغماء والجنون والسكران الذي يستر العقل ينقض الوضوء والقهقهة في صلوة مطلقة ينقض الوضوء والتيمم والصلوة
ولا ينقض الغسل وكذا لو قهقه في الصلوة بعد تمامها قبل السلام او في سجدة السهو ينقض وضوءه والتبسم لا
ينقض الوضوء والصلوة والضحك من غير قهقهة يبطل الصلوة دون الوضوء وحد القهقهة ما يسمع غيره
وحد الضحك ما يسمع نفسه دون غيره وحد التبسم ما لا يسمع هو والقهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
والكلام الفاحش واكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء

باب الجنابة والغسل

الغسل عن الجنابة والحيض
والنفاس فرض ويجب الغسل بخروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء و
بالايلاج في القبل والدبر اذا توارت الحشفة فعليهما الغسل من غير انزال ولو جامع فيما دون الفرج او البهيمة لا غسل
عليه ما لم ينزل ولا يجب بخروج المني من غير شهوة احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه وان راى بللا ولم يتذكر احتلاما وهو مذي
او ما يدري ما هو عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو تذكر احتلاما ولم ير بللا فلا غسل والمرأة كالرجل في الاحتلام
وان لم يخرج الماء الى ظاهر فرجها اجنبت ثم حاضت فلا بأس بان تغتسل الا ان تطهر ويسيل الماء على جميع ما يمكن غسله
من بدنه مرة واحدة فرض وكذا لا يجوز الوضوء الا بتسييل الماء على الاعضاء حتى لو توضأ بالثلج لا يجوز الا ان يكون متقاطرا
وكذا لو اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلاثا ومسحها عليه لا يجوز الا ان يكون التقاطر من يده متقاطرا ويجب على المرأة ايصال
الماء الى اصول الشعر اذا كان منقوضا ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية الا اثناء شعره وان كان
صغيرا ولا يجب داخل العينين ويجب ايصال الماء الى داخل السرة ويدخل اصبعها فيها للمبالغة ويجب على المرأة غسل
فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ونسي في الوضوء وغير ماء اغتسل او توضأ ان كانت غمسة فعليها وان كانت
نقرة بقاء التروح اذن لها بنقل الماء او انتقل الماء اليها والسنة ان المغتسل فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه اذا كان قد جاء في مستنقع الماء فان
كان واقفا على حجر او تخت فلا يجب غسلهما ولا [illegible] ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللمتوضئ مد وهذا ليس بتقدير لازم
بل ان كفاه اقل من ذلك نقص عنه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وغسل يوم الجمعة ويوم العيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام سنة وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك بالسن مستحب فان ادرك
بالانزال يلزمه الغسل كما لو ولد ثم ادرك والكافر اذا اجنب او الكافرة اذا اجنبت وطهرت من حيضها او نفاسها
ثم اسلمت فالاصح انه يلزمه الغسل نص عليه محمد في السير الكبير ثم غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف

وعند محمد والحسن لليوم حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى لا ينال فضيلة الاغتسال عند ابي يوسف
وعندهما ينال ولو اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة وصلى به الجمعة ينال فضيلة الاغتسال بالاجماع **النوادر** واذا
انفصل المني عن مكانه بشهوة وخرج لا عن شهوة بان جامع او احتلم ثم اغتسل قبل النوم او البول ثم خرج من ذكره مني
او على صورة المذي او احتلم فامسك قضيبه حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او المذي فعليه الغسل بلا شهوة فعليه
الغسل ثانيا عندهما احتياطا وعند ابي يوسف لا يجب قياسا ولو بال او نام ثم خرج المني او المذي فلا غسل عليه
رجل بالفخذ من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء فصل وفي امرأة نامت في فراشها فلما
استيقظت وجدت في الفراش شيئا لا يعرف انه ماء قال الاحتياط ان يغتسل قال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت
فعليها الغسل ولو اتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليهما ما لم ينزل قال محمد جنب مشى حافيا ان كان المشي جنبا في جميع اجزاء
في المضمضة والاستنشاق ولو اغتسل وبقي بين اسنانه طعام او بين اظفاره درن جاز ولو بقي العجين بين اظفاره لم يجز

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ويجوز ازالة النجاسة الحكمية والحقيقية وهي الوضوء والغسل
بالماء المطلق ولا يحصل الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء الورد وماء الباقلى وسائر المائعات
الطاهرة كالخل ويحصل بها طهارة الثوب والبدن عن النجاسة عندهما خلافا لمحمد ولا يحصل بكل ما لا ينعصر بالعصر
كالدهن والمرق وفي اللبن روايتان ولو خالط الماء المطلق شيء من المائعات الطاهرة ذكر ابن سماعة في النوادر
ان عند ابي يوسف العبرة لغلبة اللون والطعم وان لم يوجد كلاهما فالعبرة لغلبة الاجزاء وعند محمد العبرة لغلبة
الاجزاء دون اللون والطعم فان كان اجزاء الماء غالبا جاز الوضوء به والا فلا كماء السدر والحرض بخلاف المرق وماء
الباقلى لان الماء بالطبخ مع خليطه صار شيئا آخر لتغير اسمه ومعناه وان طبخ ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان
والصابون جاز التوضي به الا اذا كان ثخينا فلا يجوز والوضوء بنبيذ التمر لا يجوز عند ابي يوسف وهو رواية نوح
بن ابي مريم عن ابي حنيفة وهو رجع اليه وعند ابي حنيفة يجوز عند عدم الماء ولا يتيمم معه وعند محمد يتيمم احتياطا ولا يجوز
عن ابي حنيفة في الغسل به وقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والنبيذ الذي يجوز الوضوء به هو الماء الذي القي فيه التمر فصار
حلوا فاما المسكر فلا يجوز الوضوء به ولو كان مطبوخا ادنى طبخة قال الكرخي يجوز الوضوء به وان كان مسكرا وقال
ابو الطاهر الدباس لا يجوز وهو الاصح كما في المرقة وماء الباقلى ولا يجوز الوضوء بسائر الانبذة

فصل
والماء انما يصير مستعملا باقامة القربة او برفع الحدث عندهما وعند محمد باقامة القربة لا غير ولو توضأ بنية اقامة القربة
كالصلوة المعهودة وصلوة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن عند محمد ان كان طاهرا يصير الماء مستعملا
ولو توضأ المحدث للتبرد او التعليم لا للوضوء صار مستعملا عندهما وعند محمد لا ولو ادخل الجنب يده في ماء ولا يريد به
المضمضة فغسل به يده طهرت اليد والفم عندهما وعند ابي يوسف لم يطهر اليد وان غسل به قدر ما لو اغتسل
طاهر

في بئر فسدت ولو انغمس جنب في بئر لطلب الدلو ولم يدلك فيه روي عن ابي حنيفة رحمه الله الرجل نجس والماء نجس وعن ابي يوسف
كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهران ولو ادخل الجنب يده في الاناء لا يفسد استحسانا للضرورة حتى لو قصد به غسل اليد يفسد
الماء وان ادخل فيه غير اليد من الاعضاء افسد الماء المستعمل في وضوء او غسل طاهر غير طهور في رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة وهو
قوله وهو الاشهر والاقيس وفي رواية ابي يوسف رحمه الله عنه انه نجس نجاسة خفيفة وهو قوله وفي رواية الحسن عنه انه نجاسة غليظة
ثم الماء لا يصير مستعملا ما دام على البدن فاذا زايله يصير مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو الصحيح حتى لو بقيت على عضو لمعة
فبلها ببلل عضو آخر لا يجوز ولو بلها ببلل ذلك العضو جاز وفي الاغتسال جاز كيفما كان لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد
وفي الوضوء لا وغسالة الميت من المياه الثلاثة نجسة فان اصابت ثوب الغاسل في حال الغسل لا ينجس وغسالة غير بني
آدم من الاعيان الطاهرة غير مستعمل ولو غسل به الطعام او ثمرة صار الماء مستعملا ولو خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما
غسل قدميه لا يغسلهما اذا خرج الا اذا علم ان في الحمام جنبا فلا يجزيه الا الغسل ويكره الوضوء في المسجد عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد لا بأس به

باب ما ينجس به الماء وما لا ينجس الماء الجاري لا ينجس بوقوع نجاسة غير مرئية
فيه كالبول والخمر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ويتوضأ منه من اي موضع شاء وان كانت النجاسة مرئية كالجيفة
والعذرة والنهر كبير لا يتوضأ من اسفلها ويتوضأ من جانب آخر وان كان النهر صغيرا لا يجوز الا اذا كان اكثر الماء
يجري عليها وكذا لو كانت العذرة على السطح عند الميزاب وان كانت على السطح في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجسا فهو
بمنزلة الماء الجاري وحد الجاري ما يعده الناس جاريا وهو الاصح **الفتاوى** الماء اذا استقى من فوح النهر فتوضأ انسان
بماء يجري فيه جاز حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز الماء اذا كان
يجري ضعيفا فتوضأ انسان منه فان كان وجهه لا موضع الماء جاز وان كان وجهه لا مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته عن ابي يوسف رحمه الله في حوض الحمام اذا اصيب الماء منه لا ينجس والناس يغترفون فهو
متدارك فهو كالماء الجاري لا ينجس الماء اذا كان كثيرا وهو ما لا يخلص بعضه الى بعض بان حرك جانب منه لا يتحرك الجانب
الآخر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ويعتبر الخلوص بالتحريك بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه يعتبر
التحريك بالوضوء وهو الاصح وروي عن محمد انه يعتبر عشر في عشر والاعتماد على التحريك الآن المشايخ افتوا بالمساحة
تيسيرا على الناس لانهم وجدوا عشرا في عشر مما لا يخلص ثم قال مشايخ العراق في الماء الراكد لا يتوضأ من موضع
وقوع النجاسة فيه ويتوضأ من غيره وقال مشايخ خراسان في المرئية كذلك وفي غير المرئية يجوز ان يتوضأ من موضع
وقوع النجاسة فيه وهو الاصح وان كان للماء طول وليس له عرض كالماء الراكد في النهر والمطر في الطريق فالاصح انه ان كان بحال
لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه والعبرة لبسطة الماء دون العمق
في رواية ابي سليمان عن محمد حتى اذا كان اخذ الماء وجه الارض يكفي **الفتاوى** الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله

اقل من ذلك وهو مبتلى يجوز التوضي به الحوض اذا حكم بنجاسته ثم دخل الماء فيه وخرج منه بعضه وان قل يطهر وهو الاصح
وكذا البئر على هذا ولو كان الماء في الحوض منجمدا وثقب في موضع فوقعت فيه النجاسة ان كان الماء متصلا بالجمد ينجس وان
كان منفصلا عنه لا ينجس غدير كبير ليس فيه ماء وهو الماء متصل بالالواح المشرعة لا يضطرب فتوضأ انسان في موضع الاكثر
وان كان الماء اسفل من الالواح قليلا جاز الحوض اذا كان مدورا يعتبر مساحته ستة وثلثين وان بعض ذراعا حوض
صغير عشر في عشر فوقع البول فيه لا ينجس والله اعلم

باب الاواني

اذا وضعت فيها النجاسة وقعت نجاسة
في المايع القليل افسد فان تغير وصف الماء او طعمه او ريحه لم يجز الانتفاع به اصلا وان لم يتغير جاز الانتفاع به في غير
الشرب والتطهير مثل بل الطين وسقي الدواب ولو اختلط الماء النجس بالتراب الطاهر او على العكس فالصحيح انه انهما
كان نجسا فالطين نجس والتبن النجس اذا كان مستعملا في الطين وبري مكانه يكون نجسا والاغلا وان وقع في الماء حيوان
ومات فيه فان كان بريا وله دم سايل كالوزغة والحية البرية ينجس الماء وان لم يكن له دم سايل كالذباب والعقرب
والزنابير ونحوها لا ينجس المايع وان مات الحيوان المائي كالسمك والضفدع المائي ونحوه في الماء لا يفسد وكذلك اذا
مات في غير الماء كاللبن والخل وهو الصحيح والصيا يختلف الضفدع البري ان كان له دم سايل افسد والا فلا والا
المائي اذا مات خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسد والمائي ما لا يعيش الا في الماء والبري ما لا يعيش الا في البر فاما ما يعيش فيهما
كالبط والاوز ونحوه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسد الماء فارة ماتت في سمن جامد يرمى بها وما حولها ويؤكل
الباقي وان كان ذائبا ينتفع به سوى الاكل من دبغ الجلد والاستصباح به ويغسل الجلد النوادر فارة ماتت في الجب
فاستخرجت فلم تنفسخ ثم صار خلا اصل الخل وان انفسخت فيه لم يحل والجرة اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار
خلا يطهر الماء كما لو وقع رغيف طاهر في الخمر ثم الغي في الخل طهر الخل ويؤكل الرغيف ولو كان الرغيف معجونا بالخمر فوقع
في دن خل لا يؤكل الرغيف ويؤكل الخل بعد الثلث وقع في وقر حنطة فطحنت او في دن دهن لم يفسد ما لم يتغير طعمه ولو
وقع بول الفار في الماء ينجس ولو اصاب الثوب او الطعام لا ينجس الميت اذا وقع في الماء قبل الغسل ينجس وبعد الغسل لا ينجس
الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان غسل فهو بمنزلة الخنزير ودم الحي لو وقع سقط يفسد الماء وان غسل لانه لا يصلى عليه
جلد الانسان اذا وقعت في الماء توضى ان كان قليلا مثل ما ينتثر من شقوق الرجل لا يفسد وان كان كبيرا مقدار
الظفر يفسد

باب الآبار

ولو وقع في البئر نجاسة بعد نزح ماء البئر كله وان كان صلبا كبعر
الابل والغنم لا يفسد البئر استحسانا ما لم يتفاحش للضرورة وسوى في الكتاب بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر هو الصحيح
واختلفوا في بئر الامصار والصحيح انه لا ينجس واختلفوا في حد الكثير الفاحش فالاحسن ما ذكره محمد رحمه الله انه لا يخلو
وجه الماء وفي المنتقى فيمن يحلب شاة فتبعرت في المحلب فرمي من ساعته لا ينجس لعموم البلوى والسرقين قليله وكثيره
رطبه ويابسه يفسد وعن ابي يوسف قليل اليابس لا يفسد للضرورة واخثاء البقر قيل ينجس وقيل لا ينجس ان كان صلبا متمسكا

فهو بمنزلة البعر والمعتبر هو الضرورة وان وقع في البئر حيوان نجس العين كالخنزير واخرج حيا ينزح جميع الماء والكلب
في رواية نجس العين كالخنزير حتى لو وقع في الماء فخرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه المطر فانتفض فاصاب
ثوب انسان لا يفسد حتى لو اصاب جلده افسده والصحيح انه ليس بنجس العين حتى لو وقع في الماء ثم خرج حيا لا يفسد ولو
صلى وفي كمه جرو كلب جازت صلوته ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثيابه في حالة الغضب لا ينجس وفي حالة المزاح ينجس وان
وقع في البئر حيوان طاهر وان لم يكن على بدنه او مخرجه نجاسة كالادمي وحيوان ماكول اللحم لا ينزح شيء وذكر القدوري
ان كان الادمي محدثا نزح اربعون دلوا ولو كان جنبا نزح كله وهذا على رواية ابي يوسف رحمه الله وعلى رواية محمد رحمه الله وهو المختار
لا يصير مستعملا ما لم ينو الغسل او الوضوء وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطير فالصحيح انه لا ينجس
وكذلك البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن ساير الحيوانات طاهر وان وصل الى الماء شيء من لعابه يعطى حكم الماء
حكم لعابه وان اخرج الحيوان ميتا منتفخا او متفسخا ينزح الماء كله وان لم يكن منتفخا ولا متفسخا وفي الفارة ونحوها او دونها
ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفي الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها اربعون او خمسون وفي الادمي والجدي ونحوهما كل الماء
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في الفارة ينزح عشرون دلوا الى اربع فان بلغ خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا بلغ عشرا
ينزح ماء البئر كله وعن محمد في الفارتين ينزح عشرون الا اذا كانت الفارتان مثل كهيئة الدجاجة ينزح اربعون فان محمدا رحمه الله
في ذنب الفارة او قطعة من ذنبها ينزح كله فان لم يمكنهم نزح جميع الماء وعن محمد رحمه الله انه ينزح مايتان او ثلثمائة وخمسون
وعليه الفتوى وينزح الماء بعد اخراج الفارة واذا نزح مقدار ما وجب نزحه على النار يفرح والمعتبر دلو كل بئر صغيرا
كان او كبيرا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدر بما يسع فيه صاع وان نزح بدلو يسع فيه عشرون بدلو جاز ويطهر الدلو والرشا
ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر تبعا للحرج ولو ارسل الدلو لا خبر عن وجه الماء لا يجوز التوضي به لانها ما لم ينفصل
عن راسها عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فان صب الدلو الاخير في بئر طاهر ينزح دلو مثله وان صب الثاني ينزح تسعة عشر ولو
اختلط الثانية بمثلها يطهر بالاولى وان اخرجت الفارة والغت في البئر الطاهر وجب ايضا عشرون دلوا ولو اتى بماء الاولى
وجب اخراج الفارة ونزح عشرون دلوا ومن توضأ من بئر فوجد فيها فارة ميتة ولم ينتفخ ولا يعلم متى وقعت اعاد صلوة
يوم وليلة وان كانت منتفخة فثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد شيئا ولو راى في ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا بالاجماع وهو الاصح ولا بد ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة
خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع والصحيح بقدر ما لا يخلص اثر النجاسة الى الاخرى عرفا كي لا يتغير الماء

النوادر

ذكر ابن رستم في نوادره انه وجد في ثوبه جنابة اعاد الصلوة من آخر نومة نامها فيه فان راى دما لا يعيد شيئا وان
كان الثوب قد يلبسه غيره فالنطفة والدم سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن للجبة ثقب اعاد الصلوة منذ يوم تدق القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلثة

ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا من وقت علمه فيها، فان صب الماء في البئر قال محمد ينزح الاكثر من المصبوب
ومن عشرين دلوا وهو الاصح وقال ابو يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا واذا وقع الماء المستعمل في
البئر يفسد الماء، وينزح كله عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد ويجوز التوضي به ما لم يغلب على الماء، وهو
الصحيح بئر وقعت فيها نجاسة فصب ما فيها وجفت ثم عاد الماء نجس في رواية يطهر وفي رواية لا يطهر الا
بالنزح **باب الاسآر** سور الآدمي طاهر الا في حال شرب الخمر حتى لو ابتلع بزاقه مرارا طهر فمه وسور
ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة فسورها مكروه حتى
لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فلا يكره وسور الفرس طاهر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وهو قولهما وسور الهرة وسواكن البيوت كالفارة والحية والعقرب طاهر مكروه وعند ابي يوسف سور
الهرة غير مكروه ومنه وعلى هذا لو لحست عضو المرأة يكره ان تصلي من غير غسله وكذا الوضوء بما بقي فالاحتياط بعض الاكثر
ما بقي منها عند ابي حنيفة ومنه لو اكلت فارة ثم شربت من الاناء على الفور تنجس وان مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس
وهو قول ابي يوسف وعند محمد يتنجس في الحالين وكذا سور سباع الطير كالحداة والبازي والصقر ونحوها طاهر مكروه الا
اذا كان البازي مأمورا بالاكل فغير مكروه وسور الكلب والخنزير والفيل وما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع
نجس وسور الحمار والبغل مشكوك فيه طاهر عند الجمهور كالماء المستعمل فانه في رواية عن محمد ان الاتان انه طاهر ولا
يؤكل ولعابهما وعرقهما اذا اصاب الثوب لا يفسد وان فحش وقال محمد ان لبن الاتان ولعابها وعرقها يفسد الماء،
اي يجعله مشكوكا دون الثوب ولو وقع سور مشكوك في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل عند محمد
وعرق كل دابة مثل سورها **باب الانجاس** كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء او الغسل
فهو نجس كالبول والغائط والدم والصديد والمني وكذلك كل ما يخرج من سائر ابدان الحيوان وبول ما يؤكل لحمه
طاهر عند محمد نجس عندهما مخففة وخرء الدجاجة والبط والاوز نجس وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور
طاهر وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الثوب عندهما وعند محمد يفسد حتى زاد على قدر الدرهم ثم قيل انه
طاهر عندهما حتى لو وقع في الماء لا يفسد وقيل بانه نجس حتى يفسد الماء وليس بغلظ الخفافيش وخرء الذباب وخرء
الفارة في بعض الروايات ليس بنجس والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما وليس دم البق
والبراغيث بشيء وذكر الكرخي وما يبقى في العروق واللحم من الدم طاهر وروي عن ابي يوسف انه معفو في الاكل غير
معفو في الثياب وكذا الماء الذي لا يسيل عن رأس الجرح وقليل القيء ليس بنجس هو المروي عن ابي يوسف وعند محمد
نجس حتى لو لم يضع بقطنة والقاها في الماء ينجس وعلى الرواية الاولى لا ينجس ودم الحلمة نجس وهو اكبر
انواعه ودم السمك طاهر عندهما خلافا لابي يوسف ولا ينجس من غير الخنزير الشعر والصوف والوبر والريش

والقرن والعصب والعظم والسن والحافر والصدف والظلف وعظم الخنزير وسائر اجزائه نجس الا انه رخص في شعره
للخرازين لاجل الاثمة وعند محمد شعره طاهر وعظم الفيل وهي عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح الانفحة الميتة
واللبن في ضرعها وقشر البيضة الخارجة منها والسخلة الساقطة من امها طاهر عند ابي حنيفة وعندهما اللبن والانفحة
المائعة نجس والجامد والبيضة والسخلة طاهر بعد غسل ما عليها من الرطوبة وينتفع بها والبيضة الساقطة من الدجاجة
الميتة في الماء، قيل ان كانت رطبة يفسد الماء، وان كانت يابسة لا يفسد الماء، وقيل لا يفسد الماء رطبة او يابسة
باب مقدار النجاسة يمنع جواز الصلوة النجاسة المغلظة عند ابي حنيفة ما ثبت نجاسته بنص لا يعارضه نص آخر
يدل على طهارته وان اختلف الناس في نجاسته والمخففة ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته وعندهما المغلظة
ما اتفق على نجاسته وليس في اصابته بلوى والمخففة ما اختلف في نجاسته فالمغلظة كالبول والغائط والدم وخرء
الدجاجة والبط ونحوه لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون اكثر من قدر الدرهم ما يكون مثل عرض الكف هكذا ذكره محمد في
النوادر وذكر محمد في المبسوط الدم الكبير المثقال معناه ما يبلغ وزنه مثقالا مقدرا وبالاول تقدير النجاسة المائعة
وبالثاني تقدير النجاسة المتجسمة كالعذرة والروث ويكره ان يصلي ومعه قدر درهم او دونه من النجاسة وهو
عالم به ولو انتضح عليه من البول مثل رؤوس الابر لا يضره وان سال عليه شيء لا يعرفه واكثر ظنه انه نجس يغسله وان كان
لا يدري ما هو تركه وان غسله فقد احتاط ولو توضأ من حيث يتوضأ كوزه على الارض جاز والنجاسة المخففة المقدر
فيها بالكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا عند ابي حنيفة وهو ربع كل طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم وهو الاصح وعند
ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد ذراع في ذراع والارواث كلها نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة وعندهما مخففة وبول
ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عندهما وعند محمد طاهر وطهارة الثوب والبدن
والمكان شرط لصحة الصلوة ولو صلى وتحت احدى قدميه نجاسة فالاصح انه لا يجزيه ولو كانت النجاسة في موضع
سجوده فحسب جازت صلوته في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يجوز وهو قولهما وهو الاصح وان كانت النجاسة
في موضع يديه او ركبتيه يجزيه ولو صلى على ارض اصابتها النجاسة وذهب اثرها جازت صلوته ولا يجزيه التيمم ولو صلى
على دابة وعلى سرجها نجاسة اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته النوادر لو سجد على مكان نجس ثم اعاد على مكان
طاهر جاز ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجسة جازت صلوته ولو افتتح الصلوة على مكان
طاهر ثم تحول منه الى مكان طاهر جازت صلوته الا ان مكث ولو افتتح الصلوة على مكان نجس لم ينعقد الصلوة ولو
صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة فانه يجوز صغيرا كان او كبيرا ولو عمامة وعلى طرف منه نجاسة ملقى على الارض لا يجوز
ان كان يتحرك بتحريكه وان لم يتحرك يجوز وكذا الصبي وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب ملقى على الارض
يجوز صلوته ولو علم بنجاسة ثوب لكن خفي عليه مكانه غسل الثوب كله احتياطا وكذلك لو علم انه اصاب ذيله

كانت ج

وضرورة ج

اولم ولا يدري موضعه غسل جميعه ولو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت الصلوة عليها اذا لم
يكن لصدرها محيطا والمعتبر باعلى حاجبه فان كان لصدرها محيطا على صاحبه فعند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
وكذا الكعب اذا كان اسفله نجسا ونزع وقام عليه جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز كما لو صلى مستطرحا ولو قام على
النجاسة وفي رجليه جوربان او نعلان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز والثبقة والآجرة اذا كان
على احد وجهيها نجس فقام على الوجه الطاهر وصلى ان كانت الآجرة مفروشة جاز وان لم يكن مفروشة روي عن محمد
انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ثوب ذو طاقين بنجاسة الظهارة قدر الدرهم ونفذت الى البطانة بحيث لو ضم زاد
على قدر الدرهم او كان معه درهم اصابته النجاسة من الوجهين لا يجوز صلوته عند محمد وعند ابي يوسف يجوز رجل ومعه
جرو كلب وكلما لا يجوز ان يتوضا بسوره فالاصح انه ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه وان كان فمه
مسدودا جاز ولو صلى وفي كمه قارورة مضمومة الراس فيها بول لم يجز صلوته ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة
صار دمها جاز ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مذبوحة ام لا ولو ماتت اسنانه او قطعت
اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى معها او صلى واذنه او سنه في الكم فالاصح انه يجوز ولو صلى وهو حامل شيئا او عليه
دم كثير يجوز صلوته وان اصاب ذلك الدم ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته ولو صلى ومعه نافجة مسك
الا كانت النافجة متى اصابها ماء لم يفسد جازت صلوته وان فسدت وكان نافجة دربه قد ذكيت جاز وان لم يزك
لا يجوز قال ابو حنيفة لو انكسر ظفره فادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره وقال ابو يوسف لا يكره لمكان الحاجة
ولو صلى معهما وفيهما لم اجزاه الا ان يكون كثيرا فاحشا فلم يجزه **باب تطهير من النجاسات** والمني اذا
يبس يطهر بالفرك استحسانا على الثوب والبدن جميعا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان على البدن لا يطهر
بالفرك ولو كان راس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك فان اصابت النجاسة المايعة الخف والنعل ونحوهما
لا يطهر الا بالغسل رطبة كانت او يابسة وقيل اذا مشى على البول ثم مشى على الرمل او التراب فالتصق به وجففه
ومسحه بالارض يطهر وان كانت مستجسدة رطبة لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسح خفه بالارض
على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى للضرورة فاذا يبست مستجسدة في الخف يطهر عندهما خلافا لمحمد وان اصابت
النجاسة السيف والمرآة ونحوهما يطهر بالمسح وان اصابت الارض وهي رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة
منحدرة يصب الماء عليها ويكبس الحفرة التي اجتمع فيها الغسالة وان كانت مستوية لا يغسل ولكن يجعل اعلاها اسفلها
ولو غسل العضو او الثوب النجس في الاواني يطهر عندهما وعند ابي يوسف لا يطهر الا بصب الماء عليه الا في الثوب
كذلك اذا اتحد الاناء وصب الماء ولو اغتسل جنب في عشر آنية افسد كلها ولا يجزيه غسل عند ابي يوسف وعند محمد
يخرج من الثالثة طاهرا وكذلك لو ادخل يده النجسة في عشر جواب يطهر عند ابي حنيفة كالماء وعند محمد لا يطهر

دون خ

بص

ثم النجاسة المرئية يطهر بازالة العين وبقاء الاثر بعد زوال العين لا يضر اذا تعذر ازالته وغير المرئية لا يزول الا
بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة وقال مشايخ العراق الطهارة موقوفة على غلبة الظن ثم الاشياء المتنجسة
متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالغسل والثاني بالمني والثالث بالعصر ثم كل ما يمكن عصره لا يطهر الا
بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة وما لا يمكن عصره كالحصير واللبود والبسط والخف والمكعب لم يتشرب فيه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وان تشربت النجاسة فيه كالخزف الجديد والآجر الجديد والحنطة والجلد اذا دبغ
بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء النجس واللحم اذا طبخ بالماء النجس فعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويموه
السكين بالماء الطاهر ثلثا ويطبخ اللحم او الحنطة بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا وكذا الحوض اذا تنجس ثم غاد الماء عند ابي يوسف يملا الحوض ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا
قال ابو حنيفة اذا طبخت الحنطة في الخمر ثم جعلها في الخل يطهر ووقعت نجاسة في قدر وقال محمد ان كان في حال
الغليان لا يطهر اللحم ابدا وان لم يكن في حال الغليان ~~لا يطهر اللحم ابدا وان لم يكن في حال الغليان~~ يطهر با
الارض اذا اصابته النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء والمني اذا فرك ثم اصابه الماء والخف
النجس اذا اصاب جف ثم اصابه الماء والحوض اذا تنجس ثم غار ماؤه ثم عاد في رواية لا يعود نجسا وهو الاصح
والحمار والخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا او السرقين اذا احترق فصار رمادا او بئر البالوعة اذا صار
طينا يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رجل غمس يده في دهن نجس ثم غسل يده بالماء ثلثا بغير حرض واثر الدهن باق
على يده طهرت يده ولو تنجس الدهن ثم غسل قبل لا يطهر وروي عن ابي يوسف انه يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث
مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع شيء مكذا بكل مرة فيطهر التنور المسجور لو مسحه بخرقة نجسة ثم
خبز فيه ان كان حرارة النار اكلت بلة النجاسة قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان لم ياكلها
ينجس كذا راس شاة متلطخ بالدم فاحرقه بالنار فزال عنه الدم طهر ولو مسح موضع المحجمة بثلث خرقات
رطبات نظاف اجزاه من الغسل وقال ابو يوسف لا يجزيه حتى يغسله رجل اصابته نجاسة رجل اصابته
نجاسة او اصابت السيف فلحسها بلسانه او ذبح الشاة ثم مسح السكين على صوفها حتى ذهب اثرها
طهر وكذا الصبي قاء على ثدي امه ثم مص ذكر مراد اطهر حب عصير على واشتد وقذف بالزبد ثم سكن
وانتقصت الخمر كما كانت ثم صار خلا طهر الحب كله **فصل** ويطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان
والخنزير ويطهر جلد بالدباغ في ظاهر الرواية النوادر عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها
كلب او ثعلب او اسد جازت صلوتها وروي عن محمد ان الفيل كالخنزير وروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
ينتفع به ويطهر بالذكاة وعن محمد اذا ابلع مصلي ذبح شاة ميتة ودبغ المثانة واصلحها طهرت لانه لا يرى انه

يتخذ منها الاوتار وفي الكرخي انه لا يطهر وهو كاللحم لانه ولد يبس بيعها وما طهر جلده بالدباغ طهر كله بالذكاة
الا الدم وجلد الحية لا يحتمل الدباغة فلا يطهر بالذكاة وحد الدباغ ان يخرج حد الفساد حتى اذا تربه
وشمسه حتى يبس مقدار ان يدبغ وطهر واذا جف ولم يستحل لم يطهر وقال ابو يوسف اذا كان يمنعه من الفساد فهو
دباغ قال محمد عصب الميتة وجلدها اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده وفي ظاهر الرواية انه يفسده

باب التيمم

كيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب
يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما يديه الى المرفقين قال مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح باربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده
اليمنى الى الرسغ ويمسح بباطن ابهامه اليسرى ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط ولا
يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع واستيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية وتخليل بين اصابعه
في التيمم على ظاهر الرواية ولطخ العضوين بالتراب ليس بشرط مقطوع اليدين يمسح ذراعيه مقطوع الذراعين
يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح ولا يصح التيمم الا بالنية ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث وكذا لو تيمم قبل الوقت جاز ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة او لقراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لدخول مسجد او لمس المصحف لا يجزيه ان يصلي بذلك لكن
التيمم متوضئ او متيمم ارتد لا يبطل وضوءه وتيممه كافر تيمم بنية الاسلام لا يصح تيممه خلافا لابي يوسف ولو توضأ او
اغتسل ثم اسلم صح ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو جنس الارض كالزرنيخ والنورة والجص والطين الاحمر والاصفر والمرداسنج
المعدني دون المتخذ من شيء آخر والملح الجبلي دون المائي والسبخة المنعقدة من الارض دون المائية وكل
ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق كالرماد والحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج والرصاص والنحاس
والبورق فليس من جنس الارض ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والزمرد جاز وباللآلي لا يجوز
ولا يجوز بالآجر في رواية وفي رواية يجوز بالحجر الا اذا كان من طين مخلوط بما ليس من جنس الارض كالزجاج
المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الارض ثم عند ابي حنيفة يجوز التيمم وان لم يلتصق الغبار بيده كما
لو ضرب يده على حجر املس او حائط لا غبار عليه او على ارض ندية وهو رواية عن محمد وروي عنه انه لا يجوز
ولو تيمم لغبار ثوبه او بنعل لبده او هب الريح فارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح جاز خلافا
لابي يوسف الا اذا عجز عن التراب واذا لم يجد الا الطين والردغة يلطخ به ثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند
ابي حنيفة يجوز بالطين وهو الاصح الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز لمكان بالتراب يجزيه عن التيمم ان
اصاب التراب

جميع مواضع التيمم ولا تيمم بالصعيد القذر تيمم اساري من مكان ولصح جاز اصاب بدن المتيمم قذر فصلى ولم يمسحه
جاز والمستحب ان يمسح تقليلا للنجاسة ويجوز التيمم للحائض والنفساء ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم
انه لا يجد الماء وينبغي لفاقد الماء تأخير الوقت اذا كان يرجو وجود الماء وان لم يرج لا يؤخر وان لم ينتظر
جازت صلاته واذا غلب على ان المسافر ان بقربه ماء او اخبرته وجب عليه الطلب مقدار الغلوة ونحوها
وبدون ذلك لا يجب الطلب ولو تيمم في اول الوقت وصلى وهو عالم ان الماء تقرب منه فان كان اقل من ميل
لم تجز صلوته وان كان ميلا فصاعدا جازت والميل ثلث فرسخ ويجوز التيمم اذا عجز عن استعمال الماء بان لا
يجد بئرا الا انه لا يستخرج الا بدلو ومعه او كان بينه وبين الماء عدو او سبع او لصوص يخاف على نفسه الهلاك
او الضرب او كان معه ماء وهو يخاف العطش او وجده بثمن غالي وهو ما لا يتغابن الناس في تلك الديار وان
وجد بمثل الثمن يلزمه الشراء ولا يتيمم ومن نسي الماء في رحله لا يعلم به او نسي وصلى عريانا ومع ثوب نسيه فصلى
يجزيه خلافا لابي يوسف ولو كان الماء بقربه وهو لا يشعر به وليس بحضرته من يسأله اجزاه التيمم وان كان
بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم اخبره بماء قريب لم تجز صلوته واذا ساله ولم يخبره حتى تيمم
وصلى ثم اخبره بماء قريب جازت صلوته وكذا رفيقه ماء فصلى بالتيمم ولم يطلبه لا تجوز صلوته ولو طلبه
ولم يعطه جازت صلوته قال محمد المصلي اذا رأى مع رفيقه ماء واكبر رأيه انه يعطيه يقطع صلوته
فان كان شك فيه يمضي على صلوته فان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى وعن محمد في رجلين مع احدهما اناء
يغترف من البئر او وعد صاحبه ان يعطيه الاناء او الكاسي وعد العاري ان يعطيه الثوب اذا فرغ من
صلوته لم تجز صلوته بالتيمم لان الظاهر انه يفي بالوعد فيعطيه النوادر ولو تيمم معلقا في عنقه اذا وقع
لم يعلم به قال ابو يوسف لا يجوز لانه نسي لا ناسي ولو كان الماء معلقا على الاكاف اذا كان راكبا والماء مؤخر
الرحل جاز وان كان مقدم الرحل لا يجوز وان كان سائقا فعلى عكس هذا وان كان قائدا جاز كيف ما كان
الفتاوى الماء الموضوع في الفلاة في الحب ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للشرب والوضوء جميعا ولو ظن ان ماءه نفد ثم تبين انه لم يفن لا يجوز تيممه ولا يجوز التيمم
في المصر الا بعذر كالمرض في المصر اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء او لا يقدر استعمال الماء ولكن لا يقدر
على التوضي بنفسه ولا يجد من توضيه جاز له التيمم ولو كان له خادم او اجير لا يجزيه بالاتفاق ولو وجد من توضيه
يجزيه التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو كان مريضا لا يقدر على استقبال القبلة او في فراشه نجاسة
لا يقدر على التحويل عنه ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة فعلى هذا الخلاف وكذا صحيح في مصر يخاف البرد
ان اغتسل تيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء والمحبوس في السفينة يصلي

بالتيمم ولا يعيد والمحبوس في المخرج لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد متوضيا
محبوس في مكان قذر لا يجد مكانا طاهرا يصلي فيه بالايماء كالمحبوس في مكان طاهر لا يجد ويجوز التيمم لصلوة
الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وعند ابي حنيفة في الولي لا يتيمم لصلوة الجنازة والامام اذا تيمم لصلوة العيد
يجزيه في ظاهر الرواية ولو افتتح العيد بالوضوء ثم احدث بنى بالتيمم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو علم انه
لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلوته لا يجزيه التيمم ولو افتتح بالتيمم ثم احدث تيمم وبنى ولا يصلي الجمعة
بالتيمم وان خاف فوتها والمسافر يؤدي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم في المصر كان باكثر اعضاء وضوءه
علة لا يلزمه غسل الباقي وتيمم ولو كان في الاقل يمسح عليه ويغسل الصحيح ولو كان نصفه جريحا فالصحيح
يغسل الصحيح ويمسح على الجرح جنب يمسح على مسجد فيه ماء تيمم للدخول فان كان فيه عين صغير لا يستطيع الاغتراف
منه لا يغتسل فيها وتيمم ولو اصابته جنابة في المسجد قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم وقيل يباح جنب
معه ماء قدر ما يتوضا فانه يتيمم فان احدث بعد ذلك يتوضا به مسافر محدث نجس الثوب معه ماء قدر ما يكفي
لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم

فصل ما يبطل الوضوء يبطل
يبطل التيمم ويبطله رؤية الماء على الخصوص متيمم وجد الماء في صلوته او بعدما احدث فانصرف للتيمم
صلوته ولو راى الماء بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام والماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه او
نزع خفه بعمل يسير او سقطت الجبيرة عن برء وصاحب الحدث الدائم اذا ذهب الوقت ومصلي الفجر
اذا طلعت الشمس ومصلي الجمعة اذا خرج الوقت ومتذكر الفائتة لصلوة قبلها وقضى الفائتة اذا
حصل الوقت المكروه والامي اذا تعلم سورة والعاري اذا وجد الستر والمومي اذا قدر على الركوع والسجود
والقاري اذا استخلف اميا والمصلي في ثوب عليه نجاسة فوجد ما يكفي لغسلها فعند ابي حنيفة يبطل
صلوته خلافا لهما بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا وجد هذه العوارض في سجدتي السهو المتوضي احدث في صلوته ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء قبل
قيامه من مكانه يتوضا ويبني استحسانا ولو وجده بعد قيامه من مكانه يستقبل وجد سور حمار
او بغل يجمع بين الوضوء والتيمم بايهما بدا جاز ولو قدر على طاهر مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يختار
ابي حنيفة يتوضا بنبيذ التمر وعند ابي يوسف بالماء المشكوك ويتيمم وعند محمد يجمع بين الثلث احتياطا
متيمم راى في صلوته سور حمار او نبيذ التمر مضى ثم توضا به وقضى وكذا المتوضي بأحدهما سوى الاخر
وفي نبيذ التمر عند ابي يوسف لا يعيد وعند ابي حنيفة تقطع ولو مشى الى التراب او خرج انه ترك غسل عضو من اعضا
وضوئه او ظن ان في ثوبه نجاسة او الماسح على الخفين ظن انه انقضت مدة مسحه ومصلي الظهر ظن انه

لم يصل

لم يصل الفجر والحول عن القبلة ثم علم ذلك فسدت صلوته ولو ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث او
الغزاة راوا سوادا فظنوا عدوا فتقدم قوم ليتوموا بازاء العدو فظهر انه سواد فتولوا لم يجاوزوا
الصفوف وكذا لو استخلف حيث ظن انه احدث فسدت صلوتهم وان كان في المسجد ام المتيمم قوما
متوضئين ومتيممين فراى بعض من خلفه الماء او كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم او اقتدى بمن عليه صلوة
الفائتة وهو لا يذكر والمقتدي يعلم به فصلوة الراي والعالم بالفائتة فاسد وكذا المتوضي عليه القبلة
في ليلة مظلمة فتحرى وصلوا مع جماعة وعلم المقتدي مخالفة امامه في القبلة المتيمم ام المتوضئين
ثم احدث فاستخلف متوضيا ثم رجع فوجد الماء يبطل صلوته دون الباقين وان كان الخليفة
متيمما فراى الماء في صلوته يفسد صلوة الكل النوادر متيمم مر على الماء وهو لا يعلم به او كان
نايما لا ينقض تيممه اربعة متيممون ام احدهم فقال رجل يا فلان خذ الماء وتوضا فظن كل واحد
انه يدعوه فسد صلوة الكل قال ابو يوسف في جنب وميت وامراة طهرت من حيض ومعهم من الماء
قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم الميت وان كان لاحدهم فهو احق به و
ان كان جميعا فلا يحل لواحد ان يغتسل وينبغي ان يصرف نصيبها الى الميت ويتيمما الرجل ثلث
متيممون قال لهم رجل معه ماء يكفي لاحدهم ليتوضا به ايكم شاء انتقض تيممهم وان قال هو لكم
فقبضوه لم ينتقض تيممهم

باب المسح على الخفين

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها ويعتبر مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان من توضا عند
طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث عند طلوع الشمس ثم توضا عند الزوال ومسح على الخف فانه
يعتبر من وقت طلوع الشمس فمتى طلعت الشمس في اليوم الثاني في حق المقيم وفي حق المسافر
من اليوم الرابع تمت المدة فينزع الخفين ويغسل رجليه ويمسح من كل حدث الا الجنابة
ولا يمسح عنها مقيم سافر في مدة المسح يستكمل مدة مسح السفر والمسافر اذا اقام يمسح تمام مدة
الاقامة وان لم يبق شيء من مدة الاقامة غسل رجليه ويمسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح
باطنه او عقبه او جوانبه لا يجوز ويمسح مرة بثلث اصابع بكلتي يديه يبدا به من قبل اصابع
رجليه ولو بدا من قبل الساق الى الاصابع او على ظهر القدم عرضا جاز ومقدار المفروض
ثلث اصابع اليد وهو الاصح وقال الكرخي مقدار ثلث اصابع الرجل ولو مسح باصبع او اصبعين
لم يجز ولو اصاب موضع المسح ماء قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى على حشيش مبتل بماء
المطر او من الطل اجزاه وعن محمد في النوادر مقطوعة رجليه اذا بقي من ظهر القدم قدر

ثلاث اصابع ولبس فيه الخف الجزئ المسح وان بقي اقل منه لم يجزه وشرطه ان يكون ملبوسا على طهارة
كاملة سواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده حتى لو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم اكمل الطهارة
جاز المسح وكذا اذا ادخلهما في الخف من غير طهارة ثم خاض الماء فاصاب الماء موضع الطهارة جاز
المسح ويجوز المسح على الخفين وما كان في معناه كالخف الذي ليس له ساق مثل المكعب الكبير اذا ستر
الكعبين في المبتدأ ولو كان مقدمه مشقوقا الا انه مشدود جاز المسح ولا يجوز المسح على الجوربين
الا اذا كانا مجلدين او منعلين عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين غير منعلين كالجورب
من الصوف وروي عن ابي حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى والخف من اللبد على هذا التفصيل ويجوز
على الجرموقين بعد انقضاء الطهارة فوق الخفين وكذا لو لبس الخف على الخف ولو كان الجرموقان
من كرباس لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحته وان مسح الخفين ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو لبس الجرموقين بعد انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يمسح
عليهما بل ينزعهما ويمسح على خفيه وذكر في الفتاوى لو لبس الجرموقين واسعين فوق الخفين ثم احدث
متوضئا ولا ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين لم يجز والخرق لا يمنع جواز المسح الا قدر ثلاث
اصابع وهو اعداد اصغر اصابع الرجل والخرق المانع من المسح المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي واذا كان طولا منضما لا ينكشف ما تحته ولا يمنع ولو كان ينكشف الظهارة
ودونها بطانة من جلد لا يمنع المسح ولا يجمع الخروق في الخفين ويجمع في خف واحد حتى لو بلغ مجموعه
قدر ثلث اصابع يمنع بخلاف النجاسة في الخفين او في ثوب المصلي وسراويله او في بدنه وثوبه او
تحت قدميه او كان الخرق في موضع العقود يجب يجمع وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع
ما لم يبلغ اكثر القدم ولو كان الخرق على الخف فوق الكعبين لا يمنع وان اكثر ولو كان كعبه مشقوقا فا
مقدار ثلث اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح مستحاضة توضأت ولبست خفيها والدم سائل
تمسح في الوقت ولا تمسح بعد ذهابه ومتى انقضت طهارتها بحدث سابق على اللبس او مقارن
له لا تمسح ومتى انتقضت بحدث متأخر عن اللبس تمسح الناقض للمسح ثلاثة اشياء الحدث ونزع الخف
ومضي المدة واذا انقضت مدة المسح وهو طاهر لا يجب الا غسل رجليه حتى لو خاف من نزع خفيه
على ذهاب رجليه من البرد جاز المسح عليهما وكذلك اذا نزع خفيه او احدهما غسل رجله فقط
وقعت قدماه الى الساق ينتقض مسحه ويغسل رجليه ولو نزع بعضه روي عن ابي حنيفة ان
لو خرج اكثر عقبه الى الساق انتقض مسحه والا فلا وقال ابو يوسف ان اخرج اكثر قدميه الى الساق

انتقض مسحه والا فلا وقال محمد ان بقي في الخف من رجله قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه واذا كان خفه واسعا
فاذا رفع القدم ارتفع العقب واذا وضع عاد العقب الى موضعه جاز المسح عليه ما بقي فيه مقدار ثلث اصابع ولو
مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه وكذا لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او مسح على خفيه وقشر جلدهما او
او كان الخف مشعرا كالخف الجلغي فمسح على الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته فان نزع احدهما مسح
على الخف الباقي والجرموق الباقي لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه وبلغ الكعب يجزئ
غسل الاخرى وان لم يبلغ الماء الكعب لا يلزمه غسل الاخرى لبس الخف على الوضوء بنبيذ التمر او تيمم ثم وجد الماء نزع
خفيه

باب المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة والخرقة والمربوط جائز لو خاف زيادة العلة والضرر
وان كانت الجبيرة زائدة على راس الجرح او افتصد فتجاوز الرباط موضع الجراحة ان كان حل الخرقة وغسل
ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة وان كان الحل والمسح لا يضر بالجراحة لا يجزيه المسح على الخرقة
بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح دون الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجراحة
ويغسل الباقي [illegible] الحسن ولو ترك المسح على الجبيرة والمسح يضره جاز بالاجماع وان لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز
الصلوة بدونه عندهما والصحيح عند ابي حنيفة انه يجوز الصلوة بدونه ولو مسح على بعض الجبيرة ذكر الحسن ان مسح
على الاكثر جاز والا فلا ولو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء والعلك ويضره نزعه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك
يضره ذكر الكرخي يجزيه ترك المسح عليه وقيل لا يجزيه تركه وهو الصحيح ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف في ثلثة
اشياء في انه يجوز المسح على الجبيرة سواء شدها مع الطهارة او الحدث وهو غير موقت حتى لا ينتقض بخروج الوقت
واذا سقطت من غير برء اعادها ولا يجب عليه اعادة المسح والمسح على الخفين بخلافه في جميع ذلك ولو سقطت الجبيرة بعد المسح
عليها في الصلوة عن برء استقبل الصلوة وخارج الصلوة يغسل موضع الجبيرة لا غير ان لم يحدث بعد المسح وان سقطت
من غير برء اعادها او ابدلها باخرى ولا يعيد المسح ولو مسح على الجبيرة ثم لبس خفيه ثم برئ لا يكمل مدة المسح وان لبس الخف ثم
مسح على الجبيرة ثم برئ يكمل مدة المسح وان برئ قبل الحدث غسل موضعه ثم احدث فله ان يمسح على خفيه وان احدث قبل
غسل موضع الجراحة بعد البرء لا يمسح بل يتوضأ ويغسل رجليه ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان باحدى
رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح عليها وغسل الاخرى ثم لبس الخف في الصحيح لا يجوز المسح على الخف لان المسح على
الجبيرة كالغسل لما تحتها والجمع بين الغسل والمسح لا يجوز في الرجلين ولو كان المسح على الجبيرة يضره فترك يمسح على الخف
جاز ولو مسح على الجبيرة وغسل رجل الصحيحة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين ومن قطعت احدى رجليه وبقي من ظهر رجله
المقطوعة قدر ثلث اصابع فغسلها ولبس خفيه ثم احدث يمسح عليهما وان بقي اقل من ذلك لم يمسح وكذا لو قطعت قدماه من المفصل لم يمسح
عليهما الا ان يكون النعل فوق الكعب حينئذ يمسح على الصحيح

كتاب الصلوة

الصلوة تجب في جزء مطلق من الوقت

وللمكلف خيار تعيينه بالاداء وان لم يؤد حتى يضيق الوقت يعين ذلك الوقت للوجوب حتى يأثم بالتاخير عنه وهو الصحيح من
المذهب وان بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة حتى لو طهرت الحائض وبلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون
والمغمى عليه واقام المسافر وسافر المقيم في آخر الوقت يلزمهم الفرض ويسقط لو عرضت هذه العوارض في آخر الوقت لم يجب
الفرض صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء ولو انتبه حتى طلوع الفجر قيل يقضي وقيل
لا يقضي ان كان الصلوة سنة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة و
شرطها سنة الطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتكبيرة الاولى وواجبها
ثمانية الجمع بين الفاتحة في الاولين والجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وتعديل الاركان على قول ابي حنيفة
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الاركان كالسجود والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين والقنوت
والوتر وتكبيرات العيدين **باب مواقيت الصلوة** وقت الصلوة حين يطلع الفجر الصادق وهو المعترض
في الافق الى طلوع الشمس الفجر فجران فجر كاذب وهو ان يرتفع البياض طولا كذنب السرحان ثم يكتم
ضيعقبه الظلام وفجر صادق وهو البياض المنتشر المستطير في الافق فبطلوع الكاذب لا يخرج وقت
وقت العشاء ولا يحرم السحور وبطلوع الصادق يدخل وقت الفجر ويحرم السحور واول الظهر حين تزول
الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال عند ابي حنيفة وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر حتى تغرب الشمس ووقت المغرب حين تغرب الشفق وهو
البياض عند ابي حنيفة وعندهما الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة ووقت العشاء من حين تغيب الشفق الى
طلوع الفجر السماء اذا كانت مصحية فالاسفار بالفجر افضل والتغليس بمزدلفة للحاج افضل ويبرد بالظهر
في الصيف ويؤخر العصر ويكره تاخيره الى ان تتغير الشمس بحمرة او صفرة قال مشايخنا التاخير الى هذا الوقت
مكروه فاما الاداء فغير مكروه والمعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون على الحيطان ويعجل المغرب
في الاوقات كلها ويكره تاخيرها الى وقت الى اشتباك النجوم ويؤخر العشاء الى ثلث الليل في الشتاء ويعجل
في الصيف وتاخيره الى نصف الليل مباح والى ما بعد النصف مكروه بلا عذر وان كانت السماء متغيمة يعجل
العصر والعشاء ويؤخر ما عداهما ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ووقت
الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه لا يجوز تقديمه في العشاء وعندهما وقته بعد العشاء
ويستحب ان يوتر في آخر الليل ان كان يثق من نفسه باليقظة والا فيوتر في اول الليل ووقت الجمعة
ووقت الظهر واحد ووقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها **فصل** الاوقات المكروهة سبعة
ثلثة منها يكره فيها جميع الصلوات والسجدات عند طلوع الشمس والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن ابي يوسف

نجوم

انه يجوز التطوع في وقت الزوال يوم الجمعة وقيل في صلوة الجنازة الافضل ان يؤديها ولا يؤخرها ولو شرع في
النفل في هذه الاوقات فالافضل ان يقطعها ولو قطعها لزمه القضاء فيقضيها في وقت مباح ولو قضاها
في وقت مكروه جاز وقد اساء وكذلك في سجدة التلاوة والصلوة المنذورة الافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت
مباح ووقتان يكره فيها التطوع والصلوة المنذورة وركعتا الطواف وقضاء التطوع افسده ولا يكره
غيرها وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس طلعت الشمس في خلال صلوة الفجر
فسدت ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد وثلثة اوقات يكره فيها التطوع لا غير بعد الغروب حتى يصلي
المغرب ووقت الخطبة يوم الجمعة وقبل صلوة العيد ووقت الخطبة **باب الاذان** الاذان
سنة مؤكدة حتى قال محمد لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان لقاتلناهم وقال ابو يوسف لو امتنع اهل بلدة
من اقامة الفرائض قاتلهم وان امتنع واحد ضربته وفي السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة حاصرتهم
ولا اقاتلهم ويختم الاذان بقوله لا اله الا الله ولا ترجيع فيه والاقامة مثنى مثنى ويثوب في الفجر خاصة وهو
قوله الصلوة خير من النوم في الاذان بعد الصلوة والفلاح ويثوب كل بلدة على ما يتعارفه اهلها اما
بالتنحنح او يقول المؤذن الصلوة الصلوة واستحسن المتأخرون في زماننا التثويب في كل صلوة وقال ابو يوسف
لا باس بالتثويب لمن اشتغل بمصالح عامة المسلمين مثل الامير والقاضي والمفتي في جميع الصلوات وهو ان
يقول لهم المؤذن عند باب السلام عليكم الصلوة مرتين يرحمكم الله والسنة ان يترسل في الاذان ويحدر في
الاقامة والترسل ان يفصل بين الكلمتين والحدر ان يوصل بينهما ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما
شرع حتى لو قدم بعضها ترك المقدم واللغو ويستقبل القبلة في الاذان والاقامة واذا انتهى الى الصلوة
والفلاح حول وجهه يمنة ويسرة ولا يحول قدميه الا اذا كان على المنارة فلا باس بان يستدير في صومعته ليخرج
راسه من نواحيها ويجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك لم يضره ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا يتكلم في اذانه
واقامته ولا يرد السلام ولا يكره ان يتطوع في المأذنة ولو جعل الاذان اقامة لا يستقبل ولو جعل الاقامة
اذانا يستقبل ويفصل بين الاذان والاقامة بتطوع او قعود ولا يجلس في المغرب بين الاذان والاقامة
يفصل بالسكوت عند ابي حنيفة مقدار قراءة ثلث آيات وعندهما بجلسة خفيفة وان وصل بين الاذان والاقامة
يكره ويستحب ان يكون المؤذن على وضوء وان اذن المحدث لا يكره وان اذن الجنب يكره ويعاد كما في قراءة
القرآن واقامة المحدث والجنب مكروه ولا يعاد ويستحب اعادة اذان اربعة في الجنب والمراة والسكران والمجنون
واذان صبي المراهق جائز والصبي الذي لا يعقل والمعتوه يعاد اذانهما ويكره اذان الاعمى والمراة للرجال ويكره
للاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به ويجوز للمسافر ان يؤذن راكبا حيث كان وجهه وينزل للاقامة

وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا ويكره للمسافر ترك الاقامة ولا يكره ترك الاذان المنفرد في المصر لو اكتفى باذان
الناس واقامتهم لا يكره وان اذن واقام فحسن والمسافر لو صلى وحده وترك الاقامة يكره ومن فاتته صلوات يقضيها
باذان واقامة جماعة كان او فردا وان اذن للاولى واقتصر على الاقامة للبواقي فهو جائز ولا باس بان يؤذن
رجل ويقيم غيره غيبة على المقيم او احدث متوضيا وعاد بعد الاذان ثم يرتد يستحب الاعادة ويجوز اذان العبد
والاعرابي وولد الزنا والافضل ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة واوقات مواظبا على ذلك ويكره
ان يكون المؤذن فاجرا وان ياخذ على الاذان اجرا والاذان في الصلوات المكتوبات والاذان في غيرها وفي الجمعة
اذان واقامة ويؤذن اذا صعد المنبر ويقيم اذا نزل وهو المعتبر ولا اذان ولا اقامة للنساء والعبيد ويكره
لا جماعة عليه ويعاد الاذان قبل الوقت في الصلوات كلها وعن ابي يوسف لا يعاد في الفجر ويكره تكرار الجماعة باذان
واقامة في مسجد واحد بعد ما صلى فيه اهله او بعض اهله ولا باس بذلك متى صلى فيه غير اهله بجماعة ولا باس اذا
صلى بواحد او اثنين في ناحية بعد اذان واقامة وكذا في المساجد التي على شوارع الطريق وليس لها اهل معروف
رجل له مسجد في محلته يحضر مسجد الجامع لكثرة جماعة والصلوة في مسجده افضل وان قل اهله وذكر في النوادر
مسجدان احدهما اقدم بناء يصلي في اقدمهما وان استويا يصلي في اقربهما الى منزله وان استويا فهو مخير فان
كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه اليه ويجب على السامعين عند الاذان والاقامة
الاجابة وهو ان يقول مثل ما قاله المؤذن الا ان يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وكذا يقول متى قال المؤذن الصلوة خير من
النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع القراءة ويسمع الاذان

باب ستر العورة

ستر العورة شرط لصحة الصلوة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
او رداء والجائز ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به والمكروه ان يصلي في سراويل واحد ولو صلى في قميص
رقيق يصف ما تحته لا يجوز والمستحب في حق المراة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحة
لا يجوز الا اذا سترت بالثوب الواحد راسها وجميع جسدها والشعر النازل الاصح انه عورة الامة اذا صلت
مكشوفة الراس جاز مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها
تامة استحسانا امة صلت بغير قناع فاعتقت فان سترت بعمل يسير من ساعته جازت صلوتها والا فلا وكذلك
اذا وقع على المصلي ثوبه فاخذه من ساعته وستر عورته لا يفسد صلاته امراة صلت وربع ساقها مكشوف
او نحوه يعيد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يعيد حتى يكون اكثر من النصف مكشوفا وكذلك العورة الغليظة

وما السوائل يعتبر ربع عضو منها والذكر يعتبر بانفراده وكذلك الانثيان والركبة عضو على حدة وثدي
المراة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها فيعتبر فيها ربع على حدة ولو انكشف
ما تحت سرته وعانته قدر ربع حول جميع البدن يفسد صلوته امة صلت بغير قناع فاعتقت ثم اعتقت فتقنعت
ثم تقنعت وعادت الى الصلوة جازت وان عادت ثم تقنعت فسدت ولو صلى بغير ازار وهو محلول الجيب وكان
لو نظر راى عورة نفسه من زيقه جازت صلوته

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة من شرائط
الصلوة ويتوجه الى عين الكعبة ان كان بحضرتها ويتوجه الى جهتها ان كان غائبا عنها ولو كان في الصحراء
والسماء مصحية لا يتحرى وكذا لو دخل مسجد الاصحاب فيه وبحضرته اهله لا يجزيه التحري بل يسال فان
سالهم فلم يخبروه فيتحرى جاز وان تبين انه اخطا ولا يجوز ترك التوجه الى القبلة مع العلم بها الا عند العجز
نحو ان يخاف عليه من عدو او سبع لو استقبل القبلة او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان على
خشبة في البحر يخاف لو انحرف الى القبلة يغرق غالبا او كان في المفازة في ليلة مظلمة ولا يجد علامة
يستدل بها على القبلة ولا من يسال عنها فعليه ان يصلي بالتحري الى اي جهة شاء ثم القبلة موضع الكعبة و
الهواء من هنالك الى السماء دون البناء الا ترى انه لو صلى اليها بعد زوال البناء جاز ولو صلى على سطح
على الكعبة جاز وان لم يكن متوجها اليها ولو صلى متوجها الى الحطيم لم يجز وعن ابي يوسف رجل صلى ركعة بالتحري ثم
يعرف انه مخطي ثم ابصر القبلة فيحول اليها فاقتدى به ذلك الرجل لا يجزيه وكذا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير
الكعبة فجاء رجل واقامه الى القبلة فاقتدى به لا يصح اقتداؤه ويجوز صلوة الاعمى اذا لم يجد وقت الافتتاح انسانا
يسأله وان وجد لا يجوز

باب النية والتحريمة

النية شرط لصحة الصلوة وهي ارادة الصلوة والنية
بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والنفل يكفيه نية اصل الصلوة والفرض لا يجوز الا بنية فرض الوقت وفي
الوقت وفي القضاء ينوي قضاء فرض كذا وينوي صلوة الجمعة والعيدين والجنازة والمقتدي ينوي فرض الوقت
والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلوة الامام او ينوي الاقتداء بالامام لا غير وان نوى صلوة الامام قيل يجزيه
وقيل لا يجزيه والاحوط ان يكون تكبيرة مخالطة للنية ولو قدم النية على التحريمة روي عن محمد انه يجوز اذا لم يشتغل
بعد النية بعمل آخر وعن ابي يوسف انه يجوز تقديم النية كما في الصوم ولو نوى الفريضة بعد التكبير لا يجوز ويكون تكبيره
للتطوع ولو نوى بعد قوله الله اكبر لا يجزيه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ونية الكعبة شرط عند بعضهم وعند بعضهم
ليس بشرط وهو الاظهر

فصل

ولا يصح افتتاح الصلوة الا بالتكبيرة او بالتهليل او بالتسبيح ونحوه وعند ابي يوسف
لا يصح الا بلفظة التكبير ويصح الافتتاح بقوله الله الرحمن او الرحيم عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصح الا بذكر الاسم
والصفة فيقول اجل او اعظم ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح وبقوله اللهم فالاصح انه يصح ويجوز التكبير بالفارسية

وكذا قراءة القرآن في الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا كان لا يحسن العربية وذكر ابو بكر الرازي انه رجع
الى قولهما وعليه الاعتماد ويجوز الاذان بالفارسية اذا علم الناس انه اذان وفي التسمية عن ابي حنيفة روايتان
وفي التلبية عن ابي يوسف روايتان والاصح انه يصير محرما باي لسان لبى ولا يصح الافتتاح الا في حالة القيام ولو صلى التحريمة
ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام وهو راكع وهو يريد تكبيرة
الركوع جازت صلوته ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام رجل كبر قبل الامام لا يصح اقتداؤه ولا يدخل
في صلوة نفسه ان نوى الاقتداء به وان لم ينو يدخل عن ابي حنيفة لو افتتح المؤتم بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يدخل
في صلوته ودخل في صلوة نفسه قبل شروع الامام والافضل ان يكبر مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد
تكبيرة الامام والافضل ان يسلم بعد سلام الامام ولو مد الامام التكبير وجزم رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام اجزاه
خلافا لابي يوسف ولو كبر المؤتم ولو علم انه كبر قبل الامام او بعده يجزيه الا اذا كان اكثر رأيه انه كبر قبل الامام فلا يجزيه
والسنة ان يحذف التكبير ولا يطوله ويرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه مقارنا للتكبير ويجعل
باطن كفيه مستقبل القبلة ناشر الاصابع بيديه ولا يفرج بين الاصابع تفريجا وكذا في التكبيرة القنوت وتكبيرة افتتاح
صلوة الجنازة وتكبيرات العيدين وترفع المرأة حذاء يديها والسنة ان يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي
على الفلاح وان لم يكن حاضرا اذا كان الامام هو المؤذن لا يقومون والمؤذن بالخيار وان شاء اتم الاقامة في مكانه
وان شاء اتمها ماشيا وان قال المقيم قد قامت الصلوة كبر الامام عندهما وقال ابو يوسف عندهما لا يكبر حتى يفرغ في

باب القراءة في الصلوة القراءة في الصلوة في الاوان ولا قراءة على المقتدي وقراءة الفاتحة على التعيين
ليس بفرض وقدر فرض القراءة اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة تعدلها والقراءة في
كل ركعة من التطوع فرض وكذلك في كل ركعة من الوتر وقراءة الفاتحة والسورة في الاوليين واجبة وقراءة الفاتحة
لا غير في الاخريين سنة ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا وان كان ساهيا لم يلزمه
سجدتا السهو في ظاهر الرواية ويجهر بالقراءة في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وهو واجب وان كان وحده فهو مخير
بين الجهر والمخافتة في صلوة يجهر فيها والجهر افضل وفي صلوة لا يجهر فيها فالمخافتة له فيها سنة والمتطوع في النهار يخافت
في القراءة وفي الليل مخير بين الجهر والمخافتة وادنى الجهر عند الكرخي ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وعند
غيره ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو الاصح ويستحب ان يقرأ في الفجر باربعين او ستين اية سوى
الفاتحة ويقرأ مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الناس عن الجماعة ويقرأ في الظهر نحو ذلك او دونه وفي العصر والعشاء
عشرين اية وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة وفي السفر في حالة العجلة يقرأ في الفجر نحو سورة انشقت والبروج وفي
حالة الضرورة يقرأ اية بسورة شاء وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا ويدع في الوتر مقدر.

والسنة

والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ سورة في الركعتين لا يكره ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
فلا بأس به ويطول الاولى في الفجر على الثانية دون سائر الصلوات عندهما وعند محمد يطول الاولى في جميع الصلوات
وبه اخذ مشايخنا وانما يكره التفاوت بثلث ايات فصاعدا الا ان قراءة في الصلوة من التورية لا يجوز الا
اذا قرأ ما يوافق معناه معنى القرآن وان لو قرأ قرآنا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان لم يرد لا يجوز
ويكره ان يقرأ الفاتحة وحدها او قرأ معها اية قصيرة وقال اكثر مشايخنا يكره ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة
على حدة وعن محمد انه لا بأس بان يقرأ وسط السورة او اخرها ولو قرأ في الركعتين اخر سورة لا يكره افتتح سورة
في الصلوة يكره ان يتركها ويقرأ اخرى ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن لشيء من الصلوات حتما الا اذا تيسر عليه ذكر
او تبرك بقراءة النبي عم علما انه او غيره سواء فلا بأس كبر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به
ما لم يركع **باب الركوع** ويكبر عند الركوع ولا يرفع يديه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ولا يرفعه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ولا
على القوم اذا كان اماما فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ثم عند ابي حنيفة
لا يجمع الامام ولا القوم بين الذكرين وعندهما يجمع الامام دون القوم وهو رواية عن ابي حنيفة والمنفرد يجمع بينهما
والطمأنينة في كل حالة قائما او راكعا او ساجدا او بين السجدتين ليس بفرض خلافا لابي يوسف وعلى هذا القومة التي بعد الركوع و
القعدة التي بين السجدتين والطمأنينة في الركن واجبة عندهما ذكره الكرخي وفي الانتقال سنة واذا طأطأ رأسه
قليلا وكان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه وان كان الى القيام اقرب لم يجز **باب السجود** والسجود
على الجبهة والانف فرض وعلى الباقي سنة وان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة ولو سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ والسجود على الخدين والذقن لا يجوز وان
كان بعذر ويكبر للسجود ويضع ركبتيه في السجود قبل يديه ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويجافي بطنه عن الارض وعن الفخذ و
المرأة تفترش ذراعيها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو سبح مرة يكره
ثم يرفع رأسه مكبرا حتى يطمئن قاعدا ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويقول في الثانية مثل ما فعل في الاولى وان لم يستو
قاعدا حتى سجد ثانيا فالاصح انه يجوز ولو سجد على كور عمامته او طرف ثوبه جاز وفي الفتاوى لو سجد على كمه لتقي التراب ب
عن وجهه جاز ولو مسح التراب عن عمامته لا يجوز النوادر ولو سجد على الحشيش او القطن ان وجد حجمه ويمكن منه
جاز والا فلا ولو سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده لا يجوز ولو سجد على الارز والذرة والجاورس لا يجوز ولو
سجد على الحنطة والشعير يجوز ولو سجد على السرير والعجلة جاز ولو سجد على العجلة وهي على الارض جاز وعلى البقرة لا

يجوز

ولو سجد على ظهر مصلٍ جاز اذا لم يجد موضعاً آخر ولو سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز [illegible] لو سجد على فخذه بغير عذر لا يجوز
وبعذر جاز ولو سجد على ركبته بعذر لا يجوز لانه يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت وعليه لبد ولم يجد حجمه جاز وان
وجد لا يجوز الفتاوى ولو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه او سجوده لا يعيد ولو قرأ النائم في صلوته
فالاصح انه لا يجوز ولو قرأ وركع وسجد فسدت صلوته ولو تكلم لا يفسد ولو قهقه في صلوته لا ينتقض وضوءه

باب القعود القعدة الاخيرة فرض وقراءة التشهد فيها واجبة ومقدار فرض القعدة مقدار قراءة
التشهد حتى لو فرغ المقتدي عن التشهد قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة والقعدة الاولى سنة عند الطحاوي والكرخي
وعند المتأخرين واجبة حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو وقراءة التشهد فيها سنة عند بعضهم وعند بعضهم واجبة
وهو الاصح والسنة في القعدتين ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصباً ويوجه اصابعها
نحو القبلة والمرأة تجلس متوركة ويضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وعن محمد انه يضع يديه على فخذيه و للمتطوع
ان يقعد في صلوته حالة القراءة كيف شاء متربعاً او محتبياً او منقبضاً ثم قال محمد يحل القعدة عند الركوع وقال ابو يوسف
يحلها عند السجود وفي حالة التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة ثم يتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله بالواوات كلام
ابن مسعود ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويزيد في الثانية من الصلوات على النبي عليه السلام وما شاء من الدعاء ويقدم
الصلوة وهي سنة وفي خارج الصلوة قال الكرخي يجب في العمر مرة وقال الطحاوي يجب عليه عند سماعه في كل مرة ولا
يصلي على غير النبي عليه السلام الا انه يصلي على آله من ذكر على اثره ويسلم عن يمينه وعن يساره ويكون اولهما ارفع والثاني اخفض
ولفظ السلام واجب وليس بركن ولو سلم اولاً عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه
يعيد عن يساره وينوي بكل تسليمة من تلك الجهة من الحفظة والحاضرين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير والمقتدي
ينوي الامام ايضاً

باب ما يفعل المصلي واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة والمرأة تضع يديها على صدرها ويقبض
بكفه اليمنى رسغه اليسرى كما فرغ من التكبير وفي صلوة الجنازة وعند القنوت [illegible] ابي يوسف ومحمد يضعهما وذكر
الطحاوي والكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما وهو اختيار مشايخنا وفي القيام بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين يرسلهما ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وزاد محمد في كتاب الحج وجل ثناؤك ولا يزيد عليه ولا يستحب
ان يقول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل يستحب ثم يتعوذ ان كان اماماً او منفرداً ولا يتعوذ ان كان مقتدياً عندهما
خلافاً لابي يوسف وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء والامام في صلوة العيد يتعوذ عند ابتداء القراءة وعند ابي يوسف
يتعوذ بعد الثناء ويخفي بالتعوذ والتسمية والتامين وربنا لك الحمد والتشهد وروى الخصاف عن محمد انه قال التسمية آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور وللابتداء بها تبركاً وليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة ولا يكفر جاحدها لانه ثبت
كونها من القرآن بدليل فيه شبهة ويحرم قراءتها على الجنب والحائض الا اذا ارادا به قراءة القرآن احتياطاً ولا تجوز الصلوة بقراءتها [illegible]

ولا ياتي

ولا ياتي بالتسمية في الركعة الثانية في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه ياتي بها في كل ركعة وهو قولهما ولا ياتي بها عند راس
كل سورة عندهما وعند محمد ياتي بها ان اسر بالقراءة والا فلا

باب ما يستحب وما يكره وينبغي للمصلي ان يكون منتهى بصره الى
موضع سجوده في قيامه وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى حرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت في صلوته ولا
يعبث بشيء من جسده او ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يشبكها ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يتمطى ولا يتثاءب فان غلبه
شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فمه ويكره ان يغطي الفم ويكره ان يكف ثوبه ويكره ان يغمض
عينيه ويكره عقص الشعر وهو ان يشد ظفيرته حول راسه مكشوفاً كهيئة الاشرار وقيل ان يعقد بجامعته فيصلي انه
وهو مكروه ويكره السدل في الصلوة وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ويكره للمصلي ان يعتمد على شيء وان يتربع الا من عذر
ولا يقعي قال الكرخي الاقعاء ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الارض وقال الطحاوي الاقعاء ان
يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض فهذا اشبه باقعاء الكلب ويكره
ان يطول ركعة من التطوع على الاخرى في القراءة ويكره للماموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع
راسه فيهما قبل الامام ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلوة وفي رواية يكره والاولى تركه وهو الاصح ولا
باس به بعد الفراغ قبل السلام والترك افضل رجل يصلي منفرداً تطوعاً فمر بذكر النار استعاذ وبذكر الجنة يسال
ويجب ويكره في المكتوبة ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وفي الصلوة التسبيح عقداً بالاشارة لا باصابعه وعن ذلك
ابي يوسف ومحمد لا باس به لمراعاة سنة القراءة ويكره ان يصلي وهو [illegible] النوادر والامام اذا سمع خفق
النعال في الركوع فطوله ليدرك الجائي يكره له ذلك وفي الفتاوى ان عرف الامام الجائي يكره وان لم يعرفه فلا ولا
يبزق ولا يتمخط على حيطان المسجد وعلى البواري فان فعل فعليه ان يرفعه ويكره ان يمسح الطين من رجله بحائط
المسجد او باسطوانته وان مسح بتراب مجموع في المسجد او الخشبة موضوعة لا باس به وبتراب منبسط يكره

باب ما يكره ان يفعل في الصلوة او عندها وما لا يكره ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط وان كان من الاهتمام
يشغله عن الصلوة قطعها ويستحب اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف وعليه السكينة والوقار ويكره
ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به حتى قالوا لو مشى خطوتين فسدت صلوته وقدر بعضهم بموضع سجوده ويكره الصلوة
خلف الصفوف وحده الا ان لا يجد فرجة في الصف فلا يكره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على
عكسه في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي لا باس بان يكون مكان القوم ارفع بما دون القامة وان كان بعض القوم مع
الامام فالاصح انه لا يكره وكذا عند ضيق المكان لا باس به ولا باس بان يقوم الامام في المسجد ويسجد في الطاق ويكره
ان يكون المحراب حماماً او قبراً او مزبلة او طريقاً ولو كان بينه وبين النجاسة حائل لا يكره الفتاوى لو صلى في الحمام ان
كان فيه تماثيل يكره وان لم يكن والموضع طاهر لا يكره وقراءة القرآن في الحمام مع رفع صوته يكره وبدونه فلا

ولو ابتلي بين الصلوة في الطريق و ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق الا اذا لم يكن
الارض مزروعة وهي لمسلم يصلي فيها فان كان لكافر يصلي على الطريق ويكره التمثال في قبلة المسجد الا مقطوع
الراس وقطعه ان يمحي راسه بخط عليه او يصلي وجهه بالمغرة ويكره اذا لطخ بين الراس والجسد وكذا لو توجه
في صلوته الى تنور فيه نار يتوقد او الى كانون فيه نار يكره ولو صلى الى قنديل او سراج لم يكره وان كان التمثال
مؤخر الظهر وعن يمينه ويساره وفوق راسه لا يكره في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكره ويكره في اللباس والبساط
غير انه على البساط ايسر وعلى الوسائد ان كانت قايمة يكره وان كانت مفروشة لا يكره وان كان التمثال صغير الصورة
الخاتم لا يكره رجل في يديه مصحف او سيف وهو يؤم الناس لا يكره امامته ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا امكن
من قتل الحية بضربة واحدة بمعالجة كثيرة يفسد صلوته ولو لم يخف ان يؤذيه يكره قتلها النوادر قال محمد قتل
القملة في الصلوة احب الي من دفنها وقال ابو حنيفة يدفنها ولا يقتلها وقال ابو يوسف يكره كلاهما وينبغي للمصلي
ان يدرأ المار بين يديه بالتسبيح او بالاشارة لا بالمعالجة فاذا اشار وسبح كره ويكره للمار ان يمر بين يدي
المصلي وهو آثم ومن صلى في الصحراء اغرز بين يديه عودا مقدار ذراع ويحري بكونه بين يدي الامام والخط
ليس بشي ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ومقداره يكره المرور بين يدي المصلي موضع سجوده ولا يكره فيما
وراءه وهو الاصح ولو كان يصلي على الدكان فان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا

باب التطوع قبل الفرض وبعده ركعتا الفجر سنة موكدة ولا يجوز اداؤها الا بعد طلوع الفجر ولو شك في الطلوع
لا يجوز ولو صلى مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الآخر الا بخير والتطوع
قبل الظهر اربع بتسليم في الفرض وهو سنة وبعدها ركعتان ولا يجوز ترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وهو الاصح
وان تطوع قبل العصر باربع فحسن وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي واربع بعد
العشاء والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وفي رواية كتاب الصوم ست ويصلي اربعا ثم ركعتين والسنن
اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم تسقط
واذا فاتت بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد وفي سنة الظهر فالاصح انه يقضي ثم قال محمد يبدأ بالاربع وعندهما
يبدأ بالركعتين ثم عندهما ينوي القضاء وعند ابي حنيفة لا ينوي ولا يقضي بعد الوقت وكل صلوة بعدها سنة يكره
القعود بعدها بل يشتغل بالسنة ولا يتطوع في مكان الفرض والسنة للقوم ان يكسروا الصفوف وكل لا سنة بعدها
ان شاء الامام استقبل الا اذا كان بحذائه من يصلي فلا يستقبل وان شاء انحرف والمستحب ان ينحرف الى يمين
القبلة **باب التطوع المطلق** والتطوع ركعتان او اربع او ست او ثمان بتسليمة واحدة والزيادة
على الثمان قيل يكره وقيل لا يكره والاربع في الليل افضل عند ابي حنيفة وعندهما مثنى وذكر في زيادات الزيادات

ان من نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجز ولو نذر ان يصلي بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة جاز و
لو صلى اربعا تطوعا ولم يقعد في الثانية جاز استحسانا وعن محمد انه لا يجوز قياسا ولو قام الى الثالثة من غير قعود قيل
لا يعود الى القعود والاصح انه يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة ويجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولو افتتح
قايما ثم اتمها قاعدا جاز ولا يكره ولو افتتح قاعدا فاتمها قايما فاعلا اجزا وعند ابي حنيفة بعذر او لا وعندهما لا يجوز الا بعذر
وكذا لو توكأ على شي بغير عذر يكره في الفريضة ولا يكره في التطوع وعندهما يكره ويكره التطوع بالجماعة ما خلا
قيام رمضان وصلوة الكسوف ولو افسد التطوع يلزمه القضاء ومن افتتح اربعا فافسدها في الاوليين قضى ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف اربعا ثم ان عند محمد التحريمة ينقطع بترك القراءة وعندهما لا ينقطع لكن عند ابي يوسف يبقى
صحيحة وعند ابي حنيفة يفسد بترك القراءة فيهما والشروع بتحريمة فاسدة لا يصح ويصح بالقراءة في احديهما حتى لو قرأ
في الاوليين لا غير قضى الاخريين اذا قعد قدر التشهد في الثانية وان لم يقعد قضى الاربع كما لو احدث ولو قرأ في الاخريين
لا غير قضى الاوليين بالاجماع ويكون الاخريان صلوة عند ابي يوسف وعندهما لا ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير فعندهما يقضي الاربع وعند
محمد يقضي ركعتين ولو اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اولها او في آخرها ثم ترك قضاه اربعا النوادر ولو اقتدى المتطوع
بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه امراة افتتحت صلوة نافلة ثم حاضت
يلزمها ركعتان ولو صلى ركعة تطوعا ثم طلع الفجر كان الاتمام افضل **باب الصلوة بالجماعة** الجماعة سنة موكدة
لا رخصة لاحد في تركها الا بعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا يقاتلهم والسنة ان لا يطول
الامام الصلوة عن تمام واقل الجماعة في غير الجمعة ان يكون واحدا مع الامام ولو كان معه امراة او صبي يعقل كانت جماعة
ولا جماعة على النساء ولا يباح للنسوان الخروج الى الصلوة كلها ولا باس للعجايز ان يشهدن المغرب و
العشاء والفجر والجمعة دون غيرها عند ابي حنيفة وعندهما يشهدن جميع الصلوات والمتأخرون كرهوا ذلك كله للنساء
كلهن للفتنة ومن فاتته الجماعة جمع باهله **فصل** وكل من هو اهل للصلوة المكتوبة اهل للامامة حتى يجوز امامة العبد
وولد الزنا والاعرابي والاعمى والفاسق وغيرهم افضل ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربوا المنتقي ولا يجوز
الصلوة خلف مبتدع وذي هوى يكفر بهواه كالقدرية والجبرية والجهمية والروافض فان كان لا يكفر يجوز
ويكره والصلوة خلف شفعوي المذهب جايزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد
الوضوء عند الفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ويجدد ذكره ولا يكون ساكنا في الماء ولا يجوز الاخرون الاقتداء به
فانه روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه يفسد صلوته ولا يجوز
امامة الصبي العاقل في الفرايض وكذا في التراويح والنوافل هو الصحيح ولا يجوز للرجل المراة حتى ينوي امامتها وفي

وفي صلوة الجمعة والعيد فيه كلام ذكره وقيل يصح بعون نية ويكره ان يوم النسا وحدهن في موضع صلوة كالمنزل الا مع محرم منهن

ولا يكره في غير موضع الصلوة كالمسجد والصحرا ولا يوم الرجل في بيته لغير اهله روي عن محمد انه لا باس به وهو الاصح والاولى

بالامامة الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القران ما يجوز به الصلوة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سنا ثم احسنهم خلقا

ثم اصبحهم وجها **باب مقام الامام والماموم** ويتقدم الامام القوم وان لم يتقدم جازت صلوته وقد اسا ولو كان

لو تقدم وقام في ميمنة الصف او ميسرته ولو كان معه اثنان قاما خلفه ولو قام وسطهما قيل لا يكره وقيل يكره فان كان

معه واحد يقف عن يمينه ولو وقف على يساره جاز وقد اسا ولو قام خلفه جاز ولم يذكر الاساة وان كان معه رجل

وامراة اقامه عن يمينه واقامها خلفه وان كان رجلان وامراة اقام رجلين خلفه وامراة خلفهما ولو قام المؤتم امام الامام

لا يصح اقتداؤه ويلي الامام افضلهم واذا اجتمع في الجماعة الرجال والصبيان والخناثا يقوم اولا الرجال ثم

الصبيان ثم الخناثا المشكل ثم النسا الكبار وامامة النسا وجماعتهن مكروهة فان صلين بجماعة يقوم الامام

وسط الصف وان تقدمت جاز والعاري يصلي قاعدا بايما وان صلى قايما بركوع وسجود جاز صلوته وان كانوا

جماعة صلوا فرادا وان صلوا جماعة يقعد الامام وسط الصف امراة اقتدت بامام وقد نوى امامتها فقامت بحذائه

فسدت صلوة الكل ولو قامت في الصف فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها ولا يفسد صلاتها وان كان صفا

تاما فسدت صلوة الصفوف كلهن خلفهن استحسانا وان كن ثلثا فسدت صلوة واحد عن يمينهن وواحد

عن يسارهن وثلثا خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت اثنتين فسدت صلوة اثنين خلفهما وواحد عن يمين

احديهما وواحد عن يسار الاخرى وذكر الجرجاني في اجاده لو كبرت في الصف الاول وركعت في الصف الثاني

وسجدت في الثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف ثم شرايط المحاذاة ثلثة وهي ان يكون في

صلوة مشتركة مطلقة وقد استويا في النغمة والمراة من اهل الشهوة حتى لو كانت المراة صغيرة او كان احدهما على

الدكان او كانا في صلوة الجنازة فلا محاذاة بينهما ولا محاذاة ايضا اذا كان بينهما حايل فاذياه في موخر الرجل

او مقدمه وذكر في النساوي ان كانت النسا فوق الحايط والرجال تحتهن بحذائهن فان كان الحايط قدر قامة فهو ستره

وان كان اقل فليس بستره ويفسد صلوتهم ومحاذاة المراهقة يفسد صلوته كالمراة والمحاذاة في التطوع يفسد صلوتهما

ولو تحاذيا في قضا ما سبقا به لم يفسد صلوته ولو كانا لاحقين فتحاذيا في القضا فسدت صلوته ولو حاذته في الذهاب

للوضو او الرجوع عنه لم يفسد صلوته النساوي قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نسا لا يجزيهم صلوتهم

وان كان بحذايهم من تحتهم اجزاهم **باب ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع** ولا يجوز امامة العريان للابسين ولا

صاحب العذر الدايم الاصحا ولا الامي القاري ولا الاخرس الناطق ولا يوم الاخرس الامي ذكره الكرخي ولا يوم المومي

من يركع ويسجد ويجوز امامة هولا امثالهم ويجوز اقتدا القاعد والمومي بالقايم ولا يجوز اقتدا القايم بالقاعد عند محمد

خلافا لهم

خلافا لهم ويجوز امامة الماسح على الخف والجبيرة للغاسلين وامامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز وامامة الخنثى للنسا

جايزة ان يتقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن امي ام اميين وقاريين فسدت صلوتهم جميعا عند

ابي حنيفة وعندهما صلوة القاريين خاصة فاسدة ولو صلى الامي بحايب القاري قيل فسدت صلوة الامي وقيل لا تفسد

وذكر الكرخي لو اقتدى القاري بالامي ولو لم ينو امامته لم يفسد صلوته وقيل يفسد بغير نية الامامة امي يعلم سورة

في خلال الصلوة فسدت صلوته ولو اقتدى بالقاري ثم يعلم سورة قيل لا يفسد صلوته وعند عامة مشايخنا يفسد

ولو استخلف القاري اميا فسدت صلوة الكل ولو قعد في الاوليين ثم استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم اي

مسبوق كان امامه قاريا لا يفسد صلوته اذا سلم استحسانا وكذلك الحكم في الاخريين رجل بينه وبين الامام حايط قصير

مثل قامة الرجل جازت صلوته وان كان كبيرا لا يجوز الا اذا كان عليه باب مفتوح يصح الاقتدا فان كان الباب

مسدودا لا يصح وان كان عليه مشبك فالاصح انه يصح الاقتدا وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على

العكس فالاصح انه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا ولو كان على سطح دار بجنب المسجد لا يصح اقتداؤه الا اذا

كان حايط المسجد ولو اقتدى بالامام في الصحرا وبينهما قدر الصفين فصاعدا لا يصح اقتداؤه ودونه يصح وان كان

بينهما طريق عام او نهر عظيم لم تجز صلوته وان كان الطريق والنهر خاصا يجوز مقدار العام قيل ما يمر فيه العام وما يمر

فيه الواحد والاثنان فهو طريق خاص وقيل ما يمر فيه العجلة وحمار البعير ومقدار النهر العظيم ما يجري فيه السفن

وهو الاصح ولو كان على النهر جسر وعليه صف او على الطريق صف متصل بالصفوف وهو الثلث صح وان كان اثنان

لا يصح عند محمد وعند ابي يوسف يصح **باب اختلاف فرض الامام والماموم** ولا يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر

ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه ولا اقتدا المفترض بالمتنفل لو كانت صلوة واحدة فاتتهما من يوم واحد صح

اقتدا احدهما بالاخرى ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض النواحد ولا يصح اقتدا الناذر بالناذر الا اذا نذر بصلوة

والاخر نذر بتلك التي نذرها الاول فاقتدى احدهما بالاخر صح وكذا لو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما بالاخرى

في القضا لا يصح ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر صح ويصح اقتدا الحالف بالحالف ولا يصح اقتدا الناذر

بالحالف ويصح اقتدا الحالف بالناذر رجل نوى الظهر مع الامام فاذا هي الجمعة او على عكسه لا يجوز ولو اقتدى احد المسبوقين

بالاخر لا يجوز صلوة المؤتم وكذا المقيمان صليا خلف المسافر وقاما الى القضا النواحد ولو نوى المقتدي ان ينفرد

بصلوته فركع وسجد فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نوى المؤتم ان ياتم بغير امامه وكبر فسدت صلوته

رجلان افتتحا معا ونوى واحد منهما صاحبه فلم يدر بايهما الامام يسجدان ويركعان معا ويقعدان معا وان تحالفا بنيتهما

فصلوتهما فاسدة **باب حكم اللاحق والمسبوق** المسبوق من سبقه الامام بشي من صلوته واللاحق من ادرك

الصلوة مع الامام وعجز عن اتمامها الباقي بالنوم او مزاحمة الناس حتى عجز عن الركوع والسجود او سبقه الحدث والمسبوق

لاخرى

يصلي اولا ما ادرك الامام ثم يقضي ما سبقه واللاحق يقضي ما فاته مع الامام ثم يتابعه ان ادركه ولو قضى على عكسه جازت صلوته
واللاحق لا يقرأ فيما يقضي والمسبوق يقرأ فيما يقضي مثل ما قرأ امامه الفاتحة والسورة ولا تسعه قراءته خلف الامام
ولا قراءة الامام فيما ادرك معه ثم يقضي المسبوق اول صلوته حكما عندهما وعند محمد آخر صلوته للاروح القراءة حتى
يستفتح المسبوق فيما يقضي عندهما وعند محمد يستفتح للحال رجل ادرك مع الامام ركعة من المغرب فقضى الاولى والثانية بقراءة ويجلس
في كل ركعة المسبوق في اي حال ادرك يتابعه ولا ياتي بالثنا ويتابعه بالتشهد ولا يتابعه في الدعوات بل
يسكت وهو الاصح ولو ادرك الامام في الركوع وشاركه فيه صار مدركا للركعة وكذا لو ادرك الامام في القيام
ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع ولو كبر والامام راكع ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة
ولو اتى الامام وهو ساجد فكبر يتبعه في السجدة وان لم يشاركه فيها حتى رفع الامام راسه سجد في السجدة
الثانية ما لم يدرك الركعة الاخرى الا اذا خاف فوت الركوع الذي فانه لا ياتي بالسجدة الثانية
ولا ياتي بالسجدة الاولى وان لم يخف فوت الركوع ولو اتى الركوع وشارك الامام في السجدتين لا تفسد
صلوته مصلي رفع راسه من الركوع وظن انه لم يقرأ السورة فقرأ فاقتدى به رجل ثم علم انه كان
قرأ ثم ركع ثانيا لم يدرك المسبوق هذه الركعة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فسجد ثانيا
يكون عن الاول له الا اذا نوى الثانية لا غير يكون عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز وكذا لو ركع
قبل امامه فادركه فيه وروي عن ابي حنيفة لو سجد المقتدي قبل رفع راس الامام من الركوع ثم ادركه الامام
فيه لا يجزيه وعن ابي يوسف انه يجزيه ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم راسه وظن الامام في
السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية ولو نوى الاولى غير

باب مخالفة الامام المقتدي امامه وما يلزمه في نواقضه

ولو قضى المسبوق ما فاته قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز وذكر في نوادر الصلوة
ان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز به الصلوة او كان مسبوقا بثلث ركعات فقام بعد قعود
الامام اجزاه والا فلا ولو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود متابعة الامام
ولو كبر المسبوق ينوي الاستقبال ومن كان في المكتوبة فكبر ينوي النافلة او كان في النافلة فكبر ينوي
المكتوبة او في الظهر فكبر ينوي الجمعة او على عكسه يخرج عن الاول واذا صلى من المغرب ركعة وظن انه لم يكبر فكبر
ثانيا وصلى الثلث فصلوته جائزة واذا صلى ركعتين ثم كبر ثانيا وصلى الثلث فسدت صلوته وكذا في ذوات الاربع
ان صلى ركعة ثم كبر وصلى اربعا فسدت وان صلى ركعتين ثم استانف جازت ولو قعد الامام في الثانية وقام المقتدي
معه ويقعد وان فاته الركوع وكذا لو قام الامام الى الثالثة ثم الماموم تشهد ثم تبعه وان فاته الركوع و
لو سلم الامام او تكلم في آخر صلوته والمقتدي لم يقرأ التشهد قرأه وان احدث عمدا لم يقرأه ولو نام خلف الامام

حتى انتبه

حتى انتبه فكبر الامام سجدتي من الركعة الاولى وقضاهما في الثانية ولم يسجد ثم انتبه وعليه ذكر فانه يسجد تلك السجدتين
في محلهما من الركعة الاولى ولا يقعد تحقيقا للمتابعة

باب الرجل الذي يدرك الفريضة

رجل صلى ركعة
من الفجر ثم اقيمت قطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة فان قيدها بسجدة اضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم ويكون تطوعا
ويدخل معهم في الفريضة ولو قام الى الثالثة وركع قطعها قائما بتسليمة واحدة ولو سجد في الثالثة اتمها وخرج
الظهر يقطعها ما لم يقيد الاولى بالسجدة فان قيدها بسجدة اضاف اليها ركعة ثم سلم ويكون تطوعا ويدخل معهم في
الفريضة ولو قام الى الثالثة وركع قطعها قائما بتسليمة واحدة ولو سجد في الثالثة اتمها ويدخل معهم تطوعا وكذا لو كان
في العصر والعشاء غير انه لا يدخل معهم تطوعا وفي العصر والمغرب يقطعهما ما لم يقيد الثانية بالسجدة فان قيد فالجواب
اتمها ولا يدخل معهم فان فعل لزمه اربع وهو مسيء وفي سنة الظهر يقطعها فان قطعها قضى ركعتين ولا يتطوع معهم
تطوعا اذا اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر بالجماعة
وان خشي ان يفوته الركعتان دخل مع الامام وان كان يرجو ادراك التشهد قبل يصلي ركعتي الفجر عندهما
خلافا لمحمد ثم الافضل ان يصلي ركعتي الفجر وساير السنن في المنزل ثم يودي خارج المسجد عند بابه فان تعذر
يصليها خلف سارية واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة ثم اشد الكراهة ان يصليها خلف
الصف من غير حائل بينه وبين الصف رجل دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان كان رجلا
مؤذنا او اماما مسجد ويتفرق الجماعة بسبب غيبته لا باس بالخروج فان كان قد صلى مرة في الظهر و
العشاء لا باس بالخروج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يصليها تطوعا وفي
غيرهما يخرج وان مكث فلم يدخل معهم يكره

باب قضاء المتروك في صلوته

والقيام والركوع والسجود والقعود
بعد فواته لا تقضى والقراءة والسجدة الصلبية وسجدة التلاوة يقضيها ما دام في صلوته ولو ترك القراءة في الاوليين
قضاها في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين ان شاء اعادها في الاخريين ولم يكن قضاء ولو ترك السورة في
الاوليين يقضيها في الاخريين ويجهر بها وهو الاصح ولو ترك القراءة في احدى ركعتي الفجر او في الاوليين من المغرب
يفسد صلوته ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقراها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود
قراها واعاد السورة ولو ترك القنوت في الركوع لا يعود وعن ابي حنيفة انه يعود ومتى عاد الى واحد
من هذه الاشياء يعيد ركوعه ولو ذكر في ركوعه او سجوده سجدة صلبية او تلاوة يقضيها ولا يعيد
ركوعه ولكن يستحب ان يعيد ولو نهض في الثانية ان استتم قائما لا يعود وان لم يستتم يعود ولو ترك قراءة
التشهد الاول وقام لا يعود وفي التشهد الآخر يعود مريض ما يقرأ في حال التشهد من القراءة يقوم مقام
القيام ولا يعود للتشهد وان قراه في حال التشهد الاخير يعود الى التشهد كما في الصحيح ولو قام الى الثالثة من
الوتر

ولم يعد لا يعود ولو تذكر القنوت قبل ان يستقيم راكعا في الثالثة يعود ويقنت ولو ترك سجدة من ركعة قضاها
وحدها قبل السلام فتمت صلوته ولو ترك سجدتين من ركعتين بدا بالاولى وكذلك اذا كانت احديهما تلاوة ولو
ترك سجدتين من الفجر سجد سجدتين من ركعتين اولا ويقعد بعدهما ثم قضى ركعة ويتشهد ولو ترك ثلث سجدات سجد
ثلث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك سجدة من ركعة ثم سجد سجدة تلاوة عليه لم يجز عن الصلبية ولو
ظن ان عليه سجدة تلاوة فسجد وليس عليه لم يجز عن الصلبية اذا لم يتخلل بينهما ركعة تامة كالسجدة في الرابعة
وكذا لو سلم وعليه سهو فسجد ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية يجزيه عن الصلبية اذا لم يتخلل بينهما ركعة وكذا لو
تذكر قبل الخروج من المسجد سجدة صلبية عاد الى صلوته وسجدها فان خرج يستقبل وذكر في النوادر لو تشهد
في الثانية وقام ثم تذكر انه ترك سجدة من الاولى سجدها ثم يعيد التشهد وان كانت السجدة من الثالث
اعاد التشهد وكذا لو ترك سجدة من الاولى وتلاوة من الثانية سجدهما واعاد التشهد ولو ركع مع الامام و
لم يقدر على السجود فركع مع الامام ثانيا ثم سجد اربع سجدات لم يكون السجدتان منه للركوع الاول ويعيد الركعة
الثانية كلها ولو ترك القراءة في الاولى وترك سجدة في الثانية وترك الركوع في الثالثة وترك سجدة في
الرابعة قضاه سجدتين وركعة

باب قضاء الفوائت

مراعات الترتيب بين الفايتة والوقتية
شرط حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفايتة ويسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت و
كثرة الفوايت وحد الكثرة في ظاهر الرواية فوات ستة صلوات عن وقتها ولو كان على رجل فوايت
قديمة لا يضم القديمة الى الحديثة ويجعل القديمة كان لم يكن وهو اختيار مشايخنا ويسقط الترتيب الفاني
القضاء حتى من ترك صلوات شهر ثم قضى المشبث فجرا ثم قضى المبين ظهرا ثم هكذا اصح ومن سقط الترتيب
لم يعد في اصح الروايات حتى لو ترك صلوات شهر قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتيه وهو ذاكر لها جاز رجل لم يصل
الفجر وصلى بعدها في اليوم الاول ويجزيه كل فجر الا الفجر الثاني لو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهو فاسد عند
ابي حنيفة وعندهما جايز ولو تذكر فايتة في تطوعه لم يفسد تطوعه ومن ترك صلوة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر
لها اعادها خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يعيدها يوما وليلة وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي
موقوفة حتى اذا ادى السابعة جازت ولم يعد السادسة عند ابي حنيفة وعندهما يعيدها ولو صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر وهو يظن انه يجزيه يعيدهما ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب اعاد العصر ولم يعد المغرب
النوادر ولو صلى الظهر على ظن انه متوض ثم توضا وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة دون يجزيه لو ترك صلوة
يوم وليلة وقضى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوايت كلها صحيح قدمها او اخرها والوقتيه ان قدمها فهي
فاسدة كلها وان اخرها فهي فاسدة الا العشاء الاخيرة ولو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ويخاف انه

[margin:] فالاصح انه يجزيه الصلوات الاربع في كل يوم الا صلوة ... ثم صلى الفجر وصلى ... لو صلى صلوات شهر الفجر ... الصلوات

لو قضى

لو قضى الظهر لوقع العصر في وقت مكروه فالاصح انه يسقط الترتيب ولو افتتح الصلوة في وقت يجب وهو ذاكر
للفايتة والخارج ملاح الوقت لا يجزيه المودى وهو الصحيح ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس فتذكر
ان الظهر عليه يتم عصره ويجزيه

باب الشك في الفوايت

ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري
ايهما اولى يتحرى على اكبر رايه فان لم يكن له راي يعيد احديهما مرتين يبدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر عند
ابي حنيفة وقالا لا نامره الا بالتحري ولو شك في ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
وكذا لو فاتته اربع صلوات من اربع ايام فالاصح انه سقط الترتيب لانا قضاء مثل الصلوات يؤدي
الى فوات الوقتية عن وقتها ولو ترك صلوة واحدة من يوم وليلة او سجدة من صلوة ولا يدري اية
صلوة هي اعاد صلوة يوم النوادر رجل صلى الغداة ثم توضا ثانيا وصلى الظهر ثم تذكر انه ترك مسح
الراس من احدى الطهارتين ولا يدري من ايتهما فان كان احدث بين الطهارتين فانه يعيد الفجر والظهر
جميعا احتياطا وان لم يحدث بينهما يعيد الفجر دون الظهر ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما
فرغ تبين انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كالمتيمم اذا راى في صلوته سرابا ولو شك في صلوته صلاها
ام لا فان كان في الوقت يعيدها وبعد الوقت لا يعيدها ولو صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يتوضا في الاو
من احديهن ولا يدري ايتهن لا يتحرى يعيد الا الفجر والمغرب ولو شك في اتمام صلوته فاخبره عدلان
انك لم تتم الصلوة يجب الاعادة وبقول الواحد لا يجب الاعادة استحسانا رجل ام قوما شهرين ثم قال
كان في نوبة فذر يعيدون الصلوة الا ان يكون ماجنا مسلم صلى الفرض ثم ارتد ثم اسلم في الوقت
اوحج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادته ولو اسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلوات
في حال الردة ومن اسلم في دار الحرب ولم يصل من الجهل لو مر بها ثم خرج لم يؤمر بالاعادة ولو كان
في دار الاسلام يؤمر بالاعادة فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في ظاهر الرواية ولا يجب الا بترك الواجب او بتغيره ساهيا او بالزيادة او بالنقصان
فيها ولا يجب بتركه وبتغيره متعمدا ولو قعد فيما يقام او قام فيما يقعد او قدم السورة في الاولين على
الفاتحة او تركها في الاولين او لغيرهما او لغا القراءة عن الاوليين او ترك القنوت او قراءة التشهد او
تكبيرات العيدين او زاد سجدة او ركوعا او طول ذكر لزمه سجدتا السهو ولا يجب بترك السنة ساهيا ولو
نهض في الثالثة ساهيا ولم يستو قائما وقام على ركبته لينهض فسال فانه يقعد للتشهد فقعد وسجد للسهو
ولو خافت الامام فيما يجهر وجهر فيما يخافت لزمه السهو وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا جهر او خافت
مقدار ما يجوز به الصلوة لزمه السهو والا فلا وهو الاوجه وان كان وحده لم يلزمه السهو ولو شك في شيء من صلوته

[margin:] لبث

فتفكر واستيقن لا يلزمه السهو الا اذا طال تفكره حتى شغله عن فعل فاخره كالسلام وغيره يلزمه السهو ولو
تذكر في آخر صلوته سجدة تلاوة وجب عليه فيها او سلم ساهيا عنها يلزمه السهو وفي رواية النوادر لا يلزم
المنفرد ولو قرأ الحمد في الاوليين مرتين او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا يلزمه السهو ولو قرأ الحمد في الاوليين
ثم السورة ثم الحمد لا يلزمه السهو وصار كانه قرأ سورة طويلة ولو قرأ بعض السورة ثم تذكر انه لم يقرأ
الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه السهو ولو قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا يلزمه السهو ولو ترك
الاكثر منها يلزمه ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ في ركوعه او
سجوده او تشهده فبدأ بالقراءة ثم بالتشهد يلزمه السهو وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو
تشهد في ركوعه او سجوده لا يلزمه السهو وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو وبعدها
يلزمه ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه ولو تشهد مرتين لا يلزمه السهو ولو قرأ بعض قراءة التشهد يلزمه
او نسي قراءة التشهد في القعدة الاخيرة ثم تذكر قبل السلام فقرأ فعن ابي حنيفة روايتان احديهما
انه لا يلزمه السهو والاخرى انه يلزمه **فصل** ولو سها الامام يجب على المقتدي ايضا ولو سها المقتدي لا يجب
عليه واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي ولو سها الامام يسجد المسبوق معه وان
كان معه في حال السهو او لم يكن ولا يعيد في آخر صلوته فان لم يسجد حتى قضى ما فاته يسجدهما استحسانا ولو سها
فيما يقضي كفاه سجدتان وان سجد مع الامام ثم سها فيما يقضي يلزمه ثانيا واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعيده
ويسجد في آخر صلوته ولو ادرك الامام في السجدتين او في احديهما سجد معه ولم يقض الاولى وكذا لو دخل بعد
ما سجدهما الامام لم يقضهما ولو ترك الامام سجود السهو فلا سجود على المأموم ولو سها الامام ثم قدم المسبوق اتم الى
السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق وان لم يكن فيهم من ادرك
اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلوته ويسجد سجدتي السهو
بعد السلام ولو سجد قبل السلام لا يعيد وروى عن اصحابنا انه يعيد ويسلم بتسليمة واحدة عن يمينه وهو الاصوب
وقيل يسلم بتسليمتين وينبغي ان لا يخرج في هذا السلام ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثلاثا ثم يفعل
ثانيا كذلك ثم يتشهد ويأتي بالدعاء في التشهد الثاني لا في الاول وقال الطحاوي يدعو في التشهدين ولو سها مرارا
كفاه سجدتان ولو سها بعدما سلم تسليمة واحدة او في سجود السهو بان شك فيه فتحرى لم يجب السجدة ولو كان
الامام قد سها فسبقه حدث فقدم خليفته ايضا كفاه سجدتان ولو سها الثاني لا غير لزمه السجود ولو سلم وعليه سهو ففعل
ما يقطع الصلوة لم يسجد وسلام الساهي لا يقطع التحريمة ويسجد للسهو وسلام العمد يقطع فمصلي الظهر سلم على ظن
انه اتمها فتذكر بعد الانحراف عن القبلة قبل الخروج من المسجد بنى ولو صلى العشاء ركعتين فظن انه ترويحة

فسلم

فسلم او صلى الظهر ركعتين فظن انها الجمعة فسلم يتم صلوته عندهما خلافا لمحمد ولو سلم وهو ذاكر السجدة الصلاتية
او التشهد للصلبية يفسد صلوته وكذا لو سلم وعليه سجدة الصلاتية وقرأ التشهد وهو ذاكر لاحديهما ناسي
للاخرى ولو سلم فاقتدى به رجل حين انتهى الصلوة لم يذكر الامام سجدة التلاوة او قراءة التشهد فتكلم الامام
فهو مقتد به ولو تذكر سهوا عليه فسجد له فالداخل مقتد به وان لم يسجد فلا وقال محمد هو مقتد به على كل
حال بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا عندهما وعند محمد لا يخرجه
حتى قهقه او نوى المسافر الاقامة قبل ان يعود الى السجود لا ينتقض الوضوء ولا يتغير فرضه ويسقط
عنه السجود خلافا لمحمد وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يتمها اربعا ويسجد في آخرها للسهو **باب من
يعود الى السهو ومن لا يعود** وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام ثم يقوم للقضاء ولو
قام للقضاء ثم تذكر الامام سجدة السهو فعاد اليها فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يعد
لا تفسد صلوته ولو قيدها بالسجدة لا يعود ولو عاد فسدت صلوته وان تذكر الامام سجدة تلاوة فعاد يعود
وان لم يعد لم تجز صلوته وان قيد ركعة بالسجدة بعد عود الامام الى السجدة فسدت صلوته ولو قيدها بالسجدة
قبل عود الامام ثم عاد فان تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه جازت في عامة الروايات ولا يأتي بالسجدة
في آخر صلوته ولو تذكر الامام سجدة صلاتية ولم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة يعود وان لم يعد فسدت صلوته
ولو قيد يفسد على كل حال وان سجد الامام للسهو في صلوة الخوف يسجد معه الطائفة التي معه والطائفة
الثانية حال الفراغ عن قضاء ما عليه وان صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فان تذكر قبل
ان يقيد الخامسة بالسجدة يعود الى القعدة وان قيدها لا يعود ويضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
في آخر صلوته والركعتان تطوع فان شرع معه رجل في السادسة يصلي ركعتين عند ابي يوسف وعند
محمد ستا وهو الاصح وان قطع المقتدي هذا النفل عند محمد لا شيء عليه وقال ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح
ولا تنوب الركعتان لا تجزيان عن سنة الظهر وكذا لو كان في العصر والعشاء الا ان في العصر لا يضيف اليها ركعة
اخرى عند بعضهم وروى هشام عن محمد انه لا بأس به ولو لم يقعد في الرابعة ان لم يقيد الخامسة بالسجدة يعود
وان قيدها فسدت لكن بمجرد وضع الجبهة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا رفع حتى سبقه الحدث في هذه
السجدة بطلت صلوته عند ابي يوسف وجازت عند محمد فيتوضأ ويبني وهو المختار ومتى فسد الفرض انقلب
الكل نفلا وعند محمد يبطل صلاته على ان الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد والنوادر
الامام لم يقعد في الرابعة من الظهر وقام الى الخامسة وركع وتابعه القوم ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعلم القوم حتى
سجدوا السجدة لا تفسد صلوتهم مسافر صلى ركعتين وقعد ثم قام ساهيا فاقتدى به رجل ثم قطع الامام صلوته قبل

ان يركع ويسجد فلا شيء على المقتدي وان عاد الى القعود وسلم لا يزيد ركعتان

باب المصلي اذا شك فيما صلى

رجل صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سها استقبل وان لقي ذلك غير مرة تحرى ولا استقبل وان لم يكن له رأي بنى على الاقل فجعلها ثلثا ثم يقعد في الموضع الذي يتوهم انه آخر صلوته ثم يضم اليها ركعة اخرى احتياطا واذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا ولو شك في الفرض في القيام بين الاولى والثانية يتم الركعة ويقعد ثم ياتي بركعة اخرى احتياطا ولو شك انه صلى ثنتين او ثلثا او [illegible] الاربع اذ صلى اربعا او خمسا فان كان قائما يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان قاعدا يتحرى فان رأى انها ثانية تحريه وان رأى انها ثالثة يتحرى انه هل هو قعد على رأس الثانية ان رأى انه قعد تحريه وان لم يكن له رأي يفسد ولو شك في اركان الحج قال عامة مشايخنا انه يؤدي ثانيا ولو شك في صلوة صلاها فتفكر فيها فتفكر وطال تفكره في رواية لا سجود عليه وفي رواية يلزمه السجود رجل صلى ركعة ثم شك انها من العصر ثم علم لا سجود عليه

باب سجود التلاوة

سجدة التلاوة واجبة على التراخي وتسجد في اربعة عشر موضعا المص والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج في الاول والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ، ويجب بالسماع ممن تلاها وان كان كافرا وصبيا عاقلا او حائضا ونفساء او جنبا او محدثا حتى لو قرأها مجنون او طوطي او نائم لا يجب على من سمعها ولو قرأها سكران يجب عليه وعلى من سمعها ومن لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي ولا سجود عليه والجنب والمحدث يجب عليهما ويشترط لادائها جميع شرائط الصلوة من طهارة الاحداث والانجاس بدنا ومكانا وثوبا وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها وكلما يفسد الصلوة من الكلام والحدث والعمل يفسد السجدة وان سبقه الحدث فيها توضأ واعادها ويكبر رافعا وساجدا او يسبح فيها ولا تسليم بعدها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولا يرفع السامع راسه قبل التالي ويكره له ترك آية السجدة من سورة يقرأها ولو قرأ آية السجدة من وسط السورة فالمستحب ان يقرأ معها آيات ويكره للامام ان يقرأها في صلوة يخافت فيها ولو قرأها سجد القوم معه وان لم يسمعوها ولو تلاها بالفارسية يجب على التالي والسامع جميعا فهم او لم يفهم الا اذا اخبر بالسجدة بالاجماع ولو تلاها بالعربية يجب فهمه او لم يفهم ولو قرأ آية السجدة بالتهجي لم يجب عليه السجدة ولو فعل ذلك في الصلوة لم يفسد ولو تلاها في صلوته ان شاء ركع بها وان شاء سجد ثم قام فقرأ وعن ابي حنيفة السجود افضل وتتادى بالسجدة الصلاتية وينوي بها اذا سجد للتلاوة ولو لم ينو لا يجزيه نص عليه في النوادر ولو نوى في الركوع قيل يجوز وقيل لا وان سجد بها لا يفتقر الى النية بقوم ويستحب ان يقرأ آيات ثم يركع وروي عن ابي حنيفة ان كان ختم السجدة في آخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت فركع اجزاه وان ختم

الى سورة اخرى لم يجزه وعن ابي يوسف اذا قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات فصاعدا لم يجز الركوع بها وان كان اقل من ذلك اجزاه وهذا يدل على انه لا يجوز الركوع بها الا بالنية اذ لو جاز بدون النية لما فاتت عن وقتها ولو تلاها مقتدي لم يجب عليه ولا على من هو معه في صلوته وقال محمد يجب عليه وعلى من سمع اذا سلم ولو سمع من المقتدي من لا يصلي معه يلزمه السجدة وهو الصحيح ولو سمعها مصلي من غيره يلزمه اذا سلم ولو سجدها في صلوته لم يجزه ولا يفسد صلوته ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلوته سجد مع الامام وان دخل بعدما سجد سقطت عنه رجل قرأ آيات السجدة في مجلس واحد يجب بعدد ما قرأ وان تبدل مجلس التالي دون السامع او على عكسه تكرر الوجوب على من تبدل المجلس دون من الحد ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس والقراءة فاعادها او اكل لقمة او شرب شربة او نام قاعدا او نحوه لم يجب ثانيا وان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع ونحوه يجب ثانيا استحسانا وان مشى خطوتين لا يجب ثانيا وذكر في المنتقى لو تحول عرض المسجد او طوله لا يسجد ثانيا وكذلك لو تلاها في المسجد ثم اعادها في ناحية اخرى ولو قرأها على الدابة مرارا وهي تسير في غير الصلوة يسجد لكل مرة وفي الصلوة لا يجب الا مرة وان كان معه آخر يسوق الدابة فعلى السائق لكل تلاوة سمعها سجدة ولو قرأها في السفينة وهي تجري يكفيه سجدة واحدة ولو كان على شجر فتلا آية السجدة على غصن ثم تحول الى غصن آخر فاعادها او على دوارة الكدس او كان يسدي الكرباس فالاصح انه يلزمه لكل تلاوة سجدة رجل قرأها على الدابة ثم نزل فقرأها ثم قرأها ثم ركب فقرأها لا يجب ثانيا ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها لا يلزمه اخرى ولو قرأها على الدابة فنزل ثم ركب فسجد على الدابة يجوز وكذلك لو تلاها في وقت مكروه فسجد فيه او في وقت مكروه آخر جاز قال ابو حنيفة لا ادري سجدة الشكر واجبة والسجدة المفردة مكروهة عندهما وعند محمد مسنونة وما تلاها خارج الصلوة ولا يقضيها في الصلوة والصلاتية لا يؤدى خارج الصلوة ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانها ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى فان كان لم يسجد الاول فعليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها في الصلوة سقطت ولو تلاها في صلوة بعدما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة ولو تلاها اولا ثم سمعها فعليه سجدة واحدة رجل قرأ آية السجدة في ركعة ثم احدث وانصرف وتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدة ثانية ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا يجب ثانيا وكذلك لو اعادها في الركعة الثانية عند ابي يوسف وعند محمد يجب ولو قرأها الامام في ركعة وسجد ثم احدث في الركعة الثانية وقدم رجلا جاء ساعتئذ فقرأها ثانيا سجد ثانيا اتفاقا وسجد القوم معه بحكم المتابعة ولو تلاها في الصلوة فسجد ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانيا عليه سجدة اخرى وذكر في النوادر لا سجدة عليه ولم يذكر التكلم وبه يختلف الحكم وهو الصحيح ولو تلاها في ركعة على الدابة ثم سارت الدابة فاعادها

لايجب ثانيا ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان واحدة وذكر في المنتقى عليه
سجدتان وهو الصحيح ولو كان كل واحد منهما على دابة يصلي فقرأ ها كل واحد مرارا فعلى كل واحد بتلاوته سجدة
واحدة وبتلاوة صاحبه بعدها ولا رجل قرأ آية سجدة فسجدها وسمعها المصلي فسجدها معه واد اتباعه فسدت
صلوته ولا تجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث
في الصلوة توضأ وبنى وان استقبل وان خاف ان سبقه الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني ومن
اعترف من اناء بنى وان استقى للوضوء او جر دلوه او الى نهر فجاوز نهرا آخر ونحوه فسدت صلوته
وعن محمد انه يستنجي تحت ثيابه اذا احتاج اليه وكذا لو اتى كساير السنن في الوضوء بنى وان كشف
عورته لا يبني ولو توضأ ورجع وقد ذكر انه لم يمسح رأسه فمسحه يجزيه ولو احدث فاصاب منه بدنه او ثوبه
اكثر يتوضأ ويغسل ويبني ولو اصاب ثوبه نجاسة لحدث سبقه واصابه نجاسة لحدث آخر فغسل النجاسة
لحدث آخر فسدت صلوته سواء كانت في موضع او في محل واحد ولو انتضح البول على بدن المصلي اكثر من قدر
الدرهم لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف ولو انتضح البول على ثوبه فان كان عليه ثوبان طرح النجس منهما من ساعته
وصلى مع الآخر وان لم يكن معه الا ثوب واحد يستقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو دفع عن المصلي ثوبه و
لضع وستر من ساعته لا يفسد وان مكث عريانا ان عجز عن دفع ثوبه لا يفسد ما لم يود ركنا من الصلوة مع
الكشف وان قدر على دفع ثوبه فسدت عندهما خلافا لابي يوسف وكذا المقتدي اذا زحمه القوم حتى وقع في صف
النساء او قدام الامام او في مكان نجس فمكث ان لم يمكنه التحول الى مكانه لا يفسد صلوته وان امكنه التحول
ولم يتحول فسدت صلوته خلافا له ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله بان اصابته بندقة فشجته ونحوه لا يبني
عندهما خلافا لابي يوسف ولو وقع عليه مدر من سطح او الكمثرى او السفرجل من الشجر فشجه او اصابه حشيش
فادماه قيل على هذا الخلاف وقيل يبني ولو سبقه الحدث فتوضأ ان كان اماما او منفردا تخير ان شاء اتم
صلوته في بيته وان شاء عاد الى مصلاه وقيل الافضل ان يعود الى مصلاه حتى الامام في بيته افضل ولو علم الا
صلوته في ظاهر الرواية وان كان مقتديا ان علم ان امامه قد فرغ فكذلك وان لم يفرغ الامام فعليه ان يعود
الى مكانه ولو صلى في بيته تفسد صلوته ولو فعل شيئا ما يفسد الصلوة بقطع البناء رجل احدث في الركوع
او السجود فتوضأ ان لم يعد فسدت صلوته ولو سبقه الحدث فادى شيئا من صلوته مع الحدث او مكث
على مكانه بنية الصلوة قدر ما يودي ركنا منها فسدت وان لم ينو بمقامه الصلوة لا يفسد المنتقى عن
ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع رأسه فكبر يريد به اتمام السجود لو لا سد ا فسدت صلوته وان لم
يرد به اتمام السجود فلو ذهب يتوضأ فسجد في ذلك الوقت لم يفسد صلوته ولو قرأ فالصحيح انه يفسد

لم يفسد مع

ان قرا

ان قرأ ذاهبا او جائيا ولو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت صلوته في خلال وضوئه يستقبل
الصلوة وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلوة وذهب الوقت

فصل

ولو قهقه الامام والحدث
عمدا بعد التشهد وخلفه مسبوق يفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد الا من سبقه الحدث
فقدم مسبوقا فقهقه الثاني بعد التشهد وبقي له الثالثة فسدت صلوته لا صلوة القوم والامام الاول ان كان
صلى مع الثاني وقد فرغ من صلوته فان لم يفرغ يفسد في الرواية الصحيحة عن النوادر ولو سلم الامام بعد التشهد
ثم قهقه القوم فسد وضوؤهم عندهما وعند محمد لا يفسد بناء على ان المقتدي يخرج عن الصلوة بسلام
الامام عنده وعندهما لا يخرج ولو كان عليه قراءة تشهد او سجدة تلاوة ولا يخرج وفي الكلام والثاني
فعلى هذا لو سلم الامام فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث او قهقه فليس عليهم ان يسلموا

باب الاستخلاف

الامام
سبقه الحدث فقدم رجلا جاز وبقي على امامته ما لم يخرج من المسجد او يقوم الخليفة مقامه وينوي الامامة عند
الاستخلاف حتى لو وجد الماء في المسجد وتوضأ به وعاد الى مكانه واتم جاز ولو اقتدى به انسان جاء بعد الخليفة
قبل الوضوء يصح واذا خرج من المسجد من غير استخلاف فسدت صلوة القوم ولا يفسد صلوة الامام الاول
في ظاهر الرواية ولو قدم واحدا من آخر الصفوف وخرج من المسجد قبل قيام الثاني مقامه فان نوى الثاني الامامة
من ساعته لا يفسد صلوتهم وتحولت الامامة اليه وان لم ينو فسدت ولو قدم رجلا ساعتئذ قبل ان يقتدي به و
ان تقدم وكبر بنية صلوة الامام الاول صح ولو كبر بنية صلوة نفسه جازت صلوته وفسدت صلوة القوم
وصلوة الاول قيل يفسد وقيل لا يفسد واذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فقدم رجلا من الصفوف
التي خارجه فسدت صلوة القوم عندهما خلافا لمحمد ولو كان في المسجد سعة لا يصح اقتداؤهم به وكذا لو كبر الامام
يوم الجمعة وصلى في المسجد وكبر القوم خارج المسجد متصلة صفوفهم به لا ينعقد الجمعة وان كان يصلي في غير
المسجد فاحدث الامام فما دام في الصفوف يصح استخلافه والا فلا وان مشى قدامه وليس بين يديه سترة لم
يفسد صلوتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه وان كان قدامه حائط او سترة فجاوزها
فسدت صلوتهم ولو صلى في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد وان كان خلفه واحد صار
اماما وان لم يقدمه وان كان خلفه من لا يصح لخلافته فالاصح انه يفسد صلوة المقتدي دون الامام فان احدث
الثاني ومعه آخر صار الثالث اماما فان احدث الثالث فخرج قبل رجوعهما او رجوع احدهما فسد صلوة
الاول والثاني ولو دخل احدهما المسجد ثم خرج الثالث جازت صلوتهم ولو دخل الاول والثاني فلم يتقدم
احدهما حتى خرج الثالث فسدت صلوتهما الا اذا قام احدهما مقامه ونوى به الآخر قبل خروج الثالث
جازت صلوتهما ولو احدث الامام وخلفه متطوع وصح قيل يفسد صلوة الامام وقيل لا يفسد ولو ام رجل

فاحدثا معا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة ولو قدم رجلا محدثا او صبيا او امراة
فسدت صلوتهم جميعا ولو قدم القوم رجلا قبل خروج الامام من المسجد جاز وبعد خروجه لا يجوز ولو قدم
القوم رجلين معا فيما جازت صلوة الطايفة السابقة وفسدت صلوة الثانية فان استخلف الطايفتان
معا جازت صلوة اكثر الطايفتين وفسدت صلوة الاقل وان استوت الطايفتان فسدت صلوتهم ولو تقدم
واحد منهم من غير ان قدمه احد جاز ولو تقدم رجلان للخلافة فايهما سبق الى مقام الامام فهو الخليفة فان
تقدما معا ايهما اقتدى القوم فهو الامام وان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فصلوة الاكثر جايزة و
صلوة الاقل فاسدة وان استووا فسدت صلوة الكل ولو تقدم الامام رجلا وقدم القوم آخر معا قبلوا التما
اولى وان كان معا فخليفة الامام اولى فلو احصر الامام في القراءة فتاخر وقدم رجلا جاز عند ابي حنيفة و
عندهما لا يجوز وقيل لو احصر بعدما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز استخلافه ولو استخلف فسدت
صلوته ولو احدث الامام فقدم مسبوقا ينبغي ان لا يتقدم فان تقدم اتم صلوة الامام وتاخر وقدم رجلا ادرك
اول الصلوة ليسلم بهم وقضى المسبوق ما فاته ولو قدم لاحقا ينبغي ان لا يتقدم فان قدمه يتاخر ويقدم مشار
اليهم بان لا يسعوا ... بعضهم اسهوه وان لم يفعل فاتم صلوة الامام ثم تاخر وقدم من سلم بهم جاز رجل ام
خلف امامه وصلى امامه اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم احدث فقدم النايم وهو لا يعلم بالسجدات
المتروكة يصلي اربع ركعات ويتبعه القوم في السجدة الاخيرة من كل ركعة دون الاول النوادر مسافر ومقيم
ام احدهما صاحبه ولم يقعدا قدر التشهد وترك القراءة في الاوليين او في احديهما فلما سلما سجدا للسهو فلم
يدريا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم وكذا رجلان ام في مصر ويسلم على ركعتين وذهب وقام القوم واتموا
ولم يعلموا انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوتهم وفي خارج المصر لا يفسد

باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

الكلام وسهوه يقطع الصلوة والنفخ المسموع بان قال اف وتف يفسد الصلوة عندهما خلافا
لابي يوسف ولو بكى مسموعا لا يفسد ولو ان او تاوه او بكى في صلوته ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع
الصلوة وان كان من وجع او مصيبة يقطع خلافا لابي يوسف ولو تنحنح لعذر لا ولا لاصلاح الصوت وتحسينه
او عطس او تجشا فحصل منه كلام لا يفسد ولو تنحنح لغير عذر قطع صلوته عندهما ولو تكلم في صلوته بحيث اسمع
نفسه دون غيره يقطع صلوته ولم يسمع نفسه اختلفوا فيه كما في القراءة فعطس رجل فقال المصلي يرحمك الله
يفسد صلوته ولو قال الحمد لله قيل لا يفسد فان اراد به الجواب فان حمد السامع قيل ان يحمد العاطس لا يفسد وعن محمد
العاطس في الصلوة اذا حمد نفسه فقال يرحمك الله لا يضره واذا استاذن على المصلي غيره فسبح اعلاما انه في الصلوة
لا يفسد والمراة تصفق للاعلام ولو اخبر بما يسوءه فاسترجع او بما يسره فحمد الله واراد به جوابه يفسد صلوته عندهما

خلافا لابي يوسف ومن اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قياس قولهما دعا في صلوته بما يستحيل
سواله من العباد مثل سوال العافية والمغفرة والرزق لا يفسد صلوته ولو دعا بما لا يستحيل سواله من العباد
مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد
ولو قال اللهم اغفر لوالدي او لاخي لا يفسد ولو قرا الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما كما لو تلقن ممن ليس في الصلوة او قرا من المحراب يفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب ففهمه لا يفسد
لا يفسد صلوته ولو ارتج الامام في القرآن يكره للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته ولو فتح على امامه لا
صلوته ويكره مطلقا وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه يفسد صلوته ويكره للامام ان يلجئهم اليه بل
ياخذ في آية اخرى ولو فتح على غير امامه يفسد صلوته الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم ثم شرط في الاصل
ان يفتح عليه غيره مرة وذكر في الجامع الصغير وان فتح عليه مرة واحدة فسدت صلوته النوادر المصلي
اذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن يفسد الا اذا لم يرد به جوابه وكذلك اذا سمع اسم النبي عم فصلى عليه
فهذا اجابة فيفسد ولو جرى على لسانه نعم وهو كان يعتاد ذلك يفسد وان لم يعتد ذلك لا يفسد المصلي كما
يقرا يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك لا احسن ان لا يفعل ولو فعل يفسد صلوته وقيل لا
يفسد

فصل

العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا ثم قيل الكثير ما لا يمكنه اقامته الا باليدين واليسير
ما يمكنه اقامته بيد واحدة وروى الثلجي عن اصحابنا الكثير ما لو راه الناظر يستيقن انه ليس في الصلوة بخلاف
اليسير وهو الاحسن رجل اكل او شرب ناسيا او عامدا او مضغ العلك كثيرا او كان في فمه اهليلجة فلاكها او
سرح لحيته او لمس امراته بشهوة او قبلها بشهوة او غير شهوة او صافح انسانا يريد به السلام او تعمم او امراة
تخمرت او تسرولت او جعلت في يديها او ارضعت صبيا لها او ادهن بان اخذ وعاء الدهن وادهن راسه بيده
واحدة يفسد صلوته ولو صب الدهن على راسه بيد واحدة او شم ريحا طيبة او نزع قميصا عليه او لبس
قميصا مفتوحا او نزع عمامة او زر قميصا عليه او قباء او حل او قطع الخف وهو واسع او وضع العمامة على
راسه او رمى امراته وهو لم يشتهها او قبلته امراته على خده ولم تقبلها هو او فتح بابا او اغلقه او رفعه بيده واحدة
لا يفسد وان عالجه بمفتاح غلق او قفل فسدت ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد وان كان حمصة بخلاف
الصوم ولو اخذ سمسمة من خارج الفم فابتلعها فسدت ولو رمى ولحق لا يفسد ولو رمى طيرا بحجر ما اخذ في
اصابعه لا يكفيه واحد او اثنين لا يفسد وان رمى ثلثا يفسد ولو قاء اقل من ملاء الفم وعاد لا يفسد ولو
قلس ملاء الفم وعاد يفسد وان تزادا قيل فسدت وقيل على عكسه وكذا ان الجم دابة فسدت وان نزع
اللجام منها لا يفسد وذكر في المنتقى لو تروح بكمه لا يفسد ولو تروح بالمروحة قالوا يفسد وذكر

في الحاوي لو ترقع بالمروحة مرة او مرتين لا يفسد ولو قتل القمل مرارا متداركا فسدت وان كانت بين فرجة لا يفسد وكذلك لو صلى بحذائه قال محمد لو كتب على شيء يرى فسدت صلوته وعلى شيء لا يرى لا يفسد صبي مص ثدي امرأته مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا

باب صلوة الجمعة

فرض الوقت الظهر لكن العبد مامور باسقاطه عنه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقطه بالظهر رخصة رجل صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل اداء الناس الجمعة يقع فرضا وقد اساء ولو صلى المعذور او غير المعذور الظهر في بيته ثم شهد الجمعة صار ظهره تطوعا وان خرج غير المعذور والامام في الجمعة فخرج وقد فرغ الامام اعاد الظهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد ما لم يشارك الامام ولو كان خروج المصلي وفراغ الامام معا لم ينتقض الظهر ومن شرع في الجمعة ثم ذكر فائتة وهو لو قضاها تفوته الجمعة دون الظهر قضاها وقضاها المنتقى رجل صلى بقوم الظهر يحضر الجمعة فصلاته في الظهر له تطوع وللقوم يجزي الفرض وللجمعة شرائط منها ان يكون المصلي مكلفا بالغا حرا صحيحا مقيما حتى لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان والعبيد والزمنى والمسافرين واذا حضر هؤلاء الجمعة اجزاهم عن الفرض ومنها المصر حتى لا تجب على اهل غير الامصار وفي حد المصر اقاويل والاصح ما قاله ابو يوسف كل موضع فيه وال وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو مصر وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه تجوز الجمعة على من سمع النداء وفي الفتاوى العتبي اذا دخل المصر نوى ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى الخروج في يومه ذلك لا يلزمه ويجمع بمنى ان كان الامام من اهل الحجاز او الخليفة وعند محمد لا يجمع قيل انما لا تجوز الجمعة عندهما في ايام الموسم وقيل تجوز في جميع الايام ولا باس بصلوة الجمعة في موضعين وثلثة في مصر عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز الا اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد فتجوز في موضعين لا غير وان لم تكن بينهما فالجمعة لمن سبق منهما ولو صلى اهل مسجدين معا فصلوتهم فاسدة ومنها السلطان حتى لا تجوز اقامتها بغير امره النوادر والمصريات تجمع بهم خليفة الميت او صاحب شرط او القاضي واجمع الناس على رجل فجمع بهم بغير اذن الخليفة يجزيهم ولو غلب على مصر متغلب فجمع بهم جاز اذا كان سيرته سيرة الامراء ولو اذن باقامة الجمعة ومولف بالخطبة ومنها الجماعة شرط وهي ثلثة دون الامام وقال ابو يوسف ينعقد باثنين سوى الامام وينعقد الجمعة باتمام العبيد والمسافرين والمرضى والامييّن والاخرس ويجوز امامة العبد والمسافر في صلوة الجمعة ولو نفر الناس بعدما كبر الامام للجمعة استقبل الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة ولو صلى بهم ركعة ثم نفروا اتمها جمعة ومن ادرك التشهد او سجدتي السهو في الجمعة اتمها جمعة وقال محمد يصلي اربعا ويكره الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر وان كانوا في سجن ولا يكره في موضع لا جمعة فيه اهل السواد

ولو خطب

ولو خطب الامام ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم عن محمد امام كبر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ثم كبروا وركعوا معه يجزيهم الجمعة ولو رفع رأسه قبل ان يركعوا لا يجزيهم ومنها الخطبة شرط حتى لا تصح الجمعة بدونها ولو سبح او ذكر او هلل اي قدر كان جاز في خطبته عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز حتى يأتي بما يسمى خطبة عرفا ولا يطول الخطبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ ايات وفي الثانية كذلك ويدعو مكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ويخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يخطب قائما ويستقبل القوم القبلة ويوجه مستدبر القبلة ويستقبل القوم الامام بوجوههم ولو خطب جنبا جاز ويكره خلافا لابي يوسف ويكره الكلام في الخطبة ولا باس بما يشبه الامر بالمعروف وينصت الناس اذا خطب وان كانوا بعيدين عن الخطبة ولا يشمتون العاطس ولا يردون السلام ولا يقرؤن القرآن ولا يصلون على النبي عم عند سماع اسمه وعن ابي يوسف يصلون في انفسهم ويكره التطوع والكلام من خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة فان شرع في التطوع ثم خرج الامام يسلم على ركعتين الا اذا كان انتقل الى الشفع الثاني فيتمها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم شرع الخطيب في الخطبة فالاصح انه يتم اربعا وفي الفتاوى لو تذكر انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة فالاصح انه يتم اربعا ويقضي الفجر كيلا يفوت الجمعة ولو خطب امام فقدم غيره جاز وان لم يعد الكلام يصلي الظهر فلو امر الكلام رجلا ممن شهد الخطبة يجمع بهم قيل يجزيه وقيل لا يجزيه ولو شهد الكلام الخطبة ولم يقرأ الاول فامر رجلا ان يجمع بهم جاز ولو صلى الاول الجمعة فلم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم بقدومه قيل لم يجزهم وذكر في الفتاوى والمنتقى انه يجزيهم ولا ينعزل ما لم يأته القادم بكتاب او دلالة يحكم ونحوه ولو خطب ثم احدث فقدم رجلا لم يشهد الخطبة لا تجوز جمعته ولو قدمه بعدما افتتح جاز جمعته ولو افسد الثاني صلوته ثم افتتح بهم الجمعة جازت ولو قدم لم يشهد الخطبة فامر من يشهد الخطبة ذكر الحاكم في مختصره انه لا يجوز وذكر في النوادر انه يجوز ولو بعد الامام فتقدم صاحب شرطه او القاضي او قدم غيره جاز ولم يفصل بينما اذا كان ماذونا في التقديم ام لا والخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وعن محمد انه لا تجوز الخطبة الا بحضرة الرجال وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لو كان هناك رجال نيام او صم جاز ومنها الوقت شرط لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت ومنها الاداء على سبيل الاشتهار شرط حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز وصلوة الجمعة ركعتان ويجهر بالقراءة فيهما ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس الطيب ان وجد ويلبس احسن ثيابه ويغتسل احسن ثيابه

ومغتسل ويجلس في الصف الاول ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا لو مات بمكة **باب صلوة
المسافر** اقل السفر الذي يبيح القصر ثلثة ايام ولياليها والمعتبر سير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل
ما يليق بحال الجبل وان كان في السهل يعتبر مدة سيره وفي البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير
غالبة ولا ساكنة ويقصر المسافر اذا جاوز عمران مصره وكذا ان جاوز في سفره الى مصره لم يتم
حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية فلو نوى المسافر وهو يصلي في
السفينة فجرت به السفينة حتى دخل مصره يتم صلوته اربعا ولو افتتح ثم نوى دخول المصر فان اقل من
ثلثة ايام اتمها وان كان ثلثة ايام قصر ولو خرج لما دون المرحلة يصلي اربعا وان بدا له ان يخرج مرحلة
لغيره يصلي اربعا ملكها وان تخاف الافاق ولو سافر بعد ذهاب وقت الصلوة قصر النواهر مقيم
افتتح الصلوة في السفينة فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد صبي وكافر اسلما سافرا فاسلم الكافر وادرك الصبي وان بقي الى مقصدهما مسيرة سفر قصر الى
وان بقي دون ذلك فالكافر يقصر والصبي يتم صلوته رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر
في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين و
العصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء
وصلى الظهر اربعا والعصر ركعتين ولا يكره الخروج الى السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
ويصلي كل مكتوبة من ذوات الاربع ركعتين ولا يقصر في الفجر والمغرب والسنن ولو صلى المسافر
اربعا ولم يقعد في الثانية لم يجز ولو قعد جاز وكذا لو ترك القراءة في الاولين او في احديهما
لم يجز وسفر الطاعة والمعصية سواء في رخصة القصر والفطر وجواز الصلوة على الراحلة عند
الخوف واكل الميتة عند الضرورة ونحوها والفائتة في الاقامة يقضي في السفر اربعا والفائتة في
السفر يقضي في الحضر ركعتين ويبطل حكم السفر بنية الاقامة في مكان صالح للاقامة او بالدخول
في مصره والمسافر يصير مقيما بدخوله مصره او بدخوله مصرا فيه اهله سواء دخل بنية الاختيار او
لقضاء الحاجة او بدا له العود الى مصره وليس بينه وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود
وان كان بينهما مسيرة سفر لا يصير مقيما حتى يدخل مصره ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او
قرية اتم اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة
لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر بحيث يجب الجمعة على ساكنيهما فانه يصير في الحكم بعينها كعطي
ولصدو ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقرية يبيت النهار في احديهما والليل في الاخرى يصير مقيما

سكناها

بني اثنين حج

اذا دخل اليه نوى السوشه منها وكل من تبع لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته
خروجه للسفر ولا عبرة لنية التبع الا اذا دخل وطنه يصير مقيما ضرورة كالمرأة مع زوجها اذا استوفى
مهرها وان لم يستوف فالعبرة لنيتها وكالعبد مع سيده والاجير مع مستاجره والمحمول مع حامله والجيش
مع الامير اذا كان الجند يرتزقون وان كان رزقهم في مالهم فالعبرة لنيتهم وكالغريم المفلس مع صاحب
الدين وان كان الغريم موسرا فالنية له النوادر العبد اذا كان بين اثنين خرج مع مولاه في السفر
ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما احتياطا لامر العبادة هذا كله اذا علم التبع
باقامة الاصل فان لم يعلم بها فالاصح انه لا يصير مقيما مسلم اسره العدو وان كان مسيرة العدو
ثلثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم ساله عن ذلك وان ساله ولم يخبره ينظر ان كان
العدو مسافرا يقصر وان كان مقيما يتم وكذا العبد لو خرج مولاه ساله فان لم يخبره اتم صلوته وان
صلى اربعا ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حتى خرج يعيد الصلوة مسافر
دخل مصرا واخذه غريمه فحبسه ان كان معسرا يقصر في هذه الرواية وان كان موسرا ان عزم ان يقضي
دينه او لم يعزم شيئا يقصر وان عزم ان لا يقضي دينه يتم اربعا وهذا دليل على الحاج الحاج اذا وصلوا
ولم ينووا الاقامة يتمون اربعا قال محمد في نوادر هشام ان كان المحبوس يقدر على الاداء فالنية له
وان لم يقدر فالنية نية الحابس وان نوى ان لا يخرجه خمسة عشر يوما يتم المحبوس صلوته المبسوط لو
نوى المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا
فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ الامام لم يتمها وقبل فراغ امامه اتمها فان تكلم اللاحق بعد
ما نوى الاقامة يصلي اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين ولو اقتدى المسافر
بالمقيم يجوز في الوقت في اولها او آخرها ويتم معه بعد ذهاب الوقت واقتداء المقيم بالمسافر يجوز
في الوقت وبعده واذا سلم الامام يقضي المقيم ركعتين وذكر الكرخي انه لا قراءة عليه فيما يقضي لانه
ادرك اول الصلوة وجعله كاللاحق وجعله محمد كالمسبوق في حق السهو حتى اذا سها الامام يلزمه
سجود السهو وكذا يلزمه القراءة فيما يقضي مسافر اقتدى بمقيم ولم يجلس الامام في الركعتين هل
صلوة المسافر جائزة وقيل فاسدة ولو نام حتى خرج الوقت ثم انتبه اتمها فان تكلم هو او امامه في
الوقت او بعده صلى ركعتين مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
الاتمام وكذا لو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام ولو لم يحدث الاول لكن
نوى هو الاقامة اتم هو والقوم جميعا مسافر صلى ركعتين من الظهر بغير قراءة ثم نوى الاقامة

قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة عندهما وعند محمد صلوته فاسدة ولو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
يفسد صلوته ولو كان قرا في الاولين وقعد ثم نوى الاقامة بعد ما قيد الثالثة بالسجدة فصلوته تامة
ويضيف اليها ركعة اخرى فيكون الركعتان نافلة وموضع الاقامة الامصار والقرى العامرة دون
المفازة والسفن والرباطات والمراحلة حتى ان اهل الكلا والمفازة كالاعراب والتركمانية الذين
يسكنون في الفساطيط والاخبية لا يصيرون مقيمين وان نووا الاقامة وفي رواية عن ابي يوسف
انهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى ولو ارتحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعا آخر للاقامة
وبينهما مسيرة سفر في الطريق يصيرون مسافرين في الطريق والغزاة المحاصرون الكفار واهل البغي
في دار الاسلام لا يكونون والوطن الاصلي ما يكون منشاؤه او متاهله به ووطن الاقامة ما نوى
الاقامة فيه خمسة عشر يوما ووطن السكنى ما نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي
لا يبطل الا بوطن اصلي مثله وهو ان يستوطن في بلد اخرى اهلا ووطن الاقامة يبطل بالوطن الاصلي وبوطن
الاقامة وبانشاء السفر ولا يبطل بوطن السكنى ولا بالخروج الا بنية السفر مثال الاول لو خرج
الى مكة واستوطنها ثم خرج منها يريد خراسان فمر بالكوفة يصلي فيها ركعتين ولو لم يتوطن بمكة فمر
بالكوفة يصلي اربعا مثال الثاني خراساني اقام بالكوفة خمسة عشر يوما ثم خرج الى الحيرة ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة يصلي ركعتين ولو لم ينو الاقامة
بالحيرة صلى اربعا بالكوفة مثال الثالث كوفي خرج الى القادسية واقام فيها اقل من خمسة عشر يوما ثم خرج
منها الى الحيرة لحاجة واقام مثل ذلك ثم مر بالقادسية صلى ركعتين ولو رجع الى القادسية قبل ان يدخل الحيرة
صلى بالقادسية اربعا

باب صلوة المريض

مريض لم يستطع القيام في الفريضة يصلي
قاعدا بركوع وسجود وان لم يستطع اومى قاعدا فان لم يستطع صلى مضطجعا على قفاه وقدماه نحو القبلة
ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاستلقاء على قفاه نام على شقه الايمن متوجها الى القبلة
وان عجز عن الايماء سقطت عنه الصلوة وان مات من ذلك لا شيء عليه وان برا وصح فالصحيح انه ان ترك
صلوة يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي وكذلك من اغمي عليه او جن او شرب الخمر فذهب
عقله اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء ولو شرب البنج حتى اغمي عليه قال محمد سقط عنه القضاء حتى
كثره قال ابو يوسف يلزمه القضاء ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي والفوائت في المرض يقضيها في الصحة
كاملة والفوائت في الصحة يقضيها في المرض كما يقدر ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قاعدا
بالايماء ولو اومى قائما جاز والمومي اذا قدر على الركوع والسجود يستقبل صلوته ويكره رفع شيء او وسادة

الى المريض المومي ليسجد عليه فان رفع ليسجد عليه من غير ايماء لم يجز وان كان يومي جاز النوادر وان كان
يصلي بركوع وسجود فرفع اليه شيء فسجد عليه ان كان الى السجود اقرب منه الى القعود جاز والا فلا
مريض راكب لا يقدر على من ينزله يجزيه ان يصلي المكتوبة راكبا وان قدر على من ينزله لم يجز عنه
مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضيه ولا يجب على الزوج ان تعاهد المراة المر
وصلى في رمضان ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة رح وعندهما سنة ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى
راحلته من غير عذر ولو فاته الوتر يقضي وانه لا يعود باذان واقامة ولا يصلي بجماعة في كل وقت
ويجب القراءة في الكل احتياطا ولو صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وظن انه صلى العشاء واوتر
ثم ذكر اعاد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة وعندهما يعيد الوتر ايضا والوتر ثلث ركعات
لا يسلم الا في اخرهن ولا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع في جميع الاوقات ولو قنت
الامام في الفجر لا يتابعه المقتدي عندهما وعند ابي يوسف يتابعه وان لم يتابعه قيل يقف قائما او
قيل يقعد وليس في القنوت دعاء موقت الفتاوى ومن لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية يقول
اللهم اغفر لنا مرارا او ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ولا يصلي على النبي عم عند بعضهم وقيل يصلي عليه
ومن يقضي الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار احتياطا ويكبر ويرفع يديه حتى يقنت النوادر
قال ابو يوسف لا يجهر الامام بالقنوت في الوتر في رمضان ويقرأ المقتدي ايضا وهو المختار
وقال محمد يجهر ولا يقرأ المقتدي والمنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت ولو شك في الوتر
في القيام انه الثانية ام الثالثة يقنت في تلك الركعة ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها احتياطا
والمسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي ولو شك انه في الاولى
او في الثانية او في الثالثة فانه يقنت في الكل احتياطا ويقعد في كل ركعة

باب صلوة التراويح

روي عن ابي حنيفة انه قال التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون لا ينبغي تركها وينبغي لكل
اهل مسجد ان يصلوا في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات بقراءة امامهم في كل ركعة عشر آيات ويسلم
في كل ركعتين وكلما صلى ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر الترويحة وهو الاصح ثم يوتر بهم و
ينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة والاستراحة على راس خمس تسليمات قيل لا باس به وقيل لا يستحب الا على
كل ترويحة وهو الاصح ثم يوتر بهم فيصير عشرين ركعة سوى الوتر واقامتها بالجماعة منه ولو صلى
وحده قيل قد اساء والصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد كلهم فقد اثموا

وان صلوها بالجماعة في المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا وان صلاها بالجماعة
في بيته فقد حاز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة ولا يزيد الامام على قدر التشهد ان علم انه
يثقل على القوم ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد
الوتر جاز ولو صلى العشاء على غير وضوء ناسيا ثم صلى امام لهم التراويح ثم علموا فعليهم ان
يعيدوا العشاء دون التراويح والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة واذا فاتت التراويح
عن وقتها فالاصح انها لا تقضى ويجوز بنية صلوة مطلقة او بنية التطوع والاحوط ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي ساير السنن ينوي السنن لتكون ابعد عن الخلاف
وعلى هذا لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او وترا او نافلة فالاصح انه مكروه و
السنة ان يقرا في كل ركعة عشر ايات والافضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عن الجماعة والافضل تعديل القراة بين التسليمات وان خالف فلا باس به وفي التسليمة الواحدة
يستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد يطول الاولى على الثانية ولو صلى ترويحة بتسليمة وقعد
في الثانية او صلى التراويح بتسليمة وقعد في كل ركعتين والصحيح انه يجوز عن الكل وعن تسليمتين
ولو صلى ترويحة بتسليمة ولم يقعد في الثانية لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى
ثلث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية قيل يجزيه عن تسليمة واحدة وقيل لا يجزيه عن شي
بناء على ان التنفل بثلث بقعدة واحدة جايز عند الاولين ولم يجز عند الاخرين رجل صلى التراويح
قاعدا من غير عذر جاز ولا يستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
لا يجوز

باب الصلوة على الراحلة

في الماء والطين ولا يجوز على الدابة الفرض والواجب كالصلوة
المنذورة والجنازة والوتر عند ابي حنيفة وسجدة التلاوة وقضاء التطوع الذي افسده الا بعذر
ولو صلى في شق محمل على دابة لا يجوز الا ان يركز تحت محمله خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز ويجوز
التطوع على الدابة خارج المصر مسافرا كان او مقيما ويومي حيثما توجهت الدابة ولا يجوز في المصر
عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف يجوز ولا يكره ولو افتتح على الدابة ثم نزل بنى وان افتتح
على الارض ثم ركب لا رجلان في شق محمل او كانا في شقي على دابة واحدة فاقتدى احدهما بالاخر ان
كان واحد على الدابة لم يجز صلوة المقتدي واذا كان في طين وردغة لا يقدر على النزول اومى على
الدابة فان اومى على الدابة وهي تسير لا يجوز اذا قدر على ايقافها وان لم يقدر جاز ويتوجه الى القبلة
ان قدر عليه وان عجز سقط وان قدر على النزول ولم يقدر على القعود والسجود نزل واومى قائما فان قدر

على القعود

على القعود دون السجود اومى قاعدا

باب الصلوة في السفينة

الصلوة في السفينة اذا كانت
مشدودة على الجد غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج عنها لا يجوز وان لم يكن مربوطة وهي سايرة جازت
ولو صلى فيها قاعدا مع القدرة على القيام او صلى جالسا للعجز وهو قادر على الخروج الى الارض اجزاه
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية فان كانت راسية لا يجزيه
بالاجماع ويتوجه الى القبلة حيث دارت السفينة رجل ام قوما في سفينة مقرونة بسفينة جاز
وان لم يكن مقرونة لا يجوز وكذا لو ام قوما على الجد وبينه وبينهم طايفة من النهر لم يجز ويجوز له قطع
صلوته اذا خاف على [illegible] درهم فصاعدا او راى اعمى يتردى في البير

باب صلوة العيدين

روي عن ابي حنيفة انه يجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة وذكر في الجامع الصغير انها سنة و
شرايط صلوة العيد كشرايط صلوة الجمعة الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة ويجوز الصلوة
بدونها فان خطب قبل الصلوة جاز ويكره ويستمع لها القوم وينصتون ولا اذان ولا اقامة
فيها ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول فان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر
سقطت وبعذر يصلي في الغد وان تركها في الغد بعذر او لا سقطت وفي عيد الاضحى تركها في
يوم النحر بعذر او بغير عذر يؤدي في اليوم الثاني وكذا لو تركها في الثالث فقط ومن فاتته صلوة العيد
لا تقضى ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرا جهرا ثم يكبر تكبيرة
الركوع فاذا قام الى الثانية قرا ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فيكبر في ركعتين تسع تكبيرات ويوالي
بين القراتين وهو مذهب ابن مسعود وعن ابن عباس يكبر فيهما ثلث عشر تكبيرة سبعا في الاول
وستا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع فالزيادات في كل ركعة خمسة ويقدم التكبيرات
فيهما على القراة وعن علي رض يكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة ست في الاولى وخمسا في الثانية
مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلثة في الاولى وثنتين في الاخرى
ويقدم القراة فيهما على التكبيرات وقد تعارف اهل بلادنا العمل بمذهب ابن عباس رض وعن ابي حنيفة
انه يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويرفع يديه في تكبيرات العيد ولو كبر الامام اكثر
من تكبيرات اتبعه فيما جاء به الاثار وذلك الى ستة عشر ولا يتابعه فيما زاد عليه ولو سمع التكبيرات
من المكبرين فانه ياتي بالكل احتياطا وان كثر ولهذا اصل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح ومن سبق
ركعة فقام يقضي يقرا ثم يكبر وذكر في النوادر يكبر ثم يقرا ويستخلف من يصلي باصحاب العلل
في المصر وان لم يفعل جاز وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمع والجماعات والاعياد ولو حضر مع

مع مولاه ليحفظ دابته فالاصح انه يصلي بالجماعة بغير اذنه اذا كان لا يخل بحق مولاه ومن افتتح يوم العيد
يستحب له ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويستحب ان يخرج
صدقة الفطر ان كان غنيا قبل الخروج الى المصلى وفي عيد الاضحى يستحب ان لا يذوق شيئا حتى يصلي ويكبر
في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى اليه يترك وفي رواية لا يقطع ما لم يفتتح الامام الصلوة وفي عيد
الاضحى لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة خلافا لهما ويستحب مخالفة الطريق في صلوة العيد ويستحب تعجيل
صلوة الاضحى الجامع ومن ادرك الامام راكعا في صلوة العيد يكبر في ركوعه ان خشي فواته خلافا
لابي يوسف ولو ادرك الامام قائما ولم يكبر حتى ركع الامام لا يكبر في الركوع ولو ركع الامام ونسي ان
يكبر فانه لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام فيكبر في ظاهر الرواية فان رفع الامام راسه تابعه
وسقط عنه ما بقي ومن فاته اول صلوة مع الامام يكبر في الحال ويكبر تكبير نفسه ويكبر في الثانية
ما يكبر الامام **باب التكبير في ايام التشريق** ويكبر في ايام التشريق من صلوة غداة يوم عرفة
الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات عند ابي حنيفة وعندهما الى العصر من اخر ايام التشريق ثلثة و
عشرون صلوة قال ابو حنيفة لا يكبر الا في ادبار الصلوات المكتوبات بالجماعات وذلك على اهل
الامصار المقيمين الاحرار على كل من يصلي المكتوبة ومن دخل مع الامام من النساء والمسافرين و
العبيد لزمه التكبير في الوتر ولا بعد صلوة ويكبر عقيب الجمعة وعلى القوم ان يكبروا اذا نسي الامام
وان كان محرما وقد سهى سجد للسهو ثم كبر ثم لبى والمسبوق لا يتابع امامه في تكبيرات التشريق و
التلبية وان لبى يفسد صلوته وان كبر لا يفسد ولو نسي الامام التكبير فذكر قبل خروجه من المسجد
كبر وبعد خروجه لا يكبر ولو تكلم عامدا او ساهيا او احدث عامدا لا يكبر وان احدث غير عامد يكبر
وان لم يخرج الجامع ومن نسي صلوة من ايام التشريق وقضاها في ايام التشريق من تلك السنة كبر وان قضاها
بعدها او في ايام التشريق من العام القابل لا يكبر ولو تذكر في هذه الايام صلوة قبلها يقضي ولم يكبر ولو
باب صلوة الخوف صلوة الخوف بعد وفات رسول الله عم وروي عن ابي يوسف انه لم يبق
مشروعة ويجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة يصلي معه ركعة وينصرف الى وجه
العدو ويأتي الثانية فيصلون معه ركعة ثم يسلم الامام ويرجع هذه الطائفة الى وجه العدو
ويأتي الاولى فيقضي الفائتة بلا قراءة ثم سلم وينصرف ويأتي الثانية فيصلون معه ركعة بقراءة
لو كانت الطائفة الثانية حتى يسلم الامام قضوا ركعتهم في مكانهم ثم انصرفوا جاز والاول افضل
وان كان الامام مقيما صلى بكل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

ولو كان العدو في القبلة وقدر ان يصلي بهم جملة فصلى بالطائفتين جاز فان ركبت طائفة او قابلت
فسدت صلوتهم ولو اخذت سلاحا لا يفسد ولا يصلون جماعة ركبانا والراكب ان طالبا لا يجوز
صلوته على الدابة وان كان مطلوبا يجوز وهي سايرة **باب صلوة الكسوف** ويصلي في كسوف
الشمس ركعتين مع الامام الذي يصلي الجمعة كهيئة صلوتنا بالجماعة ولم يجهر فيهما والا باس بان يصلي فرادى
ولكن الجماعة افضل ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وانها سنة هكذا روي عن ابي حنيفة وقال
بعض مشايخنا بانها واجبة ثم يكون الدعاء بعد الصلوة ولا يصعد الامام المنبر للدعاء ولا خطبة فيه
ولا خروج ويصلي في خسوف القمر ويصلي وحدانا وكذلك في غيره من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهائلة والامطار الدائمة والافزاع الغالبة من العدو ولا يصلي في الاستسقاء عند ابي حنيفة ولكن
يدعو ولا يصلي فيه ركعتين بجماعة ثم عندهما يخطب بعد الفراغ نحو خطبة الجمعة ويتنكب قوسه
ويعتمد على سيفه ولا يخطب عند ابي حنيفة ولا يقلب الامام رداءه وعندهما يقلب ثم يشتغل
بالدعاء قائما مستقبل القبلة والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة وان رفع يديه نحو
السماء فحسن وان لم يفعل واشار باصبعه السبابة فحسن ويستحب ان يخرج الناس ثلثة ايام متتابعة
ولا يحضر اهل الذمة **باب الصلوة بمكة** ولو صلى الى اي جهة الكعبة مستقبلا لشيء منها جاز
وان صلى جماعة استداروا حول الكعبة ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز الا اذا كان في
الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان لم وقفت امراة بحذاء الامام متوجهة الى جانبه بطلت صلوتهم
وان كانت غير متوجهة الى جانبه او جهة كانت امامه مستقبلة بهم جازت صلوتهم ولو اقتدوا بالامام
في البيت واختلفت وجوههم جازت صلوتهم الا من كان قفاه الى وجه الامام فانه لا يجوز وكذا
لو تحلقوا في الكعبة حلقة اجزاهم وان كان قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه وينبغي ان يكون بين
الامام وبينه سترة ولو كان الامام في الكعبة فاقتدى به قوم خارج الكعبة جاز **كتاب الجنائز**
واذا احتضر المريض اي قرب من الموت يضجع على شقه الايمن وهو السنة المنقولة واختار اهل
بلادنا الاستلقاء وهذا ايسر لخروج الروح وفي حالة الصلوة على الميت يضجع على قفاه معترضا
للقبلة وفي اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه نحو القبلة ويلقن بالشهادتين ولا يؤمر بهما ولكن
يذكر وهو يسمع واختلف مشايخنا في تلقينه بعد الموت واذا مات شد لحياه وغمض عيناه و
اسرع في جهازه ولا باس باعلام الناس بموته والنداء في الاسواق لا باس **باب غسل الميت**
غسل الميت واجب ويجرد الميت ويوضع على تخت مستلقيا على قفاه طولا ويستر عورته بخرقة من السرة

الى الركبة ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجى عندهما خلافا لابى يوسف
ويوضئه الا المضمضة والاستنشاق ويبدا بغسل وجهه ولا يمسح راسه على رواية النوادر و
على هذه الرواية يمسح ولا يؤخر غسل رجليه ويضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء الذى اغلى بالسدر
او بالخطمى او الحرض ان وجد وان لم يجد فبالماء القراح حتى ينقيه ثم يقعده فيسنده الى نفسه
ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا بعدما غسل مرتين بماء حار فان سال منه شئ مسحه ويغسل ذلك
الموضع ولا يجب اعادة الوضوء لخروج شئ منه ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله ثم ينشفه بثوب
ولا يسرح لحيته ولا يقص اظافيره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويغسل كل ميت
مات بعد الولادة فان ولد ميتا عندهما لا يغسل وعن ابى يوسف انه يغسل وهكذا ذكر الطحاوى واذا
استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه ويورث عنه واذا لم يستهل فلا ويغسل المراة زوجها ولا يغسلها
الزوج ولا يغسل امته ومدبرته وام ولده ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهى معتدة تغسله وان
ابانها فمات وهى معتدة لم يغسله ولو مات عنها وهى حامل فوضعت لا تغسله والصبى والصبية اذا لم
يبلغا حد الشهوة يغسلان رجلا كان غاسلهما او امراة الا انهما لا يوضئان عند الغسل اذا كانا
لا يعقلان والمجبوب والخصى مثل الفحل ولو مات رجل بين الاجنبيات تيممه ويصلين عليه وقام الامام
وسطهن وكذلك لو ماتت المراة بين الاجانب تيممها فان كانت حرة لفه خرقة بيده فان كانت
امة او ذات رحم محرم منه جاز بيده متجردة وكذلك لو مات الرجل تيممه ذوات محارمه بيدهن متجردة
ويغسل المسلم ذا رحم محرم منه الكافر ويكفنه ويدفنه من غير ان يراعى السنة ولا يصلى عليه ويكره ان
يدفن الكافر المسلم المتوفى ويبطل تيمم الميت والصلوة عليه لوجود الماء وبعد وقال ابو يوسف اذا وجد
الغريق فى الماء فذلك غسله ويغسل مرتين لاقامة السنة وفى الفتاوى انه لا بد من غسله الا
ان يحركه فى الماء بنية الغسل وقت الاخراج ولو اصابه المطر لا يجزى من الغسل وان كان الميت يتفسخ
صب عليه الماء

باب التكفين على الميت

ويكفن الميت سنة وعلى الورثة ان يكفنوه من جميع
ماله قبل الدين والوصايا والمواريث ويكفن كفن مثله وهو ما هو ثيابه فى حال حيوته لخروجه
فى العيدين وان لم يكن له مال فيكفنه على من يجب عليه نفقته فى حال حيوته الا المراة لا يجب كفنها على زوجها
عند محمد وعند ابى يوسف يجب وعليه الفتوى ولا يجب كفنه عليهم ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه
فى بيت المال واذا نبش وسرق كفنه فان كان طريا لم يتفسخ يكفن ثانيا من التركة ان لم يقسم وان قسمت
فالقاضى يجبر الورثة على ان يكفنوه من الميراث فان قضوا ديونه لا يسترد من الغرماء شئ بخلاف المراة

وان تفسخ او تمزق يلف فى ثوب واحد ويدفن ولو وجد بعض الميت يلف فى خرقة ويدفن واكثر ما
يكفن الرجل ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص وادنى ذلك ثوبان ازار ورداء واكثر ما يكفن المراة خمسة
اثواب ازار ورداء ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الكفن عند الصدر فوق الثديين ولفائف
ثلثة ازار ورداء وخمار والصبى والصبية المراهقة بمنزلة البالغ والمراهق يكفن فى خرقتين
ازار ورداء وان كفن فى واحد اجزاه والسقط يلف فى خرقة وكذا المولود ميتا وفى حالة الضرورة
يكفن فيما يوجد ولا يجوز لبسه فى الحيوة يكفن فيه والا فلا ولا باس ان تكفن المراة فى الحرير والافضل
ان يكون الكفن بيضا والجديد والخلق فيه سواء ويجمر كفنه وترا وتبسط اللفافة وهى الرداء
طولا ثم يبسط من القرن الى القدم ثم تبسط الازار فوقها وهو من القرن الى القدم ثم يقمص
الميت فيوضع عليه ثم يوضع الحنوط فى راسه ولحيته وساير جسده ويجعل على جبهته وانفه
ويديه وركبتيه وقدميه فلا باس بساير الطيب فى الحنوط غير الزعفران والورس ويحشى
منافذه اذا خشى خروج شئ منها ثم يعطف الازار على الميت من شقه الايسر على راسه وساير
جسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم يعطف اللفافة وهى الرداء كذلك فان خيف انتشار
الكفن يعقد بشئ ليحل ويحل العقدة فى القبر وكذلك فى حق المراة تبسط اللفافة ثم الازار وتلبس
الدرع والخمار فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار وتربط الخرقة فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين فوق الدرع تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة على نحو ما ذكرنا

باب حمل الجنازة

ثم يحمل على سرير ولا يسرع
سيرا يعنى الاجار ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع يوضع الايمن المقدم ثم الايمن المؤخر
ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر ويسرع بالجنازة والمشى خلف الجنازة افضل وان مشى امامها
كان واسعا فيه ولا بالناس ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان الكل خلفها لا باس ويكره الجلوس
عند القبر قبل وضع الجنازة ولا يكره بعده ويكره النوح والصياح فى الجنازة وفى منزل الميت
ولا باس بان يبكى منها اذا كانت معها نائحة ويختار الصمت لمن اتبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر
ويكره ان يحمل جنازة الصبى على الدابة ولا باس ان يحمله انسان على يديه وهو راكب وعن ابى حنيفة
لا باس بان يحمل الصغيرة فى سقط يتداولونه على ايديهم ويكره لمشيع الجنازة ان يقعد قبل وضع
الجنازة والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسوى عليه التراب واذا اجتمعت جنائز رجل وصبى وخنثى وامراة
وصبية وضع الرجل بين يدى الامام ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية وعن ابى حنيفة انه يضع افضلهم

واسنهم مما يلي الامام وان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا خلف الآخر وجعل راس الآخر اسفل من راس الاول فحسن

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وكيفية الصلوة على الجنازة

ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة الا اربعة لا يغسلون ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون في المصر بسلاح وان خرج اكثر الولد فتحرك ثم مات يصلى عليه وان خرج اقله ثم مات لم يصل عليه ولفا وجد الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه وان وجد النصف او اقل لا يغسل ولا يصلى عليه المنفي ومن قتل ظلوا مالم يغتسل ويصلى عليه ومن قتل الحال غسل ولم يصل عليه ومن قتل نفسه بحديدة واختلفوا في الصلوة عليه والباغي اذا قتل بعد الحرب ولغلبهم الامام وقتلهم صلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي فصل ويقوم الامام بحذاء صدره من الرجل والمراة ويكبر اربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ويصلى على النبي عم في الثانية ويستغفرون للميت في الثالثة وللمومنين والمسلمين الا اذا كان الميت صبيا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يكبر في الرابعة ولا يدعو بشيء ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل الا التكبير ولا يقرا القرآن فان قرا الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرا بنية التلاوة لا يجوز ولو كبر الامام تكبيرتين ثم جاء رجل ثم يكبر الامام الثالثة ثم يقضي قبل ان ترفع الجنازة عندهما وقال ابو يوسف يكبر واحدة حين حضر ويقضي ما فاته بلا دعاء ولو ادرك مع الميت قطع التكبير ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة لم يكبر عندهما وقد فاته الصلوة وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات ولو كان واقفا خلف الامام ولم يكبر الاولى مع الامام فانه يكبر مالم يكبر الثالثة وكذا لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر مالم يسلم الامام ويقضي الثلث وهذا قول ابي يوسف والفتوى عليه ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابعه ويمكث حتى يسلم معه ولا يصلى على جنازة الآمرة ويكره صلوة الجنازة في المسجد ولو وضعت الجنازة خارج المسجد وقام الامام خارجه ومعه صف والباقي في المسجد روي عن ابي يوسف انه لا يكره الصلوة عليه والموضع الذي اتخذ لصلوة الجنازة فالصحيح انه ليس بمسجد ومصلى العيد فالصحيح انه مسجد والمدرسة ليس لها حكم المسجد

باب من احق بالصلوة على الميت

السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر وان لم يحضر فامير المصر والقاضي فان لم يحضر فامام الحي فان لم يكن فالولي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اولى بكل حال والوصية بالصلوة في رواية جائزة وفي رواية لا فان لم يكن فالاب ثم الابن ثم الاقرب فالاقرب فان تساووا في القرب فاكبرهم سنا وليس للاسن ان يقدم غيره الا باذن الآخر وللاقرب ان يتقدم من شاء وسائر القرابات اولى من الزوج ومولى الموالات

احق من الاجنبي والمولى احق بالصلوة على العبد من ابي العبد وابنه الحرين وكذا كل المكاتب يموت من غير وفاء فان تشاجر الوليان فيتقدم اجنبي بغير اذنهما فان صلى الاولياء خلفه جاز والا فللولي ان يعيد الصلوة عليه فان غاب الاقرب بمكان تفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى وان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه بالمريض في المصر يقدم من شاء وليس للابعد منعه ولو كان للمراة زوج وابن منه فالولاية للابن لكن يقدم اباه تعظيما له ولو صلى على ميت قبل ان يغسل او بقي عضو منه غسل ثم صلى عليه ان لم يهل التراب ولو بقي اصبع منه لا يعيد الكفن والغسل عندهما خلافا لمحمد وان اهالوا التراب عليه لم ينبش ولا يصلى على قبره ولو دفن بعد الغسل ولم يصل عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام دون ما بعدها ولو وقع ثوب لرجل ينبش في القبر وان اهالوا التراب

باب الدفن

السنة هو اللحد دون الشق واذا وضع في اللحد قال واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا يضر وتر دخل قبره او شفع وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيره وان لم يكن لها محرم يضعها الاجانب ولا يدخل احد من النساء القبر ويدخل من قبل القبلة ويحل عقد اكفانها اذا وضع في القبر ويجعل على القبر اللبن والقصب ويكره الآجر وفوق الخشب ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون ثلج او مطر واستحسنوا اتخاذ التابوت للنساء ويسنم القبر مرتفعا من الارض قدر اربعة اصابع او شبر ولا يزيدوا عليه من غير تراب القبر شيئا ذكره الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد لا باس به ولا يجصص ولا يطين وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة ولا باس برش الماء عليه لتسوية التراب ولا باس بحجر او آجر يوضع عليه وكره ابو يوسف ان يكتب عليه كتابا وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به واليوم اعتادوا التسنيم باللبن في بعض البلاد ولا يدفن اثنان او ثلثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين وكره ابو حنيفة ان يوطا على قبر او يجلس عليه ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر

باب الشهيد

والشهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل ولم يمات عن مكانه ولم ينتفع بحيوته ولم يجب عن دم عوض مالي ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار او قطاع الطريق او البغاة او مدافعا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل حديدا او حجرا او خشبا فهو شهيد وكذا لو قتل في المصر ظلما ولو قتل في المصر بما دون السلاح كالحجر والخشب الكبير فليس بشهيد عند ابي حنيفة وعندهما شهيد ومن قتل باذن الشرع فليس بشهيد وكذا من وجد مقتولا في محلة ومن حمل من المعركة حيا للتداوي ثم مات فليس بشهيد

ولو حمل من بين الصفين كيلا يطأه الخيل فمات لا يغسل ومن وجد ميتا في المعركة وليس عليه اثر القتل غسل ولو كان
جرحه لم يغسل وان خرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره غسل وان خرج من عينيه او اذنه لا يغسل
وان تيقن انه صعد من جوفه وان كان سائلا لا يغسل وان كان منجمدا غسل ولا يغسل الشهيد ويصلي عليه و
يغسل الصبي الشهيد عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم او قبله
اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكفن في ثيابه ولا ينزع عنه الا السلاح والفرو والحشو والخف و
القلنسوة ونحوه ويجوز ان يزاد في كفنه الزيادات ان من صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو مباشرة
او تسببا يكون شهيدا والا فلا كما لو وطئه مشرك براسه او تورد دابته مسلم فرسا لعدوه من سور البلد
او رموا بنار فهبت بها الريح الى سفن المسلمين في البحر فاحرقتهم لم يغسلوا ولو انقلبت دابة مشرك ليس عليها
احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى مشركين فاصاب مسلما او نفرت دابة من الكافر فرمحت به ونحو ذلك يغسل
خلافا لابي يوسف ومن عاش في المعركة يوما وليلة ومات فيها يغسل وان عاش اقل من ذلك لا يغسل ولو اكل او
شرب في مكانه فعادا يغسل ولو اوصى بامور الاخرة لا يغسل ولو اوصى بامور الدنيا يغسل

كتاب الزكوة

الزكوة فريضة على الفور حتى لا يجوز التاخير عند محمد وعند ابي يوسف على التراخي

باب زكوة الفضة والذهب

وتجب الزكوة في الفضة مضروبة كانت او تبرا او حليه او حليا جيدا او رديا نوى التجارة ام لا اذا بلغت
الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا ففيهما ربع العشر حولا والدنانير وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في الستوقة وهي ما يغلب غشه على الفضة او على
الذهب الا اذا كانت للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم ففيها الزكوة وكذلك الفلوس وما كان الغالب فيه الفضة
فان كان اثمانا رائجة او للتجارة يعتبر قيمتها والا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب وزنا ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ
اربعين درهما ففيها درهم وفي الذهب اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان عند ابي حنيفة وعندهما يجب في الزيادة بحساب
الاصل ولو زاد على النصاب شيء اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما يضم الاخرى الزيادة الى الاخرى
ليتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل عند ابي حنيفة وعندهما لا يضم ويضم الذهب الى الفضة ويكمل احدهما بالاخر ثم
قال ابو حنيفة يضم باعتبار القيمة وقالا يضم باعتبار الاجزاء وصورته اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
قيمتها مائة درهم يجب الزكوة فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب حتى يكون النصف من هذا النصاب والنصف من الاخر او الثلث
من هذا والثلثان من الاخر ولو كان مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون فعند ابي حنيفة يجب ستة دراهم وعندهما
يكون نصابا تاما نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب في كل واحد نصف ربع عشر ولو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير
قيمتها خمسون يجب الزكوة بالاجماع ولو كان مائة درهم وخمسة دنانير قيمته خمسون لا يجب شيء ولو كان مائة عشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم

يجب الزكوة عندهما

يجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه يجب رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليه
حولان فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما خمسة

باب زكوة اموال التجارة

ولا تجب
الزكوة فيما سوى الذهب والفضة والسائمة الا بنية التجارة مع التجارة ومال التجارة يخرج من التجارة
بالنية وكمال النصاب يعتبر في ابتداء الحول وانتهائه ونقصانه في اثنائه لا يعتبر وكذلك في مال السوائم
لو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها
او بغير جنسها ينقطع حكم الحول وتقوم عروض يوم حال الحول باوفر القيمتين من الدراهم والدنانير اي بما
يبلغ نصابا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقوم بما اشتراه به وان كان اشتراها بالعروض تقوم بالنقد
الغالب في المصر وعلى كل حال والذهب والفضة يضمان الى العروض التجارة باعتبار القيمة وتقوم احدهما ويضم
عند ابي حنيفة وعندهما باعتبار الاجزاء يقوم العروض ويضم قيمتها اليهما ولا يصير للتجارة لقبول الهبة
والوصية والمهر وبدل الخلع مع النية وعند ابي يوسف يصير وذكر الحاكم الخلاف على عكسه النواد والصبغ
والزعفران لصبغ الناس وما بقي اثره في المحل ففيه الزكوة وما لا يبقى اثره بالعين كالصابون والحرض والحطب
والملح والعفص والدهن والشحم لدبغ الجلد وتدهينه فلا زكوة عليه والات الصباغين وظروف امتعة
التجارة والباقلين فلا زكوة فيها والجلال والبراقع والمقاود ان كانت لحفظ الدواب فلا زكوة فيها
وان كانت تباع مع الدواب ففيها الزكوة ولو اشترى جوالقا ليواجرها من الناس فلا زكوة ولو
اشترى عصيرا للتجارة ثم تخمر ثم تخلل او الشاة ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة ولو قتل عبد عبد التجارة
خطأ فدفع به فالثاني للتجارة ولو كاتب فعجز فرد في الرق لا يبقى للتجارة الجامع ولو اشترى المضارب
طعاما لينفق على عبيد التجارة ففيه الزكوة ولو اشترى المالك طعاما لينفق عبيد التجارة فلا زكوة فيه
ولو اشترى بعرض التجارة عرضا فالثاني للتجارة ولو اشترى بالفضة والذهب عرضا لا يكون للتجارة
الا بالنية

باب زكوة السوائم

وفي الابل في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس من الزيادات شاة مع حقتين الى مائة وخمسة
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس من الزيادة
شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق وفي ست
واربعين الى مائتين ثم تستانف الفريضة مثل ما استونفت بعد مائة وخمسين الى ما لا نهاية له ولو وجب
في ابله بنت مخاض ولم يوجد يوخذ قيمتها وقال ابو يوسف والشافعي يوخذ ابن لبون ومن وجب في ابله سن ولم يوجد

ظ
والبقالين
رب
ة

في المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمته وان شاء اخذ الافضل ورد عليه فضل قيمته وان شاء اخذ دونه واخذ فضل
قيمته ويجب في السائمة ذكورها واناثها ومختلطها ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكوة ولا توخذ
الربا والاكولة والماخض والربا المربية ولدها والماخض الحامل والسائمة هي التي تسام في البوادي لقصد
الدر والنسل سامة او الزيادة في السن والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب فلا زكوة ولو اسيمت للتجارة
ففيها زكوة التجارة دون زكوة السائمة وان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض وان اسيمت
في اكثرها فهي سائمة والا فلا المنتقى عن ابي يوسف ليس في الابل والبقر العمي ومقطوعة القوائم شيء رجل له
من الابل عجاف لا يساوي شاة ان شاء اعطى شاة وان شاء واحدة منها **فصل** وليس في اقل من ثلثين
من البقر السائمة صدقة وفي الثلثين تبيع او تبيعة وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية وفي
الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد على الاربعين فبحساب المسنة عند ابي حنيفة في
اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قولهما وهو اعدل
الرواية واذا زاد على الستين يدار الحساب على الاربعينات والثلثينات في النصف على الاتبعة
والمسنتان في العرضة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي
المائة مسنة وتبيعان هذا ابدا والجواميس بمنزلة البقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما ففيه الزكوة
ويكمل به النصاب والا فلا وكذلك المتولد بين البقر الاهلي والوحشي ولا يؤخذ في صدقة الغنم الا الثني
فصاعدا وهو الذي تمت له سنة وطعن في الثانية وهو الصحيح وروى ابن زياد عن ابي حنيفة يجوز الجذع
من الضان وهو قولهما ويجوز اخذ الذكر والانثى وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عندهما
وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورتها اذا كانت له امهات فمضت ستة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات
وبقيت الاولاد ثم تم الحول عليهم وهم صغار ولو كان له اربعة وعشرون فصيلا ومسنة يجب عليه بنت مخاض
فان هلكت المسنة بعد الحول سقطت الزكوة وان بقيت المسنة وهلك الباقي يبقى بقدرها يبقى وان كانت
له مسنة ومائة وعشرين حملا يجب فيها مسنة واحدة وعند ابي يوسف يجب مسنة وحمل **فصل** قال ابو حنيفة
الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعندهما لا زكوة فيها وفي الذكور والاناث المنفردة روايتان الاشهر
منهما ان لا زكوة فيها ولا يجب في الحمير والبغال وان كانت سائمة **باب زكوة الشركاء** ولا زكوة في النصاب

الواحد بين الخليطين وفي النصابين على كل واحد زكوته ولو كان بين بالغ وصبي او مجنون فعلى البالغ الزكوة
شاة مشتركة بين اثنين وبين احدهما وبين آخر تسعة وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه زكوته و
كذلك ثمانون شاة او ثمانون بقرة او عشرون الابل لكل واحد بينه وبين رجل فعليه زكوته في نصيبه
وعلى المضارب زكوة ان بلغ زكوته نصيبه من الربح نصابا ثمانون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثاها فاخذ المصدق
منها شاة لزكوة صاحب الثلثين فصاحب الثلث انما يرجع عليه بقيمة الثلث **باب زكوة العامد و
الدين** ويضم الاولاد والارباح الى الاصل ويزكى الكل بحول الاصل ويضم المستفاد بالهبة والارث
والوصية الى ما عنده من النصاب من جنسه ويزكى الكل بحول الاصل والمستفاد من خلاف جنسه
كالابل مع الشاة ولا يضم اثمان الابل والبقر والغنم المزكوة الى ما عنده من جنسه عند ابي حنيفة وعندهما
يضم ويضم ثمن الابل المزكوة بعد ما جعلها معلوفة والعبد المؤدى فطرته والطعام المؤدى عشره الى ما عنده
ومن عنده نصابان من جنس واحد يضم المستفاد الى اقربهما حولا والربح يضم الى الاصل وان كان ابعد
حولا **فصل** قال ابو حنيفة كل دين يملك بدلا عن مال الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يلزمه الاداء
حتى يقبض منه اربعين درهما فتزكيها درهما وكل دين وجب بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة
وعبيد الخدمة والدين الموروث اذا وجب بدلا عن مال القنية تجب الزكوة فيه ولا يلزمه الاداء
حتى يقبض منه مائتي درهم فيزكيها وكل دين وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدين
الموصى به والموروث اذا كان بدلا عما ليس بمال والدية وبدل الكتابة لا ينعقد نصابا وعندهما يجب
الزكوة في جميع هذه الديون وما قبضه زكوة بحسابه الا الدية وبدل الكتابة وفي الذهب والفضة
الموروثة والموصى بها قبل القبض يجب الزكوة في السائمة وعروض التجارة الموروثة ان نوى الوارث
التجارة او الاسامة بعد الموت وان لم ينو يجب وفي لقد دار التجارة او عبد التجارة يجب الزكوة و
الاداء اذا قبض مائتي درهم ولا زكوة في مال السعاية بالاجماع وهو الاصح فان كان له على عين مما قبضه في
الدين يضمه الى ما عنده من النقود ولو كان له مائة دين فاستفاد مائة عينا يضم الى الدين في حوله فعند
ابي حنيفة لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض من الدين اربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض
منه شيئا حتى لو مات من عليه الزكوة مفلسا سقطت زكوة المستفاد عنده وعندهما لا ولو باع عبدا
للتجارة بمائتي درهم وقيمته مائتان وقبض البائع الثمن ولم يقبض المشتري العبد حتى حال عليه الحول ثم هلك
في يد البائع فالبائع يزكي الثمن مائتي والمشتري يزكي المائتي التي له دينا على البائع **باب ما يجب فيه
الزكوة** المبسوط كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة بقدر الدين حالا كان او مؤجلا

والدين المعترض في خلال الحول عند محمد يمنع وعند ابي يوسف لا يمنع وكذا مهر المراة يمنع مؤجلا كان
او معجلا وهو الصحيح وكذا دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات
وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع وجوب الزكوة والنفقة المقضي بها تمنع والا فلا ودين الزكوة
والعشر والخراج يمنع وجوب الزكوة عندهما في الاموال الظاهرة والباطنة وصورته اذا حال الحول على
النصاب ووجب الزكوة فيه لم يجب في الحول الثاني ولو اتلف النصاب بعد الحول حتى صارت الزكوة دينا
في ذمته يمنع وجوب الزكوة وقال ابو يوسف وجوب الزكوة يمنع ودين الزكوة لا يمنع النوادر ولو استقرض
الدين الف درهم ويكفل عشرة رجال كل واحد عنه او كل واحد الف في سنة فلا زكوة على واحد منهم
ولو تصدق الملتقط بالف اللقطة فعليه زكوة الف ولو استهلكه غاصب الغاصب المغصوب فعلى الاول زكوة
ولا زكوة على الثاني بقدر قيمة الجاني ويصرف الدين اولا الى عروض التجارة ثم الى السائمة الى مال القنية
دون العقارات وفي السوائم المختلفة يصرف الدين الى اقلها زكوة حتى لو كان له نصاب غنم ونصاب بقر
صرف الى الغنم دون البقر ومن له مائتا درهم فاستقرض قبل الحول خمسة اقفزة من الحنطة بغير
التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكوة عليه في المائتين ولو استقرض الحنطة للتجارة فعليه زكوة
المائتين **فصل** ولا زكوة في مال الصبي والمجنون والمكاتب والعبد المأذون المديون فان لم
يكن عليه دين فعلى المولى زكوة كسبه ولا في مال الضمار كالضالة والمأسور والمدفون في غير الحرز
كالارض وكرمه اذا نسي مكانه والمغصوب والدين المجحود والوديعة المجحودة اذا كان له بينة عادلة
ففيه الزكوة عند عامة مشايخنا وتجب الزكوة في المدفون في الحرز وفي الدين على معسر يقر وفي الدين
على مفلس قد فلسه الحاكم خلافا لمحمد وعن محمد فيما اودع رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة
عليه وان كان يعرفه فنسيه فعليه الزكوة ولا زكوة في دين على وال لا يعطيه فقد طالبه بباب الخليفة
ولم يعطه وهو مقر به ولو مات من عليه الزكوة وصدقة الفطر والنذور والكفارات سقطت الا
اذا اوصى بها يؤدي من ثلث ماله والمريض يؤدي زكوته سرا من ورثته لئلا يعلموا فينقصوا
تصرفه في ثلثه **باب تصرف الرجل في ماله** وبيع مال الزكوة بعد الحول نافذ ولو باع السائمة بعد
الحول اخذ المصدق الزكوة من المشتري ان دام في المجلس وان شاء اخذ من البائع القيمة وان تفرقا لم ياخذ
المشتري ولو باع مال التجارة بمال التجارة لم يضمن ولو بمال القنية او بالسائمة او جعله مهرا او بدل الخلع او
الصلح عن دم العمد ونحوها ولو باع بعروض التجارة وحابى في قدر ما يتغابن الناس فيه لا يضمن وان
حابى بقدر ما لا يتغابن فيه يضمن قدر المحاباة وان كان الصداق دراهم ودنانير وقبضته وحال عليه
الحول

ثم طلقها قبل الدخول زكت كلها وان كانت سائمة او عروضا زكت نصفه المنتقل ولو اقترض النصاب بعد
الحول او عاد ثوبا بالاجارة فنوى فلا زكوة عليه ولو باع عروض التجارة بعد الحول بالدراهم ثم ابرأه من
ثمنه والمشتري موسر يضمن الزكوة وان كان معسرا او لا يدري لا يضمن ولو كان الف على معسر فاشترى
بالالف منه دينارا ثم ذهب منه الدينار فعليه الالف ولو رجع الواهب في هبته بعد ما حال الحول على
النصاب في يد الموهوب له او حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره ورد
عليه فلا زكوة على الجاني وذهب الالف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء او رضاء وهلكت في يده فلا
زكوة عليه ولو اشترى بالف الزكوة جارية للخدمة ثم ردت بقضاء او رضاء وقبض الالف ثم هلكت
ضمن الزكوة ولو اشترى بعروض التجارة جارية للخدمة ثم ردها بعيب واسترد العروض فهلك ان رد بقضاء
لا يضمن الزكوة وان رد بغير قضاء يضمن ولو تزوج على ابل سائمة وقبضتها وحال الحول ثم
قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر سقطت الزكوة وان كان الصداق نقدا فقبلت
ابن الزوج يزكي الكل ولو تزوجها على الف بعينها وجبت فيها الزكوة فحالت اليه وضاعت من
عندها لا يسقط عنه الزكوة واذا ازداد المهر زيادة متصلة وطلقها قبل الدخول ضمنت عندهما وعند
محمد يجب ان لا يضمن **باب هلاك مال الزكوة** ولو هلك مال الزكوة بعد الحول سقطت الزكوة
وان بقي بعضه بقيت الزكوة بقدره ولو استهلك يضمن الزكوة ولو طلبه الساعي بالزكوة فلم يدفع
اليه وذكر الكرخي انه يضمن الزكوة وقال عامة مشايخنا لا يضمن عندهما الواجب يتعلق بالنصاب لا
بالوقص والنصاب الاول اصل والنصاب اللاحق تابعة له وعلى جواز التعجيل فالهلاك يصرف الى
التابع وعند محمد الواجب يتعلق بهما والنصب اصول كلها ومن له ثمانون من الغنم مات منها اربعون
بعد الحول ادى شاة وعند محمد سقط نصف شاة ولو كان له مائة واحد وعشرون شاة فهلك بعد الحول
احدى وثمانون ففيها شاة وعند محمد فيها اربعون جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين ولو كان
له اربعون من الابل هلك عشرون منها بعد الحول ففي الباقي اربع شياه وعند محمد نصف بنت لبون ولو كان
له خمس وعشرون من الابل فهلك منها عشرة يجب ثلث شياه وعند محمد ثلثة اخماس بنت مخاض ولو كان له مائتا درهم وعشرة
دراهم فحال عليها ثلثة احوال ثم هلك منها عشرة فعليه زكوة واحدة النوادر لو كان له مائتان فورث
مائتين بعد الحول فخلطهما وهلك النصف سقط نصف الزكوة عند محمد وعندهما لا يسقط شيء ولو ورث المائتين
بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء **باب تعجيل الزكوة** ويجوز تعجيل الزكوة لنصاب واحد سنتين
واكثر ولو هلك نصابا فعجل الزكوة عن نصف جاز وانما يجوز التعجيل اذا بقي النصاب الى اخر الحول في حتى

او هلك الكل ثم استفاد نصابا لم يجز المعجل عليه في النوادر ولو ادى زكوة خمسمائة وظن ان عنده خمسمائة
ولم يكن فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية قال محمد رجل له اربعون شاة فعجل منها شاة فولدت في يد
المصدق عناقا فان حال الحول ولم ينتقص النصاب فهما صدقة وان هلك العناق والشاة صدقة في الجامع
رجل له نصاب فضة ونصاب ذهب وعروض التجارة فعجل زكوة احدهما بعينه ثم هلك المودى عنه قبل
الحول وقع المودى عن الباقي ومن ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة البعض فهلك المودى
عنه لا يقع عن الباقي ولو عجل زكوة احد النقدين ثم حال عليهما الحول ثم هلك المودى عنه يقع عن الباقي بزكوته
ولو استحق احدهما قبل الحول او بعده فعليه ان يزكي عن الآخر من له مائتا درهم فحال عليها الحول فادى خمسة
ثم عجل خمسة للسنة القابلة ثم تم المال وحال الحول جاز التعجيل الزيادات لو دفع زكوة ماله الى المصدق
فضاعت عنده اجزاته ولو عجل خمسة الى المصدق وحال الحول ولم يستفد المالك خمسة اخرى والخمسة المعجلة
قائمة في يد المصدق فعليه زكوة استحسانا وكذلك لو استهلكها المصدق فعليه زكوة استحسانا وكذلك
لو استهلكها المصدق او اكلها قرضا او لهدمها عما جازت عن الزكوة بخلاف ما لو عجل شاة من اربعين
فحال الحول وهي في يد المصدق جاز وان كان انفقها على عياله او قد ضاعت قيمتها ولا زكوة على صاحبها ولو
دفعها المصدق الى الفقراء قبل الحول فلا زكوة على صاحبها ولا ضمان على المصدق ولو اخذ المصدق الصدقة
فضاعت في يده بطلب عياله وما انفقه من ذلك قرضا يضمنه **باب ما يجوز اداء الزكوة** ويجوز دفع
القيم والابدال في الزكوة والعشر والخراج وصدقة الفطر وكل ما يجب حقا لله تعالى قال ابو حنيفة المالك مخير في الواجب
بين اخراج ربع عشر العين والقيمة وقالا الواجب هو العين والقيمة بدل عنها ثم يعتبر القيمة يوم الوجوب
عنده وعندهما يعتبر يوم الاداء وصورته اذا كان له طعام للتجارة قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يود
زكوته حتى صارت قيمته مائة بسعر السوق فانه ادى ربع عشره وهي خمسة اقفزة وان ادى دراهم ادى خمسة دراهم
قيمتها يوم الوجوب عند ابي حنيفة وعندهما يودي درهمين ونصف قيمتها يوم الاداء ولو كان ابل سائمة
فوجبت زكوتها ولم يودها حتى تغير السعر فانه يعتبر القيمة يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح واداء العين
عن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز
حتى لو كان له دين على رجل فامر فقيرا بقبضه منه عن زكوة ماله فقبضه جاز ولو كان على فقير مائتا درهم
وتصدق عليه بخمسة منها عن زكوة ماله عينا او دينا لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطيه خمسة زكوة ثم ياخذها منه
قضاء عن دينه ولو تصدق عليه بخمسة منها عن زكوة كلها لم يجز الا عن زكوة الخمسة ولو تصدق بجميعه عليه سقط عنه
الزكوة وان لم ينو ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول يضمن قدر الزكوة الجامع ولو اعطى شاة

سمينة تساوي قيمة شاتين وسطين او ثوبا جيدا في عروض التجارة عن ثوبين رديين جاز عندهما ولو ادى الردي
مكان الجيد لا يجوز وفي الاموال الربوية لو ادى خمسة اقفزة ردية عن خمسة جيدة او خمسة دراهم زيفا عن خمسة جياد جاز
عندهما ويكره وعند محمد يؤدي قيمة الجودة ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عما فيه الزكوة لم يجز الا عن
اربعة وان ادى ذلك من خلاف جنسه جاز وكذلك النذر على هذا الا اذا نذر ان يهدي شاتين او يعتق رقبتين فاهدى
شاة سمينة تساوي شاتين او اعتق رقبة تساوي رقبتين لا يجوز الا عن واحد **باب ما يقع به الزكوة**
ولا يجوز اخراج الزكوة الا بالنية عند الدفع او عند افرازها وهو الصحيح ولو تصدق بجميع النصاب ولم ينو
الزكوة اجزاه ولو تصدق ببعضه ولم ينو الزكوة قال محمد لا يسقط الا زكوة ما تصدق به وقال ابو يوسف
عليه زكوة الكل وفي التوكيل بالزكوة يعتبر نية الموكل لا نية الوكيل ولو ادى زكوة غيره بغير امره فاجاز
لم يجز وبامره جاز ويرجع المامور بما دفع على الآمر عند ابي يوسف وعند محمد لا يرجع ولو ادى احد المتفاوضين زكوة
نصيب صاحبه بامره بعد ما ادى صاحبه او الوكيل بالزكوة او بالاعتاق عن الكفارة اذا ادى او اعتق
بعد اداء الموكل ضمن ولا ينفذ العتق به علم بها او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما بخلافه المنتقى ولو اعطى
رجلا دراهم ليتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى عن زكوة ماله جاز في الجامع ولو قال لله علي ان اتصدق بمائة
من [illegible] المائتين في الحول قبل التصدق وجب الزكوة ويودي المائة عن نذره الا درهمين ونصف درهم
ولو تصدق بمائة عن نذره سقط عنه زكوتها ولو نذر ان يتصدق بمائة ولم يقل منها يزكي بخمسة دراهم
ويتصدق بمائة **باب من له اخذ الزكوة** وللامام وعامله اخذ الزكوة ولو دفع الى الفقير فللامام
اخذها منه ثانيا في الاموال الظاهرة فينقلب الاول نفلا والثاني يقع زكوة وهو الصحيح قيل لو علم الامام انه دفع
الزكوة الى الفقير لا ياخذ منه ثانيا ولو امتنع عن اداء الزكوة فالساعي يجبره عليه بالحبس فيوديها ولا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع زكوة والبغاة اذا اخذوا الصدقات والخراج لا ياخذ امام العدل منهم ثانيا ولو اخذ
السلطان الجائر الصدقات جاز وان لم ينو عند الدفع زكوته عليه وكذا لو اخذ السلطان مال رجل بغير حق
فنوى صاحبه عند الدفع زكوته وعشره وخراجه جاز وقيل لا يجزيه والافضل ان يعاد ولو قال المالك للمصدق
على دين او ليست السائمة لي او لم يحل الحول وحلف صدق ولو قال اديت الى غيرك وحلف وجاء بالبراءة صدق
ان كان في تلك السنة عامل آخر وفي رواية يصدق وان لم يات بالبراءة وما يوخذ من سائمة بني تغلب ضعف
ما يوخذ من المسلم ولا يوخذ من فقرائهم وصبيانهم ويوخذ من نسائهم ويوخذ من مواليهم الا الجزية والماخوذ
منهم جزية في حقنا حتى يوضع موضع الخراج زكوة في حقهم حتى يراعى فيه شرائط الزكوة **باب من يوضع فيه الصدقات**
مصرف الصدقات الفقراء والمساكين والرقاب وهم المكاتبون والغارمون المديونون والعامل

يعطى الحربي منه لا بطريق الزكوة والمؤلفة قلوبهم وقد سقط سهمهم وفي سبيل الله تعالى قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد الحاج المنقطع ويجوز الصرف الى احدهما لكونهما فقيرا ابدا ولا يجوز الزكوة الا بطريق التمليك ممن هو من اهل الملك حتى لا يجوز الاعتاق والاباحة وبناء المساجد والرباط وتكفين الاموات وقضاء ديون فقير ميت ولو قضى دين فقير حي جاز ويكون القابض كالوكيل عنه في القبض ولو تصدق على صبي او مجنون وقبض له وليه او وصيه او من يعوله جاز وكذا الملتقط بقبض اللقيط جاز ومن عال يتيما فيكسوه ويطعمه وينوي به عن زكوة ماله يجوز في الكسوة وفي الطعام لا يجوز الا اذا دفع اليه بيده فيجوز ولا يجوز صرفها الى الغني ولا الى ولد الصغير عبده ومدبره ولم ولده اذا لم يكن عليهم دين مستغرق برقابهم وان كان عليهم دين محيط لظاهر ونوح المولى كدين الاستهلاك والتجارة يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز الدفع الى مكاتب الغني وولد الكبير ولا يجوز دفعها الى الهاشمي ولا الى مولى هاشمي وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب وقد قالوا لا يجوز لمكاتب الهاشمي وعلى قياس مكاتب الغني ينبغي ان يجوز بالنص ويجوز صرف التطوعات وصدقات الوقف اليهم اذا سمى في الوقف ولا يجوز الدفع الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا ويجوز لغيرهم من الاقارب ولو دفع الى اخته ولها مهر على زوجها مائتا درهم يحل عند ابي حنيفة وان كان زوجها موسرا وعندهما لا يحل الا اذا كان زوجها معسرا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر على هذا وينبغي بقولهما احتياطا ولا يعطي زوجته ولا يعطي المراة زوجها عند ابي حنيفة وعندهما يعطيه ولا يجوز صرفها الى الكافر ويجوز صرف غير الزكوة من الصدقات الى فقراء اهل الذمة ولا يجوز الكل الى الحربي ولو اعطى غنيا او والده او ولده او هاشميا او ذميا وهو لا يعلم به ثم علم به جاز عن زكوته عندهما خلافا لابي يوسف ولو اعطى عبده او مكاتبه وهو لا يعلم ثم علم لم يجز واذا ظهر انه حربي يجوز في رواية الاصل وفي رواية لا يجوز ولو اعطى فقيرا نصابا كاملا جاز ويكره الا ان يكون عليه دين او له عيال فلا يكره ويعطي الزكوة اهل بلده ويجوز اخراجها الى بلد لقرب الحاجة وصدقة فطره يودي حيث هو عن ولده وعبده يودي حيث العبد والولد عند ابي يوسف وعند محمد يودي حيث هو وهو الاصح ثم الغناء الذي يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته بان كانت له ثياب وفرس ودور وعقار ودواب زيادة على ما يحتاج اليه وغنى يحرم السؤال فوقه الصدقة وهو ان يكون قوت يومه وما يستر عورته ولو كان الفقير قويا كسوبا لا يحل له السؤال ويحل له الصدقة المنعقدة ولو كان له دار يساوي عشرة آلاف وليس فيها فضل عن سكناه يحل له الزكوة وان كان فيها فضل يساوي مائتي درهم لا يحل له الزكوة ومن له ضيعة

وعقار قيمتها مائتا درهم وغلتها لا تكفيه وعياله لا يحل له الزكوة عندهما وعند محمد يحل وهو الاظهر وان كان له بقدر الحاجة انه فعند هما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر رجل له كتب علم وهو محتاج اليه للحفظ والدراية حل له اخذ الصدقة وكذا المصحف وما زاد عليه يحرم فقير له على رجل موسر دين موجل يحل له الصدقة الى ان يحل الفتاوى ولو اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم يحل له الصدقة ولا كثر من شهر لا يحل

باب ما يمر على العاشر

ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله او لم يعلم ويأخذ من المسلمين ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر الا ان يأخذ وان تجارنا اكثر او اقل او اخذوا منا من اقل من مائتي درهم فيؤخذ منهم كذلك تحقيقا للمجازاة وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا واذا اخذوا منا جميع المال يوخذ منهم كذلك ولا يؤخذ من المكاتب والصبيان والمضارب والمستبضع والعبد المأذون ولا يؤخذ من المسلم والذمي اكثر من مرة واحدة في حول واحد ويأخذ من الحربي في كل مرة عاد الى دار الحرب ولو عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذ لما مضى وفي المسلم والذمي يأخذ منهما ثانيا ومن مر على عاشر اهل البغي فعشره لم يحتسب اهل العدل ومن مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة وقيمته ما يبلغ نصابا لم يعشره عند ابي حنيفة خلافا لهما ويعشر خمر الكافر من قيمتها دون الخنزير

باب المعدن والركاز

وما يستخرج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحوها ففيه الخمس والباقي للواجد ان كان حرا او عبدا او ذميا وصبيا وامراة وهو سواء وجد في ارض عشرية او خراجية ولا شيء للحربي المستأمن لو اخذه بغير اذن الامام واذا علم رجلان في طلب الركاز فاصابه احدهما يكون للواجد وعن ابي يوسف لو وجد ركازا فباعه بعوض فالخمس على الذي في يده الركاز ويرجع على البائع بخمس الثمن ولا شيء في القار والنفط والملح والجص والنورة والجواهر واليواقيت والفيروزج والزمرد ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه عندهما خلافا لابي يوسف ويجب الخمس في الزيبق خلافا لابي يوسف ولو وجد مسلم او ذمي في عقاره معدنا لا خمس فيه عند ابي حنيفة وعندهما فيه الخمس وعن ابي حنيفة انه يجب في ارضه دون عقاره ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في الصحراء يكون له ولا خمس فيه فان وجد في ملكهم دخل بامان رد عليهم ولو لم يرده واخرج الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب له وان دخل بغير امان يكون له بغير خمس حتى لو دخل جماعة ممتنعين في دار الحرب وظفروا على كنوزهم يجب فيها الخمس لو اصاب الحربي معدنا او كنزا في دار الاسلام يوخذ منه كله ومن وجد كنزا في الاسلام في ارض مباحة فان كان ضرب اهل الاسلام فهي بمنزلة اللقطة وان كان عليه ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوشة عليها صليب او صنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد

لؤلؤ

فان لم يكن فيه علامة قيل حكمه حكم مال الجاهلية وقيل هو بمنزلة اللقطة في زماننا وان وجد كنزا في دار فهو للمختط
او لورثته او ورثة ورثته ان عرفوا وان لم يعرفوا يكون لاقصى مالك للدار او لورثته والا فيكون لبيت المال وعند ابي يوسف
يكون للواجد **باب صدقة الفطر** وتجب صدقة الفطر على كل مسلم حر موسر وتجب على الصبي والمجنون
اذا كان لهما مال ويؤدي الولي من مالهما وعند محمد لا تجب في مالهما وتجب على الاب اذا كان غنيا وللاب يؤدي
عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار وعن امهات اولاده ومدبريه ولا تجب على المسلم
عن اولاده الكبار وابويه ومكاتبه وزوجته فان كان الاب مجنونا فقيرا يجب على ابنه صدقة فطره ولا
يجوز عن حافده الصغير ان كان في عياله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب ولا تجب على المكاتب عن نفسه
ولا تجب عن مماليكه للتجارة ولا عن رقيق عبده للتجارة ولا عن رقيق ابنه وتجب عن عبده المأذون
ولا تجب عن مماليكه ولا عن الآبق والمغصوب المجحود وتجب عن عبد الوديعة والمستأجر والمستعار والمرهون
ان كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتين وعن عبده الجاني قبل دفعه وصدقة الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لآخر على مالك الرقبة ولا صدقة في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق العوام مثل
بئر زمزم ونحوها ولا صدقة في مملوك بين رجلين عند ابي حنيفة وعندهما عليهما ولا صدقة في جارية مشتركة
بين رجلين ولو جاءت بولد فادعياه فعلى كل واحد عن الولد صدقة تامة عندهما وعند محمد عليهما صدقة
واحدة وصدقة العبد المبيع المقبوض في البيع بشرط الخيار لاحدهما على من صار العبد له وفي البيع البات
فعلى المشتري ولو قبضه بعد يوم الفطر وان مات قبل القبض فلا صدقة على احد فان رده المشتري بخيار
عيب او رؤية بقضاء او رضاء قبل القبض فعلى البائع وبعد القبض على المشتري وفي الشراء الفاسد
ان قبضه المشتري قبل الفطر فباعه او اعتقه فصدقته عليه ولو قبضه بعد الفطر فعلى البائع وصدقة
الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر ومن الزبيب نصف صاع عند ابي حنيفة وروي
صاع وهو قولهما والاحوط ان يراعى القيمة وفي دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز
لا يكون الا فيهم باعتبار القيمة والاقط لا يجوز الا باعتبار القيمة ولا يجوز ان ينقص من نصف صاع
او غير صاع باعتبار قيمة الجودة ولو اعطى صدقة جماعة مسكينا واحدا جاز والصاع ثمانية ارطال
وهو صاع عمر رضي الله عنه وعن ابي حنيفة انه وزن ثمانية ارطال وادى جاز وعن محمد انه لا يجوز الا كيلا ووقت
الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان من ولد او اسلم قبله تجب ومن ولد او اسلم
بعده لا تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لا تجب والاداء قبل الصلاة افضل ويجوز صدقة
فطره لسنة او سنتين ولا تسقط وان طالت المدة **باب من يجوز وضع فيه الخراج والعشر والخمس ونحوه** مصرف

خمس الغنائم والمعادن والركاز اليتامى والمساكين وابن السبيل ولو تصدق ذكر بنفسه ليس للامام اخذه
ثانيا ويسعه ان يمسكه بنفسه ويصرفه الى ما ذكرنا بشرط الحاجة والخراج والجزية وما يؤخذ من تجار اهل
الذمة والحرب والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عطايا المقاتلة والى ارزاق القضاة والولاة و
اعوانهم والفقهاء والمعلمين والمحتسبين وكل من يولى شيئا من امور المسلمين والى مراصد الطرق [illegible] دار الاسلام والى
اصلاح القناطير والجسور وبناء المساجد والرباطات وسد الثغور وتحصين ما يخاف عليه الشق وكرى
انهار العظام والى ما فيه صلاح المسلمين واللقطات والتركات التي لا وارث لها يصرف نفقة اللقيط و
المرضى وادويتهم اذا كانوا فقراء وتكفين الموتى الذين لا وارث لهم وعقل جناية اللقيط ولا يحل لهم الا ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف فان فضل من هذه الاموال بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين
ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من مال بيت المال

كتاب العشر والخراج

باب معرفة ارض الخراج والعشر الاراضي العشرية خمسة وهي
ارض العرب من عذيب الى مكة ومن عدن الى مهرة الى اقصى اليمن وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل ارض
فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين والمسلم اذا اتخذ داره بستانا او كرما وكل ارض خراج انقطع عنها
ماء الخراج وسقي بماء العشر وكل ارض ميتة احييت بماء العشر وان احييت بماء الخراج فهي خراجية
عند محمد وعند ابي يوسف ان كان بقرب ارض العشر فهي عشرية وان كانت بقرب ارض الخراج فهي خراجية
فاما الخراجية فخمسة كل ارض فتحت عنوة وتركت على ايدي اربابها فهي خراجية اسلموا او لم يسلموا
وسواد وارض العجم كلها خراجية وكل بلدة صار اهلها ذمة او نقل اهل ذمة الى البلدة الاخرى فالبلدة
المنتقل اليها خراجية وكل ارض انقطع عنها ماء العشر ويسقى بماء الخراج وكل ارض ميتة احييت بماء
الخراج والذمي اذا اتخذ داره بستانا او احيا ارضا ميتة باذن الامام او رضخ له ارض من الغنيمة
والماء العشري ماء السماء والعيون والآبار في ارض العشر والبحار والماء الخراجي ماء الانهار الصغار
وماء بئر او عين في ارض الخراج وماء سيحون وجيحون والدجلة والفرات فهي خراجية عند ابي يوسف
وعند محمد عشرية مسلم اشترى من كافر ارضا خراجية تبقى عليه ولو اشترى ذمي من مسلم ارضا عشرية
فعلى الذمي الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه عشران يوضع يوضع الخراج وعند محمد عليه عشر واحد
ولو باع المسلم من كافر ارضا عشرية على انه بالخيار او باع فاسدا ثم تفاسخا او استحقها مسلم بالشفعة على الكافر
عادت عشرية ووجد المشتري بها عيبا بعدما وضع عليه الخراج لا يردها بالعيب ويرجع بحصة العيب الا ان يرضى البائع
فيرد عليه ويكون خراجية ذمي وهب لمسلم ارضا عشرية فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه عشران فان باع المسلم

فيه لا يمنع عشريته عنده خلافا لابي يوسف والدين لا يمنع وجوب العشر والخراج والعشر والخراج لا يجتمعان

باب ما يجب فيه العشر قال ابو حنيفة في كثير ما تخرجه الارض من الحبوب والخضر والرطاب و
البقول والرياحين العشر وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية كالحبوب وقصب السكر والذرة ونحوها ويجب في
قليل الخارج وكثيره وعندهما فيما دون خمسة اوسق وما لا يدخل تحت الكيل والوسق فعند ابي
يوسف يعتبر ان يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وعند محمد يعتبر خمسة اعداد
من اعلى ما يقدر به جنسه ففي القطن خمس احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران والسكر خمسة امنا
ولا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي والسعف والقنب حتى لو استنمى الارض بقوائم
الخلاف والحشيش والقصب او فيها دلب وصنوبر ونحوها وكان يقطعها ويبيع ففيها العشر
ولا عشر في التبن ويجب في القصيل والعصفر والكتان وبزره والكراويا والكمون وما هو من جملة
الادوية كالشعير والشونيز والحلبة وعندهما لا يجب في الادوية ويجب في البذور كلها الا ما لا يصلح
الا للزراعة كبذر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيه وكذلك كل شيء يخرج من الخشب كالصمغ
والقطران ولا عشر فيه وما يصاف في الجبال والاراضي المباحة ففيه العشر وعند ابي يوسف لا يجب
ولا شيء في العسل اذا كان نحله في ارض الخراج واذا كان في ارض العشر ففيه العشر ويجب في قليله و
كثيره عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة ارطال ففيه العشر وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
فالفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وصاحب الارض احق بالخلايا في ارضه من الاحد واذا
اصاب بعض الغزاة العسل في دار الحرب فهو غنيمة وكل ارض سقيه السماء او سقته سيحا ففيه العشر
وما سقي سيحا والسواقي ففيه نصف العشر ولا يجب لصاحب الارض ما انفق من سقي او عمارة او اجرة
حافظ او نفقة البقر ولا يحل له اكل جميع الخارج قبل اداء العشر والخراج وان افرز العشر او
الخراج يحل له اكل الباقي قال ابو حنيفة اكل من الثمر او اطعم غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف انه
لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله ولكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما يتلف بغير صنعه يسقط عنه بقدره
الا اذا اتلفه غيره فيضمن ففيه العشر ووقت الوجوب عند ابي حنيفة عند ظهور الثمر وعند ابي يوسف
عند الادراك وعند محمد عند استحكامه وحصوله في الحصاد حتى لو استهلك بعد الوجوب ضمن العشر
وقبله لا ولو عجل عشر ارضه قبل الزرع لم يجز ولو عجل بعد الزرع قبل النبات او عجل عشر الثمار
قبل طلوعها جاز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز ويوخذ العشر من التركة وان لم يوص به **باب الطعام**
المعشور واجارة الارض واعارتها وغصبها ولو باع ارضا وفيها زرع قد ادرك فعلى المشتري
العشر

وان باعه وهو قصيل فقصله المشتري فعشره على البايع في ثمنه وان باع الزرع وهو بقل فقصيل فتركه
حتى ادرك فعلى المشتري العشر بعد طلوعها ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه ولو اتخذ عصيرا فباعه فعليه عشر
العصير ولو اخذ فالحقا فباعه وكذلك لو اشترى الثمار بعد طلوعها وترك باذن البايع حتى بلغ او اشترى
الارض ففي الثمار قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنه وعندهما على المستاجر
يسقط ولو اعاد من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة وعندهما
على الكافر ولكن عند محمد عشر وعند ابي يوسف عشران ولو دفعها مزارعة فعندهما المزارعة جائزة
والعشر في الخارج وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة فالعشر كله على رب الارض ولو هلك الخارج سقط العشر
عندهما وعند ابي حنيفة قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه حصة المزارع ولو استهلكه رجل كما في
بعد الاستحصاد قبل الحصاد في المزارعة والاجارة فلا عشر حتى يودي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض
عشر البدل عند ابي حنيفة وعندهما عليهما ولو غصبها غاصب فزرعها فعندهما العشر على الغاصب وعنده
ان انتقصت الارض بالمزارعة وعلى المالك والغاصب نقصان الارض كانه آجرها منه وان لم ينتقص فعلى
الغاصب كالعارية وان كان الغاصب كافرا فلا عشر على واحد منهما وان كانت الارض خراجية فالخراج
على رب الارض في الوجوه كلها الا في الغصب فعلى الغاصب ولو غرس المستعير او المستاجر فيها اشجارا مثمرة
او كرما او زرع رطابا فعلى رب الارض خراج الزرع ما لم يدرك الكرم والاشجار واذا ادرك يجب وظيفة
الكرم والاشجار ولقا ادرك يجب وظيفة الكرم والرطاب على المستعير والمستاجر المنتفع ولو باع الطعام
المعشور فللمصدق ان ياخذ العشر من المشتري ان تفرقا وان قبضه المشتري وعينه اخذ العشر من
الثمن ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان ياخذ عن الطعام وان شاء اخذ
عشر الثمن ويكون هذا اجازة للبيع وان كان البايع حابى فيه بما لا يتغابن فيه فليس للمصدق الا اخذ
عشر الطعام ولو باعه باكثر من قيمته عشر الطعام من رب الارض او من غيره قبل قبضه جاز **باب الخراج**
الخراج نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة والوظيفة ما وظفه عمر رضي الله عنه في كل جريب يصلح للزراعة درهم
وقفيز مما يزرع فيها والقفيز هو الصاع والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة وعلى كل جريب
الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون
ذراعا بذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة قيل هذا جريب سواد العراق فاما جريب ارض كل بلد
هو المتعارف عندهم وفي الجريب الذي فيه اشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها قال محمد يوظف عليها بقدر
ما يطيق وقال ابو يوسف يوظف بقدر ما يطيق ولا يزاد على جريب الكرم وان كانت الاشجار متفرقة فلا شيء
فيها

ونوجوب ما في الزعفران قدر ما يطيق وبوان بنخل ان كانت غلتها تبلغ غلة الارض المزروعة يوخذ
خراج الزرع وان كانت تبلغ غلة الرطبة يوخذ خمسة دراهم على هذا الاعتبار وفي زيادة وظيفة على الدراهم
وما وظفوا ابو حنيفة عمر وعند محمد ان الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان وله ان يحول بينه وبين
غلته حتى يستوفي الخراج ويستوفي الخراج بقدر ما يستوفي رب الارض الخارج فان اخرجت الارض مقدار مثلي
الخراج فصاعدا يوخذ جميع وان اخرجت قدر الخراج يوخذ نصفه رجل له ارض فغرس فيها كروما فعليه خراج الارض
مالم يثمر فان اثمر فعليه خراج الكرم فان كانت قيمة الثمر عشرين درهما يوخذ جميع الخراج وان كان اقل يوخذ
نصفه وان كان اقل من قفيز ودرهم يوخذ منه قفيز ودرهم وكذلك اذا زرع فيها رطبة او شجرا ملتفة ولو
كان الحرا او نحوها او قصبا او دلبا او صنوبرا فان كان يقطع ويباع ففيها الخراج وان كان لا يقطع ولا
يباع وان امكن اصلاحها للزراعة ففيها الخراج والا فلا عطل ارض الخراج فعليه خراجها فان زرعها
فاصطلمته آفة او منعه انسان عن الزراعة لا خراج عليه وان بقي من السنة مقدار ما يزرع ويخرج
مثلي الخراج فعليه الخراج اشترى ارضا خراجية وبني فيها دارا فعليه الخراج والارض السبخة ان امكن اصلاحها
للزراعة ففيها الخراج والا فلا **واما خراج المقاسمة** ان يمن الامام على اهل بلاد فتحها فيجعل على اراضيهم
مقدار ربع الخارج او ثلثه او نصفه ولا يزيد على النصف من ادى الخراج والعشر الى مستحقه بنفسه فللامام
ان ياخذ منه ثانيا النوادر ولو ترك السلطان لرجل خراج اهله يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد لا يجوز
ولو وهب العشر منه لا يجوز بالاجماع ولو عجز صاحب ارضه ثم عجز عن الزراعة يرد عليه ان كان قائما وان كان
دفع الى مقابلة فلا شيء عليه كالزرع الزكوة وذكر محمد في النوادر الزكوة ان زرعها السنة الثانية يحتسب له
ذلك مما عليه الزكوة ويجوز النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه عند قلة الريع وعدم الطاقة ولا يجوز الزيادة
على وظيفة عمر رضي الله عنه وعلى وظيفة امام آخر في ارض مثله ما وظف عمر رضي الله عنه ولو وظفه على ارض ابتداء يجوز الزيادة على
وظيفة عمر رضي الله عنه بقدر ما يطيق عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة فان حولهم الامام من وظيفة
الى اخرى برضاهم جاز وان كان بغير رضاهم وقد ظهر المسلمون على تلك الاراضي قهرا وكذلك رجل له ارض
خراج فعجز عن الزراعة وعن اداء الخراج يواجر الارض من غيره ويوخذ الخراج من الاجرة وان لم يجد
من يستاجرها باعها الامام واخذ الخراج ورد عليه الفضل بالاجماع وعن ابي حنيفة في النوادر اذا هرب
اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم والعشر عليهم شيء وان كان
ما ياخذ للمسلمين فان لم يجد من يزرعها سخها المنتفع ولو باع ارض الخراج ان بقي من السنة مقدار الزراعة
وادراكها وذلك مقدر ثلثة اشهر والخراج على المشتري وان لم يبق فالخراج على البائع وان كان فيها زرع لم يبلغ

ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان كان انعقد الحب فهو بمنزلة ما باع ارضا فارغة وعن
ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بثمرة نخله او زرع قد ادرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الزرع وحصد الزرع
ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصي ولا يعتبر الملك والاهلية في العشر والخراج حتى يجب في الاراضي الموقوفة
واراضي المكاتب والمجنون والصبي ولو مات من عليه الخراج لا يوخذ من تركته وهو الاصح وروي عن ابي حنيفة
انه يوخذ من تركته **باب اخذ الجزية** وتجب الجزية على الفقير المعتمل اي القادر على الكسب اثني عشر درهما
وعلى وسط الحال اربعة وعشرين وعلى الغني الفائق ثمانية واربعين في الصحيح وفي حد الغني انه يملك
المال الكثير بلا حد في الغناء والفقير فان عادات البلدان مختلفة وينبغي ان ياخذ الجزية على وصف
الذل والصغار وهو ان يقعد الآخذ ويقيم الذمي بين يديه وياخذ بلببه ويقول اعط
الجزية يا عدو الله حتى لا تجزي النيابة في الاعطاء عند ابي حنيفة وعندهما يجزي ويعتبر فيها الحول فانها
تجب في اول الحول حتى ان الامام ان يطالبه بها كما قيل عند الزمة ويجوز تعجيل الجزية لسنتين والاكثر فان
عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة ولو ادى جزية سنة ثم اسلم اول السنة لا يرد عليه وتجب
الجزية على الرجال المقاتلين العقلاء البالغين الاحرار الاصحاء ولا يوخذ الجزية من النسوان والصبيان
والمجانين والعميان والشيخ الفاني والزمني والمريض والفقير الذي لا يعتمل ويوخذ من القسيس
والرهبانيين واصحاب الصوامع اذا كانوا معتملين عند ابي حنيفة وعندهما لا يوخذ ولا يفرض على الروس
المماليك ولا شيء على التغلبي الفقير ولا المريض الذمي وكثر السنة وهو موسر لا جزية عليه ولو ادرك الصبي
او افاق المجنون واعتق العبد ومثل الحرى الرمد وبدا المريض قبل وضع الامام الجزية على الرجال
يوخذ الجزية منهم وبعد الوضع لا يوخذ منهم ولو اسلم الذمي او مات كافرا اسقطت جزيته ولو مضى
عليه لم يوخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة وعندهما بجميع ما مضى ويجب على اهل نجران او اراضيهم
في كل سنة الفا حلة بجوانية قيمة كل حلة خمسون درهما يوخذ نصفها في المحرم ونصفها في رجب ويقسم
ذلك على روس الرجال واراضيهم ومن اسلم منهم او مات لا يسقط شيء من الفي حلة ولكن يسقط عنه خراج
راسه ويجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الاراضي قال مشايخنا لو ماتت جميع رجالهم او اسلموا لا يسقط
شيء من الفي حلة ويوخذ الكل من اراضيهم ولو باع نجراني ارضا من مسلم او صبي او مكاتب يوخذ منه
نصيبه من الفي حلة ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شيء من ذلك **كتاب الصوم باب الدخول في الصوم**
ولا يصح صوم كل الا بالنية ووقت النية بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم
ولو اغمي عليه او جن او نام في رمضان بعد غروب الشمس ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال جاز صوم
الاول دون الثاني

ويجوز من الصحيح المقيم صوم رمضان بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر ويجوز صوم النذر في وقت بعينه بمطلق النية و النفل ولو صام بنية واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى المسافر والمريض مطلقاً او نوى النفل يقع عن رمضان فان نوى واجبا آخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما يقع عن رمضان والقضاء والنذر والكفارة لا يصح الا بنية وصوم رمضان والنذور في وقت بعينه وصوم النفل يجوز بنية قبل الزوال والافضل ان ينوي من الليل ولا يجوز بنية قبل الزوال ولا يجوز القضاء والكفارات والنذر المطلقة الا بنية من الليل الجامع ولو نوى التطوع والفرض في النفل في الصوم والزكوة والصلوة يقع عن الفرض عند ابي يوسف وعند محمد يقع عن التطوع الا في الصلوة مطلقا ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او قضاء رمضان وكفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق ولو نوى ان يصوم عن قضاء يومين او عن ظهارين اجزاه عن احدهما كما لو اعتق رقبة عن ظهار امراتين وان نوى ان يصوم عن قضاء يومين من رمضانين يجوز ولو اعطى شاة من الزكوة لا ينوي بها عن الابل والغنم يجعلها عن ايهما شاء عند ابي يوسف

باب الاوقات التي يكره فيها الصوم

ويكره صوم العيدين وايام التشريق ولو نذر لصوم هذه الايام صح وافطر وقضاه ولو صام فيها يجزيه عن النذر وقد اساء ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افطر لم يلزمه القضاء عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكره صوم الشك بنية رمضان ولا يكره بنية التطوع والمختار ان يفتي بالصوم في حق الخواص وبالتلوم في حق العوام الى وقت الزوال ولو صام فيه بنية واجب آخر يكره فان ظهر انه من شعبان فالصحيح انه يجزيه عما نوى وان نوى رمضان ان كان وان لم يكن فعن واجب آخر يكره فان ظهر انه من شعبان لم يجز عن الواجب وقال بعضهم يكره الصوم قبل رمضان بيوم او بيومين اي صوم كان ولا يكره بثلثة ايام وقد قال ابو يوسف يكره ان يوصل برمضان صوم ستة من شوال والاصح انه لا باس به ويكره صوم ايام الوصال ولو افطر في الايام المكروهة قيل لا يكره وقيل يكره وهي نهي صوم الصمت وهو ان لا يتكلم فيه ويكره صوم السبت ويوم عاشوراء مفردا ولا يكره صوم النيروز والمهرجان وصوم يوم الخميس ويوم الجمعة والايام البيض ويوم عرفة بغير الحاج مستحب

باب ما يكره للصائم ان يفعل ويستحب

والسحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن تسحر وطلوع الفجر لم يتبين وان اكل فصومه تام وان تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكثر رايه على ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه وان كان اكثر رايه انه اكل قبل الغروب قضى والكفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا باس له بذوق العسل والطعام لمن يشتريه ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا وللصائم ان يستاك بالرطب واليابس اول النهار او آخره والكحل الا ان وجد طعمه ويكره مضغ العلك للصائم اذا كان معجونا وان كان ملتئما يفطره كذا الا ان كان اسود معجونا معلوكا يفطره ولا باس للصائم القبلة والملامسة والمباشرة اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا باس بالحجامة للصائم ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لا يضره ولو افطر في نهار رمضان لا ينبغي ان يفطر ويجوز للمسافر اذا تيقن بعض يومه يرحل ويكره ان يفطر

باب ما يفطره وما لا يفطره

من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من راسه فاستنشقه فدخل حلقه او ابتلع ما بين اسنانه ولم يفصل وقيل ان كان مقدار الحمصة يفطر ولو دخل في جوفه لا يفسده والصحيح انه لا يفطره ولو خرج الدم ما بين اسنانه ودخل حلقه لا يفطره وان كانت الغلبة للدم وهو الصحيح وان مضغ سمسمة لم يفطره الا ان يجد طعمها في حلقه وابتلعها فطره ويجب الكفارة وهو مروي عن ابي حنيفة او ادخل عودا في دبره وكان طرفه خارجا او ادخل اصبعه فيه او ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم اخرجه من ساعته ولو انفصل الخيط فطره وعن محمد في النوادر او جامع امراته ناسيا فنزع مع الذكر او شرب الماء فقطعه او القى اللقمة او طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع فصومه تام وقال ابو يوسف يلزمه القضاء في الوقاع وعن ابي يوسف رجل راى آكلا ناسيا فقيل له انك صائم فاكل وهو لا يذكر صومه فطره وهو قول ابي حنيفة واما ما يفطره الجماع فيما دون الفرج والقبلة والمباشرة مع الانزال والاستمناء بالكف وجماع البهيمة مع الانزال ولو لم ينزل لا يفطره والنظر وان انزل لا يفطره وابتلاع الحصاة او النواة ودخل القطرة او الثلج حلقه ودخل الذباب حلقه فابتلعه او دخل الدهن في اذنه بغير صنعه او تمضمض فسبق الماء او صب في حلقه وهو نائم وكان حلقه مكرها او وطئت الصائمة النائمة يفسد صومه والسعوط والقطور في الاذن والحقنة والوصول والاقطار في الاحليل لا يفطره عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد ولو قطر في ذكره او من داوى جائفة او آمة بدواء يابس لم يفطره وان كان الدواء رطبا يصل الى جوفه ودماغه فطره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه او بزاق غيره او دخل دموع عينه او عرق جبهته فمه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفطره وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في فمه فطره او جعلت المراة القطنة في فرجها الداخل وهو دخولها فطرها او استقاء ملء الفم فطره وان كان اقل من ملء الفم لم يفطره عندهما خلافا لمحمد ومن ذرعه القيء لم يفطره فان عاد شيء منه الى جوفه وهو اقل من ملء الفم لم يفطره وان كان ملء الفم لم يفطره عندهما وهو الصحيح خلافا لابي يوسف فان اعاده ان كان ملء الفم فطره عند محمد وعند ابي يوسف لا يفطره وهو الصحيح

باب ما يبيح الافطار وما يلزم الممسك بقية النهار بعد الافطار

الاعذار المبيحة للافطار ستة السفر والمرض الذي يزداد او يتاخر برؤها بصوم وحبل المراة وارضاعها اذا اضر بولدها والعطش الشديد والجوع المخوف للهلاك والهرم الفاني العاجز والصوم للمسافر افضل الا اذا لحق بالمشقة فالفطر افضل ولو سافر نهارا لا يحل له الاكل في ذلك اليوم ولو مرض يحل له الفطر وكذا الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه ومن له حمى غب فافطر في اول اليوم على ظن ان الحمى تعتريه فيضعفه له ان يفطر ولو افطر ثم لم تعتريه الحمى او المراة افطرت في ايام معروفها

ثم لم يقض فيها يلزمه الكفارة وان استدام العذر ثم مات لا قضاء عليه وان زال العذر ومات قبل القضاء يجب
عليه الفدية وهو ان يطعم مسكينا نصف صاع ولو صح المريض ثم مات لزمه القضاء بعد ما صح بخلاف ما لو
نذر ان يصوم شهرا ان برأ ثم برأ يوما لا يلزمه الا ايصاء بالاطعام بجميع الشهر عندهما وعند محمد يلزمه بقدر
ما صح والمجنون اذا افاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى فان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه
ومن اغمي عليه كل الشهر لزمه قضاؤه ولو جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان فعليه قضاء
الشهر الاول والآخر لا غير ولو طهرت الحائض واقام المسافر وافاق المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر
وبرئ المريض في بعض النهار وافطر الصائم خطأ او متعمدا يمسك بقية يومه تشبها بالصائمين والطاهرة
اذا حاضت او نفست في خلال الصوم لا تمسك امرأة اصبحت بنية الصوم ثم اكلت ثم حاضت قضت يوما
ولو حاضت ثم اكلت لا تقضي **باب من يلزمه الامساك للافطار ومن لا يلزمه** وجوب الكفارة متعلق
بالافطار وبالوقاع بما يتغذى به عامدا متعمدا كالايلاج في احد السبيلين القبل او الدبر اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وعلى المرأة المطيعة الكفارة وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها ولو اكرهت زوجها
على الجماع فجامعها قيل يلزمها الكفارة وقد نص محمد انه لا كفارة عليها وكذا امرأة علمت بطلوع الفجر وكتمت
من زوجها حتى واقعها فعليها الكفارة دونه وكذا من اكل او شرب متعمدا او ابتلع لوزة رطبة او بطيخة
صغيرة وعن ابي يوسف لو مضغ الجوزة واللوزة اليابسة حتى وصل المضغ الى جوفه يلزمه الكفارة وقيل
لا يلزمه ولو قضم حنطة او ابتلع شعيرا مقليا دون غير المقلي فان اكل عجينا او دقيقا لا كفارة عليه ولو اكل
كافورا او مسكا او زعفرانا او ابتلع اهليلجة او اكل لحما او الية قديدا وغير مطبوخ ولو اكل شحما قديدا
اختلفوا في الكفارة او اكل الطين الارمني او الطين المختوم والمقلو الذي يؤكل ويستعمل يوما لا
يؤكل فلا كفارة عليه ولو مضغ لقمة ليأكلها ناسيا ثم تذكر الصوم فابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه
الكفارة وان اخرجها ثم اعادها الى فيه فلا كفارة وهو الاصح ولو اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل عادة
فعليه الكفارة والا فلا ولو ابتلع ما دونه صغيرة او بيضة بقشرها لا كفارة عليه عند ابي حنيفة ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن انه يفطره فاكل عامدا لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره لا كفارة عليه عند ابي
حنيفة خلافا لهما وكذا لو ذرعه القيء او احتلم فظن انه يفطره فاكل لا كفارة عليه وكذا لو بلغه الحديث فلا كفارة
عليه الا عند ابي يوسف وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة ولو احتجم او اغتاب او لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل
فظن ان ذلك يفطره فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه الحديث فلا كفارة عليه ولو
نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو افطر متعمدا ثم حاضت او مرضت

في يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم مرض عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة ولو اكره
على السفر فعند محمد عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا
فعليه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاولى ثم افطر فعليه ثانية ولو افطر في رمضانين فعليه كفارتان
في ظاهر الرواية فقيرا افطر متعمدا فصام لاحدى وستين يوما للقضاء والكفارة وان لم يعين يوما للقضاء
جاز **باب الشروع في صوم التطوع** ومن شرع في صوم التطوع ثم افسده قضاه ولو شرع في
صوم على ظن انه عليه فعلم انه ليس عليه فالاحسن ان يتمه وان افطر لا قضاء عليه وكذا لو كان ايسر وهو في صوم
الكفارة ولا يباح له الفطر الا بعذر في رواية الكرخي وفي رواية المنتقى يباح وعن محمد اذا دعاه واحد
من اخوانه يفطر ويقضي ولو صام عن قضاء رمضان يكره ان يفطر ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن
زوجها الا اذا كان زوجها صائما او مريضا ولا يصوم المملوك بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى
وللمولى والزوج ان يفطره اذا كان الشروع بغير اذنه وتقضي المرأة والعبد بغير الاذن او بعد
البينونة والعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان
لا يضر به يصوم بغير اذنه **باب الشهادة على رؤية الهلال** واذا غم على الناس هلال رمضان
او هلال شوال اكملوا ثلثين يوما ثم صاموا او افطروا ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا
برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة
وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث
يختلف فيه المطالع لم يلزمه لعدم لزوم حكم الآخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا
شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد
الثقة رجلا او امرأة او عبدا او محدودا تائبا في قذف في رؤية هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة
وينبغي ان ينظر جهة الرؤية وان احتمل انفراده برؤيته يقبل والا فلا وان كانت مصحية لا يقبل حتى يخبر
جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل يقبل شهادة اهل المحلة وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلا
وان جاء واحد من خارج المصر او من اعلى الاماكن كالقرية والمنارة يقبل شهادته ولا يقبل على هلال الفطر
والاضحى الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده فرد
الامام شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا
كتاب الاعتكاف الاعتكاف الواجب وهو المنذور به لا يصح الا بالصوم وكذلك النفل
وهو ما شرع فيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية المبسوط يصح بدون الصوم لان الاعتكاف غير
مقدر على ظاهر الرواية

وعلى رواية الحسن مقدر بيوم ولا يصح الا بالنية ولا يصح الا في مسجد الجماعة والاعتكاف في المسجد الاعظم
افضل ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها ولا تخرج الى المنزل ويحرم عليه الجماع ودواعيه حتى لو جامع ناسيا
او عامدا ليلا او نهارا او قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ويحرم خروجه ليلا او
نهارا الا لاكل او شرب او نوم او بعيادة مريض ولصلوة جنازة الا بما لا بد منه من الوضوء والبول والغائط
والخروج الى الجمعة ويخرج الى الجمعة حتى يزول ويمكث في المسجد ما يصلي سنتها قبلها وبعدها اربعا
او ستا وان كان منزله بعيدا يخرج حين انه يبلغ المسجد عند النداء ولو قام في الجامع يوما او ليلة لم ينقض
اعتكافه ويكره ذلك ولو انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لا يفسد ولو خرج
ساعة بغير حاجة ضرورية فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يخرج الاكثر من نصف
يوم ولو خرج ناسيا من المسجد فسد اعتكافه وصعود المأذنة لا يفسد اعتكافه وان كان بابها
خارج المسجد ولو اوجب اعتكاف يوم صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر الى ان يغرب الشمس ولو اوجب
اعتكاف ليلة لا يلزمه وان نوى اليوم معه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يلزمه ولو اوجب يومين
او ليلتين او اكثر يلزمه يومين بليلتيهما وليلتين بيوميهما ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه او ثلثين يوما
يعتكف شهرا متتابعا بخلاف ما لو اوجب صوم شهر فرق ان شاء ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما ونوى النهار
خاصة فهو كما نوى ولا اذا نوى بعرفة ولو نذر الاعتكاف ثم مات يطعم بكل يوم نصف صاع من حنطة ان اوصى
حتى كما في الصوم ولو افطر يوما من اعتكاف لحبس يستقبل وان كان اوجبه في وقت متعين قضى ذلك
اليوم وحده ولا يستقبل ولو صام يوما تطوعا ثم نذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح قال ابو حنيفة ليلة القدر
في رمضان يتقدم ويتاخر وقالا هي ليلة متعينة في النصف الاخير من رمضان حتى لو قال لامراته انت
طالق ليلة القدر فان كان الحالف عاميا تطلق امراته في ليلة السابع والعشرين من رمضان من هذه
السنة وان كان فقيها يعرف الاختلاف وحلف قبل رمضان تطلق لمضيه وان حلف في النصف الاخير
فعندهما لا تطلق حتى يجيء وقت الايقاع من النصف الاخير من رمضان قابل وعند ابي حنيفة حتى يمضي الرمضان
القابل وعليه الفتوى

كتاب الحيض

الدم ثلثة دم حيض ونفاس واستحاضة اما دم الحيض فهو
الدم الخارج من الرحم السالمة عن الداء والصغر يصير المراة بالغة بابتدائه الممتد الى وقت معلوم و
النفاس اسم لدم يخرج عقيب الولد من الرحم الممتد الى وقت معلوم والاستحاضة اسم لدم خارج من الفرج
دون الرحم واقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وما زاد فهو استحاضة واقل الطهر
خمسة عشر يوما واكثره لا غاية له الا اذا ابتليت بالاستمرار حتى جاوز ايامها ووقعت الحاجة الى نصب العادة فهو
مقدر بشهرين

وهو الاصح ذكره الحاكم في مختصره حتى لو طلقها زوجها تنقضي عدتها في سبعة اشهر وكل ما تراه المراة
في ايام الحيض والنفاس من سواد وحمرة وصفرة وخضرة وكدرة وتربية فهو حيض ونفاس الا البياض
الخالص ولا يثبت احكام هذه الدماء الا ببروز الدم وظهوره على الفرج واتخاذ الكرسف سنة عند الحيض
وهي قطعة خرقة او قطنة تحتشي به المراة ويستحب للثيب الكرسف بكل حال وللبكر يستحب حالة الحيض دون
الطهر ولو وجدت على الكرسف دما بعد الصبح يجعل حيضا للحال حتى يلزمها قضاء العشاء اذا لم تكن صلت
احتياطا

فصل

واحكام الحيض عشرة لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام دون الصلوة والجنب والحائض
لا يدخلان المسجد ولا يقرآن القرآن فان كان دون آية عند الكرخي وعند الطحاوي يقرآ ما دون الآية
ولو قرأ على قصد الذكر والثناء نحو قوله بسم الله او الحمد لله رب العالمين او يعلمان الصبيان حرفا
حرفا لا بأس بالاتفاق ويكره لهما قراءة التورية والانجيل والزبور ولا يكره لهما دعاء القنوت
في ظاهر الرواية وعن محمد انه يكره ولا يمسان المصحف ولا شيئا مكتوبا عليه آية من القرآن والمحدث لا يمس
المصحف ويقرأ القرآن ومس البياض الذي عليه الكتابة وجلده وقيل يجوز وقيل لا يجوز وهذا اقرب الى التعظيم
ولا بأس بمس غلافه المنفصل عنه كالخريطة ونحوها ولو مس المصحف بكمه قيل يكره وذكر في النوادر انه لا بأس به
ويكره لهما مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بالكم بالاتفاق وذكر بعضهم دفع المصحف واللوح الذي
فيه قرآن مكتوب الى الصبيان والصحيح انه لا بأس به وقال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف وقال محمد
لا بأس اذا اغتسل ولا بأس لهما كتابة القرآن اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف وقال محمد احب
الي ان لا يكتب ويكره لهما ان يمسكا بغيرهما ما عليه من القرآن آية من القرآن ويكره كتابة القرآن واسماء الله
على البسط والمحاريب والجدران ويكره كتابة سورة الاخلاص على الدراهم عند الضرب ولا يقربها زوجها
وروى ابن رستم عن محمد من قال بان جماع الحائض حلال فقد كفر اي يعتقد انه ليس بمنهي ويستمتع من الحائض
ما فوق الازار ولا ما تحته عندهما وقال محمد يجتنب شعار الدم لا غير ولا يأتيها في دبرها ويلزم الاغتسال
عند انقطاع الدم ويتقدر به الاستبراء وتنقضي بها العدة ويثبت بها البلوغ وللبلوغ ثلث علامات
الحيض والانزال بالوطي او بالاحتلام والسن فعند ابي حنيفة يحكم ببلوغ الغلام ثمانية عشر سنة
ولم يحتلم وبلوغ الجارية اذا تم لها سبعة عشر سنة وعندهما اذا بلغا خمسة عشر والنفاس كالحيض
في جميع ما ذكرنا الا في العدة والاستبراء والبلوغ لا يستعمل يثبت به

باب معرفة الدماء الفاسدة

وحكم انقطاع الدم الدماء الفاسدة كل ما نقص عن اقل الحيض او زاد على الكثرة او جاوز النفاس وما تراه الصغيرة
جدا وادنى مدة البلوغ عند عامة المشايخ تسع سنين وما تراه الكبيرة جدا وهي الآيسة واختلفوا

اقل حدا للاياس والفتوى على خمسة وخمسين سنة وذكر في الجامع الصغير اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض يحكم باياسها
وما تراه الحامل فليس بحيض والمستحاضة انواع مبتداة ومعتادة ومختلفة العادة فالمبتداة هي التي ابتدأت
بالدم فرأت الدم اكثر من عشرة ايام فالعشرة حيض وما زاد عليها استحاضة والمعتادة اذا رأت الدم زائدا
على عادتها فان انقطع على العشرة فالكل حيض وان جاوزها فعادتها والباقي استحاضة ومختلفة العادة وهي
امراة تحيض مرة خمسا ومرة ستا فاستحاضت فالحيض لها خمس حيض ثم تغتسل بعد الخامس وتصلي وتصوم ولا
يأتيها زوجها وتنقطع الرجعة وبعد السادس تغتسل ثانيا ويحل للزوج وطؤها وتقضي الصوم الذي
صامت في السادس وان زاد الدم على الست فانقطع على العشرة فالكل حيض وان انقطع لأقل من العشرة
في الحيض ودون الاربعين في النفاس انقطع عنها ولم يدرك من الدم مقدار ما تغتسل لا يلزمها تلك الصلوة
ولا يقربها زوجها حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة وان ادركت من الوقت مقدار ما تغتسل وتحرم للصلوة يلزمها
تلك الصلوة ويقربها زوجها بعد مضي الوقت قبل الغسل وكذا لو تيممت في السفر او المرض في الحضر لحكم بطهارتها
حتى يحل للزوج وطؤها ولو تيممت فرأت الماء حل للزوج وطؤها ولكنها لا تقرأ القرآن حتى تغتسل وان انقطع
دمها على العادة في آخر الوقت ولو اغتسلت خرج الوقت يلزمها تلك الصلوة ويقربها زوجها حتى يمضي عادتها
وكذا صاحب الاستبراء لا يطأ الجارية المشتراة حتى يمضي عادتها ولا يتزوج بزوج آخر اذا كان آخر عادتها
حتى يمضي عادتها وان انقطع دمها بعد استكمال عادتها اغتسلت في آخر الوقت وصلت واتاها زوجها وتزوجت
ولا تنتظر تمام الحيض والنفاس وكذا المبتداة اذا انقطع دمها على الخمس او في النفاس على العشرين يأتيها زوجها
وتزوجت ولا ينتظر خلافه **باب نصب العادة وانتقالها** المبتداة تدع الصلوة كما رأت الدم
وهو الصحيح والعادة في حقها تثبت بمرة والعادة بالاجماع بان رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم
فحيضها خمسة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين
وطهرين متفقين بان رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا او ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم والجعلية
ان ترى ثلثة ايام دما والطهر مختلفة بان رأت خمسة دما وسبعة عشر طهرا او اربعة عشر دما وستة عشر طهرا
وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم الاستمرار قبل عادتها اوسط الاعداد وقيل اقل المرتين الآخرين تدع الصلوة
ثلثة وتصلي خمسة عشر والفتوى على هذا والعادة الاصلية في الحيض والطهر لا ينتقل الا برؤية خلاف عادتها
مرتين عندهما وعند ابي يوسف تنتقل بمرة والعادة كما في حق المبتداة والفتوى على قوله تيسيرا للامر على
النساء ثم الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان وانتقال فيهما بيانه امراة رأت خمسة دما في اول كل
شهر وخمسة وعشرين طهرا ثم رأت في وقت آخر خمسة او ستا او سبعا مرتين انتقلت عادتها عددا لا وقتا وان رأت خمسة

في آخر مرتين وفي وقتها الطهر مرتين انتقلت عادتها وقتا لا عددا وان رأت خمسة طهرا مرتين ورأت بعدها
ستا او سبعا عادتها وقتا وعددا والعادة تنتقل بطهر ثانية مرتين كما اذا اعتادت ان تحيض في كل شهر وطهرت
شهرين فصاعدا فقد انتقلت عادتها الى حيث يرى والعدد بحاله وعند ابي يوسف ينتقل عادتها بطهر ايامها مرة
باب الحيض والطهر اذا اختلفا قدر الاصل عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل
بين الدمين اذا انتقص عن خمسة عشر يوما لا يفصل بينهما ويكون كله كالدم المتوالي وخمسة عشر فصاعدا انفصل
ثم ان كان في العدد طرفيه ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والا فهو استحاضة ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به بشرط
ان يكون في طرفيه دم وينقلب الطهر حيضا باحاطة الدمين به والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
الاصح ان الطهر المتخلل بين الدمين او انتقص عن ثلثة ايام لا يفصل بينهما وان كان ثلثا فصاعدا يفصل بينهما ان
كان الطهر اكثر من الدمين في العشرة وان كان اقل او مثل الدمين لا يفصل ومتى فصل ينظر ان امكن ان يجعل
احد الدمين حيضا والآخر استحاضة وان امكن ان يجعل كلاهما حيضا جعل اولهما حيضا والآخر استحاضة الا اذا
كان بينهما طهر صحيح فيجعل كلاهما حيضا ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به ولا ينقلب الطهر حيضا باحاطة الدمين
مبتداة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عند ابي يوسف وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا
ولو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عند الكل وكذا لو رأت ساعة دما وثلثة ايام غير
ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض ولو رأت يومين دما وخمسة طهرا وثلثا دما فالعشرة حيض بالاجماع ولو
رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا عند محمد ولو رأت ثلثة دما وستة طهرا ويوما دما فعند
محمد الثلاثة الاولى حيض واليوم الاخير استحاضة ولو رأت ثلثة ايام دما وستة طهرا وثلثة دما فالثلاثة الاولى حيض و
الثلاثة الاخيرة حيض **باب تقدم الحيض وتأخرها** المتقدم على ايامها حيض في كل حال عندهما
وعليه الفتوى وكذا عند ابي حنيفة الا اذا رأت قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا او رأت في
ايامها ما لا يكون حيضا لم يكن شيء منه حيضا عنده ما لم يعاود في الشهر الثاني وان رأت الدم قبل ايامها فعندهما
يؤمر بترك الصلوة كما رأته اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لم تجاوز بالعشرة وعند ابي حنيفة
ان كان الباقي من طهرها ثلثة ايام او اكثر لم يؤمر بترك الصلوة وان كان اقل اختلفوا فيه والمتأخر عن ايامها حيض
في كل حال بالاجماع ولو رأت قبل ايامها وفي ايامها وبعدها فالكل حيض عندهما ما لم يجاوز العشرة وعليه الفتوى
وان جاوز فحيضها ايامها دون ما تقدم وما تأخر وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان كان المتقدم اقل من ثلثة ايام
فالكل حيض وان كان ثلثة ايام فحيضها ايامها وتحيض دون ما قبلها لمراة عادتها في الحيض خمسة ثم رأت في اليوم السادس قبل
يؤمر بالاغتسال والصلوة وقيل لا يؤمر بذلك وهو الاصح **باب الاضلال** امراة اضلت ايامها فلا يخلو اما ان ضلت

بالعدد او بالمكان او بهما فان اضلت ايامها بالعدد بان انقطع اشهرا ونسيت عدد ايامها وعلمت انها تحيض في اول
كل شهر او في وسطه او في آخره ثم عاودها الدم واستمر تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار ثم تغتسل سبعة
ايام لكل صلوة الى تمام العشرة ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلوة ويأتيها زوجها في مدة اذا علمت ان حيضها
في كل شهر مرة وان لم تعلم ذلك فانها تصلي صلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار بالوضوء ثم تصلي سبعة بالاغتسال
لكل صلوة ثم تصلي ثمانية بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تصلي لكل صلوة بالاغتسال لكل صلوة ابدا واما اذا اختلف
مكانها فان علمت ان حيضها كانت ثلثة او اربعة ولا تعلم موضعها من الشهر فانها تصلي ثلثة ايام في اول الشهر
بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلوة واما اذا اضلت بهما بان نسيت عدد ايامها
ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي في ذلك اغتسلت لكل صلوة لما روي ان حمنة بنت جحش لما
استحيضت سبع سنين امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لكل صلوة وتصلي المكتوبات والسنن المشهورة وتقرأ
في كل ركعة الفاتحة ومن السورة اية واحدة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات وتصلي الوتر وقال مشايخنا
ولا تقنت فيه اللهم انا نستعينك وتقرأ دعاء آخر ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقرأ القران خارج الصلوة
ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت اية سجدة فسجدت في الحال لا يجب عليها الاعادة ولو سجدت بعد
ذلك تعيدها بعد العشرة ولو فاتت صلوات فانها تقضيها بعد عشرة ايام والصحيح ان تعيدها بعد العشرة
قبل ان تزيد على خمسة عشر يوما وان حجت فلا تطوف للحج وتطوف للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وتطوف
للصدر ولا يأتيها زوجها وتصوم رمضان كلها وتعيد بعد رمضان عشرين يوما اذا علمت ان ابتداء حيضها
يكون بالليل وان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالنهار ولو لم تعلم شيئا تقضي اثنين وعشرين يوما احتياطا
ولو وجب عليها صوم كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم ثلثة ايام متتابعة ثم افطرت
عشرة ثم صامت ثلثة ايام وان علمت ان ابتداء حيضها بالنهار او لم تعلم شيئا فالصحيح انها تصوم ثلثة ايام
وتفطر سبعة ثم تصوم اربعة او تفعل على عكسه

باب النفاس

اكثر النفاس اربعون يوما واقله
ما يوجد والطهر المتخلل في الاربعين وان كثر لا يفصل بين الدمين فيكون كله نفاسا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان خمسة عشر وصاعدا يفصل فالاول نفاس والاخير حيض اذا كان ثلثة ايام وما دون ذلك
لا يفصل مثاله لو رأت ساعة دما ثم انقطع ثم رأت ساعة دما تمة الاربعين فالاربعون نفاس عنده وعندهما
الاول نفاس فقط ولو رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده
نفاسها خمس وعشرون وعادتها الطهر الثاني وعندهما نفاسها الخمسة الاولى وعادتها في الطهر خمسة عشر وحيضها الخمسة
الاخيرة فان جاوز النفاس اربعين وهي مبتدأة في النفاس فنفاسها اربعون وان كانت معتادة فنفاسها
عادتها

وما زاد عليها استحاضة امرأة ولدت ولم تر دما فعند ابي حنيفة عليها الغسل احتياطا وعند ابي يوسف لا غسل
عليها فان خرج اكثر الولد ثم رأت الدم فهي نفساء والا فلا وكذلك لو انقطع الولد فيها وخرج اكثره
فهي نفساء والا فلا وعند محمد لا تكون نفساء ما بقي شيء من الحمل ولو ولدت ولدين في بطن آخر فالنفاس من
الاول عندهما وعند محمد من الاخير وتنقضي العدة بالاخير بالاجماع فان كان بين الولدين اربعين يوما
فالدم بعد الولد الثاني استحاضة ولا يغتسل بعده وان كان بينهما ستة اشهر فانه يجعل اربعون نفاسا
من الاول واربعون نفاسا من الثاني وان اسقطت سقطا قد استبان شيء من خلقه من يد او رجل
او اصبع فهو ولد والدم الذي يعقبه نفاس وتنقضي به العدة وتصير به الجارية ام ولد ويحنث
اذا علق اليمين بولادة الولد وان لم يستبن شيء من خلقه لا يثبت شيء من ذلك والدم الذي تراه قبل السقط
فهو حيض وما رأته بعد السقط فهو استحاضة

كتاب الحج

الحج يجب على الفور عند ابي يوسف
وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي وهو رواية عن ابي حنيفة ثم الحج يشتمل على
وجوبه واركانه وواجباته وسننه اما شرائط وجوبه فالاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة
وهي صحة البدن وملك الزاد والراحلة [illegible] ملك الزاد والراحلة دون صحة البدن حتى لا يجب على
المقعد والزمن والمريض وان ملك الزاد والراحلة عنده وعندهما يجب حتى يلزمهم الاحجاج ثم لم ولا يجب
على الاعمى وان وجد قائدا عنده خلافا لهما والاستطاعة لا تثبت ببذل غيره الزاد والراحلة حتى لا يجب
عليه الحج ولو وهب انسان مالا يحج به لا يجب عليه القبول وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال
فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه وملبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يكفيه الى مكة ذاهبا وجائيا
راكبا لا ماشيا وسوى ما تقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت وعن ابي يوسف
ونفقة شهر بعد رجوعه الى وطنه وغيره من شرائط يعتبروا عذرا وامن الطريق ووجود المحرم في حق
المرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء حتى يجب عليه الوصية بالحج
والحر والعبد والمسلم والذمي في ذلك سواء الا ان لا يكون مأمونا ولا عبرة للصبي والمجنون واذا لم يخرج
المحرم الا بنفقتها ذكر القدوري انها تلزمها وذكر الطحاوي لا يلزمها ولا يجب عليها الحج وليس للزوج منعها
عن الحج الفرض اذا وجدت محرما وله منعها في المحرم لنفل وفي الحج المنذور ووقت الحج الاشهر المعلومات وهو
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويوم النحر من اشهر الحج خلافا لابي يوسف والاحرام شرط حتى لا يصح افعال
الحج بدونه وركنه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وسننه طواف القدوم والرمل في الطواف

والتمرد له في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى والعمرة سنة موكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وشرايطها ما هو شرايط الحج ووقتها السنة كلها وتكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق

باب مواقيت الاحرام

الاحرام للآفاقي خمسة للحج والعمرة كما بلغنا عن النبي عم انه وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل النجد قرنا ولاهل العراق ذات عرق وقال هي لاهلهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج او العمرة ان اراد به المدني اذا اراد دخول مكة من قبل العراق ميقاته ذات عرق ومكة ان في جميع المواقيت وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك لا احرام له اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت وعن ابي حنيفة الاحرام من مصره افضل لو امكن نفسه في الاحرام والميقات لمن كان اهل البستان بني عامر فميقاتهم في الحج والعمرة من داره الى الحرم وكذا الآفاقي اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه ومن كان داخل الحرم كاهل مكة فميقاتها للحج من الحرم وميقاته للعمرة من الحل كالتنعيم وغيره وكذا كل من دخل مكة من غير اهلها وركن الاحرام نوعان احدهما قولا ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويرفع صوته بالتلبية وهي مرة واجبة والزيادة سنة ويلزمه بتركها الاساءة ولا يصح الدخول في الحرم الا بالركن او بكل ما هو ثناء على الله تعالى باي لسان ذكره والثاني فعلا وهو ان يقلد بدنه ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج فيصير محرما وان لم يثبت سوقها فقلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد ونحوه وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحا شجر ونحوها وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها ويتوجه معها الا هديا متعة له بالبستان سنة وهي ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني والاخرس يحرك لسانه ويشترط عليه نص محمد وهو لا يحرك لسانه في القراءة وقران فانه محرم حين يوجه قبل ان يلحقها فلو قلد شاة متوجها معها لا يصير محرما ولا يصح الاحرام الا بالنية فالنية بالقلب شرط ولدها وهو الاصح ولو اغمي عليه فاحرم عنه واحد من رفقته او من غيره وعن نفسه ووقف بالمناسك الجمار كلها يجزيه عن حجة الاسلام عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اغمي عليه بعد الاحرام فطافوا به او وقفوا به ان وضعوا على بدنه ورموا بها جاز ثم ان كان مفردا ينوي الحج او العمرة وان كان قارنا ينويهما وترك العمرة اولا ثم الحجة وان كان متمتعا فان شاء لبى بحجة او بعمرة او بهما جميعا ويجوز الفريضة بنية مطلقة ولو نوى تطوعا يقع عن التطوع ولو لبى بنية الاحرام ولم تحضره نية الحج او العمرة مضى في ايهما شاء قبل الطواف فاذا طاف بالبيت شوطا كان احرامه للعمرة وكذا لو لم يطف حتى احصر او جامع كان للعمرة المتمتعا احرم ولم ينو شيئا ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم فالاول حجة وان لم ينو بالثاني شيئا وهو قارن ولو لبى بالحجة وهو ينوي بالعمرة او على عكسه فهو كما نوى كما لو حج

على

على انه ذكر النفل عند تكبيرة الافتتاح وهو ينوي بفعله الفرض يقع عن الفرض واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل وهو سنة ولبس ثوبين ازار ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل وتطيب وتدهن بما شاء ثم يصلي ركعتين ثم قيل في دبر صلوته او بعدما استوى به راحلته والافضل ان يلبي عقيب الصلوة والمراة كالرجل في جميع ذلك غير انها لا ترفع صوتها بالتلبية لحرم بحجتين او عمرتين لزمتاه وعند محمد يلزمه احدهما ثم قال ابو يوسف رفض الاحديهما عقيب الاحرام وقال ابو حنيفة يصير رافضا حتى يسير قاصدا الى مكة حتى لو قتل صيدا او احصر قبل الاشتغال باداء احديهما عليه قيمتان وهديان للتحلل عنه وعند ابي يوسف عليه قيمة وعند محمد واذا احرم يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال فالرفث الجماع وقيل الكلام الفحش والفسوق هي المعاصي والجدال هي المخاصمة مع رفيقه ولا يلبس مخيطا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفين الا اذا لم يجد ازارا فيفتق سراويله ويتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به وان لم يجد نعلين يقطع الخفين اسفل الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون غسيلا فلا باس به بحيث لا ينفض اي لا يفوح به رائحة وهو الاصح كالثوب المبخر ولا يغطي وجهه ولا راسه ويباح للمراة لبس المخيط في جميع بدنها غير انها لا تغطي وجهها ويسدل على وجهها ثوبا ان ارادت وتجافيه عن وجهها ودلت المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة وتستر راسها وتلبس الخفين والقفازين والحلي ان احبت ولا يتطيب ولا يدهن ولا ياخذ من شعره وظفره شيئا ولا يغسل لحيته وراسه بالخطمي ولا باس بالحمام بالماء الحار ولا يلبس شعرا ولا يحك راسه واذا احل فليرفق حكه وان لم يكن على راسه شعر واذا نوى فلا باس بالحك الشديد ويكثر من التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وكلما استيقظ من منامه

باب التمتع والقران

القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وليس لاهل المواقيت ومكة قران وتمتع ولو خرج المكي الى الكوفة وقرن صح ولا يكون متمتعا بحال ثم القارن قد يلبي بالعمرة ثم يلبي بالحجة وقد يلبي بهما جميعا ولو لبى بحجة اولا ثم اضاف اليها عمرة فقد اساء وهو قارن ولو اتى بشيء من اعمالها ثم اضاف اليها حجة فقد لغى كذا وياتي القارن بافعال العمرة ثم بافعال الحج وهو مامور بتقديم افعال العمرة على الحج منهي عن التوجه الى الحج قبل اداء العمرة ولو طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط ثم وقف بعرفة او نقض عمرته وان لم ينو الرفض عليه دم لرفضها وسقط دم القران وان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم وقف لم يصر رافضا لعمرته واتمها يوم النحر وهو قارن والمتمتع من يكبر بحجة ثم لعمرة او لهما ويلم لها في اشهر الحج من غير ان يلم باهله الماما صحيحا اي جمع بين افعال العمرة او اكثرها واحرام الحج او احرام للحج بعد الفراغ من العمرة من الحرم من اين شاء منه يوم التروية فهو متمتع فان طاف للعمرة اكثره قبل اشهر الحج

او اقله في اشهر الحج لم يكن متمتعا حتى لا يجب عليه الهدي ولو طاف اقله قبل اشهر الحج او اكثره في اشهر الحج كان متمتعا
ووقت التحلل عندهما يوم النحر متمتع ساق الهدي مع نفسه لا يتحلل الا يوم النحر بعد الفراغ من الحج فمتمتع لم يسق
معه نفسه يتحلل بالحلق اذا فرغ من افعال العمرة ولا تمام الصحيح ان الحجة والعمرة يبطل التمتع وهو اذا طاف لعمرته
او طاف لها اربعة اشواط ثم الم الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا والالمام الفاسد وهو ما اذا طاف لعمرته
ثلثة اشواط ثم رجع الى اهله محرما ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي من عمرته وحل وحج من عامه وهو متمتع ولو رجع الى اهله
بعد ما طاف لعمرته ولم يحل بعد ذلك والم الى اهله محرما او ساق هديا للتمتعة وهو يريد الحج من عامه كان متمتعا
عندهما خلافا لمحمد وعلى المتمتع دم وهو دم نسك ويجوز له التناول منه وان لم يجد الهدي يصوم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع كما نص الله تعالى عليه ويجوز صوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة ولا يجوز قبله فقوله تعالى فصيام
ثلثة ايام في الحج اي في وقت الحج والافضل ان يصوم ما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت
ولم يصم لا يحل الا بالهدي وان لم يقدر على الهدي يحل وعليه دمان دم التمتع ودم للتحليل قبل الهدي وصوم السبعة
يجوز بعد الفراغ من افعال الحج ولا يجوز قبله وتاويل قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي اذا فرغتم من افعال الحج كذا قاله
اهل التفسير ولو قدر على الهدي قبل اكمال الصوم الثلثة او بعده او قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه ولو
وجد الهدي بعد ما حلق قبل الصوم السبعة فلا هدي عليه ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه
تام ولا هدي عليه قال ابو حنيفة ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة **باب مجاوزة الميقات ودخول مكة
بغير احرام** ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما بحجة او عمرة ولو جاوز الكوفي الميقات يريد بستان بني عامر
لحاجة دون مكة فلا شي عليه فان بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام وله ذلك ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى
وقتا لغيره اقرب منه واحرم جاز ولا شي عليه والاولى ان يحرم من وقته ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج
او العمرة غير محرم فاحرم داخل الميقات فان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ويلزمه دم
لترك الاحرام من الميقات فان لم يخف فوات الحج يعود الى الوقت فان عاد محلا ثم احرم سقط عنه الدم وان
عاد محرما قال ابو حنيفة ان لبى يسقط عنه الدم والا فلا وعندهما يسقط فيهما ولو لم يعد الى الوقت وطاف
شوطا او وقف بعرفة ثم عاد ملبيا عنه لم يسقط عنه الدم وان جاوز العبد الميقات بغير احرام [illegible] اولا
ولو دخلها فعليه حجة او عمرة ويجوز للميقاتي والمكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب والاحتشاش دخول مكة بغير
احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان بان قصد دخوله فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم خرج يحج قضاء
عما لزمه بالمجاوزة جاز ولو عاد في تلك السنة الى الوقت فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام ومن دخوله الحرم
بغير احرام فان تحولت السنة فاحرم بحجة الاسلام لا يجزيه عما وجب بالمجاوزة في الوقت وكذلك لو احرم بعمرة منذورة

بعد السنة لم يجز عما لزمه بالمجاوزة **باب خروج الحاج من مكة الى عرفات والوقوف بعرفة** ويستحب ان يخرج من مكة
الى منى يوم التروية بعد الزوال ويصلي بها خمس صلوات فان صلى بمكة لا يضره ويبيت ليلة عرفة بها وينزل
بها بقرب مسجد خيف فاذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وينزل بحيث احب من عرفة فاذا زالت
الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما و
يجلس بينهما كما في الجمعة وفي الحج ثلث خطب خطبة بمكة قبل يوم التروية بعد صلوة الظهر وخطبة بيوم عرفة
بعد الزوال وخطبة بغد يوم النحر بمنى بعد صلوة الظهر والخطبة سنة يجوز الصلوة بدونها ثم ينزل فيقيم المصلي
فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما ولا يتطوع بينهما الامام ولا المأموم
ويعيد الاذان للعصر فاذا تطوع الامام بينهما او شغله عن الدخول في الآخر عندهما خلافا لمحمد وان كان الامام
مقيما من اهل مكة اتمها ويتم القوم معه وان كان مسافرا قصرها ويقول لهم بعد الفراغ اتموا يا اهل مكة فانا
قوم سفر ثم عند ابي حنيفة احرام الحج والامام والجماعة شرط وعندهما الاحرام شرط لا غير حتى لو صلى الظهر في منزله
ثم ادرك الامام في العصر لم يجز العصر عنده وان ادرك شيئا من الظهر مع الامام ودخل في العصر معه جاز وان
لم يدرك شيئا من العصر مع الامام لم يصل العصر الا في وقتها ولو صلى رجل بهم بغير اذن الامام لم يجز عنده خلافا
لهما ولو صلى الناس الفريضتين بعرفات بغير الامام وجمع الصلاتين جاز وهو الصحيح لان الجماعة ليست بشرط
في حق الامام **فصل** ووقت الوقوف بعرفة من حين يزول الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فمن وقف بعد الزوال او ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجزاه الحج ولو طلع الفجر ولم يدرك فقد فاته الحج وان
تفضوا الى الغروب فاصل الوقوف ركن وامتداده الى الغروب واجب والافضل ان يقف على راحلته وان
وقف قائما او جالسا جاز ووقوف الحائض والجنب ولم يصل الصلاتين جايز ولا يلزمه شي وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويرفع الايدي بسطا مستقبل القبلة بوجهه ويدعو ويكبرون ويهللون ويلبون ويحمدون لله
ويثنون على النبي عم ويسالون الله حوائجهم المنتقى اهل عرفة اذا وقفوا فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر
جاز حجهم فاذا التبس عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر على ظن انه يوم عرفة جاز حجهم ولو وقفوا يوم التروية
على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم ولو شهدوا عند الامام عشية يوم عرفة برؤية الهلال فان امكنه الوقوف في
بقية الليل مع عامة الناس او اكثرهم وقف وان لم يمكنهم لم يقبل تلك الشهادة ووقف من الغد وكذلك لو شهدوا
يوم عرفة ان اليوم يوم الاضحى لم يقبل شهادتهم ويقف الشهود مع الناس من الغد ويجزيهم لقوله عم حجكم يوم
تحجون **باب الدفع من عرفة** فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس وعليهم السكينة حتى اتوا المزدلفة فان
ابطأ الامام بالدفع دفعوا قبل الامام وان دفع قبل الشمس وجاوز عرفة لزمه دم فان عاد بعد الغروب الى عرفات لا يسقط
عنه

وإذا جاوز

بوجهه

المزدلفة

وان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام عنها لا يسقط الدم وقبل افاضة الامام يسقط عنه الدم وفي رواية
رواية لا يسقط وقال ابو يوسف لو كان على بعير فند او لقرح من عرفات قبل دفع الامام منها او ند فتبعه لزمه دم
واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على جادة الطريق والمزدلفة كلها موقف غير وادي محسر واذا
غاب الشفق يؤذن المؤذن فيقيم فيصلي الامام المغرب ثم يتبعها العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة ولا تطوع
بينهما شيء فان تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة ولو صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه ولو صلى المغرب قبل
ان ياتي المزدلفة او صلى العشاء بعد دخول الوقت في الطريق فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر عندهما وعند ابي يوسف
لا يعيد وقد اساء وان لم يعد حتى طلع الفجر سقط القضاء وذكر في المنتقى لو صلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز
ويبيت بمزدلفة واذا اصبح صلى الفجر بغلس ووقف الناس وراء الامام او حيث شاؤا ويدعو الله ويرفع يديه
يستقبل بباطن كفيه بها والوقوف بمزدلفة واجب لو تركه او تعجل عن المزدلفة بليل بغير عذر يلزمه دم وان
تعذر به او خاف زحام الناس فلا باس بان يتعجل بليل ولا شيء عليه ولو مر بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت
بالليل بها جاز ولا شيء عليه ووقت الوقوف بمزدلفة قبل ما افاض الناس عنها من يوم النحر الى ان يسفر جدا
ولو وقف بمزدلفة بعدما افاض الناس عنها قبل طلوع الشمس يجزيه ولا شيء عليه وكذلك بعرفة لو كلوا ان لا
بعد افاضة الامام لا شيء عليه ولو دفع منها قبل الناس او قبل ان يصلي الفجر جاز ولا شيء عليه

باب الدفع من مزدلفة

يدفع قبل طلوع الشمس الى منى فيبتدئ الجمرة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض ولا يجوز بما ليس من جنس الارض ولو رمى بحصى الرمي جاز وقد اساء وكيف ما يرمي جاز ويرمي من بطن
الوادي من اسفل الى الاعلى بعد طلوع الشمس ويكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ووقف حيث يرى موضع الحصاة ويقطع التلبية
مع اول حصاة يرمي بها واوقات الرمي اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق فالاول ما بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وقت مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مباح والليل
وقت مكروه حتى لو لم يرم جمرة العقبة حتى الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه ووقت الرمي في اليوم الثاني
والثالث ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان الليل وقت مكروه
وما بعده وقت الرمي في اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال الى الليل ففي اليوم الاول يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فحسب ثم يحلق
او يقصر وان كان قارنا او متمتعا ذبح ثم حلق وحل له كل شيء الا النساء ثم يزور البيت من يومه ذلك فيطوف
طواف الزيارة وقد حل له النساء ثم يرجع الى منى ويبيت بها فان لم يبت بها فقد اساء فلا شيء عليه في اليوم الثاني

يرمي الجمار الثلث حتى يزول الشمس كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ثم يقف بالمقام الذي يقوم فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي عم ويدعو لحاجته ثم ياتي الجمرة الوسطى فيفعل بها كما فعل بالاول ثم ياتي جمرة العقبة فيفعل كما فعل
بالجمرتين ولا يقف عندها ولو لم يقف عند الجمرتين الاوليين لا يلزمه شيء ويرفع يديه للدعاء حذاء
منكبيه وفي اليوم الثالث يرمي الجمار الثلث حتى يزول الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه وان لم
حتى غربت الشمس من اليوم الثالث لا يلزمه الرمي في اليوم الرابع والافضل ان لا ينفر في الثالث حتى يرمي
الجمار في الرابع فان اقام حتى طلع الفجر في اليوم الرابع يلزمه الرمي فيفعل كما فعل بالامس ثم ينفر من منى ويرمي
الجمار كلها راكبا او راجلا ووضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها وان لم يقع الحصاة عند الجمرة ولا
قريبا منها لم يجز وان وقع قريبا منها يجوز وان رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهو بمنزلة حصاة
واحدة وعليه ان يرمي ست مرات والترتيب في رمي الجمار مستحب ولو ترك جمرة العقبة في اليوم الاول فعليه دم
ولو ترك اكثر من الجمرات في اليوم الثاني فعليه دم وفي الاقل صدقة ولو لم يرم الجمار كلها الى اليوم الرابع
دما على التاليف وعليه دم عند ابي حنيفة ولو ترك حصاة من البعض ولا يدري من ايتهن ترك اعاد لكل
واحدة حصاة المنتقى عن محمد لو رمى الجمرات الثلث فاذا في يده اربع حصيات ولا يدري من ايتهن هي
يرميهن على الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا او اقل اعاد على كل جمرة واحدة ولو رمى الجمرة فوقعت
على راس رجل فلم يسقط حتى سقطت لنفسه وان لم يسقط حتى حركها الرجل لم يجز وكذلك اذا وقعت في محمل

فصل القارن يقطع التلبية مع اول حصاة والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا حل بالعمرة
يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة او زار
البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية

باب الحلق والتقصير

التقصير هو ان ياخذ الشعر بالمقراض
والحلق افضل والمراة تقصر من كل شعرها مقدار الانملة والمسنون حلق جميعه او تقصيره والواجب ربعه ولا يجزي
بدون الربع واذا قصر لا ياخذ من لحيته شيئا وان لم يكن على راسه شعر يمر الموسى على راسه وقيل بانه واجب
وقيل بانه سنة ولو حلق بالنورة اجزاه وذكر في المنتقى اذا لم يجد موسى ولا من يحلقه ولا يجزيه الا الحلق
او التقصير ولعله لعذر ولو كان براسه قروح لا يستطيع ان يمر الموسى على راسه ولا يصل تقصيره فقد حل بمنزلة
من حلق راسه ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه دم عندهما وعند ابي يوسف لا شيء عليه وليس في تاخير الحلق
في العمرة شيء ولو غسل راسه بالخطمي او قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم وذكر الطحاوي لا دم عليه عند ابي يوسف
ومحمد ولا حلق على المحصر وان فعل فحسن وان حلق قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة وعندهما دم واحد

باب دخول مكة بطواف التحية والسعي بين الصفا والمروة

واذا اتى مكة يطوف بالبيت للتحية وهذا الطواف سنة ويبدا بالطواف بالحجر الاسود يستلم ما لم يؤذ مسلما ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي عم ويرفع يديه مستقبلا بوجهه اليه والاستلام سنة والافضل ان يقبل الحجر ان امكنه ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة فيطوف البيت سبعة اشواط ويرمل في البيت الاول في كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر وهو اسراع المشي مع هز الكتفين فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل ويطوف الاشواط الاربعة الاخيرة مشيا على هينته ويكون طوافه في كل شوط من وراء الحطيم وان استلم الركن اليماني فهو حسن وان تركه لا يضره واذا استلمه لا يقبله ولا يستلم الركن العراقي ولا الركن الشامي وكلما مر بالحجر الاسود من نحو الحجر يستلمه فان استلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما فان لم يستطع فاستقبله وكبر وهلل والاضطباع سنة في الطواف وهو ان يجعل الحاج رداءه فيدخله تحت ابطه الايمن فيلقيه على عاتقه الايسر فاذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة واذا فرغ عن الصلوة يعود الى الحجر الاسود فيستلم ان امكنه والا فيستقبله ويكبر ويهلل ويحمد الله والسعي واجب في الحج والعمرة حتى لو تركه او ترك اكثره بغير عذر ورجع الى اهله لزمه دم ولو ترك اقله كان عليه لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وكذا لو فعله راكبا واذا فرغ من الطواف فانه يخرج الى الصفا والمروة من اي باب شاء ثم فيبتدئ بالصفا فيصعد عليها ويستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يهبط منها نحو المروة فيمشي على هينته حتى بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخر واذا خرج منه يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي عم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بينهما هكذا سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى ببطن الوادي في كل شوط وبعد البداية شوطا والعود شوطا لان الانفصال من الصفا الى المروة شوط والرجوع على المروة الى الصفا شوط اخر وهو الصحيح فان بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا والصعود على الصفا والمروة سنة والرمل في الاشواط الاول والمشي على هينته في الاربعة الاخيرة سنة ولا يجوز السعي الا بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم ولو سعى بعد الاحلال والجماع جاز فكذلك بعد الشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي والمفرد بالحج لو سعى بعد طواف التحية جاز ولا فضل ان سعى بعد طواف الزيارة وان اخر السعي لطواف التحية فانه لا يرمل فيه والقارن لو طاف لها طوافين ثم سعى سعيين جاز ولا شيء عليه والمتمتع يؤخر طواف الحج والسعي الى يوم النحر ولو سعى بعد طواف القدوم جاز وكذلك المراة في جميع ذلك الا انها لا ترمل ولا تسعى في بطن الوادي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع

باب طواف الزيادة

طواف الزيارة ركن لا يتم الحج بدونه والطواف سبعة اشواط اربعة منها ركن وثلث واجب ولو طاف ثمانية اشواط على انه سابع لم يلزمه شيء ولو علم انه ثامن فالصحيح انه يلزمه اتمامه بالشروع فيه والقيام في الطواف واجب حتى لو طاف راكبا او محمولا على عنق غيره او لحقه ان كان بعذر لا شيء عليه وان فعله بغير عذر يلزمه الاعادة ما دام بمكة ودم ان خرج كما لو طاف زحافا ووقته ايام النحر افضلها اولها ولو اخرها فعليه دم وكذا من اخر نسكا عن وقته او قدم نسكا على نسك لزمه دم عند ابي حنيفة وعندهما خلافه النفساء حايض طهرت في اخر ايام النحر ويمكنها الطواف قبل الغروب لزمها الطواف فان لم يفعل لزمها دم لتاخير طواف الزيارة بغير عذر عند ابي حنيفة وان لم يمكنها ان يطوف اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت ولم يقدر على الطواف لزمها دم بالتفريط ولو حاضت في وقت قدرت على اربعة اشواط لم يلزمها شيء ويطوف داخل المسجد الحرام ولا يجوز خارجه ولو طاف في جوف الحطيم يجب الاعادة على الحطيم لا غير حوله سبعة اشواط وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ويجزيه والتيامن في الطواف وهو ان ياخذ في الطواف على يمنى باب الكعبة واجب حتى لو طاف اكثره منكوسا يلزمه الاعادة ان كان بمكة وان خرج يلزمه دم وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة والرمل في ثلثة اشواط الاول والمشي على هينته في الاربعة الاخيرة سنة واداء ركعتين بعد الاسبوع عقيب الطواف سنة وهو كذا خلافا لابي يوسف ولو خرج من الحرم ولم يصل الركعتين قضاهما ومن طاف قبل طلوع الشمس او بعد العصر لم يصل الا بعد الطلوع وصلوة المغرب وذلك الحديث في الطواف ويقرا القرآن في نفسه ولا يرفع صوته

باب طواف الصدر

طواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة والمراد من الصدر هو الصدر وهو من افعال الحج لا الخروج من مكة ويطوف للصدر سبعا ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها قائما ويصب بعضه على راسه ووجهه ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ويدعو الله تعالى بحوائجه ثم يستلم الحجر ويكبر الله فان امكنه ان يدخل البيت يدخل وطواف الصدر على الآفاقي واجب دون المكي والميقاتي ومن دونهم ولا يجب على الحائض والنفساء والمعتمر وفائت الحج الا اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة او خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات لزمها الطواف كوفي حج فتوطن بمكة ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر وان لم يتوطنها فاقام اشهرا لم يسقط عنه طواف الصدر ويجب بتركه كلا او اكثره دم وبترك اقله صدقة وهو يجب بترك الاقل من طواف الزيارة دم وبتاخيره صدقة ولو طاف للزيارة جنبا او ترك شيئا منه وطاف للصدر طاهرا او يرجع بنقل الصدر الى الزيارة ويكمل به وعليه دم لتاخير الاكثر من الزيارة عن وقته وصدقة لتاخير اقله وعليه دم لترك الاكثر من الصدر وصدقة بترك اقله وان

طاف

في وقته عندهما بغير نية مثاله محرم بعمرة قدم مكة فطاف وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف التحية وان كان
قارنا فالاول وقع عن العمرة والثاني عن الحج وكذلك في طواف الزيارة اذا اخره في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة
وان طاف بعده فهو للصدر ولو طاف بعد طواف الزيارة بنية التطوع وقع عن الصدر **باب جنبا او محدثا**
ولو طاف جنبا او محدثا يجزيه حتى يتحلل به عن حرمه ولو طاف للزيارة كله او اكثره جنبا فما دام بمكة يجب اعادته
وان لم يعد يلزمه بدنة وان رجع الى اهله فالافضل ان يبعث بدنة وان شاء عاد باحرام جديد فيطوف
للزيارة ولو طاف للزيارة محدثا او اكثره تستحب اعادته وان لم يعد يلزمه شاة وان رجع الى اهله بعث
شاة ولا يعود الى مكة ولو طاف للزيارة اكثره طاهرا واقله محدثا لكل شوط نصف صاع ولو طاف للزيارة
جنبا او محدثا ثم قضاه في ايام النحر فلا دم عليه وبعدها عليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان طاف للصدر
جنبا فعليه شاة وان طافه محدثا ففي رواية عليه شاة وفي رواية عليه صدقة ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم ولو ترك شوطا منه يلزمه صدقة ولو طاف للتحية جنبا او محدثا لا يعيد وان اعاده فهو افضل الا انه اذا
طاف جنبا وسعى عقيبه فانه يجب عليه السعي والرمل عقيب طواف الزيارة وان لم يعد يجب عليه دم ولو طاف وفي
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه الا ان يكون كله نجسا فلا يجوز ولو طاف عريانا او مكشوف العورة
قدر ما لا يجوز الصلاة معه اعاده ما دام بمكة وان خرج لزم دم **باب الجماع والحج او فواته** مفرد بحجة جامع امراته
بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة ولو جامع ناسيا عليه شاة ولو جامع قبل الوقوف وهما محرمان فعلى كل واحد
منهما شاة ويمضي في حجهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان في القضاء وان خاف المعاودة يستحب لهما
ذلك والوطي في الدبر يفسد والجماع فيما دون الفرج والمس والقبلة بشهوة لا يفسدان وان انزل و
عليه دم ولو مس ذكره او اتى بهيمة فانزل لم يفسد وعليه دم والمفرد بالعمرة لو جامع قبل الطواف يفسد عمرته
ويمضي فيها وعليه عمرة وشاة ولو جامع بعد الطواف لم يفسد عمرته وعليه دم وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي
والقارن اذا جامع قبل الوقوف والطواف فسدت العمرة والحجة وعليه شاتان ويقضي عمرته وحجته ولو طاف
لعمرته اربعة اشواط ولم يقف فسد الحج دون العمرة واذا فسد الحج او العمرة سقط دم القران والتمتع
كالقارن **فصل** فائت الحج يتحلل بالعمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه وان طلع في منزل لم يبق محرما على ان
لكل عمرة ولا ان يبعث الهدي والقارن اذا فاته الحج طاف للعمرة وسعى ثم طاف لفوات الحج وسعى وحلق
فعليه دم القران والتمتع اذا فاته الحج وقد ساق الهدي فطلب ببيعه وصنع بما به ما شاء وكذلك ان جامع
ولم يسع ومن اهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لجماعه ويتحلل بعمل العمرة المستفادة الحج يبقى في احرام الحج
ويتحلل باحرام افعال العمرة عندهما وقال ابو يوسف ينقلب احرامه حتى لو اهل بحجة اخرى يتحلل من الاول بالعمرة ولو
رفض الاخرى

عندهما وعليه عمرة وحجة من قابل وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى **باب المحصر** المحرم بحجة او بعمرة
او بهما او بمتعة اذا منعه العدو او المرض عن الوصول فهو محصر والمراة تصير محصرة بفقد الزوج او المحرم
بعد الوقوف بعرفة يبقى حراما ليطوف للزيارة والصدر ويحلق وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم
ولرمي الجمار دم ولتاخير الطواف دم عند ابي حنيفة خلافا لهما والاحصار بمكة وعن محمد ان امكنه الوقوف
بعرفة او الطواف بالبيت للزيارة لم يكن محصرا الا فهو محصر ولا يتحلل المحصر الا بذبح الهدي فيبعث بهدي
الى الحرم او يامر رجلا ليشتري بها ثمنه والواعد بان يذبح عنه في يوم معين حتى يعلم المحصر وقت احلاله
عند ابي حنيفة وعندهما لا حاجة الى المواعدة ودم الاحصار عندهما موقت ليوم النحر وعند ابي حنيفة
غير موقت ويجوز ذبح كل ما وجب من الدماء قبل يوم النحر سوى دم المتعة والقران فانه لا يجوز الا
يوم النحر وكل صنعه قبل ذبح الهدي عنه يلزمه موجبه وكذلك لو ذبح هديه في الحل مخالفا على الظن انه ذبح
في الحرم والمحصر المعسر لا يحل الا بدم ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر في العمرة والحج عند ابي حنيفة
وعندهما في الحج لا يجوز الا في يوم النحر والقارن يبعث بدمين ويتحلل عن احرامه لا يتحلل الا بذبح
هديين وعلى المحصر بحجة وعمرة ان شاء اتى بهما قارنا في القضاء وان شاء مفردا وعلى المحصر بعمرة قضاء عمرة
وعلى المحصر القارن بحجة وعمرتان ثم ان شاء اتى بعمرتين متفرقتين والحجة منفردة فعليه دم الاحصار وان شاء
قرن بين الحج واحدى العمرتين فيلزمه شيئان دم للقران ودم للعمرة المفردة محصر بعث بالهدي ثم زال
الاحصار وعلم انه لو ذهب يدرك الحج والهدي لزمه الذهاب وان علم انه لا يدركهما او يدرك احدهما
لا يلزمه الذهاب امراة احرمت بحجة الاسلام بغير اذن الزوج فله ان يحللها بغير هدي بقص ظفر وطيب
وتقبيل ومعانقة ولو حللها بالجماع قيل يكره وقيل لا وعليها هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة فان اذن
لها وعليها ذلك فعليها قضاء الحج لا غير فان احرمت بنوع ما فذكر ونوى القضاء او لم ينو يكون قضاء والمملوك
المملوك بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله بغير هدي وعليه هدي وقضاء عمرة وحجة بعد العتق اذا اذن
المولى المملوكة في الحج فاحرم كره له ان يحللها فان حللها لا يجب الدم على المولى **فصل** والهدي من الابل والبقر
والغنم والبدن من الابل والبقرة خاصة ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الضحايا ولو سيق بوصا الى مكة لا ينوى
بها الهدي وهو مدى استحسانا وتقليد الهدي مسنون الا هدي الاحصار وجزاء الصيد وقيل يهدي
وجب بامر كان محظورا ولا يقلد الغنم والتحليل حسن وان ترك لا يضره ويكره الاشعار عند ابي حنيفة وهو الطعن
في صفحة السنام وعندهما سنة ولا يركب الهدي الا حالة الضرورة وان نقصه بركوبه او بحمل متاع ضمن النقصان
ويتصدق به ولا يحلبها وينضح ضرعها بالماء ليذهب لبنها وما حلب يتصدق به او بقيمته ان استهلكها وان اشترى الهدي

فولدت فذبح ولدها معها فان شاء تصدق وان عطب الهدي في الطريق نحره وان كان نفلا واجب لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي من مكانه فان كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب بها صفحته ولم يأكل منه وما

ويتصدق ولا يطعم غنيا والهدي المنذور دبه وهدي المتعة والقران بذبح يلثا ان كان في ايام النحر وبكله في غيرها من الايام **باب ما يجتنب المحرم من اللبس وما لا يجتنب عنه** والطيب والتدهن ويحرم على المحرم لبس المخيط على وجه المعتاد حالة الاختيار حتى لو لبس على وجه المعتاد بان اتزر بالسراويل او التحف بالقميص والرداء فلا باس به وكذا لا باس بان يحتزم بعمامة ولا يعقدها ولا يلبس الجوربين والخفين ولو اتزر بازار او ارتدى برداء او قطيلس لا باس به ولا اتزر الطيلسان ولا يعقد على عنقه ويكره ان يعقد الازار او يخلله بخلال فان فعل فلا شيء عليه وان ادخل منكبيه في العبا ولم يدخل يديه في الكمين او وضع الدواج على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه لا باس به ولا اتزره عليه ولا باس بشد الهميان والمنطقة والخاتم ولو لبس ثوبا او ورطيلسانا يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وعن محمد ان لبس العوم تصدق ثلث قيمة الدم وان لبس نصفه تصدق بنصف قيمته وهكذا يجري وعن ابي يوسف انه يطعم نصف صاع من بر وان غطى ربع وجهه او راسه ناسيا او عامدا او نايما او اكثر فعليه دم وفي الاقل صدقة وان عصب راسه يوما فعليه صدقة ولو عصب شيئا آخر من جسده لم يلزمه شيء ويكره بغير عذر وان لبس مصبوغا مشبعا بعصفر او زعفران يوما او اكثر فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة المتعة ولو احرم وهو لابس فتركه عليه اياما فعليه كفارة واحدة وهو لبس الثياب كلها ولبس الخف والقلنسوة معا او متعاقبا فعليه كفارة واحدة ولو لبس بالنهار ونزع بالليل ويعزم كل يوم على ترك اللبس فعليه واحد **فصل** ولو لبس كل ما لبس له رايحة طيبة مستلذة فهو طيب كالزعفران والبنفسج والياسمين والحناء ولو شم ليست بطيب والخطمي طيب عند ابي حنيفة لو غسل راسه ولحيته بالخطمي يلزمه دم عنده وعندهما صدقة وقيل لا خلاف في خطمي العراق لانه له رايحة طيبة مستلذة وقال ابو يوسف القبيط طيب ولو ادهن بدهن البنفسج او دهن الياسمين يوما او اكثر فعليه دم وان ادهن بزيت او دهن لا طيب فيه فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة وان كان الطيب كثيرا وفعله مرارا اكثره لزمه دم داوى قرحه بدواء فيه طيب ثم داوى بذلك قرحه اخرى حدثت ولم يبرا الاولى فعليه كفارة واحدة وان برا ثم داوى الثانية فعليه كفارتان عندهما وقال محمد ان لم يكفر للاول يكفيه كفارة ولو طيب المحرم كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة والكثير العضو الكامل ان كان الطيب قليلا والقليل ما دونه وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب ربع العضو يلزمه دم كما في من ماء الورد وكفين من الغالية والمسك يطيب ربع عضوه

وقال ابو يوسف في النوادر ان طيب شاربه كله او بقدر من اللحية فعليه صدقة ومحمد حسب كفا بالحنا يجب دم وان شم طيبا او مسه كره ولا شيء عليه فان لزق بكفه منه شيء قليل فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم وان اكل الزعفران وطبخ كثيرا فعليه ... وقليلا صدقة عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه وان كان في طعام وغيره فلا شيء عليه مسته النار او لم تمسه **باب الحلق وقلم الاظافير في الاحرام** ولو حلق المحرم ربع راسه فعليه دم وفي اقله صدقة ولو حلق شاربه يجب صدقة وفي حلق العانة والابط والابطين دم ولو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب دم ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة ولو حلق جميع الرقبة او اكثرها يجب دم اتفاقا ولو حلق عضوا كاملا كالساق والصدر فعليه دم ولو حلق راس محرم بامره او بغير امره طايعا او مكرها فعلى المحلوق دم ولا يرجع على الحالق وان كان مكرها واذا حلق المحرم راس حلال او قلم اظافيره فعليه صدقة المتعة محرم اصلع على راسه شعر يبلغ ربع راس شعر الفحلقه فعليه دم وفي صدقة ولو سقط من شعر راس المحرم او من شعرات فعليه كف من الطعام ولو احترق شعر بدنه في الخبز فعليه دم **فصل** ولو قص اظافير يديه او رجليه او العد اليمنى فعليه دم ولو قص اقل من يد او رجل واحدة فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ قيمة شاة فينقص ما شاء ولو قص خمسة اظافير من اعضاء متفرقة فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم ولو انكسر ظفره او انقطع منه شعبة فقطعه فلا شيء عليه ولو كانت بحيث ينمو فقطعه فعليه صدقة ولو قص احدى يديه ثم قص الاخرى او حلق راسه ولحيته وابطيه او جامع مرارا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد فعليه دم وان اختلف المجالس يلزمه لكل شيء دم عندهما وقال محمد عليه دم واحد الا اذا كفر عن الاول يلزمه آخر **باب كفارات محظورات الاحرام بعذر** واذا فعل محظور الاحرام بعذر فعليه الكفارة ان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء ذبح شاة والذبح لا يجوز الا في الحرم ولو ضاع المذبوح قبل التصدق به لا يجزئه ولا ان يتصدق به على مساكين مكة ولو تصدق على غيرهم جاز مريض يحتاج الى اللبس بالليل لاجل البرد ويستغني بالنهار فيلبسه بالليل وينزعه بالنهار او لبس الثوب ليلا ونهارا والعلة لازمة فعليه كفارة واحدة وكذا لو كان له حمى غب فيلبسه يوما ويوما لا او لبس السلاح ويقاتل العدو بالنهار وينزعه بالليل فعليه كفارة واحدة الا ان يبرا من تلك الحمى ويأتيه اخرى او يذهب هذا العدو ويجي الآخر فعليه كفارة اخرى ولو لبس قميصا او جبة للضرورة يبقى حكم الضرورة حتى يستغني بزوالها ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا آخر وطنسوة بغير الضرورة حتى مضى اليوم فلبس القميص صدقة وفي القلنسوة غير كفارة الضرورة ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة وعمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على راسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية وللقميص دم

وذكر في الواقعات الناطفي المامور بالحج اذا ابتدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت ما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت وان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت فالوا يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف امره وفيه ايضا المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول قوله مع اليمين لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فيكون القول قوله الا ان يكون الميت كان له على اخر دين فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون

باب من حج عن غيره والنذر بالحج

ومن عجز عن الحج عجزا لا يزول ابدا مثل الزمانة والعمى والهرم والشيخ الفاني جاز ان يحج عنه غيره باجره وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس ان استمر الى الموت يجزيه والا فلا يجزيه المامور اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر ايضا حجه ولو احج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امراة او عبد باذن المولى **فصل** ولو قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها ويلزمه الايصاء بما لم يحج بنفسه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج بعقد لزمه حجة ولو قال علي حجة ان شاء فلان فشاء لزمه ولا يقتصر مشيه فلان على المجلس هو الاصح كما لو علق الحج بكلام فلان ولو قال علي المشي الى بيت الله او الى مكة او الكعبة لزمه حجة او عمرة والبيان اليه ولو قال لله علي المشي الى الحرام والمسجد الحرام او الى زمزم ونحوه لا يصح نذره عند ابي حنيفة وعندهما يصح ولو قال علي الذهاب او الخروج او الاتيان الى مكة لا يصح بالاجماع فان ركب فيما لزمه المشي في الكل او الاكثر منه لزمه دم فان ركب في الاقل تصدق بقدره من الكل من قيمة شاة ولو قال ان فعلت كذا فعلي المشي الى بيت الله ثم فعل لزمه حجة او عمرة ففي الحجة يركب حتى طاف طواف الزيارة وفي العمرة الى ان يفرغ من السعي وهي من ابتدائه من بيته وقيل من حين الاحرام وقيل يخرج من بيته وهو مروي عن ابي حنيفة

باب الايصاء بالحج

ومن مات وعليه حجة الاسلام ولم يوص بان يحج عنه لم يلزمه الوارث ولو احج الوارث عنه رجلا او حج عنه بنفسه سقط عن الميت حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ولو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة سائر الورثة وان اوصى بان يحج عنه من ماله مطلقا يحج عنه من ثلث ماله ان يحج عنه من بلده ذلك وكذلك ان خرج بغير حج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج من بلده وان خرج للحج او الوصي بحجة رجلا فمات في الطريق يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وعندهما يحج من حيث بلغ ولو كان للموصي اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة فان لم يكن له وطن فمن حيث مات وان احج الوصي رجلا من خارج بلده وبينهما مقدار ما يخرج ويرجع اليه قبل الليل جاز ذلك وان لم يبلغ ثلث ماله ان يحج عنه من بلده يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وان لم يكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وان بلغ بالثلث بان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الحج راكبا من بلده ويبلغ الحج ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز ماشيا او راكبا من حيث يبلغ رجل وجب عليه الحج فمات في طريق الحج ليس عليه ان يوصي بالحج ولو اوصى بان يحج بثلث ماله حجة واحدة وثلثه يبلغ حججا ما فضل عنها يرد الى الورثة ولو اوصى بان يحج عنه وسكت فالافضل ان يحج في سنة واحدة حججا وان شاء احج عنه في كل سنة حجة وكذلك ان اوصى بان يحج عنه في كل سنة حجة ولو هلكت النفقة في يد المامور بالحج قال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي وقال ابو يوسف يحج بثلث ما بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شيء

ولو اوصى بان يحج عنه بمال مسمى فان بلغ ذلك ان يحج من بلده والا يحج من حيث يبلغ وكل دم يلزم الحاج من غير فهو عليه الا دم الاحصار فعلى وصي الميت ان يبعث بهدي من مال الميت ليتحلل وعند ابي يوسف على الحاج و من جميع مال الميت لانه صار دينا للمامور ولو افسد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه فان فاته الحج صنع كما يصنع فايت الحج ولم يضمن يجب النفقة وعليه الحج من مال نفسه وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرد على الورثة النوادر ولو اوصى بان يحج عنه بثمانمائة درهم وثلثه اقل من ذلك فانه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو احج الوصي عنه رجلا باقل من مائة جاز بخلاف ما لو اوصى بان يشتري نسمة عامة ويعتق عنه وثلثه اكثر من ماله بطلت الوصية حتى لو اشترى نسمة باقل من مائة فانه لا يجوز ولو اوصى بان يحج بمائة وما بقي من ثلثه الاخر وبالثلث لاخر وثلث ماله مائة يحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسون ولا شيء للاخر المنتفع ولو اشترى الوارث اداه ويكاري ابلا للحج واعطى رجلا ليحج لا يجوز واذا مرض في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون اذن له فيه ولو ضاع المال منه قبل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجة لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام صارت الحجة عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد ولو اوصى الميت او الورثة او ان يسترد من المامور ما لم يحرم وان احرم حين ارادوا الاخذ منه فله ان يأخذ ويكون احرامه تطوعا عن الميت فان استرد فنفقته الى بلده في مال الميت وذكر في الفتاوى ان استرده لجناية ظهرت منه في ماله وان استرده لا لجناية بل لجهله بامور المناسك بالنفقة في مال الميت ولو احرم المامور ثم مات الامر فللورثة ان يأخذوا ما بقي من المال وضمان ما انفق من بعد موته

باب ما يخالف الحج عن غيره وما لا يخالفه

ولو اراد به الافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز عن الميت ودم القران على الحاج ولو امره بان يحج فاعتمر ويحج من مكة فهو مخالف ولو امره بالعمرة فاعتمر وحج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مقدار مقامه للحج في ماله وان حج اولا ثم اعتمر يصير مخالفا ولو انفق المامور بالحج شيئا من ماله وفي مال الميت وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق في مال الميت استحسانا وان لم يكن في مال الميت وفاء فلا المامور بالحج اذا قصد طريقا ابعد واكثر نفقة بالحج والحاج يسلكه فلا ذلك ولو خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت وكذلك ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما بمكة ينفق من مال الميت وكذلك ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما وما دون خمسة عشر يوما ينفق من مال الميت ولو ترك الاقامة يعود النفقة ولو خلط مال الميت من مال نفسه ضمن فان حج بعد ذلك اجزاه عن الميت ولا يرجع الوصي عليه بشيء الا بما فضل من النفقة المامور بالحج لا بأس بالسمر في الطريق وله ان يعطي اجر الحمام واجر الحارس ومثل ما يفعل الحاج ولو اشترى عنه دابة فركبها جاز ولو اشترى متاعا

بالسهو

لنفسه للتجارة وربح بمثله عن الميت قال ابو يوسف يتصدق بالربح وقد اخذ الحج عن الميت وهو قول ابي حنيفة ومحمد
ولو رجع المامور عن الطريق وقال منعت لم يصدق الا بحجة او امر ظاهر ويضمن ما انفق ولو امره
رجلان كل واحد ان يحج عنه فاحرم عن احدهما لا بعينه يصرفه الى ايهما شاء عندهما خلافا لابي يوسف

باب ما يحرم من قتل الصيد على المحرم وما لا يحرم

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
الا لحاجة او لعوارض وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء
والمعتبر هو التوالد والدجاج والبط الاهلي والسنور الاهلي والوحشي والكلب ليس بصيد والبط الذي
يطير والحمام المسرول والظبي والحمار الوحشي وان الف الناس والضب واليربوع والسمور والسنجاب
والقرد والخنزير والفيل والسباع كلها صيود وطير البحر كطير البر وصيد البر يحرم على المحرم الا الفواسق وهي
الاسد والذئب والغراب والحداة والحية والعقارب والنمل والقراد والذباب والبعوض والبرغوث ولو
صال عليه السبع فقتله فلا شيء عليه وصيد البحر وهو السمك وكل ما يعيش في الماء ككلب الماء يحل قتله وصيده
للمحرم المستامن واذا تعرض للمحرم شيء من ضواري الطير فان امكنه دفعه عنه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء
الا في الفواسق وان لم يمكن دفعه عنه الا بالسلاح مثل العقاب والنسر فقتله فلا شيء عليه وليس في قتل
الهوام كالعنافيز والخنافس شيء ويكره قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها وعن ابي يوسف يتصدق في قملة بكف
من طعام وعن محمد بكسرة خبز وفي قملتين او ثلث قبضة من طعام وان كان كثيرا فنصف صاع ولو قتلها
ومعها على الارض فلا شيء عليه ولو القى ثيابه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه جزاؤه وان لم يقصد قتلها فلا شيء عليه
ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فعلى الامر جزاؤه وفي جرادة تمرة

باب معرفة جزاء الصيد

محرم قتل
صيدا عمدا او خطا فعليه جزاؤه يحكم به ذوا عدل في موضع قتل فيه او في اقرب المواضع اليه عندهما وعند محمد
ماله مثل من النعم فعليه مثله خلقة فيكون في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وما لا مثل له فعليه القيمة ثم اذا ظهرت قيمة المقتول فالقاتل بالخيار ان شاء كفر وان شاء بالطعام وان شاء بالصوم
فاذا بلغت قيمته ثمن جذع من الضان او ثني من المعز اشترى بها شاة وذبحها في الحرم وان لم يبلغ قيمته ذلك
صام فيه او اطعم عند ابي حنيفة وعندهما يذبح العناق والحمل وان شاء اشترى بها طعاما واعطى كل مسكين نصف صاع
من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر ولا يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع ولا يعطي كله الى مسكين
واحد وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما فان بقي منه اقل صام له يوما وان شاء اعطاه مسكينا وان
ذلك قيمته على قيمة هدي ولا يبلغ ذلك الزيادة هديا فان شاء صرفها الى الطعام والصوم وعن محمد ان الخيار الى
الحكمين ولا يتصدق بشيء من اجزاء الصيد على من لا يقبل شهادته له ويغرم ما اكل منه ويتصدق بقيمته وما لا يؤكل لحمه كالسباع

بكسرة خبز

بالهدي

بقيمة الجزاء الا ان يجاوز به دما وينقص منه وعلى القارن قيمتان لا يجاوز دمين

باب قتل المحرم الصيد

وجرحه وامساكه والدلالة عليه جماعة محرمين قتلوا صيدا فعلى كل واحد جزاء جماعة محلين قتلوا صيد الحرم فعليهم
جزاء صيد واحد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برا منه ولم يبق له اثر يضمن النقصان
وان لم يعلم انه مات منه او برا يضمن جميع القيمة احتياطا ولو جرح جرحا خرج به من ان يكون صيدا
نحو قطع الرجل وجناح الطير فعليه جميع الجزاء ولو قلع سن ظبي او نتف ريش صيد ثم نبت او ضرب عين
صيد فابيض ثم ذهب البياض فلا شيء عليه ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر
حتى قتله كفته كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ولو احرم وفي ملكه صيد ثم تركه هلك ولزمه
ارساله ان كان في يده ولا يلزمه ان كان في بيته او في قفصه ولو هلك في حال امساكه فعليه الجزاء فان
ارسله آخر من يده غرم قيمته لصاحب اليد عند ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه فان ارسله ذو اليد ثم
حل فوجده في يد آخر فله اخذه محرم اخذ صيدا فارسله محرم فلا شيء على واحد منهما فلو قتله في يده فعلى
كل واحد منهما جزاؤه ثم يرجع الآخذ على القاتل بقيمته ولو كان القاتل نصرانيا او صبيا فلا جزاء عليه وان
كان المحرم كفر بما لو رجع عليه وان صام عنه لم يرجع على القاتل بشيء ولو اشترى المحرم صيدا لزمه ارساله
ويفسد شراؤه ولو قتله لزمه الجزاء وعلى البائع الجزاء ايضا ان كان محرما ولو نفر الصيد فسقط المحرم
او تكسر لصدمه فلا شيء عليه الا اذا اخذ عمدا فيضمن ولو نصب شبكة او حفر بئرا الا لاجل فيتعلق بها صيد ضمن
وان حفر للاستقاء لا يضمن او تنور للخبز او لاصطياد الوزغ وكذا لو ارسل كلبا على صيد موذي فاخذ صيدا
غير موذي لا جزاء عليه محرم صاد ظبية فولدت عنده ثم ذبحها ضمنهما محرم اصطاد صيدا او ارتكب محظور احرامه
مرارا على وجه التحلل والرفض لاحرامه فعليه جزاء واحد وان لم يكن على وجه التحلل لزمه لكل واحد جزاء

فصل

محرم دل محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء محرم دل حلالا على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء حلال
دل محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء ولو امر محرما بقتل صيد فامر المامور محرما آخر
فقتله فعلى كل واحد جزاء ولو ارسله بصيد بالرسالة فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل الجزاء ولو استعار
حلال من محرم سكينا فقتل به صيدا او لم يقدر على ذبحه الا بسكينه او قوسه ونشابه فرمى به صيدا فقتله فعلى
المحرم الجزاء

باب قتل الصيد الحرم وقطع اشجاره

ولو قتل حلال صيد الحرم لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم ولا
الصوم ولو اتلف محرم او حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي والحمام فعليه قيمته معلما كان للمالك وقيمته غير معلم
ولو قتل محرم صيدا غير مملوك في الحرم يلزمه جزاء واحد استحسانا لاجتماع محرم وحلال قتلا صيدا في الحرم بضربة
واحدة فعلى الحلال نصف قيمته وعلى المحرم قيمته كاملة ولو اخرج صيدا من الحرم يرده الى مامنه فان ارسله
في الحل ضمنه

له

يجزيه

لله

ولو ادخل حلال صيدا في الحرم وجب ارساله ولا يجوز بيعه ولو قتل صيدا مقصوصا ابيه في الحرم وبعضه في الحل
ضمنه ولو ادخل حلال صيدا فعليه جزاؤه احتياطا ولو اخرج ظبية من الحرم الى الحل فولدت عنده فماتت الام
والولد ضمن قيمتهما فعلى هذا الوجه قبل التمكن من الرد لا يضمن النوادر عن محمد ظبي قائم في الحل ورأسه في الحرم
فقتله انسان فلا شيء عليه وان كان نائما او بالحل الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته ولو كان اغصان الشجر متدلية
في الحرم واصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه فالمعتبر في الصيد مكانه والمعتبر في الشجر اصلها لا اغصانها **فصل** كل شجر
وحشيش نبت بنفسه لا ينبته الناس فهو شجر الحرم يحرم قطعه ويلزمه قيمته بقطعه ويتصدق بها وان شاء اشترى
هديا فذبحه وما عداه يحل قطعه وما ليس من الشجر وبنائه وسقطه فلا باس بالانتفاع به ولا باس باخذ كماة الحرم
ولا يرعى حشيش الحرم عندهما خلافا لابي يوسف وعلى القارن في كسره جزاء ولا صوم والحلال والمحرم في شجر الحرم سواء
والحرم للمدينة ولا باس باخراج حجارة الحرم الى الحل ولو قلع شجرة في الحرم فيحرم قيمتها ثم غرسها مكانها فنبتت
ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه **باب ذبيحة المحرم والحلال من الصيد في الحرم** وما ذبحه المحرم فهو ميتة وكذا ما ذبحه
الحلال في الحرم من الصيد فان ادى جزاءه ثم اكل منه يلزمه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه سوى
الاستغفار ولو اكل قبل اداء الجزاء قيل يضمن قيمة ما اكل وقيل لا يضمن لكن نتف ريش طير او عجزه عن الطيران ثم
قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة ولو اكل منه محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار ويحل للمحرم اكل ما اصطاده
الحلال وان اصطاده او ذكر المحاوي ان اصطاده له بامره يحرم على المحرم المنتقى اضطر الى اكل ميتة وصيد فالمحرم
ياكل الميتة ويدع صيد الحرم عندهما واذا وجد صيدا قد ذبحه محرم ياكل الصيد ويدع الميتة وان وجد صيدا
حيا وعلما مسلما ياكل الصيد دون مال المسلم محرم وهب لمحرم صيدا فاكله قال ابو حنيفة عليه ثلثة اجزاء قيمة
للذبح وقيمة للاكل وقيمة للواهب وعلى الواهب قيمته وقال محمد على الاكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح
ولا شيء للاكل **كتاب السير** الجهاد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين كصلوة الجنازة الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يفترض على كل من يقدر على القتال ان يقاتل بنفسه وبماله
حتى يجب على العبد والمرأة القادرة على المقاتلة والمولود ان يخرج بغير اذن مولاه وزوجها وابويه
باب القتال ويجوز القتال في الشهر الحرام والنهي عن القتال منسوخ ولا باس بان تغزو ليلا
او نهارا بغير دعوة في ارض بلغتهم الدعوة ويجب تقديم الدعوة على الاسلام ولو ترك الدعوة وقاتلهم
قبل يباح وقيل لا يباح ويحرقون حصونهم ويغرقونها وان كان فيها اطفال ومسلمون غير انه لا يقصد المسلم
ولو رمى بالمنجنيق او النشاب الى الكفار وفيهم اطفال ومسلمون او تترسوا باطفال المسلمين وباسرائهم
ويقصد برميه الحربي فلا باس به وللامام ان يامر القاعد باعطاء الجعل للشاخص ويضرب الجعل على القاعد للغزاة

مبذور

ويجعل فرس القاعد للشاخص اذا لم يكن لهم مال في بيت المال فان جهز القاعد للشاخص يحتسبه بنفسه فهو
به ماجور ولا باس للشاخص ان يأخذ وقال عليه السلام للجاعل اجر الغازي المجاهد السير الكبير رجل حمل وحده على العدو
وان كان يحدث نكبة فيهم ولا يقبل ظاهرا ولا باس به وان كان يعلم انه يقتل لا يحل له ولو القيت النار
في سفينة فيها المسلمون يحمل الى الصبر او الى نفسه في الماء عندهما وعند محمد الصبر على النار اولى
ولا يستحب للنساء القتال مع العدو ولا باس للعجائز ان يحضرن الحرب لمداواة الجرحى والطبخ والخبز ونحوه
للغزاة والفرار من الزحف من الكبائر ولا يحل للمسلمين الفرار اذا كانوا مثل نصف عدد المشركين
ولا يفر رجل من رجلين من المشركين ولا باس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون اثني
عشر الفا كلمتهم واحدة ولا يحل لهم ان يفروا ولا باس بان يفر من لا سلاح معه ممن معه السلاح ومن
لم يكن معه الرمي ممن رمى ولا يستحب رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب لانه فشل الا ان يكون فيه
تحريض للمبارزين على المبارزة فلا باس به ويكره اتخاذ الجرس على الرواحل في دار الحرب ولا يكره في دار
الاسلام وحمل رؤس الكفار الى الولاة لا باس به اذا كان فيه كسر شوكة المشركين او فراغ قلوب المؤمنين
او كان راس عظماء المبارزين واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فعليهم ان يطيعوه الا اذا كان
اكثر رايهم ان فيما يامرهم هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم يكن
ضرورة او معصية السير الكبير ولا يخرج الابن للجهاد الا باذن والديه ولا العبد الا باذن مولاه ما لم
يكن النفير عاما ولا يخرج باذن احدهما وكذا لو كانا كافرين ولو كرههما الا اذا كان نهياه عن الخروج
كراهة المقاتلة مع اهل دينه فيخرج ولا يطيعهوه وان كان يخاف عليه الضياع لا يخرج ولا يخرج
باذن الجد والابوان ما داما حيين وان مات الابوان فالاذن الى الجد من قبل الاب والجدة التي من قبل الام
ويجوز ان يخرج لسفر التجارة او الحج اذا كان الطريق امنا بغير اذنهما وان كان السفر مخوفا يجوز كركوب
البحر فلا يخرج الا باذنهما وان خرج للتجارة الى دار الحرب بامان وهم يوفون بعهودهم او مع جند عظيم
كالطائفة فلا باس به بغير اذنهما النوادر ومن عليه الدين لا يخرج الى الغزو ما لم يقض دينه وان لم
يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذنهم لان الغزو لو كان بالمال كفيل باذنهما لا يخرج الا باذنهما **باب من يكره
قتله من اهل الحرب وما يكره ادخاله دار الحرب** واذا ظفر الغزاة بالكفار فالامام بالخيار ان شاء قتل
الرجال من الاسارى وان شاء قسمهم بين الجند وان شاء من عليهم وتركهم احرارا بالجزية فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم
فاما اراضيهم فان شاء قسمها بين الجند وجعلها عشرية وان شاء من عليهم وجعلهم احرارا وترك اموالهم واراضيهم
في ايدي ملاكهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها
خراجية

ضيهم

وقال بعضهم يحبسها وان شاء ترك الارضين بين الغانمين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا ولا تقتل
الصبي والمعتوه والمقعد والاعمى والمراة والشيخ الكبير من الاسارى الا اذا قاتلوا فانه يباح قتلهم وكذا اذا
كان الصبي ملكا والمراة ملكة فلا باس بقتلهما وكذا الرهبانين واهل الصوامع الذين يخالطون الناس او يدلون
على عورات المسلمين يقتلون وعند محمد لا يقتلون اذا لم يخالطوا الناس ويكره قتل ابيه المشرك وامه المشركة
ولجداده وجداته الا اذا قصد قتله فلا باس بان يقتله ولا يكره قتل اخيه المشرك وعمه وخاله وقتل ابنه السير
الكبير ويكره ان يحمل التجار اليهم الكراع والسلاح والحديد ولا يكره حمل الامتعة والاطعمة اليهم ولا يكره ادخال الكراع
والسلاح على اهل الذمة ويمنع الحربي من نقل هذه الاشياء والرقيق الى دار الحرب ولا يمنع بان يرجع الى دار الحرب
بما جاء به من هذه الاشياء الا اذا اسلم بعض عبيده ولو جاء بسيف فاشترى مكانه سيفا او سلاحا آخر خيرا منه لا يترك
ومثله يترك والخروج به واذا باع بالدراهم ثم اشترى بها سلاحا يمنع من ادخاله كذا في السير الكبير ولا باس بحمل
المصاحف الى ارض الحرب لقراءة القرآن مع جند عظيم او دخل بأمان مستامنا ويكره اذا خرج في سرية او جريدة جند
يخاف عليهم الانهزام وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف **باب ما يكون امانا وما لا يكون ومن يدخل فيه ومن
لا يدخل فيه** الصغير ولو قال آمنتك او وادعتك منا او لا توجل او لا باس عليكم او لكم عهد الله وذمته او تعال فاسمع
الكلام فهو امان فيصح باي لسان السير الكبير فاذا امنهم بلسان لا يعرفه اهل الحرب ويعرفه المسلمون صح امانهم
ولو اشار مسلم الى مشرك في حصن او منعة انه لو كان امانا اذا كان هذا الصنع معروفا فيما بينهم انه كان امانا وكذا لو
اشارته الى السماء فيه بيان اني اعطيتك ذمة اله السماء وذكر في المنتقى لو اشار المسلم باصبعه الى السماء لعدوه
قال ابو حنيفة هذا ليس بامان وقال ابو يوسف اذا اشار اليه مسلم فاتاه فهو امان استحسانا للاثر بادار وجهه
نحو المسلمين فهو فيء ولو هجم المسلمون على رجل او امراة فقال حيث الطلب الامان فهو فيء وكذا لو وجدوا رجلا عليه
سلاح بعارض العسكر وادعى الامان لكان فيئا فان اشكل حاله انه مستامن ام لا فينبغي للامير ان يخرجه الى دار
الاسلام فيجعل ذمة فان اسلم فهو حر ولا وضع عليه الخراج ولو قال امنونا على اهالينا فامنوهم فهو فيء واهاليهم امنون
ولو قال امنونا على ابنائنا وعلى اخوتنا يدخل فيه البنون والبنات والاخوة والاخوات بخلاف الوصية لبني فلان
او لاخوة فلان يتناول المذكور خاصة عند ابي حنيفة وقال امنونا على ابنائنا واجدادنا لا يدخل الاجداد
والجدات وفي لسان الفارسية يدخل فيه لان في الفارسية الجد يسمى ابا والجدة تسمى اما **باب من يجوز امانه ومن لا يجوز**
الامان انما يصح من الممتنع المجاهد مخافة الكفار حتى لو لم يخافوا منه لا يصح امانه ويجوز امان الوالي وبعد الامان
يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء الجزية فان ابوا الامرين وراى الامام المصلحة في نقض الامان الحقهم بمامنهم ونبذ اليهم
ثم قاتلهم ويجوز امان المراة ولا يجوز امان المسلم التاجر او الذي اسلم في دار الحرب او لاسير وامان الذمي باطل وان
حضر بمعونة المسلمين

وامان العبد ان كان يقاتل مع مولاه جائز والا فلا عندهما وعند محمد جائز في الوجهين ولا يصح امان الصبي
العاقل المراهق خلافا لمحمد وان كان الصبي ماذونا في القتال لا يصح امانه عند عامة مشايخنا السير الكبير ويصح
امان المسلم بامر المسلم له او برسالته بان قال ان فلانا امنكم فان قال الذمي امنتكم لا يصح وفي دار الحرب آمن
جندا عظيما في جوامعه الى دار الاسلام لا يصح امانهم ومن امان طائفة قليلة مثل عشرين رجلا ثم خرج معهم الى
دار الاسلام فهم آمنون ولو جاء رسول الحرب الى عسكر المسلمين فهو امن حتى يبلغ الرسالة ويجوز الموادعة
اكثر من عشر سنين ان كان فيها خير للمسلمين فان وادعهم ثم راى الموادعة شرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعة
ثم يقاتلهم ويجوز الموادعة على ان يعطي المسلمون كل سنة شيئا الى اهل الحرب والصلاح وقال الامير لاهل الحصن
من آمنتكم فاماني باطل او قال نبذت اليكم ثم آمنهم فامانه باطل ولو قال للعسكر من آمن منكم اهل فامانه
باطل ثم امنه منهم مسلم فامانه جائز ولو طلب المشركين على ان ينزلهم على حكم الله لم ينزلهم على حكم الله في رواية
ابي يوسف وله ذلك ولو نزلوا على حكم ذمي او عبد او محدود في قذف او اعمى لا يجوز ولو نزلوا على حكم امراة
فان حكمت بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم ذمة لا يجوز وان نزلوا على حكم رجل بعينه جاز وجاز حكمه بالقتل
وبالسبي وبالذمة ولا يجوز الحكم بالرد الى مامنه **باب معرفة الغنائم والانفال** السير الصغير الغنيمة
اسم لما يوجد من اموال الكفرة على وجه القهر والغلبة واما ما يوخذ بالمهادات والهبة او بالسرقة والخلسة منهم
فليس بغنيمة ويكون للآخذ خاصة والنفل اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا على القتال بان قال من قتل
قتيلا فهو لكم والسلب عبارة عن ثياب المقتول والسلاح الذي معه وما معه من الدراهم ودابته التي
عليها السرج وما عليها من الاموال وما يكون من غلامه وما على فرس آخر من امواله فهو غنيمة ويشترك فيه الغزاة
كلهم ولا يستحق النفل الا بشرط الامام ويجوز التنفيل قبل الاحراز ولا يجوز بعده والغنيمة تخمس للامام واربعة
اخماسه للغانمين ولو خرج قوم من مسلحة او عسكر كسرية او طليعة او طالعة للعلف باذن الامام او لا باذنه فما
اصابوا فهو غنيمة وان خرج من مدينة عظيمة طائفة لهم منعة وقوة لغير اذن الامام فالمصاب غنيمة لهم خاصة
وان كانوا ثلاثة خرجوا باذن الامام يخمس وبغير اذن الامام لا يخمس فان كانوا اربعة يخمس في ظاهر الرواية وعن
عن ابي يوسف انه لا يخمس حتى يكونوا تسعة قوم مستامنون من اهل الحرب في عسكر المسلمين منعة لهم فما اصابوا غنيمة
فالمصاب كله للمسلمين وان كان لهم منعة فالمصاب لهم ولا يخمس فان استعان بهم الامام فانه يرضخ لهم شيئا ولو قال
للسرية ما اصبتم فهو لكم لا خمس فيه وهو جائز بخلاف ما لو قال لاهل منعة لا خمس فيما اصبتم لا يجوز وانما حكم النفل
والسلب فيما سمى فهو لصاحبه خاصة ولا خمس فيه وما لم يسم ففيه الخمس والباقي غنيمة للغانمين يشترك فيه المصلون
ايضا **باب متى يملك الغانم ويجوز قسمتها وكيفية قسمتها** السير الكبير الغنائم لا يملك قبل الاحراز بدار الاسلام

حتى لا يجوز بيع واحد منهم شيئا من الغنيمة ولا يضمن متلفه ولو مات واحد منهم لا يورث نصيبه ولو لحق المدد بهم يشاركونهم
في الغنيمة ولا يحل قسمتها ولو قسمها الامام نفذت بالاجماع فالغنائم يثبت فيها الحق بالاصابة ويتأكد الحق بالاحراز
ويثبت الملك بالقسمة حتى لو اسلم الاسير قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا وكذا لو اسلم
ارباب الاموال قبل الاحراز لا يختصون باموالهم بل يشاركون الغزاة في الاستحقاق بمنزلة المدد ولا يأخذ احد
من الغزاة شيئا من الغنيمة من غير حاجة وبعد الاحراز يتأكد الحق حتى لو مات واحد منهم يورث نصيبه ويجوز قسمة
الامام وبيعه ويضمن متلفه ولا يشاركهم المدد في الغنيمة ولا يثبت الملك الا بالغنيمة حتى لو اعتق واحد من الغزاة
عبدا من الغنيمة لا يعتق اذا كانت الشركة عامة وان كانت خاصة يعتق فالعامة ما فوق المائة والخاصة
المائة وما دونها وهو الصحيح ولو وطئ واحد منهم جارية لا يحد ولا يثبت النسب ولو سرق شيئا من الغنيمة لا يقطع
ويؤخذ منه العقر ان وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب ولو بعث الامام سرية اربعة او ثلثة الى دار الحرب
وقال ما اصبتم فلكم الربع فاصابوا غنائم فجاء رقيق فانه لا يعتق باعتاقه بعضهم ولا باعتاقه منهم فصل
ويجوز قسمة الغنائم في دار الحرب واذا لم يجد حمولة من بيت مال المسلمين والغانمين حمولة يحمل عليها باجر وان لم تطب نفس
صاحبها في رواية وفي رواية لا يحمل عليها الا بطيبة نفسه فاذا لم يجد حمولة لم يمش السبايا الى دار الاسلام
ان اطاقوا المشي وان لم يطيقوه قتل الرجال منهم وترك النساء والصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا
وعطشا والسلاح والمتاع يحرق اذا لم يقدر على الاخراج وان كان سلاحا من حديد لا يحرق بالنار بل يدفن
والدواب والمواشي يذبحها اذا لم يشتووا ثم يحرقها فصل ويقسم الغنائم على خمسة اسهم اربعة للغزاة وخمسه
لا ما فيه سهم من الخمس لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الرسول عم سقط بموته وسهم ذوي
القربى ساقط ويقسم اربعة الاخماس على الجيش فيعطى الفارس سهمان والراجل سهم عند ابي حنيفة وعندهما
للفارس ثلثة والفرس والبرذون سواء والبغال والراجل سواء والفارس في السفينة في البحر استحق
سهمين ولا يسهم الا لفرس واحد عندهما وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا سهم للمرأة والعبد والصبي
والمكاتب والذمي ويرضخ لهم ويجوز الاستعانة بالذمي على القتال اذا احتاج ولا يعطيهم شيئا من الغنيمة
ولا يجوز بغير حاجة ولا يرضخ ايضا اذا كان في خدمة مولاه ولا لاهل السوق اذا لم يقاتلوا ويرضخ للمرأة
اذا كانت تقوم بمداواة المرضى وتحفظ متاعهم ولو جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه او عقره
فله فرسان ولو جاوز رجل ثم اشترى فرسا فقاتل عليه فله سهم الراجل ولو دخل فارسا ثم باع فرسه
فله سهم الراجل ولو شهد الوقعة فارسا ثم باع استحق سهم الفرسين ولو جاوز الدرب على فرس
مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك وشهد الوقعة راجلا ففي رواية يستحق سهم الفرسين

وفي رواية يستحق سهم الرجالة ولو خرج رجل ونحى بعد اصابة الغنيمة قبل البرء ورجوع الاسير يشاركهم ولو
اسلم حربي او مرتد او كافر ثم اسلم اما المراد لحق بالجيش لم يشاركهم في الغنيمة والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان
في الغنيمة سواء فصل ويجوز تناول الطعام والعلف والتداوي بالادوية قبل القسمة على قدر الحاجة
وذكر في السير الكبير انه يجوز بغير حاجة ويستوي الغني والفقير وبعد الاحراز بدار الاسلام لا يباح لهم
التناول الا بالضمان وما فضل منه فضله بعدها الى الغنيمة ان لم تقسم ان كان غنيا وان كان فقيرا ياكل
بالضمان وان قسمت باعها وتصدق بثمنها وان باع شيئا منه قبل القسمة يرد ثمنه الى المغنم وان كان بعد
القسمة يتصدق على الفقير ان كان غنيا وياكل ان كان فقيرا ويباح لهم اخذ الكراع والسلاح والثياب عند
الحاجة ويكره من غير حاجة ويرد الى المغنم اذا استغنى او يدفع بحصته من الغنيمة ولو وجد مسلم جارية مسروقة
في دار الحرب في ايديهم وقد دخل بامان كره له غصبها ووطئها اذا كانت مدبرة او ام ولد لانهم لا يملكونها ولو وطئ
اهل الحرب مدبرة او ام ولده لا يحل له وطئها حتى ينقضي عدتها المتنقل اذا وجد جارية لا يطؤها حتى يخرج الى دار
الاسلام عندهما وعند محمد يطؤها اذا استبرأها بحيضة والمتلصص اذا اخذ جارية لا يطؤها ولا يبيعها حتى يخرج
الى دار الاسلام بها بالاجماع

باب ما يظهر عليه المشركون من اموال المسلمين

السير الكبير الكفار اذا استولوا
على اموالنا فاحرزوها بدارهم يملكونها واذا استولوا على ارقائنا من العبيد والمكاتبين والمدبرين لا يملكونها
ولو اخذوا عبدا ابقا لا يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه ولو اخذوا العبد المتردد يملكونه بالاجماع
الفتاوى اذا اخذوا اموالنا ما داموا في دار الاسلام فعلى المسلمين ان يتبعوهم ويأخذوا من ايديهم فان دخلوا دار
الحرب فالاولى ان يتبعوهم ما امنهم ولا يجب عليهم وان اخذوا المسلمين وذراريهم ولحقوهم بدارهم فعلى المسلمين
ان يقاتلوهم حتى يستنقذوهم من ايديهم الا اذا دخلوا حصونهم وكذا في اموال اهل الذمة فصل ومن وجد
شيئا من ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعد القسمة ياخذه بالقيمة وفي النقود والمكيل والموزون ياخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها لا سبيل له عليه ولو دخل العبد الابق او المدبر او المكاتب اخذه مجانا وعوضه
الامام من بيت المال ان وجد في ايدي المشتري من اهل الحرب ياخذه بغير ثمن عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد
بعد القسمة ياخذه بالقيمة ويأخذه من مشتريه بالثمن والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه وان وهبوه
رجلا ياخذه بقيمته ولو اسلم الماسور من الحرابي سوى العبد الابق يملكه ويحل الانتفاع به ويملك بيعه واعتاقه
ويحل له الانتفاع به ويملك بيعه واعتاقه ويحل له وطئها ان كانت جارية وان علم بحالها ولو اعتقه او دبره او وهبه
لا يبقى للمولى سبيل الا اذا الرهن لو ادى الدين ثم اعطى الثمن فله ذلك ولو اجره للمولى ان ياخذه بالثمن ويبطل
الاجارة ولو زوجها وولدت من الزوج له اخذها وولدها وليس له اخذ عقرها وارش جناية عليها ولو نقصها

في يد المشتري فانه يرجع على المولى قدر النقصان من الثمن **باب النفل** ولا ينفل الامام الا السرية المبعوثة في دار الحرب كما لو برز علج من الصف ودعا الى المبارزة فقال الامير من برز اليه فقتله فله كذا او قال من تقدم الى القتال او الى باب الحصن فله كذا ولا ينبغي للامام ان ينفل جميع الماخوذ ويستوي الراجل والفارس في النفل الا ان يفضل الامير بعضهم في التسمية فيستحق قدر المسمى ولو نفل امير العسكر لسرية بالثلث بعد الخمس ثم نفل امير السرية قوما منهم بفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن امير العسكر ان ينفل من سهام السرية يجوز ولا يجوز من سهام العسكر بان لم يرجع السرية الى العسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام جاز نفل اميرهم من جميع ما اصابوا وبطل نفل امير العسكر لهم حتى لو اختص السرية بالمصاب دون العسكر ولو اصاب السرية غنيمة ثم ظهر المشركون على الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى استنقذوها من ايديهم ردوا النفل الى اهله وهو بمنزلة الغنائم المحرزة الى دار الاسلام اذا استولوا عليها المشركون فاحرزوها ثم استنقذها منهم جيش آخر فان وجدها الاولى قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة في اصح الروايتين لا ياخذوها ولو بعث سرية ونفلهم او قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يسمع السرية فللسرية النفل وللقاتل السلب والنفل بالمجهول جائز بان قال من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء بحق واحد بمتاع فله ان يعطيه من ذلك قدر ما نوى ولو قال من جاء بالبقر فهي له فجاء بجاموس فلا شيء له وكذا لو قال من جاء ببكش فهو له فجاء بنعجة فلا شيء له بخلاف المصاب **باب يستحق السلب والنفل ومن لا يستحقه** وكل من يستحق شيئا من الغنيمة يستحق النفل والسلب كالذمي للراة والعبيد القاتلين يستحقون الرضخ فيستحقون النفل وكذا من اسلم من اهل الحرب سوى عسكر المسلمين او المدد الذي لحقهم فلهم السلب ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه يدخل الامير فيه ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه لا يدخل الامير ولو قال من قتل انا فلي سلبه لا يستحق السلب والنفل ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلين او اكثر فله سلب الكل وان قتل رجلان رجلا فلهما سلبه فان قتل بلث فلا شيء لهم فيكون غنيمة الا اذا كان يجاوز تقادم الكل كان لهم سلبه وان اثخنه احدهما وقتل الاخر فالسلب للذي اثخنه وان لم يعجز عن القتال فالسلب للثاني ولو احتمل مسلم مشركا عن فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه ولا شيء له في ذلك ولو قتل رجل رجلا ومع غلامه فرس له لجنبه في الصف يكون للقاتل وان لم يكن فرسه لجنبه في الصف لا يكون له **باب المفاداة** السير الصغير ولا يجوز مفاداة الاسير عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ومفادات الاسير من الكفار بالمال لا يجوز الا عند الحاجة بل يقتل او يجعل فيئا قال محمد لا باس بان يفادى الشيخ الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد بخلاف النسوان والصبيان النوادر الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين جاز ويرجع عليه بالف

لمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة فان كان الفداء اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ولا يلزمه اذا عتق رجل قال لرجل اسير لي اسير في دار الحرب فخل اسيره من مالي فاشتراه يرجع على الآمر وان لم يقل فكذا لا يرجع الا ان يكون خليطا له والماسور اذا وكل رجلا ان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي او اشتر على جاز وله ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل شيئا من ذلك ففعل هذا الوكيل الثاني لا يرجع على الآمر **باب حكم المستامنين اذا خرجوا الينا** السير الكبير ولو استامن الحربي الى اهل الاسلام فآمنوه يدخل في امانه نساؤه واولاده الصغار ورقيقه الصغار الذين لا يعبرون عن انفسهم ومن يعبر عن نفسه والكفار اذا صدقوه انهم عبيده ودوابه واموالها عليها ولهره ومكاري الدواب وبناته البالغات اذا صدقته انهن بناته ما لم يتحولن الى بيوت ازواجهن ولا يدخل نساؤه الكبار وان صدقوه ولا الاجداد والجدات والاخوات والخالات فهم امنات تبعا له ولو استامن رجل من اهل الحرب الحصن فآمنوه لا يدخل في امانه لعدد لا نفسه وما عليه من الثياب والسلاح ودابته التي هو راكب عليها وقدر نفقته في حيوته السير الصغير حربي مستامن في دارنا اذا دان واودع ثم اسر او قتل في دار الحرب يطلب ديونه والودايع والعبيد الذين دبرهم في دار الاسلام فهم احرار والذين دبرهم في دار الحرب يملكون مات مستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب يوقف ماله لتقدم ورثته ويقيموا البينة فان اقاموا من اهل الذمة قبلت استحسانا عبد تاجر حربي دخل دارنا بامان فاسلم بيع وثمنه للحربي ولو دخل المسلم الذي دار الحرب بامان فاصاب هناك عقارا او مالا ايجهر المسلمون عليهما وكذا له الا العقار فانه فيء واولاده لا يصير فيئا وما كان وديعة له عند حربي فهو له في الاصح ومن قال من عبيد الكفار المسلمين فهو في وكذا كل امة حربية حبلى منه فهي والجنين فيء وان كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم ولصغر اولاده ثم ظهر المسلمون ردوه على ورثته **باب الرجل يسلم في دار الحرب والحربي يدخل في دارنا بغير امان** حربي اسلم في دارهم فاستولى المسلمون على تلك الدار يترك له ما في يده من ملكه ورقيقه وولده الصغير ويغنم اولاده الكبار وامراته الحبلى وما في بطنها ودوره وارضه ووديعة عند حربي وما في يد مسلم او ذمي غصبا فهو في عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون فيئا وان اغاروا على الارض ولم يظهروا عليها وكذلك عند محمد وعند ابي حنيفة يصير كل ماله فيئا الا نفسه وولده الصغير وكذلك على هذا التفصيل لو اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم ظهر المسلمون على دارهم اسلم اهل الحرب على مال لهم في الكفار من المسلمين فهو لهم وكذلك لو خرج حربي مستامن بمتاعه ولو خرج الى دار الاسلام فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فاهله وماله اجمع فيء وولده الصغير لا يصير مسلما باسلامه حربي دخل دارنا بغير امان

فهو فيء لجماعة المسلمين ان اخذ قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة ولا خمس فيه لمن اخذه وفيه الخمس ان اسلم قبل
ان يؤخذ لعدم فهو حر واذا ادعى الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله عند ابي حنيفة الا ببينة عادلة ولو رجع
الحربي الى دار الحرب خرج من ان يكون فيئا ولو قال الذي اخذه انا امنته قبل ان يؤخذ فهو امن عند ابي حنيفة
ولا يصدق عند ابي يوسف كذا في النوادر وقع قوم من اهل الحرب الينا واخذوهم في دارنا فقالوا اسلمنا في دار الحرب
كانوا فيئا للمسلمين **باب المعاقدة والمعاملة مع اهل الحرب ومعرفة ارض الحرب وارض الاسلام و**
احكامها السير الصغير مسلم دخل دارهم بامان فغدر بهم او استهلك مالا او غصب متاعا لا يلزمه غرمه ويفتي ملكا
ويكره له ذلك وفي الغصب عليهم ولو داين حربيا او داينه حربي ثم خرجا الينا مستامنين بطلت المداينة ولو
لغدر مالهم بالغدر ثم عاد الى دار الاسلام كره للمسلمين شراؤه منه وملكه وان كانت جارية كره له وطيها مسلم
دخل الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته تطوعا قال الكرخي يجوز اذا دفعوا جوازه والا فلا
وقال عامة مشايخنا لا يجوز والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز البيع ملكه المشتري مطلقا وان كان
لا يرى جوازه فان ذهب به وهو طايع لا يملكه وان ذهب به كرها يملكه الحربي اذا دخل دارنا بامان مع امة
او مع الولد او ام ولد او بذوات محارمه وقد قهرهم في دار الحرب لا نشتريهم منه ولو قهر حربي بعض
احرارهم ثم باعه من مسلم ان كان الحكم عندهم انه يملكه بالقهر جاز الشراء والا فلا **فصل** وارض الحرب يصير
دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وارض الاسلام لا يصير دار حرب عند ابي حنيفة الا بثلث شرايط بتمام
احكامهم فيها وان لا يكون فيها مسلم ولا ذمي آمن بالامان المتقدم ويكون متاخمة بدار الحرب فيصير بها وعندهما
يصير دار الحرب بظهور احكام الحرب الكفر فيها وكذلك هذا الخلاف ارض فتح بعض اهلها الذمة او ارض المسلمين
ارتدوا والمهم واحكام الشرك فيها **باب احكام المرتدين** السير الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان
اسلم والا قتل مكانه الا اذا استمهل فيمهل ثلثة ايام والمرتدة لا تقتل وتحبس وكذلك كل من لا يباح قتله بالكفر
الاصلي لا يباح قتله بالردة وتحبس في كل يوم فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا هكذا يفعل ابدا
ويقتل المملوك على الردة والمملوكة المرتدة تحبس فان احتاج اهلها الى خدمتها دفعها اليهم وامرهم ان يجبروها
على الاسلام ويضربوها اسواطا كل يوم الفتاوى الساحر والساحرة يقتلان اذا اعتقد انه هو الخالق لذلك
الا اذا تابا اعتقدا ويقول الله خالق كل شيء وقال ابو حنيفة رح الحد انه يقتل في الاستتابة لا يقبل قوله
ان اترك السحر واتوب منه وان لم يعتقد انه خالق لذلك لا يقتل والسحر له الآن حقيقة عند اهل السنة والجماعة
خلافا للمعتزلة **فصل** تصرفات المرتد على اقسام قسم نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده وقسم باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والارث وقسم موقوف بالاتفاق كالمفاوضة

وقسم مختلف فيه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهو موقوفة عند
ابي حنيفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب بطلت الا النسب فانه يثبت عنده وعندهما
تنفذ التصرفات نافذة الا عند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد كما يجوز من المريض لا يجوز الا من الثلث
واذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب فماله بين ورثته المسلمين على فرائض الله ويعتبر وارثه يوم الموت
او اللحاق في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وهو قول محمد وفي رواية يوم القضاء وهو قول ابي يوسف وكسب
المرتد فيء عند ابي حنيفة وعندهما ميراث لورثته ويقضي ديونه ويعتق امهات اولاده ومدبروه ويحل الديون
عليه كالموت ويبطل وصاياه عند ابي حنيفة الوصية بالقرب يبطل وبغير القرب لا يبطل وورثت منه امراته ان
كانت في العدة فان رجع تائبا الى دار الاسلام فجميع ما فعله الامام ماض غير انه ان وجد شيئا بعينه في ايدي
ورثته اخذه منهم ولو لم يقض القاضي بشيء حتى يرجع مسلما لا يثبت شيء مما ذكرنا ويأخذ جميع امواله والمرتدة
اذا ماتت في الحبس او لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها سواء كان كسب الاسلام او الردة وان سبيت كان مالها
فيئا وان جاءت مسلمة لها ان تتزوج من ساعتها **باب اسلام الكافر** اسلام الصبي العاقل صحيح وردته
صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام وردة السكران غير صحيحة واسلامه صحيح صبي اخرج الى
دار الاسلام مع ابويه او احدهما فهو على دينهما فان مات الابوان فهو على ما كان وان اخرج الصبي وحده
او اخرج الصبي اولا ثم احد ابويه فمات الصبي صلي عليه وان اخرج ابويه اولا ثم الصبي لا يصلى عليه ويكون
الصبي مسلما باسلام الام ولا يكون مسلما باسلام الجد الا في رواية الحسن **فصل** عبدة الاوثان والمشرك
في الربوبية كالثنوية اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمنا او آمنا بالله او انا
على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب
كالنصراني واليهودي اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من يقر
برسالة محمد ولكنه الى العرب لا الى بني اسرائيل كما في بلاد العراق فاذا قال محمد رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرأ
من دينه مع ذلك او يقر انه دخل في الاسلام وكذلك لو قال اسلمت او انا مسلم او مؤمن لم يحكم باسلامه
وكذلك لو تبرأ عن اليهودية او النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام وقال بعض مشايخنا اذا
قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه وهكذا ذكر الكرخي ولو اعترف اليهودي انه على
دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ عن اليهودية ثم رجع وقال يكون
اسلاما الكافر صلى بجماعة او اذن في بعض المساجد يحكم باسلامه وكذا لو قال انا معتقد حقية الصلوة بجماعة
يحكم باسلامه ولو صلى وحده لا يحكم باسلامه وروي عن محمد انه يكون مسلما ولو لغيره حج وليس شهد المناسك مع
المسلمين

كان مسلما فان ابى ولم يشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما ولو شهد ولبى فقال رايته يصلي في الجماعة لاعلم
وقال آخر يصلي في مسجد كذا لا تقبل ويجبر على الاسلام **باب ما يؤخذ اهل الذمة بالجهار العلامات** قال ابو حنيفة
لا يترك اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم وهيئاتهم ويؤخذون بان يجعلوا في وسطهم كستيجات وهو
الزنار ويلبسوا قلانس مضروبة ويركبوا على قراس السروج مثل الرمانة ولا يلبس لباسه المسلمين ولا ارديتهم
مثل اردينا ولا يبدؤهم بالسلام ويلجئهم الى اضيق الطريق ويجب ان يميز نساؤهم من نساء المسلمين
حالة المشي في الطريق وفي الحمامات فيخالف ازارهم ازار المسلمين ويجعل على دورهم علامات تتميز بها عن دور
المسلمين ويتركون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعوا ويشترون في اسواقهم وكل بلد فتح بالصلح
على ان يجعلهم ذمة لا يعترض لكنايسهم وبيعهم القديمة ولا يمكنون في احداث الكنيسة والبيعة بعد ما صار
مصرا ويترك في جوف كنايسهم ولا يمنعون من ذلك كله في كل قرية لا يقام فيها الجمعة والاعياد فان هدمت كنيسة
على ان يجعلهم ذمة يمنعوا من الصلوة في كنايسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها وكذا كل قرية
يجعلها الامام مصرا ولو جعل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمع والحدود فيها كان لاهل الذمة ان يحدثوا
ما يشاءوا ولا يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر مصرا كان او قرية او دونها من مياه العرب
ويمنع ان يتخذ المشركون ارض العرب مسكنا ووطنا ويمنع اهل الذمة من اظهار النواقيس والدبول والمزامير
والطنابير والغنا وكل ما هو محرم في دينهم في امصارهم وقراهم **باب عقد الذمة ونقضها** عقد الذمة
لقبول الجزية مشروع في حق ساير الكفار غير مشركي العرب والمرتد الا الاسلام او السيف حربي دخل دارنا بامان
لا يمكنه الامام ان يطيل المكث بل يتقدم اليه ويضرب له مدة ويقول ان جاوزت المدة جعلتك ذميا وان مكث بعد
ذلك فهو ذمي وعليه الجزية ولو اشترى ارض خراج فان وضع عليه الخراج وقبل فهو ذمي حربية دخلت
دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لا يصير ذميا وعقد الذمة
ينتقض بالالتحاق بدار الحرب فحسب لا ينتقض بالقول وبشتم النبي عم او القران او باحبار المشركين بعورة المسلمين
او بقتله مسلما غير انه يعاقب ويحبس اما ان الحربي ينتقض بالقول نقض قوم من اهل الذمة العقد وغلبوا
على مدينة فالحكم فيهم كما في المرتد ويفعل في تركتهم كما يفعل في تركة المرتد الا انهم يسترقون اخذ واسعون بخلاف
المرتد ونساؤهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتدات يجبرن على الاسلام ولا يسترقن
فان عادوا الى الذمة فهذه الحقوق كانت قبل النقض من القصاص ولم يوجد وابما اصابوا في المحاربة وكذا كل
المرتدون **باب حكم الخوارج والبغاة** السير الصغير الخوارج والبغاة على الامام الحق مسلمون الا من
استحل قتله فيكفر واهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويقاتلوننا بتاويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية

حتى لو لم يكونوا امنا ولين لم يكونوا بغاة ويحل لاهل العدل قتال اهل البغي المراة الباغية تقاتل لقتلت و
حبست ولا تقتل فان قتل في المحاربة جاز كما في الحربية ولو لحق حرا وعبد تقاتل وعسكر اهل البغي على حاله يقتل
عبد يخدم مولاه لا يقاتل يحبس ولا يقتل اعان قوم من اهل الذمة البغاة فلم يكن نقضا للعهد ويكون
ذميا باغيا فيقتل ولا يسترق وما اصاب اهل العدل من اموالهم لا يباح لهم الانتفاع به الا الاستعمال بلا
عليهم بل يحفظ حتى اذا وضعت الحرب اوزارها ردها عليهم ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان
ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان ويصح الموادعة مع اهل البغي ان كان خيرا للمسلمين ولا يؤخذ منهم
شئ ولو تاب الباغي او القى السلاح ليتحرز من كونه عنه ولو قتل العادل اباه الباغي يرثه وكذا لو قتل
الباغي ورثه عند محمد لا يرثه ويكره للعادل قتل اخيه وابنه الباغي ولو غلب البغاة على المدينة فاستعملوا
عليها قاضيا منهم يقضي بما يشاء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان حقا ومختلفا فيه

كتاب الكسب باب معرفة الكسب قال ابن سماعة عن محمد قال طلب الكسب فريضة كما ان
طلب العلم فريضة فالكسب بقدر الكفاية لنفسه ولعياله ولقضاء دينه فريضة وكسب الزيادة على ادنى
الكفاية ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا مستحب فانه افضل من التخلي لنفل العبادة وكسب زيادات المال
للتجمل والتزين مباح وللتفاخر والتكاثر والاشر والبطر مكروه وان كان من حل وافضل الكسوب الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وطلب العلم مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحلال والحرام فريضة
وتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم محتاجا مستحب وقربة وهو افضل من نفل العبادة وتعلم العلم للزينة والجمال
مباح والتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء مكروه ويفترض على العالم تعليم غيره اذا طلبه الى
ان يفهم المتعلم ويضبط بقدر ما يحتاج اليه حتى يجب على المولى ان يعلم عبده القران والعلم بقدر ما يحتاج
اليه لاقامة الفرائض ويجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسال اذا علم لا يجيب غيره ولو طلب كافر
من مسلم ان يعلمه القران ويفقهه في الدين فلا باس به وكذلك رد السلام فريضة على من سمع السلام
واذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة الا ان ثواب المسلم اجزل من ثواب الراد لقوله عم
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وانما يصح رد السلام اذا سمع المسلم الا اذا كان المسلم اصم فينبغي
ان يريه بتحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة ولو سلم على قوم وفيهم صبي فرد سلامه ان كان يعقل يصح
والا فلا ولو سلم الرجل على المراة قيل يجب عليها الرد وقيل لا يجب وان عطست المراة فان كانت عجوزة
شمتها الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذلك الجواب في رد سلامهما على الرجل ولا يجب رد سلام
السايل على باب الدار ومن بلغه سلام من غايب يجب ان يرد عليهما السلام ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا
القران

فان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده بخلاف ما لو سمع اسم النبي عم لا يجب عليه الصلوة ولا يجوز السلام على الكافر ابتداء الا اذا ابتدا بالسلام فيرد عليه ويقول وعليك ولو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز ولو قال مسلم لذمي اطال الله بقاك لا يجوز الا اذا نوى بقلبه ان الله يطيل بقاك ليسلم او ليودي الجزية

باب معرفة الاكل بقدر ما يدفع عنه الهلاك

او ليمكنه الصلوة قايما او الصوم سابحا فرض وبما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع ليزداد به قوة البدن مباح لا اجر ولا وزر فيه ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل والاكل ما فوق الشبع حرام الا لاجل الصوم او لاجل الضيف حتى لا يمسك الضيف عن الاكل متى امسك هو فلا باس به ولا يجوز ترويض نفسه بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة وكذا الوصال اربعين يوما ولم ياكل حتى مات فقد عصى للشرع بخلاف ما استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ثم مات لا ياثم والتفكه بانواع الفواكه لا باس به وان تركه كان افضل حتى لا ينقص درجاته في الآخرة واتخاذ انواع الاطعمة والباجات ووضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون سرف ويكره تعليق الخبز على الخوان ووضع الخبز في جنب القصعة ليستوي القصعة ومسح الاصابع والسكين في الخبز ووضع المملحة على الخبز ولكن يوضع الملح على الخبز وان ياكل ما انتفخ من الخبز او وجهه ويترك الباقي ومن سنن الطعام ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده والتسمية على الطعام سنة فان نسي في اوله فليقل في آخره ويحمد الله تعالى في آخره ولا باس باكل الخبز متكيا

باب الاطعام

ومن اشتد جوعه وعجز عن طلب القوت يفترض على كل من علمه بحاله ان يطعمه ومن جاع وقدر على الكسب يلزمه وان لم يقدر يلزمه السؤال ولو ترك السؤال حتى مات جايعا اثم ولقي الله تعالى بدمه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال وسايل المسجد ان كان لا يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي يكره اعطاؤه والمعطي افضل من الآخذ والغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وقيل الفقير الصابر افضل واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الجور والاصوب انه ينظر ان كان اكثر ماله حراما لم يحل قبول هديته ولا اكل طعامه وان كان اكثر ماله حلالا فلا باس به قال ابو يوسف الوليمة هي طعام العرس والخرس طعام الولادة والمادبة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الا الوليمة فانها سنة قديمة وينبغي للرجل ان يجيب دعوة اخيه وان لم يجب فقد اثم وان كان صايما اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وعصى ويكره اتخاذ الضيافة عند الثلثة في المصيبة ويكره دفع الزلة الا باذن صاحب المائدة ولو ناول الضيف لقمة من طعام ضيف آخر او ناول بعض الخادم الذي هو قايم على راس المائدة فالصحيح انه يحل له لتعامل الناس فيه

وللضيف ان يدعو الصلحاء ولا يجوز للناس ان يعطوا الاطعام لمن لا يحل وان كان يحضر مع الناس

ولا يجوز

ولا يجوز ان يعطي سايلا ولا داخلا هناك لحاجة او كلب صاحب البيت او هرته ولو ناول الطعام او الخبز المحترق او كسرات الخبز هرة او كلبا وسعه

فصل

والكسوة بقدر ما يستر عورته ويوارى بالحر ويدفع عنه الحر والبرد فرض وبستر العورة ولاخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاسراف والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس

باب معرفة الكلام

ولو سبح على انه يعمل عمل الفسق او التاجر فتح متاعه ليشير به فسبح او صلى على نبيه ليدل على اعلام المشتري جودة متاعه او تعاطى عند فتح الفقاع هلل او سبح فهو حرام ياثم به بخلاف العالم اذا امر بالصلوات في المجلس والغازي امر بالتكبير حيث بارز لا يكره ولو سبح في مجلس الفسق على نية انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن وللاجر عليه لمن يسبح لله في الاسواق فهو افضل ممن يسبح في غير السوق والترجيع بقراءة القرآن قيل لا باس به وقال عامة مشايخنا بانه مكروه ولا يحل الاستماع اليه وليس هذا كالترجيع في الاذان ولهذا لا يكره هذا النوع في الاذان وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره وبه يأخذ الفقيه ابو الليث لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة عند القبور وذكر الحنيني ان رسول الله عم كان يكره رفع الصوت عند الثلثة عند قراءة القرآن وعند الجنايز وعند القتال والذكر اي الوعظ والكذب والنميمة والغيبة والشتيمة فالكذب محظور الا في القتال مع العدو والخدعة وفي المصالحة بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله فالتعريض بالكذب بغير حاجة كما اذا قيل له كل هذا الطعام فقالت اكلت يريد به الاكل بالامس قيل لا باس به وقيل يكره وكذا الغيبة حرام الا للضار بالناس باليد واللسان فلا غيبة في الاعلام والبيان للناس والسلطان ليزجره عن العصيان ولو اغتاب اهل قرية فلا غيبة حتى يسمي قوما معينة وقول الرجل تعال وهلم وقم واقعد فقد جعل محمد معطلا ولا عليه احصلا قال ابو حنيفة الجن لا يستحق ثوابا وعند هما وابن ابي ليلى يستحق جزاء ويكره ارخاء الستر على البيت وستر حيطانه للزينة والتكبر ولا باس به لدفع البرد ولا باس بالتسري بالجواري الجميلة او التنعم في الابنية المرتفعة والبلور والاطعمة اللذيذة وان قنع بادنى الكفاية وصرف الفضول الى نفعه في الآخرة كان افضل واولى لان ما عند الله خير وابقى ويكره ان يدعو فيقول اللهم اني اسالك المقعد من العرش وروى عن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث والاحوط ان يمتنع عن هذا ويكره ان يقول بحق انبيائك ورسلك

كتاب البيوع

باب السلم

السلم عقد شرع رخصة لمساس الحاجة ولصحته شرايط عشرة ثلثة في راس المال وهي معرفة

نوعا وصفة وقدرا بالكيل والوزن عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما اذا كان معينا وفي غير المثلي معرفة قيمته
وذرعانه ليس بشرط بالاجماع وكذا لو اسلم عشرة في شيئين مختلفين ولم يبين حصة كل واحد منهما لا يجوز عنده
خلافا لهما وكونه منتقدا شرط عنده خلافا لهما وقبضه في مجلس العقد شرط بالاجماع وصحة في المسلم فيه هي
معرفة المسلم فيه ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره وان لا يجمع البدلين احد وصفي علة ربوا الفضل
وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروي في الهروي واسلام المكيلات في المكيلات كالحنطة في الشعير
والموزونات في الموزونات كالحديد في الرصاص وهذا اصل جرى الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات
لحاجة الناس ولو اسلم ثوبا هرويا في مروي جاز ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزون بطل في الكل عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الموزون وان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم
في الاثمان الا في الفلوس فيجوز وفي التبر روايتان وان يكون المسلم فيه مؤجلا وتقدير الاجل الى العاقدين
وفي رواية اقله ثلثة ايام وعند محمد انه مقدر بشهر وان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو
انقطع فيما بين ذلك ان شاء فسخ رأس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه
الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد كما
لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز بمكيال بعينه ولو باعه بعينه يجوز وان يبين مكان ايفائه فيما كان له
حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه حيث وقع العقد وكذلك في كل مكيل وموزون وجب
دينا في الذمة وفيما لا حمل ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط مكان ايفائه بالاجماع ويتعين
مكان العقد للايفاء ولو شرط ان يوفيه في مصر كذا فجيئ بيسلم فيه جاز وان شرط ان يوفيه في موضع لم
يحمله الى منزله فلا خير فيه وان شرط الحمل الى منزله ابتداء يجوز استحسانا وفي بيع العين لو شرط الايفاء
الى منزله والعقد في المصر جاز عندهما خلافا لمحمد ولو اشترى طعاما بطعام من جنسه وشرطا هما التوفية
الى منزله لم يجز بالاجماع كيفما كان وان لا يكون فيه خيار شرط لهما او لاحدهما ولو كان خيار رؤية او عيب
في رأس المال جاز السلم النوادر ولو اسلم دينا عليه وعينا فافترقا جاز في حصة العين وبطل في حصة
الدين وكل ما لا يمكن نقضه كاللبد من الصوف والصفر مع الفلوس والسيف مع الحديد لا يجوز اسلام احدهما
في الآخر ويجوز اسلام القصب في البواري في رواية وفي رواية لا يجوز ويجوز اسلام التمر في الناطف منه ولا يجوز
اسلام دبس التمر في الناطف منه

باب ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز

ويجوز السلم في المكيلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات المتقاربة ولا يجوز فيما عداها اما المكيلات والموزونات فيجوز البيع والسلم
فيما هو مكيل وزنا وفيما هو موزون كيلا في رواية وعليه الفتوى ولا يجوز في رواية وما لا نص في كونه
مكيلا

ولا يجوز

في العرف حتى لو اعتادوا كيله ووزنه جميعا كان مكيلا وموزونا حتى يجوز السلم في اللبن كيلا
ووزنا وما يباع بالارطال والاواقي فهو وزني ولا يجوز السلم الا فيما ينضبط قدره ويعلم وصفه ولا
يتفاوت نوعه حتى لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة الا في منزوع العظم وعندهما يجوز في موضع معلوم
من الشاة ولو استهلكه كما ذكر في المنتقى انه يضمن قيمته وذكر في الجامع انه يضمن مثله ويجوز استقراضه
وهو الاصح ويجوز في الشحم والالية ولا يجوز في لحوم الطيور وقيل لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما و
الاصح انه يجوز بالاتفاق ويجوز في السمك الطري الصغير كيلا ووزنا في حينه وفي الكبار يجوز وزنا
لا عددا ولا يجوز في الرؤس والاكارع عددا ووزنا ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز اذا بين ضربا ووزنا معلوما وعليه الفتوى ويقبض من جنس المسمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم
فيه ولا يجوز استقراضه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعند محمد يجوز عددا لا وزنا
وعليه افعال الناس ويجوز اسلام الخبز في الحنطة واما المذروعات فيجوز السلم في كل مذروع
اذا ذكر جنسه ونوعه وصفته وطوله وعرضه وذرعه استحسانا ويشترط الوزن في الحرير وهو
الاصح ولو بين الوزن في الحرير وترك الذرع لا يجوز واما المعدودات فيجوز السلم في المعدودات
المتقاربة كالجوز والبيض عددا وكيلا ووزنا وان لم يسم وسطا ولا جيدا ولا يجوز في العدديات
المتفاوتة مثل الجواهر واللآلي والاديم والجلود والجذوع والرمان والسفرجل والبطاطيخ
والحطب احمالا والقصب حزما والرطب جرزا الا اذا بين على كل طرف بكذا الى كذا ذراعا وغلظه كذا
كذا شبرا ويجوز في القثاء وزنا ويجوز في الجوالق والمسوح والاكسية بصفة معلومة طولا وعرضا
ورقعة ولا يجوز في الغزل ولا في التبن اوقارا الا اذا كان في ... ما معلوم لم يختلف ويجوز في
اللبن والآجر اذا بين ملبنا معلوما ولو باعه مائة لبنة من اتون لا يجوز ولا يجوز في الحيوان كبارا
وصغارا والعموم البهمي

باب احكام السلم

ولا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض ولا بعد
اقالة السلم وقبض رأس مال السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة فاما في الصرف شرط ولا يجوز
الاستبدال بالمسلم فيه ولا الاشتراك والتولية فيه ويجوز الابراء عن المسلم فيه وفي السلم الفاسد يجوز
الاستبدال عنه قبل القبض ولا يكون له حكم السلم ولو ابراه من نصف المسلم فيه وقبل رد نصف رأس المال
اليه ولو اقاله في البعض قبل محل الاجل جاز ان يترك الباقي الى اجله وان شرط ان يأخذ الباقي معجلا لم
يصح الشرط وصحت الاقالة فاذا حل الاجل فلا بأس بان يأخذ بعض رأس ماله وبعض المسلم فيه ولو تقايلا السلم
لا يأخذ الا رأس ماله والكفيل بالمسلم فيه اذا صالح رب السلم على رأس المال لا يجوز الا باجازة المسلم اليه
عندهما

ت
ولا الآدم في
مال م

وعند ابي يوسف يجوز ان كان المال دينا وان كان عينا لا يجوز ولو وجد راس المال مستحقا او معيبا
فرده في المجلس وبعد الافتراق فان اجاز المستحق او رضي المسلم اليه بالعيب جاز السلم والا بطل السلم بقدره
ان لم يجز المستحق ولا هو فان قبض بدله في المجلس جاز والا فلا وان وجد ستوقة او رصاصا فان
تجوز به بطل السلم وان رده وقبض مكانه في المجلس جاز والا فلا وان وجد بعد الافتراق ينتقض السلم
بقدره تجوز به او رده قال محمد في المنتقى ولو اسلم درهمين احدهما في حنطة والآخر في ذرة وجد احدهما
ستوقا ولا يدري من ايهما فان دفعهما معا فسد العقد في نصف كل واحد وان دفعهما متعاقبا فسد فيها
وان وجد زيوفا وتجوز به او رده واستبدل مكانه في المجلس جاز وبعد الافتراق ان كان نصفا فاستبدله
في مجلس الرد لا يبطل وان زاد ينتقض بحصته عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض في رواية الا اذا زاد على
الثلث وهو الاصح والقول قول المسلم اليه في مقدار المنقود ولرب السلم في مقدار الزيوف واذا وجد
رب السلم بالمسلم فيه عيبا وله ان يرده ولو حدث به عيب آخر في يده لا يرده ولا يرجع عليه بشيء عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يخير فيه المقبوض معيبا ويرجع بمثله سليما ويجوز الزيادة في راس المال عاجلا لا آجلا
فان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدرها

باب الاختلاف في السلم

اختلفا في
قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما
البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه
ولو اختلفا في مكان التسليم فالقول للمطلوب عند ابي حنيفة وعندهما يتحالفان فان اختلفا في الاجل
فالقول لمدعيه ايهما كان عند ابي حنيفة وعندهما للطالب ادعى او انكر والقول قول من يدعي الاجل في بيان
مقداره ايضا وقيل القول قوله الى ادنى الآجال وذلك شهر وفيما زاد عليه لا يقبل بينته فان اختلفا
في مضيه فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب تقايلا السلم ثم اختلفا في
راس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا البيع ثم اختلفا في الثمن يتحالفان حتى لو تقايلا السلم بعد قبض المسلم فيه
وهو قائم ثم اختلفا في راس المال يتحالفان

باب ما ينعقد به البيع ولا ينعقد البيع الا بوجود المبيع

مالا متقوما وبذكر الثمن مالا وان لم يكن متقوما كالخمر وينعقد بالايجاب والقبول كقول البائع بعته او اعطيته
او بذلته او رضيت او هو لك وقول المشتري اشتريت او ابتعت او اخذت او قبلت او رضيت او فعلت
ولو قال البائع اشتر مني هذا بكذا فقال اشتريت لا ينعقد حتى يقول الآخر بعت وكذا لو قال المشتري
على عكسه والبيع ينعقد بالتعاطي في خسائس الاشياء ونفائسها نص محمد عليه في الجامع وهو الصحيح اوجب
احدهما ولم يعوض يصح قبول الآخر ما دام في المجلس ولا يصح بعد افتراق احدهما ولو تبايعا وهما يمشيان او يسيران

على دابة او دابتين واو وصلا كلاميهما ينعقد البيع وان فصلا بينهما بسكوت لا ينعقد وهو الاصح ولو
عقدا على دابة في محمل او في السفينة وهي تجري ينعقد البيع ولا يتوقف احد شطري البيع على قبول الغايب
الا اذا بلغه بالكتابة او بالرسالة اليه فقبل في مجلسه تم البيع وفي الاجارة والهبة والكتابة والنكاح
والعتق والخلع على مال يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الغايب حتى لو قال خالعت امرأتي
فلانة الغايبة على الف او اعتقت عبدي فلانا الغايب بالف فبلغهما فقبلا صح وفي جانب العبد والمرأة
لا يتوقف اذا كان الزوج والمولى غايبين وفي كل موضع يتوقف شطر العقد لا يصح الرجوع عنه
ويصح التعليق بالشرط ومتى تم البيع وليس لاحد العاقدين فسخه الا برضاء الآخر المتعاقدين ولو قال
لرجل بعتك هذا العبد بالف فقال الرجل هو حر لا يعتق ولو قال هو حر يعتق وعليه الالف ولو قال
بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريته بالفين فان قبل البائع الزيادة تم البيع بالفين و
ان لم يقبل يصح البيع بالالف ولو قال اشتريت منك بالفين فقال البائع بعتك بالف جاز البيع بالف

باب قبول احد المتعاقدين بعض المبيع

احد المتعاقدين لا يملك تفريق الصفقة على الآخر قبل
تمامها قبولا ولا قبضا ويملك بعد تمامها كالرد بالعيب ونحوه والصفقة تتم بالقبض وخيار الشرط والرؤية
يمنع تمام الصفقة وان وجد القبض وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة والصفقة متحدة باتحاد
الثمن وان تعدد البائع والمشتري وان تفرق الثمن والصفقة متفرقة بتفرق الثمن واحد المتبايعين
ولو باع عبدين بالف وقبل في احدهما او كان المبيع واحدا فقبل في نصفه لم يصح الا ان يرضى
الآخر في المجلس وحصة كل واحد منهما من الثمن معلومة ولو قال بعتك هذا بمائة وهذا بمائتين فللمشتري
ان يقبل في ايهما شاء الجامع ولو قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لم يصح وكذا لو قال المشتري
لرجلين اشتريت منكما هذا العبد فقبل احدهما لم يصح رجلان اشتريا عبدا بالف فغاب احدهما ونقد
الآخر حصته ليس له قبض نصيبه وان نقد كل الثمن قبض كل العبد فاذا حضر الغايب حبس نصيبه حتى
يستوفي ثمنه عندهما وعند ابي يوسف ليس له ذلك الزيادات ولا يجوز تفريق الصفقة في الاجارة والقسمة
ويجوز في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وفي الكتابة ان بين حصة كل واحد من العبدين
من المكاتبة جاز والا فلا ولو جمع بين النكاح والبيع او الاجارة ان قبل النكاح جاز وان قبل البيع
او الاجارة لم يجز

باب معرفة المبيع والثمن

الدراهم والدنانير اثمان ابدا قابلها امثالها او اعيان
صحبها حرف الباء ام لا وانهما لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى للمستحق عينهما وللمشتري
ان يمسكهما ويرد مثلهما ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها ولا يتعينان

وباتحاد البائع والمشتري

ما

في المعاوضات الفاسدة في رواية وفي رواية متعينان والفلوس كالاثمان لا تتعين بالتعيين والاعيان التي
ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت فضرب لها اجل فصح ثمنا حتى لو
اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض
العبد لا يبطل البيع والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة مبيعة من وجه ثمن من وجه ان
قابلتها الاثمان فهي مبيعة وان قابلها امثالها وهما عينان وكلاهما مبيعان فان كان احدهما عينا والآخر
دينا فان جعل العين مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفريق وان جعل الدين مبيعا
والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفريق وعلامة المبيع ان لا يصحبه حرف الباء وعلامة الثمن ان
يصحبه حرف الباء وان كان كلاهما دينا لا يجوز ويجوز التصرف في الاثمان وسائر الديون قبل القبض الا في
لو قال اشتريت منك بيتا في الدار بعشرة او قال هذا الثوب بعشرة او نسيج البطيخ بعشرة فان كان في بلد نقودهم
مختلفة في الدار تصرف الى غلة دنانير وفي الثوب الى غلة دراهم وفي البطيخ الى غلة افلس **باب حق حبس المبيع للبايع**
المبسوط وللبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو رهن بالثمن رهنا او كفل به كفيلا
لا يسقط حق الحبس للبايع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن وان حل الاجل ولو
اجله بالثمن سنة مبهمة فلم يقبض المبيع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وان كانت
السنة معينة صار الثمن حالا اتفاقا وعندهما الثمن حال في الوجهين ولو كان في البيع خيار شرط فالاجل
فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد وينفسخ العقد بهلاك المبيع
قبل التسليم ولو هلك ثمن العين قبل القبض وهو مثلي لا ينفسخ وان لم يكن له مثل للحال بان انقطع عن ايدي
الناس اختلفوا فيه المنتقى باع عبدا برغيف فلم يتقابضا حتى اكل الرغيف صار البايع مستوفيا للثمن ولو رهن
دابة وقفيز شعير عند رجل فاكل القفيز لم يسقط الدين من المرتهن بقدره ولو احال البايع غريما على المشتري
سقط حقه في الحبس ولو احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط ذكر الكرخي ان هذا قول محمد وعند ابي
يوسف يسقط حق الحبس في الوجهين **باب تسليم المبيع وتسلمه** وتسليم المبيع هو التخلية بينه وبين
المبيع بحيث يتمكن من قبضه وكذا تسليم الثمن ولو باع عينا بعين او دينا بدين سلما معا ولو باع عينا
بدين يسلم الدين اولا ولو كان المبيع غايبا عن حضرتهما فللمشتري ان يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع لتمكن
من قبضه عقيب تسليم الثمن ليوجد القبض فيهما معا النوادر ويعتبر في صحة التسليم ثلثة معاني احدها
ان يقول البايع للمشتري خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت ولو لم يامره بالقبض
والتخلية لم يكن تسليما الا ما يدل عليه بان كان المبيع حنطة في بيت او في دار فدفع البايع المفتاح اليه وقال
خليت بينك وبينها يكون تسليما ولو باع ساجة ملقاة على الطريق والمشتري واقف عليها ولم يحركها فهو قبض
او كان عبدا فقال له تعال معي او امش فتنحى معه فهو قبض والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث
يتمكن من قبضه حتى لو اشترى فرسا في حضيرة او طيرا في بيت والباب مغلق وامره البايع بالقبض ففتح
المشتري الباب فذهب الفرس او طار الطير ان امكنه اخذه بغير عون فهو قبض وان لم يمكن اخذه الا بعون
الطير اذا ولذهابه فليس بقبض ولو اشترى فرسا والبايع ممسك بعنانه فامر المشتري بقبضه فقبضه فانفلت
من يده فقد ضاع على المشتري لان تسليم الفرس كذلك يكون والثالث ان يكون المبيع غير مشغول
بحق البايع حتى لو باع دارا وله فيها متاع لا يصح التسليم فان اذن له بقبض المتاع صح التسليم وكذا لو
باع ارضا له فيها زرع لا يصح التسليم باع خلا في دن في داره وخلى بينهما وختم المشتري على الدن وتركه
في الدار فهو قابض وهو الاصح كما لو اشترى حنطة ثم قال للبايع كلها في غرايرك فكالها والمشتري حاضر
صار قابضا المشتري فصا في خاتم فدفع البايع الخاتم اليه فهلك في يده ان استطاع نزع الفص من غير
ضرر فعليه ثمن الفص وان لم يمكن نزعه الا بضرر فلا شيء عليه المشتري حنطة في بيت او سفينة او مخباة
ففتح الباب على البايع واخراجها على المشتري وكذا لو اشترى الثمرة على الشجرة او الجزر او البصل في الارض
فجزها وقلعها على المشتري ولو اشترى صوفا في فراش فابى البايع فتقه فان كان في فتقه ضرر لا يجبر عليه
وان لم يكن يجبر عليه ولكن يعدا وما نظر اليه المشتري فان رضيه اجبر البايع على فتق كله ولو رق فتق الفراش
ودق السنبل على البايع والكيل واجرة الكيال والوزان والعداد وصبها في وعاء المشتري على البايع واجرة
حداد الثمن على المشتري واجرة الناقد وزان الثمن على المشتري وهو الصحيح **باب ما يصير المشتري به قابضا للمبيع** ولو اتلف المشتري المبيع في يد البايع او احدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البايع
بامره وتزويج الامة او بالاقرار عليها بالدين لا يصير قابضا الا اذا وطيها الزوج فيصير قابضا ولو نحوها
المشتري قبل القبض فعلقت فليس للبايع حبسها وان لم يعلق فله حبسها وان منعها البايع حتى ماتت تموت
من ماله ولا عقر عليه وان نقصها الوطي تاكد عليه حصة النقصان من الثمن وان وطيها البايع ولم ينقصها
فلا خيار للمشتري ولا عقر عليه وعندهما عليه العقر وتخير المشتري وان تركه سقط جميع الثمن وان لقدنهم
جميع الثمن على قيمتها وعقرها فيسقط من الثمن حصة العقر فان نقصها وطيه سقط النقصان من الثمن
عند ابي حنيفة وعندهما سقط الاكثر من العقر والنقصان ولو اودع البايع المبيع عند المشتري او اعاره منه
لم يكن له ان يسترده بخلاف لو اودع او اعار المرتهن من الراهن له ان يسترده المنتقى ولو اودع البايع
المبيع رجلا او آجره بغير امر المشتري وهلك في يده ليس للمشتري ان يضمن ولو اعاره او وهبه منه وهلك في يده

وكذلك لو اعتقه او دبره او وقفه
او الجارية ام ولده وكذلك لو فعله البايع
بامره

فللمشتري ان يضمنه قيمته ولو جنى رجل على المبيع فاختار تضمين الجاني خرج عن ضمان البايع عند ابي يوسف
وعند محمد لا يخرج حتى يقبض الارش ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا لا ينقصه مثل القصارة
والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان كان عملا ينقصه يصير قابضا ولو اشترى دابة والبايع
راكبها فاردف المشتري فعطبت هلكت على المشتري الجامع ولو اودع المشتري عند البايع او اعاره منه او آجره
لم يكن قبضا ولا يجب الاجر ولو اودع عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر
البايع بان يواجره من انسان يصير قابضا والاجر الذي ياخذ يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد
في حاجة صار قابضا وكل قبض هو مضمون بنفسه كقبض الغصب وقبض العقد الفاسد ينوب عن قبض
الشرا حتى لو اشترى الغاصب او القابض المقبوض بعقد فاسد صار قابضا للحال وقبض الامانة كقبض
الوديعة والعارية والاجارة والرهن لا ينوب عن قبض الشرا حتى لو باع من المودع او المستعير او
المرتهن لا يصير قابضا حتى ياتي منزله فيقبضه ولم يتمكن البايع او كان بحضرتها فخلى بينه وبينها يصير قابضا
والمقبوض في يد المشتري بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن فلا ينوب عن قبض الشرا الا في بيع المكايلة
فالمقبوض بعد الاقالة مضمون بقيمته فينوب عن قبض الشرا ولو وهب الاب من ابنه الصغير صح ولو باع
منه لا يصح ولو وهبت الوديعة من المودع صح فصار قابضا وان لم يكن بحضرتهما ابق الوديعة من المودع
فوهبه منه المالك صح

باب قبض المبيع بغير اذن البايع

ولو قبض المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن
فللبايع ان يسترده حتى يعطيه الثمن واذا نقد الثمن ليس له ان يسترده ولو تصرف المشتري فيه تصرفا يحتمل الفسخ
كالبيع والرهن والاجارة ونحوها فللبايع ان يسترده وينقض تصرفه وان كان تصرفا لا يحتمل الفسخ
كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فانه لا يسترد ولو نقد الثمن ولم يقبض المبيع فوجد البايع زيوفا
او ستوقا او وجد بعضه كذلك فله منعه من القبض حتى يستبدل ولو قبضه ثم وجد الدراهم زيوفا او نبهرجة
وقد قبضه بغير اذن البايع فللبايع ان يسترده ويبطل تصرفه ان كان تصرف فيه وان كان قبضه باذنه
لا يسترده ولا يبطل تصرفه وان وجدها ستوقا او مستحقا استرد المبيع وعلى هذا بدل الكتابة ولو وجد المرتهن
ما اقتضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقا بعد رد الرهن فله ان يسترده ولو اختلف البايع والمشتري في قبض
المبيع فالقول للمشتري مع يمينه ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول للبايع ولو قبض المبيع بغير اذن
البايع وباعه من آخر فمات عند الآخر فللبايع الاول ان يضمن قيمته فان اخذ منه القيمة وهلكت في يده بطل
البيعان

باب ما يكون قبضا للمبيع بالكيل والوزن وما لا يكون

ولو قال رب السلم للمسلم فيه كل
الطعام في غرائري او طحنه او قال المقرض للمستقرض زن الالف التي لي عليك في هذا الكيس ففعل وهو غايب لم يكن
قبضا

وفي بيع العين يكون قبضا فيهما ولو امر البايع ان يكيله في غراير نفسه في جانب بيته وهو غايب فكاله لم يصر
قابضا في الظاهر وان كاله بحضرته وخلى بينه وبين الطعام روي عن ابي يوسف انه لا يصير قابضا بالتخلية في منزل
البايع وذكر هشام عن محمد انه يصير قابضا وهو الاصح قال ابو يوسف لو استعار المشتري من البايع جوالقا
بغير عينه وامره ان يكيل فيه فكال فيه والمشتري حاضر يصير قابضا بالتخلي وان كان غايبا فلا وان استعار
جوالقا بعينه فكاله فيه يصير قابضا عند ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه ولو
اشترى منه كرا بعينه وله على البايع كر دين فاعطاه جوالقا وقال كلهما فيه فهو قابض عند ابي يوسف
ايهما كال اولا وقال محمد ان كال العين اولا صار قابضا لهما والا فلا ولو اشترى عشرة ارطال زيت و
دفع اليه قارورة صحيحة وامره ان يكيلها فيها فكال فيها رطلا فانكسرت ثم صب الباقي فيها فسال وهما لا يعلمان
بالانكسار فالرطل الاول الهلاك على المشتري ولزمه حصته من الثمن والباقي على البايع ولو بقي من الرطل
الاول فيها شي ضمنه البايع مثلها وان كانت القارورة بيد المشتري هلك الكل على المشتري وكذا لو كان
العبد ماذونا وان كانت القارورة مكسورة فدفعها الى البايع وامر بالصب فيها فالهلاك على المشتري
حرا كان او عبدا ان كانا لا يعلمان بانكسارها فان كان المشتري حرا فالهلاك عليه وان كان عبدا ماذونا
فعلى البايع وان كانت القارورة في يد المشتري فالهلاك عليه حرا كان او عبدا وان علم به البايع دون المشتري
فالهلاك على البايع ولو اشترى المسلم اليه كر حنطة من آخر وامر رب السلم ان يتوفيه من سلمه يكيله له
اليه او لاثم لنفسه ثانيا وكذا لو اشترى مكيلا فاكتاله بحضرة رجل ثم باعه منه فعليه ان يكيله ثانيا ولو اشتراها
مجازفة او ملكها معاوضة او استفادها من ارضه او في رب السلم او باعه من غيره مكايلة فكاله بحضرة
المشتري او رب السلم لا يكتفي ثانيا ولو اشتراها مكايلة ثم باعه مجازفة قبل ان يكيله لم يجز الا اذا اشتراه مجازفة
فباعه مجازفة جاز ولو اشترى ثوبا مذارعة ولم يبين حصة كل ذراع من الثمن جاز ان يتصرف فيه قبل الذرع
فلو بين لكل ذراع ثمنا لا يتصرف فيه قبل الذرع ولو اشترى عدديا لا يتصرف فيه ما لم يعده لنفسه قبل هذا
قول ابي حنيفة وعندهما المنتقا ولو اشترى سمنا او عسلا في ظرف او عينا وعاء كل رطل بكذا على ان يرد
للظرف من وزنه لا يتصرف فيه حتى يزن خمسة ارطال الجوز فان شرط ان يطرح بوزن الزق او المكان
خمسة دراهم جاز

باب المكيل والمذروع والموزون يزيد او ينقص

ولو اشترى مكيلا على انه
كذا فالعبرة للكيل الاول دون الثاني ان زاد على الكيل الاول فالزيادة للبايع وان نقص عنه يطرح من ثمنه
فان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك فان كاله فزاد ومثله يزيد بين الكيلين فهوله وان
كان مثله لا يزيد بين الكيلين فالزيادة للبايع ولو ولاه آخر وكاله فزاد ومثله يزيد بين الكيلين فهو للمشتري
الاول

باع مذروعا على انه كذا لكل ذراع بدرهم فوجده ناقصا ان شاء اخذه بحصته وان شاء تركه وان وجده زايدا ان شاء اخذ حصته الزيادة او تركه ولو لم يسم لكل ذراع ثمنا سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء وان انتقص تخير بين اخذه بكل الثمن او تركه وكذا الموزونات فانه نص في الصرف لو باع طشتا بدينار على انه من ثاني برخج شبه فاذا فيه منوان او اشترى لؤلؤة بدرهم على ان وزنها مثقال فزادت فالزيادة للمشتري ولو باع كل من او مثقال بكذا فزادت رد الكل او اخذ الزيادة بحصتها وكذا لو باع اناء فضة بذهب على ان وزنه كذا النوادر لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة اذرع ونصفا اخذه بعشرة وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة عند ابي حنيفة وهو الصحيح وقال ابو يوسف اخذه بأحد عشر او بعشرة وقال محمد اخذه بعشرة ونصف او بتسعة ونصف ولو اشترى مذروعا لا يتفاوت جوانبه كالكرباس لا تسلم له الزيادة الاصل ان القدر فيما لا يضره التبعيض اعتبر اصلا وفيما يضره التبعيض اعتبر وصفا حتى لو اشترى قلب فضة بذهب على ان وزنه عشرة فوجده احد عشر فالزيادة للمشتري ولو لم يكن قلبا فالزيادة للبايع والزيادة الحادثة في المبيع العين قبل الكيل للبايع وبعده للمشتري وفي غير العين فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض للبايع وبعد القبض للمشتري حتى لو اشترى طعاما على انه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل فالزيادة للبايع وللمشتري الخيار في اخذ قفيز منه ولو ازداد بعد الكيل قبل القبض فالزيادة للمشتري النوادر ولو اشترى حنطة مجازفة في البيت فوجد فيها دكانا او بيرا من حنطة على انه كذا كذا ذراعا فاذا هي اقل اخذها بجميع الثمن او تركها ولو كان طعاما في جب فاذا نصفه تبن ياخذه بنصف الثمن

باب التصرف في المبيع قبل القبض

ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض كالاجرة وبدل الصلح وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ويجوز بيع العقار قبل القبض خلافا لمحمد حتى لو كان المبيع علوا او على شط النهر لا يجوز بيعه قبل القبض واجارة العقار قبل القبض لا يجوز بالاتفاق وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته ويجوز تزويج الامة المبيعة قبل القبض النوادر الهبة والصدقة والقرض والرهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح ولو وهبه من البايع فقبله انفسخ البيع ولو باعه منه او رهنه لم يصح وبقي البيع الاول في المنتقى ولو وهب المشتري المبيع والثمن فهبة الثمن باطل وهبة المبيع اقالة ولو اشترى ارضا فيها زرع وهو بقل فدفعها البايع مزارعة بالنصف قبل القبض لا يجوز وكتابة المبيع قبل القبض موقوفة ان نقد المشتري الثمن نفذت ولو قال المشتري للبايع بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع الاول

ولو

ولو قال بعه لي فباعه لم يصح ولا ينتقض الاول ولو قال بعه فالبيع فاسد في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وفي رواية عنه البيع جايز للمامور وينفسخ الاول وكذا لو قال للبايع اعتقه فاعتقه جاز عتقه على البايع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عتقه باطل

باب حقوق المبيع

ولو اشترى ارضا او كرما بحقوقها دخل فيه البناء والحيطان والاشجار والغراس في الكروم وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا ولا يدخل فيه الزرع والثمر والقصب والحطب والحشيش والكراث والقت والرطبة وما هو على وجه الارض وورق التوت والورد والآس فيدخل فيه اصل الآس والورد والزعفران وقوايم الخلاف وعروق الكراث والقت والرطبة واصولها قيل يدخل وقيل لا يدخل ولا يدخل فيه الشرب ومسيل الماء والطريق الخاص في ملك انسان وكذلك في الاقرار والوصية والصلح ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة بغير ذكر الحقوق ولو ذكر حقوقها ومرافقها يدخل فيه الشرب والطريق ولا يدخل الزرع والثمار فيه ولو ذكر مرافقها وكل قليل وكثير هو فيها او منها ولم يذكر الحقوق دخل الزرع والثمار على رؤس الاشجار ولا يدخل الشرب والطريق الا اذا قال هو فيها ومنها ومن حقوقها لا يدخل الزرع والثمار ويدخل الشرب والطريق ولا يدخل فيه الثمار المصرومة والزرع المحصود والحطب والابواب الموضوعة بكل حال والزرع قبل النبات لا يدخل وبعضه يدخل وان لم يصر له قيمة والرحا في الضيعة يدخل بذكر الحقوق وفي الدار لا يدخل وكذلك الدولاب في الضيعة للمشتري والدار للبايع ولو اشترى دارا بحدودها الا غير يدخل السفل والعلو والاصطبل والكنيف والشارع والبير للماء والاشجار في صحنها والبستان فيها وان كان البستان خارج الدار وهو اصغر منها يدخل وان مثلها واكبر منها لا يدخل والظلة التي على ظهر الطريق وهو الساباط لا يدخل عند ابي حنيفة وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار ولا يدخل مسيل ماء الميزاب في لا مسقط الثلج ولا طريق خاص في ملك انسان ويدخل الطريق الى السكة نافذة او غير نافذة ويذكر الحقوق او القليل والكثير لا غير يدخل جميع ذلك فيه لو اشترى منزلا فوقه منزل ان ذكر الحقوق او القليل والكثير يدخل فيه العلو وان لم يذكر لا يدخل ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق ما لم يقض عليه النوادر باع بيتا من دار وطريقه ومسيل مائه على سطح الدار لا يدخل ولو ذكر بحقوقه ومرافقه فالاصح انه يدخل وكل ما كان متصلا بالبناء كتخاتج الحانوت والاغلاق والسلم والسرر والقصر وما لم يكن ملصقا بالبناء لا يدخل والمفتاح يدخل استحسانا والحوز والاعفار لا يدخل وما كان منفصلا كقدر الصباغ وخناجير القصارين وحبابهم والصندوق المثبت في البناء وخشب القصار والحجر الذي يدق عليه لا يدخل وقدر الحمام يدخل والبكرة والدلو والبكرة المثبتة في الارض في الدار

يدخل

والدلو والحبل لا يدخل الا ان يذكر مرافقها فانه يدخل وفي الطاحونة ما كان متصلا من آلاته بالبيت والحجر الاعلى والاسفل يدخل فيه وثياب بذل المملوك يدخل فيه الا ان يكون ثيابا مرتفعة اللبس للعرض فلا يدخل الا بشرط ثم البايع ان شاء اعطى ما عليه وان شاء اعطى غيره وليس لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البايع بشيء ولو وجد بها عيبا لا يرده وسرج الدابة ولجامها لا يدخل الا بالشرط والعذار ذو خطام البعير يدخل والجل والحبل المشدود على قرن البقرة لا يدخل والبردعة والاكاف والجل المشدود في عنق الحمار يدخل وفصيل الرمكة وجحش الاتان والعجول والحمل اذا ذهب مع الام الى موضع البيع يدخل الا ان يكون العرف بخلافه **الزيادات** ومكسور المبيع وموهوبه قبل القبض للمشتري ان تم البيع او انتقض عند ابي حنيفة وعندهما ان تم فللمشتري وان انتقض فللبايع وايهما استهلكه لا يضمن وبعد القبض سلم للمشتري بالاجماع ولو كان المبيع بشرط الخيار للبايع فالمكسور والموهوب قبل القبض وبعده ان تم البيع فللمشتري وان انتقض فللبايع وان استهلكه البايع بعد القبض فلا شيء عليه وان استهلكه المشتري يضمن ان انتقض البيع عندهما وعند ابي حنيفة لا يضمن ككسب المغصوب اذا اتلفه الغاصب لم يضمن عنده خلافا لهما وان كان الخيار للمشتري فالكسب بعد القبض للمشتري تم البيع او انتقض بالاجماع **باب الزيادة المتولدة من المبيع والزيادة في المبيع والثمن** والزيادة المتولدة من المبيع كالولد والثمرة واللبن والصوف او بدله كالعقر والارش فهي مبيعة تبعا فان حدثت قبل القبض ولها حصة من الثمن عند القبض يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ولو هلكت الزيادة قبل القبض هلكت بغير شيء ولو استهلكها البايع سقط حصتها من الثمن يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الاستهلاك ولو اتلفها اجنبي ضمن قيمتها وهي مبيعة والخيار للمشتري عند ابي حنيفة وعند محمد له الخيار والكسب والغلة ومهر الجارية المبيعة ليس بمبيع حتى لا يكون له حصة من الثمن ولو اشترى ارضا ونخلا بالف وقيمة كل واحد الف فاثمر في يد البايع قيمتها الف فاستهلكها البايع يسقط ثلث الثمن عندهما وعند ابي يوسف ربعه ولا خيار له عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو سمى للنخل الفا على حدة فالثمر تابع للشجرة بالاجماع فان اكلها البايع سقط ربع الثمن ولو اثمرت مرتين والمسألة بحالها سقط نصف الثمن عندهما وعند ابي يوسف ثلثه **فصل** الزيادة في الثمن والمثمن والمهر والمرهون والمستاجر جايزة ويلحق باصل العقد ولا يصح الا بالايجاب والقبول وقيام المعقود عليه اصلا ووصفا فلا بد لتصرفه ابتداء حتى لا يصح الزيادة بعد هلاكه او بغيره كذبح الشاة وسلخها وصيرورة العصير خلا وقطع الثوب وخياطته وجعل الحديد سيفا او خروجه عن ملكه ببيع او هبة مقبوضة

او لم يكن قابلا للتملك كالتدبير والاستيلاد ويصح الحط بعد هلاك المبيع وحال قيامه ويصح حط بعض الثمن دون حطه كله ومتى صحت الزيادة كان لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط حصتها من الثمن وملك البايع حبس المبيع لياخذ الزيادة الجايز والزيادة في الثمن من الاجنبي جايزة ويصير الاجنبي كفيلا بالزيادة ومطالبا بها ولا يصير المشتري مطالبا بها كما لو قال بع دارك من فلان بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل يلزمه الزيادة ولم يكن للبايع حبس المبيع لاستيفائها ويبيعها المشتري مرابحة على الالف وحدها وياخذها الشفيع بالالف ولو لم يقل من الثمن جاز البيع ولا يلزمه الزيادة ولو لم يقل سوى الالف يصير كفيلا لخمسمائة من الثمن ولا يثبت الزيادة ولو زاد الاجنبي بعد العقد بامر المشتري ولم يضمن الزيادة كانت على المشتري وهو المطالب بها وان زاد بغير اذنه ولم يضمنها يتوقف على اجازة المشتري وينفذ عليه باجازته ويعتبر الزيادة والحط في حق الرد بالعيب والاقالة وبيع المرابحة وياخذ الشفيع بدون الزيادة ومع الحط ياخذها الشفيع بالالف ويرجع الاجنبي على البايع بالزيادة سواء زاد باذنه وضمن انه بغير اذنه **باب بيع الوالد والوصي والصبي على الولد الصغير** ويجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه منه بنفسه استحسانا بان قال بعت من ولدي او اشتريت منه تم البيع من غير قبول وهو الصحيح والجد بمنزلة الاب ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس في مثله ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان فيه نفع للصبي ظاهر او هو ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو آجر الوصي دار اليتيم من نفسه او من يتيم آخر في حجره جاز ان كان خيرا لهما بان استاجر باجر المثل او بما يتغابن الناس في مثله ولو باع الوصي ماله من اجنبي بمثل قيمته يجوز ولا يجوز بيع القاضي ماله من اليتيم اصلا النوادر ولا يجوز بيع الاب المفسد مال الصغير الا اذا كان خيرا للصغير وبيع الاب على ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا جاز وفي القصير لا يجوز والطويل مقدر بشهر والقصير بما دونه والثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم يرده اليه ولو اشترى دارا لابنه الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع في مال ابنه الا اذا اشهد عند النقد على انه يرجع في ماله وعن محمد ان لم يشهد على الرجوع ونقد الثمن على نية الرجوع وسعه الرجوع في ماله ديانة وفي الوصي يرجع وان لم يشهد ولو اشترى لولده الصغير الكسوة والطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه ولا كذلك شراء العقار الزيادات ويجوز للاب ان يشتري لاحد الابنين من الآخر وان ياذن لهما او لعبدهما في التجارة ليتبايعا بتجارتهما ولا يجوز للوصي ذلك كله ولو اشترى الاب دار احد محرم من الصغير بماله نفذ على الاب دون الصغير ولو اشترى ام ولد ابنه المعتوه نفذ عليه في الوالد استحسانا خلافا لمحمد وهو قول ابي يوسف

لانه خير ما مورية علاف الكسوة والطعام لانه ما مور به مقطوع به مط

باب بيع الفضولي والغاصب وتصرف الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك ويملك الفضولي فسخ البيع
قبل الاجازة وشراء الفضولي ان اضافه الى من اشتراه بان يقول للبايع بع عبدك هذا من فلان وقال بعت
وقال المشتري اشتريت يتوقف على اجازة فلان ولو قال اشتريت منك لفلان وقال البايع بعت منك
ينفذ عليه وكل عقد له مجيز حالة وقوعه يتوقف على اجازته وما لا مجيز له لا يتوقف حتى ان تصرفات الفضولي
في حق الصبي والمجنون لا ينعقد اصلا وفي حق البايع ينعقد موقوفا على اجازته وكذا بيع الصبي العاقل المحجور
ينعقد موقوفا على اجازة وليه وطلاقه وعتاقه واقراره لا يتوقف وشرط صحة الاجازة قيام المتعاقدين
والمبيع والمجيز حتى لا يصح الاجازة بعد هلاك واحد منهم ولو هلك الثمن في يد البايع قبل الاجازة او بعدها
هلك امانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البايع
ان نقد وان ضمن البايع فان كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع عليه وان كان امانة عنده فلو سلم اولا ثم باع
نفذ البيع وان باع اولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري النوادر ولو باع ملك غيره بعوض
فقيام العوض شرط لصحة الاجازة فان اجاز المالك كان العوض للبايع ويغرم قيمة ماله او مثله بخلاف ما لو
كان الثمن دينا فانه للمالك ويصح الاجازة متى كان المبيع قايما الا في مسئلة وهي ما لو قال لرجل بعتك هذا العبد
وهو لفلان لم يامرني به وقبض الثمن وهلك في يده والعبد قايم فاجاز صاحبه لم يجز الا ان يكون الثمن
قايما ولو قال المالك للفضولي احسنت او اصبت او وفقت يكون اجازة وهو الاصح وكذلك لو قال للبايع
قد وهبت لك الزيادات ولو باع عبد الرجل ثم قال لم يامرني لم يقبل قوله ولا يسمع بينته عليه وكذلك لو
ادعى بذلك المشتري ولا يمين على واحد منهما ولو صدقه المشتري ينقض بينهما وان حضر فلان واقر انه امره
بالبيع يقبل قوله والنقض جايز بين المشتري والبايع ويغرم البايع الثمن لصاحبه عند محمد خلافا لابي يوسف
فصل ولو باع الغاصب المغصوب فخاصم المالك وقضى له ثم اجازه يصح في ظاهر الرواية ولو اجاز بعد هلاك
المغصوب يصح وكذا ما حدث من كسب وولد وعقر وارش قبل الاجازة فللمشتري ولو باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء
الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه ولو ملكه بالشراء او الهبة او الارث
بطل بيعه والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المولى البيع نفذ عتقه خلافا لمحمد والمشتري من الغاصب
لو باع ثم اجاز المالك لا ينفذ بيعه ولو اعتق ثم ملكه الغاصب باداء الضمان ينفذ عتقه وهو الصحيح
باب المقبوض على سوم الشرا ولا باس ببيع من يزيد ويكره الاستيام على سوم اخيه اذا سكن و
ركن قلب كل واحد منهما الى البيع وان لم يركن فلا باس به وكذا خطبة اخيه اذا جنح قلبها الى خطبة الاول
فان لم يجنح فلا باس به المنتقى والمقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا فان لم يبين له ثمنا
لم يكن مضمونا

وهو وديعة ولو قال لآخر هذا الثوب لك بعشرين فقال آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته
ولو استهلكه فعليه عشرون ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات انظر اليه فاخذه فضاع فلا شيء عليه وان
قال هات فان رضيته اخذته بعشرة فضاع فعليه قيمته فلو قال ابيعك هذا الثوب بعشرين ولا انقصه من عشرين
فقال آخذه بعشرة فذهب به فعليه عشرون ولو قال ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة
والثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر فان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة ولو اشترى ثوبا
فغلط فاخذ ثوبا غير ما اشتراه فعليه قيمته رجل ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال ارنيه فدفع اليه فوقع
من يده على اقداح فانكسرت فلا ضمان في القدح ويضمن قيمة ساير الاقداح وان كان الثمن مسمى يضمن
قيمة القدح ايضا رجل بعث الى بياع شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فطلب صاحب المال الثمن من فلان
فانكر ان البايع دفع الثمن اليه وقال البايع دفعته اليه فلا ضمان على البايع عند ابي حنيفة وعندهما
ان كان البايع تاجرا ضمن رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن
حتى هلك لا يضمن **باب معرفة الربوا** الربوا نوعان نقد ونسية فالربوا النقد هو فضل
مال على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن مع الجنس حتى لو باع حفنة بحفنتين او تفاحة بتفاحتين
او سفرجلا بسفرجلين ونحوهما جاز ولو باع قفيز ارز بقفيزي ارز او باع قفيز جص بقفيزي جص او قفيز
نورة بقفيزي نورة او منا حديد بمنوي حديد لا يجوز ولو باع جوزة بجوزتين او بيضة ببيضتين او تمرة
بتمرتين باعيانها جاز واما ربوا النسا فهو فضل العين على الدين حتى ان القدر بانفراده والجنس
بانفراده يحرم ربوا النسا حتى لو اسلم قفيز حنطة في قفيز حنطة او في قفيز شعير او باع قفيز حنطة بقفيز
حنطة او قفيز شعير دينا موصوفا في الذمة غير مؤجل لا يجوز ولو اسلم قفيز جص في قفيز نورة او باع
ذلك بقفيز في الذمة لا يجوز واذا اختلف النوعان مما يكال او يوزن جاز بيع اثنين بواحد يدا بيد
ولا خير فيه نسية ويجوز بيع المكيل والموزون بجنسه متساويا وجيده ورديه سواء والخلول والالبان اجناس
مختلفة وكذلك خل الخمر مع خل التمر جنسان مختلفان ولحم الغنم كلها جنس واحد واللحم والالية والشحم و
الالية جنسان وشحم الجنب من جنس اللحم يباع معه وشحم الالية وشحم البطن جنسان ولحم البقر والجواميس
واحد وكذا الابل جنس واحد وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع لحم الطيور بعضه ببعض متفاضلا **فصل**
ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او سويقها او
متساويا كيلا ولا يجوز بيع المقلي بغير المقلي او بالدقيق او بالسويق ولا بيع تمر مطبوخ بغير مطبوخ او
حنطة مطبوخة بغير مطبوخة ويجوز بيع حنطة المبلولة بالمبلولة والمبلولة باليابسة والرطب بالرطب

او الرطب باليابسة والباقلاء الرطب بالباقلاء الرطب والزبيب المنقع بالمنقع وبغير المنقع عندهما وعند محمد
لا يجوز الا اذا علم انهما اذا جفا كانا سواء ويجوز بيع الرطب بالتمر والحنطة الرطبة بالبر او الرطب بالبسر متساويا لا متفاضلا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز الرطب بالرطب والعنب بالعنب ويجوز بيع الكفرى بالتمر متفاضلا ويجوز
بيع العنب بالزبيب متساويا خلافا لمحمد ولا يجوز بيع التمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ خرصا اي مجازفة
وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة المنقاة خرصا وبيع العنب بالزبيب خرصا باع كر حنطة وكر شعير بكري
حنطة وكري شعير او درهما ودينارا بدرهمين ودينارين او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودرهمين وبيع
الزبيب بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم وشاة على ظهرها صوف بصوف وشاة في ضرعها لبن
بلبن والعصير بالعنب والرطب بالدبس واللحم بالسمن والقطن بحب القطن والنوى بالتمر
لا يجوز الا اذا كان المفصول اكثر من المضمون فيجوز ولو باع لحم شاة بشاة مذبوحة غير مسلوخة
لا يجوز الا اذا كان لحم الصافي اكثر وبشاة حية يجوز كيف ما كان عندهما خلافا لمحمد النوادر وبيع
الحنطة او الدقيق بالخبز يدا بيد روي عن ابي حنيفة انه لا خير فيه وعندهما يجوز وهو الاصح وبيع
النخالة بالدقيق لا يجوز الا اذا كانت النخالة اكثر عند ابي يوسف وعند محمد يجوز اذا تساويا كيلا ولو باع دقيقا
منخولا بدقيق غير منخول متساويا جاز وكذا بيع التمر بالتمر المشقوق ولا يجوز بيع الخل بالعصير ولو
باع رطلا من لبن حليب برطل من لبن محيض ان كان الحليب اذا خرج زبده نقص من رطل جاز وان لم
ينقص لا يجوز وبيع دود القز بالابريسم لا يجوز كبيع الحنطة بالدقيق قال محمد يجوز بيع قطن بغزل
قطن كيف ما كان وهو الاصح وقال ابو يوسف لا يجوز الا متساويا

باب البيوع الفاسدة

الجهالة في المبيع والثمن مفسدة للبيع اما جهالة المبيع كما لو اشترى شاة من قطيع او ذراعا من دار او ثوب
لا يجوز ولو باع هذا القطيع كل شاة بكذا او هذه الرزمة كل ثوب بكذا او في العدديات المتفاوتة
لم يسم جملتها لم يجز البيع في الكل عند ابي حنيفة الا اذا علم جملتها في المجلس فيجوز وله الخيار ولو لم يعلم
حتى تفرقا تأكد الفساد كمن اشترى ثوبا برقمه وعندهما يجوز في الكل ولو باع قفيزا من صبرة
ومنا من جملة متماثلة وعشرة من مائة متقاربة كلها معينة جاز ولو باع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
او هذه الجملة كل من بدرهم او هذه العدديات المتقاربة كل عددية بكذا جاز في المسمى ولا يجوز في الباقي
عند ابي حنيفة وله الخيار وعندهما يجوز في الكل ولو باع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو اشترى نصيب غيره من دار فان كانا يعلمان مقداره جاز وان
كانا لا يعلمان لا يجوز وان علم المشتري وحده مقداره جاز وان لم يعلم لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز

وله الخيار

وله الخيار واما جهالة الثمن لو باع شيئا بقيمته او بحكمه او بحكم غيره فان حلف ان لا يبيع الا باكثر من عشرة
فيقول بعته بعشرة وزيادة فالبيع فاسد ولو باع بما باع فلان لا يجوز الا اذا علما ذلك في المجلس جاز
وله الخيار واشترى عدل زطي بعينه ثوبا بثمن معلوم فوجده زائدا او ناقصا فسد البيع وان سمى لكل
ثوب ثمنا فوجده زائدا لا يجوز وان وجده ناقصا جاز ثم ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك وكذلك
ساير العدديات المتفاوتة وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فزاد او نقص جاز البيع وله الخيار
في النقصان يأخذ بحصته او يدع ولا خيار له في الزيادة بل يرده وكذلك في العدديات المتقاربة
المتفاوتة عند محمد لو اشترى ثوبا من هذا الحجر يجوز واذا علم وزنه فله الخيار ولو باع ارضا على ان فيها كذا
نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها ووجد فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جائز وله الخيار قال محمد لو قال بعتك هذه الدار بالف على ان لي هذا
البيت او هذا البيت على ان لي هذا لا يجوز ولو قال الا هذا جاز بجميع الثمن

فصل

والعجز عن تسليم
المبيع مفسد للبيع بان باع عبدا آبقا او بقرة نادة او عصيرا فانتحى قبل القبض او المغصوب من غير
الغاصب وهو جاحد ولا بينة له او سمكا محظورا في اجمة ولا يمكنه اصطياده لا يجوز ولو باع آبقا ممن
زعم انه في يده او المغصوب من الغاصب يجوز ولو عاد الآبق ذكر الكرخي انه يجوز البيع وروي عن محمد لا يجوز
ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد وان صارت خلا فالمشتري
على خياره ولو باع الشاة النادة يجوز وكذا لو باع حماما في برج الحمام ليلا جاز وان باع نهارا
لا يجوز وكل ما يلحقه في تسليمه ضرر يفسد البيع كما لو باع ذراعا من ثوب او خشبة او جذعا من سقف
او حلية في سيف او الية من الشاة الحية ونحو ذلك لا يجوز وان قطعه وسلمه قبل نقض البيع ينقلب جائزا
ولم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله حتى لو باع ذراعا من هذا الكرباس بعشرة دراهم من هذه النقرة و
لا يجوز بيع النواة في التمرة والدهن في السمسم والزيت في الزيتون والبزر في البطيخ الصحيح وان كان
مكسورا جاز وكذا بيع اللؤلؤ في الصدف دون الصدف لا يجوز ويجوز بيع حبة هذا القطن وهو الصحيح
ولا يجوز بيع تبن تلك الحنطة قبل الكدس ويجوز بعده قبل التذرية ولو باع فص خاتمه او باع بابا في بيت
فان امكنه نزعهما من غير ضرر جاز وان لم يمكنه نزعه الا بضرر فان شاء المشتري تربص الى وقت النزع
وان شاء نقض البيع ولا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا صوف على ظهر ويجوز الصلح عن صوف
على الظهر المنفصل ولو اشترى صدفا او سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري وقيل هي للبائع ولو اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع وعن ابي يوسف كل شيء في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وما لم
يأكله فهو للبائع

وبيع المرهون والمستاجر موقوف على اجازة المرتهن والمستاجر حتى لو انقضت مدة الاجارة او افتكّ
الراهن الرهن ثبت الملك للمشتري وللمشتري نقضه علم بالرهن والاجارة اولا وكذا لو اشترى ارضا
ولها اكار او اشترى العبد المديون فله الخيار علم او لم يعلم وليس للراهن والآجر فسخه وكذلك ليس
للمرتهن والمستاجر فسخه نص عليه محمد في الجامع الا في رواية النوادر ولو باع الآجر المستاجر في الاجارة
الطويلة او في الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل فباع الموجر قبل مجي ذلك الوقت في رواية
ينفذ بيعه وفي رواية لا ينفذ المستعار رجل عبدا محموما فاعتقه المشتري عتق ويضمن قيمته
للمرتهن ولا ثمن للبائع عليه وروى عن ابي حنيفة سكة غير نافذة باعها اهلها او تقسموها لا يجوز
لتعلق حق العامة بها مع كثرة الزحام في الطريق العام يدخلونها ليقل الزحام **فصل** فلو اشترى
عبدين فاذا احدهما حرا او مدبوحين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية او دنين فاذا احدهما خمرا او
دابتين بجلالين فاذا احدهما بغل او ثوبين هرويين فاذا احدهما مروي ويسمي لكل واحد ثمنا او لم يسم
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا يصح فيما هو محله وله الخيار وان كان احدهما
مدبرا او ام ولد جاز في الثمن الفتاوى ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك
والاصح انه يصح ولو باع ارضا فيها مسجد خراب لم يفسد البيع بالاتفاق **باب شروط المفسدة للبيع**
الشروط في البيع انواع شرط جايز وشرط مفسد وشرط باطل اما الشرط الجايز فهو كل شرط يقتضيه
العقد ويلايمه كما لو اشترى امة بشرط الوطي او دابة على ان يركبها او عبدا على انه كاتب او خباز او جارية
على انها بكر او طباخة او دابة على انها هملاج ونحو ذلك او بشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه
به كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله او بشرط ان يحيل المشتري بجميع الثمن او ببعضه على غريمه وهو الصحيح نص الحاكم
عليه في مختصره انه يجوز الحوالة بالثمن مطلقا ولو لم يسم الرهن والكفيل والمحتال عليه او لم يقبلا فهو فاسد
الا اذا حضرا فقبلا او سميا الرهن او نقد المشتري الثمن جاز في المجلس لا يجوز بعده ولو شرط ان يحيل
البائع غريما له على المشتري او يضمن المشتري الثمن لغريم البائع فسد العقد وكذلك كل شرط فيه
تعامل الناس يجوز نحو ان يشتري صرما على ان يحرزه البائع له حقا او خفا على ان ينعله او شراكا على ان
يشركه او يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه البائع فالبيع جايز فاما الشرط المفسد فهو كل
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما لو اشترى
حنطة على ان يطحنها البائع او يحملها البائع الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها البائع شهرا او عبدا
على ان لا يبيعه ولا يهبه او يدبره او امة على ان يستولدها او عبدا على ان يعتقه لا يجوز وان اعتقه

ضمن الثمن

ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته او اشترى دابة على انها تحلب كذا ولو اشترى شاة على انها
حلوبة جاز وان اشتراها على انها حامل لا يجوز ولو اشترى جارية على انها حامل قيل يجوز ويكون ذلك تبريا
عن العيب وقيل ان كان هذا الشرط من البائع يجوز ويكون ذكر بيانا للعيب حتى لو باع ظيرا ابطلنا
الشرط لا يجوز وان كان من المشتري لا يجوز ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فالصحيح انه يجوز ولو
اشترى جارية على انها مغنية لا يجوز ولو وجدها غير مغنية جاز وليس له ان يردها ولو اشترى طيرا على انه يصوت
كذا او الحنا او حمامة على انها تجي من مكان الى مكان او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او
كلبا على انه صيود لا يجوز وعن ابي يوسف لو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود جاز وعن محمد لو باع
قمريا على انه يصوت فصوت جاز وذكر في المنتقى لو اشترى عبدا على ان يهب له البائع كذا او حط من ثمنه
كذا جاز وذكر في الفتاوى انه يجوز في الحط ولا يجوز في الهبة الا اذا قال على ان وهبت لي كذا جاز
ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع لا يجوز وكذلك ان شرط بعض خراج الاصل على البائع وان شرط
شيئا زايدا على خراج الاصل فالبيع جايز رجل اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فان كان المشتري
عالما به فسد البيع وان لم يكن عالما به جاز وله الخيار وان قال البائع خراجها كذا ولم يشترط في العقد
ثم ظهرت الزيادة فان كان شيئا يعدونه الناس عيبا له الرد بحكم العيب والا فلا ولا يجوز صفقتان في صفقة
ولا بيعان في بيع ولا شرطان في بيع بان قال ان كان الثمن حالا فبالالف وان كان مؤجلا فبالفين فاما
الشرط الباطل فهو كل شرط لا منفعة فيه ولا مضرة لاحد او فيه منفعة لغير العاقدين والمبيع جاز البيع
وبطل الشرط بان باع ثوبا او دابة او طعاما بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبسه ولا ياكله ولو اشترى
جارية بشرط ان يطاها او لا يطاها روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وعند ابي يوسف ان شرط ان يطاها يجوز وان
شرط ان لا يطاها لا يجوز وعن محمد يجوز في الوجهين وهو الصحيح ولو باع بشرط ان يقرض اجنبيا يجوز في
المنتقى لو باع على ان يهب البائع لابن المشتري او لاجنبي من الثمن دينارا لا يجوز البيع ولا يجوز بيع
جارية اعتق ما في بطنها ولو اوصى باحدهما واستثنى الآخر يجوز ولو باعها او كاتبها او استاجر بها
دارا او صالح عليها من دين واستثنى الجنين لا يجوز هذه العقود ولو وهبها او تصدق بها وسلمها او امهرها
او صالح عليها من دم عمد او خالع عليها او اعتق الامة واستثنى الجنين بطل الاستثناء وجاز كل العقود
العقد والاجل المجهول مفسد للبيع كما لو اشترى الى الحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء او النيروز
او الى صوم النصارى لا يجوز الا اذا كان معروفا عندهم لا يتقدم ولا يتاخر فانه يجوز وان اشترى الى فطر
النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز وان اسقط الاجل الفاسد قبل مضيه
ينقلب العقد جايزا

والصحيح ان هذا العقد موقوف ينقلب جايزا بحذف المفسد وهو مروي عن ابي حنيفة وساير البيوعات الفاسدة
لا ينقلب جايزا بحذف المفسد وهو الصحيح النوادر ولو اشترى عبدا بالف حالة على ان يوفيها بالبصرة فهو فاسد
وبالالف مؤجلة الى شهر على ان يوفيه بالبصرة جايز وشرط المكان باطل حتى لو كان له حمل ومؤنة يعتبر الشرط ولم
يطالبه الا بالبصرة **باب ما يملك بالبيع الفاسد وما لا يملك** البيع الباطل ما لم يكن مالا متقوما كما لو اشترى خمرا
او خنزيرا او صيد الحرم او ميتة او دما لا يفيد الملك اصلا والفاسد ما يكون محله مالا متقوما ويكون ثمنه مالا غير متقوم
ولكنه سمي فاسدا لاتصال المفسد به كما لو اشترى بخمر او خنزير ونحوه او ادخل فيه شرطا فاسدا ويملك عند القبض
ويجب نقضه ولو اشترى بميتة او دم لا يملكه ولو هلك المبيع في يده لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته
والمقبوض في البيع الفاسد مضمون بالمثل في المثليات وبالقيمة في غيرها يوم قبضه ولو قبضه بعد اذن البايع
لم يكن قبضا في الرواية المشهورة وذكر في الزيادات انه اذا قبضه بحضرته وسكت يملكه وبعد الافتراق
لا يملكه كما في الهبة بخلاف ما لو قبض في البيع الصحيح وسكت يبطل حقه في الحبس وانما فسخ العقد بحضرة صاحبه
جاز قبل القبض او بعده والتلجية قبض في البيع الفاسد وفي الاجارة الفاسدة لا يكون قبضا والبايع
لا يسترد المبيع حتى يسترد الثمن كما في البيع الصحيح ويملك المشتري التصرف في المبيع بيعا فاسدا بعد القبض
الا الانتفاع به وقيل يحل له ساير الانتفاعات الا الوطي بالاجماع وهو الصحيح ولو وطيها ولم يعلقها يردها
مع العقر وان علقها او وطيها ثم اعتقها او دبرها ونحوه لا يغرم العقر في ظاهر الرواية ولا يكره تصرفات المزيلة
ويكره التصرفات المعتبرة للملك ولا يطيب له ما ربح فيه ويطيب للبايع ربح الثمن والتصرفات المزيلة للملك كا
لاعتاق والبيع والهبة او غير محتملة للفسخ كالتدبير والاستيلاد والكتابة والرهن فانه يبطل حق الفسخ
للبايع وكل تصرف يحتمل الفسخ بعذر كالاجارة والوصية قبل موت الموصي ومات المشتري فورثته الورثة
فانه ينتقض وللبايع فسخ البيع وذكر الكرخي النكاح لا يمنع حق الفسخ وهو قايم بحاله وعلى المشتري مهر مثلها
وما نقصها التزويج وكذا كل تصرف لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك يمنع الفسخ والا فلا ولو كان المبيع ارضا
فبنى فيها بناء او غرس اشجارا بطل حق الفسخ عندهما خلافا لهما ولو كان عبدا فقال البايع هو حر لم يعتق
ولو قال بعد ذلك هو حر بحضرة المشتري يعتق والزيادة المنفصلة كالولد والثمرة واللبن والارش والكسب
والغلة لا يمنع الفسخ ويفسخ البايع ويرد الزيادة على البايع ولو ان ملك المشتري ثم عاد على حكم الملك الاول
جاز الفسخ كالرجوع في الهبة او رد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء او رهنه ثم افتكه او عجز عن الكتابة
فرد في الوديعة على البايع وان ضمنه القاضي قيمته ثم عاد الى ملكه ببعض الاسباب لا يلزمه الرد وكذا كان عاد
اليه بحكم ملك مبتدا لا يرد ولو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او ثوبا على انه خفة فاذا هو صاحم

او ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي او على انه عبد فاذا هو جارية فالبيع فاسد ولو اشترى شاة على انها
نعجة فاذا هي ضان او سمن الادهان فاذا هو ذكر فالبيع جايز وللمشتري الخيار **باب ما يحرم بيعه**
ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد واولاد الاما من هؤلاء بمنزلة الاصول ويضمن المكاتب بالبيع
والغصب والمدبر يضمن بالبيع ولا يضمن بالغصب وام الولد لا يضمن بهما عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما
يضمنان بالبيع والغصب ويملك رقبة الطريق جايز ولا يجوز تمليك حق مسيل الماء وقرار العلو على السفل
ولا يجوز تمليك حق المرور في رواية الزيادات ويجوز في رواية الاصل ولا يجوز بيع الشرب واجارته
بدون الارض في رواية وفي رواية يجوز وبه اخذ مشايخ بلخ ويجوز بيعه مع الارض وله قسط من الثمن
ولو باع ارضا لشربها جاز وان لم يبين مقدار الشرب ولا يجوز بيع الكلا والكماة في ارضه والمالح
بئره ونهره وحيلته ان يواجر الارض والدلو والرشا ويجوز بيع الجمد في المجمدة والثلج في المثلجة
قبل التسليم وبعده ان سلم الى ثلثة ايام وان سلم بعدها لا يجوز وهو الصحيح وله خيار الرؤية اذا رآها
حتى تسلمها قبل تمام ثلثة ايام ولا يجوز بيع الماء في الحوض الا اذا كان مصهرجا ويجوز بيع السرقين والبعر
والانتفاع به ولا يجوز بيع العذرة ورجيع الادمي والانتفاع به ما لم يختلط بالتراب ويجوز بيع سمن
وقعت فيه فارة ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج عند ابي حنيفة وهي
كسره ضمنه خلافا لهما ويجوز بيع الاشربة المحرمة الا الخمر ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز بيع
بناء مكة ولا يجوز بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز **فصل** ولا يجوز بيع المحرم الصيد ولا بيع الحلال
صيد الحرم حلالا كان او محرما في الحرم لو تبايعا صيدا في الحل جاز عند ابي حنيفة لكن يسلمه بعدما خرج الى الحل وعند محمد
لا يجوز ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال من حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء
ان تلف وان ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه منه فباعه في الحل من حلال او محرم لا يجوز حلال في الحرم باع
في الحرم صيدا له في الحل من حلال جاز فاذا اخرج من الحرم الى الحل يسلمه باع حلال صيدا له ثم احرم فوجد
المشتري به عيبا لا يرجع على بايعه ويرجع بنقصان العيب من الثمن وان شاء صبر حتى يحل البايع **باب
بيع الهوام والسباع** ويجوز بيع السباع والطيور معلما كان او غير معلم وعن ابي يوسف انه لا يجوز
بيع الكلب العقور وعن محمد انه يجوز بيعه ويضمن متلفه ويجوز بيع الفيل وفي بيع القرد روايتان عن
ابي حنيفة والاصح انه يجوز ويجوز بيع لحوم السباع وشحمها ولحم المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع
جلود الميتة قبل الدباغة ويجوز بعدها وروي عن ابي حنيفة انه كان يجيز بيع السرطان والسلحفاة في
والضفادع حال حيوته ولا يجوز بعد موته ويجوز بيع العلق والانجار لارسال العلق عليه ولا يجوز بيع النحل

وعن محمد انه يجوز اذا كان مجموعا وذكر الكرخي لو اشترى كوارة بما فيها من العسل والنحل يجوز ولا يجوز بيع دود
القز بدون القز ويجوز معه وقال محمد يجوز وعليه الفتوى ولا يجوز بيع بذره عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وعليه الفتوى لمكان الحاجة وقال محمد لو كان الدود منه واوراق التوت والعمل من الاخر او
كان العمل منهما على ان يكون القز بينهما نصفان او اثلاثا لا يجوز والقز لصاحب البذر وعليه قيمة
الاوراق واجر مثل العمل للاخر ويجوز اذا كان الدود والعمل منه وبينهما نصفان وكذا لو دفع البقرة
او دفع الدجاجة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فالحادث كله لصاحب البقرة والدجاجة وعليه ثمن
العلف واجر المثل **باب بيع الثمار على الاشجار** ولو اشترى الثمار على الاشجار بشرط القطع
او مطلقا جاز وان لم يصر منتفعة وبشرط الترك فاسد وان لم يشترط الترك وتركه باذنه طابت له الزيادة
وبغير اذنه لا يطيب وكذا لو اشترى بعد الادراك عندهما وقال محمد ان تناهى عظمها جاز بشرط الترك وان
لم يتناه لم يجز ولو تركها باذن البايع او بغير اذنه حتى انتفخ طابت له الزيادة ولو خرج من الشجرة في
مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع وان تركها باذنه فان اختلط الحادث بالموجود بحيث لا يمكن التمييز بينهما
وان كان قبل التخلية فسد البيع وبعدها لا يفسد وصارا شريكين فيه والقول في قدره للمشتري ويجوز
بيع ما ظهر من الرطب دون ما لم يظهر وحيلته ان يشتري الشجر والبطيخ والباذنجان ببعض الثمن
ويستاجر الارض ببعضه مدة معلومة العقاوي ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذها من
ساعته جاز وعلى ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز وان اشتراها ولم يشترط شيئا ولم يأخذها في اليوم
جاز وان مضى يوم فسد البيع وحيلته ان يشتري الشجر باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البايع وان اشترى الاوراق فحسب ولم يأخذها حتى ذهب وقتها فله الرجوع بالثمن ان نقول(?)
وان اشتراها مع اغصانها وبين موضع القطع فليس له الرجوع **فصل** وان اشترى اشجارا بشرط القرار
في الارض جاز ويدخل في البيع ما تحتها من الارض بقدر غلظها وقت البيع ما ينتهي اليه العروق وان
اشتراها بشرط القطع جاز ويجبر المشتري على القطع فان قطعها على وجه الارض ثم نبت من اصلها او عروقها
فالنابت للبايع ولو قطعها من اعلاها فالنابت من الشجر للمشتري ولو اراد ان يقطع من الاصل يقطع
على ما هو المعتاد فيما بين الناس في مثله الا ان يتضرر البايع بذلك فيؤمر بالقطع من حيث لا يتضرر
بالبايع وان اشتراها بشرط القلع قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو اشترى مطلقا فعند ابي يوسف لا يدخل في
البيع ما تحتها من الارض وعند محمد يدخل وهو المختار ويدخل ما تحتها في القسمة والاقرار بالاتفاق و
عروق الشجر لصاحبها وكذا لو اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل ما تحته في البيع عند ابي يوسف
وعند محمد يدخل

وكذا لو طلع او صالح على حائط بعينه ولم يقل بارضه ولو اشترى بحيطانها وحقوقها او على حيطانها جذوع
للبايع ولم يشترط ترك الجذوع عليها في رواية لا يجوز البيع وفي رواية يجوز ويؤمر البايع بقلعها
وان شرط ترك الجذوع عليها قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يؤمر البايع بالقلع وهو الاصح وان كان
الجذوع عليها لاجنبي فهو بمنزلة العيب فللمشتري ان يردها بذلك على البايع الا اذا علم بذلك
فلا يردها ولو اشترى اشجارا للقطع عن وجه الارض ثم ان القطع يضر باصول الشجر فليس له ان يقطع
وللبايع نقض البيع ولو باع بعض اشجار معينة فقطعها المشتري فكسر بعض اغصان اشجار البايع
فان امكن قطعها بدونه ضمن النقصان والا فلا اشترى ضيعة او ورثها وفيها اغصان متدلية
للبايع او لوارث اخر يؤمر صاحبها بتفريغها وكذا الموصى بنخل وعليها بسر احمر الورثة على
قطعه ولو اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت
الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا **باب بيع نصيبه من المشترك** زرع
بين رجلين في ارض بينهما او حائط او نخل بينهما وعليه ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط
مع ارضه او من الثمر مع الشجر جاز وان باع نصيبه بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا لو
باع نصيبه من نزل كرمه او من بطيخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من
رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار وكذا لو باع رب
الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز باع نصيبه من الشجر دون
الارض بغير اذن شريكه وقد بلغت اوان قطعها جاز وان لم يبلغ لا يجوز رطلان بينهما صبر طعام فباع
احدهما قفيزا منه جاز والثمن كله له فان ضاع الباقي واجاز شريكه البيع فله على البايع نصف قفيز وان
لم يجزه ياخذ نصف القفيز ولو اشترى سيفا محلى او خاتما مع فص على ان لاحدهما حليته وفصه وللاخر
نصله وحلقته كان السيف والخاتم بينهما بئر او ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه
في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق الا باجازة شريكه وهو الصحيح وان باع نصف البئر
في ارضه بغير طريقه جاز وفي ارض غيره لا يجوز **باب شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن**
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا وينعقد فاسدا فيفيد الملك لا باطلا ويجوز بمثل ما باع
او باكثر او باقل بعد نقد الثمن ويجوز بعرض قيمته اقل من الثمن الاول ولا يجوز اذا كان العقد بدراهم و
الاخر دنانير والثاني اقل من قيمة الاول ويجوز اذا تعيب المبيع عند المشتري ولا يجوز اذا انتقص السعر
فكانه لم ينتقص ولو ملكه غيره ثم اشتراه منه جاز ولو اشتراه ابن وارثه لا يجوز ولو اشترى وارث البايع بعد موته

٦٩

وهو ممن يجوز شهادته للبايع لم يجز ولا يجوز ممن لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد ولو اشترى وكيله جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يلزم الوكيل وقال محمد يلزم الآمر فاسدا وليس للوكيل بالبيع ولا الموكل ان يشتري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن شراء ما باع او بيع له لا يجوز ولو باعه بثمن حال واشتراه بثمن مؤجل قبل نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا الى سنة فاشتراه بمثله الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما جاز وان اشتراه مع عبد آخر بحصته من الثمن اقل مما باعه لم يجز فيه وجاز في الآخر ولو اشتراه مع اجنبي جاز في نصيب الاجنبي دون نصيبه

باب الاقالة

قال ابو حنيفة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث فان تعذر جعلها فسخا بطلت الاقالة وقال ابو يوسف بيع جديد في حق الكل فان تعذر ففسخ وقال محمد هو فسخ فان تعذر فبيع تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اقل او اكثر او جنسا آخر عند ابي حنيفة الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده وعند ابي يوسف الاقالة بما سمياه جايزة والزيادة الحادثة بعد القبض لا يمنع صحة الاقالة وعند محمد الاقالة فسخ على الثمن الاول الا اذا تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدث الزيادة في المبيع فهو بيع جديد و الاقالة قبل القبض فسخ وشرط الزيادة والنقصان باطل بالاجماع وفي العقار قبل القبض بيع جديد عند ابي يوسف وعند محمد فسخ ويبتنى على هذا الشفيع لو سلم الشفعة ثم تقايلا العقد كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة ولو قضي للشفيع بالشفعة فطلب منه المشتري ان يسلم الشفعة بزيادة على الثمن الاول او بجنس آخر كان تسليما بالثمن الاول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكون تسليما بما سمياه وبعد الاقالة للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن والاقالة لا يبطل بالشروط الفاسدة وعند ابي يوسف يبطل التوادر وقبول الاقالة يقتصر على المجلس ولا يصح الاقالة الا بالايجاب والقبول والتعاطي حتى لو رد البايع الثمن ولم يقبض المبيع او رد المشتري المبيع ولم يقبله البايع ولو قبض واستعمله اياما لا ينفسخ البيع ويصح بقوله اقلني وقول الآخر اقلت ولو تقايلا البيع ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن جاز فان هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء عليه ولو اشترى ما يتسارع اليه الفساد فانه لطارئ دفع الثمن فخاف البايع ان يفسد المبيع فللبايع ان يبيعه من غيره ويحل لغيره ان يشتريه رجل باع امة فانكر المشتري الشراء يحل للبايع وطيها ان ترك خصومته وان لم يترك لا يحل الجماع ولا يصح الاقالة بعد هلاك المبيع ويصح بعد هلاك الثمن اذا كان نقدا ويصح الاقالة بعد هلاك احد العوضين في بيع المقايضة ولزمه قيمة الهالك ولا يصح بعد هلاكهما وفي الصرف يصح بعد هلاك البدلين

باب خيار الشرط

ويجوز البيع بشرط الخيار ثلثة ايام ولا يجوز باكثر عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان معلوما ولو شرط خيارا فاسدا او مجهولا فاجاز في الثلث او اسقطه لزم البيع

لسبب ينقلب جايزا ولو شرط الخيار في السلعة او في الثمن جاز ولو الحقا بالعقد خيارا صحيحا صح وان الحقا خيارا فاسدا او شرطا فاسدا صح وفسد به العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح ولا يفسد العقد ولو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه والثمن يخرج من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع ان كان عينا ولا يجب عليه ان كان دينا عند ابي حنيفة وعندهما يدخل ويجب له الثمن حتى لو باع عبدا بجارية لو شرط الخيار للبايع بقي العبد على ملكه وخرجت الجارية من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع عنده خلافا لهما حتى لو اعتق البايع عتق وانتقض البيع ولو اعتق الجارية وحدها عتقت ولزم البيع ولو اعتقهما معا عتقا وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية ولا ينفذ عتق المشتري فيهما وان كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة وعندهما يدخل والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالاجماع حتى لو كان المبيع قريبه او منكوحته او لم ولده لم يترتب عليه حكمه عنده خلافا لهما ولو ابرأه البايع عن الثمن لم يصح عند ابي يوسف وعندهما يصح اذا اجاز البيع ثم ان كان المشتري حرا لم يبطل خياره وان كان عبدا مأذونا لم يبطل خياره عند ابي حنيفة وله الفسخ والاجازة ويكون المبيع بلا ثمن ولا يصح الفسخ بالقول ما لم يعلم صاحبه فان علم به نفذ وان لم يعلم حتى مضت المدة لزم البيع وعند ابي يوسف يصح وان لم يعلم صاحبه به ويصح الفسخ بالتصرف بغير علم صاحبه ويصح الاجازة بغير علم صاحبه وكذلك خيار الرؤية وفي خيار العيب لا يصح فسخ المشتري بغير علم البايع بالاجماع ولا ينفرد احد المشتريين بالرد اذا كان لهما خيار شرط او رؤية او عيب عند ابي حنيفة وعندهما ينفرد ولو كان الخيار للمتفاوضين او الشريكين العنانين ينفرد احدهما برد الكل ولا ينفرد برد النصف عنده خلافا لهما المتفاوضين ولو شرط على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر فله الخيار شهرا كله وثلثة ايام بعده وقال ابو يوسف له خيار الايام الثلثة بعد الشهر ولو اشترى جارية على انه بالخيار فرد غيرها على البايع وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبايع ان يتملكها او يكايلها وكذلك القصار اذا رد ثوبا آخر على رب الثوب

باب ما يسقط الخيار وما لا يسقط

الخيار يسقط بالاسقاط وبالاجازة والرضا بالبيع ولا يسقط بالرضا بالقلب ولا بتعليق الرضا بالشرط بان قال ان لم افعل كذا اليوم فقد رضيت بالبيع ولو قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد يبطل خياره ويبطل خيار البايع بان اخرج المبيع عن ملكه او دبره او كاتبه او آجره او رهنه وسلمه ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك لزم البيع ويبطل بعرض المشتري المبيع على البيع ولا يبطل بعرض البايع في رواية الحسن وفي رواية ابي يوسف يبطل وهو الاصح ولو وهبه او رهنه ولم يسلم يكون من المشتري اجازة للبيع ومن البايع الا يكون نقضا للبيع في رواية وكذلك لو وطيها او قبلها او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة ولو لمسها المشتري او نظر الى فرجها

القصار اذا رد ثوبا آخر على رب الثوب فالقول له ... قول القصار ان ...

لا عن شهوة او نظر الى ساير اعضائها بشهوة لا يسقط خياره والبايع لو فعل شيئا من ذلك يسقط خياره
لان المشتري يحتاج اليه للامتحان ومعرفة العيب والبايع لا ولو لمسها غيره يسقط خياره ولو وطئها البايع
والخيار له فهو نقض للبيع ولو قبلت الامة المبيعة المشتري او لمسته اختلاسا بغير تمكين المشتري لزم البيع
عندهما وعند محمد لا يلزم الا اذا استدخلت فرجه في فرجها وكذلك المطلقة اذا فعلت ذلك كان رجعة عندهما
خلافا لمحمد ولو فعلت بتمكينه فهو رجعة واختيار البيع اذا اقر انها فعلت بشهوة ولو استخدم المشتري او ركب
للامتحان او لبس ليعلم مقدارها فهو على خياره وان زاد ذلك على مرة ولو لبس سقط خياره الا اذا استخدمه
في نوع آخر لا يسقط خياره وان ركبها لحاجة او سفرا او حمل عليها يسقط خياره وان ركبها ليردها او ليسقيها او
لمشتري لها علفا لا يبطل خياره قيل هذا اذا لم يمكنه ذلك الا بالركوب فان امكنه بدون الركوب يبطل وكذلك
حمل العلف ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ولو ودجها او بزغها او حجمه او خصاه او
حلق له رحمة او حجنا او حلب لبن الدابة فهو رضا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو حصد الزرع او فصل
منه او صرم النخل او لقحها او سكن الدار المبيعة مرة او اسكنها رجلا باجرة او بغير اجرة او استاذن الغلة من
ساكنها او رم شيئا فيها او كان المبيع بئرا فتنجست بوقوع الفارة او النجاسة او غار ماؤها بطل خياره فان لم
يخرجوا حتى عاد الماء او طهرت بالنزح فهو على خياره ولو استقى منها لسقي دوابه او وضوء وذوابه لينظر الى كثرة
الماء لا يبطل خياره ولو استقى منها ذرعها بطل خياره ولو اشترى بيضا او كوزي او فصيلا على ان البايع
بالخيار فخرج الفرخ وصار الكوز تمرا والفصيل جملا لا يبطل البيع في رواية الزيادات وفي رواية المنتقى
يبطل ولو كان الخيار للبايع فابرأ المشتري منه الثمن او اشترى منه بالثمن شيئا لزم البيع ولو قبض الثمن
فتصرف فيه لم يلزم البيع ويبطل الخيار بمضي المدة وبموت من له الخيار وبهلاك المبيع في المدة وبتعييبه الا اذا زال
العيب في المدة ولو هلكت في يد المشتري والخيار له يملك بالثمن وان كان الخيار للبايع يملك بالقيمة ولو تعيب المبيع بآفة
سماوية او بفعل البايع والخيار له يبطل خياره سواء كان المبيع في يده او في يد المشتري وان تعيب بفعل المشتري وهو
في يده او بفعل اجنبي فالبايع على خياره وان شاء فسخ الثمن وان شاء اخذ المبيع وارش الجناية من ايهما شاء فان
اخذ من المشتري يرجع على الجاني والجاني لا يرجع على احد وان كان الخيار للمشتري فتعيب في يد البايع لا يبطل خياره
وان تعيب في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع
ولو اشترط احد المتعاقدين الخيار لهما جاز العقد والخيار لهما فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض فاذا اجاز
احدهما ونقض الآخر فالسابق منهما اولى وان كانا معا فالفسخ اولى في رواية المأذون وفي رواية البيوع تصرف
المالك اولى ايهما كان قيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ولو بلغ الصبي في مدة الخيار في بيع ماله بطل الخيار

وتم البيع عند ابي يوسف وعند محمد في رواية ينتقل الخيار الى الصبي حتى يلزم البيع باجازته في المدة ويبطل بمضيها
وفي رواية لا يلزم الا باجازته في المدة وبعدها وفي رواية يلزم باجازته في المدة ويبطل بمضيها وفي
شراء شيء له اذا بلغ في مدة الخيار جاز عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ والوكيل بالشراء بشرط
الخيار لموكله وادعى البايع رضا الآمر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين وان ادعى الرضا على الوكيل يحلف
فان اقام بينة على رضا الآمر قبلت

باب البيع بشرط عدم النقد الى ثلثة ايام او شرى شيئين على ان يختار احدهما

باع بشرط ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما يجوز وينفسخ ان لم ينقد وهذا البيع بمعنى البيع
بشرط الخيار حتى لو اعتق المبيع او باعه ولم ينقد حتى مضت الثلثة نفذ عتقه وبيعه ولو كان المبيع جارية فهو
المشتري في الثلث او جني عليها ومضت الثلثة ولم ينقد الثمن فالبايع بالخيار بكرا كانت او ثيبا ان شاء الغير
ولا شيء من عقر او ارش الجناية وان شاء الزمه واخذ الثمن ولو وطئها اجنبي او جني عليها حتى وجب الارش او عقر
لزم المشتري ولا خيار للبايع وذكر في المنتقى لو اشترى على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
بينهما جاز

فصل

ولو اشترى ثوبا من ثوبين او ثلثة على انه بالخيار ثلثة ايام بخيار لاحدهما وبين عينا
كل واحد منهما جاز البيع استحسانا ولا يجوز ذلك في اكثر من ثلثة ولو باع ثوبين على ان يلزمه البايع ايهما شاء
في مدة الخيار جاز كما في خيار المشتري ولو ذكر الخيار في هذا البيع ولم يوقته يجوز في الرواية الصحيحة وان لم
يشترط مع ذلك خيار الشرط لزم البيع في احدهما والآخر امانة عنده وان شرط معه خيار الشرط فلا بد
من توقيت خيار التعيين بالثلث وما دونه ولا يلزم العقد في احدهما حتى ان لصاحب الخيار ردهما وان هلك
من له الخيار بطل خيار الشرط ويثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما فاذا اختار
احدهما بقي الآخر امانة ولو هلك احدهما قبل القبض تعين الهالك للامانة والقائم للبيع وله ان ياخذ او يرده
ولو هلكا بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للامانة فيرده ولو هلكا معا او تعاقبا
تعين الهالك اولا للبيع ولزمه ثمنه ويملك ثمنه ولو هلكا معا الزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو تعيب احدهما
لزمه ثمنه والآخر امانة ولو تعيبا احدهما لزمه ثمنه والآخر امانة ولو تعيبا معا فالمشتري على خياره ولا يغرم
من عيب الآخر شيئا ولو اشترى ثوبين او عبدين على ان احدهما لازم وهو في الآخر بالخيار يفسد البيع الا اذا
عين الذي فيه الخيار وسمى لكل واحد ثمنا جاز

باب خيار الرؤية

من اشترى شيئا لم يره وهو
بالخيار اذا رآه وكذا لو اشترى بثمن عين لم يره البايع فله الخيار ومن باع ما لم يره فلا خيار له ووقت ثبوت
الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لا يملك اجازته قبل الرؤية ويملك فسخه ويثبت الخيار مطلقا وهو التخيير
بين الفسخ والاجازة بعد الرؤية ولا يسقط بالاسقاط صريحا قبل الرؤية ويسقط بالرضا صريحا او دلالة
بعد الرؤية

ويبطل بتعذر الفسخ ويلزمه حكما وضرورة قبل الرؤية وبعدها حتى لو باعه قبل الرؤية بشرط الخيار للمشتري
او اعتقه او كاتبه او دبره او رهنه او آجره وسلم لزم البيع ولو باعه بشرط الخيار له او عرضه على البيع او وهب
ولم يسلم لا يلزم قبل الرؤية ويلزم بعدها ولو اشترى عدل زطي لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره في الكل
ولو رأى شيئا ثم اشتراه لا خيار له الا اذا مضى زمان الرؤية وقد تغير فيه السلعة فله الخيار ولو ساوم الجارية
رآها ولم يشترها ثم رآها متنقبة ولم يعلم انها تلك ثم علم له الخيار ولو رأى المبيع فقبضه بعد الرؤية بطل
خياره والوكيل بالقبض لو قبضه بعد ما رآه بطل خياره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل والوكيل بالقبض
في البيع بشرط الخيار للمشتري اذا قبضه بعد ما رآه لا يبطل الخيار بالاجماع وهو الاظهر وقيل هذا على هذا
الخلاف ولو وكل رجلا بالنظر او بالفسخ او بالاجازة صح النوادر عن محمد لو باع الطعام والطعام في البيوت
فان علم المشتري بمكان الطعام جاز ولا خيار له وان لم يعلم فله الخيار وان لم يكن في ملكه حنطة او مقدار
ما باع بطل البيع ولو اشترى عينا لم يرها بدين فله الخيار لا للبائع ولو تبايعا عينا بعين لم يرها او بدين
ثم راياها فردها ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض بحصة الدين اشترى جاريتين فرأى احديهما فرضي باحديهما
ثمنه وصفا بها في رواية وفي رواية لم يبطل خياره ولو عرض بعض المبيع على البيع بعد الرؤية لم يبطل خياره
عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما لو كان المبيع شيئين فرضي باحدهما ولو قال بعتك ما في هذا البيت جاز وله الخيار
اذا رآه ولو قال بعتك ما في هذه الدار او هذه القرية لا يجوز ولو قال بعتك جارية في هذا البيت وفيه جارية واحدة
جاز وان كان فيه جاريتان لا يجوز

باب ما يكون رؤية بعضه كرؤية كله

العبرة لرؤية الاصل دون
التبع ورؤيته ما رأى ان كان يعرف حال الباقي بطل خياره وان لم يعرف لا يبطل وفي العبد والجارية يعتبر
برؤية الوجه دون سائر الاعضاء وفي الدابة يعتبر برؤية وجهها ومؤخرها دون غيرها وفي الشاة المشتراة
للحم لا بد من الجسة بعد الرؤية وفي الشاة للدر والنسل لا بد من النظر الى سائر جسدها والى ضرعها وفي المعافير
والطنافس يعتبر وجهها وفي الكرباس والبرد ونحوه يعتبر رؤية بعضه الا اذا وجد الباقي دون المرئي وفي
الثياب المطوية اذا لم ير الباطن لا يبطل خياره وفي الدار يعتبر رؤية داخلها وعن ابي يوسف اذا لم ير اكثر
داخلها فله الخيار وفي الكرم والبستان ان رأى رؤوس الاشجار بطل خياره وفي الاشياء المتفاوتة والاجناس
المختلفة ما لم ير كلها لا يبطل خياره وفي المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة من
جنس واحد فرأى بعضه بطل خياره وان كان في وعائين وحس الاعمى في المنقولات مثل نظر البصير وفي المشمومات
الشم وفي المذوقات الذوق ولا يشترط بيان الوصف وفي العقار والدار العقار بوصفه وهو الاصح ولو وصف
ثم ابصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة المتفق وفي الرحا ما لم ير جميع الآلة

وفي السرج ما لم ير جميع اداته ولبده لا يبطل خياره وفي الدهن في القارورة رأى خارجها لا يبطل خياره
ولو رأى المشتري السمك في الماء لا يبطل خياره وهو الصحيح ولا يجوز بيع شيء من المغيب في الارض كالجزر والبصل
والثوم والسلجم والفجل بعد النبات ما لم يعلم وجوده في الارض فان علم فيجوز فان قلع البائع او المشتري
باذن البائع بعضه وهو مكيل او موزون بطل خياره عندهما وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة لا يبطل
ولو قلع المشتري بعضه بغير اذن البائع بطل خياره الا اذا كان المقلوع شيئا لا قيمة له مقدار النموذج لا يبطل
خياره وعلى البائع ان يقلع منه قدر نموذج فاذا رضيه كان على البائع قلعه وان كان المغيب عدديا كالفجل
فرأى بعضه لم يبطل خياره ولو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري مع يمينه

باب معرفة العيوب

وكل عيب اعتبره التجار عيبا فهو منقص للقيمة في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار وما لا فلا كالاصبع الزائد
والناقصة والسن السوداء والساقطة والظفر المكسورة والفاسد والاسود والصهوبة في الشعر
الشمط فيه والشيب والخضاب والعسر والاذن والمشدق والكلف والصهوبة اذا انقص الثمن والنيز
وهو انحراف جفن العين والحوص وهو غور العين وضيقها والقبل وهو ان يكون نظرها الى انفه
والانشقاق في اليدين والرجلين والغنة في الصوت واللثغ في الكلام وحذف الحروف من المصحف
او بعضه وسقوط آية او آيتان والسعال القديم ووجع الضرس القديم فان كان حادثا فليس بعيب
وارتفاع الحيض بشهرين فصاعدا في الجواري ولو اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا يردها ما لم يدع
ارتفاع الحيض او بالمداواة والعنة والخصي وعدم الختان في الجارية والغلام ان كانا مولودين
كبيرين فعيب وان كانا جليبين من الجلب او مولودين صغيرين فليس بعيب والتخنث من حيث عمل القبيح بان كان
يعمل عمل النساء عيب والتخنث في القول والمشية فليس بعيب واربعة اشياء عيب في الجارية دون
الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا الا اذا اعتاد الغلام الزنا يكون عيبا منه والنكاح
والدين والكفر عيب فيهما والحبل عيب في الجارية لا في البهائم والاباق والسرقة والبول في الفراش
عيب في الصغير ان كان الصبي يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البائع في الصغر
ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد فان فعل عند البائع في الصغر ثم فعل في الكبر
لا يرده ولو جن عند البائع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه
لو جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد وعن محمد في الاملاء لو كانت الجارية
زنت عند البائع ولم تزن عند المشتري فله ان يردها وجدها معتدة من موت او بينونة لا يردها
ولو وجدها محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية فهو ليس بعيب ولو حم عند البائع ثم حم عند المشتري

فان كانت الحمى الثانية مثل الاول بان كان كلتاهما غبا او كانتا نوبة واحدة فله الرد ولا فلا الجارية
المعدية اذا لم يعلم الهندي فليس بعيب والتركية اذا لم تعرف التركي فهو عيب اشترى بقرة فوجدها بقرة
لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان مثلها يشترى للحم لا يرد ولو اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا مثل ما يعدونه الناس عيبا فله ردها كلها وله تمييز التراب فيرده بحصته من الثمن
ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا غير الرصاص ويرد بحصته من الثمن وعن ابي حنيفة لو اشترى زيتا
فوجد فيه الطين او الماء او مسكا فوجد فيه رصاصا فله الرد وقال ابو يوسف يرد الطين والرصاص
لحسابه غصب عبدا فابق من الغاصب فرجع الى مولاه او لم يرجع الى مولاه بان لا يعرف منزله فليس بآبق
فان عرف منزله فلم يرجع اليه فهو آبق ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب وكذا
امساكه بعد قبضه وتصرفه بعد علمه بالعيب دلالة الرضاء بالعيب وكذا مداواة القرحة او كانت
جارية فحلب لبنها واكل صبيا او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيره بعه او اعرضه على البيع
فهو رضاء بالعيب فلو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا
فصل ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد بعضه عيبا يردها كلها او يمسكها
كلها حتى لو كان في وعائين فله ان يرد المعيب في حصته وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد
باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق من الآخر خارجا عما هو العادة يردهما والا فلا
يرد وان كان لا يسع الخف برجله فان كان اشتراهما للبس له الرد وان كان اشتراهما للتجارة فلا
يرد ولو اشترى شيئين او شيئا متعددا في صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ويرده بعد القبض
وليس له ان يردهما الا برضاء البائع ولو استحق احدهما قبل قبضهما او قبل قبض احدهما فله ان يرد الآخر
وليس له ان ياخذ ما لم يستحق بغير رضاء البائع ولو استحق احدهما قبل قبضهما او قبل قبض احدهما فله
ان يرده الآخر وليس له ان ياخذ ما لم يستحق بغير رضاء البائع ولو استحق احدهما بعد القبض لا خيار له
في الآخر ولو كان المبيع واحدا فاستحق بعضه فله الخيار في الباقي ولو استحق بعض المكيل بعد القبض
لا خيار له وقبل القبض فله الخيار ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد باحدهما عيبا فله ان يرده دون الآخر
ولو وجد باحدهما قبل القبض فقبض المعيب منه لزماه ولو اعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الآخر
الجامع ولو اشترى نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما بغير اذن البائع وهلك الآخر عند البائع يجبر المشتري
فيما قبض بحصته ولو اذن البائع في قبض احدهما اذن في قبضهما ولو استحق احدهما رد المشتري الآخر ايضا
وبتعييب احدهما او استهلاكه صار قابضا لهما ولو بعيب احدهما لم يرد الآخر بعيب او خيار رؤية ويرجع بالنقصان

ولو استهلك رجل احدهما يدفع الآخر اليه ويضمن قيمتهما ان شاء **باب المخاصمة في الرد** ورد العيب الظاهر المشاهد
ولا يحدث مثله للحال كالاصبع الزائدة والسن الشاغية يرده القاضي على البائع بلا اقامة البينة على العيب
عند البائع الا اذا ادعى البائع رضاء المشتري او الابراء فانه يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب كذا ذكر
ان كان عيبا يحدث مثله كالقروح والامراض وكلي لا يحدث في مثل تلك المدة وان كان يحدث في مثل
تلك المدة فانكر البائع ان يكون عنده يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وقال مشايخنا بالله ما له
حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه وان كان عيبا باطنا لا يعرفه الا الاطباء والنخاسون فانه
يريهم فاذا قال واحد عدل منهم ان به هذا العيب يقبل قوله والاثنان احوط ويثبت العيب في حق
اثبات الخصومة ثم يقول القاضي للبائع هل حدث عندك فان قال نعم قضى عليه بالرد وان انكر ولم
يكن للمشتري بينة استحلف البائع كما وصفنا وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء يقبل شهادة المرأة
الواحدة والثنتين احوط ويرد المبيع بقولها في رواية وفي رواية عن محمد لا وان كان عيبا لا يشاهد
كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق منه او جن عنده وان انكر
البائع العيب عند المشتري لا يحلفه عند ابي حنيفة وعندهما يحلفه **الجامع** وجد بالمبيع عيبا فخاصم البائع
فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فله ان يرده ولو اشترى عبدا امرد ثم ادعى انه محلوق اللحية
وانكر وهو محلوق اللحية اليوم فان لم يات على البيع وقت ستوشم خرج اللحية عند المشتري له ان
يرده فان اتى ذلك على البيع لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع ولو وهب البائع
الثمن من المشتري قبل القبض لا يرد المشتري بالعيب ولو قبض الثمن ثم وهبه منه يرده بالعيب الجامع ولو
اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فذهبت عندك فالقول
للبائع وان اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر للحال تريها النساء فان قلن بكر لزمت المشتري
بلا يمين البائع وان اختلفا في البكارة بعد القبض يريها النساء فان قلن هي بكر للحال لزمت المشتري
بلا يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع لقد باع وسلم وهي بكر وان لم يكن بحضرة القاضي امرأة لزمت
المشتري ولا يمين على البائع ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فجاء بعد زمان وانكر انه خباز وقال
البائع كان خبازا فنسي عندك فالقول للمشتري وكذلك لو ادعى انه للحال كذلك ولو اشترى جارية فادعى ان
لها زوجا وانكر البائع فلا يمين عليه ولا يقبل بينة المشتري على الزوجية اذا كان الزوج غائبا ويقبل
بينته على اقرار البائع بالزوجية **فصل** الوكيل بالشراء يملك الرد بالعيب بدون حضرة الموكل قبل التسليم
الى الموكل وبعده لا يملك الرد الا بحضوره والموكل لا يرده بالعيب الا بحضور الوكيل ولو اقر الوكيل انه ابراه
الآمر

صدق على نفسه ولزمه البيع خاصة الا ان يرضى الآمر ويلزمه الوكيل بالبيع يرد عليه المبيع بعيب بقضاء فان كان
عيبا لا يحدث مثله فانه يرد على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله ان رد عليه ببينة او نكول يرد على الآمر وان
رد عليه باقراره لا يرد على الموكل الا ببينة انه كان معيبا عنده وان رد عليه بالتراضي لزمه دون الآمر
والوصي خصم يرد عليه بالعيب ويرد هو بالعيب والصبي والعبد المحجور اذا توكلا عن الغير فالخصومة
مع الموكل دونهما باع المشتري المبيع ثم رد عليه بالعيب برضاء لا يرد على بايعه وان رد عليه بقضاء ببينة
او نكوله او باقراره بالعيب رده على بايعه ولو طعن المشتري الثاني بعيب يحدث مثله وقال المشتري الاول
حدث عندك واقام الراد البينة انه كان عند البايع الاول ورده عليه فله ان يرده على بايعه عند ابي يوسف
وعن محمد لا يرده وان كان عيبا لا يحدث مثله فله ان يرده على بايعه بالاجماع **باب ما يمنع الرد بالعيب ويوجب**
الرجوع بالنقصان وما لا يوجب الرجوع واما ما يمنع الرد ويوجب الرجوع فهو ما لو حدث بالمبيع عيب عند
المشتري او وطي الجارية المعيبة او قبلها بشهوة او وطيها غير المشتري بشبهة او زوجها المشتري ولم يطاها
الزوج حتى ولطمها زوجها الذي كان عند البايع ان كانت ثيبا يرد وان كان بكرا لا يرد ويرجع
بالنقصان وللبايع ان يقبله كذلك في هذه الصور ولو باعه المشتري او اعتقه لم يرجع بشيء والزيادة
المنفصلة بعد القبض كالولد والعقر والارش والثمرة ونحوه والحادثة قبل القبض لا يمنع الرد ولو كان
ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او طعاما فطحنه او كان سويقا فلته بسمن او بنى في العرصة بناء وليس للبايع
ان يقبله كذلك في هذه الصور حتى لو باعه المشتري في هذه الصور او اعتقه ونحوه يعلم بالعيب يرجع بالنقصان
لان الرد كان ممتنعا قبل ان يتصرف فيه او كان عبدا فاعتقه او دبره او كانت جارية فاستولدها او هلك في
يده فاطلع على عيب فيه يرجع بنقصان العيب في هذه الوجوه ونقصان ان يقوم صحيحا او يقوم معيبا على
حاله فما انتقص فهو حصة العيب فيرجع بقسطه من الثمن واما ما يمنع الرجوع بنقصان العيب لو باع
المبيع او وهبه كله او اقر به لغيره او اعتقه على مال او كاتبه او قتله هو او غيره ثم ظهر العيب لو باع المبيع او وهبه
او كان طعاما فاكله هو او غيره او ثوبا فخرقه بغير اذنه ولو اكل من الطعام او لبس الثوب فتخرق لا يرجع عند ابي
حنيفة وعندهما يرجع ولو اكل بعض الطعام يرد ما بقي ولا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يرد الباقي
ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى ولو باع بعضه ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بشيء
عندهما وعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان ما باع وعليه الفتوى ولو اشترى دهنا فاكله ثم اقر انه
وقعت فيه فارة وماتت رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى جوزا او بيضا او بطيخا او قثاء
فكسره فوجده فاسدا فان كان لقشره او لما هو صالح منه قيمة يرجع بنقصان العيب وان لم يكن له قيمة

كالبيض اذا وجده مذرا او القرع مرا رجع بكل الثمن ولو وجد بعضه فاسدا فان كان الفاسد كثيرا او هو كالو
جمع بين الحر والعبد رد البيع ببطل البيع وان كان قليلا جاز البيع ولزم النوادر ولو اشترى ارضا فوقف
ثم علم بالعيب رجع بالنقصان وكذا لو بنى فيها مسجدا عند ابي يوسف ولو اشترى لميت كفنا فوجد به
عيبا لا يرده وذكر الكرخي لو اشتراه الوارث من التركة رجع بالنقصان ولو تبرع اجنبي بالتكفين
لا يرجع اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان ولو كان
الابن كبيرا رجع ولو ابق العبد المبيع ثم علم به عيبا لا يرجع بشيء ما دام حيا فان مات رجع بالنقصان
رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا في ما اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله
الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير المريض وان شاء رجع بحصة العيب من قيمته صحيحا ولو باع
عبدا بجارية وتقابضا فحم مشتري الجارية ثم وجد مشتري العبد به عيبا فرده ان شاء استرد الجارية
وان شاء اخذ قيمتها يوم قبضها ولا يرجع بالنقصان ان كانت بكرا والا العقر ان كان ثيبا اجامعها اشترى
شاة حاملا فولدت عند البايع ولم ينقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده
بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرده واللبن بمنزلة الولد بخلاف الصوف اذا جز بعد القبض
له الرد وان كان الصوف والثمر ظهر بعد البيع والقبض فهو كالولد **باب البراءة من العيوب**
البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز الشاهد على البراءة من كل عيب اشترى المبيع فوجده معيبا فله رده
النوادر ولو ابراه من كل غائلة روي عن ابي يوسف الغائلة من السرقة والاباق والفجور ودون المرض وعن
ابي حنيفة الداء في الجوف وما سوى ذلك يسمى مرضا ولو قال برئت اليك من كل عيب بعينه او يده فاذا هو
اعور او مقطوعة يده لا يبرأ وان كانت اصبع واحدة مقطوعة او بعينه حول برئ وان قال من كل
عيب به برئ من ذلك كله الجامع باع بشرط البراءة من كل عيب لا يدخل فيها العيب الحادث قبل القبض عند محمد
وعند ابي يوسف يدخل وكذا لو باع بشرط البراءة من كل عيب يحدث به بعد البيع قبل القبض لا يصح عند
محمد وعند ابي يوسف يصح ولو شرط انه بريء من كل عيب لا يدخل فيه الحادث بالاجماع اشترى عبدا وقال الآخر
اشتره فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب لم ذلك لكن قال لجارية يا زانية يا مجنونة
فليس باقرار بالعيب ولو قال اشتر فانه لا عور به لا يرده على بايعه بعيب العور ولو قال ليس به
اصبع زايدة يرده بها **باب المرابحة والتولية والوضيعة** المرابحة بيع بما زيد من الثمن
الاول والتولية بيع بمثل الثمن الاول والوضيعة بيع بانقص من الثمن الاول ويجوز البيع مرابحة
ان كان الثمن مثليا والربح معلوما وان لم يكن من جنس الثمن الاول وان لم يكن الثمن مثليا كالعروض
يجوز

لا ان الحكم على البراءة على العيب لا يكون اذا كان نيه بدخول العيب لانه البراءة عن العيب لا ينفى لا بد من العيب كالبراءة عن الزنا لا يكون نادرا بحدوث الوجع ان ت ه ه

ممن يملك ذلك العوض بالعوض الذي بيع وربح بعشرة دراهم ولا يجوز ممن لا يملك العوض وان باعه بربح ده يازده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس جاز وله الخيار ولو اشترى بجياد ونقد زيوفا او اعطاه بالثمن عرضا او رهنا وهلك يبيعه مرابحة على الدراهم الجياد وان كان المبيع مثليا يجوز بيع بعضه شايعا مرابحة وان لم يكن مثليا لا يجوز ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع احدهما مرابحة وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيع احدهما مرابحة على ما سمى عندهما وعند محمد لا يجوز الا اذا بين اشترى متاعا ورقم باكثر من ثمنه وباع مرابحة على رقمه جاز ولا يقول قام على بكذا او كذا لو ورث او اتهب ولا وباع برقمه وهذا اذا علم المشتري ان الرقم غير الثمن وان علم انهما سواء فله الخيار وقال ابو حنيفة قدر الخيانة يحط في التولية ويلزمه البيع ولا يحط في المرابحة ولكنه يتخير بين الفسخ ورده ان كان قايما وان كان هالكا لزمه كل الثمن وقال محمد يتخير فيهما ولا يحط وقال ابو يوسف يحط الخيانة فيهما الا ان في المرابحة يحط حصتها من الربح ايضا ويلزم الباقي ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شي له ولو حط البايع بعض الثمن عنه يحط ذلك وحصته من الربح عن الباقي ولو حط كله يبيعه مرابحة على ما اشترى ولو زاد المشتري البايع الاول في الثمن جاز ان يبيعه مرابحة على الاصل والزيادة اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة حتى يطرح ربحه من راس المال وهو خمسة فيبيعه على خمسة عند ابي حنيفة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة وعندهما يبيعه على عشرة في الوجهين للغاصب وللمشتري شراء فاسدا ان يبيع المقبوض مرابحة على ما ضمنه من القيمة ويقول قام على بكذا وللشفيع ان ياخذ بتلك القيمة ولو تعيب المبيع عنده بآفة سماوية او وجده معيبا له ان يبيعه مرابحة ولا يبين ولو عيبه المشتري او غيره لم يبعه مرابحة من غير بيان ولو اصاب من غلة المبيع واجرته بيعه مرابحة ولم يبين وان اصاب الولد والثمر واللبن ونحوه لا يبيعه مرابحة الا معه فان انفق على الاصل ما يساوي الزايد يبيعه مرابحة بدونها وان هلك الزوايد جاز في المرابحة من غير بيان ولو خرج المبيع عن ملكه ثم عاد اليه بقديم ملكه بالرجوع بالهبة او بخيار شرط او رؤية او عيب او اقالة يبيعه مرابحة بما اشترى وان عاد بسبب جديد نحو الارث والهبة لا يبيع مرابحة ولو اشترى نسية لا يبيع مرابحة حتى يبين ولو اشترى ممن لا يقبل شهادته له او من شريكه او اشترى احد المتفاوضين لا يبيعه مرابحة حتى يبين عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى من عبده او مكاتبه باعه مرابحة على ما اشترى عبده وكذا لو اشترى رب المال من المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح ويلحق براس المال اجرة القصار والغسل والخياطة والفتل والصبغ وطعامه وكسوته

وكراه واجرة السمسار والسايق من بلد الى بلد واجرة جذاذ الثمر واللقاط ونفقة كرى الانهار والمسناة والكرات وكسح الكروم وسقيها وغرس الاشجار ما دامت ثابتة ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريت بكذا ولا يلحق به اجرة تعليمه عملا واجرة الطبيب والبرايض والسطار والحافظ والراعي والحجام وجعل الآبق ونفقة نفسه وكراه ولو ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشتري فله الخيار

باب التلجية

فالتلجية في البيع ان يظهرا بيعا وتواضعا ان لا بيع بينهما فالبيع فاسد ضرورة موصورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما حتى لا يفيد الملك عند القبض فلكل واحد نقضه وليس للآخر نقضه ولو عرض عن المواضعة السابقة جاز البيع ولزم ولو ادعى احدهما الاعراض عن المواضعة وتبايعا ثم قالا لم يحضرنا شي وقت البيع فعلى هذا الخلاف وان ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجية في بيعه لا يرجع بالثمن على البايع ان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة ان الشرا تلجية يرجع وكذا لو طلق امراته او اعتق عبده على مال هازلا او قبلا فان كان الهزل مشروطا من جانبهما وقع ووجب المال عليهما وان كان مشروطا من جانب الزوج والمولى دون جانب المراة والعبد يلزمهما المال وان كان مشروطا على عكسه لا يجب المال عند ابي حنيفة وعندهما يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل كما في اشتراط الخيار ولو اتفقا في السر ان الثمن الف درهم وتبايعا في الظاهر بالفين فالبيع بالفين في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه بالف وهو قولهما وهو الاصح ولو اتفقا في السر على ان الثمن الف واظهر البيع بمائة دينار يصح بمائة دينار

باب ما يكره التفريق في البيع بين الرقيقين

ويكره ان يفرق بين ذي رحم محرم من نسب اذا كانا صغيرين او احدهما ولا يكره في الكبيرين ولا اذا لم يكن بينهما محرمية او كانا بينهما محرمية من الرضاع والصهارية ولا يكره التفريق بين الزوجين وان فرق بين الصغيرين لا يفسد البيع ويكره عندهما وعند ابي يوسف يفسد في الاولاد خاصة وله رد احدهما بالعيب خاصة والدفع بالجناية فان استولد احدهما او دبره او كاتبه او بيعه شيئا او احدهما مملوكا له والآخر لولد الصغير او المضاربة او المكاتبة جاز التفريق ولو اجتمعا في ملك المضارب والمكاتب يكره لهما التفريق باع الامام على انه بالخيار ثم اشترى ولدها وله الخيار ويكره له ردها ولو اجتمع في ملكه مع الصغير قريبان له مختلفان في الجهة كالابوين وكالعمة والخالة لا يبيعهم الا جميعا كذا لو كانوا اهل ملمين وكذا كل الاخت لاب وام والاخت لام وان كانا متساويين في التقرب والجهة جاز بيع احدهما وان كان احدهما اقرب فلا باس ببيع الابعد

باب الاستبراء

وجب الاستبراء عن الوطي ودواعيه

ولو اعرض احدهما على المواضعة فلكل واحد نقضه قبل القبض وبعد القبض ليس للمبطل نقضه

اذا ملك الجارية باي سبب ملكها كلها او شقصاً شريكه منها بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في ذوات
الاشهر وسواء اشتراها من رجل او امراة او صبي او ممن لا يحل له وطؤها او كانت بكرا او ان كانت ممن
تحيض وقد امتد طهرها فعند ابي حنيفة لا يقربها حتى يستيقن انها ليست بحامل وهو مقدر بسنتين وهو
الاحوط واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو وضعت حملها بعد القبض فلا استبراء عليه وان وضعت قبل
القبض فعليه الاستبراء ويجب اذا ملكها من مكاتبه او عبده الماذون المديون عند ابي حنيفة وان لم يكن عليه
دين فلا استبراء ولو ردت المكاتبة في الرق او بانت المرتدة او فكت المرهونة او ردت الآبقة او فرغت
المواجرة او استردت المغصوبة او عادت المبيعة بالاقالة قبل القبض او باع مدبرته وقبضها المشتري ثم ردت
او ذُنت زوجته او امته ولم يجب فلا استبراء ولو عادت اليه بعد القبض بسبب جديد في البيع
الجايز والفاسد والماسورة او المرهونة عادت اليه او المشتري من الغاصب ضمها وهو لا يعلم
بالغصب ثم استردها المولى فعليه الاستبراء وان لم يحل له وطؤها وهو يعلم بالغصب لا استبراء
ولو زوج امته المشتراة قبل القبض وطلق زوجها قبل الدخول بها لا يستبرئها في الرواية الظاهرة
وهذا حيلة لاسقاط الاستبراء او يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
وان كان تحته حرة يزوجها رجلا لا حرة تحته ثم يستبرئها ويقبضها ثم يطلقها الزوج وان زوجها
بعد القبض ثم طلقها الزوج قبل الدخول ولم تحض عنده يستبرئها ولو حاضت عند الزوج يكتفي به
وان طلقها بعد الدخول بها او مات زوجها فاعتدت بعدة الوفاة او الطلاق فلا استبراء عليه اشترى
امة لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل القبض يستبرئها المشتري وان طلقها بعد القبض لا يستبرئها لدامة
يطأها او يقبلها بملك لاختيها لم يقرب المستحدثة حتى يملك فرج القديمة من غيره بنكاح او يمين ولدان يطأها
القديمة فان اخرج الموطوءة عن ملكه يحل له الحديثة وان لم يطأ القديمة يقرب ايتهما شاء ولو ارتدت احديهما
او رهنها او دبرها او جنت ولم يدفع لا يحل له الاخرى وان باع شقصا من احديهما او زوجها فاسدا
او دخل بها الزوج او باع فاسدا وقبضها المشتري حلت له الاخرى ولو تزوج ذات رحم محرم من امته الموطوءة
نسبا او رضاعا لم يقرب واحدة منهما وان لم يكن وطئ امته قرب امراته اشترى ثلاث اخوات متفرقات يجوز له وطئ
الاخت لاب ووطئ الاخت لام فان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ الاخريين ما دامت في ملكه ولو اشترى
معهن بناتهن يجوز له وطئ بناتهن جميعا فان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز وطئ الباقيات كلهن وان وطئ
بنت الاخت لاب وام يجوز وطئ البنتين دون امهاتهن فان وطئ الامهات لا يجوز له وطئ الاخت لاب او الاخت
لام ولا يجوز وطئ بناتهن فان اشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا

باب الاختلاف في البيع وفي الفسخ والاجارة

قال البايع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بل بعتني هذا العبد بخمسين
دينارا واقاما البينة يقضي بهما جميعا للمشتري بمائة دينار ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد
وقال المشتري لا بل بالعبد واقاما البينة يقبل بينة البايع اشترى عبدين فقبض احدهما وماتا ثم اختلفا في
قيمتهما فالقول للمشتري ولو هلك احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول
للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في
يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذلك لو اختلفا في استهلاكه والقول قول المملك في
كيفية التمليك وقدر الملك والقول قول القابض في مقدار المقبوض اشترى جارية وقبضها ثم جاء يردها
بالعيب فقال البايع بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري بل وحدها فالقول للمشتري عبدان احدهما
مبيع مقبوض والآخر موهوب مقبوض فهلك احدهما وجاء المشتري يرد الآخر بعيب فقال البايع هذا المبيع و
العبد هو الموهوب فالقول له وله ان يرجع فيه فان رجع فيه رجع المشتري بالثمن الذي نقد على البايع
ويضمن المشتري للبايع قيمة الميت وذلك بعد ان يحلف البايع بالله ما بعت هذا القايم ويحلف المشتري بالله
ما اشتريت الذي مات ولو اختلفا في اصل الخيار فالقول لمنكره وان اختلفا في مقداره فالقول لمنكر
الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول لمنكر المضي ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة او النقض
في المدة فالقول لمالك الخيار ادعى الفسخ او الاجازة فالبينة للآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي
الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض وان كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة
فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي
النقض

باب الجناية على المبيع وجنايته على غيره

ولو هلك المبيع كله قبل القبض بآفة
سماوية او بفعل نفسه بان قتل نفسه او بفعل البايع بطل البيع وان استهلكه المشتري فعليه ثمنه وان
هلك بفعل اجنبي تخير المشتري بين الفسخ وتركه ويتبع البايع الجاني بضمانه فان كان الضمان من جنس
الثمن لا يطيب له الفضل لانه ربح ما لم يضمن وان كان من خلاف جنسه يطيب له وان هلك بعضه قبل القبض
بآفة سماوية او بعيب في صفة كما شلت يده فللمشتري اخذه بجميع الثمن او تركه وان هلك قدر الطرح عن
المشتري حصته من الثمن وله الخيار في الباقي لهذه حصته من الثمن او تركه وان هلك كله او بعضه بعد القبض
فالهلاك على المشتري بكل حال الا اذا هلك كله بفعل البايع وقبضه بغير اذنه والثمن حال غير منقود سقط كل
الثمن وبطل البيع وان هلك بعضه بفعله بان قطع يده فعلى المشتري نصف الثمن وله الخيار في الباقي
لانه بالقطع استرد نصف المبيع ولم يسترد النصف الباقي بالتعيب بخلاف ما لو قطع المشتري يده قبل القبض

يعتبر قابضا للكل نصفه بالاتلاف ونصفه بالتعييب اشترى عبدين صفقة واحدة فقتل احدهما صاحبه
يتخير المشتري بين اخذ الباقي بجميع الثمن او تركه ولو مات احدهما اخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء
ولو اشترى دابتين فقتلت احديهما الاخرى او ماتت احديهما قبل القبض ان شاء اخذ الباقي بحصته من
الثمن او تركه وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه اخذ المشتري
الباقي بجميع الثمن او تركه فان اخذ ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن النوادر اشترى عبدا فقتله عبد
البائع زيد فدفعه البائع اليه جاز البيع وان فداه انتقض ولو قتله مدبر البائع انتقض البيع ولو
قتله عبد الاجنبي فدفع به الى البائع واخذ المشتري ثم وجد معيبا فله رده على البائع ولو دفع به
الى المشتري واخذ فامضى البيع لم يرده بالعيب **باب بيوع اهل الذمة** وبيوعهم
كبيوع المسلمين الا في الخمر والخنزير فيجوز بيعهم فيهما ذميان تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او احدهما
قبل القبض فسد البيع ولم ينفسخ في الخمر حتى لو صار خلا للمشتري ان ياخذ ذمي اشترى عبدا مسلما
او مصحفا جاز شراؤه وجبر على البيع ويرث عبدا مسلما ولو اسلم عبد له في يده يبقى ملكه فيه ويجبر على بيعه
ولهذا الفاسق المسلم اذا اشترى عبدا امرد وكان من عادته اتباع المرد يجبر على بيعه دفعا للفساد ذمي
زوج امة من عبده فولدت منه واسلم العبد يجبر على بيعه وولده وكذا لو ملك ذمي شقصا من عبد مسلم
يجبر على بيعه وان رهنه او اجره من مسلم يجبر على بيعه وهذا ابلغ الاعذار في نقض الاجارة ذمي باع
عبده على انه بالخيار ثم اسلم العبد لا يسقط خياره وان فسخ يجبر على بيعه وان امضاه والمشتري مسلم
جاز ويترك في يده وان كان كافرا جاز ويجبر على بيعه صغير ليتيم نصراني اسلم عبده يبيعه وصيه وان
لم يكن نصب القاضي من يبيع عبده والمكاتب النصراني لو اشترى عبدا مسلما يجبر على بيعه وان كان مولاه مسلما

كتاب الصرف الصرف اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر وشروط
جوازه قبض البدلين قبل التفرق بابدانهما تصارفا ووكلا بقبضه فقبضا بطل لو كيلان قبل افتراق الموكلين
جاز وبعد افتراقهما لا يجوز تصارفا فافترق احدهما واخذ من الآخر بدينه رهنا او كفيلا او احيل به على
رجل حاضر فهلك الرهن او اخذ دينه من الكفيل والمحتال عليه قبل التفرق جاز وان هلك بعد التفرق
او لم يملكه لم يجز ولو قاما عن مجلسهما او ناما جالسين لم يكن فرقة وان ناما مضطجعين يكون فرقة ولو كان
فيه خيار شرط او اجل لا يجوز وان ابطل الاجل قبل التفرق وكذا لو تقابضا قبل الافتراق وبطل الاجل
ويثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية الا فيما يتعين كالتبر والحلي ثم شرط الخيار والاجل
يفسد الصرف من الاصل وفوات القبض يفسده بعد الصحة وهو الاصح وقبل القبض شرط الصحة ابتداء

بفضة
حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة بنصفه وتفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف
وصح في الجارية في القول الصحيح ولو اشتراهما بشرط خيار او باجل فسد الصرف والبيع عند ابي حنيفة
وعندهما لا يفسد البيع تصارفا دراهم بدنانير ليس عندهما ثم تقابضا قبل التفرق جاز تصارفا
ولم يذكرا النقد ينصرف الى نقد البلد ودينه الا اذا كان في البلد نقود مختلفة وبعضها افضل على
بعض والكل في الرواج سواء لا يجوز وان كان واحد منهما اروج يجوز ولو اشترى فضة
فوجدها ردية بغير غش لا يردها الا اذا اشترط جودتها ولو اشترى اناء فضة بفضة فوجد به عيبا
ولم يرده حتى حدث به عيب آخر لم يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذ البائع بلا اضمان وان كان الثمن من
خلاف جنسه رجع بالنقصان اشترى قلب فضة بدينار و[illegible] قبل القبض واختار نقضه
فلم يقبضه حتى افترقا بطل العقد عند محمد وعند ابي يوسف لا يبطل له على آخر عشرة جياد من قرض او ثمن
بيع مقصاها زيوفا وهلكت عنده كان قضاء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع
بجياده وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار فباعه من ثالث ثم وجد به عيبا فرده على
الاوسط كان للاوسط ان يرده على الاول وعلى هذا العروض اشترى قلب فضة او اناء بذهب ثم
استحق بعضه بطل البيع فيما استحق وللمشتري ان يرد الباقي او يمسكه بحصته بخلاف النقدين اذا استحق
احدهما قبل التفرق لا يبطل ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار فله نصف الدينار و
رجع بنصف الدراهم ولا خيار له اشترى ابريق فضة بدينار فوجد به عيبا فصالح من العيب على
دينار وقيمة العيب اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن
الناس فيه ولو ابرأ احد المتصارفين صاحبه او وهبه منه فقبل انتقض الصرف ولو اشترى ببدل الصرف
شيئا منه او من غيره او استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقي الصرف على حاله فيقبضه فيتم العقد اشترى
دينارا بعشرة دراهم وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا ولو جعلاه قصاصا
بدين وجب بعد الصرف يجوز في ظاهر الرواية اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا
ثم زاده درهما او حط عنه درهما قبل الحط يفسد العقد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يفسد ويبطل الزيادة
والحط وعند محمد يبطل الزيادة ويصح الحط فان قبض جاز والا افترقا فالبيع على حاله ولو اشترى ذهبا
بفضة ثم قال بعته منك قيراطين من الذهب لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب الصرف مجازفة
او بيع جنس بجنسه** ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متساويا تبرا كان او مصاغا
او مضروبا ولو تبايعا ولم يعلما وزنهما ثم علما تساويهما في الوزن قبل التفرق جاز ولو علما بعد التفرق
لا يجوز

وذكر في المنتقى قبل الوزن وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن ثم وزنا متساويا جاز ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة وبيع البنهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز الا متساويا وبيع الستوقة
بالجياد لا يجوز الا ان يكون الجياد اكثر من الفضة التي في الستوقة والستوقة ما كان صفره غالبا والزيوف
والبنهرجة ما يكون فضته غالبا لكن الزيوف ما يرده بيت المال والبنهرجة ما لا يقبل التجار والجامع الدراهم
المضروبة انواع ثلثة احدها ما يكون فضتها غالبا لا يجوز بيعها الا مثلا وزنا من الفضة الخالصة وكذلك
حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة والثاني ما يكون صفرها غالبا فان امكن
تخليصها بالاذابة يجوز بيعها بالفضة الخالصة التي اكثر من الممكنة وان لم يمكن تخليصها يكون بمنزلة
النحاس والثالث ما يكون صفره وفضته سواء فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالصة
اكثر كما لو باع فضة وقطع نحاس بفضة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا ولا تتعين في العقود
وفلوسها فصل ولا باس ببيع النحاس الاحمر بالانية متفاضلا والاسرب برصاص حتى لا يجوز بيعه
بالرصاص القلعي الا متساويا وبيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه الربو بمنزلة الذهب
والفضة في وجوب المماثلة لا في وجوب التقابض وبيع الاواني بعضها ببعض يجوز متفاضلا وبيع
الدراهم الصحاح بالمكسرة لا يجوز متفاضلا الا ان يدفع مع التسعة فلسا او شيئا قليلا بمقابلة العشرة
المكسورة فلا باس به فصل ولو اشترى تراب ذهب بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم
ان ما فيه مثل ما يعطي وكذا ان باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة او الفضة
بذهب جاز بعد ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا راى ما فيه وان لم يخلص شيء من تراب الذهب لم يجز
البيع ويسترد الثمن ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون مرفا ان
خلص منهما شيء وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء بطل البيع ولو اشترى من جملة التراب كذا منا لا يجوز
ولو اشترى نصفه او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما دفع ذهبا الى صياغ ليصوغ
له طوقا او خاتما وزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم يرد وان لم يكن محسوسا
بوزن وان كان محسوسا فالقول للآمر مع يمينه الا ان يشاء الصانع ان يرد عليه ذهبه ويأخذ الطوق
دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال فعمل الصائغ زدت خمسة لان فضتك كانت خمسة
وعشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول للصانع باب الفلوس واستقراضها
والتقابض في بيع الفلوس بالفلوس او بالدراهم او بالدنانير ليس بشرط بل يكتفى بقبض احدهما وان افترقا
لا عن قبض احدهما بطل باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما جاز خلافا لمحمد ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين

بغير اعيانها

بغير اعيانهما لا يجوز وان تقابضا في المجلس ولو باع فلسا بفلسين بعينه بغير اعيانهما او على العكس لا يجوز ما لم
يقبض ما كان دينا في المجلس اشترى متاعا بدانق فلوس او بدرهم فلوس جاز ولو قال اعطني بهذا الدرهم كذا
فلسا وهو مما صغيرا ووزنه نصف درهم الا حبة فسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما بطل في الدرهم
الصغير ولو اشترى مائة فلوس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس او البعض حتى كسدت بطل البيع
فيما لم يقبض استحسانا ولو رخصت لا يبطل ولو كسدت الفلوس الثمن قبل قبضها بطل البيع عند ابي حنيفة
وعندهما لا يفسد ويجب قيمتها ولو استقرض فلوسا وقبضها وكسدت فعليه مثلها عند ابي حنيفة وعندهما
قيمتها من الدراهم وكذلك لو غصبها او استهلكها فعليه قيمتها يوم الكساد النوادر ولو صار الثمن لا ينفق
في جميع البلدان بطل البيع وان كان ينفق في بعضها لا يفسد قال ابو يوسف كل شيء لا يروج بين الناس
اذا انفقه صاحبه وهو يعرفه ينبغي ان يقطع بيده ويكره انفاق المكحلة والمزيفة فصل ويجوز القرض
في المثليات ولا يجوز في غير المثليات ويملك المقبوض بالقرض الفاسد ويتعين للرد وفي القرض الجائز
لا يتعين للرد فله ان يرد مثله والاجل في القرض باطل وفي ضمان المتلفات والثمن جائز وعارية كل
شيء قرضه قرض ولا يجوز قرض جر منفعة بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط ان يرد عليه صحيحة او اقرضه
طعاما في مكان بشرط ان يوفيه في مكان كذا فان قضاه اجود من غير شرط جاز واذا اتى بالاجود يجبر
صاحب الدين على القبول ولا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع عنه الا اذا علم انه لا يعطيه
لاجل القرض بل لقرابة او لصداقة بينهما لا يتورع والسفاتج التي يتعامل بها التجار مكروهة الا اذا
شرطه ذكر في القرض باع دينارا على آخر من غيره او اشترى به متاعا من غيره لا يجوز ولو اشترى به ممن
عليه الدين جاز ولا ربوا بين المسلمين ولا اهل الحرب في دار الحرب وكذا لا يجوز للمسلمين ان يبيعوا جيفة مقتولهم
منهم خلافا لابي يوسف ويجوز ذلك في دار الاسلام اسلم حربيان في دار الحرب فتبايعا الدرهم بالدرهمين
نقدا ونحوه جاز ويكره عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وان خرجا الينا قبل التقابض بطل العقد
وصح فيما كان مقبوضا به ورد الاثر ولا يجوز بين المستأمنين في دارنا ولا بين الاسير من منافي دار منهم
ولا ربوا بين المولى وعبده ولا صرف وكذلك ان كان عليه دين الا انه اذا باع منه درهما بدرهمين يرد الدرهم
الزائد في العبد لا انه اخذه بغير عوض لا لاجل الربوا حتى لو اشترى منه درهما بدرهمين فانه لا يجب الرد
ولا يجوز ذلك مع مكاتبه ولو باع المتفاوضان درهما بدرهمين جاز وكذلك شريكي العنان اذا تبايعا من مال
الشركة ومن غير مال الشركة لا يجوز كتاب النكاح باب المحرمات والمحللات المحرمات
تسعة اقسام احدها المحرمات بالقرابة سبعة الامهات وان علون والبنات وان سفلن والاخوات بانواعهن

والخالات والعمات باسرهن وبنات الاخ وبنات الاخت وان سفلن وهي محرمات بنص الكتاب حتى نكاحا ووطيا ودواعيه تقبيلا ولمسا على التابيد وبين عداهن محللات بانواعهن والثاني المحرمات بالصهرية امهات نسائه وبناتهن وام امراته تحرم بنفس العقد على البنت ولا تحرم الربيبة حتى يدخل بامها وتحرم الربيبة وان لم يكن في حجر الزوج وكذا بنات بنت المراة وبنات ابنها وحليلة الابن نسبا او رضاعا وحليلة ابن الابن وابن البنت وان سفلوا حرام على الاب دخل بها الابن ام لا وحليلة الاب بملك نكاح او يمين وحليلة الاجداد من قبل الام والاب وان علوا حرام على ابنه ويثبت الحرمة بالنكاح الصحيح دون الفاسد وان وطي امراته بفجور او شبهة حرمت عليه امها وابنتها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ويحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة

النوادر وحد الشهوة ان ينتشر الآلة بالنظر واللمس فان كانت آلته منتشرة قبله فازداد قوة وشدة وان كان عنينا او مجبوبا فانه يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبله فان كان متحركا فازداد الاشتهاء وقيل حدها ان يشتهي بقلبه وانما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط وهو الاصح فان المس والنظر بشهوة يتحقق من العنين ولا ينتشر آلته ويتحقق من المجبوب ولا آلة له ولو مس امراة وعليها ثوب فان كان صفيقا لا يثبت الحرمة وان كان رقيقا يثبت الحرمة والنظر الى داخل الفرج يوجب الحرمة دون ظاهره وهو الصحيح وفي الزيادات لو نظر الى دبر امراة بشهوة لا يوجب الحرمة ولو مسها او لمسها بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب الحرمة لانه لم يبق سببا للوطي ولو مست امراة رجلا بشهوة يثبت الحرمة ولو مس شعر امراة يثبت الحرمة قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا يحرم عليه امها وقال ابو يوسف يحرم رجل له جارية فقال قد وطئتها لا يحل لابنه ولو قال ذلك لجارية غيره يحل لابنه ولو ان بكرا تزوج امراة على انها بكر فوجدها منفضة فقال لها من افضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته والثالث فلا يحل للرجل ان يجمع اكثر من اربع نسوة ولا يحل للمراة ان تجمع بين زوجين فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا حرام فان تزوجهما في عقد فسد نكاحهما وان تزوجهما في عقدتين فالنكاح الاخير فاسد ويجب عليه ان يفارقها فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام فان فارقها بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امراته حتى تنقضي عدة اختها ويثبت حرمة المصاهرة ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ايهما اقل يجب وكذلك في كل مدخولة في نكاح فاسد وان تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما اول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر اذا ادعت كل واحدة منهما انها الاولى وان قالتا لا ندري اي النكاحين اول

لا يقضى لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر ولا تنكح امراة في عدة اختها من اي جهة كانت وكذلك الخامسة في عدة الرابعة ولا باس بان يتزوج اخت ام ولده او مدبرته او امته الموطوءة وعدة ام الولد يمنع نكاح اختها ويجوز ان يتزوج اربعا في عدتها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كلاهما المعتق التحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح اختها واربع سواها ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اختها والرابع ولا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها ويجوز نكاح الحرة على الامة ومعها والقدرة على طول الحرة لا يمنع نكاح الامة وعدة الحرة يمنع نكاح المرقوقة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في عدة المبتوتة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجازه المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز والخامس لا يجوز التزوج بمنكوحة غيره ولا بمعتدته ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها والمهاجرة الى دار الاسلام مسلمة او ذمية يجوز تزوجها ولا عدة عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كانت حاملا لا يجوز نكاحها في ظاهر الرواية ولو تزوج امراة حاملا من الزنا يجوز ولا يطاها حتى تضع حملها خلافا لابي يوسف ولو زوج ام ولده وهي حامل منه لا يصح تزوج امراة جاءت بسقط قد استبان خلقه لاربعة اشهر جاز النكاح ولا قبلها لم يجز والسادس وهو ان كل من يحرم بالقرابة والصهرية يحرم بالرضاع والسابع فلا يجوز نكاح المجوسية والمشركة ولا وطيها بملك يمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت او امة الا انه يكره في الحربية ويجوز نكاح الصابئة عند ابي حنيفة خلافا لهما والثامن ولا يجوز نكاح من ملكها او شقصها والتاسع وهو الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءه حتى لو تزوج بجارية مكاتبه او عبده المأذون المديون لا يجوز ولو تزوج مكاتبة ابيه او ابنه ثم ملكها بالارث يبقى النكاح بينهما الا ان يعجز ولو تزوجت المكاتب ابيها او ابنها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما ولو تزوجت به في هذه الحالة لا يجوز ولو اشترى مكاتب امراة مولاه لا يفسد النكاح بينه وبين المولى ولو طلقها المولى بعد استبراء المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لا يجوز النوادر رجل تزوج على امة وسلمها اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج تلك الامة قبل ان يقضي له بنصفها لم يجز ولو تزوجها او لم طلقها بقي النكاح بينهما الى ان يقضي بنصفها للمكاتبة ولو باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز ولو تزوجها ثم مات البايع يبقى النكاح بينهما الى ان يقضي بالرد عليه ولو باع عبدا بالجارية وقبض الجارية ثم مات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد بقي النكاح بينهما

باب ما ينعقد به النكاح

وينعقد النكاح بقوله زوجت وقول الآخر تزوجت او قبلت وبقوله زوجني وقول الآخر زوجتك او انا زوجتك او اخبر

فقالت قد فعلت او قبلت ولو قال تزوجني فقال الآخر زوجت لا ينعقد وينعقد بلفظة التمليك والهبة والصدقة والبيع ونحوها او بلفظة الوصية ان قال اوصيت لك بابنتي للحال ينعقد وان اوصى بها مطلقا لا ينعقد وبلفظة الاجارة والقرض والرهن والصحيح انه لا ينعقد ولا ينعقد بلفظة التحليل والاباحة والعارية والتمتع والشركة والكتابة ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول اتمتع بك شهرا بمال مقدر وكل نكاح موقت فهو متعة البزازي ولو قال جعلت نفسي لك بالف ينعقد النكاح ولو قال جئتك خاطبا فقال زوجت نفسي نفسك انعقد ولو قال للامراة راجعتك فرضيت المراة بذلك يكون نكاحا نص عليه في الجامع ولو قال الامراة المبانة ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى الرجعة لا النكاح ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا ولو قال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي فقال اب الزوج قبلت يقع النكاح وهو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذا يدل على ان من قال للآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد فقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المراة اختلعت وقال الزوج خالعت يصح وان لم يقل المراة منك ولو قال زوجت ابنتي من ابنك فقال الاب قبلت يقع النكاح للابن خطب امراة بالكتاب او بالرسالة اليها وزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والاملاء في البيع جاز وان لم يحضرهم ولو قال زوجت من رجل غايب بحضرة الشهود او ولي او وكيل لاحدهما زوج من غايب فاجاز لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان وليا او وكيلا لهما فزوج احدهما من الآخر جاز فارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز

باب معرفة الاولياء ونكاح الصغاير

الاولياء في انكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ هما سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى ومولى العتاقة من جملة العصابة والام وذو الرحم اولى عندهما خلافا لمحمد وانما مولى الموالاة بمنزلة ذوي الارحام وللابن ان يزوج الام المجنونة ويزوج الابن المجنون وللفاسق ولاية التزويج ولا ولاية للكافر على المسلم ولا للمملوك على احد ولا للمكاتب على ولده ولا للوصي والملتقط والذي يربي اليتيم في حجره والغايب غيبة منقطعة ويزوجها الابعد وهو اولى من القاضي ولو زوجها الاقرب حيث هو قيل لا يجوز وقيل يجوز ولا ينفسخ ولايته في حالها واختلفوا في الغيبة المنقطعة قيل ما لا ينتظر الكفو بقدومه وهو اعلامه وهو الاصح وعن محمد روايتان في رواية مسيرة شهر وهو قول ابي يوسف

وفي رواية مسيرة ثلثة ايام ولو كان لها وليان فهما في الدرجة سواء فايهما زوجها جاز فان زوجها ولم يعلم الاول يزوج في الكفو فاذا عدم الاولياء فالولاية الى القاضي اذا شرط السلطان تزويج الصغار في عهد القاضي والاملاء ولو زوج الصغار ولم يأذن في ذلك السلطان بذكر ثم لا اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز كالعبد اذا تزوج امراة فاذن له المولى فاجاز ذلك النكاح جاز ولو عضل الولي عن تزويج الصغيرة فللقاضي ان يزوجها منيبا للقروي عنهما

فصل ويجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة وان كانت ثيبا ولم يدخل بها اذا كانت جنينة يلحق الجماع كذا روي عن محمد ولو زوج الاب او الجد الصغير امراة باكثر من مهر المثل او الصغيرة باقل او زوجها من غير كفو يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك الوكيلان بالنكاح اذا زاد او نقص عن مهر المثل او من غير كفو فعلى هذا الخلاف ولا يجوز تزويج غيرهما بان يزاد او بانقص من مهر المثل او من غير الكفو بالاجماع ولو اقر المولى بالنكاح على الصغير او المولى اقر على عبده او الوكيل على موكله لم يجز الا بشهود او بتصديقهم بعد البلوغ والعتق عند ابي حنيفة وقالا يصدق ولو اقر بالنكاح على احدهما ثم القاضي نصب خصما عن الصغير حتى ينكر فيقيم البينة على المنكر غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا عندهما خلافا لابي يوسف واذا زوجها الاب او الجد فلا خيار لهما بالاجماع ولو زوجها الحاكم او الام ففيه روايتان والاظهر ان لها الخيار واذا زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الاخ جاز ولها الخيار اذا بلغت والامة المنكوحة اذا اعتقت وزوجها حر فلها الخيار امة تزوجت بغير اذن مولاها باكثر من مهر مثلها فدخل بها ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل حتى اعتقها المولى فلا خيار لها فالمهر لها مكاتبة تزوجت باذن المولى ثم اعتقت فلها الخيار ثم الفرق بخيار البلوغ يبطل بالسكوت وخيار العتق لا وخيار البلوغ لا يقتصر على المجلس وخيار المعتق يقتصر وخيار البلوغ يبطل به وخيار العتق لا والصغيرة اذا كانت ثيبا لم يبطل خيارها بالسكوت والصغير اذا بلغ لم يكن سكوته رضاء المنتقى قال محمد الصغيرة اذا ادركت ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم فان رأت الدم في جوف الليل يقول احسانا قد فسخت النكاح واشهد اذا اصبحت وتقول انا رأيت الدم الآن وسعها ذلك بكر زوجها ابوها فقالت بحضرة انا قد ادركت فلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها ولو قالت الصغيرة بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي لم يقبل قولها وللاب ان يطالب الزوج بمهر بنته الصغيرة وان يمنعها ان ياخذ جميع مهرها وكذا كل من له حق اخذ مهرها ولو ماتت البنت فادعى ابوها ان الجهاز المدفوع اليها عارية

فادعى الزوج انه وهبها منها فالقول للزوج وعلى الاب البينة وبنى ان يشهد عند التسليم الى المراة انه سلمها بجهة العارية

باب نكاح البكر والثيب

لا تزوج البكر البالغة على كره منها والسنة ان يستاذن البكر وليها قبل النكاح بان قال ان فلانا يخطبك فسكتت فهو رضاء وان زوجها بغير استيمارها يتوقف على رضاها فاذا بلغها فسكتت فقد رضيت والسكوت رضاء في عشر مسايل سكوت البكر البالغة عند قبض الاب او الجد مهرها وسكوت الشفيع عند البيع وسكوت المولى عند ولادة الامة ولم الولد اذا هناه الناس به لزمه وسكوت الزوج اذا زوجه الفضولي امراة بغير اذنه فهناه القوم وقبل التهنية رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وسكوت الامة المزوجة عند العتق اذا علم بالخيار وسكوت مجهول النسب عند بيعه مولاه اقرارا منه بالرق وسكوت المامور منه اذا راى عبده يتصرف في الغنيمة وسكوت البايع عند قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن وسكوت من حلف انه لا يسكن فلانا في داره وفلان ساكن فيها وسكت الحالف ولم يقل اخرج حنث وسكوت البكر لا يكون رضاء في حق غير الولي وسكوت الصغيرة ليس باذن واذا زنت البكر ولم يظهر زناها زوجت كالابكار عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقيم عليها الحد وقضي عليها بالعدة او اعتادت الزنا يستنطق والبكر اذا جاءت الازواج في المهر قيل لا يستنطق وقيل تستنطق ولو زالت بكارتها بوثبة او طفرة او حيضة او بطول التعنيس تزوج كالابكار بالاجماع واذا انكرت الرضاء والزوج يدعيه فالقول قولها والبينة للزوج بخلاف ما لو ادعت برد النكاح حين ادركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله ولا يمين عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا زوج الاب البنت الكبيرة ثم الاخ فاجازت نكاح الاخ جاز وقيل عند محمد لا يصح نكاح الاخ وهو ليس بولي مع الاب واذا زوجها وليها من غير استيمارها فمات الزوج ثم اجازت لم ينفذ النكاح ولا ميراث لها ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت في المجلس لم يجز وقد بطل النكاح بالرد المتقادم ولو بلغها الخبر بالنكاح فضحكت فهو رضاء منها ولو بكت فعن ابي يوسف فيه روايتان والمختار ان كان في الصياح لا يكون رضاء وان كان مع السكوت يكون رضاء ولو زوجها وليها فلما بلغها فقالت لا اريد الازواج فالصحيح انه يكون ردا ولو استامرها الولي ان يزوجها فلانا فقالت غيره احب الي لم يكن هذا اذنا ولو قالت بعد العقد غيره احب الي منه كان اذنا ولو سمى جماعة فان كانوا يحصون فهو رضاء والا فلا

فصل

ولا يجوز تزويج البنت البالغة بغير اذنها الا ان يجبره بقول او فعل يدل على الرضى من تمكينها نفسه او مطالبته بالمهر والنفقة

تمكنها

او قبول المهر او الهدية واكل طعامه وخدمته ليس برضاء وان زوجها الولي بمهر مسمى وذكر لها الزوج ولم يذكر المهر فسكتت لا يكون رضاء الا اذا وهبها منه ولو قالت المراة بعد موت الزوج زوجني ابي بامري وانكر الورثة فالقول قولها وان قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرددت فلا مهر ولا ميراث لها رجل تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فالمهر واجب بكماله امراة زوجها وليها من رجل بغير امرها فردت ثم قال لها وليها ان اقوامك يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول لم يجز وهذا بمنزلة من قال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقها فزوجني امراة فزوجه المطلقة لم يجز وكذا لو باع عبدا ثم امر انسانا بشراء عبد فاشترى ذلك لم يجز

باب ضمان الرسول والولي والوكيل بالمهر

زوجت نفسها برسالة وضمن الرسول المهر فقال امرني بالرسالة فان اقر الزوج لزمه النكاح والضمان لازم للرسول فان جحد الزوج الامر فلا نكاح ولها على الرسول نصف الصداق واذا استحلف القاضي الزوج بنكاحها فنكل وطلب المراة من القاضي التفريق يفرق بينهما زوج الاب وضمن للصغيرة المهر من زوجها جاز ان شاءت اخذت من الاب او من الزوج اذا بلغت ولو باع مالها وضمن لها الثمن لا يجوز وكذا الوصي عن ابنه الصغير جاز وان ادى لا يرجع على الولد استحسانا وان مات قبل ان يؤدي ولصمن تركته يرجع بقية الورثة على الاب في حصته فان ضمن في المرض ومات اخذ من تركته ويرجع باقي الورثة على الابن ولو ضمن الوصي للزوج ومهو ولي ثم ادى يرجع به في مال الصغير الجامع ولو زوجه الوكيل امراة بالف على انه ضامن لها فان ضمنت ايهما شاءت بالالف وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بخلاف ما لو خالعها الوكيل على انه ضامن لها فالمال على الوكيل فيرجع به عليها ولو زوج الوكيل امراة على عبد او على عرض جاز فان هلك في يد الوكيل رجعت بقيمته على الزوج وفي الخلع يرجع على الوكيل ويجبر الوكيل على تسليم العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو زوجه على الولي يجبر الوكيل على دفع ماله

باب معرفة الكفاءة في النكاح

من غير كفو الكفاءة معتبرة في سبعة اشياء في النسب والمال والحرية والتقوى واسلام الاباء والحرفة والعقل اما النسب فان كان قرشيا بعضهم اكفاء لبعض ولا يكافيهم غيرهم من العرب والعرب بعضهم اكفاء لبعض ولا يكافيهم الموالي واما الاسلام فمن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام والحرية فهو كفو لمن له عشرة اباء في الاسلام والحرية ومن كان له اب واحد في الاسلام والحرية لا يكون كفوا لمن له اباء في الاسلام والحرية اما الكفاءة في المال فهي ان يكون قادرا على المهر والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو قدر لهما وعجز عن الاخر لا يكون كفوا والمراد من المهر قدر ما يتعارف تعجيله وروي عن ابي يوسف ان ملك للمهر دون النفقة يكون كفوا وعن

ابي حنيفة

وعن محمد في النوادر امراة في يعتبر في اليسار لو وجدت نفسها ممن يقدر على المهر والنفقة دون عقدها
وقال ابو يوسف اذا كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها بالبيد ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم يكون كفوا لها
وقال بعضهم ان كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفوا وان كان لا يملك من المال الا قدر
النفقة واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال
محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج سكرانا واما الكفاءة في الحرية فمعتبرة
حتى لا يكون العبد كفوا للحرة والمعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية كذا مولى وضيع القوم لا يكون كفوا
لمولى اشرف القوم حتى ان موالي العرب لا يكون كفوا لموالي بني هاشم واما الكفاءة في الحرفة معتبرة كالحاكة
والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة
حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقلة والكفاءة من جهة النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة وعندهما معتبرة حتى
ان امير امر ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره جاز عنده خلافا لهما واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي
ان يفرق بينهما وان تزوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل او التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح
جائز بما رضيت به فان طلقها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى واذا زوجها الولي من غير كفو
ثم فارقته ثم تزوجت بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما واذا تزوجت المراة من غير كفو ثم قبض الولي مهرها او
جهزها فهو منه رضا بالنكاح ولو قبض مهرها ولم يجهزها قيل يكون اجازة وقيل لا يكون اجازة ما لم يجهزها
من المهر وان لم يفعل ذلك ولكن خاصم زوجها في نفقتها او نفقة مهرها عليه يكون رضا استحسانا اذا كان
عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا يكون رضا بالنكاح الحرة البالغة العاقلة زوجت نفسها نفذ
وقال محمد لا ينفذ الا بولي او باذنه فان طلقها ثلثا كره له ان يتزوجها ثانيا ما لم يزوج عندهما وعند محمد يفرق

باب معرفة الشهود في النكاح

الشهود شرط لجواز النكاح وينعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين
والفاسقين والمحدودين في القذف والاعميين وبشهادة ابنيه او ابنيها وبشهادة ذميين اذا تزوج ذمية
عندهما خلافا لمحمد واذا زوج بنته بشهادة ابنه وانكر الزوج النكاح وادعاه الاب لم يقبل شهادتهما
عند ابي يوسف خلافا لهما وان انكر الاب وادعى الزوج يقبل ولو انكر البنت الرضا بنكاح الاب فشهد اخواها
وهما ابناه لم يقبل بالاجماع ولا ينعقد بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين والكفار وينعقد
نكاح الكفار بشهادة الكفار ولو تزوج بشهادة حرين مسلمين او عبدين او صبيين او كافرين فزال عنهن
الموانع ثم شهدوا انهم عقدوا بشهادة حرين جاز وان لم يشهد بشهادة حرين لا يجوز الجامع الصغير وكيل الاب
لو زوج ابنه بحضرة الاب او الاب زوج ابنته البالغة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النكاح وجاز
شهادة المزوج ولو شهد احد الشاهدين انه زوجها امس والآخر انه زوجها اليوم لم يقبل بخلاف البيع حتى
اشهد كل واحد انه كان معه شاهد آخر وقت العقد قبلت شهادتهما النوادر رجل تزوج امراة فسمع شاهد ولم يسمع
الآخر فيما في مجلس واعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز وفي رواية
يجوز وهو الاصح وينعقد النكاح بحضرة السكارى اذا عرفوا امر النكاح وان لم يذكروه بعد ما صحوا صح النكاح
والتوكيل من المراة الى الحاضرة المتنقبة او في البيت ان كانت وحدها اذا سمع الشهود مقالتها ولم يروا
شخصها والاحوط ان يكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها ولا يجوز
نكاح المراة الغائبة ما لم يذكر الولي او الوكيل اسمها واسم ابيها وجدها الا ترى لو قال تزوجت امراة قد
وكلتني لا يجوز وان كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح رجل
وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان قالا نحن زوجان لا ينعقد النكاح الا اذا قال الشهود
رضيتما او اجزتما هذا النكاح فقالا نعم فح ينعقد النكاح

باب الوكالة بالنكاح وما يملك الوكيل نقضه وما لا يملك

وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة ليست بكفو للزوج او امة او عمياء او مقطوعة اليدين
او رتقاء او مفلوجة او معتوهة جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان تخير وكذا لو وكلت المراة زوجها
خصيا او عنينا يجوز ويؤجل العنين سنة وخيرت في المجبوب للحال وعندهما لا يجوز ولو زوج صبية لا
تجامع جاز وكله ان يزوجه امة بعينها فزوجه على اكثر من مهر مثلها جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في
الجامع لا يجوز بالاجماع ولو زوجه بنت نفسه لم يجز عند ابي حنيفة الا ان يرضى وعندهما يجوز ان كانت
كبيرة وان كانت صغيرة لا يجوز بالاجماع وكذا لو زوجه امته او مكاتبته لا يجوز بالاجماع وكله ان يزوجه
امراة فزوجه بنتين في عقد لم يلزمه واحدة منهما وكله ان يزوجه امراة وتحته اربع نسوة او يزوجه امراة
بعينها ولها زوج انصرفت الوكالة الى الحال لجواز التزويج للحال وكذا الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا
جائزا لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جائزا جاز امراة وكلت رجلا بان ينظر في امورها و
زوجها من نفسه فقالت اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح وكلت رجلا بتزويجها فزوجها من
نفسه او من ابنه الصغير لم يجز ولو وكلته بتزويجها من نفسه جاز ولو قال ابن العم للكبيرة اريد ان ازوجك
من نفسي فسكتت فزوجها جاز ولو تزوجها قبل الاستيمار فبلغها فسكتت لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف

فصل والوكيل يملك فسخ النكاح الموقوف قولا وفعلا بان زوج امراة بالغة بغير اذنها ثم زوجها اختها
ولم يبلغهما حتى نقض الوكيل النكاح قولا وفعلا بان زوج اختها صح والفضولي لا يملك فسخ النكاح الموقوف
اصلا بان زوج فضولي رجلا امراة بغير رضاها ثم نقضه قولا او فعلا لم يجز ولو وكله ان يزوجه امراة
بعينها

فزوجها بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا ولا يملك نقضه فعلا بان زوجه اختها ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة فاجاز الوكيل نكاحا باشره فضولي لموكله ولا يملك نقضه فعلا بان تزوجه اختها بغير رضاها

باب الدعوى والبينة في النكاح

رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فهي امراة من
هي في بيته ان دخل بها الا ان يثبت الآخر السبق وان لم يكن فهي لمن يصدقه المراة فان لم يصدق فرق
بينها وبينهما فان دخلا بها فعلى كل واحد الاقل من مهر المثل والمسمى وان دخل احدهما بها ولا يعلم الذي
دخل بها فعلى كل واحد نصف المهر وان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث امراة من كل واحد منهما
ولو ماتت المراة قبل الدخول فعلى كل واحد نصف المسمى وان مات احدهما فقالت المراة هو الاول لها
المهر والميراث رجل اقام البينة على نكاح امراة فاقامت اختها البينة انه تزوجها فالقول والبينة
للزوج فان لم يكن هكذا ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج احديهما ولا يعرف الشهود بعينها و
الزوج يقول هذه فان صدقته فهي امراته فان جحدت فلا نكاح بينه وبينها ولو ادعى الزوج فساد
النكاح وادعت هي الصحة فالقول قولها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول وان ادعت
المراة الفساد لا يفرق وان اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة بينة مدعي الفساد كما في البيع
نص عليه في المنتقى ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت لا بل انت عاقل بالغ فالقول
للزوج وايهما اقام قال بعد ذكر بعد الدخول لا يقبل المنتقى رجل قال تزوجت فاطمة بعد خديجة
ومما اختلفا قال ابو يوسف فاطمة امراته وقال محمد خديجة امراته وكذلك لو قالت تزوجت زيدا
بعدما تزوجت عمروا وادعى الزوجان النكاح فهي امراة زيد وعند محمد امراة عمرو والصحيح قول ابي يوسف
رجل قام على امراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها
بغير رضاها فبينتها اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم انها قالت قد رددت النكاح حين زوجها
الاب فاقام على ذلك بينة فالصحيح انه لا يقبل قال محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المراة بالف واقامت
المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الفان بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري
البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها
والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم يقم انه حر فالبينة بينة المراة والدار
والعبد لها ولا نكاح بينهما وقال محمد في نوادر ابن سماعة اذا لم يقم الرجل البينة انه حر فالدار للمراة وهي امراته
ولا بينة الزوجية والعبدية ساقطتان ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى بانه
حر والمراة زوجته والدار للمراة ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة

ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما فان كانت في يد احدهما تركت
في يده وتعارضت البينتان فيهما ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالعتق

باب معرفة المهور

تزوج امراة بلا مهر جاز ويجب مهر المثل ثم المهر نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم او
ما يبلغ قيمته عشرة دراهم ومهر المثل هو مهر مثل نساء عشيرتها ويعتبر فيها قرابتها من جهة ابيها اخواتها
لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا ينظر الى مهر امها وخالتها ويعتبر بقرابتها في بلدها من نساء يماثلها في
مالها وجمالها وقال بعضهم لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت من اهل بيت الحسب والشرف وانما يعتبر الجمال اذا كانت
من اوساط الناس فان لم يوجد من قرابتها من هو بمثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب فان فرض
القاضي او الزوج بعد العقد جاز وكل ما هو مال متقوم عينا او منفعة يصلح مهرا حتى لو تزوجها على منافع
العقار والحيوان جاز ولو تزوجها على ان يخدمها سنة فلها مهر مثلها عندهما وعند محمد لها قيمة خدمته ولو
كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع ولو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح انه يصح ويرجع على الزوج بقيمة
الخدمة ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها فيه روايتان ولو تزوجها على ما ليس بمال كالخمر والخنزير
وطلاق الضرة والعفو عن القصاص ونحوها فلها مهر مثلها ولو تزوجها على قصاص او عتق ابيها وطلاق ضرتها
سقط وعتق وطلقت فلا قنة ولها مهر مثلها ولو تزوجها على عتق ابيها عنها صح مهرا وصار الاب ملكا لها ثم
يعتق عنها ولو تزوجها على عتق اخيه صح النكاح بمهر المثل وعتق الاخ عن المعتق لا عنها ولو جمع بين ما هو
مال وبين ما ليس بمال فان وفى بذلك فلها المسمى لا غير وان لم يف به فلها تمام مهر مثلها ولو تزوجها على عشرة دراهم
وان كان ثمن خمر فلها المسمى ولا يكمل بمهر المثل العواهد ولو قال زوجتك ابنتي على مهر الف فقال الزوج قبلت
النكاح ولا اقبل المهر بطل النكاح وان قبل النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح بالمسمى ولو تزوجها على دين
له على فلان فان شاءت اخذت من الزوج وان شاءت اخذت ممن عليه الدين ولو تزوجها على الف
سميها ابتغ او ليحج او لفلان فالمهر الف

باب ما يصح معه التسمية وما لا يصح

ولا يصح التسمية مع جهالة الجنس
والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لا يصح التسمية مع الحكم والغرر كما لو
تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام ويصح التسمية مع جهالة الوصف كما لو تزوجها
على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط وان شاء ادى عينه وان شاء قيمته والوسط
عندنا السندي بين بين بلا دعم ورد بلادنا الوسط السفلي واتيها اتى به يجبر المراة على القبول في
الثوب الهروي عند ابي حنيفة قيمة العبد الوسط اربعون دينارا اذا لم يسم الابيض واذا سمى جاريا
ابيض فقيمته خمسون دينارا وعندهما على قدر الغلاء والرخص ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه

فان شاء اعطى كذا وسطا وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على الف او الفين او على هذين العبدين فلها مهر المثل لا يزاد على اعلاهما ولا ينتقص عن اقلهما عند ابي حنيفة وعندهما لها الالف ويعطيها الزوج اي العبدين ان شاء فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاقل ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت او على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها فالشرط الاول جايز والثاني باطل فان وافق فلها المسمى وان خالف فلها مهر المثل لا يجاوز به الفين ولا ينقص عن الف وقالا الشرطان جايزان ولو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صح الشرطان ولو تزوج امراتين على الف قسمت على مهر مثليهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما فان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عند ابي حنيفة وعندهما لها النصف ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعندهما لها الاقل من مهر مثلها ومما يخصها رجل زوج بنته على ان يزوجه الآخر بنته على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى جاز النكاح وبطل الشرط ووجب مهر المثل وهذا يسمى نكاح الشغار ولو زوج ابنته على مهر مسمى على ان يزوجه الآخر ابنته على مهر مسمى جاز ولكل واحدة ما سمى لها وان لم يزوجه الآخر فللمزوجة تمام مهر مثلها وكذلك تزويج الاختين ولو تزوجها على الف على ان ترد المراة عليه عبدا صح النكاح والبيع ولو تزوجها على عبد بعينه فاذا هو حر او على شاة ذكية فاذا هي ميتة فلها مهر مثلها عندهما وعند ابي يوسف لها قيمة عبد مثله ولو تزوجها على دن خل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعندهما لها مثل ذلك الدن من الخل الوسط ومثل تلك الشاة الذكية النواهد ولو قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد ولو تزوجها على ان يدفع المراة اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد والباقي مهر لها ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد وتكملة مهر مثلها ان كان اكثر منه ولو تزوجها على هذا الدن من الخل وقيمة الخمر عشرة دراهم ففي رواية عن محمد لها الدن لا غير وفي رواية لها مهر المثل

فصل وللمراة ان تمنع نفسها من الزوج وتسافر وتخرج في حوائجها وزيارة اهلها بغير اذن الزوج حتى يوفيها جميع المهر فان اوفاها المهر فليس لها ذلك الا باذنه وليس للزوج ان يمنع ابوي المراة من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وله ان يمنعهما من البيتوتة معها وغير الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة وكذلك

خروجها الى زيارة ابويها او المحارم فعلى هذا ولو دخل بها برضاها فلها ان تمنع ولها النفقة وليس له ان يسافر بها حتى يوفيها المهر عند ابي حنيفة وعندهما ليس لها ان تمنع ولو دخل بها كارهة او هي صغيرة او مجنونة فلها ذلك بالاجماع قال مشايخنا لا يملك الزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفى صداقها ولو كان المهر مؤجلا قال محمد ليس لها ان تمنع نفسها وقال ابو يوسف لها ان تمنع ولو شرط الزوج في العقد ان يدخل قبل الاجل فله ذلك ولو كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فليس لها المنع وفي عرف هذا الزمان البعض معجل والبعض مؤجل الى الموت او الطلاق وكذا اذا ادى المعجل فله ان يبني بها فان كانت في منزل الاب فله قبض صداقها وعليه تسليمها وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض صداقها

باب هلاك المهر او رده او تعيبه او تحالفه ولو هلكت العين المهورة في يد الزوج او استحقت فعليه قيمتها وكذلك لو وهبتها من الزوج ثم استحقت رجع عليه بقيمتها ولو استحقت نصف الدار المهورة اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت كل القيمة وليس لها خيار رؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وقيل اليسير ما يتغابن الناس فيه والفاحش ما لا يتغابن الناس في مثله ولو كان المهر مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير وترجع بمثله سليما وفيما عدا ذلك ترجع بالقيمة والزيادة المنفصلة من المهر كالولد والثمر والارش والعقر فان حدثت قبل القبض فكلها للمراة يتنصف بالطلاق قبل الدخول وان حدثت بعد القبض لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول وعليها للزوج نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول فعليها للزوج رد القيمة يوم قبضت والكسب والغلة والموهوب للمهور هو للمراة فليس بمهر عند ابي حنيفة وعندهما يتنصف مع الاصل والزيادة المتصلة الحادثة قبل القبض يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول فالحادثة بعد القبض لا يتنصف ويرد القيمة عندهما وعند محمد يتنصف الاصل والزيادة ولو حدثت قبل هذه الزيادة في يد المراة بعد الطلاق او الردة ثبت حقه في الزيادة ولو حدث بالمهر عيب سماوي قبل القبض فان شاءت اخذته ناقصا بلا غرم النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد سليما ولو تزوجها على خراج ارض على ثلثين جريبا فاذا هي عشرون فان شاءت اخذت الخراج ناقصا لا غير وان شاءت اخذت قيمة خراج ثلثين جريبا مثل هذه الارض ولو تزوجها على الف ثم تزوجها على الفين يكون مهرها الفا عندهما وعند ابي يوسف يصير مهرها الفين وذكر الحاكم في مختصره الخلاف على عكس هذا

باب الاختلاف في المهور ولو قال الزوج المهر الف وقالت الفان يتحالفان ويبدا بيمين الزوج ثم يحكم فيه مهر المثل فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قول الزوج وان كان الفين

لها ثم

او اكثر فالقول قولها وان كان الفا وخمسمائة فلها مهر المثل وهذا عندهما وعند ابي يوسف القول
للزوج الا اذا قال شيئا مستنكرا وهو ما يكون بعيدا عن مهر مثلها وعلى هذا الخلاف لو قال الزوج
المهر هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية الا اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية
لا غيرها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف بالاجماع حتى لو ادعى الزوج المهر عشرة والمراة تدعي
مائتين فانه يحكم المتعة لانها قد يبلغ ذلك وفي مسئلة العبد والجارية لها المتعة الا ان تراضيا ان تاخذ
نصف الجارية وكذلك لو مات احدهما فاختلفت ورثته مع الباقي في الفصول كلها وان ماتا لا يقضى
بالمهر دخل بها او لا الا اذا قامت البينة على اصل المهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقضى بما يدعيه
ورثة الزوج وعند محمد يقضى بمهر المثل هذا كله اذا لم يسلم المراة نفسها فان سلمت نفسها فانه
لا يحكم بمهر المثل في الفصول كلها رجل بعث الى امراته شيئا او اشترى امتعة بعد ما بنى بها او قبله
[ان دخل]
قال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول قول الزوج مع يمينه الا في الماكولات فالقول
قولها وذكر في الفتاوى في متاع كان واجبا عليه كالدرع والخمار ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من
المهر وهو المختار وان حلف الزوج والمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا
لا ترجع بالمهر

باب ما يلزم من المهر والعقر بالوطي عن شبهة

الجارية المبيعة بيعا فاسدا اذا
وطئها المشتري والموهوبة من المريض اذا لم تخرج من الثلث اذا وطئها الموهوب له يلزمه العقر
ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف المنعقد رجل تزوج امراة و
تزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل واحد منهما الى الآخر فعلى الواطئ الاول جميع المهر الموطوءة و نصف
مهر امراته ولا يلزم الواطئ الاخير شيء وان وطئاها معا فلا شيء على واحد منهما ولو وطئ جارية ابنه و
جارية مكاتبه او وطئ امراته في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ الابن جارية ابيه
او جارية امراته مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
مرارا فعليه لكل وطئ نصف مهر صبي او مجنون جامع امراة ثيبا وهي نايمة فلا مهر لها عليه وان كانت
بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها هنا صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه ويجب عليه العقر
رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر بالوطي الزنا ومهر بالنكاح

باب نكاح المتعة والتلجية

ونكاح المتعة منسوخ وهو ان يتزوجها ليتمتع بها شهرا ونحوه ويصح
النكاح والطلاق والعتاق مع الهزل والاقرار بالمال لا يصح مع الهزل تواضعا في السر على ان يظهرا
النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرايطه يصح النكاح فان تواضعا

ان تبرعا بالنكاح فاقرا به ولم يكن بينهما نكاح لم يلزمهما النكاح تواضعا في السر على مهر الف درهم وتعاقدا
في العلانية بمائة دينار سمعة ورياء فلها مهر المثل في الرواية الصحيحة تواضعا في السر ان يكون المهر مائة
دينار وتزوجها في العلانية ان لا مهر لها فالمهر ما هو المذكور في السر ولو تناكحا في السر على مهر ثم تناكحا
في العلانية باكثر فان اشهدا على ان ما في العلانية هزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا على ذلك فالمهر مهر
العلانية عندهما وعند ابي يوسف المهر مهر السر وفي الطلاق والعتاق على مال والصلح عن دم العمد والبدل
ما هو في السر في الجائز وهو الاصح

باب نكاح الاماء والعبيد

وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح
ولا يجوز تزوج المملوك وان كان له حق الحرية بغير اذن المولى ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة بغير
رضاهما وللاب والوصي ان يزوج امة اليتيم ولا يزوج عبده ويملك المكاتب والمفاوض تزويج امته
ولا يملك تزويج عبده والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان لا يملكون تزويج الامة عندهما خلافا لابي
يوسف وكل مهر وجب للامة فهو للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض لها كارش الجناية وللمولى ان يستخدم الامة
المزوجة وليس للزوج قطع يده عنها لكن متى وجد فرصة وقضى حاجته منها وان شرط ان لا يستخدمها لم يصح
الشرط ولو قتلها المولى قبل الدخول او باعها على وجه لا يقدر الزوج عليها سقط المهر عن الزوج عند
ابي حنيفة في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة بالمهر وعندهما لا يسقط ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة
فيه روايتان والاصح انه لا يسقط المهر كالحرة او قتلت نفسها ولو ارتدت الامة قبل الدخول بها او قبلت
ابن زوجها قيل لا يسقط المهر وقيل يسقط تزوج المملوك بغير اذن المولى ثم عتق نفذ النكاح عليه
بخلاف الصبي اذا تزوج بغير اذن وليه ثم بلغ لا ينفذ النكاح عليه الا بالاجازة منه النوادر ابن سماعة عن محمد
امة تزوجت بغير اذن المولى فدخل بها زوجها ثم مات السيد فاجاز الابن جاز وكذلك لو باعها المولى
فاجاز المشتري النكاح وذكر في المبسوط الاجازة لا يصح بناء على ان العدة لا تجب بالوطي في النكاح الموقوف
وعلى رواية النوادر يجب وكذا لو انتقل الملك الى من لا يحل له وطئها فاجاز جاز ولو تزوج ام الولد بغير اذن
المولى ثم عتقت ولم يدخل الزوج بها لا ينفذ النكاح عليها وان دخل بها قبل العتق لا ينفذ على ظاهر الرواية
وفي نوادر ابن سماعة ينفذ ولو تزوج مدبرة ثم مات المولى ان خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج
لم يجز حتى يؤدي بدل السعاية عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز

فصل

ولا يتزوج العبد اكثر من امرأتين
ولا يتزوج العبد الامة على الحرة ولو تزوج امراة بغير اذن ثم طلقها ثلثا ثم اجاز المولى لا يصح ولو باعه المولى
قبل الاجازة وبعد الطلاق فاجاز المنتقل اليه جاز ولا يتزوج العبد مولاته ويجوز للعبد والمكاتب ان
يتزوج بنت مولاه الماذون له في النكاح تزوج فاسدا ودخل بها يؤخذ بالمهر في الحال عند ابي حنيفة
وعندهما بعد العتاق

تزوج بغير اذن المولى ودخل بها ثم اجاز المولى يجب مهر واحد استحسانا ولو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه وما لزم العبد من المهر باذن المولى فانه يباع فيه والمكاتب والمدبر يسعيان في المهر وما لزم العبد بغير اذن المولى يؤخذ به بعد العتق ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح ولو تزوج المكاتب بغير اذن مولاه لم يجز فان دخل بها فلا مهر لها حتى يعتق الجامع الصغير ولو تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها بائنا لم يكن اجازة للنكاح ولو قال طلقها فهو اجازة والاذن في التوكيل الى المولى وروي عن ابي يوسف ومحمد انه الى الامة والتوكيل في الحرة لا يجوز الا برضاها والتوكيل جائز الجامع رجل امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج فاجاز يجوز استحسانا ولو قال لعبده تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاها جاز ولو زوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح النكاح ولو اشترى امرأة مولاه ثم لم يفسد النكاح فان طلقها بعد ما اشتراها المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يجز

باب نكاح اهل الذمة والحربي

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما لا يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وكل نكاح حرام لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الاختين لا يجوز عندهما واختلفوا على قول ابي حنيفة قال مشايخنا يجوز وقال مشايخ العراق لا يجوز ولا يتعرض لهم به بالاجماع فان اسلما او احدهما يفرق بينهما بالاسلام واذا طلب احدهما التفريق يفرق بالاجماع وان لم يطلبا لم يفرق بينهما خلافا لابي يوسف الا اذا خالعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل التزوج باخر وكذا لو تزوج كتابية في عدة مسلم يفرق من غير مرافعة ذمي تزوج ذمية بلا مهر ثم اسلما فان دانوا عدم وجوب المهر فلا مهر عند ابي حنيفة وعندهما لها المهر ولو تزوج على خمر او خنزير عينا ثم اسلما او احدهما قبل القبض فلها ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل فالمتعة وقال محمد القيمة يوم التزوج قبل الدخول وبعده نصف القيمة وان كان دينا وجب قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا دخل بها والا فالمتعة وعند محمد القيمة فيهما ولو اسلم احد الزوجين وهما حربيان او مجوسيان عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما وان كانا كتابيين لم يفرق فان اسلم الزوج وابت المرأة لم يكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المرأة وابى الزوج يكون الفرقة طلاقا بائنا عندهما وعند ابي يوسف يكون فرقة بغير طلاق ويجب العدة والنفقة ان كان دخل بها وطلاقه يقع عليها ولها النفقة ما دامت في العدة ولو اسلم احد الزوجين وهما صبيان عاقلان عرض الاسلام على الآخر

فان ابى تفرق استحسانا ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فان اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وان اسلمت المرأة وخرج الزوج مستامنا الا انه حتى لا يبقى ثلث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستامنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج وخرجت المرأة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض وهذا فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف بغير طلاق مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن ولو سبي الزوجان معا لا يقع الفرقة ولو سبي احدهما وقعت الفرقة ولو اسلم الحربي وتحته اختان او اكثر من اربع نكحهن في عقدة متفرقة صح نكاح الاول وبطل نكاح الباقيات وان نكحهن في عقد واحد بطل نكاح الكل عندهما وعند محمد يختار نكاح واحدة من الاختين او اربع من النساء ويفارق الباقيات ولو تزوج الحربي اربع نسوة ثم سبي الزوج وسبين معه وعندهما يفسد النكاح كيف ما تزوجهن وعند محمد يختار ويسبين منهن في الحالين

باب نكاح المرتد والمرتدة

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة واذا ارتد احد الزوجين يتعجل الفرقة وان ارتدا في حكم واحد لم تبن واذا لم يعرف السابق لاحدهما في الردة يجعل كانهما ارتدا معا ولو ارتد الزوج وقعت فرقة بغير طلاق عندهما وعند محمد بطلاق ولو ارتدت المرأة يقع الفرقة ولكنها تجبر على تجديد النكاح زجرا لها ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تصف النصرانية ولا دينا ولا مهر لها ما لم يبلغ لها حكم المسلمة فلها المسمى ان دخل بها في الصحة

باب القسم

ولا يفضل الحديثة على القديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللحرة يومان وللامة يوم واذا سافر فلا قسم عليه ولو سافر مع واحدة لا يقضي حق الباقيات وكذلك لو كان عند واحدة شهرا فان فضل واحدة برضا الاخرى جاز ولها الرجوع عنه وطلب القسم ومن اقام عند امراته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الا يوما ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل ان يبيت معها الى الطلبت والمجبوب والعنين والصغير متى دخل بامراته في القسم سواء وان لم يدخل الصغير بها فلا فايدة في كونه معها

كتاب النفقات

وجب النفقة للزوجة قبل الدخول بها وقبل الوصول الى منزل الزوج ان امتنعت عن التحول لاستيفاء مهرها وان امتنعت بعد قبض الصداق فلا نفقة لها ويجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة اذا امكن الاستمتاع بها بوجه ما وان لم يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة لها كالعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا مرض ولا نفقة للمنكوحة نكاحا فاسدا ولا للصغيرة التي لا تجامع وان كانت تجامع فلها النفقة وان كان الزوج صغيرا ولا نفقة للناشزة

والمسافرة للحج فرضا او تطوعا او غصبها غاصب او هرب بها ما رب او حبست ظلما او نحوه في دين نصر عليه في الجامع او كانت ساكنة مع الزوج في بيتها ممتنعة من الدخول عليها الا ان يكون سالتا ان يحولها الى منزله ومنعته من الدخول عليها فلها النفقة وكذا لو كانت ناشزة وطلب النفقة ما لم يدخل في حد الاياس ويمضي بعد ذلك ثلثة اشهر فلو انها حاضت في هذه الثلثة الاشهر تستانف العدة ولها النفقة ولو خالعها على ان لا نفقة ولا سكنى عليه ولا نفقة وان اسقطت مؤنة السكنى سقطت والمبانة بالعرقة لعدم الكفاءة او بخيار البلوغ او باللعان او بالايلاء او بالجب والعنة بعد الدخول بها والخلع فلها النفقة والمبانة بالردة او بالتقبيل لابن زوجها والمسه بشهوة او المعتدة من طلاق رجعي طاوعت ابن زوجها وقبلها بشهوة فلا نفقة لها وان كانت معتدة عن طلاق باين فلها النفقة وكذا لو ارتدت المعتدة لا نفقة لها ولو اسلمت في العدة يجب النفقة بخلاف لو ارتدت المنكوحة ثم اسلمت لا يعود النفقة ولو لحقت بدار الحرب ثم عادت وبانت لا نفقة لها والمرتدة ما دامت في بيت الزوج ولم يخرج للحبس فلها النفقة كالامة المبواة فلها النفقة وان اخرجها المولى لخدمته بطلت النفقة وله ان يعيدها ويأخذ نفقتها وان اخرجها من بيت الزوج ثم طلقها ثم اعادها لا يستحق النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها نفقة ابدا الا الناشزة كالمعتدة عن النكاح الفاسد والامة المزوجة اذا لم يبوئها المولى بيتا وان لم يطلب المرأة النفقة في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت ولو صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز اقامت المراة على البينة على زوجها انه طلقها ثلثا وقد دخل بها فلها نفقة العدة الى ان يسأل الشهود فان لم يعدل الشهود رجع الزوج عليها بما انفقت ان انفقت بفرض القاضي وبغيره لا يرجع ان لم يدخل بها حتى شهد الشهود بطلاقها لا نفقة لها ولو اقامت على رجل البينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود وكذلك امة في يد رجل اقامت بينة على حريتها

باب نفقة العبد والامة ونفقة امراة العبد والمكاتب والمدبر

حرة كانت او امة عليه لا على المولى كالمهر واذا عجز العبد بعد فرض القاضي يباع فيه الا ان يفديه المولى والمكاتب والمدبر يسعيان فيهما وتجب نفقة ولد العبد على مولى امه ان كانت امة وان كانت حرة فعلى الام ان كان لها مال وان لم يكن فعلى من يرث الولد من القرابة وان كان من مكاتبة فالولد مكاتب بكتابة الام فيكون كالرقيق لها فيكون النفقة عليها وان كانت ام ولد او مدبرة والاولاد يعتبر لشبهما فيكون نفقتهم على مولاهما وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فنفقة اولادهن على مولاهن فان كان مولاهن فقيرا

والزوج ابن الولد غنيا لا يؤمر الاب بالنفقة على ولده ولكن يبيعه مولاه او ينفق عليه وان كان من مدبرة او ام ولد ينفق الاب عليه ثم يرجع على مولاه ولا نفقة للامة المنكوحة الا بعد تبوئتها للمولى والبيتوتة ان يخليها للزوج ولا يستخدمها حتى لو منعها بعد التبوئة لا نفقة لها وللمكاتبة المنكوحة بدون التبوئة ولو زوج امة من عبد فنفقتهما على المولى فان ابى المولى عن الانفاق على العبد هل يجبر عليه فيه خلاف المشايخ لا يجبر عليه ولو لم ينفق عليه مولاه وهو عاجز عن الكسب له ان يأكل من مال مولاه وان كان كسوبا يأكل من كسبه وان منعه المولى عن الكسب فله ان يأكل من مال مولاه **فصل** ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يامره بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي ان يامره بان يواجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل ونفقة العبد المغصوب على الغاصب الا ان يكون الغاصب لا يؤتمن عليه الا بيع العبد ثم يأخذ العبد منه ويبيعه ويمسك ثمنه ولو كان العبد بين رجلين فتغيب احدهما فالقاضي يامر الشريك بالنفقة عليه ثم يرجع على شريكه ونفقة العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة وان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم فان مرض في يد صاحب الخدمة مرضا لا يستطيع مع الخدمة فنفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدار لرجل وبسكناها لآخر وهي تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى فان انهدمت الدار قبل ان يقبضها فلصاحب السكنى ان يبنيها ويسكنها ولا يصير متبرعا ثم ان اجتمعا على ان يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمته يجوز وان لم يجتمعا عليه كان له ان ينقض بناءه ولو اوصى لرجل بهذه الحنطة ولآخر بالحنطة فاجر التخليص في الثلث ان بقي شيء منه والا فعليهما ولو اوصى لرجل بدهن هذا السمسم ولآخر بكسبه فاجر التخليص على صاحب الدهن خمسة اشياء يجبر الشريك الآبي على الانفاق في البناء على العمارة الحاوية ان كان موسرا كالحايط وبيت مهدم او حمام غاب القدر او انكسر شيء من الحمام او طاحونة بينهما ذهب شيء منها او نهر وبئر لو اهله ولكن للناس فيه حق الشفة او دابة مشتركة وان كان الشريك معسرا يؤمر الشريك الآخر بالانفاق والاصلاح ويرجع بحصة الآبي عليه من الغلة في الحمام والطاحونة وفيما لا يجبر الآبي على اصلاحها والانفاق ولكن يؤمر صاحبه بذلك ويرجع على بقيته ومن زرع بين شريكين او نهر بين قوم يشرب الاراضيهم ابى بعضهم على كريه او بئر بين رجلين وهو شرب لاشيتهما ونزا البئر لا يرجع على صاحبه بشيء الا اذا قال انا لا اسقي ماشيتي منه

باب نفقة ذوي الارحام

ويجب على الموسر نفقة الوالدين والمولودين مقيما كان او غائبا من بيت الزوج ولا يمكنها من نفسها فلها النفقة وكذا لو حج الزوج معها فلها نفقة الحضر وكذا ان حبس الزوج للدين او خرج للحج

باب نفقة المطلقة والمطلقة الرجعية [illegible]

او كان صغيرا لا يطيق الجماع او كان مجبوبا او عنينا او كان الزوج يسكن دارا مغصوبة فامتنعت المراة منه فلها النفقة **فصل** ويفرض للمراة على الزوج النفقة والكسوة بقدر الكفاية من الادام والطعام والدهن ويعتبر في النفقة يسار الزوج واعساره فيقضى عليه بقدر طاقته ووسعه ويقيمها خبز البر دباجة والمهر والمتعة معتبر بحالها والنفقة بحال الزوج وهو الصحيح ويفرض لها نفقة خادم واحد اذا كان لها خادم الا اذا كانت من بنت الاشراف ولها خدم فلها نفقة خادمين وان كان الزوج معسرا لم يفرض لها نفقة خادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وليس للزوج ان يخرجها من خدمة ليخدمها من غير رضاها ويفرض لها الكسوة في الصيف قميص ومقنعة وملحفة على ما يحتمل مثله وعلى الموسر يفرض اجود من ذلك درع نيسابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان وفي الشتاء يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل وان كان موسرا فلها مع ذلك جبة خز ولحاف وفراش تنام عليها ان طلبت ولخادمها قميص كرباس وازار في الصيف وفي الشتاء قميص وازار وجبة وكساء وخفاف والقول للزوج في انكار اليسار والبينة للمراة ولو اخبره عدلان انه موسر يقبل وان لم يلفظا بالشهادة وان قالا سمعنا انه موسر لا يقبل اعطاها الزوج مالا فقال هو من المهر وقالت هي من النفقة فالقول للزوج وذكر الخصاف ان في المهر والنفقة والكفالة وارش الجناية القول قول المطلوب انه فقير وفي ثمن المبيع والقرض لا يصدق انه فقير وللزوج ان يلي الانفاق لنفسه الى ان يظهر للقاضي مطله انه لا ينفق عليها ففي فرض لها عليه نفقة في كل شهر اذا طلبت والمراة ان يعطيها لينفق على نفسها ويقدر النفقة على قدر الغلاء والرخص في كل وقت ولا يقدر بالدراهم والدنانير امراة صالحت زوجها على نفقة لا يكفيها يكملها القاضي ان طلبت فرض على المعسر ثم ايسر يفرض نفقة الموسر وكذا على عكسه ولو ضاعت الكسوة او سرقت او خرقها الحرق استعمالها قبل المدة ليس لها اخرى بخلاف نفقة الخادم فانه يفرض باخرى وكذلك في النفقة وان بقيت الكسوة بعد مضي المدة لا يفرض باخرى الا اذا استعملت ولم يلبس معها كسوة اخرى لا يفرض لها باخرى ما لم تتخرق ولو بقي الطعام بعد المدة يقضى لها باخر ولو نفد الطعام قبل المدة لا يقضى لها باخر ولا النفقة الا بفرض القاضي او بتراضيهما على شيء وسقط بمضي الزمان ولو استدانت قبل فرض القاضي لا ترجع بذلك على الزوج وبعد القضاء او الرضا بالنفقة اذا استدانت بامر القاضي ترجع عليه وفي تركته بعد موته وبغير امر القاضي لا ترجع وكذلك لو انفقت من غيره والزوج حر يستدين عليه بامر القاضي ولا يفرق بينهما **فصل** النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسترد بقدره وفي نفقة الخادم لا يسترد بالاجماع

ابرأت الزوج عن النفقة ابدا او من سنة قبل فرض القاضي فالبراءة باطل وبعد فرضه صح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سواه ولو ابرأت من نفقة الماضي والمستقبل يبرئ من الماضي ولا ابراء من المستقبل الا نفقة شهر كمن اجر عبدا من رجل لخدمته كل شهر بعشرة ثم ابراه من الاجر ابدا لا يبرأ الا من اجر شهر ولو غاب الزوج ولم يخلف لها نفقة ولم يكن للزوج مال حاضر لا يفرض لها النفقة خلافا لزفر ولو فرض بعذر قضاء وان كان له مال حاضر في بيته من جنس النفقة بان كان دراهم او دنانير او طعاما او كسوة وعلم القاضي بالنكاح فانه يقضي لها بالنفقة في ماله وان كان ماله عروضا او عقارا لم يبع القاضي عليه في النفقة ولا في الدين عند ابي حنيفة وعندهما يبيع وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع والمديون مقر بالمال وبالنكاح او لم يكن فان كان مقرا بهما والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقة ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها في الحالين ويفرض في مال الغائب في مال الوديعة نفقة اربعة الابوين والاولاد الصغار والزوجة دون من عداهم من الاقارب وان لم يقر المودع بالمال او النسب او الزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة على المودع لا يقبل عند ابي حنيفة ولا يفرض بالنفقة وعند ابي يوسف يقبل ويفرض ولا يقضي بالنكاح والنسب عليه واليوم القضاة يقبلون البينة على النكاح والنسب على الغائب لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وحاجة الناس ماسة اليه ولو كان للصغير مال فنفقته في ماله وللاب ان يبيع عقاره وانائه وثيابه للنفقة عند الحاجة ولو باع ما خلا الاب متاع الغائب الكبير للنفقة لا يصح ويصح للاب في المنقول دون العقار وعندهما لا يجوز ذلك ايضا رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا فنفقة الاولاد من انصبائهم فان انفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار بغير امر القاضي لا ضمان عليهم ديانة فان لم يقروا ولم يذكروا قدروا نفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا اثم عليهم الوصي اذا عرف الدين على الميت وقضاه ولم يقدر به لا يأثم وكذا المودع اذا علم انه مات المودع وعليه دين يسعه ان يقضيه بماله ولا يجبر ورثته وكذلك لو انفق على اولاده الصغار من مال الميت وليس لهم لم يقض ديانة ولم يأثم بالحلف **باب نفقة المطلقة والمطلقة الرجعية** والمبتوتة النفقة والسكنى فان ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها وكذا لو قالت انا ممتدة الطهر ونفقة ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا نفقة لقرابة رحم غير محرم كبني الاعمام واولاد عماته واخواله وخالاته ولا يجب على المعسر نفقة الا نفقة الزوجة والوالدين والمولودين وحد اليسار هو ان يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم كالاغنياء المحرم للصدقة رجل له ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط فنفقته عليهما سواء فلو ان ابنا اذا اتفقا وتايسرا فالنفقة عليهما

ذوي الارحام

ويجب على المعسر نفقة الوالدين والمولودين

سواء فاذا اتفقا وتفاحشا يجوز ان يتفاوتا في قدر النفقة ومن له مسكن وخادم وهو محتاج اليه يجب نفقته
على قريبه الا ان يكون في المسكن فضل فيؤمر ببيع الفضل وينفق على نفسه وكذا لو كانت له دابة نفيسة
يؤمر ببيعها ويشتري الاوكس وينفق الفضل واذا اكل من مسألة الناس سقطت نفقته عن قريبه فان اعطوه
مقدار نصف الكفاية يسقط نصف النفقة ويجب نفقة الوالدين وان كانا كبيرين ويجب نفقة الاولاد الصغار
بكل حال وكذا في الاناث الكبار وفي الذكور الكبار لا تجب الا عند العجز والعجز عن الكسب حقيقة بالمرض
والزمانة والعمى ونحوها او لا يحسن العمل لخرقه او لكونه من اهل البيوتات وان كان صحيح البدن ولهذا في الوالغ
طلب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب يجب نفقته على الاب ويجبر الابن على نفقة زوجة ابيه وخادمه اذا احتاج
اليه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وخادمه قال ابو يوسف اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشارك
للابن في القوت بالمعروف وان كان الاب كسوبا قيل يجبر الابن على الكسب والنفقة عليه وقيل لا يجبر ويجبر على
نفقة الجد وان كان محجوبا الابن معسر والام معسرة اولا والاب له اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الولد الصغير ثم يرجع
على الاب اذا ايسر ولو كان الابن كبيرا زمنا والاب معسر والام موسرة يؤمر بالانفاق على الولد وعلى الاب وهو
مروي عن ابي حنيفة انه لا يشارك احد الاب في النفقة والجد في نفقة ولده والولد في نفقة والديه والزوج
في نفقة زوجته وان كان للفقير ابن غني وابن غني فالنفقة على الابن دون الاب اصله ان في نفقة الاب والاولاد
معتبرا لولاد ويعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر في الارث وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه اهلا للارث
ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع رجل معسر له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان ولو كان له بنت واخ موسر
فنفقته على بنته خاصة ولو كان له بنت وابن ابن موسران فنفقته على البنت ولو كان بنت بنت وابن بنت
واخ موسرون فنفقته على اولاده دون للاخ وولد البنات وولد الابناء ذكورا كانوا او اناثا فالنفقة
عليهم سواء ولو له اخ واخت لاب وام فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما اثلاثا وكذا لو كان له اخت وعم فعليهما نصفان
خال وابن عم فالنفقة على الخال لانه ذو رحم محرم والميراث لابن العم **فصل** ولا تجب النفقة عند اختلاف
الدينين الا في الولاد والنكاح ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان دخل دارنا
بامان واهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم

كتاب الطلاق

باب الطلاق البدعي والسني

الطلاق نوعان سني وبدعي فالسني نوعان حسن واحسن فالاحسن
ان يطلق امراته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولو كانت حاملا قد استبان
حملها والحسن ان يطلقها في كل طهر واحدة من غير جماع واما البدعي فهو الجمع بين الثلث وهو مكروه
ويكره الطلقة البائنة وفي زيادات الزيادات لا يكره وكذا الطلاق في حالة الحيض بعد الدخول بها

او في طهر جامعها فيه الا اذا كانت حاملا ولا يكره طلاق الحائض قبل الدخول بها ولا يكره طلاق الآيسة و
الصغيرة والحامل وغير المدخول بها عقيب الجماع والحامل يطلق ثلثا للسنة ويفصل بين كل طلاقتين بشهر وقال
محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة ولو طلق امراته في الحيض ينبغي ان يراجعها فاذا راجعها ثم اراد ان
يطلقها اخرى للسنة طلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة عند ابي حنيفة وعندهما يطلقها في الطهر الثاني
بناء على ان الرجعة يعتبر فاصلة بين الطلاقين عنده وعندهما لا يعتبر والنكاح يعتبر فاصلا بينهما بالاجماع
المنتقى لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول او القبلة او الملامسة فله ان يطلقها اخرى
فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يطلقها وكذا لو قال لها انت طالق ثلثا للسنة وهو ممسك بيدها بشهوة وقعت
ثلثا للسنة متعاقبا وعندهما ولعله للحال ويقع ثنتين في طهرين آخرين ولو طلقها ثم راجعها بالجماع الا انه لم
يحبل يكره ايقاع الثاني وان حبلت لا يكره عندهما وعند ابي يوسف لا يطلقها اخرى الا بعد مضي شهرين وفي
الطلاق الاول وفي المجرد ولا باس بان يجبر امراته الحايض وله ان يختار نفسها وهي حايض ولا باس بالخلع وكذا
بالبيع في الحيض والاختيار بالبلوغ والعنة والعتق **فصل** ولو قال لامراته انت طالق للسنة ولا نية
له يقع واحدة في الطهر الذي لم يجامعها فيه وان كانت حايضا او جامعها لم يطلق للحال وان نوى الثلث تقع
في كل طهر تطليقة وان نوى وقوع الثلث في الحال وقعن ولو قال للآيسة او الصغيرة انت طالق
للسنة يقع في كل شهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة جملة لم يصح وفي حق التي تحيض تصح وفي زيادات
الزيادات لو امر رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي مدخول بها لا يملك تطليقها الا بعدما حاضت وطهرت
ولو قال له طلق امراتي ثلثا للسنة فطلقها في كل طهر تطليقة المنتقى عن محمد لو قال انت طالق غير سنية او غير
بدعية يقع ثنتان ولو قال انت طالق اعدل الطلاق او اجمله او احسنه لم يقع حتى يطهر ولو قال انت طالق
تطليقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة طلقت للحال

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

الفاظ الطلاق
ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت
تطليقة او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلاثا
ففي الالفاظ الثلاثة الاخيرة يقع ثلاث وفي الاربعة الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله الطلاق اخرى يصدق ولو قال انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ولو قال انت
طالق من وثاق لم يقع قضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين ربه ولو قال انت
انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال انت طالق من هذا القيد لم يطلق ولو قال انت طالق
ثلثا من هذا القيد طلقت ثلثا **واما الملحق به** وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق
بالنية

الملحق به

ويقع رجعيا وان نوى به الثلث في الالفاظ الثلث لا يقع **واما الكنايات** فثلثة اقسام يصلح جوابا لا غير مثل قوله
امرك بيدك واختاري واعتدي واستبري رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي
وقومي وابتغي الازواج تزوجي من شئت تقنعي واستبري وانت حرة حبلك على غاربك وهبتك لاهلك
قبل اهلها او لم يقبلوا خليت سبيلك فارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك
والحقي باهلك وافلحي اي اذهبي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين انت حرام وبتة وبتلة وخلية
وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق
بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق في القسم الاول وهي الالفاظ الثلثة ففي حالة مذاكرة
الطلاق والغضب لا يصدق انه لم ينو الطلاق وان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة
ولو قال لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لست لك بزوج او ما انا لك بزوج او قيل الك امراة فقال لا
ونوى الطلاق يقع الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع بخلاف قوله لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح او
قال بالفارسية مرا جيزي نه ای لا يقع الطلاق وان نوى وان قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق اذا نوى
ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع وان نوى ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى يقع الطلاق ولو
قال وهبت لك طلاقك ولا نية له يطلق قضاء ويصدق ديانة انه اراد ان يكون الطلاق بيدها ولو قالت هب
لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لا يقع وان نوى ولو قال لها اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك لم يطلق
وان نوى ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع ولو قال الحقي امرائي طلاقها او لفرها
يقع في الحال والكنايات كلها بوائن المنتقى عن محمد لو قال لامراته كوني طالقا او اطلقي او قال لامته كوني حرة
او تعتقي يقعان ولو قال لامراته خذي طلاقك فقال اخذت يقع ولو قال لامراته قد طلقتك امس او لعبده
اعتقتك امس وقد علم انه لم يفعل ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او طلاقك علي
اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل بخلاف ما لو قال لعبده عتقك علي واجب او لازم ونحوه لا يعتق ولو
قال لامراته قومي انا طالق يطلق اذا قالت ولم يطلق اذا لم يقل روى هشام عن ابي يوسف ومحمد لو قال نساء
اهل الدنيا طالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا يطلق ولا يعتق الا ان ينوي وعليه الفتوى ولو قال
كل اولاد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار حر عتق عبده بالاتفاق
ولو قال كل من دخل منكم الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه ودخل هو الدار لا يطلق في الرواية الصحيحة
رجل قال لآخر هل امراتك الا طالق فقال الزوج لا يطلق ولو قال نعم لا يطلق ولو قال لامراته انت مطلقة
محققة فذلك على النية ولو قال انت اطلق من امراة فلان فذلك على نيته الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق
فيقع

ولو قال انت طالق لا يقع الا بالنية ولو قال يا طالق بكسر اللام وقع الطلاق وان لم ينو ولو قال لعبده انت
ازاد ونوى العتق لا يعتق ولو قال لامراته اعزبك طلاقك صار الطلاق بيدها بمنزلة قوله امرك بيدك
وروى عن محمد انه لا يقع الطلاق ولو قال وهبتك طلاقك قالوا لا يقع ولو قال انا بريء من طلاقك او برئت
اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى ولو قال بريء من نكاحك وقع ان نوى ولو قال فسخت النكاح
بيني وبينك لا يقع الا ان ينوي به الطلاق ولو قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك فليس بطلاق وان نوى
قال ابو يوسف لو تهجى الفاظ الطلاق تطلق اذا نوى بخلاف ما لو تهجى باية السجدة لا يلزمه السجدة
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة لو قال لك الطلاق او عليك الطلاق او مكان الطلاق لا يقع ما لم ينو عند محمد
لو قال قد رقيتك لله تع طلاقك او شيئا مما ح طلاقك لم يقع ما لم ينو **فصل** ولو قال لامراته انت علي
حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا فهو يمين ثم اليمين
في الزوجات ايلاء حتى لو تركها اربعة اشهر من غير قربانها بانت بتطليقة وان نوى ظهارا فظهار عندهما
وقال محمد ليس بظهار وان نوى الكذب يصدق وعن بعض مشايخنا انه لا يصدق في حق الكفارة وان
نوى اليمين بغيره من الكنايات يكون يمينا فان لم يكن نية قيل يكون يمينا وقيل لا يكون يمينا ولو قال
كل حل علي حرام او حلال المسلمين علي حرام ولا نية له حمل على الطعام والشراب قال مشايخنا هذا في عرفهم
وفي عرفنا يكون طلاقا وفي الفتاوى لو قال حلال الله علي حرام وله امراة ولعدم او اربع طلقت كل
واحدة منهن طلقة وان لم يكن له امراة ثم تزوجها يلزمه الكفارة اذا فعل ولو قال كل حل علي حرام و
نوى به امراة انعقدت اليمين عليها وعلى الطعام والشراب النوادر ولو قال لامراتين انتما حرام علي
ينوي الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى وهو كما نوى عندهما وعند ابي يوسف هما طالقتان كما اذا
نوى بالنذر واليمين لو قال انت علي كمتاع فلان لا يحرم وان نوى ولو قال كالخمر والخنزير بمنزلة
قوله انت علي حرام

باب وصف الطلاق بما يوجب البينونة وما لا يوجب وتكرار لفظه

ولو قال انت طالق افضل الطلاق او اجمع او اعدله او احسنه او اخيره يقع ولعدم رجعية ولو قال اشد
الطلاق او اخره او اخبثه او اعظمه او اكبره ولم ينو يقع باينة وان نوى الثلث يقع الثلث ولو قال
انت طالق طويلة او عظيمة او كثيرة فهي باينة ولو قال انت طالق الى الصين او الى مكة رجعية ولو قال
انت طالق البتة وعنى بقوله طلاقا يقع باينا وان نوى صفة الاولى يقع ولعدم باينة ولو طلق امراته
ثم قال جعلتها باينا او ثلثا يكون باينا وثلثا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون باينا لا ثلثا وقال محمد لا يكون
باينا ولا ثلثا الفتاوى لو قال لامراته انت طالق فقيل بعدما سكت كم قال ثلثا يكون ثلثا النوادر

قال ابو يوسف انت طالق للبدعة او للشيطان انه رجعي وعن محمد لو قال انت طالق اقبح الطلاق ان نوى
ثلثا فثلث وان نوى واحدة فهي رجعية عند ابي يوسف بائنة عند محمد ولو قال انت طالق كثيرا يقع ثلث
وذكر في الفتاوى يقع ثنتان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق فهو ثلث ولو قال انت طالق لا قليل ولا
كثير يقع ثلثا ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة **فصل** لو قال انت طالق طالق او انت طالق انت
طالق او انت طالق قد طلقتك لا يصدق قضاء انه عنى بالثاني الاول الا اذا قال غيره ماذا فعلت فقال
قد طلقتها او قلت هي طالق يصدق انه عنى الاول ولو قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق او انت
طالق وطالق او فطالق او ثم طالق لا يقع الا واحدة ولو قال للمدخول بها وقع الثلث ولو قال اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت واحدة يصدق ديانة لا قضاء وطلقت ثلثا ولو قال عنيت بالثانية العدة
تقبل وفي لو نوى بواحدة من الالفاظ طلاقا طلقت ثلثا المنتقى ولو قال لامراته ان كنت امراتي فثلث طلاق
ولم يضف اليها لا تطلق ولو قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت يقع واحدة ولو قال
لامراته لغيري طلقت كل واحدة ولو قال لامراته انت بثلث او انت مني بثلث ونوى الطلاق طلقت
ثلثا ولو قال انت الثلث ونوى الطلاق يقع **فصل** والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحقه
الصريح ولا يلحق البائن حتى لو ابان المبتوتة والمختلعة لا يقع ولو ابان المطلقة الرجعية بانت ولو طلق
المختلعة في العدة يقع ولو نوى بقوله انت بائن او انت علي حرام في المبانة البينونة الغليظة قيل يقع الثلث
وقيل لا يقع ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها ثم دخلت الدار يقع الاول ولا يقع على المبتوتة ظهار
ولا لعان ولو آلى منها ثم ابانها ثم انقضت مدة الايلاء في العدة طلقت

باب الرجعة

واذا طلقها واحدة
او ثنتين يملك الرجعة في العدة والرجعة قوله راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك والاشهاد على
الرجعة مستحب وليس في الرجعة مهر ولا عوض والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولو نظر الى فرجها او لمسها بشهوة صار
مراجعا وبغير شهوة لا ولو النظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة ويكره التقبيل او اللمس بغير شهوة اذا لم يرد
الرجعة ويكره ان يراها مجردة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط والخلوة بالمعتدة ليست برجعة ولو قال
للمعتدة راجعتك امس لا يصح تكذيب المراة وبعد انقضاء العدة القول للمراة ولو كتم الطلاق والرجعة او الرجعة
وعدها فقد اساء وتنقطع الرجعة بانقضاء العدة ولو انقطع الدم ولم تغتسل وحيضها عشرة فقد انقطعت
الرجعة وان كان حيضها اقل من عشرة لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة ولو اغتسلت من الحيضة
الثالثة وقد بقي منها عضو يملك الرجعة استحسانا ولو بقيت لمعة لا يملك الرجعة استحسانا ولو تركت المضمضة و
الاستنشاق قال محمد تبين من زوجها ولا تحل للازواج وهو رواية عن ابي يوسف وروي عنه انه له الرجعة

لم يكن

والتيمم لا يبطل الرجعة خلافا لمحمد وان تيممت وصلت او مضى وقت صلوة ينقطع الرجعة وان تيممت وقرأت
القران او مست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي ينقطع الرجعة وقيل لا ينقطع ولو اغتسلت بسور
الحمار ينقطع الرجعة ولا تحل للازواج ولو قال للمعتدة راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي لم يكن
رجعة عند ابي حنيفة كما قال راجعتك بعد انقضاء عدتك وعندهما رجعة ولو قال زوج الامة كنت راجعتك
في العدة وكذبته الامة وصدقه المولى لم يكن رجعة عند ابي حنيفة وعندهما رجعة ولو نظرت الى فرجه بشهوة
لم يكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة وقال ابو يوسف ان فعلت ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة هشام
عن محمد لو قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها ومكث بعدما جامعها فهي رجعة وقال ابو يوسف لا يكون
رجعة الا ان يجيء عنها ثم يعود

باب الطلاق بالفارسية والتسمية والاشارة والكتابة

ولو قال
بهشتم ترا او بهشتم ترا از زني في رواية عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالنية وفي رواية الحسن عنه انه
يكون طلاقا رجعيا وان لم ينو وقال ابو يوسف لو قال بهشتم ترا از زني فهو صريح الطلاق ولو قال بهشتم
ولم يقل از زني وفي حال مذاكرة الطلاق والغضب فهو صريح رجعية وفي غيرهما لا يقع الا بالنية ولو
قال يله كردم او باي كشاي كردم يقع رجعي بلا نية ولو قال دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل
يكون بائنا الفتاوى ولو قال للمراته ... روي عن ابي سليمان انه لا يقع الا بالنية وعن ابي مطيع البلخي
انه يقع رجعيا بلا نية وهو المختار ولو قال چهار ره بر تو كشاده لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ايتها
شئت ونوى الطلاق يصير بمنزلة قوله اذهبي ولو قال چهار ره بر تو كشادم يقع ان نوى امراة قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير وكرده گير وداده بادا وكرده بادا يقع ان نوى والا فلا و
لو قال داده است وكرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى
لان هذا فارسية قوله عدي انك طالق ولو قال ذلك ونوى الطلاق لا يقع **فصل** ولو كتب طلاق امراته
في كتاب او لوح او حائط او ارض مستبينا به ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهواء
او الماء لا يقع وان نوى ولو كتب على الصحيفة على وجه المخاطبة والرسالة بان كتب بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد اذا اتاك كتابي هذا يا فلانة فانت طالق يقع اذا اتاها كتابه ولا يصدق في خلافه ولو لم يعلقه بشرط
وقع عقيب الكتابة المنتقى رجل كتب الى امراته بحوائج وكتب في اخره اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى كتابة
الطلاق فجاءها الكتاب تطلق ولو محى كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق فجاءها الكتاب لم تطلق وان كتب
في اول الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في اخره ثم محى الطلاق وبقي ما بعده
لم تطلق ولو محى ما بعده وترك الطلاق طلقت ولو كتب الطلاق في وسطه وكتب قبله وبعده الحوائج فمحى الطلا

جعتك

وان قال لا ربع نسخ او نصف سنين
طلقه او طلقتين او ثلثا او اربعا ونصف علي
... طلقه وان قال ... ونصف ... طلقتين
وقع عليها واحدة ثلثا ... وان قال اثنين
زوجه ... الا ... ثلثا ... ه

ق

وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله او اكثره وترك الطلاق لا يقع ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها واخذه ومزقه ولم يدفع اليها وان كان الاب متصرفا في عموم امورها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع ما لم يدفع اليها الكتاب الممزق واذا قال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر او غيره فبلغها اليها تطلق ثنتين ومن اراد ان كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى اسم الاخرى ثم بعث الكتاب ومنع حيله عجيبة فصل ولو قال يا زينب فاجابت عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا ولو اشار الى امراته وقال يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة ولو ظن شخصا انها اجنبية وعنى به امراته وقال يا زينب انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت امراته قضاء لا ديانة وان لم يعن امراته لا يقع الطلاق ولو قال فلانة بنت فلان طالق وهي امراته ثم قال عنيت بها اجنبية لا يصدق قضاء وان عنى امراة انها امراته وصدقته طلقت ولا يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة حتى لو كانت له امراة الا معروفتان بهذا الاسم يصدق في تعيينها المنفعة ولو قال يا عمرة فقالت زينب لبيك فقال انت عمرة فقالت نعم فقال انت اذا طالق لم تطلق الا ترى لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال انت اذا حر لم يعتق ان لم يكن فعلها قال ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه الفتاوى ولو قال كل امراة لي ببخارى فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ببخارا طلقت ثلثا وان تزوج من غير بخارا ثم نقلها الى بخارى فالصحيح انه لا تطلق عن ابي يوسف امراة قالت لزوجها بلغني انك تزوجت علي فقال مجيبا لها كل امراة لي فهي طالق ومن بيته سواك لا تطلق هذه وهو الاصح

باب في تشبيه الطلاق بشيء واضافته الى بعضها

ومتى شبه الطلاق بشيء يقع بائنة عند ابي حنيفة ان ذكر العظم اولا وعندهما ان ذكر العظم كان بائنا والا فلا ولو قال انت طالق مثل عظم راس الابرة او عظم سمسمة او حنطة او خردلة لكان بائنا ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة الخردلة فهي بائنة عند ابي حنيفة وعندهما رجعية ولو قال انت طالق كالف او كثلث فهي واحدة بائنة عندهما الا ان ينوي الثلث فثلث وقال محمد هو ثلث ولو قال انت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبعين او بثلث يقع كما اشار والمعتبر في العدد المنشورة دون المضمومة وان نوى المضمومة لا يصدق ولو لم يقل بلسانه هكذا واشار باصابعه يقع واحدة ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا ثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة فصل ولو اضاف الطلاق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رقبتك او عنقك او راسك او وجهك او فرجك او ظهرك او بطنك طالق يقع ولو قال دمك طالق يقع في رواية يقع وفي رواية لا يقع ولو قال نصفك او بعضك طالق يقع ولو اضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كقوله يدك او رجلك او اصبعك او فخذك او لسانك طالق ونحوه لا يقع

ولو قال انت طالق نصف تطليقة او نصفي تطليقة او نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال ثلثة انصاف تطليقة او نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو طلق امراته ثم قال للاخرى قد اشركتك في طلاق هذه وقال في فرقة العنين واللعان والايلاء والخلع قد اشركتك في فرقة هذه طلقت وفي الفرقة بخيار العتق والبلوغ ولو قال اشركتك في فرقة هذه لا تطلق

باب الطلاق بحرف العطف او الجزاء او التخيير

ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة او قبلها واحدة طلقت واحدة ولو قال واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة طلقت ثنتان ولو قال واحدة بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال واحدة بعد واحدة طلقت ثنتان ولو قال واحدة مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان ففي اربعة فصول يقع ثنتان وفي اثنين يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولغت الثانية وفي المدخول بها يقع واحدة ويتعلق الثانية بالدخول وان دخلت في العدة وقعت ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار او انت طالق وطالق ان دخلت معلقا جميعا بالدخول ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او فطالق وطالق فدخلت يقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما ثنتان وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها يقع واحدة عنده وعندهما ثنتان ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة للحال وبطلت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالشرط ولو قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما تعلق الكل بالدخول واذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخولة وفي المدخولة ثلث ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلث ولو قال ذلك بغير المدخولة بها يقع واحدة ولو قال للمدخولة طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان المنتقى روى عن ابي يوسف لو قال لامراته انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلثا فصل ولو قال انت طالق واحدة وهذه وهذه ثلثا طلقت الاولى واحدة والثانية والثالثة ثلثا ولو قال انت طالق في دخولك الدار او في ذهابك او في مجيئك او في الكلام او في شهر لم تطلق حتى تفعل ولو قال انت طالق في الدار او في مكة او بمكة طلقت للحال ولو نوى حال الدخول او الاتيان يمكنه صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق وانت مصلية او وانت مريضة طلقت للحال ويصدق في نية حالة الصلوة والمرض ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق في غد او في رمضان ولا نية له طلقت حين تطلع الفجر وان نوى آخر النهار صدق عند ابي حنيفة قضاء وعندهما يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق في ثنتين ان نوى الثلث وقعن وان نوى الضرب والحساب او لا نية له يقع واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهو واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين

واحدة الى ثلث فهي ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما يقع اكثر ما يتكلم به **فصل** ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين
فالبيان اليه ولو قال هذا لغير المدخول بها يقع واحدة ولا يخير الزوج الا واحدة ولو قال انت طالق وفلانة
او فلانة يقع عليها وعلى احدى الاخريين ولو قال او فلانة وفلانة يقع على الاخيرة وعلى احدى الاوليين والبيان
اليه ولو قال امراته طالق او عبده حر فمات قبل البيان فعند ابي حنيفة عتق العبد ويسعى في نصف قيمته وبطل
الطلاق وعند محمد وزفر يقع من كل واحد نصفه وللمراة نصف الميراث وثلثة ارباع الصداق ان كانت غير الوارثة
ولا ميراث لها من السعاية ولو قال انت طالق او غير طالق او انت طالق او لاشي او انت طالق اولا او انت طالق
الا ان كان او ان لم يكن او ان لم او ان او لولا لا يقع ولو قال انت طالق واحدة او لاشي او ما او واحدة الا شي
يقع واحدة عندهما وعند ابي يوسف لا يقع شي **باب اضافة الطلاق الى الملك** ولو قال لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت ولو قال اذا تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراتين طلقت احديهما
والبيان اليه ولو قال وحدها لا يقع شي فان تزوج اخرى بعدها وقع عليها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فوكل رجلا فزوجها يقع ولا يصدق قضاء انه اراد المباشرة بنفسه وكذلك العتاق وذكر في الزيادات
لو حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه فاجاز روي عن محمد انه لا يحنث سواء اجاز بالقول
او بالفعل كسوق المهر واعطاء الهدية ونحوه وبه افتى بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا ان اجاز بالقول حنث
وان اجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فكل امراة يتزوجها تطلق واحدة فان تزوجها
ثانيا لا تطلق ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق تطلق كلما تزوجها وحيلته ان يقبل الفضولي نكاح امراة
له فيجيزه الحالف بالفعل دون القول ومتى ان وان ومتى لا يقع الا مرة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ونوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف يصح نيته قضاء ايضا وهذا مخلص لمن حلفه
الظالم فاخذ بقوله فلا باس به المنتقى ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق امراته ثانيا ثم تزوجها
طلقت عندهما وعند ابي يوسف لا يطلق الا واحدة ولو قال اية امراة اتزوجها فهي طالق وهذه يقع على امراة واحدة
عن محمد لو قال لوالديه كل امراة اتزوجها مادمتما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح
ولو قال لامراته ان تزوجت عليك امراة فهي طالق فتزوج امراة بامراة لا تطلق ولو قال ان زوجني
فلانة فهي طالق فتزوجها لا تطلق وهو الصحيح قال امراة قالت لرجل تزوجتني فقال لها انت طالق فهذا
اقرار بالنكاح الفتاوى رجل قال هر زنيكه ورا بود وباشد فهي طالق فتزوج امراة ان لم ينو شيئا طلقت
الزوجة الجديدة ولا تطلق القديمة وان نوى القديمة دون الحديثة طلقتا وعليه الفتوى الجامع الصغير لو قال
ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوجها عليها في عدة من طلاق باين لا تطلق الجامع ولو تزوج امراة على نفسها

طالق ثم

طالق ثم صح النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال لامراته ان اتزوج عليك اليوم فانت طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا
لا تطلق **باب اضافة الطلاق الى الوقت** ولو قال لامراته طالق يوم ادخل دار فلان ولا نية له فدخل
ليلا يقع وان نوى بياض النهار يصدق وان قال ان دخلت ليلا لم تطلق ان دخل نهارا ولو قال انت طالق
الى شهر او الى سنة يقع اذا مضى شهر او سنة وان نوى الوقوع للحال وقع ولو قال انت طالق كل سنة فكما يقع
ثلث في ساعته ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل مضي الشهر لا يقع ولو قدم بعد
الشهر يقع الطلاق عند القدوم مقصورا عليه ولو قال قبل موت فلان بشهر يقع مستندا الى الشهر قبل موته وعندهما
مقصورا ولو كان الزوج وطيها قبل الموت يجب العقر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ولو قال انت طالق قبل
موتي او موتك بشهر ثم مات الزوج او المراة عنده يقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء حياته مستندا او مقصورا عنده
وعندهما لا يقع وكذلك لو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر عتق عنده خلافا لهما ومتى اضاف الطلاق
الى وقتين مستقبلين وقع نهارا وليلا وان كان احدهما كاينا والآخر مستقبلا وبينهما حرف العطف ان بدا بالكاين
وقع طلاق نهارا وليلا وان بدا بالمستقبل وقع طلاقان مسالة لو قال انت طالق غدا او بعد غد ولا نية له
وقع واحدة في الغد ولو قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة في اليوم ولو قال غدا واليوم يقع ثنتان
ولو قال غدا اليوم لا يقع الا في الغد ولو قال انت طالق راس الشهر واليوم يقع اخرى عند راس الشهر ولو قال انت
طالق في ليلك ونهارك طلقت واحدة ولو قال ليلا في نهارك وليلك او قال نهارا في ليلك ونهارك طلقت ثنتان
ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان وايهما جاء طلقت وكذلك لو وسط الجزاء ولو قال لها وهي مضطجعة انت
طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى يفعلهما وان كانت قاعدة فقامت ثم قعدت او كانت قائمة فقعدت ثم
قامت طلقت **باب الاستثناء ومن لا يقع طلاقه** ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله او لم يشا الله
او ما شاء الله او ما لم يشا الله او الا ان شاء الله او بمشية الله او بارادة الله او بمحبته او برضاه لم يقع شي
وكذلك ان علق بمشية من لا يعلم مشيته من العباد مثل الملائكة والجن والشياطين وكذلك لو قال انت طالق
في حكم الله او في امره او في ارادته او في محبته او في رضاه او في قدرته لم تطلق ولو قال في علم الله او قال
انت طالق لمشية الله او لارادته او كيف شاء طلقت للحال وصح الاستثناء موصولا لا مفصولا ولو سكت
سكتة قدر ما يتنفس به الانسان او عطس او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال في تردده ثم قال ان شاء الله
صح الاستثناء ولان كان تنفسه باختياره لا يكون استثناء ولو حرك لسانه بالاستثناء يصح وان لم يكن
مسموعا عند الكرخي وعند غيره لا يصح ما لم يكن مسموعا له ولو قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله
من غير قصد لا يقع كما لو قال انت طالق يجري على لسانه او غير طالق وفي الفتاوى لو قال ان دخلت الدار ثلثا

خلعها

فله ان اتصدق بمائة درهم مثلا هذا بمنزلة الاستثناء لان المثل تشبيه وليس بايجاب ولو قال انت طالق ثلثا ثلثا
ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او انت طالق طالق فطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت
ثلثا عند ابي حنيفة وعندهما يصح ولا يطلق ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء بالاجماع
والاستثناء لابطال حكم الكلام ودفعه عندهما وعند ابي يوسف للشرط حتى لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت
طالق او ان شاء الله وانت طالق او كنت طلقت ان شاء الله لا يطلق عند محمد وعنده تطلق وقيل تقدم الكلمة
للابطال بالاجماع وفي تلك المسائل الواو وعند ابي يوسف للاستثناء لا للعطف كقوله رايت زيدا وضربت
عمرا وعندهما الواو للعطف ولو قال انت طالق واحدة اليوم ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين
فمضى اليوم ولم يطلقها وقعت ثنتان ولو قال انت طالق عشرة الا تسعا يقع واحدة ولو قال الا ثمانية
يقع ثنتان ولو قال نسائي طوالق وعبيدي احرار الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن ولا عبيد غير هؤلاء
يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق الا اثنتين الا واحدة وقع ثنتان كانه قال انت انت
طالق ثلثا الا واحدة **فصل** اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم وعشرة
يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء
والظهار واليمين والنذر وطلاق السكران واقع وجميع تصرفاته نافذة الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة سواء اذا سكر من الخمر او النبيذ وقال الطحاوي والكرخي لا يقع وطلاق اللاعب والهازل و
الذي تكلم به من غير قصد واقع اتفاقا ولو اكره على الشرب او على شرب الخمر عند الضرورة حتى ذهب
عقله وطلق او اعتق وقع وقيل لا يقع وهذا احسن ولكنه خلاف اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وخارج عن اقوالهم ولو شرب البنج او دواء فزال عقله او شرب النبيذ وصدع فزال عقله بالصداع
دون الشرب لم يقع طلاقه

باب تطليق احدى امراتيه او طلق احديهما بعينها ثم نسيها

ولو قال لاحدى امراتيه طالق فالبيان اليه ويجبر عليه اذا كان باينا او ثلثا ويجب به العدة من وقت البيان
ولو كن اربعا ولم يدخل بهن فتزوج الاخرى جاز وان كان دخل بهن لم يجز حتى يبين احديهن وتنقضي
عدتها ولو ماتت احديهما تعينت الاخرى للطلاق ولو قال عنيت الميتة صدق في حق الميراث فلا يرث
منها والطلاق واقع على الباقية وكذا لو ماتتا متعاقبا ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منها ولو
ماتتا معا او احديهما قبل الاخرى ولا يعرف السابقة ورث من كل واحدة نصف ميراثها ولو مات الزوج
قبل البيان ورثتا ميراث امراة بينهما ولو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها بشهوة او حلف بطلاقها او
ظاهر او آلى منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق وعند محمد لو كان الطلاق رجعيا فوطئ احديهما لم يطلق
الاخرى

ولو طلق احديهما بعينها ونسي به البيان تصدق وتعتد من وقت البيان ويصح الرجعة من بعد ذكر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يصح ولو قال لزوجته والاجنبية احديكما طالق فالقول له انه لم يرد امراته مع يمينه ولو قال
طلقت احديهما طلقت امراته ولو جمع بين امراته وحمار او حائط فقال احديكما طالق طلقت امراته عندهما
وعند محمد لا يطلق رجل له ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال لاثنتين احديكما طالق ثم خرجت واحدة ودخلت
الثالثة فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان فللخارجة ثلثة ارباع مهر وللثابتة خمسة اثمان مهر وللداخلة
سبعة اثمان مهر ونصف الميراث للداخلة ونصفه للاخريين وعلى كل واحدة عدة الوفات وجل له ثلثة
اعبد والمسئلة بحالها عتق من المقيم ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه ومن الداخل نصفه عندهما وعند محمد
من الداخل ربعه كما في الطلاق **فصل** طلق احدى نسائه الاربع بعينها ثلثا ثم اشتبهت عليه وانكرت كل
واحدة ان يكون هي لا يقرب واحدة منهن ويطلق كل واحدة واحدة وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوج حتى
يتزوج آخر ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وذكر الندوري في المختلفات لو
وطئ الثلث تعينت الرابعة للطلاق وان تزوجت واحدة منهن بزوج آخر ودخل بها ثم تزوج الكل وذكر
في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو لم يتزوجهن وادعت كل واحدة انها هي المطلقة ثلثا كان على الزوج اليمين
فان نكل يقع الثلث على كل واحدة وان حلف لكل واحدة فالحكم كما ذكرنا قبل اليمين وعن محمد فيما كانت
امراتان فحلف لاحديهما طلقت الاخرى وان لم يحلف للاول طلقت وان تساجنا على اليمين حلف لهما بالله ما طلق
واحدة منهما فان حلف فحجب لهما حتى يتبين

باب المطلقة ثلثا متى تحل

المطلقة ثلثا لا تحل حتى
تحل الزوج الثاني وجماع الصبي والمجنون يحللها وان كان الصبي لا يقدر على الجماع والة ليست منتشرة
اختلف مشايخنا فيه وان كانت صغيرة فوطئها الزوج الثاني فان افضاها لا تحل للاول وجماع الخصي يحلل
وسحق المجبوب لا يحل فان حبلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة ولو وطئها الزوج الثاني في حيض
ونفاس او احرام او صوم حلت للاول والدخول في النكاح الفاسد لا يحلل ولو طلقها ثلثا وتزوجت باخر
ثم طلقها ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت ثالث ودخل بها حلت للاولين ولو تزوجها بشرط ان يحللها للاول
تحل للاول ويكره وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا يحل للاول وهو رواية عن محمد وروي عنه يصح النكاح
ولا تحل للاول والقول قولها في دخول الزوج الثاني بها وعدم دخوله الفتاوى ولو تزوج بمطلقة
ثلثا بعد ما طلقها الزوج الثاني واعتدت منه ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها وهي عالمة بشرط
التحليل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق واذا طلق امراته واحدة او ثنتين ثم عادت بعد زوج
يملك عليها بثلث تطليقات عندهما وعند محمد وزفر لا يملك الا ما بقي وان طلق زوج الامة ثنتين لم يحل

حتى تنكح زوجا غيره وهي الحاكم لا يحلها للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين ولو قال لامراته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد طلقت ثنتين ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره عندهما وعند محمد تحل من غير زوج ولو تزوج امة مورثه ثم قال لها ان مات مولاك فانت حرة فمات المولى لا يعتق الا في رواية عن محمد ولو قال ان مات مولاك فانت حرة وقال الزوج ان مات مولاك فانت طالق فعند محمد لا يقعان جميعا وقال ابو يوسف يقع الطلاق ولا يقع العتق

الفتاوى امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا يقدر على منع نفسها منه يسعها ان يقتله بالدواء امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان يتزوج وان كان حاضرا لا ولكن لا يسعها ان يمكن من زوجها

باب كيفية وجوب المهر وتأكده والتصرف فيه

وللمطلقة قبل الدخول بها نصف المفروض ويعود نصفه الى ملك الزوج قبل القبض من غير قضاء ولا رضاء وبعد القبض لا الا بقضاء او برضاء ولها المتعة اذا لم يكن المهر مسمى في العقد والمتعة لا تزاد على نصف المهر ولا ينقص من خمسة دراهم حتى لو كان مهر مثلها اقل من المتعة فلها نصف مهر مثلها ما لم ينقص من خمسة والمتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة والمتعة معتبرة بحاله وهو الصحيح ومهر معتبر بحالها فاذا مات احدهما قبل الدخول بها فانه يجب مهر المثل ولو زاد في المهر ثم طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وينصف الاصل وعند ابي يوسف ينصفان وكذا اذا كان المهر مفروضا بفرض القاضي او الزوج بعد العقد الغير المسمى فيه ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعند ابي يوسف لها نصف المفروض وكل فرقة كان طلاق قبل الدخول ففيها نصف المهر الا الفرقة بالجب والعنة ففيها المهر كاملا النوادر تزوج صغيرة فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر عندهما وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف لها المهر كاملا ولو دفعها اجنبي فعلى الزوج المسمى وعلى الاجنبي نصف مهر مثلها بالاجماع ولو قبلها ابن زوجها وهي كبيرة او وطئها وهي مطاوعة يسقط مهرها وان كانت مكرهة لا يسقط وان كانت صغيرة يجامع مثلها فقبلها ابن زوجها او وطئها وهي مطاوعة او مكرهة لا يسقط مهرها ولو ارتدت المراة يسقط كل مهرها صغيرة كانت او كبيرة

فصل

المهر يستحق بالعقد ويتأكد بالوطء او بموت احدهما او بالخلوة الصحيحة وكذا مهر المثل يتأكد بما يتأكد به المسمى ومهر المثل يسقط بموتهما عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلوة الصحيحة عند ابي حنيفة هي التمكين من الوطء باقصى وسعها او السحر او حماسة الفرجين بحيث لا يتصور منه الوطء وعندهما هي التمكين الخالي عن المانع من الوطء حسا وشرعا حتى لو طلبها وهو مجبوب يصح الخلوة عنده وعندهما لا ويصح الخلوة مع العنين بالاجماع ولو خلا بها حائضا او صائمة فرضا او محرمة او رتقاء او احدهما مريض بمنع الجماع لا تصح الخلوة وصوم النفل لا يمنع صحة

الخلوة

وكذلك السنن الا ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر فانه يمنع صحة الخلوة والخلوة في النكاح الفاسد لا يصح ويتاكد بالوطء بشبهة ولو طلبها ومعها امراة اجنبية او منكوحته او اعمى او نائم او صبي يعقل او مجنون او مغمى عليه ومعها كلب عقور لا يصح الخلوة ولو كانت معهما امة في رواية يصح وفي رواية لا يصح ويكره وطء المنكوحة بحضرة الامة ولا يصح الخلوة على سطح لا حجاب عليه وفي المسجد او في الحمام او في طريق الجادة ويصح في قبة او حجلة او في البستان ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها لا يكون خلوة وهو الاصح ولو تزوج بالمبانة بعد الدخول في العدة فطلقها يجب كمال المهر والعدة ثانيا عندهما او بالصهرية او بالفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول في عدتها وطلقها قبل الدخول يجب كمال المهر والعدة ثانيا عندهما وعند محمد يجب نصف المهر وبقية العدة الاولى المرتدة لا عدة ويجب بقية المهر وعند زفر والشافعي نصف المهر ولا عدة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته ولها مهران ونصف وطلقت ثنتان عندهما وعند محمد لها اربعة مهور ونصف مهر وطلقت ثلثا وان كان الطلاق بائنا فعند ابي يوسف مثل الاول

فصل

ولو وهبت الصداق من زوجها والصداق عين ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شيء عليها مقبوضا او لا وان كان الصداق دينا كالدراهم والدنانير فانه يرجع بنصف ذلك عليها وان قبضت النصف او اقل وهبت الباقي ثم طلقها فلا شيء عليها وان قبضت اكثر من النصف يرد الفضل على النصف عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بنصف المقبوض او اكثر ولو وهبت المهر لغيره ثم طلقها رجع عليها بالنصف ولو باعته او وهبته بعوض رجع بنصف القيمة كما لو اعتقته ولو طلقها فقضى له بنصفه فلم يقبضه حتى انتقض عنده لم ياخذ نصفه وضمنها نصف النقصان النوادر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بالمهر لها يصح اقراره وهو الاصح رجل مات فوهبت امراته مهرها جاز ولو قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم يطلقني لا يبرا عن مهرها ولو قال وهبت منك حتى تخلى سبيلي ثم قال الزوج طلقتك ثلثا لا يطلق الا واحدة وهو الصحيح ولو وهبت المطلقة مهرها للزوج على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق عليه

باب الطلاق في المرض

طلق المريض امراته رجعيا ثم مات وهي معتدة ورثت منه ولو كان الطلاق بائنا او ثلثا ورثت خلافا للشافعي ولو طلقها برضاها او قبل الدخول بها او انقضت عدتها ثم مات او برئ من مرضه ثم مرض ومات لم ترث ولو ماتت المراة لم يرثها الزوج بحال ولو جاءت الفرقة من قبلها في مرضه لم ترث منه ولو جاءت الفرقة من قبلها في مرضها ورث الزوج منها وفي الفرقة بالجب والعنة وخيار البلوغ او العتق في مرضه ثم مات لا ميراث لها وذكر في الجامع في الفرقة بخيار العتق والبلوغ في مرضها ورث الزوج منها وفي الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها ولو فرق بينهما في مرضه باللعان او مات ورثته كان التفريق في الصحة

في هبة فتاوى قاضي خان امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنه الصغير الذي هو من هذا الزوج لا يصح من الهبة لا ذمة الزوج[؟] الا اذا ... ذمة الدين ... وسلطت والدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض مجمع النفائس كذا في الفقه

او في المرض عندهما وعند محمد ان كان في الصحة لا يرث ومرض الموت ما هو الذي اضناه واعجزه عن القيام
لحوائجه فاما من يجيء ويذهب في حوائجه ويحم فلا وقيل ان امكنه القيام لحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام لحوائجه
خارج البيت يكون مريضا والمراة اذا اخذها الطلق والمعتد والمفلوج والواقف في صف القتال والمحبوس
للرجم والقصاص وركب في سفينة او نزل في مسبعة بخلاف الهلاك به فهو كالصحيح ومن قرب للقتل او الرجم
او بارز رجلا او انكسر السفينة وهو على لوح او وقع في فم سبع فهو كالمريض المشتفا وكذا رجل رجلا بطلاق
امراته ثلثا فمرض ولم يستطع عزله حتى طلقها في مرضه لم يرث ولو قدر على عزله ورثته الفتاوى امراة قالت
في مرض الزوج طلقني فطلقها الزوج ثلثا ورثت استحسانا **فصل** ولو علق امراته بفعل نفسه ورثت
كيف ما كان التعليق ولو علقه بفعل اجنبي او بمجيء الوقت في المرض ورثت وان كان التعليق في الصحة
والوقوع في المرض لم يرث وان علقه بفعلها ولها منه بد لم يرث وان لم يكن لها بد منه كالصلوة وكلام
الاقارب واكل الطعام واستيفاء الدين ففعلت يرث عندهما وعند محمد لا يرث اذا كان التعليق
في الصحة وان آلى في صحته ثم بانت بالايلاء في مرضه لم يرث ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض
ومات وهي معتدة ورثت ولو ابان المريض امراته ثم اقر لها بدين او وصية ثم مات وهي معتدة لا يصح شيء
من ذلك وان انقضت عدتها ثم مات الزوج عند ابي حنيفة لها الاقل من الميراث والوصية والدين وعندهما
لها تمام ما اقر واوصى به قالت المراة طلقني في المرض وقالت الورثة في الصحة فالقول قولها والعبد
اذا طلق امراته في مرضه ثم اعتق لا يرث

باب الخلع

الخلع والمباراة طلاق باين وعند الشافعي
فسخ والفاظ الخلع خمسة خالعتك باينتك باريتك فارقتك طلقي نفسك على الف درهم ويتم الخلع بقوله
اخلعي فقالت اختلعت اذا لم يذكر مالا ولا يتم اذا ذكر بدلا مجهولا ما لم يقل الاخر خلعت وان كان
البدل معلوما فيه روايتان وكذلك الكتابة والصلح عن دم العمد ولو قال اشتري نفسك بثلث تطليقات بكذا
فقالت اشتريت لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة ولو قال
لها اخلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع
ما لم تعلم المراة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير فانه يصح وان لم يعلم معناه ويعتبر الخلع في جانبه
تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح الرجوع عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غايبة وفي جانبها
يعتبر تمليكا بعوض حتى يصح رجوعها قبل قبولها ويبطل بقيامها عن المجلس والخيار لها في الخلع جايز عند ابي حنيفة
حتى لو ردت في الثلث بطل الخلع وعندهما الخيار باطل والخلع واقع ولو خلعها بغير مال يصدق انه لم ينو
الطلاق ولو خلعها على مال لا يصدق ويكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله ولا يكره اذا كان
النشوز من قبلها

ويكره له اخذ الزيادة على ما اعطاها في رواية الاصل ويجب له الزيادة ان شرطها ولا يكره في رواية جامع الصغير
ولو قال جعلت نفسي منك بكذا فقالت فعلت فالمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق ولو قال بيعي
منك تطليقة بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت منه بمهرها ولو خالعها او باراها على جميع مهرها
والمراة مدخولة والمهر مقبوض لزمها رد مثل ما قبضت وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج
جميع المهر وان كانت غير مدخولة بها فالمهر الف فلا شيء عليها استحسانا ولو خلعها على بعض مهرها
والمهر مقبوض فللزوج ما سمي والباقي لها دخل بها او لم يدخل عند ابي حنيفة وعندهما بعد الدخول
كذلك وقبله له المسمى ونصف الصداق بالطلاق وان لم يكن المهر مقبوضا سقط الكل عند ابي حنيفة
وعندهما سقط المسمى ولو خالعها على مال آخر سوى الصداق والصداق غير مقبوض لزمها وسقط الصداق
كله دخل بها او لم يدخل وعند محمد لا يسقط ولو كان مقبوضا لم يرجع الزوج بشيء من المهر قبل الدخول
وبعده وعند محمد يرجع بنصف الصداق قبل الدخول وبعده وهو قول ابي يوسف في الخلع كما قال
محمد وفي المباراة كما قاله ابو حنيفة ولو وقع الخلع بلفظة البيع والشراء فالاصح انه يوجب البراءة
عند ابي حنيفة ولو اختلعا ولم يذكرا شيئا فالصحيح انه لا شيء لاحدهما على الآخر وان ذكرا نفقة
العدة في الخلع سقطت والا فلا ولا تقع البراءة عن نفقة الولد وهو مؤنة الرضاع ان لم
يشترطا في الخلع وان شرطاها وقتا الى سنة او سنتين سقط والا فلا فان مات الولد قبل تمام المدة
يرجع الزوج عليها بما بقي من آخر مثل الرضاع الى تمام المدة والحيلة ان لا يرجع ان تقول خالعتك
على انك بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك و
يصح الخلع بغير مال وكل خلع ثبت الجعل فيه فالطلاق باين وكل طلاق لم يثبت الجعل فيه فهو رجعي
ولو طلق المختلعة بجعل وقع الطلاق بلا جعل النوادر ولو خلعها على مهرها ورضاع ابنه حولين
جاز وتجبر المراة على الرضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع وكذا الكرخي
وكذا لو اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم
تفعل فهربت فعليها اجر المثل وكذلك لو خلعها على مهرها وارضاع ولده الذي هو حامل به اذا ولدت
الى سنتين جاز وان شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين انما ترد قيمة الرضاع جاز **فصل** وكل ما يصلح
مهرا يصلح بدل الخلع وما لا فلا ولو خلعها على ما لا يصلح بدلا كالخمر والخنزير بعينهما صح الخلع ويقع الطلاق
ولا شيء له ولو خلعها على مال مجهول الجنس كالثوب والدار وما تكتسب العام او ترث من المال يرد المهر و
من الطمعة في حال متقوم فاذا افقد فقد رجع عليها بالمهر ومتى لم تطمعه بان لم يذكر مالا متقوما لا شيء عليها

كما لو اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء فله ما في بيتها او يدها وان لم يكن فيه شيء فلا شيء له عليها
ولو قال على ما في بيتي او يدي من المال وما لها عليه من المهر ثم تبين انه لا شيء فيه وعليه لزمها رد المهر وان علم
الزوج ان لا مهر عليه ولا مال في البيت لا يلزمها شيء ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها
شيء فله ثلثة دراهم وان كانت اقل فله ثلثة ولو اختلعت بما على النخيل من الثمار او ما في بطون غنمها من
الولد او ما في ضروعها من اللبن فلم يكن له فله المهر ولو اختلعت على حمار جاريتها وليس في بطنها حمل يرد المهر
ولا يرد بدل الخلع الا بعيب فاحش ولو هلك بدل الخلع في يدها او استحق فعليها قيمته والربا يأتي في بدل الخلع
بالحلة لكن الربا يأتي في بدل الصلح عن دم العمد ولو اختلعت الصغيرة نفسها على صداقها يقع الطلاق ولا يسقط
الصداق ولو خلعها ابوها على صداقها لا يقع الطلاق في الرواية الصحيحة ولو ضمن الاب الصداق رجع
الزوج عليه والا فلا وكذلك حكم الاجنبي ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يصح الخلع ولو وكلت رجلا
بان يخلعها من زوجها بالف ففعل وقع الخلع والمال عليها فان خلعها الوكيل على الف من مالها وعلى الف
انه ضامن لها فالمال على الوكيل ويرجع به عليها النوادر الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها
على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا
يجوز وذكر القدوري الوكيل بالخلع لو طلقها بغير عوض لا يجوز في الاصح انه يجوز وان باع منها طلاقها
فالصحيح ان هذا والخلع سواء **فصل** ولو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل فالقول قولها ولو ادعت
الخلع والزوج ينكره فشهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة لا يقبل ولا يثبت الخلع ولو كان الزوج
ادعى الفا وخمسمائة والمسألة بحالها تقبل على الف وان كان يدعي الفا لا يقبل وقد كذب احد شاهديه ويقع
الطلاق باقراره ولو اختلعت بمهرها في مرضها ثم ماتت فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج
من ثلثها وان لم يخرج فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة او كانت غير
مدخولة فله المهر من الثلث **فصل** الطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا في خصلة واحدة وهي
ان بدل الطلاق اذا بطل يقع رجعيا فاذا وجب يقع بائنا وفي الخلع بائنا في الحالين ولو قال لها انت

يقع

طالق بالف او على الف فقبلت طلقت وعليها الالف ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قالت
طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابي حنيفة وعندهما بالمال ولو قال طلقني ولك الالف فقال طلقتك
على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب عنده وعندهما يقع ويجب
المال وان قالت طلقني ثلثا على الف او على ان لك الف فطلقها ثلثا وجبت الالف فان طلقها واحدة وقعت
بلا شيء عند ابي حنيفة وعندهما له ثلث الالف فان طلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد لزمها الالف وان طلقها

ثلثا في ثلثة مجالس عنده يستوجب ثلث الالف وعندهما لا يستوجب شيئا فهما اعتبرا المعاوضة في الكل وابو حنيفة
اعتبر الشرط وعندهما يقع الثلث بالالف المنتقضا ولو قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا بالف
وان قبلت الثلث بالف لم يطلق ولو قال انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة دينار فقبلت
طلقت بالمالين **باب الطلاق بالمشية** لو قال ان شئت فانت طالق او احببت او هويت او
رضيت او اردت او كنت تحبيني ونحوه او قال الاجنبي طلقها ان شئت فان شاء في المجلس طلقت والا فلا ولا يملك
الرجوع عنه ويبطل بردها صريحا او دلالة بالاعراض عنه وان اشتغلت في مجلسها بامر آخر خرج الامر من يدها
وقيام الرجل لا يبطل شيئا ولو قال لرجل طلق امرأتي او لزوجته طلقي نفسك اذا شئت او اذا ما شئت او
متى ما شئت او متى شئت وحيثما شئت وحين ما شئت واينما شئت وكم شئت وكم ما شئت يقتصر
وقوع الطلاق على المجلس ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء يقع رجعية عند ابي حنيفة
وعندهما لا تطلق ما لم تشا في المجلس وان شاءت في المجلس واحدة بائنة او ثلثا والزوج نواها صحت وان نوى
الزوج ثلثا وهي شاءت واحدة لا يقع ولغت رجعية وان نوى الزوج واحدة وهي شاءت ثلثا يقع واحدة رجعية
عنده وعندهما يقع بائنة ولو قال لها شئت الطلاق ونواه فقالت شئت يقع وان لم يكن له نية لا يقع ولو قال
احبي او اريدي او اهوى الطلاق كان الخلاف على هذا ولو قال الزوج شئت طلاقك يقع ولو قال اردت
طلاقك لا يقع ولو قال لها ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق
ان قبلت فقالت شئت قيل يقع كما لو علقه بالمحبة فقالت شئت ولو قال انت طالق غدا ان شئت فلها المشية
في الحال ذكره في الزيادات وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة لها المشية في الغد ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما
طالقان فشاءت احديهما او شاءتا طلاق احديهما لا يقع ما لم تشاء طلاقهما المنتقضا ولو قال انت طالق ان شئت
وابيت لا يقع ما لم يوجد المشية والاباء الا ان يعني الايقاع للحال فيقع بخلاف ما لو قالت ان كنت تحبيني فانت
طالق وان كنت تبغضيني فانت طالق لا يطلق ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فشاءت في مجلسها
طلقت وان قامت من غير مشية يطلق ايضا فصار كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخل فانهما
وجد طلقت ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت فايهما وجد طلقت وان سكتت حتى قامت من المجلس لا يطلق
ولو قال انت طالق ان شئت وشئت وشئت لا يقع حتى تشاء ثلث مرات الفتاوى لو قال لامرأته انت
طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة او اربعا لا يقع شيء ولو قال لها انت طالق كم
ان شئت ينوي به الطلاق فشاءت ولم يخرج وقع **فصل** ولو قال لها طلقي نفسك ولم يذكر مشية فهو
بمنزلة المشية يقتصر على المجلس الا في خصلة وهي ان هنا اذا اراد الزوج الثلث يقع وفي المشية لا يقع ولو قال

ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلقها فله ان يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس وكذا لو قال لرجلين طلقاها فطلق
احدهما يقع ولو قال طلقاها ان شئتما فطلق احدهما لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك بنفسك ينوي ثلثا وطلقت
نفسها ثلثا فهي ثلث وان نوى واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو قالت لزوجها
طلقني ثلثا فقال لها انت طالق او قد طلقتك فهي ثلث وهو الصحيح ولو قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي
فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت ينظر ان نوى الزوج التفويض يقع وان نوى الرد يعني طلقي نفسك
ان استطعت لا يقع ولو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج نعم فقالت طلقت نفسي ثلثا فعندهما ان نوى
الزوج بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة وعند ابي حنيفة لا يقع شيء وعليه الفتوى

باب الخيار وكالامر بيدها

ولو قال الزوج لها اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختيارة فقالت
اخترت او قال اختاري فقالت اخترت نفسي او تطليقة او اختيارة يقع بائنة ان نوى الزوج الخيار
في مجلسها وان قامت لا خيار لها وان خيرها ولم تسمع او كانت غايبة فلها الخيار في مجلس علمها والقول قولها
في انكار العلم في مجلس القول وان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ولو قامت
عن قعود بطل خيارها وان قعدت عن قيام لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكات او متكئة فقعدت
او سبحت او قرات شيئا قليلا او لبست ثوبا او شربت شرابا او اكلت شيئا يسيرا او قالت ادع لي ابي استشيره
او شهودا اشهدهم لم يبطل خيارها وان لم يكن احد يدعوا بالشهود فقامت لتدعو الشهود ولم تتحول عن
مكانها لم يبطل خيارها وان تحولت فالاصح انه يبطل كما لو لفظ الزوج بيدها واقامها من مجلس الخيار يبطل
خيارها وان لم توجد منها دليل الاعراض ولو اكلت طعاما كثيرا او امتشطت او اغتسلت او جامعها زوجها
او كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها ولو كانت على دابة تسير او كانا في محمل فوقفت لم يبطل وان سارت
بطل الا ان تختار مع سكوته ولو كانت في مكتوبة او وتر فاتمت او في التطوع فاتمت الركعتين لم يبطل خيارها
وهو الصحيح ولو قال اختاري نفسك فقالت فعلت يقع ولو قالت طلقت نفسي يقع بائنة ولو قال طلقي فاختارت
لا يقع ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها يقع رجعية ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي
لا بل زوجي يقع ولو قالت اخترت زوجي لا بل نفسي لا يقع ولو قال اختاري اهلك او الازواج او اباك او امك
فاختارتهم وقع استحسانا ولو قال اختاري او ذا رحم محرم منك فاختارتهم لا يقع ولو قال اختاري اختاري
اختاري فاختارت نفسها فقالت نويت بالاول الطلاق وبالاخرى التاكيد لا يصدق ولو قال اخترت مرة
او اختيارة وقع ثلثا وان قالت اخترت الاول والوسطى يقع الثلث عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة

فصل

ولو قال امرك بيدك فحكمه حكم اختاري الا في خصلة اذا نوى بالامر باليد الثلث يقع بخلاف الخيار
ولا يصير الامر بيدها الا في مجلس علمها ويقتصر عليه وعن محمد لو قال ثلث مرات امرك بيدك كان ثلثا ولو قال
في يدك كانت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فامرك بيدك فان طلقت نفسها كما وضعت القدم فيها
طلقت وان طلقت بعد ما مشيت خطوتين لم يطلق ولو قال لامراته امري بيدك فاختارت نفسها فالاصح انه
يقع ولو قالت لزوجها ابرئك من مهري على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قايم ما لم تطلق نفسها ولو
جعل امر امراته بيد مجنون او صبي لا يعقل فذلك اليها ما دام في المجلس ولو جعل الامر بيد رجلين فطلق احدهما ولي
الاخر لم يقع الجامع ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم
فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فاذا مضى الشهر فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين
ولو قال امرك بيدك شهرا او سنة فلها الامر في جميع الوقت ولا يبطل خيارها بالاعراض عن الجواب في المجلس
وغيره ما بقي شيء من الوقت ولو لم يعلم بالوقت حتى مضى بطل خيارها ولو اختارت زوجها في اول الشهر
يبطل خيارها وذكر في رواية المبسوط انه لا يبطل خيارها عند ابي حنيفة وعندهما يبطل وكذا لو قال
امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم او قال امرك بيدك كلما شئت ومتى شئت واذا شئت
فعلى هذا الخلاف ولو ردت الامر في اول الوقت ثم ارادت ان تختار نفسها فلها ذلك عندهما خلافا
لابي يوسف وقيل الخلاف على العكس ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم ارتد كلها وهو
الصحيح ولو قال اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها بعد اليوم عن محمد في النوادر لو قال امرك بيدك
اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو الصحيح كما لو قال انت طالق غدا او انت
طالق في الغد

باب الايلاء

ولو قال لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول لم
ايلاء الحرة اربعة اشهر ومدة ايلاء الامة شهران فان اعتقت في مدة الايلاء تصير مدتها اربعة اشهر
الى الزوج منها ثم طلقها ثلثا ثم اعتقت يكون عدتها عدة الاماء ومدة ايلائها مدة الحرائر وحكم الايلاء
ان وطيها في المدة حنث في يمينه ولزمته الكفارة ويسقط الايلاء ولو لم يقربها حتى مضت المدة بانت بتطليقة
ويسقط اليمين حتى لا يقع اخرى بعد ذلك ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله لامراته
والله لا اقربك وايلاءات وايمان كقوله والله لا اقربك ثلاث مرات في مجالس او في اوقات فان قربها
يلزمه ثلث كفارات وان لم يقربها طلقت ثلثا بمضي المدة وايلاء واحد وايمان الى ثلث مرات في مجلس واحد
حتى يلزمه كفارات بالقربان وطلقت واحدة بمضي المدة عندهما وعند محمد طلقت ثلثا ايضا وايلاءات
ويمين واحدة كقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلت الدار مرارا يلزمه كفارة
واحدة بالقربان وطلقت ثلثا بمضي المدة ولو قال والله لا اقربك ابدا يقع طلقة بائنة في كل اربعة اشهر

حنث ما دامت في العدة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر مدة الايلاء الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها
في العدة يعتبر من وقت وقوع الطلاق الاول ولو طلقها ثلثا لا يبقى الايلاء ويبقى يمينا حتى لو وطئها تلزمه الكفارة
ولو آلى منها ثم ابانها فمضت اربعة اشهر وهي في العدة تبين بالايلاء **فصل** وصريح الايلاء كقوله لا اقربك
لا اجامعك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة ذكر الابد ام لا هو مولى ولا يصدق انه لم يرد الوقاع
لا امسك لا آتيك لا ادخل بك لا اغشاك لا اجامع راسي براسك لا ابيت معك في فراش ولا اضاجعك ولا اقرب
فراشك فما لم ينو لا يكون ايلاء ثم المولى من لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه بالحنث حتى لو حلف لا يقربها في زمان
او في مكان معين او لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا ولو حلف لا يقرب امراته او اجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب
الاجنبية واذا قرب الاجنبية لا يمكنه قربانها الا بكفارة يلزمه وكذا لو قال لامراته ولامته والله لا اقربكما لا يكون
موليا من امراته ما لم يقرب امته ولو قال انا منك مولى يصير موليا ولو قال لامراته اذا قربتك فانت علي حرام ونوى
اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها فحينئذ يصير موليا آلى من امراته ثم قال للاخرى
قد اشركتك في ايلائها فهذه لا يصير موليا بخلاف الطلاق والظهار ولو قال لامراته كنت علي حرام ثم قال للامراة
الاخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما كما لو قال انتما علي حرام كان موليا عنهما ويلزمه الكفارة بوطئهما
آلى ثلث مرات في مجلس واحد طلقت واحدة عندهما وعند محمد ثلثا وفي مجالس ثلث طلقات ولو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما فهو مولى ولو سكت ثم قال وشهرين بعدهما لا يصير موليا فان قربها ففي الاولى
عليه كفارة واحدة وفي الثانية عليه كفارتان المنعقدتين ولو قال لامراته ان نمت معك فانت طالق ولا نية له
فهو ايلاء فان نوى اليوم فهو على اليوم مضاجعة ولا يكون ايلاء ولو قال لامراته والله لا اقربك سنة
فمضى اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع شيء ولو
علق بقربانها ما يشق فما من قربانها يصير موليا والا فلا كما لو قال ان قربتك فعلي حجة او هدي او صوم
او صدقة او على عتق او كفارة يمين او ان قربتك فعبدي حر او فلانة طالق فهو مولى فيلزمه بالقربان
الحج والطلاق والعتاق ونحوه وكذا لو قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثلثا فان قربها طلقت ثلثا
ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة ولو قال ان قربتك فعلي صلوة ركعتين او قراءة عشر آيات او غزو لا يصير
موليا عندهما خلافا لمحمد ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فهو مولى عندهما خلافا لابي يوسف
ولو قال والله لا اقربك حتى احج او افعل كذا فعل لا يمكنه ذلك الا بعد مضي اربعة اشهر فهو مولى ولو قال والله
لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او اطلق امراتي او اطعم عشرة مساكين فهو مولى عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف
لا يقربها سنة الا يوما او مرة لا يكون موليا فاذا قربها في يوم صار موليا بعد انقضاء ذلك اليوم الا ان بقي الى
تمام السنة

اربعة اشهر فصاعدا والا فلا ولو قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن يصير موليا من الكل استحسانا فان جامع بعضهن
في الاربعة الاشهر لا يبقى موليا في حقها ويبقى موليا في حق الباقيات ولو حلف لا يقرب واحدة منهن يصير موليا
من كل واحدة منهن فان وطئ واحدة يلزمه الكفارة ولم يبق الايلاء في حق الباقيات فان نوى بعد الكلام
واحدة بعينها فهو مولى خاصة وقيل لا يصدق في القضاء **فصل** آلى من امراته وهما صحيحان يطيقان الجماع
او كان مريضا ثم صح لا يصح فيئه الا بالجماع في الفرج دون غيره وان كانا مريضين لا يطيقان الجماع او احدهما
يصح فيئه باللسان بان يقول فئت اليها اذا استدام العجز الى تمام المدة حتى اذا قدر في المدة بطل فيئه باللسان
وكذلك لو كان بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر ولو آلى من امراته وهو محبوس او كان بينه وبين امراته
اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان يمنعه من المسير لا يصح الا بالجماع مريض قال لامراته لا اقربك ابدا
ولم يفئ حتى بانت ثم صح ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عندهما وعند ابي يوسف يكون فيئه باللسان

باب الظهار

الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة المؤبدة حتى لو كان المشبه به محرمة على التابيد يكون ظهارا
والا فلا وحكمه حرمة متناهية بالكفارة وركن الظهار نوعان صريح وكناية فالصريح كقوله لامراته انت
علي كظهر امي او انت مني كظهر امي وكذا لو شبه امراته بكل عضو من امه لا يحل النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج
ونحوها فهو ظهار وكذا لو شبه عضوا من امراته يعبر به عن جميع البدن كراسك او ظهرك او بطنك او نصفك او بعضك
وكذلك لو شبهها بذوات المحارم كالاخت والعمة والخالة او شبهها بمحرمة عليه بالرضاع والصهرية كام المراة
وامراة الاب واما الكناية فعلى اربعة اوجه احدها قوله انت علي كامي او مثل امي ان عنى به الظهار فهو
ظهار وان نوى به البر والكرامة لم يكن ظهارا وان نوى طلاقا فطالق وان نوى به كذبا فكذب الا ان يكون في غضب
فهو يمين وان لم ينو شيئا فليس بشيء عندهما وقال محمد يكون ظهارا وان نوى التحريم لا غير فهو ايلاء عندهما وعند محمد
ظهار وقيل يكون ظهارا بالاجماع والثاني لو قال انت علي حرام كامي او مثل امي ونوى ظهارا او طلاقا فهو
على ما نوى وان نوى التحريم لا غير فهو ظهار وان لم يكن له نية يكون ظهارا ولم يذكر خلافا وقيل عندهما ايلاء
وعند محمد ظهار والثالث لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة
وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع ولو قالت امراة لزوجها انت علي كظهر امي
لا تصير مظاهرة من زوجها والرابع لو قال لامراته انت علي كظهر ابي والقريب او كظهر اختي لم يكن مظاهرا
ولو شبهها بفرج الاب او القريب ينبغي ان يكون مظاهرا وان شبهها بامراة تحل له في حالة كاخت امراته
او منكوحة غيره لم يكن مظاهرا او ظاهر من امته او ام ولده لم يكن ظهارا ويصح الظهار في الزوجة
سواء كانت حرة او مملوكة او كتابية ولا يصح الظهار من مبتوتته واما حكم الظهار ان لا يحل له وطئها

ودواعيه بالنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج آخر حتى يكفر بالنص ويحرم على المرأة التمكين ولها ان تطالبه بالوطي
ويجبره الحاكم حتى يكفر ولو قال اردت بالظهار الاخبار عما مضى بكذب يصدق ديانة لا قضاء وكذا لا يصدق في
الحاكم وكذا الاستيما ان يصدقه ولو قال لامراته في مجلس او في مجالس مرارا انت علي كظهر امي وقال عنيت تكرارا
يصدق وان لم ينو شيئا يلزمه لكل مرة كفارة كما لو حلف مائة مرة والظهار الذي يبطل المسلم اذا ظاهر من امراته
ثم ارتد يبقى ظهاره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى فان لم يسلم يبطل الظهار وان اسلم لا يبطل النوادر ولو شبهها
بمزنية ابيه او ابنه او بابنة المزنية فهو مظاهر عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مظاهرا بناء على ان القاضي
اذا قضى بجواز نكاحها لابنه لا ينفذ عند ابي يوسف وعند محمد ينفذ وهو الاصح ولو شبهها بامراة حرمت عليه بالمصاهرة
او بالتقبيل واللمس والنظر بشهوة الى فرجها لم يكن ظهارا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ظاهر الى شهر لم يجز
مظاهرا حتى يمضي شهر

باب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامراته يا زانية او قال هذا الولد ليس
مني واللعان شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وبغضب الرحمن كما نص القران وصورتها ان يقوم الرجل
فيقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها من الزنا اربع مرات ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رميتها من الزنا يشير اليها ويقوم المراة وتقول اربع مرات اني اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به
من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني من الزنا وفي اللعان يبدا بالزوج ولو
التعنت المراة اولا تعيد المراة فان فرق قبل الاعادة صح واللعان قائم مقام حد القذف في حق زوجها وفي حقها مقام
حد الزنا فلو امتنع يحبس حتى يلعن ولا لعان الا بين الزوجين الحرين المسلمين العاقلين البالغين غير المحدودين
في القذف ولا لعان بين العبد وامراته ولا بين المحدود في القذف وامراته وكل من هو من اهل الشهادة كان من اهل
اللعان والا فلا قذف الاعمى امراته العمياء او الفاسق قذف امراته يجب اللعان ولو كان احدهما اخرس لا حد ولا لعان
ولو خرس احدهما او ... وكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد حد القذف او وطئت المراة حراما بعد
اللعان قبل التفريق بطل اللعان ولا حد ولا تفريق وكل موضع تعذر اللعان لمعنى في المراة لا يجب حد القذف
على الزوج ويعزر وكل موضع امتنع اللعان لمعنى في الزوج يجب حد القذف عليه حتى لو كان الزوج محدودا
في القذف كله او بعضه فقذف امراته عليه الحد ولو كانت المراة محدودة خاصة لم يجب اللعان وقيام الزوجية
بينهما نكاحا صحيحا شرط اللعان حتى لا لعان بينه وبين امراته نكاحا فاسدا او وطئت المراة بشبهة واذا وجب
اللعان بالشرائط الحادثة او باقرار الزوج بقذفها وبلا عنا حرم الاستمتاع بينهما بالكلام من غير القضاء ويفرق
بينهما ولا تقع الفرقة الا بالقضاء حتى لو مات احدهما قبل التفريق يرثه الاخر وهي تطليقة ويقع بائنة
خلافا لابي يوسف وان كذب الملاعن نفسه يحد ويجوز له ان يتزوجها ولا تحل لزوجها الا باربعة اشياء بان يكذب
الزوج نفسه

او تقذف غيرها او تقذف المراة رجلا او زنت فبهن تحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا ولو التعنا عند القاضي فلم يفرق حتى عزل او مات فالحكم الثاني يستقبل اللعان بينهما عند
... وعند محمد لا يستقبل ولو قذف اربع نسوة بالزنا فعليه ان يلاعن مع واحدة منهن بخلاف ما لو قذف
اربعا من الاجنبيات يكون لهن حد واحد ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية فعليه الحد دون اللعان
ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لا يلزمه حد ولا لعان

فصل

ولو قال لامراته زنيت وهذا الولد من
الزنا لاعن القاضي وفرق بينهما والزم الولد امه ولو ان ينفيه عند ابي حنيفة ما لم يصدر منه اعتراف صريحا
او دلالة من قبول التهنئة وابتياعه متاع الولادة او مضى من المدة ما تقبل فيه التهاني وعندهما
يعتبر مدة النفاس اربعون يوما لصحة النفي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة ايام وعلى هذا الاول
ولدت امراة الغائب ولم يعلم بالولادة حتى قدم فله النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة
بعد القدوم وعند محمد اربعين يوما بعد القدوم ولو هنئ له بولد الحرة فسكت فهو اعتراف في القبو
ولو هنئ بولد الامة فسكت لم يكن اعترافا وكل نسب يثبت باقراره لو حكما لا ينتفي الا باللعان كما
لو جاءت امراته بولد فنفاه فلم يتلاعنا حتى قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت نسب الولد ولا يلاعن بينهما
ولو نفى ولد زوجته وهما في حال اللعان بينهما لم ينتف كما لو قال ليس بابني وانكر الولد اصلا ولم يقذفها
بالزنا لا لعان بينهما ولو ولدت بعد اللعان ومن بعده الى سنتين لزم الولد وان لم يكن معتدة يلزمه
الولد الى ما بينه وبين ستة اشهر نفى حمل امراته لا لعان ولا حد عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن ان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم القذف ولو قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكن لا يحكم بانتفاء الحمل

باب فرقة العنين والمجبوب

العنين هو الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون
الابكار ولو خاصمته امراته الى القاضي فانه يؤجل للزوج سنة وان اختارت الفرقة فرق بينهما ويكون
تطليقة بائنة ويكون لها المهر كاملا وعليها العدة ويؤجل سنة مستقبلة بالاهلة وهو الصحيح ولا
يحتسب ما مضى والتاجيل انما يكون بعد الدعوى وان كان عشيها مرة فلا خيار لها ولو اختلفا في الوصول
اليها فالقول قول الزوج وان كانت بكرا نظرت النساء اليها فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج
مع يمينه وان حلف فهي امراته ولا خيار لها وان نكل عن اليمين خيرها القاضي فان قلن هي بكر فرق بينهما
والواحدة العدل تكفي والثنتان احوط ولو اقامت معه بعد مضي الاجل مطاوعة له في المضاجعة وغير ذلك لم
يبطل خيارها ولو تزوجت المراة وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقته
وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار وان وصل الى غير امراته ولم يصل اليها فلها الخيار المستفاد العنين اذا اجله
القاضي سنة

فمرض في تلك السنة اكثر من نصف الشهر يؤجل ايضا مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى بخلاف شهر رمضان وبمكان
الحيض لا يجعل مكانه لغيره وان مرض نصف شهر او اقل لا يعوضه وكذلك اذا مرضت المراة وهي اصح الروايات
عن ابي يوسف وقال ابو يوسف ان حجت او غابت لم تحتسب على الزوج مدة الخروج وان حج الزوج او غاب احتسب
عليه وان حبسه القاضي بحق او بمهرها فامتنعت من ان تاتي الى السجن لم يحتسب عليه مدة الحبس وان لم يمتنع منها
اتيانه في الحبس وكان له هناك موضع خلوة تحتسب عليه تلك الايام وان لم يمكنه لم تحتسب زوج الامة اذا كان
عنينا فالخيار الى المولى وروي عن ابي يوسف ومحمد اذا خيرها القاضي فقامت عن مجلسها قبل ان تختار شيئا فلا خيار
لها وعليه الفتوى **فصل** ولو كان الزوج مجبوبا لم يؤجل وخيرها القاضي للحال وان كان خصيا ينتشر
آلته ويصل اليها فلا خيار لها وان كان لا ينتشر آلته ولا يصل اليها يؤجل كالعنين النوادر مجبوب تزوج
امراة فطلبت بعد النكاح فلها الخيار وان سكتت زمانا وهو يضاجعها فان وصل الى امراته ثم جبت آلته
فلا خيار لها الجامع كبيرة وصدرت الصغير او المعتوه مجبوبا خيرها وخاصم عنه ابوه او جده ان لم يكن له اب
او وصي ابيه او جده فان لم يكن له خصم غيره نصب القاضي عنه خصما فان ابى تجيء بطل حق المراة من رضاها او غيره
لا يفرق وكذلك لو كانت معتوهة وان كانت المراة صغيرة لم يفرق بطلب المولى وكيلها حتى ترضى اذا
بلغت ولو ادركت ولها خيار البلوغ والزوج صغير يفرق اذا طلبت **فصل** ولو ملك احد الزوجين
صاحبه انفسخ النكاح بلا طلاق ولو اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع النوادر بشر عن ابي يوسف رجل وكل
رجلا بان يشتري امراته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انفسخ النكاح ولا مهر على الزوج
ولو اشترى منكوحته فاعتقها ثم طلقها وقع عند ابي حنيفة خلافا لزفر ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب
ثم عادت الى دار الاسلام قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عند محمد وعند ابي يوسف يقع ولو اشترى
زوجها فاعتقه فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق عند ابي يوسف وعند محمد يقع وكذلك لو ارتد الزوج ولحق
بدار الحرب وعاد الى دار الاسلام وامراته في العدة فطلق فهو على هذا الخلاف

كتاب الرضاع

الرضاع واجب
ومدته ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما حولان ووجوب اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى لم يكن للمراة
المطلقة بعد الحولين المطالبة باجرة الرضاع والرضاع المحرم هو الرضاع في المدة سواء افطم او لم يفطم حتى
لو افطم الرضيع في مدة الرضاع ثم ارضعته امراة فهو رضاع ~~ثم ارضعته امراة~~ فهو رضاع توجب الحرمة وذكر
الخصاف انه ينظر ان كان الصبي استغنى بالطعام عن اللبن لا يثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
غير مخالفة للاول معنى للاول لانه اذا لم يوجد الاستغناء لم يكن الفطام معتبرا ولا ينبغي ان يرضع الصبي الحمقاء
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا في موضعين احدهما انه يجوز التزوج بام اخته من الرضاع

ولا يجوز بام اخته من النسب والثاني يجوز التزوج باخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ويجوز
التزوج باخت اخته من الرضاع كما في النسب كالاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من
ابيه ان يتزوجها وكل اثنين اجتمعا على ثدي امراة لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب
والمرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته لا يحرم عليه اولادها كلهم من تقدم ومن تاخر اذا ارتضع
منها وكذا اولاد اولادها وان سفل وآباؤها وامهاتها اجداده وجداته من الام واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته وزوج المرضعة اب الرضيع آباؤه اجداده وامهاته واخوته اعمامه واخواته عماته لا يجوز
مناكحتهن ويجوز لرضيع اولادهن ولا يحل للرضيع ان يتزوج امراة وطئها الزوج ولا للزوج ان يتزوج
بامراة وطئها الرضيع كما في النسب وتثبت الحرمة بلبن الفحل وهو ان يكون للرجل امراتان فحملت منه احد
احديهما صغيرا والاخرى صغيرة لا يجوز المناكحة وان كانتا ابنتين لم يجز للرجل ان يجمع بينهما للمراة
لبن وطلقها زوجها فتزوجها آخر فحبلت من الثاني ونزل لها لبن فاللبن من الاول عند ابي حنيفة ما لم
تلد وعندهما منهما حتى تضع امراة ولدت من رجل ثم مات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها وتزوجت
آخر وبها لبن من الاول فارضعت صبية يحرم على الاول ولا يحرم على اولاد الثاني من غير هذه المراة ولو ولدت
من زوج آخر فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن فارضعت صبيا يجوز لهذا الصبي ان يتزوج
بنت هذا الرجل من غير هذه المراة وليس بلبن الفحل وكذلك ان تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها
او نزل لبكر لبن ولم تتزوج قط فارضعت صبيا يحرم عليها خاصة ولو ارضعت صبية لا تحرم على ولد
هذا الزوج من غير هذه المراة وذكر الخصاف لو ارضعت بلبن الزنا صبية يحرم على الزاني فروعه واصوله
ولعم الزاني وخاله ان يتزوج هذه الصبية كما يحرم له ان يتزوج بالصبية المولودة من الزنا وذكر الاسبيجابي
في شرح الطحاوي بان الرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني وكل من لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع
وكل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع **فصل** وقليل الرضاع يحرم ان وصل الى الجوف ولبن الميتة
او جر في حلق الصبي او استعط يحرم وان اقطر في اذنه او في احليله او جائفة او آمة او احتقن به لا يحرم
وان اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء او بلبن البهائم فان كان اللبن غالبا
يحرم والا فلا وان اختلط بجنسه بان اختلط لبن امراتين يثبت الحرمة من اغلبهما عندهما وعند محمد يثبت
الحرمة منهما وان خلطه بالماكولات لا يثبت الحرمة وان كان اللبن غالبا امراة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا
يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح

باب ما يفسد المرضعة وما لا يفسد

اذا ارضعت امراة
الاب زوجة الابن يحرم عليه وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا او متعاقبا حرمتا عليه وعلى الزوج

بينهما

وجها

عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ان كان اللبن غالبا
لم

نصف المهر لكل واحدة ويرجع الزوج على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم يتعمد فلا والقول قولها في التعمد
ولو وطئها ابن زوجها وهي مكرهة قبل دخول الاب حرمت وسقط النفقة يرجع الاب على الابن بنصف المهر ان
تعمدت الفساد وان لم يتعمد فلا وفي رواية النوادر لا يرجع في الحالين تزوج ثلث صبيات فارضعتهن امراة
على التعاقب حرمت الاولى والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن معا بان القمت ثديها في فم ثنتين وكانت قد
حلبت قبل ذلك لبنها فاوجرت الثالثة فانتن وصول اللبن الى اجوافهن معا حرمن جميعا وان ارضعت الاولى
ثم الثنتين معا حرمن جميعا النوادر رجل تزوج صغيرتين فجاءت امراتان ولهما منه لبن فارضعت كل واحدة
منهما احدى الصبيتين معا وتعمدتا الافساد على واحدة منهما دجل اخذ بنت الكبيرة واوجر الصغيرة ثانيا منه ولكل
واحدة نصف الصداق على الزوج ويرجع بذلك على الزوج ان تعمدت الفساد رجل تزوج امراة فقالت امه انا
ارضعتها فان صدقها الزوجان يفرق بينهما ولا مهر لها قبل الدخول وبعد الدخول لها مهر المثل وان كذبها لا يفرق
لكن ان كان اكثر راي الزوج انها صادقة يفرق احتياطا وان كان اكثر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها
الزوج وصدقته الزوجة بقي النكاح لكن للمراة ان تحلف الزوج ما لم يعلم اني اختك من الرضاعة ان
نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبها المراة بقي النكاح ولكن لا يصدق الزوج
في حق المهر فيلزمه مهر كامل بعد الدخول وقبله نصف مهر ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ولا يقبل شهادة النساء وحدهن والتفريق في الرضاع الى القاضي فاذا كان قبل الدخول بها فلا شيء
لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا نفقة ولا سكنى ولو قال هذه بنتي من الرضاعة
ثم قال غلطت فصدقته فيه المراة في الغلط او كذبته ثم صدقته لا يقع الفرقة الا اذا اصر عليه ولو قال
لعبده هذا ابني ثم قال او همت لا يعتق ولو قال لامراته هذه بنتي من النسب وهي معروفة النسب لغيره
لا يفرق وان كانت مجهولة النسب فرق بينهما وجعل بنتا له الا اذا قال اوهمت او غلطت فهما على النكاح

كتاب العدة باب معرفة العدة

العدة ثلثة انواع عدة الطلاق وعدة الوطء وعدة الوفاة
فعدة الطلاق للحرة ثلثة قروء في حق ذوات الاقراء وفي حق من لا تحيض لصغر او كبر او فقد حيض ثلثة
اشهر بعد الدخول او الخلوة والممتدة طهرها تعتد بالحيض لا بالاشهر ما لم يدخل في حد الاياس وعدة الامة
حيضتان وان لم تحض فشهر ونصف ولا عدة قبل الدخول والخلوة واما عدة الوطء بالشبهة والفرقة
عن النكاح الفاسد بعد الدخول كعدة الطلاق ولا عدة بالوطء في النكاح الفضولي وعدة ام الولد ثلث
حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات فكذلك
فعليها العدة ولو زوجها ثم مات المولى لا تجب العدة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها العدة
بموت المولى

١٠١

ولو مات عن مدبرة كان يطؤها لم يلزمها العدة والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد
والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح على ضربين كل خلوة تتمكن بها من الوطء حسا وهو ممنوع عنه شرعا
كخلوة الحائض والصائمة والمحرمة توجب العدة دون كمال المهر وكل خلوة لا يتمكن بها المراة من الوطء حسا
وشرعا كخلوة المريض المدنف او الصغير او الصغيرة او كان معهما ثالث او كانت رتقاء فلا عدة ويعتبر
العدة في النكاح الفاسد من حين الوطء النوادر ولو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في
حقه اي لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا تتزوج من الغير ما لم تحض حيضتين وهذه عدة الفساد
لفساد النكاح حتى لو طلقها ولم تم اشتراها وهي في العدة ثم طلقها لا يقع لانها ليست بمعتدة عن الطلاق
ولو جامع مطلقته ثلثا عالما بها في العدة وهو منكر طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها لا تستقبل هكذا
قاله المشايخ زجرا لها واما عدة الوفاة فالحرة تعتد اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حرة مسلمة او كتابية
صغيرة او كبيرة مدخولة او غير مدخولة والمملوكة تعتد شهرين وخمسة ايام ولا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد
وتجب العدة من وقت الوفاة والطلاق وان لم تعلم المراة واذا اقر انه طلق امراته منذ كذا او كذبته المراة
في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار ويجعل هذا انشاء الطلاق احتياطا وان صدقته
في الاسناد تجب العدة من وقت الطلاق واختار مشايخنا انها تجب من وقت الاقرار زجرا له عن كتمان
طلاقها ولا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى وليس له ان ياخذ منه مهرا ثانيا بالدخول وان كانت حاملا فعدتها
تنقضي بوضع الحمل في الطلاق والوفاة حرة كانت او امة ولو مات الصبي عن امراته وهي حامل بعد موته
اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تنقضي العدة بوضعه استحسانا واذا ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة
بالاخير واذا سقط استبان خلقه تنقضي به العدة وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض والعدة تنقضي بالحيض
لا بالاطهار ولو طلق الحائض لا يحتسب بتلك الحيضة وان اتفق عدة الطلاق والوفاة غرة الشهر اعتبر الشهور
بالاهلة وان نقص العدد وان اتفق وسط الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر بالايام فعدة الطلاق تسعين
يوما وفي الوفاة مائة وثلثين يوما وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف بقية الشهر
الاول بالايام وتكمل الشهر الاول من الشهر الاخير وتعتد شهرين فيما بينهما بالاهلة وكذا لو آلى من امراته
او آجر داره او كانت الولادة في وسط الشهر يعتبر الكل بالايام عنده وعندهما كما وصفنا ولو طلق الحامل
في وسط الشهر فانه يفصل بين كل طلاقين بثلثين يوما فاذا طلقها ثلثا فعدتها بانت منه مطلقة بقي من عدتها
ثلثون يوما بالاجماع والعدتان تنقضيان عدة واحدة فان حاضت من العدة الاولى حيضة ثم وجبت
الثانية تعتد بحيضتين منهما وبالثانية من الثالثة وللثاني ان يتزوجها فيه ويراجعها زوجها وان وجب

عليها عدة من غيره لا يكفها حتى تنقضي عدة الاخرى ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها ثم فرق بينهما فعليها بقية
عدتها من الميت وثلث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت في الاربعة الاشهر والعشر من العدة الاخرى النوادر
ابن سماعة عن محمد لو تزوج امراة فاسقطت سقطا استبان بعض خلقه بعد اربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح
وبعد تمام اربعة اشهر جاز ولو من الزوج الثاني

باب انتقال العدة

وما يصدق المراة
في انقضاء العدة المعتدة بالشهور اذا حاضت ت‍ستانف العدة بثلث حيض ولو آيست في حالة العدة اعتدت
بالشهور المطلقة الرجعية اعتقت في العدة تعتد بثلث حيض وفي البائنة تعتد بالحيضتين وكذا المطلقة
الرجعية اذا مات عنها زوجها تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرا ويستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى نسائه
ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة اربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض والبائنة تعتد ثلث حيض ولو مات
زوج ام الولد ومولاها ولم يعلم ايهما مات اولا ان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة
اشهر وعشر فيها ثلث حيض وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرا من موت
احدهما وان لم يعلم الوقت بينهما تعتد اربعة اشهر وعشرا لا غير عند ابي حنيفة وعندهما يكمل ثلث حيض ولا ترث
لها ولو طلق المريض امراته ثلثا ثم مات تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض عندهما وقال ابو يوسف تعتد
بالحيض وكذا لو ارتد الزوج فبانت منه ثم قتل او مات في الردة وورثت وعليها عدة الوفاة

فصل

ولا يصدق المراة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما يصدق في تسعة وثلثين
يوما وثلث ساعات والامة يصدق في احد وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد تصدق
في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما ولو قال الزوج اخبرتني ان عدتها
قد انقضت وذكر في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المراة يحل له نكاح اختها واربع سواها ويجب
لها النفقة والسكنى عليه بالاجماع ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر ثبت نسبه منه ويفسد نكاح
اختها فان تزوج اختها ومات فالميراث للاخرى وقيل ان كان هذا في الصحة فكذلك وان كان في المرض
فالميراث للمعتدة واذا قضي بالميراث للمعتدة فالاصح انه لا يصح نكاح اختها

باب الاجتناب عن المحضورات

المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا لا ليلا ولا تبيت بالليل الا في منزلها وعن محمد لا باس بان تبيت
في غير منزلها نصف الليل والمطلقة لا تخرج ليلا ونهارا ولو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا و
الاصح انها لا تخرج والمملوكة تخرج في العدتين في الوقتين وان كان المولى بوأها الامة لم تخرج ما دامت على
ذلك الا ان يخرجها المولى والكتابية تخرج في العدة الا اذا منعها الزوج والصبية تخرج الا في الطلاق
الرجعي الا ان باذن الزوج والمجنونة والمعتوهة بمنزلة الذمية يحبسها الزوج لصيانة مائه والمعتدة لا تخرج

الاحداد

الا في حين داخرها منازل ولو جعلها والبيت واحد يجعل بينهما وبينه سترة وكذا في الوفاة ان كان له اولاد رجال
من غيرها فان لم يحملوا تنتقل وان انهدم البيت في الوفاة تنتقل الى حيث شاءت وفي الطلاق حيث اراد الزوج
ولها التحول ان لم تخرجها ان كان اهل المنزل او الورثة وان كان المطلق غائبا فطلب اهل المنزل الاجرة
اعطيهم ذلك باذن القاضي فيصير دينا على الزوج ويعتبر في المنزل الذي كانت تسكنه في حالة الزوجية
سواء كان الزوج ساكنا فيه او لم يكن ولو زارت اهلها فطلقها زوجها فعليها ان تعود الى منزلها الذي
كانت تسكنه ولا يجوز للمعتدة عن وفاة او بينونة من قبل ايامها كانت ان تتطيب او تتزين بثوب مصبوغ
وحلي وتدهن وتكتحل للزينة ولا تمتشط ولو امتشطت بالاسنان المنفرجة دون المنضمة لا باس به وكذا
لو ادهنت راسها او اكتحلت لدفع الاذى يجوز وللزينة لا يجوز وكذا لو لبست حريرا او قصبا او خزا
لستر العورة يجوز وللزينة لا ولا احداد على المعتدة عن طلاق رجعي والمعتدة عن نكاح فاسد والصغيرة
والكتابية وام الولد المعتدة عن مولاها

باب الحضانة

الام احق بالولد بعد الفرقة فتمسكه بالغلام
حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض وذكر الخصاف ان الام احق به حتى يبلغ سبع
سنين وعليه الفتوى حتى لو اهتدى الى اقامة مصالح بدنه قبل هذه المدة يعتبر حاله ولا يعتبر المدة وعن
ابي يوسف اذا بلغت الجارية حد الشهوة فالاب احق بها وهي لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى وليس
للصبي العاقل اختيار احد الابوين في الحضانة والنفقة والرضاع على الوالد ولا تجبر الام على ارضاع الولد
وان لم ياخذ من لبن غيرها حتى لو لم يوجد من يرضعه تجبر على ارضاعه وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر واذا
ارادت المراة المنكوحة اجر الرضاع من الاب فلا اجر لها ولا يجوز استيجارها والمبانة المعتدة تستحق اجر الرضاع
مع النفقة في رواية الاصل وفي رواية اخرى لا تستحق فان وجد الاب من يرضعه باقل من ذلك فله ان يستاجر
ويكون الولد عند الام ولا يجب عليها ان يمكث في بيت الام ولها ان يرجع الصبي ويعهد الى منزلها ولها ان
تحمل الصبي الى منزلها الا ان تشترط عند العقد ان ترضع ويكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بالشرط وان
رضيت بمثل ما ياخذ الاجنبية فهي احق به فان تزوجت الام باجنبي قبل المدة المضروبة فالاب اولى بالولد منها
ولو تزوجت بذي رحم محرم من الولد كانت الام احق بولدها فان كان الام ام فهي احق به كتابية كانت او
مجوسية بعد ان يكون زوجها جد الغلام فان كان زوجها غيره فلا حق لها به ولا حق للرقيقة والمدبرة في
حضانة الولد الحر يكون الحضانة على الاب وان كان الولد رقيقا كان مولاها اولى بالولد والمكاتبة
احق بالولد المولود في الكتابة واذا اعتقت الرقيقة فهي في الحضانة كالحرة واهل الذمة في هذا بمنزلة
اهل الاسلام والام الكافرة في الحضانة كالمسلمة ولا حق للمرتدة في الولد

فصل

احق الناس بالحضانة الام

ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب والخالة مقدمة على الاخت لاب في رواية وفي رواية الخالة مقدمة عليها ثم بنات الاخت لاب وام ثم بنات الاخت لام ثم بنات الاخت لاب وبنات الاخت لام على احدى الروايتين اولى من الخالة والصحيح ان الخالة احق منهن ثم الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخ اولى من العمة والخالة اولى من بنات الاخ والاخوة في الحضانة مقدمة على الاعمام فمن يدلي اليه بالام فهو الاحق ثم العمة لاب وام ثم العمة لام ثم العمة لاب ولا حق لذوات رحم غير محرم من حق الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع عن الاخذ يجبر عليه ولا حق في الحفظ لمن ليس بذي رحم محرم وللثيب المأمونة على نفسها حق التفرد بالسكنى وليس للبكر حق التفرد الا اذا كانت مسنة ولها راي على ما ان تنفرد **باب المطلقة يسافر في العدة** ولا يحل للمطلقة المسافرة مع زوجها لسفر حج او غيره والسفر بها ليس برجعة ومن سافر بامراته مسيرة سفر ثم طلقها في المفازة والى مقصدها مسيرة سفر فان شاءت مضت وان شاءت رجعت واذا بلغت مكانا يصلح للاقامة اقامت فيها عند ابي حنيفة وكذلك ان كان من كلا جانبيها اقل من مدة سفر فلها الخيار سواء كانت بمحرم او بغير محرم الا ان الرجوع الى منزلها اولى فان كان الى احدهما اقل من مسيرة سفر قصدت الاقل ثم في الطلاق البائن ترجع من شاءت وفي الطلاق الرجعي لا ترجع الا مع الزوج فان طلقها في موضع يمكن المقام فيه اعتدت فيه عند ابي حنيفة الا اذا كان الى مقصدها دون السفر تخرج مع محرم وعندهما لها ان تخرج بمحرم وبدونه البدوي اذا طلق امراته واراد ان ينتقل بها الى موضع آخر في الكلا والماء فان كان تضررت بترك ما في ذلك الموضع بنفسها وما لها وان لم تتضرر فليس له ذلك **كتاب العتاق باب ما يقع به العتق وما لا يقع**

الفاظ العتق انواع صريح وما هو ملحق بالصريح وكناية اما الصريح كقوله اعتقتك او حررتك او يا حر او يا عتيق او هذا حر وهذا عتيق يعتق بغير النية ولو قال انت عتيق يعتق وان لم ينو كقوله لامراته انت طالق ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق وهو العديم والخلوص يصدق ديانة لا قضاء ولو نوى انه كان حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولودا لا يصدق اصلا ولو قال لعبده انت مولاي او يا مولاي عتق وان نوى النصرة والمحبة صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت حر من هذا العمل عتق قضاء المنتقا ولو قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان عتق ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ويجوز ان يعتق لانه صار كانه قال انت عتيق فلان عن ابي يوسف رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق ابيه ولو قال لعبده انت حر او لامته انت حرة لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر فقال له يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر او انه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقوله العتابي ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لم يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو قال لعبده لست بعبد عتق وعن ابي يوسف لو قال لمملوكه انت غير مملوك لا يعتق ولكن ليس له ان يستخدمه وان مات لم يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكا له وما هو ملحق بالصريح كقوله لعبده وهبت او بعت نفسك او وهبتك منك عتق قبل العبد او لم يقبل نوى او لم ينو حتى لو باع نفس العبد منه بثمن معلوم يشترط قبوله للعتق ولو قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال فعلت عتق ولو قال ذكرك حر يعتق في رواية وفي رواية لا النوادر عن ابي يوسف لو قال لامته فرجك حر من الجماع عتقت ولو قال لعبده فرجك حر قيل يعتق وعن محمد انه لا يعتق ولو قال عنقك حر قيل يعتق وقيل لا واما الفاظ الكناية فكقوله لعبده لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك او خليت سبيلك او خرجت عن ملكي لا يعتق الا بالنية ولو قال لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نوى المنتقا قال محمد لو قال لعبده لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر ولو قال الا سبيل الموالاة لا يعتق ولو قال لا حق لي عليك روي عن ابي حنيفة ومحمد انه يعتق اذا نوى فكانه قال لا ملك لي عليك ولو قال انت لله وجعلتك لله خالصا روي عن ابي حنيفة انه لا يعتق وروي عن ابي يوسف ومحمد انه يعتق ولو قال عبدي الذي هو قديم الصحبة فهو حر قال محمد هو قديم الصحبة من صحبه ثلث سنين والمختار ان يكون صحبه سنة ولو قال حسبك او نسبك حر فان كان مسبيا لم يعتق وان كان مولودا في دار الاسلام يعتق ولو قال انت حر الجبين او حر الوجه جمالا او حسنا لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء العتابي ولو قال لعبده بدنك بدن حر او راسك راس حر لم يعتق ولو نوى وقال راسك راس حر او بدنك بدن حر او وجهك وجه حر عتق لان هذا وصف وكلا اول تشبيه ولو قال لعبده انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر ونوى العتق لا يعتق وقال مشايخنا يعتق ولو قال لامراته حرة انت حرة مثل هذه يعني امته فامته حرة ولو قال انت حرة مثل هذه الامة لم يعتق امته ولو قال لعبده يا كبير او يا آزاد مرد او يا آزاد مرد او لامته يا ستي او يا آزادزن مرا و يا كبير بانو فالاصح انه لا يعتق الا بالنية قال رجل حرا وطالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق وتطلق عبد قال لمولاه اخبرني حريتي فقال اخبرتك لا يعتق عبد دخل على مولاه فقال اي حر فقدم عليه لا يعتق ولو قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق **فصل** ولو قال هذا ابي او ابني او عمي او خالي او لامته هذه بنتي او امي والعبد يصلح ولدا

وو الداله وهو مجهول النسب يثبت النسب منه ويعتق ثم قال لا يشترط تصديق العبد في ذلك وقيل يشترط
فيما ادعى دعوى البنوة وان كان العبد معروف النسب من غيره لا يثبت النسب ويعتق بالاجماع وان كان
العبد لا يصلح ولدا او والدا له عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال لعبده هذا اخي او لامته هذه اختي لم يعتق
في ظاهر الرواية النوادر ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني قيل يعتق عند ابي حنيفة وقيل لا
يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق بالنداء الا بحرية الفاظ يا ابني يا ابنتي يا عتيق يا حر يا مولاي
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وان كان المالك صغيرا او مجنونا او ذو رحم بلا محرم كبني الاعمام و
الاخوال اذا ملكهم لم يعتق عليه وكذا لو ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه او ابنه لا يعتق ولو ملك شقصا من
ذي الرحم المحرم عتق بقدر ما ملك عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ملك رجلان عبدا وهو قريب احدهما
او باع رجل نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى
العبد في نصيبه عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ان كان موسرا وكذا لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو
حر ثم اشتراه مع غيره حتى عتق نصيبه ولو كان العبد بين شريكين فباع احدهما نصيبه من قريب العبد
وهو موسر ضمن نصيب شريكه بالاجماع ولو ورثاه وهو قريب احدهما لم يضمن بالاجماع المنتقى عن ابي يوسف
لو قال ان ملكت شيئا من هذا العبد فهو حر ثم اشتراه هو وابوه عتق على الاب لا على الحالف ولو قال
لعبده ان اشتريتك انا وابوك فانت حر ثم اشتريا يعتق على الاب عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يعتق
بالثمن **باب الحلف بعتق كل مملوك يملكه** والحلف بما تلد امته ولو قال كل مملوك املكه فهو حر و
لا نية له وهو على مملوك له يوم الحلف لا على ما سيملكه ويعتق ما كان في ملكه رقبة الا المكاتبون والمشترك
بينه وبين غيره لا يعتق الا بالنية وكذا اعبد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين لا يعتق الا بالنية
عندهما وعند محمد يعتق بلا نية وان كان عليه دين محيط لا يعتق وان نوى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
عتق ان نواه وعند محمد يعتق بلا نية ولا يدخل فيه الحمل نحو ان يكون موصى له بالحمل ولو نوى بقوله املكه
الاستقبال دون الحال يعتق ما يملكه في الحال وما يستملكه في الاستقبال ولو قال العبد او المكاتب كل مملوك
املكه فيما استقبل فهو حر فملك عبدا بعد العتاق لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو قال بعد العتاق عتق
بالاجماع ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر عتق ما يملكه في الحال ولو قال كل مملوك املكه في هذا اليوم
او هذا الشهر عتق ما في ملكه وما يملكه فيه ولو قال كل مملوك املكه الى سنة او ابدا اعتق ما يملكه في المدة ولا يعتق
ما في ملكه يوم اليمين ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر عتق ما يملكه في الغد عندهما وقال محمد يعتق ما كان في ملكه
في الغد فلو قال اني ملكت مملوكا فهو حر فملك نصفه لا يعتق فلم يجتمع في ملكه مملوك كامل ولو قال ان ملكت
هذا العبد

فهو حر فملك نصفه ثم باعه ثم ملك الباقي عتق النصف الذي في ملكه الآن ولو قال والله ما ملكت عبدا وقد ملكه
متفرقا لا يحنث ولو قال هذا العبد وقد ملكه متفرقا يحنث النوادر عن ابي يوسف لو قال كل مملوك املكه
يوم الجمعة فهو حر عتق ما يملكه يوم الجمعة لا غير ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة عتق ما كان في ملكه يوم الجمعة
المنتقى رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتق الخمسة ولو قال من مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة منهم عن محمد رجل قال لعبد غيره ان اشتريته فهو حر ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه
كان للمقر له ولا يعتق الجامع ولو قال لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ثم سبيت ثم ملكها الحالف لم يعتق
عند ابي حنيفة وعندهما يعتق **فصل** ولو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر يعتق ما ولدته في ملكه ولا يعتق
ما تلد في ملك غيره بان باعها فهي حبلى ثم ولدت ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال اول عبد يدخل علي فهو حر فدخل ميت ثم حي يعتق الحي بالاجماع
ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية وتصادقوا انهم
لا يدرون ايهما اول فالغلام عبد ويعتق نصف الجارية ونصف الام ولو تصادقوا على ان الجارية اول لم يعتق
احد وان اختلفا فادعت الام ان الغلام اول وانكر فالقول قوله مع يمينه على علمه فان حلف لم يعتق
احد وان نكل عتقا ان كانت البنت صغيرة وان كانت كبيرة وان ادعت الجارية دون الام فنكل المولى
عتقت الجارية دون الام ولو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فان كانت جارية فهي حرة فولدت
غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول يعتق الجارية كلها والغلام عبد كله ويعتق نصف الام ولو قال ان كان
ما في بطنك غلام فهو حر فان كانت جارية فهي حرة وكان في بطنها غلام وجارية لم يعتق واحد منهما ولو قال
ان كان في بطنك غلام فهو حر وان كان في بطنك جارية فهي حرة وكان فيه غلام وجارية يعتقان ولو قال
ما في بطنك حر فجاءت بولد لستة اشهر لا يعتق وان جاءت به لاقل من ذلك عتق ولو قال لامته ما في بطنك حر
ثم ضرب بطنها فالقت ميتا ان ضربها بعد العتق لاقل من ستة اشهر يجب دية الجنين الحر لابيه ان كان له
وان لم يكن فلعصبة المولى وان الضرب لستة اشهر لا شيء عليه المنتقى ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك
حر يعتق ما في بطنها قال ابو يوسف لو قال لامته الحبلى انت حرة يعتق الولد ما لم يخرج اكثره من البطن
باب عتق المملوك بين الشريكين الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى وصورته
رجل اعتق نصف عبده يعتق بقدر ما اعتقه ويبقى الباقي رقيقا فان شاء استسعاه واحكامه احكام المكاتب
الا انه لا يرد في الرق وعندهما عتق الكل بلا سعاية اعتق احد الشريكين نصيبه فللساكت خمس خيارات
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا

ويملك المعتق نصيبه بالضمان ويخير في هذا النصف بين الاعتاق والاستسعاء والولاء بينهما في ذلك كله الا في
التضمين والولاء كله للمعتق وهذا عند ابي حنيفه وعندهما ليس له الا تضمين المعتق مع اليسار والسعاية
مع الاعسار والولاء للمعتق خاصة وكان بمنزلة حر عليه دين ولا يرجع العبد بما ادى من السعاية على
المعتق اذا ايسر بالاجماع ولو اعتق نصيبه باذن شريكه فلشريكه الاستسعاء دون التضمين والاصح انه لا
سعاية له عليه عندهما وهذا بناء على ان عنده ضمان الاعتاق ضمان اتلاف وعندهما ضمان تملك وكذا لو اعتق
نصيب شريكه باذنه وعندهما لا سعاية له سوى ملبوسه وقوت يومه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت
لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق يقوم العبد للحال فان كان كما كان فالقول
قول المعتق لكان العبد قايما ولو كان هلك مات العبد ان قيل ان يختار الشريك شيا ضمن المعتق ويرجع
بما في كسب العبد وليس للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق وان مات
المعتق والعتق في صحته يوخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا شي على ورثته
في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وان مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية
وان اختار بعضهم وبعضهم الضمان فلهم ذلك التدبير يتجزى عند ابي حنيفه وعندهما لا يتجزى ثم عند
ابي حنيفه لو دبر احد الشريكين فللآخر ان يختار العتق او الضمان او السعاية او التدبير او تركه على
حاله ان كان المدبر موسرا وان كان معسرا فله اربع اختيارات **فصل** ولو شهد احد الشريكين على
صاحبه انه اعتقه فعند ابي حنيفه يسعى العبد لهما بكل حال وعندهما يعتق كله وللمنكر السعاية في نصيبه بكل
حال وللشاهد السعاية حال اعسار المنكر والضمان ولا سعاية حال يساره ويكون الولاء موقوفا ولو شهد كل
واحد على صاحبه بالعتق يسعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين والولاء لهما نصفان
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين يسعى العبد لهما والولاء موقوف في جميعه وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر ولم يسع للمعسر لاقراره ببراءة العبد عن السعاية لما ادعى الضمان
على صاحبه وهذا بعد ان حلف كل واحد منهما على صاحبه وهو عبد حتى يسعى لهما عند ابي حنيفه ولو قال احد الشريكين
للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا
عتق نصفه وسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفه موسرين كانا او معسرين وكذلك عند ابي يوسف ان كانا معسرين
وان كانا موسرين لا يسعى وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وعند محمد ان كانا
معسرين سعى في كل القيمة بينهما **باب عتق احد عبديه بغير عينه** ولو قال لعبديه احدكما حر او قال هذا
حر او هذا او حرج

ولو

وثبت للمولى خيار التعيين فاذا خاصمه العبد الى الحاكم اجبر على البيان فاذا اوقع العتق على احدهما وقع
العتق عليه حين البيان وهما قبل البيان بمنزلة العبدين ما دام حيا والمولى فاياهما حي يملك المولى كسبهما و
عقرهما ويحل له وطيهما لو كانتا امتين ولو قطع انسان يدهما على التعاقب يجب ارش يد العبدين للمولى ولو
ولدت احديهما او كلتاهما عين العتق في ام الولد لم يعتق وهو الصحيح وان قتلهما رجل متعاقبا فعليه
قيمة امته في الاولى ودية حرة في الثانية كما لو كانا متعاقبا وان قتلهما معا فعليه نصف قيمة كل واحد ودية
حرة والقيمة للمولى والدية لورثة المقتول اذا بين المولى المعتقة منهما وان جنى احدهما ثم بين العتق
فيه ضمن المولى ارش الجناية ولو اعتق احد مملوكيه ثم بين في المرض يعتق من جميع المال ولا يعد للآخر
معه كما في الكفارة والنذر ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه ولا يقوم الوارث مقامه
في البيان ومتى باشر المولى تصرفا لا يصح الا في الملك يتعين الآخر للعتق كما لو باع احدهما بتا او بخيار
او بيعا فاسدا ولم يسلم وسلم او ساومها او رهنها او آجره او دبره او كاتبه او استولدها او اوصى بها
او زوج احديهما او حلف على عتق احدهما ان فعل شيا او وطي وعلقت تتعين الاخرى للعتق ولو
استخدم احدهما لا يكون بيانا ولو وطي احديهما من غير اعلاق او فعل عليه دواعيه لم يعتق الاخرى عند
ابي حنيفه خلافا لهما ولو مات احدهما عتق الباقي المتعين ... احديهما ابني وللحدى هذي ام ولدي
فمات احدهما ولم يتعين القايم للحرية ولامومية الولد عن ابي يوسف رجل له ثلثة اعبد فقال احد عبدي حر
قاله ثلثا عتق الكل ولو قال احدكم حر وكرر ثلثا عتق واحد منهم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم قال الآخر
بعينه انت حر او اعتقتك وعنى به البيان يصدق قضاء وهو حر والآخر عبد وان لم يعن شيا عتقا ولو
قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا الآخر
عتق الاول ايضا وكذلك في الطلاق بخلاف ما قال احد هذين الرجلين على الف درهم فقيل اهو هذا فقال لا
لا يجب شي للآخر ولو اعتق احد عبديه ثم باعها صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج
عليهما جاز ويجبر على البيان في احدهما ولم يعين حتى مات بطل فيهما **باب العتق على مال** ولو قال العبد
ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء
احدها انه يعتق بالتخلية وله ان يبيعه قبل تمام المال بخلاف ما لو قال للاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر
لا يعتق بالتخلية فلم يقبض البدل والثاني لا يعتق ما لم يود في المجلس قبل الاعراض والثالث لو مات المولى
قبل الاداء بطلت اليمين والرابع لو ادى من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع عليه المولى بمثله
كما لو غصب مال انسان واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامس لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى

عليه ويكون الباقي للمولى والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها والسابع لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا الوادي الدنانير مكانها او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك فلو قال ان اديت الي الفا في هذا الشهر فادى في غيره لم يعتق ولو قال ان اديت الي الفا في كل شهر فانت حر في رواية يكون مكاتبا وفي رواية لا يصير حتى لو كسر شهرا ثم اداه لم يعتق على هذه الرواية وعلى الاولى يعتق واذا وهب نفس العبد منه على مال عتق ولو قال ان اديت الفا بعد موتي فانت حر فهذه وصية كانه قال لورثته اعتقوا هذا مني لقاء الفا ولو اختلفا في قدر المال فالقول للمولى او البينة للعبد ولو قال اعتقتك على الف وقال العبد لا بل خمسمائة فالقول للعبد مع يمينه ولو قال انت حر وعليك الف درهم فانه يعتق ولا يلزمه المال عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق الا بالقبول فاذا قبل عتق ولزمه المال وكذا لو قال لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتقه ولو قال لمملوكه اشتر نفسك بالف درهم فقال قد فعلت عتق لانه بمنزلة قوله انت حر على الف درهم دون هشام عن محمد لو قال العبد لمولاه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كانه قال اعتقني بعوض مالي ولم يسم عبدا قال لمولاه قد اشتريت نفسي منك انا وفلان فقال بعت ورضي فلان قال ابو حنيفة يسعى العبد في نصف قيمته ويؤدي نصف الثمن وقال ابو يوسف عليه نصف الثمن فقط والمستسعى على ضربين كل من سعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب كمعتق البعض عند ابي حنيفة ومن سعى في رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل شرط عليه او الدين الذي ثبت في رقبته وهو كالحر في احكامه نحو العبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر والعبد الماذون المديون اعتقه المولى والامة اعتقها المولى على ان يتزوجها فقبلت عتقت ثم ابت التزويج فانها تسعى في قيمتها ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق للحال فان مات المولى قبل الخدمة فلورثته قيمة الا قدر قيمة ما خدم عندهم عندهما وعند محمد لهم قيمة ما بقي من الخدمة وكذا لو مات العبد يؤخذ من تركته ما بقي من الخدمة ولو قال لعبده اخدمني سنة وانت حر عتق من ساعته ولا شيء عليه وقال ابو يوسف عتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل ولو قال لامته انت حرة على ان تخدميني ثلاثة اشهر فقبلت فلانة عتقت وعليها قيمتها وان لم تخدمه

باب دعوى الولد ولو استولد امة مملوكة له كلها او بعضها ثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام الولد له ويضمن نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويضمن نصف العقر وكذا لو استولد جارية الغير بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها صارت ام ولد له ولو تزوج ويلزم قيمة نصيب شريكه واذا ولدت المدبرة من السيد فهي ام ولد له وبطل التدبير ولو اقر ان امته منه حبلى ثم ولدت لستة اشهر ثبت نسبه منه ولاكثر لا يثبت ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق فان زوجها المولى فولدت لاقل من سنة فالنكاح فاسد وان ولدت لاكثر

فادعاه

فادعاه المولى فهو ولد الزوج ويعتق الولد وكذلك لو كان النكاح فاسدا او طلقها او اجازت ام الولد بولد فانه يثبت نسبه من غير دعوة ما لم ينفه وحكم ام الولد انه لا يجوز بيعها ولا اخراجها عن ملكه بوجه ما ولا رهنها ويجوز اعتاقها وتدبيرها وكتابتها واستخدامها ووطئها واجارتها وتعتق بموت المولى او بردته ولحوقه بدار الحرب من جميع المال ولو قال لامته في مرضه ان ولدت مني فانت حرة ثم مات فان كان هناك ولد او حبل يعتق من جميع المال والا من الثلث وحكم ولد ام الولد من غيره كحكمها من المولى المستفاد قال ابو يوسف لو قال حمل هذه الجارية مني او هي حبلى مني او ما في بطنها من ولد فهو مني يثبت النسب وتصير ام ولد له ولو قال بعد ذلك لم يكن حملا ولكن ريحا وصدقته الامة فهي ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني وهو من حبل او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الجارية لم تصر ام ولد له وان كذبته وادعت انه كان حبلى وقد اسقطت سقطا استبين الخلق فالقول قولها المبسوط ولو اقر احد الشريكين ان الآخر استولد الامة وانكره الآخر توقف نصيب المقر ويخدم للمنكر يوما ويرفع عنها الخدمة يوما وجنايتها موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما انما يسعى للمنكر في نصيبه ويسعى في جنايتها والاخذ للمنكر عليها ولو مات المنكر يعتق ثم يسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر ونصف الولاء للميت ويوقف نصف الولاء ولا يسعى في شيء وجنايتها موقوفة في الكل وهو الصحيح والجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون نصيب المنكر

باب التدبير المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المدبر المطلق فالعبد يصير مدبرا مطلقا بلا نية باحد عشر لفظا قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي او في موتي او عن دبر موتي انت حر عند موتي اذا مت فانت حر ان حدث لي الموت فانت حر اوصيت لك برقبتك او بعتقك او بنفسك او اوصيت لك بثلث مالي او قال لا سبيل لاحد عليك بعد موتي فيدخل فيه رقبته او بعضها تبعته وحكمه في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطئها واكسابه للمدبر وارشها ومهرها للمولى وحكمه بعد موت المولى انه يعتق في آخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط برقبته يسعى المدبر في جميع قيمته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها يعتق بموت المولى واما المدبر المقيد فالخمسة ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر انت حر قبل موتي او قبل موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف او بشرط آخر فان وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان كان قبل الشرط لا يعتق كما لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا فان مات فلان قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة وصار كما لو قال اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي

فكلم فلانا يصير مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى
يعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت
عند ابي حنيفة لكن المستند لا يظهر في حق المنع من التصرف والذي باشره الجامع الصغير لو قال لعبده انت حر بعد
موتي على الف فالقبول بعد الموت كما لو قال انت حر غدا بالف ولو قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الورثة او
الوصي وهو الصحيح الزيادات ومن دبر عبده على الف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه وكذلك لو قال انت حر على الف
درهم بعد موتي فالقبول في الحياة فان قبل صار مدبرا ولا يجب المال **فصل** امة بين رجلين قالا انت حرة بعد
موتنا لم تصر مدبرة فان مات احدهما صار نصيب الحي مدبرا ولورثة الآخر الخيار وان قال كل واحد انت حرة بعد موتي
فهي مدبرة فان مات احدهما يسعى للآخر في نصف قيمتها فان مات الآخر قبل السعاية [سقطت السعاية ح] دبر ما في بطن امته لا يبيعها
ولا يهبها حتى تضع حملها ولو كاتب مدبره صح فان مات المولى ولا مال له سواه يعتق ثلثه بالاجماع ولا يسقط
شيء من بدل الكتابة عندهما وعند محمد يسقط ثلثه ثم عند ابي حنيفة له الخيار ان شاء يسعى في جميع بدل الكتابة
وان شاء في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف لا خيار له ويسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي بدل الكتابة
وثلثي قيمته ولو دبر المكاتب صح ثم ان شاء يسعى في مكاتبته وان شاء نقض الكتابة ويكون مدبرا فان مات المولى
ولا مال له سواه عتق ثلثه ويسقط ثلث بدل الكتابة ثم عند ابي حنيفة ان شاء يسعى في ثلثي القيمة وان شاء سعى
في ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي بدل الكتابة وثلثي القيمة دبر الذمي عبده ثم اسلم او ام ولده
ثم اسلم يعتقان بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتقا وبطلت السعاية

كتاب المكاتب

ويجوز الكتابة على مال حالا ومؤجلا ومنجما وحكمها في الحال انفكاك الحجر وثبوت حرية اليد والتصرف حالا حتى
يكون احق بمنافعه ومكاسبه وبقي رقبته على ملك المولى وحكمها بعد اداء بدل الكتابة هو عتق الرقبة وعتق او
لاده معه بعتقه وكذلك لو ابراه المولى او وهبه منه قبل او لم يقبل ولو قال المكاتب لا اقبل كانت الكتابة
دينا عليه ولو ادى البدل عتق وان لم يقل المولى ان اديته الي فانت حر وان عجز يرد في الرق وان عجز
عن اقل نجم منها رد في الرق عندهما الا ان يكون له مال حاضر او غائب يرجى قدومه فيؤخر ثلاثة ايام
فحسب وعند ابي يوسف لا يرد حتى يتوالى عليه نجمان وينفرد المولى بفسخ الكتابة في رواية وفي رواية لا يملك الفسخ
الا برضاه او بقضاء القاضي وللعبد ان يعجز نفسه ويرجع الى الرق ويفسخ الكتابة بدون رضاء المولى في الرواية
الصحيحة

باب من يجوز كتابته ومن لا يجوز وما يفسدها وما لا يفسدها

ولا يجوز كتابة العبد وهو
لا يعقل حتى لو ادى اجنبي عنه لا يعتق وان كان يعقل جاز ولو كاتب عن عبد رجل رضيع وقبل عنه اجنبي [illegible]
ورضي به المولى لم يجز وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا المنتقى ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه

مكاتب ونصفه مأذون

مكاتب ونصفه مأذون في التجارة حتى يكون اكسابه بعد الكتابة نصفها له ونصفها للمولى
وبعد الاداء لا حق للمولى في اكسابه ولا في حجره واستخدامه وليس له ان يستسعيه وتركه
بولائه استحسانا وان كانت جارية فولدت فولدها مثلها ونصف كسبه للام ونصفه للمولى
ويعتق نصفه باداء الام كما يعتق نصفها وما اكتسب الولد بعد الاداء فهو له ويسعى الولد في مكاتبة
الام بعد موتها فاذا اداها عتق نصفها ونصفه ويسعى في نصف قيمته دون قيمة امه **فصل**
والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة
جائزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان ولو كاتبه
على الف على نفسه وماله وفي يده مال اكتسبه او وهب له [illegible] جاز وهو له علم المولى جملته او
لم يعلم ولا يدخل ما كان [illegible] في يده وارش الجراحة والعقر لا يدخل ويكون للمولى ولو كاتبه على الف
منجمة فان عجز عن نجم فكاتبه على الفين فالمكاتبة الثانية فاسدة دون الاولى عند ابي حنيفة وعندهما
كلاهما جائزان ولو كاتبه على الف على ان يرد المولى عليه وصيفا وسطا بطل في الكل عندهما وعند ابي
يوسف يبطل في حصة الوصيف دون الكتابة ولو اشترط الخيار لاحدهما يوما في الكتابة جاز فان ولدت
ثم امضاها من له الخيار كان الولد مكاتبا معها وان كان الخيار للمولى فاعتق نصيبها او نصف ولدها
بطل في الكتابة وسعت في نصف قيمتها عند ابي حنيفة كمعتق البعض **فصل** كل ما يصلح مهرا في النكاح
يصلح بدلا في الكتابة حتى لو كاتبه على ثوب فاتى بقيمته يجبر على القبول وان ادى اليه ثوبا لم يعتق بخلاف
ما لو قال ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى ثوبا يعتق ولو كاتبه على قيمته لم يجز وان اداها او تصالحا
على ان المؤدى قيمته عتق وان اختلفا في القيمة لا يعتق ما لم يوف اقصى قيمته ولو كاتبه على خمر او خنزير
عتق باداء القيمة قبل ابطال القاضي ولو كاتبه على عبد الغير بغير اذنه ان لم يجز صاحبه لا يجوز وان اجاز
جاز في رواية ولا يجوز في رواية بناء على ان المولى لو كاتب عبده على عبد من كسبه يجوز في رواية ولا يجوز
في رواية ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز ولو كاتبه على ان يخدم غيره جاز كما لو كاتبه على الف على ان
يؤديها الى غريمه جاز ولو كاتبه على الف وخدمته سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على عبد وخدمته ابدا
فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته كما لو كاتبه على الف وعلى مدبره فادى الالف دون
المدبر يعتق فاذا ادى الالف وعتق ان كان قدر قيمته لم يبق للمولى سبيل عليه وان كانت قيمته
اكثر رجع عليه بالفضل بخلاف ما لو كاتبه على الف ورطل من خمر لا يعتق ما لم يؤدهما كاتبه فاسدا او مات
فادى الى وارثه عتق استحسانا ولو كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط الباقي جاز وبعض
الحربيين لا يجوز

باب مكاتبة العبدين او الرجلين او احد الشريكين

ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف فقبل احدهما لا يجوز وان فصّل البدل فقبل احدهما جاز ولو قال لعبديه كاتبتكما على الف وقبلا لا يعتق واحد منهما باداء حصته ما لم يؤد جميع الالف استحسانا وكذلك لو قال كاتبتكما على الف على انكما ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق فان ادى احدهما عتق وللمولى ان ياخذ ايهما شاء بجميع المكاتبة مات احدهما او لم يمت ويرجع على صاحبه بحصته وان كانت قيمتهما سواء رجع عليه بنصف المؤدى وصار كل واحد كفيلا عن صاحبه في الكتابة وان اعتق احدهما سقطت حصته ولم يبرأ من كفالة صاحبه ولو كاتب عبدا حاضرا وآخر غايبا على الف على الحاضر وقبل الحاضر جاز استحسانا وهما مكاتبان فان اداها عتقا ولم يرجع على الغايب بشيء وان ادى الغايب لم يرجع على الحاضر بشيء وان مات الحاضر فالغايب ان لا يؤدي ويبقى مملوكا وان جاء بها لم يجبر المولى على قبولها وعتقا باداية ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة فعجز احدهما فرده القاضي في الرق والقاضي لا يعلم بمكاتبة الآخر معه ثم ادى الآخر جميع المكاتبة عتقا جميعا ولو كاتب احد الشريكين نصيبه بغير اذن صاحبه فلصاحبه نقضه فان قبض الكتابة عتق نصيبه ولغيره شريكه نصف ما قبض ثم يرجع المكاتب له على العبد ثم للساكت في نصيبه الخيارات الثلث عند ابي حنيفة وان كاتب نصيبه باذن شريكه جاز وليس للآخر ان يبيع نصيبه ولا ان يضمن شريكه وله ان يكاتبه عند ابي حنيفة وعندهما صار كله مكاتبا بينهما فان قبض مكاتبته عتق نصيبه ولشريكه ان ياخذ منه نصفه الا ان يكون اذن له بالقبض فلا ياخذ منه شيئا

باب الكتابة على نفسه واولاده الصغار

لو كاتب على نفسه واولاده الصغار جاز استحسانا وان ردته في الرق كان ردا للولد وحكم الولد منها كحكم الغايب مع الحاضر في السعاية فان مات الاب يسعى الولد وان كانوا صغارا عاجزين يردون في الرق فان قالوا بعد الرد نحن نسعى لا يلتفت اليهم ولو لم يعجزوا وسعى بعضهم لم يرجعوا على اخوتهم بشيء وان ظهر للمكاتب مال لم يكن له ان ياخذ ما ادى من ماله وللمولى اخذ كل واحد بجميع المكاتبة وان اعتق بعضهم رفعت حصته عن الباقين وان كاتب عبدا له فاراه مكاتبة ولمن على انفسهما واولادهما الصغار ثم اكتسبا قبل الولد قيمة للابوين ويستسعيا ثمنها في الكتابة ولو غاب الاب فادى المولى استسعا الولد في شيء من الكتابة ثم لم يكن له ذلك ولا سبيل للابوين على كسب الولد ويرجع حصته عن الابوين ان اعتقه السيد وان مات الابوان ادى الكتابة حالة والآن في الوطن وفعت الكتابة وهو كبير وان وهب وهو صغير يسعى على نجومهما وللمكاتب استسعاء ولدها المولود في الكتابة ولها كسبه وان لحق الجناية عليه وقيمته وان ماتت قبل الاخذ فهو ميراث عنها ان كان لها اولاد احرار ولو ماتت المكاتبة يسعى الولد على نجومها في الكتابة

ويسعى في دين عليها وجنايتها فان ادى الكتابة قبل الدين عتق ويسعى للغرماء في دينهم ولا سبيل لهم على ما اخذ المولى منه مكاتبة ولدت بنتا وللبنت بنتا فاعتق المولى العليا عتقن جميعا ولو اعتق الوسطى عتقت السفلى ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق بناء على ان السفلى تابعة لامها عنده وعندهما للجدة

باب موت المكاتب وموت المولى

عن مكاتبة مكاتب مات عن وفاء يؤدى عنه بدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر حيوته وبحرية اولاده ويسلم كسبه لورثته وان مات ولم يترك وفاء ينفسخ الكتابة وان مات عن وفاء فنفذ الاعتاق بعد الاداء يلزمه الحد وقبل الاداء لا يلزمه الحد ولا يصح وصاياه في الرواية الصحيحة وان لم يترك وفاء وانما ترك ولدا مولودا في الكتابة وادى الولد المكاتبة بعتق المكاتب وولده ويوصل على اولاده المولودين في الكتابة بنجم ولو يؤدوا وبعضهم غايب لم يرد الحاضر في الرق حتى يرجع الغايب ولو ترك ام ولد معها ولد لا يباع واستسعت في المكاتبة على نجوم المكاتب وان لم يكن معها ولد يباع عند ابي حنيفة وعندهما لا يباع واذا مات المكاتب عن وفاء بدأ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بمهر امراة تزوجها بغير اذن مولاه ثم الباقي ميراث بين اولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا احرارا قبله وان مات عن وفاء ودين المولى بدأ بدين المولى ثم بالكتابة والباقي ميراث بين اولاده وان لم يف الباقي بدئ بدين المولى والكتابة بدأ بالكتابة كاتب عبدا اشترى كان بغير اذن شريكه فمات العبد وترك كسبا بعد الكتابة فقد مات عاجزا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف مات حرا ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه

فصل

ولو مات المولى يؤدي المكاتب بدل الكتابة الى الورثة ولو اعتقه بعض الورثة لا يعتق ولو اعتق كل الورثة عتق استحسانا ولو وهب احدهم نصيبه جاز ولا يعتق وان عجز ورد قنا ونصيب الواهب في رقبته ثابت كالمولى اذا وهب منه بعض الكتابة ثم عجز صار كله رقيقا للمولى فكذا هذا ولو ادى المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي ولو على الميت دين يحيط به اولا يحيط به لا يعتق وان ادى الى الوصي عتق وان لم يكن على الميت دين ودفع الى الورثة وتقاسموا جاز وان ادى الى بعضهم لم يعتق ما لم يصل الى الكل او يجبروا على قبضه فيصيرون وكيلا من جهتهم ولو ادى المكاتب الى الغرماء وعليه دين محيط جاز وعتق ولو دفع الى الموصى له بمال كتابة المكاتب يعتق كالدفع الى الغريم

باب تصرف المكاتب

ويجوز بيعه وشراؤه بالمحاباة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه ويجوز منه الزيادة في البيع والحط بسبب عيب ولا يجوز الحط من غير عيب والشركة والمضاربة والاجارة والكفالة والاعارة والهدية اليسيرة والضيافة ويجوز اقراره بدين ورهنه وارتهانه ويجوز اذنه لعبده في التجارة فان لحقه دين بيع فيه الا ان يؤدي عنه المكاتب ويجوز له اداء دينه عنه وان كان اكثر من قيمته قيل هذا عند ابي حنيفة

وعندهما لا يجوز اذا كان اكثر من قيمته ولا يجوز منه الهدية بغير الطعام ووصيته بشي بعينه ولوا وصى بثلث
ماله مطلقا لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح اذا اعتق قبل الموت ولو قال ان مت حرا فثلث مالي لفلان
يصح ان عتق قبل الموت بالاجماع وان مات عن وفاء فاديت مكاتبته فعتق لا يصح هذه الوصية ولا يجوز
كفالته بمال او دين ولا قبول الحوالة وان اذن له المولى ولا يوخذ به بعد العتق ولا قرضه ولا الهبة
للمستقرض اكلا ويكون مضمونا عليه والعفو والقصاص اذا قتل عبده او امته ولا يزوج ولده ولا عبيده
ويزوج امته ولا يصح مقاوضته ويصح لشركة العنان ويتطوع بخير **فصل** ولو ملك المكاتب ابنه
يدخل في كتابته الا اذا امات من غير مال فان ادى بدل الكتابة حالا اعتق والا رد في العتق الرق ولو ملك
اباه او امه حرم عليه بيعه واستخدامه وان مات لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع في دينه كساير اكسابه
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يسعى الكل على النجوم بعد موت المكاتب ولو ملك ذا رحم محرم منه الا الولاد لا تكاتب
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يتكاتب عليه وهو رواية عن ابي حنيفة ولو كاتب المكاتب فادى الثاني
قبل الاول عتق والولاء للمولى وكذلك لو اديا معا فولاؤهما للمولى وان ادى الثاني بعدما عتق الاول
كان الولاء له ولو اشترى المكاتب امراته وكاتبهما جاز فان ولدت فهو في عقد الكتابة ومع الاب فان
مات المكاتب عن وفاء عتقت واولادها وان مات من غير وفاء فهي ولدها بالخيار ان شاء اسعيا فيما بقي
على الاب وان شاء اسعيا فيما على الام ولا يملك المكاتب ان يكاتب من لا يملك بيعه كالوالدين والمولودين
الا الام ولد الى ولدت في المكاتبة منه مكاتب كاتب جارية ثم علقت منه ثم مضت على كتابتها والعقد العقد
منه وان شاءت عجزت وهي ام ولده ولا يبيعها وان مات الولد وان عجزت فاعتقها المولى لم يجز وان اعتق
ولدها جاز في كتابته ولدت من مولاها فان شاءت ابطلت الكتابة وان شاءت مضت عليها **باب الاختلاف
بين المولى والمكاتب** لو قال المولى البدل الفان وقال المكاتب الف فالقول للمكاتب مع يمينه عند
ابي حنيفة وعندهما يتحالفان ويترادان فان قضى القاضي عتقا ثم اقام المولى البينة على
الغير فعليه الف اخرى وهو حر استحسانا وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده القضاء ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو ادى الالف ولم يخاصمه الى القاضي حتى اقام البينة على الغير لا يعتق الا باداتهما فان اقاما
ولعدمهما البينة قضى بالغير وعتق باداء الالف ان شهد شهود العبد انه قال اذا اديت فانت حر وان
لم يشهدوا الا بالكتابة لم يعتق الا باداء الغير ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب
عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد ولو قال المكاتب هذا ولدته قبل الكتابة
وقالت بعدها فالقول بين في يده الولد والبينة للمكاتبة في ايديهما كان الولد فان كان في ايديهما فالقول
للمكاتبة

وان كانت مدبرة او ام ولد فالقول للمولى في جميع ذلك كاتب المريض عبده على مكاتبه مثلها ولا مال له غيرها
ثم مات يقال له عجل ثلثي البدل والثلث مؤجل كما كان فان لم يفعل يرد في الرق وكذلك لو كاتبه على اكثر من
قيمته وقال محمد يعجل ثلثي قيمته وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ادى ثلثي الالفين او يرد رقيقا بالاجماع
ولو كاتب المريض عبده ثم اقر باستيفاء ولا مال له لم يصدق الا في الثلث كما لو اقر بالعتق بخلاف ما لو كاتبه في
الصحة ثم اقر في مرضه باستيفاء بدلها يصدق كما لو باع في مرضه فاقر باستيفاء الثمن صح ولو كان عليه دين
محيط لم يقبل في شي وهو معتق العبد في زعمه ويؤخذ بالمكاتبة **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتقه
باي سبب عتق عليه شرط ام لا او تبرا عنه بان شرط على انه سايبة ويستحق بالعصوبة ولا ولاء للنساء
الا لمعتقه ويكون لاقرب عصبة المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء للابن دون البنت
ولو مات عن ابن واب فالولاء للابن دون الاب عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن المعتق
ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات
احد الابنين عن ابن فميراثه لابن المعتق بصلبه دون ابن ابن المعتق ولو مات الابنان وترك احدهما ابنا
والاخر ابنين ثم مات المعتق فالميراث على عدد رؤسهم ولو مات المعتق عن عصبة نسبا وعن معتق فالمال كله
لعصبته وان مات عن صاحب فرض ومعتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق وان ماتت عن بنت وعن
ابن المعتق فلها النصف والباقي لابن المعتق فان مات هذا الابن بعد ذلك عن اب ثم ماتت بنت المعتق فميراثها
لابن ابن المعتق والولاء يورث به ولا يورث نفسه اعتقت المراة مملوكا ثم ماتت المراة عن زوج وابن
وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة **باب جر الولاء** معتقة تزوجت عبدا او مكاتبا فولاء
ولدها لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء الولد الى مولاه وان تزوجت معتقا فولاء الولد لمولى الاب وان
تزوجت عربيا فالولد ينسب الى موالي الاب وان تزوجت مولى الموالاة فهو مولى لمولى امه عندهما وعند
ابي يوسف لمولى الاب وان كان عجميا له اباء في الاسلام فولاء الولد لمولى الاب بالاجماع وهو الاصح ولا يجر الجد
الولاء الا في رواية الحسن اعتق امة وولدها او اعتق امة حبلى فولدت لاقل من ستة اشهر بعد العتق او
كانت معتدة في طلاق او موت فولدت لتمام سنتين من يوم مات او طلق وقد اعتق الاب لم يجر فالولد مولى
لمعتق الام امة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لمولى امه وان اسلم على يدي رجل ووالاه ثم عتق ابوه لا يجر
ولاء ولده فان والاه رجل ثم اعتق ابوه جر ولاءه مولى ابيه ان كان للاب حيا او ميتا ولا يرجع عاقلة الام
بما ادوا عنه من العقل **باب ولاء الموالاة** رجل اسلم على يد رجل وقال انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقبل الاخر يصح حتى اذا مات يرثه مولاه ويعقل عنه اذا جنى وان اسلم

على يديه ولم يوال احدا لم يرثه ولم يعقل عنه وشرط ان يكون المولى عاقلا بالغا حرا حتى لو اسلم الصبي او العبد على
يدي رجل ووالاه لا يصح ولو والى رجل عبدا باذن مولاه جاز ويكون وكيلا من المولى في عقد الموالاة فالولاء
للمولى وكذا الصبي باذن الاب او الوصي جاز والولاء للصبي ولو والى رجل مكاتبا بغير اذن المولى في رواية لا يصح
وفي رواية يصح ويكون ولاؤه لمولاه وعقد الموالاة غير لازم وللمولى النقض ما لم يعقل عنه حتى لو نقض احدهما
بحضرة صاحبه ينتقض وبغير حضرة صاحبه لا ينتقض الا ان يوالي الاسفل الآخر فيكون نقضا للاول حكما ولو اسلم
عجمي على يدي رجل من غير قبيلته فهو مولى له ولو اسلم نصراني من العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لا يكون
موالاة اسلمت ذمية فوالت ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها وفي قياس قول ابي حنيفة يكون له
والى رجل رجلا وله ولد فهو مولى الموالاة كان اسلم له ابن كبير على يدي رجل ووالاه فولاؤه له فان لم
ولم يوال احدا فولاؤه [illegible] كل واحد والى رجلا فولد لهما ولد فولاء الولد لمولى الاب الا اذا كان
ان والت وهي حبلى ولو كبر بعض اولاده واراد التحول الى غيره فله ذلك ان لم يعقل عنه مولاه او عن ابيه او عن احد
من اخوته والى رجلا ثم والى ابنه رجلا آخر كان كل واحد مولى لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا بخلاف ما اذا والى
الابن ثم سبي ابوه او اعتق جر الاب ولاءه وان سبي ابنه او اعتق لم يجر ولاء الاب ولا يجوز بيع ولاء الموالاة
وولاء العتاقة وان باع الاسفل ولاءه من آخر او وهبه كان نقضا للاول وعاقدا للثاني وان باع الاعلى
الولاء من آخر لم يكن نقضا الا بحضرة الاسفل اللقيط والكافر الذي اسلم ولم يوال احدا ولاؤه وعقله
للمسلمين ويرثه بيت المال ويعقل عنه ذمي اعتق مسلما او كافرا فاسلم ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه
الا ان يكون لمولاه وارث مسلم كاخ او غيره وكان هو وارثه وعقله عليه ومواليه الا اذا كان الاخ
معتق قوم وهو مولى معتق آخر فعقله على نفسه والى ذمي مسلما جاز وهو مولاه حربي اعتق عبده المسلم
في دار الحرب فولاؤه له وان كان كافرا فلا ولاء له وان اعتق الحربي عبده الكافر في دار الاسلام
عتق ولا ولاء له اسلم عبد الحربي في دار الحرب ان باعه او غنمه المسلمون يعتق ولا ولاء عليه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعتق الا ان يكون غنمه المسلمون فيعتق ويوالي من شاء عبد حربي خرج مستامنا بتجارة
لمولاه فاسلم يبيعه الامام ويمسك ثمنه على مولاه وكذا لو اسلم في دار الحرب ثم خرج تاجرا لمولاه وان خرج مراغما
لمولاه فهو حر ويوالي من شاء الا اذا جني عقل عنه بيت المال

كتاب الايمان

قال محمد الايمان
ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين يرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها اما التي يكفر فهي يمين المعقود على
فعل في المستقبل وهي على ثلثة اضرب منها ما يجب البر فيه كاليمين على اتيان الطاعات وترك المعاصي ومنها
ما يجب الحنث فيه كاليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات ومنها ما يخير المرء فيه بين البر والحنث كاليمين على المباحات

وهو الاكل والشرب واللبس واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في السالف متعمدا الكذب كقوله
والله لم افعل وهو يعلم انه قد فعل او يقول قد فعلت وهو يعلم انه لم يفعل فهي يمين الغموس فعليه التوبة
دون الكفارة واما التي يرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها فهي يمين اللغو والخطأ وهي في الماضي
والمستقبل اما في الماضي كقوله والله ان فلانا دخل هذه الدار ولم يدخل او مثل الطاير غراب ولم يكن
فلا اثم ولا كفارة فيها واما في المستقبل وهو ما يجري على السنة الناس في خلال كلامهم لا والله وبلى والله
ففيه الاثم والكفارة بالحنث

فصل

قال ابو حنيفة اليمين على ثلثة اضرب يمين على الماضي ويمين على المستقبل
وقد ذكرناهما ويمين على الفور وهي اليمين المقيدة بدلالة كلامه كمن قال لآخر تعال تغد معي فقال والله
لا اتغدى فلم يتغد معه وتغدى في بيته او ارادت المراة ان تخرج من الدار فقال لها الزوج ان خرجت
فانت طالق فتركت الخروج ساعة ثم خرجت او اراد ضرب عبده فقال ان ضربته فهو حر وتركه ثم ضربه او كان
في بيت صديق فقصد الخروج فقال صاحب البيت ان خرجت فعبدي حر فلم يخرج ساعة ثم خرج لا حنث
في هذه الايمان وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لآخر افعلت كذا فقال لم افعل فقال كذا فعبدي
حر فهو على الفور ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل فهو على الابد وقال ابو يوسف كلاهما على الفور بدلالة الحال
ولو قال ان تبعث فلم اتك فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث فلم ياته حنث [illegible] رجل اراد ان يجامع
امراته فلم يطاوعه فقال لها ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فدخلت بعد ان سكنت شهوته طلقت
ولو قال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذكر غيره فانت طالق ثلثا فاشترى ودخل عليها
الغيرة بغيب السراج الا اصل طلقت والا فلا يطلق ومعناه اذا اظهرت الغيرة بلسانها بكلمة قبيحة او خصومة
فان دخلت الغيرة في قلبها ولم تتكلم بلسانها لا يطلق كمن حلف ان لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث ولو قال لامراته ان لم تجيء الى الفراش الساعة فانت طالق وتجاذبا التشاجر فطال بينهما حتى ذهب
الى الفراش لا يحنث وان خاف فوت الصلوة ذكر الحسن انه لا يحنث وعليه الفتوى وان اشتغل بالصلوة المكتوبة
او بالوضوء لها لم يحنث ولو اشتغل بالتطوع او بالوضوء له او اكلت او شربت حنث ولو قال لامراته انت طالق
ما لم تخرج الساعة الى الكوفة فمضت في وجهها الى المكاري وكلمت ساعة ثم اكترت فيكاري وذهب لم يطلق
الزيادات حلف لا تخرج امراته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت حنث ولو قال الا باذنه
فخرجت بعد الطلاق وانقضاء العدة لا يحنث ولو ان سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه
ثم خرج بعد عزله بدون الاذن او حلف ان لا تخرج الا باذن غريمه فقضى دينه ثم خرج لا يحنث لانحلال اليمين ولو حلف لا تخرج
الا باذن فلان ولبست ثيابها [illegible] حتى تخرج ولم تسا فذ فحنث

باب ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد

حروف القسم اربعة

وكذا الوالي الجانبه

تعاملة

الباء والواو والتاء والفاء كقوله والله وبالله وتالله وفالله فالحلف في الاثبات ان
يقول والله لافعلن كذا او والله قد فعلت مقرونا بكلمة التاكيد حتى لو قال والله افعل كذا اولم افعل
لا يلزمه الكفارة وفي النفي ان يقول والله لا افعل كذا والله ما فعلت كذا ويصح الحلف بكل اسم من اسماء الله
كقوله والله او الرحمن او الرحيم ثم صفات الله تعالى نوعان صفة ذات وصفة فعل فصفة الذات
كل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعظمة والجلال والكبرياء والعلم كقوله
لعمر الله او ايم الله وصفة الفعل كل صفة يوصف بها وبضدها كالرحمة والرأفة والسخط والغضب
ويصح الحلف بالكل عند عامة مشايخنا الا العلم فانه لو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا والا ما تعارف
الحلف به وقال مشايخ العراق الحلف بصفة الفعل لا يكون يمينا ثم الالفاظ التي ينعقد بها اليمين قوله
ذمة الله وعهد الله او على عهد الله وذمته وغيبته هو امانة الله الا في رواية الطحاوي وايم الله وايمن
الله ولعمر الله ووجه الله الا في رواية الحسن وملكوت الله وجبروته او احلف او اقسم او اشهد او اعزم
او البتة او عزمت او علي نذر او هو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر ان كان فعل كذا الشيء قد فعله او
بريء من الاسلام او بريء من القرآن او بريء من المصحف وبريء مما في المصحف او بريء من كل آية في المصحف
او بريء من الله او من رسوله او من القبلة او من صوم رمضان او قال والحق او بالحق والالفاظ التي
لا ينعقد بها اليمين كقوله وعلم الله ورحمة الله ورضاء الله وغضب الله وسخطه وثواب الله وعذابه وسلطان الله
وحق الله ولو قال بالفارسية بحق خداي چنين كنم كحلفه لا يكون يمينا لانه يدل لعلها لفارسية جلاله وعظمته
ولو قال حقا لا افعل كذا قيل لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا قال الطحاوي حقا كقوله واجاءتى فهو يمين او حلف
بالقرآن او بالمصحف او بدين الله او بالطاعة او بشرايعه او بانبيائه او ملائكته او بعرش الله او بالكعبة
او قال هو يأكل الميتة او يستحل الخمر او الدم او الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هو كافر او يهودي
ان فعل كذا الشيء قد فعله او يعلم الله انه فعل كذا او يعلم انه لم يفعله فالصحيح انه لا يكفر به المستفتي ولو قال ان
فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين وروي غير مجرد لو قال لا اله الا الله او سبحان الله افعل كذا فليس
بيمين الا ان ينوي يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى وهو الاصح ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من شهر رمضان فان اراد البراءة عن فرضيته فهو يمين وان اراد البراءة عن اجرها او لا نية له
لا يكون يمينا ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا
ولو قال الطالب ان فعلت كذا فهي يمين الشاوي ولو قال مسلماني نكنم اگر خدا بجا اگر چنين كنم لا
يكون يمينا الا اذا اراد به ان الدين فعلم لم يكن حقا فهو يمين فعلى هذا لو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا

١١١

فهو يمين ولو قال خدايرا پذيرفتم ان لا افعل كذا فهو يمين لانه صار كقوله نذرت ان لا افعل كذا

فصل

حلف في مجلس واحد بايمان فعليه لكل يمين كفارة الا ان ينوي بالاخيرة الاولى المستفتي ولو قال والله والله
او قال ثم والله لا افعل كذا فهما يمينان المستفتي وروى ابن سماعة لو قال والله والله فهو يمين واحد ولصاحب وجعل
الواو للقسم لا للعطف ولو قال الله الله الله يكون يمينا واحدة وروي عن ابي يوسف لو قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك
فهما يمينان الطحاوي ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء
من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الانجيل وبريء من القرآن فهو ايمان اربعة وكذا لو قال انا بريء من الله
ورسوله والله ورسوله بريئان منه فهي يمين ايمانا اربعة ولو قال انا بريء من الله ورسوله فهو يمين واحد
ولو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله فهو يمينان وهو الاصح الجامع ولو قال والله والرحمن الرحيم فهو ايمان
ثلاثة الا ان يريد تكرار الاول ولو قال والله الرحمن الرحيم فهو يمين واحد ولو قال والله ووالله لا اكلم فلانا
فهو يمين واحد ولصاحب التجنيس انما

باب اليمين على ما يتصور الامتناع عنه

وهلاك الحالف والمحلوف عليه
اصله اذا لم يتصور البر لا ينعقد اليمين ويبطل عندهما وعند ابي يوسف ينعقد ولا يبطل ويحنث للحال فاذا تصور
البر في الجملة ولكنه لا يوجد بمجرى العادة ينعقد اليمين ويحنث في الحال بالاجماع كما لو قال والله لاصعدن
السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا او لاطيرن في الهواء او لاشربن ماء دجلة كله ينعقد اليمين ويحنث للحال
ولو قال لاصعدن السماء اليوم فعندهما يحنث في آخر جزء اليوم وعند ابي يوسف يحنث للحال ولو قال والله
لاكلن هذا الطعام او لاشربن هذا الشراب او لادخلن هذه الدار ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لا يحنث
فان فعل وصنع مرة لا يحنث لفوته وان هلك احدهما قبل الفعل يحنث قبيل الهلاك ولو قال لاكلن اليوم
هذا الطعام ان يمضي اليوم والحالف والمحلوف عليه قائمان يحنث وان هلك احدهما لا يحنث عندهما الا عند
ابي يوسف اذا هلك المحلوف عليه فمضى اليوم يحنث وكذا لو قال لاقضين دين فلان غدا فقضاه او ابرأه صاحب
الدين اليوم او قال ان لم اشرب هذا الماء اليوم او ان لم اقتل فلانا اليوم فامرأته طالق فاهريق الماء او مات
فلان قبل مضي اليوم لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال والله لاقتلن فلانا وهو يعلم بموته ينعقد اليمين
بالاجماع فان لم يعلم بموته لا ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال والله لاصومن اليوم الذي تقدم فيه
فلان فقدم في يوم اكل فيه او بعد الزوال حنث ولزمته الكفارة ولو قال بعد الاكل او بعد الزوال والله
لاصومن هذا اليوم او قال والله لاصومن من هذه الليلة فامسك بقية يومه او الليلة لا يحنث وينصرف الى
الامساك اللغوي دون الشرعي كما لو قال لامرأته لا افارقك ابدا ان لم اتزوجك فعبدي حر ينصرف الى النكاح
الذي سيد المستفتي ولو قال ان تركته مثل السماء من السماء فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء فعبدي حر

حنث من ساعته **باب اليمين بتحريم الحلال** وتحريم الحلال يمين كقوله مالي او ثوبي او جاريتي فلانة
او ركوب هذه الدابة او فلان علي حرام ونحوه فهو يمين وعليه كفارة اذا حنث المنتقى ولو قال الخمر
والخنزير علي حرام فالصحيح انه ينوي ان اراد به التحريم في الاكل والشرب يجب الكفارة لانه بمنزلة قوله
والله لا اشرب بها وان اراد به الاخبار عن الحرمة او لم ينو شيئا لا يحنث وكذا لو قال مال فلان علي حرام
فاكله او انفقه فعليه الكفارة الا ان يعني انه لا يحل له فانه حرام لا يلزمه الكفارة ولو قال كلام فلان
وفلان علي حرام او لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما حنث هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه
لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم انسانا حنث وكذا
لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث بخلاف ما لو قال والله لا اكل هذا الرغيف ما لم ياكل كله
لا يحنث اذا كان الرغيف مما يوكل كله في مجلس واحد هشام عن محمد لو قال لآخر كل طعام اكلته في منزلك فهو
حرام يحنث استحسانا لانه يراد به اكله علي حرام ابن سماعة عن محمد لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا يحنث لانه انما حرمه بعد الاكل **باب الحلف على ما يضيف الى فلان ملكا وتعريفا** الاضافة على
ضربين اضافة ملك واضافة تعريف واما اضافة الملك بان ذكرها مع الاشارة كما لو حلف لا يسكن دار فلان
هذه او لا يكلم فلان هذا او لا يركب دابة فلان هذه ونحو ذلك ففعل بعد ما باعها ان نوى العين يحنث
وان لم يكن له نية لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان ذكر الاضافة بدون الاشارة كما لو حلف لا يدخل دار فلان
او لا يكلم عبد فلان ونحوه فباعه ثم فعل لم يحنث بالاجماع ولو اشترى فلان دارا فسكنها الحالف يحنث عندهما
خلافا لابي يوسف في غير الدار يحنث بالاجماع واما اضافة التعريف لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه او صديق
فلان هذا ثم زالت الزوجية والصداقة ثم كلمه حنث بالاجماع وان ذكر بدون الاشارة لم يحنث خلافا لمحمد وان لم يكن
له امراة ولا صديق ثم استحدث وكلمه يحنث الزيادات ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان او صاحب هذه
الدار فكلمه بعد بيعه حنث اتفاقا ولا يحنث اذا كلم المشتري ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان او لا يتزوج
بنات فلان فالمعتبر اخوته وبنوه وبناته وقت اليمين لا ما يحدث بعدها **باب الحلف على الكلام** حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته او سبح لا يحنث ولو قرأ او سبح في غير صلوته حنث وهذا اذا عقد اليمين
بالعربية وان عقد بالفارسية لا يحنث لانه لم يسم متكلما المنتقى ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فقرأها وترك
آية قصيرة كره الحرف حنث وان كانت طويلة لم يحنث المنتقى ولو حلف لا يقرأ القرآن اليوم فصلى الظهر بعض
بجماعة وفي الوتر مقتديا برجل يوتر فلما فاته ركعة فقضاها وقرا يحنث الفتاوى ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فهو
على الابد في اي وقت كلم حنث وان نوى وقتا بعينه لم يصدق في ديانة وقضاء وان كان موصولا فهو [illegible]

ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي لم يحنث حلف لا يكلم فلانا فناداه من حيث لا يسمع في مثله الصوت
او يجيء لو اجتهد في الاستماع لا يحنث وكذا ان كان نائما فناداه وايقظه لم يحنث في رواية وفي
رواية يحنث ولو قال لا اقول كذا او كذا لا يحنث بالكتابة والرسالة المنتقى ولو سلم الحالف في الصلوة
والمحلوف عليه معه في الصلوة لا يحنث بالتسليمتين اماما كان او ماموما وعند محمد يحنث ان كان ماموما
ولو قرع المحلوف عليه الباب فقال الحالف من هذا يحنث ولو قال بالفارسية كيست لما يحنث ولو قال
كي تو يحنث وهو المختار ولو قال لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلم فان كان الحالف لا يعلم لا يحنث
وان كان يعلم حنث ولو حلف لا يبدا بكلام مع فلان فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا
لم يحنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني **فصل** المبسوط حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من
حين حلف ولو قال والله لا اصوم شهرا لا ينصرف الى ما يليه ولو حلف لا يكلم فلانا الايام او الشهور او
السنين او الجمع او الدهور او الازمنة فهو على عشرة من كل اسم عند ابي حنيفة وعندهما الايام على سبعة
والشهور على اثني عشر وغيرهما ينصرف الى العمر ولو قال اياما ففي رواية المبسوط على عشرة ايام عند ابي
حنيفة وفي رواية الجامع على ثلثة ايام بالاجماع وهو الصحيح ولو قال لا اكلمه جمعا فهو على ايام الجمعة
سبعة ايام الا ان يريد ما بينهما وكذا على يوم وليلة وكذا او كذا او بغير الواو فعلى يوم وليلة المنتقى
القريب والسريع على اقل من شهر بيوم والبعيد على اكثر من شهر وكذا الآجل على اكثر من شهر والعاجل
على اقل من شهر ولو قال لا اهجرنك مليا او طويلا فهو على شهر ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما
اتله وقوله حقبا ثمانين سنة والشتاء والصيف والربيع والخريف ينصرف الى حسابهم ان كان لهم حساب
والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو وآخره ما استغنى الناس عنهما والربيع من
آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء الجامع الحين والزمان
على ستة اشهر ودهر عند ابي حنيفة لا ادري ما دهر وعندهما على ستة اشهر والدهر فهو على الابد
ولو قال ابدا يحنث للحال ولو قال الابد يحنث في آخر حيوته ويعتق العبد من الثلث ولو قال
والله لا اكلمه يوما ولا يومين فهذا على يومين فان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث وروى عن ابي
يوسف ومحمد فهو مثل قوله لا اكلمه ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمه في اليوم الذي قدم فيه فلان فكلمه
في اليوم الذي قدم فيه قبل قدومه لا يحنث **باب الحلف على البشارة** البشارة اسم لخبر
سار صدق ليس عند المبشر له علمه والخبر اسم لخبر مطلق سواء كان عند المخبر له علم او لا ويقع على الصدق
ان وصله بحرف الباء ويقع على الصدق والكذب ان وصله بحرف ان والاعلام ما يفيد العلم وكذا الاخبار

والشاهد كما يكذب في الشاهد فمنه يكون في المكاتبة والمراسلة والمحاكاة لانه لا يكون الا بالمشافهة ولو قال اي غلام
بشرني بقدوم فلان فهو حر فاخبره واحد ثم واحد يعتق الاول دون الثاني ولو قال اي غلام اخبرني انه
حر فاخبره غلام ثم اخبره آخر يعتقان ولو قال اعلمني لا يعتق الثاني ولو قال اي عبد اخبرني بقدوم فلان فهو حر
فاخبره عبد صادقا يعتق وكاذبا لا يعتق ولو قال اي عبد اخبرني ان فلانا قدم فهو حر فاخبر صادقا او
كاذبا عتق حلف ان لا يدل على مكانه فذكر والا كتبه عنده وسكت عنده مكانه او حلف لا يخبر به فذكر او اشار
بيني يريد فيقول لا فاذا انتهى الى اسمه سكت لا يحنث **باب الحلف على البيع والهبة ونحوها** حلف
ان لا يبيع فباع ولم يقبل لا يحنث وكذا الاجارة والرهن والنكاح والخلع ولو وهب او تصدق ولم يقبل
يحنث وكذلك العارية والقرض والاستقراض ولو وهبه فاسدا او باع بيعا فاسدا يحنث ولو باعه
بشرط الخيار للبائع او للمشتري حنث عند محمد ولم يحنث عند ابي يوسف حلف لا يبيع داره فاعطاه امراته
بصداقها يحنث ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق وان باعه فاسدا يعتق الا
ان يسلم الى المشتري اولا ثم يبيعه لا يعتق عند ابي يوسف لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء
فاسدا ثم تاركا البيع ثم اشتراه صحيحا لا يعتق وان قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها فاسدا
ثم تزوجها صحيحا طلقت **فصل** كل فعل يتعلق حقوقه بالفاعل كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن
المعاوضات المالية اذا حلف ان لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يتولى مثل الافعال
بنفسه كالسلطان والقاضي ونحوهما يحنث بالامر وان كان الامر يباشره بنفسه تارة ويفوض لغيره تعتبر
فيه الغلبة ولو كان الوكيل هو الذي يحنث اذا فعله وان قال في هذه كلها نويت ان لا افعل ذلك بنفسي
يصدق ديانة وقضاء وكل فعل لا يتعلق حقوقه بالعاقد يحنث بالامر كالنكاح والطلاق والعتاق
والكتابة والخلع والهبة والصدقة والوديعة والعارية والقرض والاستقراض وكل فعل ليس له حقوق
كالضرب والقتل والذبح والشركة ونحوها فانه يحنث بالامر وبفعل نفسه وفي الصلح في رواية بمنزلة البيع
وفي رواية بمنزلة النكاح وان قال نويت ان لا افعل بنفسي لا يصدق اذا كان فعلا حسيا يصدق
فيه ولو حلف لا يضرب حرا فضربه بغيره بامره لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا يحنث الجامع
الصغير لو قال ان بعت لك ثوبا او صغت لك حليا او بنيت لك دارا ففعله غيره بامره حنث سواء كان
العين ملكا له او لغيره ولو قال بعت ثوبا لك ونحوه يحنث ان باع ملكه بامره او بغير امره وان باع ملك غيره بامره
لا يحنث الفتاوى لو قال لامراته ان لم يكون غسلت هذه القصعة فانت طالق فغسل خادمها بامرها طلقت
الا اذا كان على نيتها لانها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا تطلق **باب الحلف على الشراء** الزيادات

حلف لا يشتري ذهبا فاشترى دراهم او دنانير او احدهما بالآخر لم يحنث وروي عن ابي يوسف انه يحنث وان اشترى
تبرا او قلبا او حليا منهما حنث وكذا لو حلف لا يشتري صفرا او شبها فاشترى فلوسا لا يحنث ولو اشترى
الاواني منهما حنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى اقفالا او كانونا او مسامير او آنية من الحديد
لا يحنث في عرفنا ولو اشترى درعا او سيفا او سكينا لم يحنث ولو حلف لا يمس شيئا من هذه الاشياء حنث في
هذا كله حلف لا يشتري باثني عشر درهما او لا يضرب عبده اثني عشر سوطا فاشتراه بثلثة عشر حنث ولو
اشتراه باحد عشر ودينارا لم يحنث الفتاوى ولو حلف ان الدابة المستاجرة او المستعارة دابته يريد
بالاجارة او العارية لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلاد فشاركه في خارج البلاد وعملا
في البلاد ينظر ان اراد باليمين العقد لا يحنث وان اراد العمل يحنث حلف ان لا يعمل لفلان شيئا فعمل
مع شريكه يحنث كما لو عمل بيعه وكيله بخلاف ما اذا اعمل مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا
فشارك مع شريكه لم يحنث **باب الحلف على التزوج** حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا لا يحنث ولو
قال ان كنت تزوجت فعبدي حر وقد كان تزوج نكاحا فاسدا حنث ولو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا يحنث
ولو قال ان تزوجت امراة فعبدي حر فتزوج صبية حنث ولو قال ان كلمت امراة فكلم صبية
لا يحنث وكذا لو حلف لا اشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لم يحنث بخلاف الحلف على التزوج عند ابي يوسف
رجل حلف ليتزوجن سرا فان اشهد شاهدين فهو سر فان اشهد ثلثة فهو علانية حلف لا يتزوج من
نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت في البصرة ونشأت بالكوفة واستوطنتها يحنث عند
ابي حنيفة وهو المختار وقال ابو يوسف لا يحنث وعلى هذا الوطن ولو حلف بطلاق امراته قبل الدخول بها
ان بنى بها ينظر ان بنى بها في دارها لم يحنث ما لم يتخذ ذلك منزلا لها واسكنه وان بنى بها في منزله حنث عند محمد
لو حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج قبل فتزوج مطلقة البائنة لم يحنث الجامع حلف لا يتزوج
النساء او لا يشرب المياه او لا يكلم بني آدم فتزوج امراة وشرب قدحا وكلم انسانا يحنث وان نوى
الكل صحت نيته ولا يحنث ولو حلف لا يتزوج نساء او لا يكلم رجالا انتهى الى الثلث وان نوى الكل صحت
نيته الزيادات تزوج امراة بغير امرها ثم حلف لا يتزوج ثم اجازت النكاح او زوجه فضولي امراة
بغير امره ثم حلف لا يتزوج ثم اجاز لم يحنث ولو حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل بغير امره فبلغه
فاجاز بالقول او بالفعل روي عن محمد انه لا يحنث وبه افتى بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا ان اجاز
بالقول يحنث وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه لا يحنث **باب الحلف على القضاء والاقتضاء**
حلف ليقضين فلانا حقه فاخذ من وكيله او كفيله عنه او من محال عليه بامر المطلوب بر وان كانت

فاشترى

يوسف

الوطن دار

الحوالة والوكالة بغير امر المطلوب لم يبر فكذلك لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء واحاله
فقبض بر ولو كان بغير امره حنث حلف ان يقضي دراهم فباعه منه شيئا وقبضه لا يحنث ولو ابراه او وهبه
يحنث حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب منه الغريم لا يحنث ولو احال المطلوب بالمال على آخر وقبل
ثم افلس المحتال عليه فرجع على المطلوب لا يحنث وكذا لو ابراه الطالب او وهبه منه ثم فارقه لم يحنث عندهما
وعند ابي يوسف يحنث حلف لا يحبس حقه فلم يؤده لحال حنث الا اذا نوى الحبس بعد المطالبة ولو اعطاه
ونسي شيئا منه يعطيه حين تذكر ويحنث حلف ليعطين حقه عاجلا ان اعطاه قبل مضي الشهر بر والا يحنث المنتقا
ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فقعد منفعدا حيث يراه فهو غير مفارق وان كان بينهما سترا وعمود
من اعمدة المسجد او الصديمها داخل في المسجد والآخر خارج والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان يواري عنه
بحائط المسجد والآخر داخل فيه او يكون بينهما باب مغلق فقد فارقه الا ان يكون الحالف ادخله في البيت
واغلقه والمفتاح بيده وقعد على بابه فلم يفارقه ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلم يفارقه
ولم يعطه حتى مضى اليوم لم يحنث رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فلازمه الى الليل او
قدمه الى القضاء وحلفه بر وان لم يخل له فقال له اعطني حقي فقد بر ولو حلف لا يترك دعواه على فلان
حتى يصرفا فخاصمه في كل شهر مرة لا يحنث بناء على ما لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر

باب الحلف على الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وبنيت اخرى حنث
او لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر او لا يدخل هذا الفسطاط فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث
بخلاف ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد
الهدم لا يحنث وان جعل مسجدا او حماما او بستانا فدخلها لم يحنث حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء
فدخل او بني بيتا آخر فدخله لم يحنث ولو انهدم سقفه دون حيطانه فدخل حنث حلف لا يدخل بيتا الا سقفا
لم يحنث ولو دخل الكعبة او المسجد لا يحنث ولو دخل صفة لا يحنث في عرفنا ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها
راكبا او ماشيا او قام على حائطها او على سطحها حنث ولو قام على ظلة شارعة او على كنيف شارع فان كان
مفتحها في الدخول حنث والا فلا ولو قام في طاق باب الدار او على اسكفة الباب والباب بينه وبين الدار
لا يحنث ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث وقيل هذا اذا استوى الجانبان او كان الخارج
اسفل وان كان الداخل اسفل يحنث حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا يحنث وان
نوى حقيقة لا يحنث راكبا حلف لا يدخله الا عابر سبيل فدخلها ليعود مريضا او ليقعد فيها حنث الا اذا
نوى

ان يقيم فيها فدخل ليعود مريضا لا يحنث وان دخلها بنية الاجتياز ثم قعد فيها لا يحنث كما حلف لا يخرج
من هذه الدار الا للتهنئة فخرج للتهنئة ثم بدا له فذهب الى التعزية لا يحنث المنتقا البلدة والقرية
اسم للعمران والكورة والرستاق اسم للعمران والاراضي جميعا ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى بخلاف الصلوة فانه يتمها لانه وصل الى بغداد حلف
لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذا لو قال ما دام
هذا الثوب فنزعه ثم لبسه بخلاف ما لو قال لا اكلمك وانت على هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها

باب الحلف على دخول دار فلان

فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم كلمه او دخل حنث
حلف لا يدخل بيتا لفلان ولا نية له وهو ساكن فيه يحنث سواء كان ملكا له او لغيره بخلاف ما لو حلف لا يركب
دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا استاجره فلان لا يحنث ولو دخل
دارا ملكا للمحلوف عليه والساكن فيها غيره في اصح الروايتين انه لا يحنث ولو حلف لا يدخل حانوتا لفلان
فدخل حانوتا قد آجره وان كان لفلان حانوتا آخر يسكنه لا يحنث وان لم يكن يحنث حلف لا يدخل دار
فلان فادخل محمولا او كان دار لم يحنث حتى لو امر بالدخول او دخل بتقديمه مكرها يحنث وان حمله غيره بغير
امره ودخل به بغلبه قيل يحنث وقد اشار محمد في الاصل انه لا يحنث حتى يامره وان كان يقدر ان يدفع
فلو زلق رجله فوقع في الدار فالصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح ان كان بحيث لا يمكنه الامتناع لا يحنث
وان كان يمكنه الامتناع يحنث ولو دخل دارا بينه وبين غيره وفلان ساكنها حنث وان كان لا يسكنها
لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارضا لفلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث المنتقا حلف لا يدخل دار
فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل قناة او سردابا
تحت دار فلان لم يحنث الا اذا كان للقناة نقب كبير يستقي منه اهل الدار فان بلغ ذلك الموضع حنث
وان كان شبرا للضيق لم يحنث ولو ارتقى شجرة اغصانها في دار المحلوف عليه وكان بحال لو سقط يسقط
في دار المحلوف عليه حنث ان كان الحالف من بلاد العرب وان كان من بلاد العجم لا يحنث وهو الاصح
بمنزلة من حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها او حائطا من حيطانها لا يحنث في ديار العجم ولو حلف
لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة اغصانها خارج الدار لا يحنث كما لو دخل كنيفا شارعا خارج تلك
الدار ولو دخل على فلان في محله فلان او الخيمة والقبة ونحوها في سفر يحنث حلف لا يدخل على فلان فدخل
عليه في بيته او بيت غيره وقصده بالدخول يحنث وان قصد به الدخول على رجل آخر او لدفع متاع وفي
المسجد والظلة او الدهليز لا يحنث وهذا في عرفهم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في فسطاط او خيمة

وهو من اهل الحضر والمدر لا يحنث وان كان من اهل البادية والوبر يحنث والمعتبر في ذلك العرف والعادة الزيلعي لو حلف بطلاق امراته ان دخل دار امراته فباعت بيتا من تلك الدار واستاجره الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كانت كراهة الدخول لاجل الدار حنث وان كانت لاجل المراة لا تطلق

باب الحلف على السكنى والمساكنة

حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في النقلة من ساعته وانتقل باهله ومتاعه لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يسكن في هذا المصر فانتقل بنفسه دون اهله ومتاعه بر في يمينه وان كان في القرية قيل بمنزلة الدار وقيل بمنزلة المصر وهو المختار وقال ابو حنيفة لا بد من نقل الامتعة كلها حتى اذا ترك شيئا يسيرا يحنث الا اذا كان شيئا لا يعتد به كالوتد والمكنسة وقال ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم كدخدائيته وهذا احسن ولو كان غنيا فجعل ينقل الامتعة بنفسه حتى بقي في ذلك شهرا لم يحنث هكذا روي هشام عن محمد وكذا لو كان في طلب مسكن آخر ايام ما حتى وجد لم يحنث اذا لم يترك الطلب فيها واذا انتقل الى السكة او الى المسجد قيل لا يحنث وقيل يحنث وذكر ابو الليث في نوازله لو انتقل الى السكة وسلم داره باجارة او رد الدار المستاجرة الى الآجر لا يحنث حلف لا يسكن بيتا فسكن خيمة لا يحنث المصري والبدوي يحنث المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيد ومنع الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامراته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد ولو قال في الليل ان سكنت هذه الدار فانت طالق فانها معذورة حتى يصبح والرجل لم يكن معذورا وان كان ساكنا فجامع زوجته فابت زوجته ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا اجتهد فلم يفعل لا يحنث ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج ومتاعه فيه لا يحنث وهذا على نفسه لا على المتاع

فصل

حلف لا يساكن فلانا فساكنه في بيت واحد من غير جماع ونقل لا يحنث وكذا لو ساكنه في دار واحدة كل واحد في مقصورة على حدة لم يحنث الا اذا نواه ولو ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة يحنث الا ان يكون دارا كبيرة فيها منازل وقال محمد لا يحنث ما لم يساكنه في حجرة ولو حلف لا يساكنه في دار بعينها فاقتسما ونصبا حايطا وفتح كل واحد بابا حنث ولو لم يعين الدار لا يحنث المنتقى عن ابي يوسف لو ساكنه في الحانوت يعملان فيه عملا لم يحنث ولو ساكن مع امراة المحلوف عليه او يسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف ان خرج المحلوف عليه مسيرة سفر لم يحنث وان كان اقل من ذلك يحنث المنتقى حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار شهر رمضان فساكنه ساعة

من الشهر

من الشهر يحنث بخلاف لو قال ان صمت رمضان فعبدي حر لم يحنث الا بصوم الشهر كله ولو حلف لا يسكن في هذه الدار شهر رمضان قيل هذا كالمساكنة وقيل كالصوم

باب الحلف على الخروج

حلف لا يخرج من هذه الدار فمن اي موضع خرج من باب او فوق حايط او نقب او صعد السطح فنزل في دار اخرى يحنث ولو خرج الى الظلة او الى كنيف شارع ومفتحها الى الدار يحنث وان خرج من فوق حايط او نقب في جدار لا يحنث حلف بطلاقها لا تخرج من البيت فخرجت من الدار حنث وهذا في عرفهم وفي عرفنا يسمون الدار بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يخرج الا الى كذا فخرج الى مقصده ثم بدا له فانطلق الى غيره لا يحنث وان خرج ثانيا حنث الا اذا نوى مرة ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه لم يقع ولو قال الا باذني يقع فان نوى بقوله الا باذني الاذن مرة يصدق ولو اذن لها بحيث لا يسمع هي لا يكون اذنا عندهما خلافا لابي يوسف كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يعلم ولو قال الا برضائي فقال رضيت ولم يسمع المحلوف عليه لم يحنث ولو قال الا بامري فامرها فلم يسمع فخرجت يحنث بالاتفاق كما لو كانت صماء المنتقى ولو كانت نائمة فاذن لها في رواية يصح وفي رواية لا يصح وهو الاصح ولو قال قد اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها بعد ذلك فخرجت حنث حلف بالطلاق ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها ولم يمنعها لم يحنث فان اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه قال محمد لا يحنث امراة قالت لزوجها ايذن لي في الخروج الى منزل امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث بخلاف ما اذا استاذنه عبده في تزويج امة لرجل فقال المولى ان اذنت لك في ذلك فعبدي حر او قال له ان اشتريت هذا العبد الا باذني فامراتي طالق ثم قال له اذنت لك بالتزويج او في الشراء حنث ابن سماعة عن محمد رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فعبدي حر فاذن لها به فلم تخرج حتى قال لا اذن لك فخرجت عتق العبد وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت ثانية بغير اذنه حنث

باب الحلف على افعال متفرقة

حلف لا يخرج الى مكة فخرج ثم رجع حنث ولو حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها ولو حلف لا يذهب قيل الذهاب هو بمنزلة الاتيان والاصح انه بمنزلة الخروج ولو نوى احدهما كان على ما نوى المنتقى حلف لا ياتي فلانا فهو على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث عن محمد لو قال والله لا عودن فلانا غدا او لا زورنه او قال لا آتينه غدا فاتاه فاستاذنه فلم ياذن له لم يحنث وان لم يستاذنه حنث هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في العيون والمختار لمشايخنا انه يحنث في الوجهين

كما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل فخرج او قيل حنث حلف لا يزور فلانا لا حيا ولا ميتا فشيع
جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث وهو المختار ولو قال لامرأته ان ذهبت الى بيت والديك فانت
طالق فذهبت الى باب دار والديها ولم يدخل الدار لم تطلق **فصل** المعرفة لا يكون معرفة ما لم يعرف
اسمه ونسبه وعن محمد المرافقة من الاجتماع في الطعام او شيء يجتمعان عليه بان كان معاً في مكان واحد وان
كانا في سفينة فطعامهما ليس بجمع والا ما كلا فالمكان ان يجمعان والعبد فليس برافقة ولو كانا في محمل او كراء واحد او
قطار واحد فهو رفيقه وان تفرقا في المكان وكراهما مختلفا والسير واحد فليس برافقة وعن ابي يوسف المصاحبة لا تكون
في قطار واحد او كانا في سفينة لكن واحد في بيت والطعام على حدة فهي مصاحبة الا ترى ان نزولهما وحلولها
وخروجها واحد والنظر الى الغلام لا يكون ما لم ير الاكثر من مقدمه او مؤخره والنظر الى الوجه لا يكون ما لم ير اكثره
والرؤية من مكان بعيد لا يكون رؤية الا معرفة كما راه من فوق سطح او حائط وهو لا يصل اليه وعن ابي يوسف
لو قال والله لا انظرن الى وجهك والى رأسك فنظر في المرآة او في الماء الى وجهه او رأسه ونوى ذلك لا يحنث
ويصدق **فصل** حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط لا يحنث ولو كان قعد على الارض وثيابه تحائل
بينها يحنث الجامع حلف لا يجلس على هذا البساط او الفراش فغرش فوقه شيء آخر فجلس عليه لم يحنث
ولو فرش عليه جلدا فجلس عليه يحنث الفتاوى ولو قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض
السلم لا يحنث وهو المختار ولو قال ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه او وضعت رجلك في السكة
فوضعت احدى رجليها عليها وفيما لم يذكر شيء فوضعت طلقت بخلاف ما لو قال ان وضعت قدمك في دار فلان
فانت طالق فوضعت احدى رجليها فيها لم يحنث **فصل** حلف لا يستخدم خادما كان يخدمه ولا نية له
فتركه على ملك الخدمة يحنث حلف لا يخدمه خادم فلان فخدم قوما هو فيهم بحيث يقع ما لا على رؤوسهم يحنث
وان كان حلف لا يستخدمه لا يحنث امرأة حلفت لا تعسكر العسيرة الليلة فامسكتها امرأة اخرى الا ان الحالفة
ارضعتها يحنث رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وكان في بيته سراج اذا طلب بعض جيرانه منه النار
ليستوقد ويجد نارا او سراجا طلقت وان طلبوا منه الاصطلاء او الجمر او لم يكن له بجميع نيته لا تطلق

باب الحلف على الوطي والقربان والتقبل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك من جنابة فانت
طالق فجامعها ونزع الطلاق وان لم تغتسل ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك فانت طالق فهو على الجماع
في المنسوخ الفتاوى ولو قال لامرأته ان بت الليل الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذه
في حجره قالوا لا يحنث لانه يراد بالحجر القربان عادة امرأة حلفت ان لا تغتسل دائما من جنابة زوجها
فجامعها زوجها وهي مكرهة او حواب لا يحنث ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها

في المعاذة ويتم حنثه رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه يحنث
بدليل انهما لو كانا اجنبيين يجب عليهما الحد لانهما زنيا وان كان نائما لا يحنث ولو قال لامرأته ان لم اجامعك
الفا فانت طالق فاليمين على الكثرة من عدد الجماع قالوا والسبعين مرة لانه كثير رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل
يده او رجله وهو مليح يحنث وفي المرأة والصبي لا يحنث ما لم يقبل على الوجه خاصة وان عقد اليمين بالفارسية
لا يحنث في الملتحي ايضا ما لم يقبل على وجهه **باب الحلف على الطاعة والمعصية** حلف لا يصلي فافتتح
ثم ابطلها قبل السجود لا يحنث ولو حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث ولو حلف لا يصلي صلاة او لا يصوم
صوما لم يحنث حتى يصلي ركعتين او يصوم يوما حلف لا يتوضأ من كوز فلان فصب فلان الماء من
كوزه على يده يحنث ولو وضأه فلان لا يحنث اذا كان بغير امره المنتقى ولو قال عبده حر ان صليت
ركعة فصلى ركعة ولحن ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ثنتين وقعد قدر التشهد عتق بتمام الركعة الاولى
حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاة لنفسه فاقتدى به قوم فصلوا بصلاته يحنث قضاء لا ديانة الجامع حلف
لا يصلي معه الظهر بجماعة فصلى ركعة معه او ثلثا لم يحنث ولو ادرك اول الصلاة ثم نام وانتبه بعد سلام
الامام الحدث فتوضأ ثم صلى حنث حلف بعتق عبده ان ادرك معه الظهر فادركه في التشهد واقتدى
به حنث **فصل** ولو حلف ليشربن الخمر او ليقتلن فلانا اليوم لا ينعقد يمينه بكثير المنتقى حلف لا يركب
حراما فهو على الزنا عرفا كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة والمس الحرام ونحوه ولو حلف
لا يطأ حراما فوطئ امرأته وهي حائض او ظاهر منها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا فوطئها لم يحنث ولو
قال لامرأته ان فعلت الحرام فانت طالق ثلثا وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج
لا تطلق وهو المختار لانه يراد به الجماع في الفرج الفتاوى ولو قال لامرأته ان فعلت مع احد حراما
فانت طالق ثلثا فابانها ثم جامعها تطلق وعليه الفتوى وعلى قياس قول ابي يوسف لا تطلق ولو اجرى
على لسانه كلمة الكفر ولم يعلم بوقوع الفرقة فوطئها لم تطلق ولو قال ان فعلت حراما فامرأته
طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته الا ان يكون الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي حلف الدواب
ولو قال اللعب بالشطرنج حرام بالكتاب او بالاخبار او بالقياس فامرأته طالق ثلثا طلقت ثلثا
ولو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامرأتك طالق فسرق من داره اجرة قال ابو يوسف ان كان الحالف
يتحرى بذلك التقدير عنه يحنث والا فلا ولو قال لامرأته ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق فاشترت حوائج
مالاشياء من حوائج البيت او اقرضت رغيفا او اعطت للخبازة رغيفا فان كان المرأة يتولى ذلك في العادة
علا لا يحنث والا يحنث ولو قال ان زنيت فانت طالق فشهد عدلان على اقرارها بالزنا حنث ولكن لا يحد ولو
شهدا

ولو شهدا على المعاينة لا يحنث **باب الحلف على الشتيمة والضرب والقتل** حلف لا يضربه فعضه
او قرصه او مد شعره او وجاها او خنقه حنث ولو لاعبها فاصاب رأسه انفها فادماها او اكمها لم يحنث
وكذلك لو نفض ثوبه فاصاب وجهه لا يحنث حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة سوط فضربه مرة
ولصدع ان اصاب كله جسده ووصل اليه الم كل سوط لا يحنث والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه للزيارة لا يتحقق بعد الموت حتى لو اراد بالكسوة الستر والتغطية يحنث ولو حلف لا يلبسه
فكفنه بعد الموت يحنث قيل اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث المنسفا ولو حلف لا يغسله فغسله
بعد الموت يحنث حلف ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى اتركه لا حيا ولا ميتا فهو على اشد
الضرب فان ضربه ضربا شديدا لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولا نية له فضربه بعرضه بر وان
ضربه في غمده يحنث وان قطع من السيف غمده وجرح المضروب بر والحبل لا يكون تعذيبا والقيد و
الغل يكون تعذيبا ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها منها ان كان تأديبا لا يحنث
وان كان بغير حق يحنث امراة قالت لزوجها يا سفلة ان كنت سفلة فانت طالق ذكر عن ابي يوسف المسلم
لا يكون سفلة وانما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى والقرطبان قيل يكون عالما بفجور امراته راضيا
بذلك يبعث تلميذه الكبير اليها ويخليها مع الغلام البالغ وقيل ان يكون عالما بفجورها ساكتا راضيا
بذلك **باب الحلف على الاكل والذوق** كل اكل فيه ذوق وليس باكل حتى لو حلف لا يأكل ولا نية له فذاق
لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل بيضا او جوزا فابتلعه حنث ولو حلف
لا يأكل عنبا او رمانا فمضغه ورمى ثفله وابتلع ماءه لم يحنث في الاكل والاصح في الشرب او عصر العنب
ولم يشربه واكل بقشره وحصرمه حنث ولو حلف لا يأكل عنبا فوضع حبة في فمه فلاكها فلم يأكل قشرها
وحبتها فابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشرها واكل حبه وماءه حنث ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه
ودقه وشربه مع الماء لم يحنث وان اكله مبلولا حنث عن ابي يوسف فيمن حلف لا يأكل سكرا فجعله في فمه يبتلع
ماءه حتى ذاب لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث وان صب عليه الماء ثم شربه لا يحنث
في الاكل ويحنث في الشرب حلف لا يأكلن هذه الرمانة او هذا الرغيف فاكلها الا حبة او كسرة سقطت
منهما لم يأكلها لم يحنث الا اذا نوى الاكل جملة حلف لا يأكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل الرأس والبطن و
الكراع والفؤاد والكبد والكلية والرية والكرش والامعاء وشحم البطن والمشوي والمطبوخ والصفيف
والقديد حنث وان اكل الالية منه لا يحنث والكبد والكرش والطحال لحم في عرفهم لا في عرفنا وان اكل
لحم السمك وما يعيش في الماء لا يحنث ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث

حلف لا يأكل

حلف لا يأكل راسا يقع على رأس البقر والغنم فالم ينو غيرهما عند ابي حنيفة وعندهما على رأس
الغنم خاصة حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث نص عليه في الجامع وقال الفقيه ابو الليث
في نوازله انه لا يحنث وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنث باكل لحم الجاموس قال ابو حنيفة
ثمر الشجر كلها فاكهة الا الاشياء الثلثة العنب والرطب والرمان وعندهما الكل فاكهة والبطيخ
فاكهة واليابس من ثمار الاشجار فاكهة والبطيخ اليابس فاكهة في عامة البلدان والقثاء والخيار
والجوز والباقلي والجبلاسين بفاكهة بل بقول قال محمد التمر والزبيب وحب الرمان ليس بفاكهة
والجزر في عرفنا ليس بفاكهة وعند محمد لو حلف لا يأكل من فاكهة العام او من ثمار العام ففي ايام
الفاكهة يقع على الرطبة ولا يحنث باكل اليابس وفي غيره فيما يقع على اليابس **باب
الحلف على الطعام والادام** الطعام اسم لما يطعم ويؤكل حقيقة ولكن في العرف اسم لما يؤكل
عادة حتى ان سائر الادوية لا يسمى طعاما حتى لو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء لا يحنث ولو اكل
الجلنجبين يحنث والخل والزيت والملح طعام والنبيذ شراب عند ابي يوسف وقال محمد هو طعام
حتى لو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من نبيذه لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد حلف لا يأكل
طعاما فاكل فاكهة وغيرها حنث حلف لا يشتري طعاما لا يحنث الا بشرى الحنطة والدقيق
استحسانا وفي عرفنا اذا اشترى الذرة او جاورسا او شعيرا يحنث ايضا حلف لا يأكل خبزا فاكل
ثريدا لا يحنث ولو اكل خبز الشعير يحنث ولو اكل خبز الذرة والارز وان كان في بلد يعتادون
اتخاذ الخبز منه كما في طبرستان حنث والا فلا ولو اكل خبز القطايف لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو
اكل قرصا او ميرا فالاصح انه يحنث حلف لا يأكل بيضا يتناول بيض الدجاج والاوز ما لم ينو غيرهما
حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او عصيدته او اتخذ خبيصا او قطايف يحنث الا اذا نوى
اكل عينه ولو اكل عين الدقيق فالصحيح انه لا يحنث وكذلك كل ما لا يؤكل عادة كما لو حلف لا يأكل من هذه
الشجرة فاكل من ثمارها او من جمارها ولا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او من زبيبه او عصيره حنث
فلو اكل من الدبس المطبوخ والناطف او من خله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة فاكل من
لبنها او من زبدها او من سمنها لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او سويقها لا يحنث
عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وان قضمها بعد القلي حنث بالاجماع وان اكل النيء منها لا يحنث **فصل**
الادام عندهما كل ما يصطبغ به الخبز كالخل والزيت واللبن والعسل والمرقة او يضرب عليه الخبز
كالملح وما يوضع على الخبز كاللحم والجبن والبيض لا يكون اداما وعند محمد يكون اداما وهو الاظهر قال محمد

وما يؤكل الشواء لعين باذنجان حتى لو كان موضعا يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون ادماء عنده والمشوي يقع على اللحم والالية والشحم المشوي ولا يقع على السمك المشوي عرفا والطبيخ يقع على اللحم خاصة فلم ينو غيره وذكر ابن سماعة عن محمد قال الطبيخ يكون على الشحم ايضا فان طبخ عدسا او ارزا بودك فهو طبيخ او ان طبخ لحم او شيئا فليس بطبيخ ابن سماعة عن ابي يوسف الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني والضحوة من طلوع الشمس الى نصف النهار والصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر والغداء والعشاء هو الاكل الذي يقصد به الشبع العادي حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث حتى يأكل اكثر من نصف شبعه والمتغدي في حق المصري على الخبز حتى لو تغدى بغير الخبز من الارز والتمر واللبن لم يحنث والبدوي لو تغدى بالتمر واللبن يحنث ولو تغدى المصري بالعنب لم يحنث الا ان يكون من اهل القرى لا يتغذى الا عليه فهو تغذيه

باب الحلف على شيء ثم يتغير المحلوف عليه

وكل شيء حلف عليه بنعت على تلك الصفة وتبدل ذكر الاسم الى غيره لصفة جديدة لم يحنث ما خلا الحيوان مثاله لو حلف لا يأكل من هذا البسر فاكل بعدما صار رطبا او من هذا الرطب او من هذا العنب فاكل بعدما صار تمرا او زبيبا او من هذا اللحم فاكل بعدما صار بطيخا او لا يلبس هذا القميص فجعله جبة محشوة او لا يلبس هذه الجبة ففتقت وخيطت منها قباء وجعل منها حشو آخر فلبسه لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا او لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما شاخ او لا يطأ هذه الصبية فوطئها بعدما كبرت او لا يمس شعره فحلق راسه ثم نبت آخر فمسه حنث لو حلف لا يأكل تمرا فاكل حيسا او حبيصا حنث لانه تمر بعينه ولو حلف لا يأكل هذا الطعام لا يحنث حتى يأكل كله ان قدر على اكل كله في وان لم يقدر حنث باكل بعضه وهو المختار للفتيا بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه

فصل

ولو اختلط المحلوف عليه بغيره فان كان يعد غالبا كالحنطة مثلا اختلطت بالحنطة او بالشعير يعتبر الغلبة فان كان المحلوف عليه غالبا يحنث وان كان مغلوبا لم يحنث وان لم يكن مغلوبا كالسمن اذا اختلط بالسويق او بالعسل يعتبر اللون والطعم فان كان يستبين لونه او طعمه فهو الغالب وان كان لا يستبين فهو المغلوب وان اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن المحلوف عليه اذا اختلط بلبن آخر قال ابو يوسف يعتبر الغالب وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا حلف لا يأكل سمنا فاكل سويقا لته بالسمن ان كان يستبين السمن فيه ويوجد طعمه والا فهو يمكنه ينبغي ان يحنث حلف لا يأكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات الشعير حنث حتى لو اكل الحنطة حنطة حنطة لا يحنث ما لم يأكل كلها حبة حبة ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات الشعير

وفي

اولا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث حلف لا يأكل بسرا فاكل مذنبا وهو الذي عامته بسر وشيء منه رطب او لا يأكل رطبا فاكل مذنبا حنث بالاجماع وان اكل رطبا مذنبا فاذا الاول وعلى الثاني اكل بسرا مذنبا حنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يأكل اللبن او لا تخل فطبخ ارزا باللبن او بالخل سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل طعاما فيه ما الصحيح انه لا يحنث ولو حلف لا يأكل

فصل

الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل يحنث لان عين الفلفل غير ماكول فينصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو حلف لا يأكل من طعام او دما مما اشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع آخر يحنث وكذا غيره كلبس الثوب ودخول الدار لا يحنث حتى اشتراه فلان مع آخر ولو حلف لا يأكل طعاما فلان فوهبه او اشتراه فاكل يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل من خبز الحماز فاكل من خبزه بعد ما اشتراه حنث وكذا لو لا يلبس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره ولبس حنث ولو حلف لا يأكل رغيف فلان فاكل رغيفا بينه وبين آخر لا يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فوهبت الغزل فباعه واكل منه لا يحنث ولو باع عنه نفسها ودفعت الثمن اليه فاكل حنث ولو وهبت ثمنه لابنها والاجنبي فوهبه له وجها فاكل الاكثر المشايخ على انه يحنث حلف لا يأكل من هذه الدراهم فاشترى بها طعاما فاكل حنث وروى عنه انه لا يحنث من غلة ارضه والنية له فاكل من ثمن الغلة حنث وان نوى عينها لا يحنث ولو قال لا انفق من هذه الدنانير فاشترى بها دراهم حنث وكذا لو وقف بها دينا

باب الحلف على الشرب والشراب

حلف لا يشرب شرابا فاي شراب شرب من ماء او غيره حنث ونوى الفتاوى لو شرب الماء لا يحنث لانه لا يسمى شرابا عادة او حلف لا يشرب نبيذا فشرب مسكرا لا يحنث وفي عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث الفتاوى حلف لا يشرب الماء فاكل من الجمد لا يحنث ولو قال والله لا اشرب من ماء وسط الدجلة فشرب من موضع تدار بك النهر او دجعه لا يحنث لانه من وسطه عرفا ولو حلف لا يشرب من ماء سقي ثم سعى هذه الدار ويتم صب في جب فشرب منه ذكر في الجامع يحنث حلف لا يشرب من الفرات او من هذا النهر فعند ابي حنيفة يقع على الشرب كرعا حتى لو اغترف باناء او بيده لا يحنث وعندهما يحنث اذا شرب اغترافا او كرعا ولو نوى بقوله الا اشرب من الفرات ماء الفرات قبل بيمينه وقيل لا يصح ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فباي صفة يشرب ماءه او من نهر ياخذ من الفرات يحنث وان كان ماء الفرات ينصب الى واد آخر فشرب منه ذكر الولوالجي قالوا ان كان الغالب ماء الفرات يحنث والا فلا ولو حلف لا يشرب من ماء فرات او فرات فشرب من الدجلة او من نهر بنير علو ثم حنث المبسوط لو حلف لا يشرب من هذه البئر او من هذه الجب فاخذ منه باناء

فشرب حنث عندهما كما في النهر وعند ابي حنيفة ان كان ملآنا يمكن الشراب منه لا يحنث الا بالكرع فان لم يكن
ملآنا فشرب باغراف حنث فان نزل في البئر وكرع لا يحنث ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فتزوجها
يحنث ولو وطئها لا يحنث ولو قال ذلك لامراته حنث بالوطء دون العقد كما لو قال لاجنبية ان راجعتك
فعبدي حر ينصرف الى العقد ولو قال ذلك لمنكوحته ينصرف الى الرجعة

باب الحلف على اللبس والكسوة

ولو قال لا البس هذا القميص فاتزر به او ارتدى به او تعمم عليه ولف على راسه حنث ولو
قال لا البس قميصا فارتدى او اتزر به او وضعه على راسه لا يحنث ولو لبس اكثر من نصفه حنث ولو لبس اقله
لا يحنث حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا لا كمين له يحنث حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتخذ قباء او جبة
وحشاها ولبس حنث ولو حلف على قميص لا يلبسه ولا نية له فجعله قباء او على قباء لا يلبسه فجعله قميصا او جبة
لم يحنث حلف لا يلبس ابريسما ولا نية له فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او خز لا يحنث ولو حلف لا
يلبس قطنا فلبس ثوبا من قطن حنث ولو لبس قباء محشوا بالقطن لا يحنث الا ان ينويه ولو لبس ثوبا
من قطن او كتان يحنث حلف لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة او جوربين او خفين ولو ارسل اليه بثوب
فكساه حنث الا اذا عنى بيده حلف لا يلبس من غزل فلان ولا نية له فهو على المنسوج من غزله وان نوى
الغزل بعينه لا يحنث الا اذا لبس المنسوج منه حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها او غزل
امراة اخرى حنث وان كان من غزل فلانة شيء ولهذا الجامع الصغير حلف لا يلبس ثوبا من غزله فلبس ثوبا
من غزل او قطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يحنث
المستفاد حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس [illegible] وعراه من غزلها لا يحنث وفي اللبنة والزر
يحنث وكذا لو لبس عمامة او ملفوفة او شبكة من غزلها يحنث ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث عند ابي
يوسف وعليه الفتوى وعند محمد يحنث وقال ابو يوسف اذا رقع في ثوبه شبرا في شبر يحنث ولو وضع على عورته
خرقة من غزلها قدر شبر في شبر لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يديه في كميه يحنث
ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لا يحنث وان كان لا يعمل يحنث
حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فان انتبه ووجد حرارة الثوب الى الغير نفسه كما انتبه لم
يحنث وان تركه فاستقر عليه بعد الانتباه حنث وكذا لو القي عليه وهو منتبه الفتاوى ولو قال لامراته
لو اصاب غزلك بدني فانت طالق فوضع بدنه على غزلها او خاط بها قميصا لا يحنث حلف لا يلبس السواد فهذا
على الثياب لا غير

فصل

حلف لا يلبس سلاحا ولا نية له فلبس درعا من حديد او غيره او قلد سيفا او
ترسا يحنث حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سكينا او حديدا لا يحنث حلفت امراة لا تلبس حليا فلبست

كما لو لبس ثوبا من قطن وكتان حنث حلف لا يلبس ع

سلاحا

يحنث

خاتم فضة لا يحنث ولو لبست عقد لؤلؤ خالص او عقد زبرجد او زمرد غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة
وعندهما يحنث وان كان مرصعا بالذهب او الفضة يحنث بالاجماع وقيل على قوله لا باس ان يلبس
الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجل وعلى قياس قولهما في اللؤلؤ والذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يكون
مصنوعا حتى اذا علقت المراة في عنقها شيئا من الذهب غير مصنوع لم يحنث

فصل

حلف لا يركب دابة
فركب حمارا او بغلا او فرسا حنث ولو ركب بعيرا لا يحنث الا بالنية حلف لا يركب مركبا فركب السفينة
يحنث وذكر في الفتاوى حلف لا يركب مركبا والحالف اعجمي فاليمين يقع على ركوب الفرس خاصة القسم الثاني
في الايمان بغير الله تعالى

باب ما يقع به اليمين وما لا يقع

حروف الشرط في الايمان عند اهل اللغة ستة
ان واذا ومتى ومهما وكل وكلما وكلمة ان شرط محض وما سواهما يستعمل للشرط وللوقت وكلمة كل بمعنى الشرط
اذا اقترن به الفعل وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية ولا بالاسماء المحضة
وكلمة لو بمعنى الشرط حتى لو قال لامراته لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل والالفاظ التي للشرط
بالفارسية ايضا ستة اگر بمعنى ان وچون بمعنى متى ومهمه بمعنى مهما وهرگاه بمعنى كل وهر بار بمعنى
كلما واية امراة يقع على واحدة وفارسية هر كدام زن وهر چه يقع على كل امراة مرة ولا يقع الا ان ينوي
التكرار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار وبدخولك الدار او لا دخلت الدار يتعلق بالدخول ولو
قال انت طالق لولا دخولك الدار لا يقع والشرط متى كان سابقا فانه لا يتعلق الجزاء بالشرط الا بالفاء ق
حرف الفاء بالجزاء الا اذا كان الجزاء فعلا ومتى كان الجزاء سابقا فانه يتعلق بالشرط من غير حرف الفاء
مثاله لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال وان عنى التعليق صدق ديانة لا قضاء
وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق او قال انت طالق وان دخلت الدار او ثم ان دخلت الدار
طلقت للحال ولا يصح فيه التعليق اصلا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار يتعلق به ولو قال انت
طالق ان ولم يذكر فعلا فعند محمد طلقت للحال وعند ابي يوسف لا يطلق ابدا ولو علق الطلاق بطلوع
الشمس او بمجيء الغد وكلما لا يمكنه الامتناع عنه فهو يمين ولو قال لامراته ان حضت وطهرت فانت طالق
فهو يمين صورة وتفسير الطلاق السني معنى فكذا لو قال ان حضت حيضة او حيضتين او ثلثا
او اربع حيض ولو قال ان حضت ولم يقل حيضة فهو يمين الجامع ولو قال لامراته انت طالق ان
شئت او احببت او هويت فليست بيمين وكذا لو قال لرجل بعت عبدي منك بكذا ان شئت فقبل
يكون بيعا صحيحا ولو قال انت طالق ان شئت انا طلقت للحال كقوله لامراته شئت طلاقك وكقوله
لعبده انت حر ان شئت ولو قال ان اردت او احببت انا لا يكون يمينا ولو قال انت طالق غدا او راس
الشهر

لم يكن يمينا بل يكون اضافة ولو قال انت طالق اذا جاء غدا وراس شهر يكون يمينا **باب عطف الشروط**
واختلافها الجامع ولو قال لامراته ان دخلت هذه الدار او فهذه الدار او ثم هذه الدار فانت
طالق تعلق الطلاق بدخولها وكذا لو قدم الجزاء او وسطه وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار
وكلمت فلانا ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الاخرى طلقت بدخول احدى
الدارين وانحلت اليمين وكذلك لو وسط الجزاء ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه
وهذه او ان شئت وشئت وشئت لا يطلق ما لم يفعل ثلث مرات والحاصل انه متى تكرر حرف الشرط يتعلق
الطلاق بالكل وان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لم تطلق
حتى يدخلهما ولو قال لدار واحدة ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهو على دخلة واحدة
استحسانا الا ان يعني دخلتين فهو كما عنى باضمار حرف الفاء او ثم بينهما فانه لو قال ان دخلت الدار
فان دخلت الدار او ثم لم يطلق حتى يدخلها مرتين **فصل** لو قال ان دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا
فعبدي حر فان دخل ثم كلم لا يعتق ولو كلم ثم دخل يعتق وكذا اذا قدم الجزاء على الشرط ولو قال
ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم ثم دخل لا يحنث وان دخل ثم كلم حنث وهو
كل شرط في موضعه وكان الاول شرطا لانعقاد اليمين والثاني للحنث نظيره لو قال ان اكلت ان
شربت فعبدي حر وهو كل شرط في موضعه ولو قال ان شربت ان اكلت فعبدي حر يوخر الشرط
وهو الشرب الى ما بعد الجزاء ويجعل كانه قال ان اكلت فعبدي حر ان شربت **فصل** لو قال
لامراته انت طالق ان قعدت وهي قاعدة او ان قمت وهي قائمة او ان لبست وهي لابسة
فمكثت ساعة يطلق وكذلك الركوب والسكنى والضرب والاكل بخلاف ما لو قال ان دخلت
وهي داخلة او خرجت وهي خارجة لا يحنث بالبقاء عليه ولو قال انت طالق ما لم تحبلي او تلدي
او ما لم تحيضي وهي حامل او حائض وفي الولادة يقع للحال كما لو قال انت طالق ما لم يدخل الدار
فلم يدخل متصلا باليمين يقع والتعليق بشرط كاين تنجيز كما لو قال للصحيح ان صححت او للبصير ان
ابصرت فانت طالق او قال لعبده ان ملكتك فانت حر طلقت وعتق للحال **باب الايمان**
بكلمات مختلفة ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فابانها وانقضت
عدتها فدخلت انحلت اليمين ولم يطلق ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلثا
وعادت اليه بعد زوج آخر ودخلت الدار لا يقع ولو ابانها بواحدة او ثنتين ثم دخلت طلقت
وكذلك الايلاء ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت
اليه لم يطلق

ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه طلقت وكذلك لو علق بدخول الدارين فدخلت احديهما
في غير ملكه ودخلت الاخرى في ملكه طلقت الجامع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعده طلقت المتزوجة قبل الكلام ولو قدم الشرط وقال ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق طلقت المتزوجة بعد الكلام ولو قال والله لا اكلمك
عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام حنث في اليمين الاول والثانية
وانعقدت الثالثة ولو قال لامراته التي لم يدخل بها ان كلمتك فانت طالق قاله ثلثا طلقت واحدة
وانعقدت الثانية ولغت الثالثة وانحلت الثانية بالثالثة لا الى حنث ولو قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق قاله ثلثا طلقت واحدة بالاولى وانعقدت الثانية ولغت الثالثة فان تزوجها وحلف
يقع لفري التساوي ولو قال كلما اكلت فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه لكل لقمة درهم ولو
قال كلما شربت الماء والمسئلة بحالها فعليه بكل نفس درهم الجامع ولو قال اي عبيد ضربته فهو حر فضربهم جميعا
لا يعتق الا واحد ولو ضربهم على التعاقب عتق الاول ولم يعتق الباقون ولو قال اي عبيد ضربك فهو
حر فضربوا عتقوا ولو قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة يطيق الواحد
حملها لم يحنث وان لم يطيقوا عتقوا نظيره لو قال ايكم شرب ماء هذا الوادي فشربوا جميعا عتقوا وان شرب
بعضهم يعتق بخلاف قوله ان حملتم هذه الخشبة فانه اراد بحملها بعضهم لم يعتق **فصل** لو حلف
لا يكلم فلانا او فلانا فايهما كلم حنث وكذلك لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فايتهما دخلت
طلقت ولو قال ان دخلت هذه الدار فامراته طالق او كلمت زيدا فعبدي حر فان وجدت الدخول طلقت
وان وجد الكلام عتق ولو وجد الشرطان معا قال له الخيار ان شاء طلق وان شاء اعتق ولا خيار
له قبل وجود الشرطين المنتفاعي محمد لو قال لامراته ان لم تجيئي الليلة حتى اغشاك فانت طالق فمكنت
الليلة فلم يغشاها او قال لعبده ان لم تأتني حتى اضربك فانت حر فاتاه ولم يضربه لا يحنث رجل قال لوالديه
كل امراة اتزوجها فهي طالق ما دمتما حيين فمات احدهما سقطت اليمين وكذلك لو قال لا اكلمك ما دام لي ابوان
حيين فمات احدهما وكذلك لا يحنث عن ابي يوسف لو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان او لا يكلم فلانا
حتى يكلمه هو فدخلا معا لم يحنث وقال محمد في الجامع انه يحنث وهو الاصح ولو حلف لا يكلم فلانا ما دام في
هذه الدار او في هذه البلد فخرج بمتاعه ثم عاد اليها فكلمه لم يحنث لزوال لت ولو قال ان لم اخبر فلانا بما
صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره فلم يضربه او قال ان لم اتك حتى تغديني او ان لم اضربك حتى تضربني
فاتاه فلم يغده او لم يضربه حتى مات لم يحنث ولو قال ان لم اكرمك بعطي حتي او ان لم اضربك حتى تشفع لك فلان

اوحتى يصيح اوحتى تشتكي يدي فاقلع عنه قبل ان يكون ما قال حنث ولو قال ان لم اضربك حتى تموت وفعل
بمنه على الاذى **فصل** ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها وقعت الثلث ولو
قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها يقع ثنتان ولو قال لها انت طالق ان لم اطلقك لا يقع حتى يموت احدهما
فان مات لصرمها يقع قبل الموت ولها الميراث ان كان مدخولا بها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او
اذا ما لم اطلقك ان عنى به ان لا يقع حتى يموت احدهما او عنى به متى اوحين او زمان يقع للحال وان لم يكن
له نية عند ابي حنيفة يحمل على ان وعندهما على متى المنسقا ولو قال للامراة ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت
طالق ثلثا فحيلته ان يقول انت ثلثا على الف درهم فلم تقبل المراة فان مضى اليوم تطلق على قياس
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها لا تطلق **باب تعليق الطلاق بما لا يعرف الا من جهتها**
ولو قال للامراته ان حضت او كنت تحبيني فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت واحبك وانكر الزوج
تطلق هي ولا يطلق فلانة ولو قال ان كنت تحبيني فانت طالق والقول قولها ولو قال كنت تحبيني
بقلبك فانت طالق فقالت احبك وكذبها الزوج تطلق عندهما وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة
فيما بينها وبين ربها ولو قال ان كنت تحبيني الطلاق بقلبك فانت طالق فقالت لا احب وقع قلبها
خلاف ما اظهرت لا تطلق وينبغي المقام معه وعند محمد لا يسع ولو قال ان كنت تحبيني النار فانت طالق
فقالت احب بنو الطلاق وكذلك كثر امر يعلم انها لا تحبه وكذلك ان تبغض لشئ يعرف انها تحبه
ولو قال لامراته اشتر كما حبا للطلاق او اشتر كما بغضا له طالق فقالت كل واحد انا اشد حبا
ذلك لا يقع شئ المنتقا ابن سماعة عن محمد لو قال انت طالق ان كان فلان مؤمنا لا يطلق وان كان
هوا ان مسلمين يصلي ويحج رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال امراته طالق ان لم اقض حاجتك
فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه فيه ولا يطلق زوجته ولو قال لامراته المراهقة
ان حضت فانت طالق فقالت حضت او لغلامه المراهق ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت يصدق
المراة ولا يصدق الغلام في رواية عن هشام وفي رواية كرخي يصدق الغلام ايضا وهو الاصح
وكذلك لو قال احتلمت في حال اشكال المراة يصدق حياله وفيا عليه حلف لا ياخذ من فلان درهما
فاعطاه فلان فلو ساغ كيس وحش فيها دراهم وقبضه الحالف ولم يعلم به حنث بخلاف ما اذا القى حب
تقفيز دقيق فيه درهم لم يحنث **كتاب النذور** ويصح النذر بما هو قربة مقصودة
او من جنسها واجب في الشرع كالصلوة والصوم والصدقة والاضحية ويلزمه الوفاء به ولا يصح بما ليس
بقربة مقصودة او ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشيع الجنازة وقراة القرآن والتسبيح

وتكفين الميت وبناء المسجد ونحوها وان نذر بما هو معصية لا يصح اي لا يلزمه الاتيان بالمنذور به وان فعله
يلزمه الكفارة ولو نذر بذبح العبيد عند محمد يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الولد والوالد عن ابي حنيفة
روايتان والاصح انه لا يصح النذر به ولو نذر بذبح نفسه فالاصح انه لا يلزمه **باب النذر بالصلوة و
الصوم** نذر صلوة بغير وضوء لا يلزمه شئ وقال ابو يوسف يلزمه بوضوء ولو نذر ان يصلي بغير قراة او
عريانا يلزمه بالقراة وكاسيا نذر ان يصلي نصف ركعة لا شئ عليه ولو نذر ان يصلي ركعة او يصوم نصف
يوم يلزمه ركعتان وصوم يوم نذر ان يصلي ثلث ركعات يلزمه اربع ولو نذر ان يصلي الظهر ثمان
ركعات او ان رزقني الله ماية درهم فعلي زكوتها عشرة لا يلزمه الا الحجة ولو قال لله علي ان اصوم شعبان
فافطر يوما قضاه وحده ولا يستقبل وان قال في نذره متتابعا كفر عنه ان اراد يمينا ويكون نذرا
او يمينا عندهما وقال ابو يوسف ان ارادهما يكون نذرا وان اراد يمينا لا غير وان لم ينو شيئا يكون النذر
خاصة ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم العيد وايام التشريق وقضاها وان كان امراة قضت
ايام حيضها ولو قال اصوم سنة بغير عينها يلزمه صوم اثني عشر شهرا متفرقا ولو قال علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله
لله علي صوم هذه السنة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو
قدم قبل الزوال ولم ياكل صام ولو قدم بعد الزوال او بعد الاكل صام يوما فيما يستقبل عند ابي يوسف وكره
المبسوط لا شئ عليه وهو قول محمد وكذلك لو قالت المراة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد عليها القضاء
عند ابي يوسف وعندهما لا شئ عليها النوادر لو قال ولله لا اصوم من اليوم وقد اكل فيه قال ابو يوسف عليه كفارة
يمين ولو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع حنطة ولو نذر الف
حجة او قدرها الا يمكنه ان يحج لم يكن له ان يستاجر غيره ولو قال لله علي صوم شهر يلزمه كاملا ولو قال صوم هذا
الشهر يلزمه ان يصوم بقية هذا الشهر الذي هو فيه **باب النذر بالصدقة والاطعام** ولو قال
مالي او جميع مالي صدقة في المساكين فهو على اموال الزكوة استحسانا واما الاراضي العشرية هل يدخل قال ابو يوسف
يدخل وقال محمد لا يدخل والخراجية لا يدخل بالاجماع ولو قال جميع ما املكه صدقة في المساكين يتصدق بجميع
ما يملكه ويمسك قوته وهو الاصح وذكر الحاكم في المختصر يتصدق بمال الزكوة خاصة وان لم يكن له مال سوى اموال
الزكوة فانه يمسك مقدار قوته فاما بحثا ان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك قوت
شهر وقيل مقدارا ما يرجع اليه ماله وان كان محترفا يمسك قوت يومه واذا وجد شيئا يتصدق بمقدار ما
امسكه من القوت النوادر ولو قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين ثم مات فهو ميراث لورثته
وما دام حيا يتصدق بها ولو قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها او ان تصدق بقيمة
الدار اجزاه

يكون يمينا ج

ش تقفيز

ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في يمينه **فصل** ولو قال لله
علي اطعام عشرة مساكين ونوى ان يعطي واحدا انما يكفي عشرة اجزاه ان يعطي واحدا ولو قال لله علي عشرة مساكين
لم يجز الا ان يصرف الى غيره قال ابو حنيفة لو قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين او قال علي اطعام عشرة مساكين فهو سوا
لا يجزيه ان يطعمهم الا ما يطعم في كفارة اليمين قدرا وعددا وقال ابو يوسف لو قال لله علي اطعام فله ان يطعم بما شاء
ولو بلقمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على مساكين او لله علي ان اطعم هذا المساكين هذا الطعام بعينه
فاعطاه غيره او تصدق بالدراهم على واحد جاز الجامع ولو قال لله علي ان اطعم مساكين فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل واحد نصف صاع حنطة ولو قال لله علي اطعام مساكين فعليه اطعام مسكين بنصف صاع من حنطة وكذلك لو قال
لله علي صدقة ولو قال لله علي عتق فهو على رقبة **باب النذور المعلقة** لو قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة ونحوه لزمه الوفا به وعن ابي حنيفة آخرا ان شاء وفى به وان شاء كفر وهو رواية عن محمد وعليه الفتوى
للضرورة وان علق نذره بما يريد كونه كقوله ان شفا الله مريضي او رد غايبي او مات عدوي فعلي كذا لزمه الوفا به
ولا ينفعه الكفارة ولو قال علي نذر ان فعلت كذا ان نوى قربة يلزمه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه
كفارة يمين وكذلك ان علق النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي او ان صليت الظهر فعلي نذر ان نوى
يلزمه ما نوى وان لم ينو يحنث نفسه ويكفر النوادر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
ففعل وهو لا يملك الا مقدار مائة درهم لا يلزمه التصدق الا بمائة درهم وهو الصحيح ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ففعل وتصدق بها على مساكين واحد جاز الجامع
الصغير ان لبست غزل فلانة فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسج فلبسه فعليه ان يهدي عند
ابي حنيفة وعندهما لا يلزم الجامع ولو قال ان بعت هذا الغلام فقيمته صدقة فباعه لزمه التصدق
بثمنه كما لو قال ان اشتريت عبدا فلله علي ان يتصدق به الفتاوى ولو قال ان دخلت الدار فعلي لكل
دخلة درهم وبكل دخلتين درهمين فدخل مرتين يتصدق باربعة دراهم

كتاب الكفارات

الكفارة على ضربين احدها على الترتيب والآخر على التخيير اما ما هو على الترتيب فهي كفارة القتل والظهار
والفطر فكفارة القتل يجزي فيها تحرير رقبة مؤمنة وان لم يملك ولم يقدر على عتق فصيام شهرين
متتابعين وليس فيها اطعام وكفارة الظهار والفطر فيها تحرير رقبة مطلقة وصوم واطعام على الترتيب
كما نطق به الكتاب واما ما هو على التخيير فكفارة اليمين فيها تحرير رقبة واطعام وكسوة وهو مخير بين
الثلثة فان لم يقدر على واحد منها يصوم ثلثة ايام متتابعات

باب معرفة كيفية الكفارات

ويجوز في الكفارات اعتاق رقبة مطلقة باي صفة كانت صغيرة كانت او كبيرة مسلمة كانت او كافرة

الا في كفارة القتل لا يجوز الا مؤمنة ولو اعتق مرتدا يجوز ولو اعتق مرتدا او حربيا في دار
الحرب عن الكفارة وخلى سبيله ففيه قولان وكل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يمنع جواز الكفارة والا فلا
حتى يجوز اعتاق عبد اعور او اصم لو اسمع قليلا وان لم يسمع اصلا فلا يجوز ومقطوع يد واحدة او رجل
واحدة او مقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الاذنين والشفتين لو كان يقدر على الاكل و
ذاهب الحاجبين وشعر اللحية والراس والذي يجن ويفيق والخصي والمجبوب ويجوز المكاتب الا اذا ادى بعض
بدل الكتابة فلا يجوز وعبد مريض يرجى حيوته يجوز وان كان لا يرجى حيوته لا يجوز ولا يجوز مقطوع
اليدين والرجلين وابهاميهما او اليد والرجل من جانب واحد ومقطوع الابهامين او ثلثة اصابع من كل يد
والمجنون والمعتوه والمفلوج اليابس الشق والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والاصم والخنثى والمدبر
وام الولد وحلال الدم والعبد المشترك ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك ثم ضمن لشريكه فاعتقه عن تمام
كفارته لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان معسرا حتى اوجب السعاية على العبد فلا يجوز بالاتفاق
ولو اعتق عبدا بينه وبين غيره لم يجز ولو كانت شاة بين رجلين فذبحاها عن نسكهما اجزاهما ولو
اعتق نصف عبده عن الكفارة ثم اعتق الباقي يجزيه ولو اعتق نصف عبده عن كفارته واطعم الباقي
لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ناويا عن كفارته جاز ولو
ورث قريبه ناويا عن كفارته لا يجوز ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه بنية الكفارة
لا يجزيه ولو قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي اجزاه ولو اعتق عن كفارة غيره بامره على مال جاز
وبغير مال لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف **فصل** واذا اختار المكفر لليمين الاطعام اطعم عشرة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولو ادى نصف صاع من دقيق او سويق جاز وان
غداهم وعشاهم جاز وان كان ذلك احدهم شبعانا واكل قليلا قيل يجوز وقيل لا يجوز وعن ابي حنيفة لو غدا
وعشاهم خبزا ولا اداما او خبز الشعير او سويقا او تمرا جاز وقالوا بان خبز البر يجوز بغير ادام وخبز
الشعير لا يجوز الا بادام وذكر في الزيادات الاطعام غداءان او عشاءان او عشاء وسحور وكذا لو غداهم
في يوم وعشاهم في يوم آخر اجزاه والسحور هو الغداء وكذا لو عشاهم في رمضان لكل مسكين عشاءان
في ليلتين اجزاه وكذا لو غدا عشرة مساكين وغدا عشرة اخرى لم يجزه الا ان يعيد على عشرة منهم غداء او عشاء
وان غدا عشرة فيهم صبي فعليه اطعام مسكين مكان الصبي الا ان يكون مراهقا فيجزيه كما لو كان احدهم شبعانا لا يأكل
الا قليلا فلا يجوز وان اعطى مسكينا واحدا للعشرة في عشرة ايام طعاما او كسوة جاز وفي يوم واحد لا يجوز ولو
اطعم عشرة مساكين في يوم غداء فاعطى كل واحد غداء من طعام جاز **فصل** والكسوة ان يكسي عشرة مساكين لكل مسكين ازار

ق

او اتمه ؟

هم

ورداء وقميص او كساء او ملحفة ولا يجوز القلنسوة والخف والسراويل ولو كساه ازارا يتوشح به جميع البدن جاز
وان كان يستر العورة دون البدن لا يجوز وروي عن ابي حنيفة اذا كانت سابغة قدر ما قدر الازار السابغ
او ما يصلح قميصا يجوز والا فلا **فصل** واذا حاضت القاضية في الصوم المتتابع في غير كفارة اليمين لم تستقبل
وتصلي اليوم حتى تطهر بما مضى وانما المرض والمراة مرضت تستقبل ولو حاضت في كفارة اليمين تستقبل و
محمد لو صامت شهرا ثم حاضت ثم نسيت استقبلت وعن ابي يوسف اذا حبلت في الشهر الثاني بنت ولو جامع
التي ظاهر منها في صوم كفارته بالليل عامدا او بالنهار ناسيا تستقبل عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان له مال
وعليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه وقيل قضى به فالاصح انه لا يجزيه وان صام معسرا ثم ايسر لم يجزه
الصوم وان صام موسرا ثم اعسر اجزاه الصوم ايسر في خلال الصوم كفر بالمال ولو ايسر بعد الصيام لا
الصوم ولو صام بالاهلة فانتقص تسعة وخمسين يوما جاز وبغير الاهلة بصوم ستين يوما

باب ما يجب فيه الاطعام بمكان الصيام وما لا يجب

ولا يجوز الاطعام على الصيام الا في حق الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصيام فيطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ويجوز
التغدية والتعشية والمريض والحامل والمرضعة لا يقدر على الصوم وتخاف على ولدها لم تجز الفدية
عن الصوم ومن مات وعليه قضاء رمضان فعليه ان يوصي بان يطعم عنه لكل مسكين كما وصفنا
وان اوصى يطعم عنه من ثلث المال قال مشايخنا هذا اذا كان مريضا يعلم ان اخره الموت وامكنه ان
يوصي فهو بمنزلة الشيخ الفاني وان كان مريضا يرجى برؤه فلا شيء عليه وان كان لم يوص وتبرع
الورثة جاز وان لم يتبرعوا لم يلزمهم قال عامة مشايخنا [illegible] وعليه صلوات يجوز الاطعام عنها ويطعم
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذلك الوتر عند ابي حنيفة ولا يجوز ان يعطي لكل مسكين اقل من نصف
صاع ككفارة اليمين وهو المختار والتمكين في الاباحة في الكفارات كلها جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز في كفارة الحلق وصدقة الفطر ويجوز فيما اوجبه الله تعالى بلفظة الكفارات ككفارة اليمين والظهار
وجزاء الصيد **فصل** ومن عليه كفارة الايمان اعتق عن احدهما والحنث عن الاخرى وكسى عن الاخرى
او اعتق عنها عبدا ولا ينوي كل واحد بعينها جاز استحسانا ولو كان عليه كفارات مختلفة فاعتق
عبيدا عن الكفارات لا يجزيه عن الكفارات ولو اعتق كل رقبة [illegible] ولم يعين منها لا بعينها جاز
ولو اعتق عن ظهارين او عن ظهار وامراتين فله ان يجعل عن ايهما شاء وكذلك الصوم ومن عليه كفارتان
من جنس فاطعم كل مسكين عدد الواجب صاعا منهما اجزا عن واحد لا عنهما وعند محمد يجوز عنهما ولو كانت
الكفارتان من جنسين جاز بالاجماع

كتاب الاستحسان باب الكراهة في الاكل والاستعمال الآنية

عبدا ج

ويكره

ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال والبانها ولا يكره لحم حمر الوحشي ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة كراهة تحريم
وعندهما لا يكره ويكره اكل لحم الابل والبقر الجلالة ولا يكره اكل الدجاجة المخلاة فان حبس الجلالة
اياما وتعلف بحالي وذكر مقدار بالابعين يوما في الابل وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة ايام ودجج
عن ابي حنيفة لم يوقت الحبس بل يحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه النوادر جدي ارتضع لبن
خنزير لا يكره اكله وان علف اياما فلا باس به ولا باس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويوكل
ولو كان في اخثاء البقر وروث الحمار لا يوكل ولا باس باكل دود الزيتون قبل ان ينفخ فيه الروح
ويكره رفع الجمد من السقاية وحمله الى منزله ويكره اكل الطين ولا باس بعض العلك للنساء وكذا للرجال
ان كان بعذر وبغير عذر يكره ولا باس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضاب فيه تماثيل
ويكره للرجال والصبيان ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
والثمار الساقطة تحت الاشجار لا يسعه تناولها في المصر وفي الحايط والكرم ان كان ثمارا كالجوز
واللوز لا يباح له وان كان مما لا يبقى فلا باس به ما لم يتبين النهي عنه ويجوز رفع الثمار من نهر
جاري واكلها وان كثر رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذ رجل اخر منه ان كان صاحب الحجر
فتح الحجر ليقع فيه السكر لا يجوز والا فيجوز ونظيره لو وضع طستا على سطحه ليجتمع فيه ماء المطر ليس لاخر
اخذه وان لم يضع لذلك فهو للرافع **فصل** ويكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة للرجال
والنساء جميعا وكذلك وكذلك التجمر والاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة
ونحو ذلك مما يقع الانتفاع به والاناء المفضض والمضبب فلا يكره الاكل والشرب فيه اذا لم يضع فمه على
الفضة وابو يوسف يكره ذلك وكذلك الكرسي المضبب والمداهن والجامر والمراة المضببة لا باس بالجلوس
عليه والانتفاع به في غير موضع الذهب والفضة خلافا لابي يوسف ولا باس بتذهيب السيف خلافا له ولو كان
السكين مفضضا اكله مسمردا بالذهب والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على الحرف المقبض بحيث لا يقع
يده عليه فلا يكره وفي نوادر هشام عن محمد في قارورة او دستشانة نصب منه على الدراهم والدنانير و
الاسنان الكثيرة ولا اكثر الغالبة ولا يشد الاسنان بالذهب ولو جدع انفه لا يتخذ انفا من ذهب ويشد
ويتخذ بفضة عند هما الاعند الحاجة بان انتن فلا باس بالذهب وعند محمد لا باس بالذهب ايضا قال ابو حنيفة
اذا سقطت ثنية رجل يكره ان يعيدها ويعيدها بفضة ولكن يا خذ سن شاة ذكية فيشد مكانها وقال ابو
لا باس بان يشتري سنة مكانها استحسانا وان كان سن غيره يكره وهو الاصح والتحلي بحلي الذهب والفضة
يحل للنساء ولا يحل للرجال الا التختم بالفضة ويتختم بالفضة قدر المثقال او دونه وخاتم الحجر والحديد

يوسف

والصوم مكروه للرجال والنساء والتختم سنة للسلطان والقاضي ولمن يحتاج اليه للختم لا لمن لا يحتاج اليه بل
تركه افضل وينبغي ان يجعل الفص الى بطن الكف لا الى ظهره ولا باس بان يشد ثقب الفص بمسمار ذهب
باب الكراهة في اللبس ويكره لبس الحرير والقز للرجال ولا باس للنساء وكذلك يكره للصبيان
والاثم في ذلك على الباسهم ولا باس بتوسد الحرير والنوم عليه للرجال وستر الحرير وتعليقه على الابواب
لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويكره الدثار ولبس الحرير وتكة الديباج والابريسم ولا باس بالعلم
الحرير والمنسوج بالذهب اذا كان قدر اربع اصابع ويكره ما زاد عليه ولا باس بلبس ثوب سداه حرير
ولحمته غير حرير كالخز وان كان سداه ظاهرا كالعتابي قيل يكره والاصح انه لا يكره ولو كان لحمته
حريرا وسداه غير حرير يكره الا في الحرب فلا باس به ويكره لبس الحرير كله في الحرب عند ابي حنيفة وعندهما
لا يكره ولو جعل القز حشو القباء لا باس به ولو جعله ظهارة او بطانة يكره ويكره الخرقة التي يمسح بها
العرق وكذلك الخرقة التي يمتخط بها فان كانت للحاجة وازالة العذر فلا يكره ولا باس بالخرقة التي
يمسح بها الوضوء **باب الكراهة في النظر واللمس وغيرهما** ويحل للزوج والمالك النظر واللمس الى
الزوجة والمملوكة من قرنها الى قدمها عن شهوة ويحل الاستمتاع بهما بالفرج وبما دونه الا في حالة الحيض
ولا يحل في الدبر والنظر الى فرجها وفرجه مباح لهما لكنه غير ادب ويحل للرجال النظر الى مواضع الزينة
من كل ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع او صهرية وهي الراس والشعر والصدر والعضد واليد والساق
والوجه ويحل مسها ان امن غير شهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة ويكره مس هذه
الاعضاء الا من وراء الثياب فلا باس بان ياخذ ببطنها وظهرها للاركاب والانزال اذا امن الشهوة و
مملوكة الغير حكمها حكم ذوات المحارم في النظر والمس والاركاب والانزال سواء الا في حالة الشراء يباح له
النظر بشهوة ولا يباح له المس بشهوة والخلوة والمسافرة بامة الغير قيل يحل وقيل لا يحل وكذا يحل للامة
النظر الى الاجنبي الى كل شيء منه وتستر بطنها وظهرها الا ما تحت سرته الى ركبته ولا يحل للاجنبي ان ينظر الى الاجنبية
الا الى الوجه والكفين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه زاد القدم والقدم عورة في حق النظر وليس بعورة
في حق جواز الصلوة وفي رواية ليس بعورة مطلقا ولا باس بالنظر الى وجهها في التزوج والشهادة
والقضاء عليها وان لم يامن من الشهوة ويكره مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوز وينظر
الحرة الاجنبية من الرجل وينظر الرجل من الرجل والمراة من المراة الى كل شيء الا ما تحت السرة الى
الركبة ولا يحل للاجنبية مس شيء من الاجنبي والركبة عورة والسرة ليست بعورة ولا باس بان ينظر
المراة الى فرج المراة عند الولادة وتعرف البكارة والرجل الى الختان موضع الحقنة عند الحاجة كما يجوز
موضع تعرف

النظر الى الفرج

النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا ولا باس ان يتداوى في فرج المراة وستر كل شيء الا الفرج وقيل يغض
بصره ما امكن والعبد البالغ في النظر الى مولاته كالرجل الاجنبي خصيا كان او مجبوبا او فحلا ولا يدخل
على مولاته بغير اذن للحرمة الجامع الصغير ويكره تقبيل غيره ومعانقته ولا باس بالمصافحة فانها سنة
قديمة متوارثة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا باس
باب الكراهة في المقالة والمعاملة في المسجد وارسال الشعر وتركه والسنة في حلقه ويكره ان
يدعو فيقول اسالك بمعقد العز من عرشك وروي عن ابي يوسف لا باس به وللاحتياط ان يمتنع عن
مثل هذا ويكره ان يقول بحق انبيائك ورسلك ولا ينبغي ان يتكلم عند الامير بغير الحق الا
اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او ان ياخذ ماله لا باس بذلك ولا باس بدخول اهل
المسجد الحرام وسائر المساجد ويكره المجامعة والبول والتخلي فوق المسجد ولا باس بالبول فوق
بيت فيه مسجد ويكره على باب المسجد وقال مشايخنا النوم لا يكره في غير اوان الصلوة ولا باس بغلق باب
المسجد وقد كره بعض مشايخنا الزينة على المحراب والتجصيص حسن ولا باس بالنقش والتنقيش فوق
البياض وهذا اذا فعله من مال نفسه ومن مال الوقف يكره ذلك النوادر قوم بنوا المسجد واحتاجوا
الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد فلا باس به اذا لم يضره بالمار فان اضر بهم لا يجوز
وان ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة جبرا والجلوس في المسجد ثلثة ايام
للمصيبة وفي غير المسجد يرخص ثلثة ايام للرجال وتركه افضل ويكره الخياطة وكل عمل من اعمال الدنيا
في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان يعلم للحسبة فلا باس به وان كان
باجرة يكره الا ان يقع لهما الضرورة وحقوق المسجد اشياء التسليم على القوم حين دخل اذا كانوا جلوسا
وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين و
يصلي ركعتين تحية للمسجد ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا ويكره البيع والشراء وسل السيوف ورفع الصوت
واقامة الحدود والخصومات ويجنب عن القاذورات والصبيان والمجانين ولا يتخذه طريقا الا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يبزق ولا يتمخط ولا يضيق على احد في الصف ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يمد رجليه ويكره استقبال القبلة في الخلاء وفي استدبار القبلة روايتان عن ابي حنيفة والاحوط
تركهما وعلى ذلك عمل المسلمين في مراحيضهم وكرابيسهم وكره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج و
يكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره عمدا وكذلك في المصحف وكتب الشريعة وكذلك في حال نوم
الاهل وكذلك من نظم له خريطة فيها كتب الفقه والاخبار فينام ويتوسد بها يكره الا اذا قصد بذلك

الحفظ فلا باس به **فصل** ويكره للمراة ان يتصل شعرها المقطوع او شعر غيرها بشعرها ولا باس بان تصل شعرها
شعر البهيمة والواشمة هي التي يسم في وجهها وذراعيها والمستوشمة هي التي يفعل بها والواشرة هي التي
تعالج اسنانها اي تحددها والموشرة هي التي يفعل بها ذلك والنامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه و
المتنمصة هي التي يفعل بها ذلك وكل ذلك ورد النهي وارسال شعر الراس للعبد لا باس به ولغيره يكره
وقص الشارب حسن والحلق سنة وهو احسن من القص واعفاء اللحية وهو ان يتركها حتى تكث وتكثر
والقص سنة فيها وهو ان يقبض بلحيته فما زاد على قبضته قطع ونتف الابط سنة والحلق لا باس به والسنة
في حلق العانة ان يبتدئ من تحت السرة وقلم الاظفار سنة الا في دار الحرب **فصل** ولا باس بعيادة اليهودي
والنصراني ويكره السلام ولا باس بالدعاء بالاسلام ولا يزيد على قوله وعليكم رجل تمنى الموت فان تمنى لضيق عيشه
او غضب من عدو او نحوه يكره وان تمنى لتغير اهل زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس
ويكره القعود على القبور ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل
الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفة ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا باس
بان يحمل من البيت الى المسجد ولا يعود المسلم اباه النصراني من البيت الى البيعة ويعوده من البيعة الى
البيت وكتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها على الابواب مكروهة ويستحب القيلولة

باب الكراهية في اللعب واللهو وايصال الالم الى الحيوان

ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر ولا باس بالسلام عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يكره والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل
ان لم يكن على سبيل المقامرة وان كان فلا يؤكل واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب والدف
وغيره حرام ومعصية الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع
ولا باس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وروي عن ابي يوسف انه لا باس بضرب المراة الدف للصبي
في غير فسق ويكره التغني واللعب ان احسن ولا باس ان يقعد ويأكل في وليمة فيها لعب وغناء كما حضر جنازة
عليها نياحة الصبي الا اذا كان الغناء على المائدة فلا يقعد ثم وان كان الرجل عالما مقتدى به فلا يقعد
هناك في الوجهين هذا اذا حضر ثم علم وان علم بذلك قبل الحضور فلا يحضر ولا يركب امراة مسلمة على
السرج الا اذا ركبت لحاجتها الى ذلك كالخروج الى الحج او جهاد ركبت مستترة فلا باس به ومن اظهر
الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف فان شاء حبسه وان
او يخرج من داره اذا سمع من دار صوت مزامير او معازف فلا باس بالدخول عليهم بغير اذنهم ولو راى منكرا وهو
ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه الانهي عنه **فصل** الحامل اذا اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بقطع
الولد

اربا اربا

اربا اربا ويخاف على الام فان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يجوز امراة حامل ماتت
فاضطرب في بطنها ولد فان كان اكبر رايه انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد وعن
محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات المبتلع ولم يترك مالا فعليه القيمة ولا يشق بطنه وذكر
الجرجاني في كتاب الحيطان رواية عن ابي حنيفة انه يشق بطنه وعلى هذا لو ان دجاجة ابتلعت لؤلؤة الغير
او دخل شاة في قدر الباقلاء وتعذر اخراجه ينظر ايهما اكثر قيمة يدفع قيمة الآخر الى صاحبه امراة عالجت
في اسقاط ولدها لا باس ما لم يستبن شيء من خلقه قالوا وينبغي للمراة ان لا تلقي العلق ولا تخنق ما لم
يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس به ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل والامتناع عن الفصد
افضل حال الولادة وقتل النملة لا باس به مطلقا والمختار انه ان ابتدأت بالاذى فلا باس به
وان لم يبتدئ يكره ويكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراق القمل والعقرب بالنار
مكروه وطرحها حيا مباح ويكره من طريق الادب ولا باس بقتل كلب عقور يعض كل ما يمر عليه
فان عض فان تقدموا على صاحبه قبل العض فعليه الضمان والا فلا كذا ذكره الناطفي في اجناسه
وفيه نظر لان فعل الكلب غير مضاف الى صاحبه ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا للحراسة والهرة
المؤذية لا باس بذبحها بالسكين لدفع الاذى ويكره ضربها وتعريك اذنها ولا باس بثقب اذن البنات
الاطفال ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم وكذا لا باس بكي البهائم للعلامة واخصاء
البهائم واخصاء الهرة لاصلاحها والاولى ان يخصى الفرس ويكره كسب الخصيان من بني آدم واتخاذهم
والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة ختن غلام فلم يقطع الجلدة كلها ينظر ان قطع الاكثر يكون
ختانا وان قطع النصف او اقل لا يكون ختانا صبي ولد مختونا فيه الختان لا يقطع منه شيء حتى يكون
ما يواري الحشفة ويجوز المداواة بالعظم البالي ولا باس بشق بطن الميت ومن يحتاج الى اخراج الحصا
وقطع اليد والرجل اذا وقعت فيهما الاكلة وقد جاء في الحديث يضرب الدابة على النفار ولا يضرب على العثار
وركض الدابة للعرض او للتلهي مكروه او ركضها للجهاد او غيره من غرض صحيح لا باس به وجعل الراية
وهو الطوق في عنق العبد وهو مكروه وقيل غير مكروه ويباح للمغني والنائحة والقوال ان غير شرط مباح له
ومن شرط حرام وثمن الخمر حرام كثمن الحر الا اذا باعها النصراني فلا باس به

باب الكراهية في البيع

الجامع الصغير الاحتكار حرام وهو ان يبيع طعاما اشتراه عند حاجة الناس والاحتكار يختص بالاقوات والعلف
مثل الحنطة والشعير والتبن وعند محمد لا يعتبر الا المطعوم وعند ابي يوسف يجري في كل ما يضر به بالعامة وحبس ما
جلب من ارضه فليس باحتكار وحبس طعام اشتراه في غير المصر وجلبه الى المصر لا باس به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يكره

وقال محمد كل موضع يجلب منه الطعام الى المصر على يحرم الاحتكار منه والجلب الذى هو احتكار قيل مقدر بار بعين
يوما وقيل شهر ويؤمر المحتكر بالبيع ولا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن
القيمة تعديا فاحشا فلا باس بالتسعير عليه ويكون فهو لا يجوز وقال بعض مشايخنا اذا امتنع المحتكر
عن بيعه يبيعه الامام بالاجماع وكذا تلقى الركبان منهى اذا كان يضر باهل المصر رجل في يده ثوب
وقال فلان بعه بعشرة ولا ينقص من عشرة فباعه بتسعة فانا وجدته وقلت للمشترى انه انما قال ذلك
للترويج بعشرة وتسعة ان تشترى ولا اخلاء ولا يكره بيع الزنار من النصرانى والقلنسوة من المجوسى
ويكره بيع المفضض للرجال اذا علم انه اشتراه ليلبسه رجل يبيع ويشترى على الطريق ولين في قعوده
ضرر بالناس لسعة الطريق لا يكره الشراء منه وان كان فيضر يكره ولا باس بان يبيع من الصبى الحلو
والبصل بخبز او فلس ويكره ان يبيع منه الجوز والفستق مثل ما يشترى للصبيان حتى يسأله على اهل انه بذكر
ابوه حشيش او شوك نبت على القبور فان كان رطبا يكره قطعه لانه ما دام رطبا يسبح وان كان يابسا
لا باس وعن هذا قالوا يبيع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب

باب خبر الواحد بامور الدين والمعاملة

ويقبل خبر الواحد الثقة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا صبيا
عاقلا كان او معتوها في سبعة اشياء بطهارة الماء ونجاسته واباحة ذبيحة مسلم او كتابى او ذبيحة
مجوسى او خالطه لحم الخنزير او بالحل والحرمة او وكلنى فلان ببيعه او وهبه لى وسلمه الى وانا ابيعه او يكون
جوهرا نفيسا في يد فقير فقال هو لفلان اذن لى ببيعه او كان عبدا في يده شئ وقال اذن لى مولاى
ببيعه ولا يقبل في خمسة اشياء فقير حمل هدية الى انسان فقال اهدانا لك فلان او ملكه جارية او طعاما
بكرا او هبة فاخبره رجل ان المالك غاصبا له تنزه عن اكلها ووطئها وان لم يتنزه يسعه ولو اراد شرى
جارية فاخبره ثقة انها حرة او اخت المشترى من الرضاع او انها لغير البائع فيجوز شراؤها ووطئها
وان تنزه فهو احسن او راى رجلا قتل وليا له عمدا او يخبر العادل بقتله او اقر به وقال كان لى عليه قصاص او كان
مرتدا لا يصدق وله ان يقتله وسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وان شهد عنده الابن عدلان بالقتل
او باقرار القاتل به فليس له ان يقتله الا اذا قضى القاضى به بخبر يصدق على الفرح بشهادة الواحد انه اسلم
ولا يترك الصلوة على المسلم بشهادة واحد انه ارتد كالصوم يجب بشهادة الواحد اذا كان السماء متغيمة ولا يجوز
في الفطر هذا كله اذا كان الواحد عدلا ولو اخبره بذلك كله فاسق او لا يعرف عدالته او صبى او معتوه
وغلب على ظنه صدقه يقبل في الاخلاء ولا يقبل قول الذمى في الديانات ويقبل في المعاملات مطلقا ولو
اخبر واحد بطهارة الماء او بالحل وواحد بالنجاسة او الحرمة يتحرى فان لم يكن له راى اخذ بالطهارة والحل

ولو اخبر

ولو اخبر واحد بالنجاسة والحرمة واثنان بالطهارة والحل اخذ بقولهما كما لو روى خبر المحدثين وروى جماعة
بحله فالاخذ برواية الجماعة اولى ولو اخبره مملوكان عدلان بالحل وحران بالحرمة يؤخذ بالحل فان اخبر احدهما
حران وبالآخر عبدان اخذ بقول الحرين بخلاف ما لو اخبره باحدهما ثلثة اعبد وبالآخر اثنان اخذ بخبر
العبيد وكذا لو اخبره باحدهما حران وبالآخر اربعة احرار او باحدهما رجل وامرأتان وبالآخر رجلان
يأخذ بخبر اكثر العدد وهكذا كله في حكم الطعام والشراب وان اشترى لحما فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسى
لم يأكله ولا يرده على بايعه ولا يمنع ثمنه ولو اخبره مسلم انه ذبيحة مجوسى وقال له القصاب هو عدل انه
ذبيحة مسلم يحل له اكله ويتنزه

كتاب التحرى باب التحرى في القبلة

مسايله على
ثلثة انواع الاول اذا لم يشك في القبلة ولم يتحر وصلى الى جهة في ليلة مظلمة فهو على الجواز حتى يعلم يقينا بفساد ما
او باكبر الرأى فان علم في صلوته يقينا او باكبر رايه انه ما اصاب القبلة يستقبلها والثانى اذا شك في القبلة
فلم يتحر وصلى لم يجز اذا اشتبه انه اصابها بعد الفراغ من الصلوة جازت وان كان اكثر رايه انه اصابها
قبل تحريه وقيل لا تجزيه ولو علم انه اصاب القبلة في الصلوة يستقبلها لانه لما علم فقد يقوى حاله بالعلم
وبناء القوى على الضعيف لا يجوز كالمومى اذا قدر على الركوع والسجود وعند ابى يوسف يبنى والثالث
اذا شك في القبلة وتحرى وصلى الى جهة ثم تبين انه ليس بقبلة استدبر لا يعيد صلوته ولو تحرى
ووقع على تحريه على جهة ثم صلى الى جهة اخرى واصاب القبلة لا تجزيه قال ابو حنيفة اخشى عليه بالكفر
فعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه كان طاهرا او صلى الظهر
وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه في الوقت لا تجزيه ولو دخل في الصلوة بالتحرى ثم ابصر القبلة حول
وجهه الى القبلة وبنى ولا يستقبل ولو دخل مسجدا لا محراب له ويحضرته اهله فتحرى وصلى يعيد صلوته
الا اذا علم انه اصاب القبلة وان سألهم في الابتداء فلم يخبروه فتحرى وصلى ثم اخبروه انه لم يصب القبلة
فانه تجزيه ولو اشتبهت عليه القبلة في المفازة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع تحريه
على جانب آخر فان كانا من اهل ذلك الموضع يأخذ بقولهما ولا تجزيه تحريه وان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لا يأخذ بقولهما النوادر رجل صلوا بجماعة في مفازة بالتحرى وواحد المقتدين لاحق وآخر مسبوق
فلما سلم الامام علم انه صلى بغير القبلة فصلوة اللاحق فاسدة وصلوة المسبوق جائزة ويحول وجهه الى
القبلة ويبنى

باب التحرى في دفع الزكوة

دفع الزكوة الى رجل ولم يخطر بباله شئ تجزيه الا اذا
علم او اكثر رايه انه غنى وكذا لو خطر بباله انه فقير ولم يستدل على فقره بشئ فانه تجزيه حتى يعلم غناه ولو
دفع الى رجل بعدما اخبره انه فقير تجزيه بكل حال عند محمد خلافا لابى يوسف وعلامات الفقراء ابدع السؤال
عن الناس

والنساء والوقوف في صف الفقراء واخبار الفقراء او غيره انه فقير ولو دفع زكوته الى رجل ولم يتفكر في فقره
ولم يتحر ذكره الحاكم في مختصره انه لا تجزيه كما اذا لم يحضره شيء **باب التحري في اختلاط الموتى**
علامة المسلمين بالمشركين والميتة بالذكية اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت به علامة المسلمين
كالخضاب والختان ولبس السواد يصلى عليه ومن كانت به علامة الكفار يترك وان لم يكن عليهم علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وصلى عليهم الا انه ينوي بالدعاء المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان استووا
او المشركون اكثر فلا يصلى عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقيل يدفنون
في مقابر المسلمين وقيل يدفنون في مقبرة على حدة واصله كتابية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى
عليها بالاجماع واختلفت الصحابة في الدفن واذا اختلطت المسالخ الذكية بالميتة او بذبيحة مجوسي
او بمتروكة التسمية عمدا او لا يمكن الفصل بينها فان كانت الغلبة للذكية يتحرى والتحري الحرام واكل
البقية وان استويا او كان الحرام اكثر لم يتحر والتي الكل وان اختلط ودك الميتة بودك الذكية
او بالسمن او بالزيت لا يحل اكله بحال الا اذا كان الحلال اكثر فيحل الانتفاع به فيما سوى الاكل نحو
دبغ الجلد والاستصباح **باب التحري في الاواني والثياب وعتق الجواري**
معه في السفر ثلثة اوان اثنان طاهران وواحد نجس تحرى المتوضي ولا يجزي ترك التحري وان كان اثنان
نجسين او معه اناءان ان كان احدهما نجسا لم يتحر واراق كليهما وتيمم وان تيمم بلا اراقة جاز وان توضأ
بالمائين وصلى يجزيه صلوته اذا مسح في الموضعين من الراس ولو كان معه ثياب بعضها طاهر وبعضها نجس
ولا يدري ايها طاهر وليس معه ماء يغسله يتحرى وان كان الاكثر نجسا فان تحرى وصلى في احدها الظهر وتحول
رايه الى الآخر فصلى فيه العصر لم يجز العصر فان تبين ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر واجزأه العصر
وكذا ان صلى في احدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء فما صلى في الثوب
الاول جائز وما صلى في الثاني فاسد وكذلك لو كان ثلثة اثواب فتحرى وصلى الظهر في احدها وصلى
العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلوة الظهر والعصر جائزة وصلوة المغرب
والعشاء فاسدة ولو كان له ثوبان وعنده انهما طاهران فصلى في احدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الاول
المغرب وفي الآخر العشاء فوجد باحدهما قذرا ولا يعلم اهو الاول ام الآخر فصلوة الظهر والمغرب جائزة
والعصر والعشاء فاسدة وعلى هذا ذكر في النوادر ثلثة نفر سمع من احدهم صوت واتكر كل واحد ان يكون
سبق منه فام احدهم الظهر والآخر العصر والآخر المغرب او صلى ثلثة على هذا الوجه ثم وجد في موضع السجود
قطرة من دم وانكر كل واحد ان يكون منه فصلوة الظهر للكل جائزة والعصر يجب لامام العصر ولامام الظهر

والظهر

١٢٧

فصل ولا يجوز لامام المغرب والمغرب يجوز لامام المغرب لا غير في رواية عن محمد وفي رواية عنه للكل فاسدة
ولو اعتق واحدة من امائه الاربع بعينها ثم نسيها لا يتحرى للبيع والوطي وكذلك الطلاق فيحول القاضي
بينه وبينهن حتى يبين المعتقة والمطلقة فان بين اللواضح للايحكما فان اخبر انها غير المعتقة او المطلقة
يستحلف البتة انه ما اعتق هذه بعينها فان حلف خلى بينها وان طلقها هذا لا يسعه ان يقربها
وان باع ثلثا منهن فحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية المعتقة ثم رجع بعض ما باع اليه بجهة
ملك لا يحلها بخلاف الطلاق لو طلق كل واحدة تطليقة وتزوج الثلث منهن جاز نكاحهن وتعينت الرابعة
للطلاق **كتاب اللقيط واللقطة باب معرفة** احكام اللقيط التقاطه صغار بني آدم
مفروض عليه اذا علم انه متى لم يلتقطه يهلك ومندوب اليه اذا كان اكبر رايه انه لا يهلك بان وجد
في المصر واللقيط حر وميراثه للمسلمين وعقله عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه ويكون متطوعا
وان شاء دفع الامر الى القاضي يامره بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع ذكر
الطحاوي انه يرجع بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل عليه انه لا يرجع عليه ولو سال الملتقط من القاضي
ان يقبل الملتقط منه واقام البينة انه التقطه فان شاء قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفع الى غيره
ثم ساله الاول ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان وجد معه مالا فقال له القاضي انفق عليه منه
جاز وهو مصدق في نفقه مثله وله شراء الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان
لا للملتقط والمهر في بيت المال الا اذا كان للقيط مال فيكون في ماله ولو امر الملتقط بختان الصبي وهلك منه
يضمن ولو وجد المسلم اللقيط في ديار المسلمين فهو مسلم وان وجده ذمي في ديار اهل الذمة كالبيعة والكنيسة
فهو على زي اهل الذمة ولو وجد مسلم في مكان اهل الذمة او وجده ذمي في ديار المسلمين ففي ظاهر الرواية
يعتبر المكان دون الواجد وحكم حكم صاحب المكان كاللقيط اذا وجد في دار الحرب وفي رواية محمد
اعتبر الواجد دون المكان وفي رواية اعتبر الاسلام ويكون تبعا للمسلم منهما وان وجد في قرية فيها
كفار ومسلمون صلى عليه استحسانا كالمولود بين مسلم وكافرة يحكم باسلامه وان وجد في دار الاسلام فادعاه
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وهو مسلم وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان
اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة فان وجده مسلم وذمي فالمسلم اولى كولد جارية مشتركة
بين مسلم وذمي ادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم النوادر ولو التقطه المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه
وهو مسلم ان كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي اهل الشركة فهو ابنه وعلى دينه نحو ان يكون في عنقه
صليب او في وسطه زنار او وسط راسه مجزوز ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا او غيره

فصل أخذ اللقطة مندوب إليه إذا لم يخف ضياعها وإن خاف فعليه أن يأخذها إذا كان يأمن على نفسه
أن يعرفها ويردها على صاحبها وإن كان لا يأمن فالترك أولى ومن وجد لقطة عرفها حولا ولم يفصل
بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة ما كان عشرة دراهم فما فوقها عرفها حولا وأقل من ما بين إلى العشرة
عرفها شهرا وغيره عرفها جمعة وثلثه عرفها ثلثة أيام ودرهم عرفه يوما وتمرة تصدق مكانها وإن كان
محتاجا يأكلها مكانها وروى محمد عن أبي حنيفة نحو قوله العشرة وأكثر عرفها حولا وأقل على ما يرى والتعريف
هو المنادات في الأسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فيطلبه عندي فإذا مضت مدة التعريف
ولم يجد صاحبها تصدق بها فإن جاء صاحبها وأقام البينة بعد التصدق فإن شاء أمضى والأجر له
وإن شاء ضمنه والأجر للمتصدق وإن كان فقيرا فإن شاء أنفق بها ثم للمالك خيار التضمين إن لم يجز الصدقة
وإن كانت اللقطة قائمة في يد الفقير فللمالك أن يأخذها منه وإن كانت هالكة فله أن يضمن الفقير أو
الملتقط قيمتها وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر وما يسارع إليه الفساد عرفه إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق
به أو يأكله إن كان فقيرا ومن ادعى اللقطة وذكر وصفها وعلاماتها فإن شاء الملتقط دفع إليه ويأخذ
منه كفيلا وإن شاء امتنع حتى يقيم البينة وليس في رد الضالة واللقيط والصبي الحر شيء ولعبد عن الكرخي في
اللقطة إذا قال من وجدها فله كذا فجاء بها إنسان إليه يستحق أجر مثله النوادر ولو وجد لقطة فعرفها
فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وأنفق على نفسه ثم أيسر لا يلزمه أن يتصدق على الفقراء مثل ما أنفق
ولا بأس بأن يلتقط الرجل ما لا قيمة له مثل النوى وقشر الرمان إذا ألقى صاحبه والانتفاع به ولكن
له أن يأخذ من الملتقط وإن كان ذلك كثيرا لم يجز للملتقط أن يأخذه وكذلك المزارع إذا التقط السنابل
بعدما حصد الزرع وحمله لأن له خاصة الفتاوى رجل سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها
فإن قال عند التسييب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وإن لم يقل فله أن يأخذها وكذلك
فيمن أرسل صيدا له هكذا اختاره بعض مشايخنا وإن اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه وإذا اجتمع
الدكاكين بالعجز من الأوقية من الدهن في إناء فإن كان سئل من خارج الأوقية يجب له وإن سال
من الداخل إلى الخارج جميعا أو لا يدري ... ولا يدري ... وإن لم يرد لا يطيب و
يتصدق إلا أن يكون محتاجا غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير فله أن يتصدق بها على نفسه **باب ما يضمن الملتقط وما لا يضمن** ومن أخذ لقطة ولم
يشهد أنه أخذها ليردها ولم يسمع التعريف وهلكت في يده وقال صاحبها أخذتها لنفسك ضمن عندهما وقال
أبو يوسف لا يضمن إن صدقه صاحبها أنها لقطة عنده ولو أخذها وأشهد عليها ثم ردها إلى موضعها
لم يضمن

وذكر الحاكم

الصدقة ح

وذكر الحاكم في مختصره أنه إذا ردها بعد ما تحول عن مكانها ضمن وإن لم يتحول لا يضمن أقر الملتقط ودفعها
إليه بغير قضاء ثم أقام آخر بينة أنها له ضمن أيهما شاء ولا يرجع الدافع على القابض وإن دفعها بقضاء ضمن
القابض لا غير المنتقى قال أبو يوسف وجد ثوبا فأخذه وهو لا يريد أن يرده ثم رده إلى موضعه أو ركب
دابة ضالة ثم ردها إلى موضعها فسرق من ذلك الموضع قبل أن يصل إلى صاحبه ضمن ولا يبرأ حتى يدفعه
إلى صاحبه ولو أخذ خاتما من يد نائم أو درهما من كمه أو نزع خفيه من رجليه ثم رده إلى موضعه قال
أبو يوسف إن رده إلى موضعه قبل أن يستيقظ من النوم برئ وإن استيقظ ثم نام ثم رده إلى موضعه
لا يبرأ أخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الطريق ليحفظه فهلك في يده لا يضمن وإن كان الثوب
تحت رأسه فأخذه أو كانت دراهم في كمه فأخذها ليحفظها ضمن

كتاب الآبق والمفقود

أخذ آبقا ليرده إلى المالك إن كان مسيرة سفر فصاعدا استحق الجعل على مالكه أربعين درهما وإن كان أقل
من ذلك رضخ له فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث فيقدر الرضخ بقدره وقيل التقدير مفوض
إلى رأي الإمام ولو كان العبد يساوي أربعين درهما فإنه ينتقص من الجعل درهم عندهما وقال أبو يوسف
له الجعل تاما ورد الابن عبد أبيه وهو في عياله أو لم يكن وكذا أحد الزوجين فلا جعل له ولو رد عبد
ابنه أو أخيه أو سائر قرابته لا جعل إن كان في عياله وإن لم يكن فله الجعل رد أمة معها صبي رضيع يجب
جعل واحد وإن كان مراهقا يجب ثمانون درهما ولو صالحه عن الجعل على عشرين درهما جاز ولو صالحه
على أكثر من أربعين يطرح الفاضل عنه وله أن يمسك الآبق ليأخذ الجعل ولو مات في يده وقد أمسكه
بأمر القاضي لا ضمان عليه ولا جعل له وكذلك لو مات قبل أن يرده الحاكم والجعل ولحق في رد المدبر وأم
الولد ولو مات المولى قبل أن يصل بها إليه فلا جعل ولو كان على المدبر سعاية ورده إلى الورثة فلا
جعل اشترى الآبق ورده لا جعل له إلا أن يقول لا أقدر على الرد إلا بالشراء فإذا كان أشهد عليه رد الآبق
وقد مات المولى أخذ الجعل من الورثة من جميع المال ولو كان على الميت دين محيط كان أحق به بالعبد حتى
يعطى الجعل أو يبيع العبد ويبدأ بالجعل رده وارث الميت في حياته ثم مات ومعه وارث آخر له الجعل
خلافا لأبي يوسف وإن كان الوارث ممن وصله فلا جعل له ولو أخذ والمورث ميت فلا شيء عليه ولو رده اثنان
فالجعل بينهما نصفان ولو رده عبد محجور عليه فله الجعل ولو أبق من الآخذ ثم جاء به آخر فالجعل للثاني
والجعل واجب على المالك بقدر الأنصباء وجعل العبد الرهن إذا أبق على المرتهن إلا أن يكون بعضه
فارغا محضنة على الراهن وكذا جعل العبد المغصوب إذا أبق على الغاصب وجعل عبد الصبي والمكاتب
المأذون عليهم ويؤديه الوصي من مال الصبي جعل العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر على صاحب
الخدمة

مطلب جعل الآبق مفوض الى راي الامام

قتل العبد رجلا عمدا او خطأ، او استهلك مالا لرجل ثم ابق فاخذه رجل على مسيرة ثلاثة ايام ودفعه الى مولاه فلا جعل للراد، وكذا ان جنى وولي القصاص. فصل المفقود هو الذي غاب عن بلده او اسره العدو ولا يدرى احي ام ميت، ويبقى على ملكه لم يعلم امره ولا يعرف اثره، والمفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا يتزوج نساؤه، وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ببينة او يبلغ سنه مبلغا لا يعيش اقرانه اليه عادة، وذكر ان مدة حياته مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده، وعن ابي يوسف مائة سنة، وقيل بتسعين سنة، ويفرض في ماله نفقة امرأته واولاده الصغار وبناته الكبار وبنيه الكبار الزمنى، ولا يفرض لذي الرحم المحرم منه، ولا يباع عقاره وعروضه وحيوانه الا ان يخاف هلاكه وفساده فيبيعه، وللقاضي ان ينصب وكيلا عنه في خصومته وقبض ديونه وجمع غلاته، ولا يكون هذا الوكيل خصما حتى لا يقبل البينة عليه، ولو مات مورثه قبل مضي هذه المدة يوقف نصيب المفقود، فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة المورث لا على ورثة المفقود، واذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها، ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم، ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته. ينفذ المكاتب وله مال واولاد وولد ولد في الكتابة ثم يؤدوا مكاتبته اذا ظهر المولى ذلك، وينفق على امرأته واولاده المولودين في الكتابة.

كتاب الوديعة

عقد الوديعة تارة يقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعتك وقبل الآخر، ويتم بالايجاب وحده في حق الامانة لا في حق وجوب الحفظ، حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل، حتى لو هلك عنده لا يضمن، وتارة يقع كناية كقوله لآخر اعطني الف درهم او قال اعطني هذا الثوب الذي اريد فقال اعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المنتقى، وتارة يقع دلالة كما لو وضع ثوبا او متاعا عند انسان ولم يقل شيئا او قال هذا الثوب وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا، حتى لو غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وتركه هناك فضاع ضمن، ولو قال الآخر لا اقبل الوديعة وتركها صاحبها عنده وذهب فضاع لا يضمن، وكذا لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا فهلك ضمنوا، فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم، وكذا لو وضع الثياب في الحمام بمرأى من الحمامي ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام ينبغي ان كان للحمامي ثيابي يحفظ الثياب لا يضمن الحمامي ويضمن الثيابي مثل ما يضمن المودع، وان لم يكن يضمن الحمامي، ولو قال الداخل للحمامي اين اضع فاشار الحمامي الى المكان يضمن الحمامي ما يضمن المودع دون الثيابي، وكذا رجل

دخل خانا

دخل خانا بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد دابته فقال ان صاحبكم اخرج الدابة وليس له صاحب ضمن صاحب الخان، وكذا لو وضع الثياب بحضرة الحمامي فخرج آخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي، ولو نام الحمامي وسرق ثيابه ان نام قاعدا لا يضمن، وان نام مضطجعا يضمن. الفتح فم زق غيره رجل ان اخذه ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن، وان لم يأخذه لم يضمن، وان كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين، وللمودع ان يحفظ الوديعة بحرزه وبمن في داره وحانوته وبيده وبيد من هو في عياله كزوجته وامته وولده الكبير وعبده ولغيره الذي استأجره مشاهرة بنفقته وكسوته وهو في عياله، ومن لا يسكن معه ويجري عليه نفقته كل شهر او سنة فدفع اليه ضمن، ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن، وان كان له عيال غيره ضمن، ولو قال احفظها في بيتك هذا ولا تحفظها في بيت آخر فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن، ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى ضمن. النوادر: ولو دفعت امرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن، ولو دفع الى شريكه مفاوض او عنان او عبد مأذون له في التجارة او [illegible] فضاع لم يضمن، وكذا ذكر الصدر في باب اذا كان الشريكين فوضع احدهما الوديعة في كيس صاحبه او صندوقه وامر شريكه ان يحفظها فجاء الكيس فضاع لم يضمن، ولو غاب عن منزله وخلف امرأته وكانت الوديعة في يدها فلما رجع طلب فلم يجد، فان كانت امرأته امينة ثقة لا يضمن، وان كانت غير امينة يضمن، ولو كان المودع دفن الوديعة في مكان حصين فنسي فالاصح انه ينظر ان كان دفن في داره او كرمه وله باب مغلق فنسي المكان لم يضمن، ولو قال لا ادري بايهما وضعت يضمن، ولو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاع يضمن، ولو قال وضعتها بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها فضاعت وهو مال لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب ونحوها يضمن والا فلا، ولو افاض الوديعة في الدار وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت، فان لم يكن في الدار احد ولا موضع يسمع الحس يضمن. سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا يضمن لان جيرانه يحفظونها.

باب ما يضمن المودع وما لا يضمن

ولو اودع المودع عند اجنبي يضمن، وله ان يدفع الوديعة الى غيره حالة الضرورة نحو حرق بيته وغرق سفينته ولا يضمن استحسانا، ولو دفع اجنبيا حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ايهما شاء، ويرجع الثاني على الاول، وان استرد المودع الاول وحفظه بنفسه برئ عن الضمان، وكذلك المودع اذا خالف في الوديعة متعديا بان ركب الدابة او لبس الثوب ثم نزل وعاد الى الوفاق برئ، وكذلك لو انفق بعض الدراهم الوديعة لينفقه ثم رده الى موضعه، ولو سافر بالوديعة ولم يكن لها حمل ومؤنة والطريق آمن لم يضمن

مطلب لو وضع الثياب بحضرة الحمامي فخرج

ان هلك وان كان لها حمل ومؤنة فسافر بها لم يضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يضمن وعند محمد يضمن في الحالين اودع صبيا او عبدا محجورا عليه فاستهلكها لم يضمن ويضمن العبد اذا اعتق وقال ابو يوسف يضمنان في الحال وان كانت الوديعة عبدا او امة فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته ومولى العبد يدفعه او يفديه اودع رجلا مكيلا او موزونا فغاب احدهما يطلبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة على الغايب حتى لو هلك النصف في يده يكون للغايب ان يشارك صاحبه فيما قبض وفي غير المكيل والموزون لا يدفع شيئا الى صاحبه بالاجماع رجل اودع عند رجلين شيئا يقسم فاقتسماه نصفين ثم ضاع لم يضمنا ولو دفع احدهما كله الى الآخر ضمن الدافع عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعلى هذا الخلاف المرتهنان والعدلان والوكيلان بالقبض اذا دفع احدهما الى الآخر ما يمكن قسمته مودع اهلك بعض الوديعة فضاع البعض لم يضمن الضايع ولو ردها استهلك فخلطه بما بقي ضمن الكل فان باع حطاب له في ماخلط ولم يطلبه بيع ما بقي من الوديعة ويتصدق به وقال ابو يوسف كان طيبا له اودع حيوانا وغاب فطلب ابنائه نفقته فسافرها ومؤنة المصر فباع بغير امر القاضي ضمن وبامره لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه هكذا روى ابن رستم عن محمد المنتقى قال ابو يوسف المودع اذا جحد الوديعة عند حضرة صاحبها ضمن واذا جحد عند غيره لا يضمن واذا جحد المودع الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف ان اقر فلا ضمان عليه وان جحد الوديعة ثم اقر بها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال دعها وديعة عندك وضاعت فنحو ان قدر صاحبها على اخذها برئ المودع وهي وديعة عنده وان كان لا يقدر على اخذها لا يبرأ عن الضمان وكذلك ان كان اعلم مضادة التعادي المودع لما طلب منه الوديعة فقال الطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة ليسأل عنه متى ضاعت قبل اقرارك ام بعده ان قال قبل اقراري لزمه الضمان وان قال بعد اقراري لا يضمن ولو قال المودع لا ادري اضيعت الوديعة ام لا اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن الامانات يتقلب بالموت مضمونة اذا لم يبين شيئا فان مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاص الغرماء الا في ثلث مسايل متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلته التي اخذها لا يضمن والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن والقاضي اذا مات وقد باع مال اليتيم ولم يبين ضمن ذلك في تركته فان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن وذكر في الفتاوى لو جن المستودع جنونا مطبقا فلم يوجد الوديعة صارت دينا في ماله ويدفع اليه من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من المدفوع اليه حتى لو قال المستودع وقال ضاعت او رددتها او لا ادري اين هي يحلف على ذلك فان حلف يرجع بما على المدفوع اليه

ولو رهن الحليلة بانها يساوي مائة درهم بثلثين درهما ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد يضمن قيمة الطيلسان ويقتص منها الورثة ثلثين درهما ويأخذون سبعين من تركة الميت واذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات مجهلا لها فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب نص عليه في الجامع ولو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا ولو جحد الوديعة واقام المودع البينة على الوديعة واقام المودع بينة انها ضاعت ضمن ولو اقام بينة على الهلاك قبل الجحود تقبل ولم يضمن حتى لو انكر الايداع اصلا بان قال لم يودعني ثم قال اودعني ولكنها هلكت لا يقبل بينته على الهلاك قبل الجحود ويضمن وكذلك لو قال المستودع اعطيتكها ثم قال لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ولو قال استودعتني الفا فضاعت وقال المالك غصبتها فالقول قول المودع ولو قال اخذتها وديعة وقال المالك اخذتها غصبا ضمن ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان وقال دفعتها وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا ولو قال بعثت بها مع رسولي او اخذ من عيالي فالقول قوله مع يمينه مستودع قال جاءني رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسولا ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه ودفع اليه او لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشرط عليه الرجوع اودع الفا فجحدها فاودعها المستودع الفا فله ان يأخذها بوديعته وان كان من خلاف جنسها لا يجوز وانما يكون له الاخذ اذا كان مثل حقه او دونه وان كان اجود من حقه لم يكن له الاخذ ولو اخذ غير الداين من مال المديون بغير امره ودفع الى الداين يضمن نص عليه محمد ولو حلف الداين ليس له في يدي شيء يجب رده برئ في يمينه ويستثني في نفسه ما اودعني الا الف درهم

كتاب العارية

العارية امانة حتى لو هلكت في يد المستعير لا يضمن وللمستعير ان يعير من غيره وليس له ان يوجره من غيره ولو اجر صار ضامنا وللمستعير ان يودع بشرط العوض في الاعارة يصير اجارة ذكر ابن رستم رجل قال للآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن وكذا لو رهن فقال المرتهن للراهن اخذ رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء جاز الرهن وبطل الشرط وهو مضمون عليه العارية اذا كانت مطلقة في الوقت والانتفاع بان استعار دابة او ثوبا ولم يوقت ولا بين يستعمل فللمستعير ان يركب ويلبس غيره والعارية المقيدة فيهما بان استعار شيئا يوما وبين انه يستعمله بنفسه ففي الدابة والثوب ليس له ان يركب ويلبس غيره

مسئلة لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان

وله ان يعير غيره للحمل وفي العبد والدار له ان يعير فان كانت موقتة في الوقت يضمن وان لم ينتفع بها
وهو الصحيح وان كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بان استعارها ليحمل عليها حنطة
فله ان يحمل الحنطة متى شاء. **باب ما يضمن المستعير بالخلاف وما لا يضمن** استعار دابة
ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مثلها في الثقل او اخف كالشعير والارز ونحوه لا يضمن. وان حمل عليه
ما اثقل منه واضر بالدابة بان حمل حجرا او آجرا او استعارها ليحمل عليها قطنا فحمل عليها مثله حديدا يضمن
وكذا ان استعار دابة ليركبها فركبها واركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها اعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فحمل احد عشر مخاتيم ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها ولو اعارها ليطحن بها عشرة مخاتيم فطحن احد عشر مخاتيم
فعطبت يضمن جميع قيمتها استعار قوسا او سيفا ليقاتل به فانكسر في القتال لا يضمن نزل عن دابة العارية
او دخل مسجدا في بلد ليصلي فذهبت يضمن وفي الصحراء نزل ليصلي لا يضمن فعلى هذا الموضع اذا وضع الوديعة
بين يديه فنام فضاعت لا يضمن وكذا لو استعار دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء
انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن وكذا لو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر به لم يضمن
وان نام جالسا لا يضمن كان في الموضع استعارها الى موضع فركبها الى العرفات ليسقيها وجهة الموضع غير جهة
العرفات ضمن كما لو خرج الا للسقي هلكت العارية في يد المستعير ثم استحقت له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما
على صاحبه وفي الاجارة يرجع المستاجر على الآجر ولا يرجع الآجر عليه امراة رجل استعار قلادة ذهب
فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن امراة اعارت شيئا بغير اذن
الزوج فان كان شيئا من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن وان كان من غيره ضمن
ولو استعار من رجل ثورا فاستعمله ثم تركه في المسرح فضاع ان علم ان المعير يرضى بكونه في المسرح عادة
وجرى كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن والا يضمن. **باب رد العارية** مؤنة رد العارية على المعير
او المستعير برد العارية ولو رد العارية الى الخادم من عيال المعير فضاعت لا يضمن وكذا لو ردها
الى عبد صاحبها وهو يقوم عليها ام لا وكذلك لو ردها الى اصطبله او مربطه او الى منزله لا يضمن
وذكر في المنتقى لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجواهر فردها الى هؤلاء يضمن وكذا المستاجر والمودع لو رد
الوديعة الى منزل المالك او الى الخادم من عياله قالوا يجب ان لا يضمن كما في العارية وذكر في المنتقى وقال الكرخي
انه يضمن والغاصب اذا رد المغصوب على عبد لا يقوم عليه لا يبرأ وعلى عبد يقوم عليه قال مشايخنا
على قياس العارية يجب ان يبرأ عن ضمان العين ولو رد المغصوب الى عبد المالك لا يبرأ عن الضمان ولو
رد المستعير الدابة المستعارة الى عبد لا يقوم عليها قال مشايخنا يجب ان لا يبرأ كما نص وافيما اختلف المعير

والمستعير في الوقت والمكان او في نوع ما يحمل عليه فالقول للمعير مع يمينه ولو قال المستعير اعرتني وقال المعير بل
غصبتني لا يضمن الا اذا ركبها ضمن المستغل ولو طلب المعير رد العارية من المستعير فقال المستعير نعم اردها
وفرط في الرد حتى سرق منه ضمن الا اذا عجز عن الرد وقت الطلب لا يضمن. **فصل** استعار ارضا
ليبني او يغرس فيها مطلقا او موقتا له ان يرجع متى شاء وينقض البناء ويقلع الشجر فلا يضمن للمستعير قيمة
البناء والغرس وان كانت العارية موقتة فرجع قبل مضي الوقت يضمن قيمة البناء والاشجار قائمة
على الارض غير مقلوعة منقوضة فان شاء المستعير قلع غرسه وبناءه ولا يضمنه له الا اذا لم يضر بالارض وان كان
القلع يضر بالارض لا يقلع الا برضا صاحبها ويضمن له قيمته مقلوعا ولا يضمن المعير بعد مضي الوقت شيئا
ولو استعار ارضا ليزرعها فزرع ولم يحصد له الرجوع وان لم يبلغ الحصاد لا يرجع ويبقى باجرة الارض
وذكر في الفتاوى لو بنى فيها حائطا من تراب صاحب الارض ثم استرد المعير الارض ليس للمستعير ان يرجع على
المعير بما انفق وليس له ان يهدم الحائط **كتاب الهبة** الفاظ الهبة انواع صريح ووضعا
وصريح عرفا ومشترك معنى اما الصريح وضعا فكقوله وهبت هذا الشيء او ملكت منك او جعلته لك او هذا لك او
اعطيتك او نحلتك هذا او اطعمتك هذا الطعام واما الصريح عرفا فكقوله كسوتك هذا الثوب او عمرتك
هذه الدار او هذه الدار عمري او حياتي او حياتك فاذا قبض جازت الهبة وبطل الشرط وتفسير
العمري هو لك فاذا مت رجع الي واما المشتركة فكقوله هذه الدار لك رقبى او جعلته لك ودفعه اليه فهي
عارية وعند ابي يوسف هي هبة ولو قال منحتك هذه الدار او هذه الارض او هذه الجارية فهي عارية الا اذا
نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام والدراهم والدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
يكون هبة وذكر الكرخي لو منحه جريا او عناقا فهو عارية ولو منح شاة حلوبا جاز الانتفاع بلبنها
ولو قال اطعمتك هذه الارض فهو الاطعام بغلتها اعارة برقبتها ولو قال داري هذه لك عمري سكنى او نحلي
سكنى هبة او سكنى صدقة فهي عارية ولو قال داري هذه لك عمري تسكنها او هبة تسكنها فهي هبة
ولو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل فهي قرض
رجل قال جميع مالي او جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان
يكون اقرارا له وكذا لو قال بالفارسية ... يكون هبة وان قال ... يكون اقرارا ولو غرس
كرما فقال جعلته لابني الصغير يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة **باب قبض الهبة** القبض
شرط لافادة الملك في الهبة والصدقة فان قبض الموهوب له بامر الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان نهاه
عن القبض لا يصح قبضه اصلا وان سكت ان قبضه بعدما افترقا لا يصح وان قبضه بحضرة الواهب يصح استحسانا

ولو وهب دينا له على رجل وامره بقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا وهب لابنه الكبير في عياله يشترط قبض ابنه وان كان صغيرا جازت وهو قابض له الا في الدار لا يصير قابضا الا بتوفيرها ويجوز قبض الولي غير الاب كالجد والاخ والام عن الصغير ان كان الاب ميتا وان كان حيا غايبا غيبة منقطعة و للصغير في عيالهم جاز وان لم يكن في عيالهم لم يجز وان كان الاب حاضرا والصبي في عيالهم قيل يجوز قبض كل من يعوله قريبا كان او زوجا او اجنبيا وذكر الحاكم في مختصره والكرخي انه لا يجوز قبضهم ويجوز قبض الزوج عن امراته ان كان بنى بها بالاتفاق وليس للام القبض عن الصغير ويجوز للاجنبي اذا كان اليتيم في حجره وتربيته وان كان الصغير يعقل فقبض جاز ولو وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى وبالتخلية يصير قابضا في الهبة وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا

باب ما يجوز هبته وما لا يجوز وما يدخل فيها تبعا وما لا يدخل

ولا يجوز هبة الاب مال الصغير بعوض وكذلك العبد الماذون والمكاتب اذا وهب بشرط العوض وقال محمد يجوز وروي عن ابي حنيفة لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة لزيادة فضل له في الدين وان استووا في ذلك يكره وعند محمد يجب ان يعطي للذكر مثل حظ الانثيين على قدر مواريثهم وعند ابي يوسف يسوي بينهم ولو وهب ماله كله لولده جاز في القضاء وهو اثم نص عليه محمد ولا يجوز هبة ما كان متصلا بملكه او مشغولا بحقه الا اذا ازاله عن ملكه حتى لا يجوز هبة الجنين والدهن في السمسم والسمن في اللبن وان سلطه على القبض وهب صوفا على ظهر او لبنا في ضرع وامره بجزه وحلبه ففعل جاز استحسانا كما لو وهبهما عاوسلمه مفردا ولا يجوز هبة الزرع والشجر بدون الارض ولا الارض بدونهما ولا الثمر بدون الشجر ولا الشجر بدون الثمر واذا امره بالحصاد والجذاذ وبقلع الشجر ففعل تمت الهبة ولو وهب المتاع في الدار منه جازت الهبة في المتاع خاصة وان وهب له المتاع او لا فقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة فيهما المتقي ولو وهب دابة مسرجة ملجمة ولم تسم السرج واللجام جاز ولو وهبهما دون الدابة وسلم معها يجوز وكذا لو وهب الماء في القمقمة يجوز ولو وهب القمقمة دون الماء لا يجوز ولو وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها يصح

باب مسايل الشيوع

وبيع الشايع جايز واجارة الشايع من الاجنبي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الا اذا قسم المشاع وسلمه جازت بالاجماع ولو اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجر من رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطاري كما اذا اجر دارا

لا يجوز الا اذا اعيد وسلم الیه
ولو وهب الدابة وعليها سرج
يجوز ولو وهب الحمل على الدابة

ثم انتقض

ثم اشترى نصفها لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كالاباق الطاري لا يفسد البيع والمقاودة يفسد واعارة الشايع جايزة ورهن المشاع فاسد فيما ينقسم وفيما لا ينقسم لا سواء رهن من شريكه او من اجنبي ولو رهن من رجلين جاز والشيوع الطاري على الرهن في رواية يفسد وفي رواية لا يفسد ويجوز هبة المشاع فيما لا ينقسم ولا يجوز فيما ينقسم وان وهب شيئا ينقسم من شريكه لا يجوز ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما ينقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وذكر في الجامع الصغير ان الصدقة يجوز بالاتفاق وان وهب لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثيها وسلم لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد كما لو نص على التنصيف ولو وهباه لرجل واقبضاه يجوز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة فلا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة المستقاء عن ابي يوسف رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما وان كانا مستويين لم تجز الهبة الا ان يفرز احدهما وان كانا مختلفين يجوز وفي المقطعة لا يجوز حتى يفرز وهب لرجلين درهما صحيحا فالصحيح انه يجوز قال محمد في الكيسانيات رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة قضاء من حقك وثلثة هبة لك وثلثة صدقة لك فضاع الكل يضمن ثلثة هبة ولا يضمن ثلثة صدقة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعا ونصفا

لانه صدقة المشاع جايزة
وهبة المشاع فاسدة

باب ما يمنع الرجوع في الهبة وما لا يمنع

الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة خمسة القرابة المحرمة وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروجها عن ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له

فصل

لا رجوع في هبة ذي رحم محرم وهبة الزوجين ويرجع في هبة من عداهما وسواء كان احدهما مسلما او كافرا ويكره الرجوع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وغيرها قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا يضمن الا بالمنع وهب لامراة ثم تزوجها له الرجوع ولو وهب لامراته ثم ابانها لا يرجع ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره له ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه له الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما لا رجوع له ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع بالاجماع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى المكاتب فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اختلافهم فيمن وهب لعبد الغير

فصل

العوض

نوعان عوض مشروط في العقد وهو ان يهب له على ان يعوضه ثوبا فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا
ولو تقابضا فهو بمنزلة البيع ويردان بالعيب ويجب به الشفعة في العقار الا في خصلتين انه لا يجوز في المشاع
ولا يجوز للاب ان يهب مال ابنه بعوض خلافا لمحمد وان استحق ما في يد احدهما يرجع بماله ان كان قايما وبقيمته ان كان
هالكا واما العوض المتاخر عن العقد بان قال اعوض هذا العوض عن هبتك او مكان هبتك او ثوابا منها او
كافيتك او جازيتك او اثبتك او نحلتك بدلا عن هبتك فهذا كله عوض عن هبته ولا يرجع فيها قل العوض
او كثر او كان من خلاف جنسه ويكون العوض هبة يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة ويتوقف الملك
على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة حتى لا يثبت للشفيع فيه الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب ولو وهب
الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل عوض عن هبتك فلكل واحد الرجوع فيما وهب وان عوض عن نصف هبته
فللواهب ان يرجع فيما بقي ولو عوضه اجنبي عن الموهوب له لا يرجع في هبته ولا يرجع المعوض على صاحبه
وان كان التعويض بامره وان عوضه بشيء من الموهوب لم يكن عوضا الا اذا تغير الموهوب بان كان
حنطة فطحنها دقيقا او صبغ الثوب الموهوب فعوضه به كان عوضا ولو وهب شيئين في عقدين فعوض
احدهما عن الآخر كان عوضا ولم يذكر خلافا وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف لا يكون عوضا ولو استحقت
الهبة يرجع في العوض ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا وان استحقت نصفه رجع في نصفه وان استحق العوض
رجع في الهبة ان كانت قايمة ولم يرجع بقيمتها ان كانت هالكة فان استحق نصف العوض فان شاء الواهب
رد ما بقي من العوض ورجع في جميع هبته وان شاء امسك ما بقي ولا يرد في شيء من هبته **فصل** امراة قالت
لزوجها وهبتك مهري على ان كل امراة يتزوجها يجعل امرها بيدي فقبل الزوج الهبة ولم يجعل الامر بيدها
او وهبت من زوجها على ان لا يطلقها او يمسك معها ولا يغيب وقبل ثم طلقها او غاب فالهبة ماضية هكذا
اختار بعض مشايخنا وقيل يبطل الهبة نظيره لو قالت الامراة ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى
الزوج ان يهبها او ترك مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها فالاصح ان مهرها على حاله فكذا هذا
فصل ولو وهب الموهوب له من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع فيها ولو تصدق بها الثالث على الثاني او
باعها منه لم يكن للاول ان يرجع ولو ازداد الموهوب زيادة متصلة بان كانت مهزولة فسمنت او كانت
جارية صغيرة فكبرت او كانت دارا فبنى الموهوب له فيها بناء او كانت ارضا فغرس فيها اشجارا او كان ثوبا
فصبغه بعصفر او قطعه قميصا وخاطه ينقطع حق الرجوع والزيادة من حيث السعر لا يمنع واذا نقله من مكان
الى مكان حتى ازدادت قيمته فاحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عندهما ينقطع حق الرجوع خلافا
لابي يوسف والزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة وفي المنتقى الولد

ليس له ان

ليس له ان يرجع في الام حتى يستغني ولدها عنها ولو حبلت ولم تلد حبرا فللواهب الرجوع ونقصان الموهوب
لا يمنع الرجوع الموهوب مريض فداواه الموهوب له او كان اصم او اعمى فسمع وابصر لا يرجع او كان ضعيفا
فشرح وانتقصت قيمته لا يرجع ذكره في المنتقى وذكر الناطفي في اجناسه له الرجوع وكذلك جميع الحيوانات
او كان عبدا فعلمه القرآن او الكتابة او الصناعة لا يرجع ذكره في الفتاوى وفي المنتقى له الرجوع او كان
كافرا فاسلم او حلال الدم فعفي عن القصاص لا يرجع ادعى الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له ما يمنع
الرجوع فالقول للواهب الا اذا قال الموهوب له بنيت في الارض الموهوبة به او غرست فيها فالقول للموهوب له
الا ان يعلم انه لا يبنى في تلك المدة فالصدقة بمنزلة الهبة لا يجوز في المشاع ولا يتم بدون القبض الا انه لا يرجع
فيها وكذلك لو تصدق على غني ولو وهب للفقير لا يجوز الرجوع فيها

باب هبة الدين وابرائه واباحة ماله وتحليله

وهبة الدين والابراء عنه يرتد بالرد وقبولها ليس بشرط لصحته حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ
ولو قال المديونه اذا جاء غد فانت بريء من الدين او مؤكدا او قال ان اديت الي نصفه فانت بريء من النصف
الباقي او لك النصف الباقي فالابراء باطل النوادر لو ابراه من الدين على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار
رجل له على رجل الف درهم جياد والف درهم ردية فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى
ورثته بعد موته ولو حلله عن كل حق له عليه يبرأ عن كل ما عليه حكما وديانة علم بما عليه او لا يعلم رجل قال لآخر
انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء ولو قال ابحت لفلان
ان ياكل من مالي فالمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل ولو قال للاخر احل كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ
مقدار ما يشبع به انسان واحد

كتاب الوقف

اجمعت الامة على جواز الوقف واختلفوا
في كيفية جوازه قال ابو حنيفة شرايط جوازه ثلاثة ان يكون موصى به وان يحكم به حاكم وان يجعل آخره للمساكين
حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة
وقال محمد شرايطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط حتى
لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا
بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ولو جعل داره وارضه مسجدا
او مقبرة او سقاية او خانا او طريقا يمر فيه الناس خرج عن ملكه وخلص لله تعالى بالاتفاق وشرايطه عند محمد
ان يسلم المسجد الى قيم او يصلي فيه قوم بجماعة باذنه وان صلى فيه واحد او جماعة وصلاتا في رواية عن ابي
حنيفة يصح التسليم وفي رواية لا يصح وهو قول محمد ولو جعلوا رجلا واحدا اماما ومؤذنا فاذن واقام وصلى صار مسجدا

ولهذا قالوا لو اذن بمسجد لغالف (؟) ناوا قام وصلى وحده باذن الصلوة بجماعة تعين (؟) في ذلك المسجد
ولهذا دفن في المقبرة لو نزل في الخان الكرب من السقاية او حفر في الطريق واحد من الناس
يكون تسليما ويصح الوقف ويستوي فيه الغني والفقير وكذلك لو جعل دارا بمكة مسكنا للحاج
وبغير مكة مسكنا للمساكين جاز ويسكنها الغني والفقير وعند ابي يوسف والشافعي يصح الوقف
ويزول عن ملكه بقول الواقف وقفت فحسب ولو جعل ارضه مقبرة ودفعها الى قيم المقبرة يكون قبضا
كما في الخان والسقاية الجامع الصغير بنى مسجدا بابه الى الطريق وتحته سرداب او فوقه بيت له لا يصير
مسجدا ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح كما في مسجد بيت المقدس عن ابي يوسف انه جاز ان
يكون لا سفل مسجدا والاعلى ملكا ولم يجز ان يكون الاعلى مسجدا وعن محمد انه حين الري اجاز ذلك
كله للضرورة ولو جعل وسط داره مسجدا لا يصير مسجدا حتى يفتح له طريقا الى الجادة **باب الالفاظ**

التي يتم بها الوقف وهي خمسة اوجه الاول لو قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة او يقول ارضي
هذه صدقة محبوسة مؤبدة فانها يصير وقفا بالاجماع الا عند ابي حنيفة هو نذر في حيوته حتى لو تصدق
بقيمتها جاز ملكه اروى الحسن عن ابي حنيفة كما لو قال تصدقت بهذه الارض على الفقراء بعد موتي والثاني
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او محرمة او محبوسة ولم يذكر مؤبدة يصح الوقف بالاجماع فعلى هذا
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل على المساكين صح الا عند الخصاف والثالث لو قال ارضي هذه
حرمتها وحبستها لا يصير وقفا بالاجماع والرابع لو قال ارضي هذه موقوفة او محبوسة فعند محمد
وهلال لا يصير وقفا ما لم يقل صدقة موقوفة او محبوسة على المساكين وعند ابي يوسف يصير وقفا
وهو الاصح لمكان العرف والخامس لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة يكون نذرا
لا وقفا بالاجماع ولو قال ارضي هذه للسبيل او قال جعلتها للفقراء ان كان في بلد يتعارفون مثله
وقفا كان وقفا وان لم يتعارفوا يسال منه ان اراد به وقفا كان وقفا وان نوى الصدقة او لم
ينو شيئا كان نذرا فيتصدق بها او بثمنها ولو قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد او لحصيره صارت
الحجرة وقفا على المسجد وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن والحصير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا ولا يصح تعليق الوقف
بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف برئ او مات **باب**

ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف ارضا مع العبيد والثيران
والالات الحراثة وكذا يجوز ولا بد وعليها سانيه وحبل ودلو صار الكل وقفا تبعا وكذا يجوز وقف دار صار البناء
وقفا تبعا

قال ابو

قال ابو يوسف لا يجوز وقف المنقول الا الكراع والسلاح يجوز وقفه وقال محمد كل ما يتعارف الناس
وقفه من المنقول يجوز استحسانا كالمنشار والفاس والقدر والمرجل والجنازة والمصحف و
الكتب ونحوها وما لا يتعارف وقفه لا يجوز كوقف الثياب والامتعة والحيوان وذكر الناطفي في الواقعات
رجل جعل فرسه حبيسا في سبيل الله تعالى جاز لمكان العرف ولا يواجر الا اذا احتيج الى النفقة فيواجر
بقدر ما ينفق عليه وهذا يدل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة للعمارة يواجر بقدر ما ينفق عليه
ولو وقف ثورا على اهل قرية لا نزاء بقرهم لا يصح ولو وقف بقرة على رباط على ان لبنها وسمنها يعطى
لابناء السبيل جاز ان كان في موضع يتعارفون ذلك ويجوز الوقف على تجهيز الرجال بالكراع والسلاح
والنفقات في سبيل الله تعالى وذكر الهلال رجل وقف ارضا بما فيها وفيها زرع او ثمر يوم الوقف لا
يدخل الزرع والثمر في الوقف ولكن يلزمه التصدق بها على الفقراء على معنى النذر وذكر ابو الليث
في نوادره رجل قال في مرضه جعلت غلة كرمي او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر يصير الكرم وقفا بثمره لانه اكل
جعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والثمرة وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير
وقفا بل يكون نذرا ولو وقف شجرة باصلها جاز ثم ان كانت الشجرة ينتفع بثمارها او بأو... راقها
او باصلها لا يقطع الا اذا فسد اغصانها وان كانت لا ينتفع بها اصلا يقطع ويتصدق وكذلك لو وقف
شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي رجل وقف بيتا الحمام
(؟) وادا فيها حمامات ... ويجيء ... ويخرج وقفه الحمامات وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات
النحل يجوز ويصير النحل تابعا للنحل رجل غرس في ارض المسجد يكون للمسجد وكذا لو بنى في ارض
الوقف او نصب فيها بابا فان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لم يصر وقفا
ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان تولى الغارس وتعاهد الارض الموقوفة فالاشجار
للوقف وان لم يتول فهي للغارس وله قلعها ولو غرس على طريق العامة او على نهر العامة
او على شط حوض القرية فالشجرة للغارس وله قلعها رجل اشترى عقارا فوقفه قبل القبض
وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا يباع
العقار ويبطل الوقف كما لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه **باب من**

يصح الوقف عليه ومن لا يصح ولا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء
ثم بعدهم على الفقراء جاز ويكون الصرف للاغنياء ثم للفقراء ولو وقف على الحاج والقراء وطلبة
العلم يدخل فيه الغني والفقير ولو وقف ارضا ليصرف غلتها الى الحاج والقراء وطلبة العلم لا يصرف الى

اصلا الا

يخرجن ؟

وقفه

الى الغني كسقاية وحياض الشرب بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم او للغزاة ببلد كذا او هم
محصورون يستوي فيه الغني والفقير الفتاوى رجل وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم السكنى
غير طلبة العلم وظيفة منه وان كان ساكنا فيها ولو سكن فيها يتعلم ويشتغل بالحراسة ليلا وله آلة
السكنى ثمة فله الوظيفة ولو اشتغل بعمل آخر ليلا ونهارا حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان
لم يشتغل حتى يعد من طلبة العلم فله الوظيفة ولو اشتغل بكتبة شيء من الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة وان
كتب لغيره بالاجرة فلا وظيفة له ولو خرج من المصر الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فلا وظيفة له ولو خرج
ما دونه ذكر الى بعض القرى واقام ثمة خمسة عشر يوما فلا وظيفة له وان اقام اقل من ذلك ولم يكن منه بد كطلب
القوت ونحوه فله الوظيفة وان كان له منه بد كالخروج للتنزه فلا وظيفة له ولو وقف على شيء بعينه ولم يذكر
في آخره الفقراء فهو على وجوه الاول لو قال ارضي هذه صدقة او موقوفة لله تعالى او صدقة موقوفة على وجه الخير
والبر يصير وقفا على الفقراء ذكر الابد ام لا والثاني لو قال [illegible] موقوفة على فلان بعينه او على ولدي
او على فقراء قرابتي وهم محصورون او على اليتامى ولم يزد عليه لا يصير وقفا عند محمد وعند ابي يوسف يصح ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي جاز الوقف وان لم يذكر الابد عند محمد والغلة لفلان
ما دام حيا فاذا مات يصرف الغلة الى الفقراء والثالث لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين او على
اليتامى واولادهم يصير وقفا ذكر الابد ام لا والرابع لو وقف على عمارة مسجد بعينه ولم يذكر آخره للفقراء
قيل عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والمختار انه يجوز بالاتفاق لمكان العرف كذا لو قال اوصيت بثلث مالي
لهذا المسجد وان قال ثلث مالي وقف او وصية على المساجد يجوز ولو تصدق على مسجد او طريق المسلمين فالاصح انه يجوز
كالوقف ولو وقف على عمارة مصاحف موقوفة لا يجوز ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال فالمختار ان ما فضل من عمارة
المسجد والضيعة يصرف الى الفقراء **فصل** ولو وقف على امهات اولاده فلان ثم الفقراء مما يتزوجن
جاز وان تزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها فلا شيء لها وكذلك لو وقف على بني فلان الذين خرج من
البلد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فخرج بعضهم ثم عاد وترك بعضهم التعلم ثم اشتغل فلا شيء له بخلاف
ما لو وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا وآخره للفقراء فانتقل اقاربه من تلك البلدة فان بقي هناك منهم
واحد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة ثانيا يعود حقهم رجل
ذهب شيء من ماله فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجدها يجب عليه ان يقف وان
وقف على الاجانب او على قرابة ممن يجوز له دفع الزكوة اليه جاز ويخرج من نذره وان وقف على قرابة ممن لا يجوز

دفع الزكو

دفع الزكوة اليه يصح الوقف والنذر باق **باب الرجل يقف على ولده وولد ولده ونسله ويجعل
آخره للفقراء** ولو وقف على ولده يدخل فيه اولاده بصلبه واولاد ابنائه ولا يدخل اولاد البنات في رواية
وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف
الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان سماهم بعينهم من اولاده
وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي
او على ولد فلان فعند هلال بن يحيى يدخل فيه كل من كان موجودا او حدث بعد حدوث الغلة وعند ابي بكر
ابن خالد السمتي البصري يدخل من كان موجودا يوم الوقف لا من يحدث بعد وكذلك لو وقف
على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الباقون يعطى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فانما
يستحق من له نسب معروف من الواقف لا من يقر الواقف بنسبه حتى لو جاءت جاريته بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت النسب ولا حصة له من الوقف ولو جاءت امرأته
او ام ولده بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فله ان يشاركهم ولو وقف على ولده الكبار او على
الفقراء او الصغار من اولاده يدخل من بهذه الصفة يوم الوقف ولو وقف على فقراء
اولاده او من يسكن البصرة من قرابته يدخل من بهذه الصفة يوم حدوث الغلة لا يوم الوقف
ولو وقف على من افتقر من ولده يدخل من صار فقيرا قبل حدوث الغلة من ولده بعد الوقف
لا من كان فقيرا يوم الوقف عند محمد وعند هلال يدخل فيه كلاهما **فصل** ولو وقف على و
لده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده
ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخلون فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء
وكذا لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا
انقرض يكون للثاني ثم بعدهما من البطون يشتركون في القسمة على السواء الاقرب والابعد
فيه سواء **فصل** لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او ذريتي يدخل فيه من كان
من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف لا المخلوق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون
فيه من كان مخلوقا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل
فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن المخلوق بعده ولو قال على ولدي ونسلي يدخل فيه المخلوقون
من ولده ونسلهم ولو وقف ضيعة على ولده بلفظة الصدقة فاذا انقرضوا فعلى اولادهم واولاد
اولادهم

ابدا ما تناسلوا فان انقرض احد ولديه وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات ولد الباقي صرف الكل الى اولادهما واولاد اولادهما نصراني وقف على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لم يجز **باب الوقف على فقراء قرابته** وكيفية صرف الغلة اليهم ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فان اثبت قرابته وفقره بالبينة يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا يقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدوم لا يعلم له مال ولا احد يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا الا الزوج لعتق او ذكورا زمنى او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يمكن استيفاؤها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه **فصل** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته واولاده ايضا وصرف الغلة اولى من صرفها الى الاجانب ثم الصرف الى الولد الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم الى الواقف منزلا فان اعطى القاضي بعض القرابة وجعله راتبة لهم في الوقف صار بهم اولى من سائر الفقراء وليس لقاض آخر ان ينقضه وان لم يجعل لهم راتبة في الوقف كان لقاض آخر ان ينقضه ويكره ان يعطي كل فقير مائتي درهم بل يعطي اقل وفي الوقف على فقراء قرابته لا يكره ذكره وقف ضيعة على الفقراء وله بنت صغيرة ضعيفة يجوز للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ان كان الوقف في الصحة وان كان في المرض لا يجوز ومن فضل عن حاجته مقدار مائتي درهم فصاعدا فلا حق له في الوقف وان كان في يد احدهم من غلة السنة الماضية مائتا درهم فلا حق له في الغلة الثانية وان اجتمعت الغلتان وقيمة احداهما مائتا درهم يحل له اخذهما جميعا الا يرى لو اوصى رجل لفقراء قرابته واوصى آخر لفقراء قرابته الاول فاتفقا معا وحصل لكل واحد من الوصيتين اكثر من مائتي درهم يستحق الوصيتان جميعا ولو كانتا متعاقبا لا يستحق الوصية الثانية هكذا هذا ولو وقف على المحتاجين من اولاده ونسله ثم على الفقراء والاولاد والنسل كلهم اغنياء فالغلة للفقراء الا ان يفتقر واحد منهم بعد ذلك **باب شرط الواقف في اصل الوقف** وفي صرف الغلة الى من يشاء ولو وقف بشرط الخيار لنفسه وقتا معلوما قال ابو يوسف الوقف والشرط جائزان وان كان الوقت مجهولا فعلى قياس قوله الوقف باطل وقيل الوقف والشرط باطل وعلى هذا الخلاف لو وقف موقتا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة فاذا مضت السنة فالوقف باطل ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان ابطلها فعند هلال الوقف باطل وقالوا

على قوله

على قول ابي يوسف الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولو قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بها باخرى فيكون موقوفة مكان الاولى فالوقف والشرط جائزان بالاجماع ولو شرط الاستبدال في الوقف لكل من وليه جاز الشرط ولو شرط لنفسه ولغيره ينفرد الواقف بالاستبدال ولا ينفرد الاجنبي به **باب شرط الولاية ونصب القيم** ولو شرط الولاية لنفسه او لغيره في الوقف جاز والولاية له فان لم يكن الواقف امينا ثقة فللقاضي ان ينزعه من يده ولو لم يشترط الولاية لاحد يكون الولاية للواقف ما دام حيا ونصب القيم اليه لا الى القاضي وذكر في المبسوط وان مات الواقف بطلت ولاية القيم وذكر محمد في السير الكبير لا ولاية له والولاية للقيم الا ان شرط الولاية لنفسه ولو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده يكون الولاية الى افضل اولاده فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الافضلية فان صار الافضل اعدل وافضل من الباقي فالولاية ينتقل اليه في ظاهر الرواية ولو شرط الولاية لاجنبي بشرط ان لا يخرجه فالتولية جائز وشرط الاخراج باطل كالوكيل بشرط ان لا يعزله وذكر محمد في السير الكبير اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله الا ان يشترط ان له عزله وفي نوادر هشام عن ابي يوسف له عزله الا اذا قضى القاضي بولايته وللمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للواقف عزله ولو شرط ان يليه فلان وليس له ان يوصي بالتولية الى غيره فالشرط جائز ولو قال الواقف عند الموت لرجل انت وصيي وسكت يدخل ولاية الوقف في الوصية وللوصي ان يوصي الى غيره في الوقف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للوصي ان يوصي الى غيره وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح لذلك صرفه اليه ارباب الوقف المعدودون اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وهو الصحيح ولو اجتمع اهل المسجد على نصب المتولي بدون استطلاع راي القاضي هل يجوز وقيل لا يجوز واذا وقف ارضه على ان له ان يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشية في صرف الغلة الى من شاء فاذا مات انقطعت مشيته فان شاء ان يصرفها الى نفسه جاز عند من يجيز الوقف على نفسه وعند من لا يجيز لا يجيز ولو شاء ان يصرفها الى غني بعينه جاز ولو شاء ان يصرفها الى فقير بعينه جاز والغلة له ما دام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه يعطي مستحقا لها من الاصل فاذا مات فله ان يعطي غيره من شاء ولو شرط العمارة في الوقف فانه يقدم العمارة على حق صاحب الوقف الا اذا جعل غلته لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فانه يؤخر العمارة عن صاحب الغلة الا اذا كان في تاخير العمارة ضرر بين في الوقف فحينئذ يقدم العمارة وان لم يشترط العمارة

في الوقف يبدأ بالعمارة استحسانا وللقيم ان يعمر البناء الاصلي ويرممه وله ان يزيد على العمارة الاصلية الكائنة
الوقف على الفقراء وان كان الوقف على اقوام باعيانهم ثم على الفقراء فليس له ذلك الا برضاهم وكل ما كان من
عمارة الوقف واصلاحه يبدأ به من غرس الاشجار وبناء البيوت للاكرة ونحوه **باب تصرف المتولي والمو**
قوف عليهم في الوقف ولو شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة في اكثرها وان لم يشترط قال المتقدمون
يجوز ذلك وقال المتاخرون لا يجوز اكثر من سنة الا اذا كانت المصلحة مختلفة وعليه الفتوى ولا يجوز اجارة الوقف
الا باجر المثل واجر المثل يعتبر وقت العقد حتى لو آجره باجر المثل ثم ازداد الاجرة لكثرة الرغبات ليس للمتولي
ان ينقض عقد الاجارة لنقصان اجر المثل فيمن استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في
عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف يضمن جميع ما نقد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
او دارا او سكنها فارادها غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت الاجرة مشاهرة رأس كل
شهر فللقيم فسخ الاجارة رأس الشهر وللمستاجر رفع البناء اذا لم يضر بالوقف فان اضر به فليس له رفعه ويتملكه
القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منقوضا ايهما كان اخف اذا رضي المستاجر وان لم يرض لا يتملكه فيبقى الى ان يخلصه
ملكه عرصة حانوت وقف وعمارته ملك لآخر فاراد صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو
رفعت يستاجر باكثر مما استاجره صاحب العمارة كلف برفع العمارة ولو آجر من غيره وان كان لا يستاجر باكثر ترك
في يده بذلك الاجر ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه
بحساب له يجوز ولا يجوز اعارة الوقف ورهنه والاسكان فيه ولو سكن يجب عليه اجر المثل وان كانت الدار
معدة للاستغلال ام لا وهو المختار صيانة للوقف ولو استدان القيم على الوقف للخراج والجبايات يرفع
الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم رجع الى الغلة وبدون امره لا يرجع ولا يجوز بيع قطعة من الوقف
ليرمم ما بقي ولا بيع البناء القديم ولا باب الوقف في العمارة القديمة فان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يضمن
المشتري او البائع بعد بيعه وان ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري البناء بالضمان ويكون الضمان
للوقف لا للموقوف عليه ولا يجوز بيع الاشجار المثمرة للوقف الا اذا كان ينقص ثمر الكرم بظلها وقيمة ثمر
الاشجار ينقص عن ثمر الكرم يجوز بيعها وقطعها وان كانت قيمة ثمرة الاشجار يزيد على ثمر الكرم لا يجوز بيعها
ولا يجوز بيع اشجار غير مثمرة وقطعها الا اذا انتقص ثمرة الكرم بظلها فيجوز ويجوز قطع اشجار الدلب و
الخلاف والدلب وشجرة التوت ويمنع المشتري عن قطع اغصان شجرة التوت ويجوز بيع اشجار نبتت في
ارض الوقف ان كان يترك كان ضررا بالوقف وان لم يكن ولا ينتفع به لا يجوز بيعها او مستغل الوقف وهو الذي
اشتراه القيم من غلة الوقف او المسجد ليس بوقف وهو الاصح ويجوز بيعه ولا باس بنا المنارة من غلة الوقف ان
كان فيه مصلحة المسجد

بان يكون

بان يكون الاذان عليها اسمع للقوم ويجوز شراء الدهن والحصير والحشيش من غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك
والا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا
ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه وقت المغرب الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت
العادة بتركه كمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله صلعم ويجوز صرف غلة الرباط الى اصلاح
قنطرة على انه لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بجواز القنطرة وليس للقاضي ان ينصب حاكما للمسجد باجر من غير
الواقف ولو انفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف برئ عن الضمان **فصل**
للموقوف عليه ان يسكن دار الوقف ان شرط سكناها له وان شرط غلتها له اختلفوا فيه والاحتياط ان لا يجوز
من غير الموقوف عليه وله ان يؤاجرها ويزرعها الا اذا كان معه شريك آخر او كان الوقف محتاجا الى العمارة
ليس له ان يؤاجرها وهذا اذا لم يشترط الواقف البداية بالعشر والخراج والمؤن الضامن واما اذا شرط لا يجوز
ان يؤاجرها ويجوز المهاياة في الارض العشرية ولا يجوز في الخراجية ويجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى
وان لم يشترط الواقف السكنى اختلفوا فيه ويجوز بيع اهل المسجد مستغل المسجد او بعض المسجد اذا استغنى عن ذلك
لعمارته بامر القاضي ولا يجوز بغير امره وكذا يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في بناء
المسجد الجديد ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويعلقوا القناديل من مال انفسهم بدون امر
القاضي وليس لورثة الباني منعهم ومن مال المسجد لا يجوز الا بامر القاضي وليس لغير اهل المسجد ذلك وباني المسجد اولى
اهله بعمارته ونصب المؤذن والامام فيه الا اذا اراد القوم من هو اصلح فيه منه بالامامة والاذان فلهم اولى
ولا باس بان يجعل مقبرة المشركين مسجدا او مقبرة المسلمين اذا اندرست آثارهم وان بقي شيء من عظامهم ينقش
وينقل ويجعل مقبرة الزيادات واذا جعل المسلم داره مسجدا او خرب واستغنى المسلمون عنه عاد الى ملكه
او الى ورثته عند محمد او اشترى حصيرا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عاد الى ملكه عند محمد وعند ابي يوسف
لا يعود ويحول الحصير والقنديل الى آخر مريض جعل داره مسجدا او مات ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة
صار كله ميراثا ويبطل جعله مسجدا كما لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق بنقض بخلا شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف
ما لو اوصى بان يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح الفتاوى علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن به
عمارته بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف او الى ورثته وكذا حوض في محلة خرب واستغنى اهل
المحلة عنه يعود ملكا لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة زوائدهم يتصدقون على فقير
ثم يبيعه الفقير وينتفع بثمنه بئر في قرية خرب ما التقوية وانقرض اهلها ان عرف بانيها لا يجوز نقل احجارها
الى حوض الا باذنه وان لم يعرف يتصدق بالآجر على فقير ثم الفقير يبني في الحوض ولو انفق القاضي بدون
التصدق

فلاباس به وكذلك حانوت وقف خرب او رباط خرب يبطل الوقف ويعود ملكا عند محمد رجل جعل حبا في
وملاءه ومغتسلا وقفا في محلة فاندرس اهلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر اقرب الى تلك المحلة
باب الاقرار بالوقف والاختلاف فيه اقر بموقفية ارض في يده ولم يسم واقفه ولا مستحقه صح
اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء ولا يجعل المقر واقفا الا اذا كان ملكها جبرا فيجعل المقر واقفا
وذكر الانصاري في وقفه انه يجعل المقر واقفا كما لو قال العبد في يده انه حر كان ولاؤه للمقر وجنايته على عاقلته
وولاء الوقف للفقراء استحسانا فان سمى الواقف بعد اقراره بالوقف لا يقبل قوله قياسا وكذا لو سمى
مستحقا للغلة بعينه بعد ذلك يقبل استحسانا ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بان قال هذه الارض
صدقة موقوفة من ابي وهو ميت فان كان على ابيه دين يباع فيه وينفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها
يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر جاحد كان نصيب المقر وقفا
وان قال هذه الارض صدقة موقوفة لفلان وهو حي ان صدقه صح اقراره وان كذبه كانت الارض ملكا
له وان كان فلان ميتا ان صدقه ورثته صح الوقف وللمقر الولاية وان كذبوه كانت الارض ملكا لهم
ولو اقر بالموقفية وسمى مستحقه ولم يسم واقفه يقبل اقراره بالاجماع **فصل** ولو غصب ظالم ارضا او عقارا
موقوفة وادعى الملك لنفسه او غصب منافع الوقف ولا يمكن انتزاعه من يده يجب عليه الضمان وهو اختيار مشايخنا
نظرا للوقف ويؤخذ القيمة منه ويشترى بها ضيعة اخرى فيكون وقفا كالاول رجل ادعى ضيعة في يد رجل
واقر المدعى عليه انه وقفها واراد المدعي تحليفه فان اراد اخذ الضيعة ليس له تحليفه وان اراد اخذ القيمة
فله تحليفه رجل وقف ضيعة في صحته ثم مات فادعى انسان ان الضيعة له فاقر الورثة بذلك لم يبطل
الوقف ويضمنون له قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة فلا يمين عليهم ان اراد المدعي
اخذ الضيعة وان اراد قيمتها فله تحليفهم رجل طرح وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انه وقف عليه
وزعم الآخر انه وقف عليهما كان القول قوله وهو وقف عليهما وهو الصحيح رجل باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها او قال هي وقف علي ليس له ان يحلف المدعى عليه وان اقام البينة على الوقف فالاصح انه
يسمع بينته وينقض البيع **كتاب الصيد** الاصطياد بالجوارح المعلمة مباح ويجوز الا
صطياد بكل ذي ناب او مخلب معلم اذا لم يكن عنده محرما حتى لا يجوز الاصطياد بالخنزير كالكلب والفهد والبازي والصقر
والعقاب ولا يجوز الاصطياد بالاسد والذئب لانهما لا يتعلمان حتى لو تعلما جاز وروي عن ابي حنيفة في ابن مجرس
اذا لم يعلم جاز وحد تعليم ذي الناب انه اذا ارسل تبع الصيد واذا اخذه امسكه على صاحبه ولا ياكل
وان اكل منه لا يكون معلما وتعليم ذي المخلب كالبازي والصقر بالاتباع اذا ارسل وبالاجابة اذا دعي
مجيب

وان اكل

وان اكل من الصيد يؤكل ولو شرب من دم الصيد ولم ياكل منه فلا باس باكله ولم يوقت ابو حنيفة في التعليم
شيئا حتى يشهد ارباب تلك الصناعة على علمه صار معلما وروي الحسن عنه انه قال لا يؤكل اول ما يصيد ولا
الثاني فيؤكل الثالث وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل ثلثا صار معلما ولا يؤكل الثالث ويؤكل
الرابع واذا اكل المعلم من صيد بطل تعليمه ولا يؤكل ما يصطاد قبل ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يؤكل سوى
الذي اكل منه وان قتله واخذ صاحبه منه ثم وثب عليه فانتهش منه لم يحل اكله وكذلك لو انتهش منه قطعة
في اتباعه فاكلها ثم لحقه فقتله ولم ياكل لم يحل وان القاها ثم اتبع الصيد وقتله ولم ياكل ثم عاد الى القطعة واكلها
يحل ولو لقد الجارح المعلم صيدا ولم يجرحه او قتله صدما او خنقا او خنقا لا جرحا لم يحل في الرواية المشهورة
باب الارسال وما يعترض عليه الارسال الى ما هو صيد
مسلم صاد بكلب مجوسي يحل كما لو ذبح بسكينه
والتسمية عنده وكون المرسل من اهل الذكوة شرط الاباحة ولو ارسل الى ما ليس بصيد من الابل والبقر والغنم
فاصاب صيدا لا يحل اكله ولو ارسل على ما هو صيد غير ماكول وان كان خنزيرا او ماكولا فاصاب صيدا آخر يحل
وكذا لو سمع حسا فظنه آدميا فاذا هو صيد فاصابه يحل المنتقى ولو رمى الى بعير ناد فاصاب صيدا يؤكل
ولو لم يعلم انه كان نادا ام لا فاصاب صيدا لم يؤكل حتى يعلم انه كان نادا بخلاف ما لو رمى ظبيا او
طيرا ولم يدر انه كان مستوحشا ام لا فاصاب غيره يؤكل الصيد وكذا لو رمى او ارسل كلبه الى ظبي
مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل وكذا لو ارسل فهدا على فيل فاصطاد صيدا لم يؤكل
ولو رمى الى سمكة او جراد فاصاب صيدا يؤكل ولو ارسل كلبا الى صيد فاخذ صيدا آخر او عدوا في
الصيد واحدا بعد واحد فان كان على فور الارسال وكلها حلال وان لم يكن بان قتل صيدا وجثم عليه
طويلا ثم اخذ آخر وعدل عن الصيد يمنة او يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد ثم اتبع صيدا او اعاده لم يؤكل
الا اذا زجره صاحبه فينزجر يحل والزجر بمنزلة ارسال مستانف وان انفلت فصاح به وسمى فان انزجر
لصاحبه حل والا فلا واذا امكن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله
يحل ولو توارى الكلب او الصيد عن المرسل فادركه ميتا فان ترك طلبه لا يؤكل وان لم يترك يؤكل وان
ادركه حيا فاخذه لم يحل له الا بالذبح قدر على ذبحه او لم يقدر لفقد الآلة او لضيق الوقت بان
كان في آخر الرمق وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو اختيار بعض مشايخنا ذكر الكرخي لو
ادركه ولم ياخذه فان كان في وقت امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل **فصل** ولو ارسل
مسلم كلبه وسمى فصاح به مجوسي او مرتد او محرم فانزجر لصاحبه اكل صيده ولو ارسله مجوسي او محرم فصاح
مسلم فانزجر لا يؤكل وكذا لو ارسل وترك التسمية عمدا فزجره مسلم فسمى لم يحل ولو سمى المرسل وزجره
من لم يسم يحل

ولو ارسل مسلم كلبه فزجره عليه الصيد كلب غير معلم او معلم لم يرسله احد ولم يرده بعد انبعاثه فاخذه الاول فقتله
لم يؤكل كما لو مد المجوسي مع المسلم قوسا الى صيد فاصاب الصيد ولو رده عليه آدمي او دابة او طير او مجوسي
حل ولم يرد عليه ولكنه اشتد عليه فان كان يتبع الكلب المرسل حتى قتله حل اكله والعبرة لحالة الارسال لا لحالة
الاخذ حتى لو كان مجوسيا او محرما وقت الارسال مسلما وقت الاخذ لا يحل ولو كان مسلما حالة الارسال مرتدا حالة
الاخذ يحل **باب رمي الصيد** وان رمى ببندقة او حجر او معراض بعصا ونحوه لا يحل وان حدد وعرضه
او طوله كالسهم فان اصاب بحده فجرحه حل والا فلا فان رمى بسكين فاصاب بقفاه او بمقبضه فقتله لم يحل
والمزراق كالسهم وان رماه بسهم فجرحه وادماه يحل وان جرحه ولم يدمه قيل لا يحل وقيل
يحل وقيل ان كانت الجراحة صغيرة لا يحل وان كانت كبيرة يحل وكذا الشاة اذا علفت بالعناب
فذبحت ولم يسل منه الدم اختلفوا في حله ولو رمى الى صيد وامالته الريح عنه او يسرة وعدل
عن سننه او اصاب السهم حائطا او صخرة فرجع السهم فاصاب صيدا لم يؤكل ولو مر السهم على سننه
ولكن انحرف يمنة او يسرة بالريح او اصاب الحائط ومر على وجهه يؤكل ولو رمى صيدا ثم رماه آخر
فاصاب السهم الثاني السهم الاول فرده على وجهه حتى لو اصاب صيدا فقتله فان كان الثاني ممن يحل
والا فلا وكذا لو مسلم رمى صيدا فاصاب سهما موضوعا او رمى بمعراض وحجر او بندقة فاصاب
سهما فدفعه فاصاب صيدا فقتله جرحا يؤكل ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فاصاب سهمه سهم المسلم
فزاد في رميه حتى اصاب الصيد فقتله لا يؤكل **فصل** رمى صيدا فتوارى عنه ثم وجده ميتا وبه
اثر ضربة لغيره لا يحل رمى صيدا ثم رماه غيره فقتله فان لم يثخنه الاول فهو ملك الثاني وحلال له
وان اثخنه حتى لا يستطيع براحا ان كان بحال لا ينجو الصيد منه حل للاول ويكون ملكا له وان كان ينجو
منه فرماه الثاني ومات لا يحل ويكون الصيد ملكا للاول ثم ان مات من الرمي الثاني لا من الاول يغرم
قيمته مجروحا للاول وان مات من الجراحتين ضمن ما نقصته رميته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين
وذكر في الزيادات رجلان رميا صيدا معا فابدر سهم احدهما فاصاب صيدا فكسر جناحه ثم اصاب
السهم الآخر فكسر الجناح الآخر فمات الصيد منهما فهو للذي اصاب سهمه اولا ويحل اكله ولا يغرم الآخر
شيئا فعلى هذا رجل رمى صيدا فانكسر جناح الصيد بسبب الكسر ثم اصاب السهم فقتله اكل ولو رماه رجل
ولم يثخنه آخر فهو للرامي وكذا لو رمى صيدا فوقع في ارض رجل واثخنه آخر فهو للرامي وكذا لو رمى شبكة
في ارض رجل فيتعلق بها صيد فهو له ولو نصبه للتجفيف فيتعلق بها صيد لم يملكه حتى يأخذه ومن
اصاب فرخ صيد او بيضه من دار رجل فهو له ما لم يحرزها صاحبها بغلق باب بحيث يقدر على الاخذ

بلا اصطياد حتى لو لم يرض باغلاق الباب لغير الصيد لم يملكه **باب المتردي** ولو اصاب السهم الصيد
فوقع على الارض او على آجر مطروحة فمات يحل اكله ان وقع في الماء او على جبل او سطح او حائط او شجرة او على
سنان رمح من كوز او على حرف آجرة او لبنة منصوبة ثم وقع على الارض لا يحل حتى لو كان الطير مائيا
فوقع في الماء ولم ينغمس جراحته في الماء يحل اكله وان انغمس جراحته لا يحل وان جرح السهم جرحا لا يرجى
منه حياته بان ابان رأسه ثم وقع في الماء يحل وان مات على شيء من ذلك ولم يقع على الارض فان كان
شيئا لا يمكن ان يستقر كالسطح والجبل يحل وان كان شيئا يتعلق مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة والآجرة الناتية
ونحوها لم يحل المنتقى لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق رأسه او انشق بطنه لم يؤكل وان وقع
الصيد الى جنب نائم او رجل لا يعلم بموضع الصيد وقد علم انه يحضره او لا يعلم فمات من الرمية اكل وهو
الاصح وذكر في العيون انه لا يؤكل عند ابي حنيفة كالنائم المقيم المتيمم اذا مر بالماء ولو وقع عند مجوسي
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على ذكوته بتقديم الاسلام **باب صيد البر والبحر**
وما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنبور وسائر هوام الارض كالفارة والضبة والوزغة
والقنفذ ونحوها وكله حرام الا الجراد فلا بأس باكله وان مات حتف انفه والبهائم كلها حرام الا الانعام
وهي الابل والبقر والغنم والظبي وبقر الوحش وحمر الوحش فيحل ذلك وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور حرام فذو الناب من السباع الاسد والفهد والنمر والذئب والثعلب والضبع والفيل والدب
والقرد واليربوع وابن عرس والسنور الاهلي والبري والسنجاب والفنك والسمور والدلق وذو المخلب
من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة ويكره الغراب الابقع والغداف الاسود
الذي ياكل الجيف وما عدا ذلك يحل اكله وهو الابقع العقعق والغراب الذي لا ياكل الجيفة والسودانية
والصعوة والعصفور والخطاف والفاختة والهدهد **فصل** ولا يحل ما في البحر الا السمك بجميع انواعه ولا
يحل السمك الطافي الذي مات حتف انفه وما انحسر عنه الماء او نبذ على الحد فمات يؤكل واصله متى مات
حتف انفه لا يؤكل ومتى مات بآفة يؤكل وما مات من حرارة الماء او برودته او كدورته روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يؤكل وروي عن محمد يؤكل وهذا ارفق واوفق وجد سمكة ميتة
على الارض يؤكل لغير سمكة فوجد في بطنها اخرى يحل كلاهما وهذا يدل على انه اذا وجد سمكة في بطن سمكة
طافية يحل ما في بطنه وروي عن ابي حنيفة في سمكة يوجد في بطن الكلب فشق بطنه ولم يجرحها فلا بأس
باكلها ولو التقى سمكة من جب او مضيق حتى ماتت يحل وكذا اذا ماتت السمكة في الشبكة ولا يمكنها ان
تخرج يحل وجد نصف سمكة في الماء يحل الا اذا علم انه قطعها انسان بسيف ونحوه لا يؤكل المنتقى روي

بعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة فان كان رأسها في الارض يؤكل وان كان رأسها في الماء لا يؤكل
اذا كان نصفها او اقل على الارض وان كان اكثرها على الارض يؤكل

فصل

الرمي من الحلال الى الصيد والاصابة في الحل والموت في الحرم لا يحل ولا جزاء عليه وان كان احدهما في الحرم يلزمه الجزاء ولا يحل سواء مات في الحل او في الحرم وان كان كلاهما في الحل وبينهما طائفة من الحرم والموت في الحل يحل

كتاب الذبايح

الذكاة نوعان اختياري واضطراري فالذكوة الاختيارية جرح فيما بين اللبة واللحيين فلا باس بالذبح في الحلق اسفله او وسطه او اعلاه ثم الذكوة في مرى الاوداج اربعة الحلقوم والمرى وهو مجرى النفس والودجان وهما مجرى الدم واذا قطع الكل فقد اكمل الذكوة المسنونة فان قطع اي ثلث منها جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين جاز والا فلا وقال محمد ما لم يقطع الاكثر من كل واحد لا يحل وان جز عنق شاة بسيف من قبل القفا وسمى يحل وقد اساء لانه جاوز النخاع وهو عرق في العنق او عروق القفا وذلك منهي عنه على هذا الوجه قبل ان يبرد ذكر الكرخي انه لا باس به وقال شمس الايمة يكره ويكره ان يضجع الشاة ثم يحد الشفرة ويجوز الذبح بالمحدد حديدا كان او غير حديد كما لو ذبح بالليطة او بالمروة او بشقة العصا او بالعظم او بالة كليلة يجوز ويكره ولو ذبح بسن او بظفر منزوع يحل ويكره ولو بسن او ظفر قايم لا يحل واما الذكوة الاضطرارية فهي جرح في اي محل اصابه وهي مشروعة حالة العجز عن الذكوة الاختيارية حتى لو رمى الى بعير او بقر ند في الصحراء او في المصر فقتله يحل والشاة اذا ندت في الصحراء يحل بالعقر وفي المصر لا يحل والمتردي في بير لا يقدر على ذكوته بمنزلة الصيد اذا لم يتوهم موته بالماء وذكر في المنتقى بعير تردى في بير فوجاه وجئ يعلم انه لا يموت منها مات لا يؤكل وان كان مشكلا يؤكل بعير صال على رجل فقتله وهو يريد بذلك الذكوة حل اذا كان لا يقدر على اخذه ولو ابان من الصيد راسه او غيره يحل الكل الا ما ابان منه وان تعلق منه بجلد فان كان يلتئم ويبرأ حل لو تركه حل الكل والا فهو حيان ولو قطع الصيد بنصفين طولا او عرضا حل كلاهما وكذا ان ابان الثلث مما يلي الراس وان كان الثلث مما يلي العجز لا يؤكل الثلث ويؤكل الباقي وان ابان طائفة من الراس ان كان اقل من نصفه لا يحل المبان وحل الباقي وان كان نصفه يحل كلاهما المتردية والمنخنقة والنطيحة والموقوذة والشاة المريضة ومشقوقة البطن اذا ذبحت سواء عاش بتلك الحيوة او لا يعيش يحل عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف اذا كان فيها من الحيوة ما يعيش مثلها يحل بالذكوة والا فلا وقال محمد ان بقي حيا اكثر من يوم المذبوح يحل والا فلا الجنين لا يحل بذكوة الام عند ابي حنيفة وعندهما يحل النوادر ولا يكره ذبح شاة حامل اذا تقاربت الولادة

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وعندهما يكره دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها يؤكل ولو رمى الى حمامة له ان كان لا يهتدي الى منزله اكل وان كان يهتدي ان اصاب المذبح يحل وان اصاب موضعا آخر لا يحل وكذا الطير الاهلي اذا خرج في الصحراء فرماه رجل فاصاب المذبح يحل والا فلا الا ان يتوحش ولا يوجد الا بصيد

باب شرايط الذكوة

اهل الذكوة من هو اهل الملة ويعقل التسمية والاخرس يضبطها ويقدر على الذبح حتى يبيح ذبيحة المراة المسلمة والكتابية والصبي القادر على الذبح ويعقل التسمية وان كان احد ابويه مسلما او كتابيا والآخر مجوسيا والحل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل التسمية والسكران والمجنون اذا لم يعقلا الذبح والتسمية وذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم من ترك التسمية عمدا وان سمى النصراني المسيح وسمعه مسلم لا يأكل منه ولو قال باسم الله وهو يعني به المسيح يحل اعتبارا للظاهر ولا يحل صيد المجوسي والوثني والمرتد ولا باس بطعامهم ويحل صيد المجوسي والوثني والمرتد السمك والجراد وما لا يحتاج الى الذكوة ولو ترك التسمية ناسيا يحل وعامدا لا يحل ولو ذبح شاتين وسمى على الاول دون الثانية يحل الاول دون الثانية ولو رمى بها الى صيد فاصاب صيودا اكتفاه بتسمية واحدة ولو اضجع شاتين احدهما على الاخرى وذبحهما بحز واحد يحل بتسمية واحدة ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم القى ذلك السكين واخذ آخر فذبح به لا باس بخلاف ما لو اخذ سهما وسمى فوضع ذلك ورمى بآخر ولم يسم لم يحل حتى يسمي واشتغال العمل آخر ان كان قليلا كما لو كلم انسانا او شرب ماء يحل وان كان طويلا فلا ولو سبح او حمد او كبر يريد به التسمية على الذبيحة يحل والا فلا ولو قال بسم الله وبسم محمد او ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل ولو قال بسم الله محمد رسول الله بالرفع يحل ولو قال بسم الله الا بغير الهاء وان اراد التسمية يحل والا فلا ولو قال بسم الله محمد رسول الله يحل ويكره وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال بسم الله تقبل من فلان يحل ويكره

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر من اهل الامصار والقرى والبوادي ولا تجب على المسافر والفقير ويجب عليه ان يضحي عن اولاده الصغار في رواية وفي ظاهر الرواية لا يجب واليسار شرط وهو يسار صدقة الفطر ولو راى نصابه ثم مر عليه ايام النحر ونصابه ناقص يجب عليه الاضحية ولو انتقص بغير الزكوة لا يجب عليه الاضحية والبلوغ والعقل ليس بشرط حتى لو كان الصغير والمجنون مال يضحي ابوه او وصيه من ماله ولا يتصدق به ويطعم الصغير وعياله ولا يضمنان عندهما وعند محمد لا يضحي من مالهما ولو فعل ضمن ووقت جوازها عند انشقاق الفجر من يوم النحر ويتاخر في آخر ايام النحر حتى لو افتقر الموسر في ايام النحر سقط عنه الاضحية وان افتقر بعدها لم يسقط عنه ويتصدق بقيمة الشاة

وكذا لو مات من عليه الاضحية في ايامها سقطت عنه ولو مات بعدها لم يسقط عنه ويتصدق بقيمة الشاة حتى
وجب الايصاء بها ولو اشترى فقير شاة الاضحية في ايام النحر فضحى بها ثم ايسر قيل عليه ان يعيد وقيل لا يعيد وذكر
الناطفي في اجناسه ولو اشترى الفقير في ايام النحر يلزمه التضحية وروى عن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد له
ولد في ايام النحر يضحي عنه وقيل لا يلزم التضحية في المستقبل كما لا يلزمه صدقة الفطر ووقت الاضحية ايام يوم النحر
ويومان بعده افضلها اولها وآخرها ادونها ويجوز في نهارها ولياليها الا انه يكره الذبح بالليل ولا يجوز التضحية
في المصر الا بعد الصلوة ويجوز لاهل السواد بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبله ويعتبر مكان الاضحية لا مكان من
يضحي عنه كما في الزكوة وعن الحسن انه اعتبر مكان المضحي كما في صدقة الفطر وان كان الرجل بالمصر واهله
بالسواد جاز ان يضحي عنه قبل الصلوة ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة ولو ضحى بعد ما صلى اهل
المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة او بعد ما صلى اهل الجبانة قبل ان يصلي اهل المسجد اجزاه وان ضحى بعد ما قعد
قدر التشهد لم يجز **فصل** ولو ترك الامام الصلوة يوم النحر بعذر او بغير عذر لا يجوز التضحية حتى يزول الشمس
ويجوز التضحية في الغد وبعد الغد قبل الصلوة هكذا ذكره القدوري وذكر الزعفراني لو ضحى المصري في الغد
قبل الصلوة لم يجز الا اذا كان لا يرجو ان الامام لا يصلي فحينئذ يجوز وبعد الزوال يجزيه ولو صلى الامام العيد
بشهادة الشهود انه يوم العيد ثم انكشف انه يوم عرفة وضحى الناس جازت الصلوة والاضحية وان صلى بدون
الشهادة بعيد كلا منهما في الغد وان تمكنوا انه يوم عرفة فالاحوط ان يضحوا من الغد بعد الزوال ولو ضحى بعد الزوال
في يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جاز وكذا لو ضحى قبل الصلوة على ظن انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني
من النحر جاز ولو تبين قبل الزوال ان الامام كان جنبا او محدثا يعاد الصلوة ويجوز الاضحية **فصل** غني اشترى
شاة بنية الاضحية لا يتعين لها وان كان فقيرا يتعين الاضحية في ظاهر الرواية وفي رواية الزعفراني لا يتعين
فان باعها واشترى بدلها ادون منها يجوز ويتصدق بالفضل بينهما وعند ابي يوسف لا ينعقد البيع فقير اشترى
اضحية فضاعت ليس عليه اخرى ولو كان يجب عليه اخرى النوادر فقير اشترى اضحية فضاعت فاشترى اخرى
مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما رجل وجب عليه عشرة اضاحي فالاصح انه يلزم الكل ولو ضحى شاتين فالاصح
انه يكون الاضحية بهما ولو اشترى شاة فلم يضح حتى مضت ايامها يتصدق بها حية او بقيمتها ولا ينتفع بها من الشعر
اللبن ولا ياكل من لحمها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وان كان قيمتها حية اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيئا منها
غرم قيمتها ولو لم يشتر شاة الاضحية حتى مضت ايامها فعليه ان يتصدق بقيمة شاة يجوز في الاضحية الزيادات
ولو اشترى شاة واوجبها اضحية ثم تصدق بها حية في ايام النحر فعليه اخرى مكانها فان لم يشتر مكانها حتى مضت
ايام النحر يتصدق بقيمتها وان لم يتصدق ولم يذبح حتى مضت ايام النحر يتصدق بها حية او قيمتها والله اعلم

باب ما يجوز

باب ما يجوز في الاضحية وما لا يجوز

ويجوز الاضحية عن ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس
ولا يجوز من الابل الا ما تم له اربع سنين ومن البقر ما تم له سنتان ومن الغنم الثني وهو الذي تمت له سنة ويجوز الجذع
من الضان وهو ابن ستة اشهر حكاه القدوري وذكر الزعفراني ابن سبعة اشهر والابل والبقر يجوز عن سبعة
فما دونهم والشاة يجوز عن واحد فحسب والبقر افضل من البقرة افضل من الغنم اذا استويا في القيمة واللحم
وان كان سبع البقرة اكثر لحما فالسبع افضل والذكر من الضان افضل اذا استويا والانثى من البقر افضل اذا استويا
والشاة بثلثين درهما افضل من الشاة بثلثين والواحدة بعشرين افضل من الثنتين **فصل** ولا يجوز
العميا والعورا والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك وان كان يمشي جاز ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها
وهو المخ لشدة الهزال ولا السكا التي لا اذن لها في اصل الخلقة وان كانت صغيرة يجوز ولا الهتما التي لا اسنان لها
وكانت لا تعتلف وان كانت تعتلف يجوز ولا الجدا وهي مقطوع ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع
ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها ولا المقطوعة الانف والذنب والطرف ثم العيب القليل
لا يمنع والكبير يمنع وهو الثلث وما دونه قليل في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف وهو قوله النصف
كثير وما دونه قليل ويجوز الجربا والثولا اذا كانتا سمينتين والجما وهي مكسورة القرن والتوما
وهي التي يسقط اسنانها من قدامها والخصي وهو احسب ولا يضره الشق في الاذن ولا السمة ولا يجوز
بقرة الوحش وان الفحل والمتولد بين الاهلي والوحشي له حكم امه فان كان اصابها شيء من هذه العيوب
في اضجاعها للذبح فذبحها جاز استحسانا وان لم يذبحها على الفور وذبحها في الغد يجوز عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجوز والشاة المنذورة للتضحية اذا تعيبت عيبا مانعا من الجواز يجوز التضحية بها حتى لو اوجب اضحية
بغير عينها فاشترى اضحية ثم تعيبت لا تسقط عن الواجب

باب الشركة في الاضحية

اشترك سبعة في
بقرة او بعير ونووا الاضحية ولم يسموهم جاز وكذا لو ضحى عن نفسه واولاده الصغار ولم يسم لكل واحد شاة يجزي عنهم
وكذلك ان ضحى عن اهله واولاده الكبار بامرهم لم يجز عنهم وعن ابي يوسف انه يجوز عنهم وهو يستحسن لوجود الاذن
منهم دلالة ولو ضحى عن غيره بامره لم يجز عنه وان كان احدهم يريد الاضحية والآخر الهدي والآخر الكفارة يجوز
وان كان احدهم يريد اللحم او كان احدهم ذميا يريد القربة لم يجز عن احدهم وان ضحى احدهم عن ميت جاز استحسانا
لان للنحر يضحي عن نفسه حتى يسقط عن الضحية لو كانت عليه لكن الاجر للميت كما لو ضحى النبي عليه السلام عن امته وشاة
عن لحمه وهو اللحم وان ضحى عن الميت بامره لا يتناول من لحمه ولو اشترك اثنان في بقرة او بعير فالاصح انه يجوز سبعة
اشتركوا في بقرة فمات احدهم قبل يوم النحر وذبحها الستة فعند محمد يجوز عنهم الا ان للورثة خيار ان شاءوا
اجازوا نصيب الميت عنه وان شاءوا ضمنوهم وعند ابي يوسف ان اوجب الميت على نفسه يجوز وان لم يوجب لا يجوز

البقر

سف

غنيا

شاء الورثة او ابوا لانه لايرى ان يضحي عن الميت وان اشترى بقرة للتضحية ثم اشرك فيها ستة يكره ويجزيهم الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره فان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن شاة بين رجلين ذكاها على نسكهما لم يجزهما **فصل** ذبح اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا ولا يضمن كالقصاب اذا اشترى رجل شاته للذبح فذبحها انسان بغير امره لا يضمن رجلان غلطا في اضحيتهما فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه فان رضيا به يجزيه عن الاضحية ويترادان اللحم وان لم يرضيا به يجوز لكل واحد ما ذبح بنفسه عن الاضحية ويضمن قيمته لصاحبه وكذا من غصب شاة فضحى بها عن نفسه يجوز عن اضحيته ويضمن قيمتها وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الاضحية بخلاف المودع اذا ذبح الشاة الوديعة لا يجوز عن الاضحية وفي الوجيز رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك وان اخذها مذبوحة لا يجزيه عن المالك رجل دعا قصابا بالتضحية فضحى القصاب عن نفسه فهي للآمر ثلاثة نفر اشترى كل واحد شاة للاضحية وقيمة احدهما ثلثون والاخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف ولكل منهم شاة فان رضوا بان يذبح كل واحد شاة لجزاهم ويتصدق صاحب الارفع بعشرين درهما وصاحب الاوسط بعشرة ولا يتصدق صاحب الادون بشيء وان تشاحوا فيقسم بكل واحد منهم لصاحبه قيمة شاته فان انقضت ايام النحر يتصدق بتلك القيمة

باب ما يكره من الانتفاع بالاضحية وما لا يكره

اشترى شاة معسر شاة للاضحية فولدت يذبح الولد معها وان كان موسرا فله ان لا يذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحية قبل الام اجزاه وان ذبح مع الام يأكل منه كما يأكل من الام فان باعه في ايام النحر تصدق بقيمته وان لم يبع ولم يذبح ولكن تصدق به حيا في ايام النحر اجزاه ويكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها وينتفع به قبل الذبح ويكره ركوبها واستعمالها فان فعل ينتفع فعليه التصدق بقيمة ما نقص ولبنها تصدق باجرتها وهذا كله اذا اوجبها المعسر ولا يجوز بيع لحم الاضحية وجلدها وساير اجزائها فان باعه تصدق بثمنه ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت ولا يشتري بالجلد الخل والزيت وله ان يشتري الانوكل كالغربال والمنخل ونحوه فعلى هذا لو ابدل لحم الاضحية بلحم آخر ومأكول سوى اللحم جاز ولا يعطي منها الجزار اجرته والمستحب ان يذبح بيده ان احسن وان لم يحسن يولي غيره ويستحب ان يحضر عند ذبح اضحيته ويستحب ان يأكل من اضحيته ويطعم منها غيره الفقير والغني ويستحب ان يتصدق بالثلث الا ان يكون الرجل ذا عيال فالمستحب له ان يدع لعياله النوادر اي كل في البقر يشترك فيها سبعة فاقتسموا لحمها وزنا جاز وان اقتسموا مجازفة ولضربعضهم بعضا لا يجوز ولو جعلوا اللحم سبعة اقساط وجعلوا مع كل قسط من السقط مثل الجلد والراس والاكارع ونحوه مما لا يوزن جاز وكذا لو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم مجازفة جاز

كتاب الشركة

باب معرفة انواع الشركة

الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقود فشركة الملك نوعان شركة جبرية كما لو اختلط مالان لرجلين ولا يجوز بيع احدهما نصيبه من الاجنبي الا باذن شريكه وشركة اختيارية بالبيع والهبة والوصية وشركة جبرية بالميراث يجوز بيع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ولا يجوز بيع نصيب صاحبه الا بامره واما شركة العقود فانواع مفاوضة وعنان ووجوه وصنايع

باب شركة المفاوضة

المفاوضة شركة عامة في جميع التجارات وهي جايزة وشرط جوازها الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة فيما يضمنان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال فيما يدوما ابتداء وانتهاء حتى لو تفاضلا بعد ما تفاوضا بطلت المفاوضة فيما يصلح راس مال الشركة بان ملك احدهما النقدين بالارث او الهبة او الجناية عليه وفيما لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار والديون لا يبطل المفاوضة ما لم تقبض الديون ولا يجوز المفاوضة بين الحر والعبد ولا بين الحر والمكاتب والمكاتبين والصبيين ولا بين المسلم والذمي ويكون عنانا ويجوز بين الذميين وان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا ولا يجوز شركة المفاوضة الا بلفظ المفاوضة ذكره الكرخي وان كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما سود وللآخر بيض جازت المفاوضة ان استوت قيمتهما وان تساويا وقت الشركة ثم تفاضلا قبل الشراء فسدت المفاوضة وان تفاضلا بعد الشراء والنقد او قبل النقد لا يفسد بخلاف ما لو ورث احدهما مالا بعد الشراء بالمالين يفسد المفاوضة ولو اشتريا جميعا بمال احدهما ثم هلك مال الآخر لا يفسد المفاوضة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم او ما لا بد يكون له خاصة وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء واذا ادى رجع عليه شريكه بنصف ذلك وان اشترى جارية للوطي او للخدمة لنفسه بغير امر شريكه فهي على الشركة وان اشتراها فهي له خاصة وللبايع ان يأخذ ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابي حنيفة لا يرجع وما يلزم احدهما من ذي التجارة او ضمان او غصب او استهلاك او خلاف في الوديعة والعارية لزم شريكه وللطالب ان يطالب ايهما شاء بجميع الدين فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بالزيادة وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ضمان غير التجارة وما يلزم احدهما من ارش الجناية ومهر المرأة لا يلزم شريكه وما وجب لاحدهما بالتجارة فلكل واحد قبضه والى ايهما دفع بري ولو كفل احدهما بمال لزم صاحبه عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ولو كفل احدهما بغير امر المكفول عنه او كفل بنفس لا يلزم شريكه وللمفاوض ان يبضع ويودع ويضارب ولا يقرض وان اقرض ضمن نصفه ولا يفسد المفاوضة ويرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين خاصة بغير اذن شريكه ويوكل ويرجع الوكيل بالثمن على ايهما شاء ويملك الحط عنه ويعزل المشتري ان يرد المبيع بالعيب

ولو شارك احدهما آخر عنانا جاز عليهما وان شارك مفاوضة جاز باذن شريكه وبدون اذنه ينعقد عنانا
ويملك الاعارة وقبول هدية المفاوضة في المأكولات واكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه
جائز والضمان على الآكل والمتصدق عليه ولا يجوز هدية في غير المأكول رجل اعار احدهما دابة ليركبها الى
موضع معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت فالضمان في مالهما ان ركبها في حاجتهما وان ركبها
في حاجته يرجع الشريك عليه بنصيبه لكن لو احد الشريكين كما لو غصب شيئا وهلك ولو آجر احدهما نفسه
او كتب ما لا يكون بينهما بخلاف شركة العنان وذكر الكرخي لو آجر نفسه للخدمة فالاجرة خاصة واقرار
احدهما لمن لا يقبل شهادته له يلزمه خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يلزم شريكه ايضا الا العبد ومكاتبه ولا اقرار
لمن لا يقبل شهادته له لم يلزمهما

باب شركة العنان

وشركة العنان ينعقد على الوكالة دون
الكفالة حتى يجوز مع الشركة من الكل ويصح مع التفاضل في المال ويجوز التفاضل في الربح والتساوي
في المال ولا يصح الشركة الا بمال حاضر عند العقد او عند الشراء حتى لو دفع الى رجل الفا فقال اخرج
من عندك الفا اخرى فاشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا فاخرج الفا عند الشراء واشترى بهما جاز
فان هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ولا يصح الشركة الا بالنقود
الرائجة والفلوس النافقة وعند ابي يوسف لا تصح بالفلوس ولا يصح في العروض وان ارادا الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقدا الشركة بينهما والتبر والحلي بمنزلة
العروض في رواية وفي رواية بمنزلة النقود وان تعامل الناس بهما الشركة يصح ولا يصح بالمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة ويجوز الشركة بالنقدين بدون خلط المالين حتى يجوز
الشركة ولاحدهما دراهم وللآخر دنانير ولا يجوز في غيرهما من المكيلات والموزونات الا بالخلط وان
خلط وهو جنس واحد فشركة الملك جائزة وما زاد بخلافهما والوضيعة عليهما ولكل واحد منهما ان يشتري
ويبيع بالنقد والنسيئة اذا كان في يده مال ناض من الشركة او مكيل او موزون وان كان اعيانا او امتعة
فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالمشترى له خاصة ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء
انه اشتراه لنفسه فهو على الشركة ولو اشترى ما ليس من جنس التجارة فهو له خاصة ولاحدهما الابضاع ودفع
المال مضاربة والرد بالعيب والاقالة فيما باعه الآخر والايداع والتوكيل والاستئجار والحوالة وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون صاحبه ويرجع على شريكه بحصته منه ولو اخذ احدهما مالا مضاربة
ليتصرف فيما ليس من تجارتهما او فيما هو من تجارتهما باذن صاحبه فالربح له خاصة ولو اخذ المال مضاربة

ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب
ورب المال ولا يرهن احدهما شيئا من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه وكذا لا يرتهن في دين
بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا ولي عقده او باذن ممن يليه وان اقر احدهما بدين في تجارة
ان ولي العقد بنفسه لزم المقر جميعه وان اقرا بدين ولياه لزمه نصفه فان اقر صاحبه بدين
وليه لم يلزمه شيء ولو استقرض احدهما مالا لزمهما وليس لاحدهما ان يقرض وما استأجره احدهما لشيء من تجارتهما
جاز عليهما

باب شركة الوجوه والاعمال

شركة الوجوه هي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما
اشتريا بالنسيئة بوجوههما ويبيعان وما ربحا فهو بينهما نصفان وهي جائزة وكل واحد منهما وكيل الآخر
فيما اشتريه والربح بينهما على قدر ملكيهما حتى لو اشترطا على ان يكون المشترى بينهما نصفان او اثلاثا فالربح
كذلك ولا يجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في الملك ويصح شركة الوجوه موقتة ويتوقت بالوقت
في رواية وفي رواية لا يتوقت بناء على ان الوكالة هل يتوقت فيه روايتان ولو قال احدهما للآخر
ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك روي عن محمد انه يصح الشركة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انها
لا يصح الا اذا قال ما اشتريت اليوم وما اشتريت انت فهو بيننا يصح ولو قال لغيره بع عرضك على
ان يكون ثمنه بيننا لا يجوز ولو قال اشتر بالف من مالك على ان المشترى بيننا يجوز واما الشركة في
الاعمال فالشركة في الصنائع وهو ان يشترك اثنان ليتقبلا الاعمال والاجر بينهما اتحد عملهما او اختلف
كالقصارين والخياطين ويجوز التفاضل في الربح في شركة التقبل ولصاحب العمل ان يطالب بالعمل ايهما
شاء ولكل واحد ان يطالب باجره العمل والى ايهما دفع صاحب العمل برئ وشركة الاعمال قد يكون
مفاوضة بان يتساويا في الربح والوضيعة وان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بالشركة
وان اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح العمل عليه بالنصف جاز استحسانا ولو تقبل جاز ولا يجوز الشركة
في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجتناء الثمار من الجبال ونحوه ولكل واحد ما استولى
عليه دون صاحبه وان اعانه الآخر عليه بشيء فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف وعند محمد بالغا
ما بلغ لان الشركة متى فسدت انقلبت اجارة فاسدة ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على ان
يواجراهما والاجرة بينهما لا يصح فان اجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل ومثل اجر البعير قصار له اداة
وقصار آخر له بيت اشتركا على ان يعملا في هذا باداة ذاك جاز وكذلك ساير الصنائع وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء ويكون الكسب بينهما لا يصح والكسب كله للسقاء وعليه
اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وعليه اجر البغل ان كان صاحب الراوية وان دفع دابته او شبكته الى رجل
يواجرها

على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما
نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها النوادر ثلثة تقبلوا عملا من رجل ثم عمل احدهم ذكر
كلما فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين **باب الشركة من غير كتابة** ادعى احدهما انه شاركه وجحد الآخر
والمال في يد الجاحد فشهد الشهود بالمفاوضة وان المال في يديه قضى له بنصفه وكذا ان شهدوا بالمفاوضة
للغير في مجلس الدعوى قضى له بنصفه وان شهدوا في غير مجلس الدعوى لا يقضى له بشيء ما لم يشهدوا انه من شركتهما
او بينهما ولو مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي وادعى ورثته المفاوضة وجحد الحي واقاموا البينة
ان مورثهم كان شريكه مفاوضة لا يقضى لهم بشيء الا اذا شهدوا انه كان المال في يد مورثهم في حيوته انه من شركتهما
يقضى لهم بنصف ما في يد الحي وان اقام الحي البينة انه ميراث من ابيه بعد القضاء عليه لا يقبل الا اذا
شهدوا ان المال من شركتهما وان شهدوا ان المال كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف لا يقبل وعند محمد
يقبل افترق المتفاوضان ثم ادعى ان صاحبه كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه بالنصف وقد اقر بالمفاوضة
فجميع ما في يدهما من العقار وغيره بينهما نصفان الا الثياب كسوة ومتاع بيت ورزق عيال وجارية يطاها فلا يجعل
في الشركة استحسانا وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة
قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا لو اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض واذا مات
احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة **فصل** ومن اشترى شيئا فاشرك فيه آخر بعد القبض
يصح وهو بينهما وان اشرك فيه اثنين فبينهم اثلاثا واذا لم يعرف الدخيل مقدار الثمن جاز وله الخيار
ولو هلك المشتري قبل التسليم الى الشريك لم يلزمه الثمن ولو قال اشركتك فيه على ان تنقد الثمن عني ففعل
لا يصح المنتقى رجل اشترى متاعا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم لقيه آخر وعلم الثاني بمشاركة الاول فله
الربع وللاول النصف وان لم يعلم فله نصف جميع المتاع ويخرج المشتري من البين **باب قبض احد ذوي
الدين نصيبه منه** كل دين مشترك بين رجلين فاذا قبض احدهما شيئا منه فللآخر ان يشاركه في المقبوض
ان كان اجود او اردى فان شاء يسلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه واذا اتبع الغريم
لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم ينو ما بقي على الغريم ولو اخرج القابض المقبوض عن ملكه بان باعه
او وهبه او قضاه غريمه فليس للساكت ان يأخذه ممن في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصفه واذا اقبض منه
الساكت كان للقابض ان يرجع به على الغريم ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينه برئ
المطلوب عن حصته فلا شيء لشريكه عليه وكذلك لو اتلف عليه متاعا لا يرجع شريكه عليه الا اذا غصب من المطلوب
ثوبا ثم احرقه فللشريك ان يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب ولو ادهن احدهما بحصته فهلك عنه

فللشريك

فللشريك ان يضمنه ولو صالح عن حقه على ثوب فالمصالح ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء دفع اليه
نصف الثوب **كتاب المضاربة باب معرفة ركن المضاربة** وشروطها وحكمها
المضاربة تنعقد بقوله دفعت هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او معاملة او قال خذ المال واعمل به
على ان لك نصف الربح او ثلثه او قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا او قال خذ هذا الالف
واعمل بها بالنصف او بالثلث او خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة واما شرائط صحتها فاربعة
احدها ان المضاربة لا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة ولو قال للمديون اعمل مضاربة بمالي عليك
بالنصف لا تصح المضاربة ويكون ما اشترى له والدين في ذمته بحاله عند ابي حنيفة وعندهما الوكالة
صحيحة وما اشتراه لرب المال وله اجر مثله ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل مضاربة جاز وكذا
لو دفع اليه عبدا او عرضا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف
جازت المضاربة وان باعه بغيرهما من المكيل والموزون واعمل به فالمضاربة فاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما المضارب ضامن قيمة العبد لرب المال ولو قال رب المال للغاصب او للمستودع او المبضع اعمل
بما في يدك مضاربة بالنصف جاز والثاني ان يكون راس المال معلوما اما بالاشارة او بالتسمية
عند العقد وان يكون مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه حتى لو قال للآخر اعمل بهذا المال
مضاربة ولم يدفع اليه فاشترى المضارب وربح فالربح لرب المال والوضيعة عليه والثالث ان يكون
الربح جزءا مشاعا من الجملة كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة بان قال لك من الربح مائة
درهم او شرط مع النصف عشرة دراهم لا تصح المضاربة والرابع اعلام قدر الربح شرطه وان يكون المشروط
للمضارب مشروطا من الربح لا من راس المال واما احكامها فصيرورته امينا عند القبض ووكيلا عند
العمل وشريكا عند ظهور الربح فالمضاربة في ابتدائها ايداع وفي خلالها وكالة وفي انتهائها مشاركة
فاذا فسدت المضاربة انقلبت اجارة ثم المضاربة نوعان عامة وخاصة بان قال على ان تعمل بها
بالكوفة او على ان تعمل في الخز او البز او على ان تشتري به الطعام ونحوه وكلتاهما جائزتان
باب اشتراط الربح وغيره في المضاربة ولو قال خذ هذا المال على النصف او اعمل
بالمال النصف فالمضاربة جائزة استحسانا وله النصف من الربح ولو قال على ان لرب المال ثلث الربح
ولم يسم للمضارب شيئا فهو جائزة وباقي الربح للمضارب كما لو سمى للمضارب ولم يسم لرب المال ولو قال
على ان للمضارب ثلث الربح ولرب المال نصفه فللمضارب ثلثه والباقي لرب المال وفي المضاربة
الصحيحة لا شيء للمضارب اذا لم يربح دفع الف درهم مضاربة ولا يعلمان وزنها جاز فان عمل ثم اختلفا

فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب المال دفع الف مضاربة بالنصف على ان للمضارب عشرة دراهم
في كل شهر اجرة ما عمل في المال او لعبده ولا دين عليه او لعبد رب المال اجرة عمله صحت المضاربة وبطل
الشرط ولا يستحق اجرا فان عمل فالربح على ما شرطا بخلاف ما لو دفع ارضا مزارعة على هذا الشرط فالمزارعة
فاسدة وللمزارع اجر المثل ولو شرط لوالده او ولده او لمكاتبه او لعبده المأذون اجرة عمله جاز
ولو شرط بعض الربح لعبده لاحدهما ولا دين عليه صح الشرط والمشروط للعبد مشروط لمولاه وان كان
عليه دين ان شرط عمله فالثلثان لرب المال وعندهما يصح ويكون للمضارب وان شرط الثلث لعبد رب المال
يكون الثلثان لرب المال بالاجماع وان شرط بعض الربح للاجنبي ان شرط عمله صح والا فلا ويكون لرب المال
دفع المال مضاربة على ان يعمل رب المال معه فالمضاربة فاسدة وكذلك الاب والوصي اذا دفعا مال
الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير معه جاز وكذلك لو دفع الاب او الوصي الى نفسه جاز ولو شرط على ان يعمل
عبد رب المال معه والربح نصف لرب المال ونصفه للمضارب جاز كان على عبده دين ام لا وان
كان عليه دين فحصته من الربح لغرمائه وان لم يكن فلمولاه وكذلك مكاتبه النوادر عن محمد في رجل
دفع مالا مضاربة فقال ان اشتريت به الحنطة فلك النصف من الربح وان اشتريت الدقيق فلك
الثلث جاز ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف واشترى في المصر وباع في
السفر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او في غيره فالمضاربة على الشراء حتى لو اشترى في السفر
وباعه في المصر فله ما شرط في السفر وان اشترى ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل
والعمل على ما شرط وروى عن ابي يوسف اذا دفع مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار
المضارب جاز الشرط

باب ما يجوز للمضارب او لرب المال ان يعمل في مال المضاربة وما لا يجوز

المضاربة نوعان عامة وخاصة فالعامة نوعان احدهما ان يدفع ماله الى آخر مضاربة ولم يقل اعمل
برايك فيملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع و
الابضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا لعيب مثل ما يحط التجار والاذن
لعبد المضاربة والمسافرة بالمال في البر والبحر وله ان يرهن مال المضاربة بدين المضاربة
ويرتهن به ويدفع ارض المضاربة مزارعة وياخذ ارض غيره بالمزارعة ويتقبلها ليغرس نخلا
او شجرا وليس له ان ياخذ شجرا او رطبا معاملة على ان يسقي من مال المضاربة ولا يملك المضاربة
والشركة وخلطه بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولا يملك رب المال
ولا المضارب جارية المضاربة ولا يقبلها ولا يعتق بشيء وان لم يكن فيها فضل على راس المال

ودكر فالمضاربة

وذكر في المضاربة الصغيرة احب الي ان لا يطأها رب المال اذا لم يكن فيها فضل قبل الدفع بالاول بنزله ولو دعا
لاحتما ولو زوج رب المال من آخر ولا فضل فيها فالنكاح جائز وخرجت من المضاربة وان كان فيها فضل
والنكاح باطل وهي على المضاربة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق ولو اشترى
ذا رحم محرم منه ولا فضل فيه جاز على المضاربة وان كان فيه فضل وهو مشتري لنفسه وليس له ان يكاتب
عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فما اداه يكون من المضاربة ولا يعتق وان كان فيه فضل يصح
الكتابة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى
فللآخر نقضها وان لم ينقضها حتى ادى بدل الكتابة عتق نصيب المضارب عنده وعندهما يعتق الكل
ولو اشترى المضارب من رب المال وفيه فضل او لا جاز فخرج المال من المضاربة ولو اشترى رب المال
من المضاربة جاز ولا يخرج به من المضاربة والنوع الثاني لو قال له اعمل برايك فله ان يعمل جميع ما ذكرنا
غير الاقراض والاستدانة واخذ السفتجة والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة
الصحيحة جاز في الفاسدة واذا ابضع في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل
واما المضاربة الخاصة فنوعان احدهما لو دفع مالا مضاربة ان يعمل بها بالكوفة ليس له ان يعمل في
غيرها فان اخرج من الكوفة وربح فهو ضامن لراس المال والربح له وابو حنيفة عليه فان اخرج
البعض صار ضامنا بذلك القدر وان لم يشتر بها شيئا حتى ردها الى الكوفة فهو مضاربة على حالها و
لا يعطيه بضاعة لمن يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان
يعمل في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا اشتراطا ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر في
ذلك استحسانا ولو قال له لا يعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن الثاني لو قال خذ مضاربة بالنصف
فاشتر به الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره وان يبضع فيه
ولو قال خذ مضاربة بالنصف فاشتر البز وبعه فله ان يشتري البز وغيره ولو قال على ان يشتري
بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري
الطعام به خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فان كان
للمضاربة عامة جاز شراء السفينة ايضا دفع مالا مضاربة عامة ثم قال لا تعمل في الحنطة صح نهيه
قبل ان يشتري ولا يصح بعده واذا عزل رب المال المضارب وعلم بعزله والمال عروض فله بيعها
بيعها وان كان المال ناضا دراهم او دنانير ليس له ان يتصرف فيه ولو دفع الى غيره مضاربة ولم يقل
اعمل برايك ثم هلك في يده قبل عمله فلا ضمان على واحد منهما بمجرد الدفع الى غيره كما لو دفع اليه بضاعة

١٤٥

الشافعي

ربة

جاز وان لم يشترط على يوجد ... للعبد المضارب ربح عند ابي حنيفة ويكون ...

الا اذا عمل الثاني فيه للتجارة فح ضمن ايهما شاء والقرار على الاول ولو قال له اعمل برايك وقال ما رزقك من شئ
او ما رزقك الله بيننا نصفان فدفع المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل فربح فللمضارب الآخر نصف
الربح والنصف الباقي بين الاول ورب المال نصفان ولو قال رب المال للاول ما كان فيه من ربح
او ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان والمسئلة بحالها فنصف الربح للآخر والنصف لرب المال ولا شيء
للمضارب الاول **فصل** ولا يجوز الاستدانة على المضاربة الا باذن رب المال حتى لو اشترى المضارب
سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته
ولو اشترى بالف المضاربة سلعة بالف لم يملك ان يشتري بعد ذلك على المضاربة شيئا ولو اشترى
بخمسمائة شيئا لم يملك ان يشتري بعد ذلك الا بقدر خمسمائة وكذلك لو قال في بيع جارية او عروض كان
شيئا للمضاربة ليبيع العروض ويؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا ام مؤجلا المنتقى
ولو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استاجر على حملها او قصارتها او فتلها من ماله فهو متطوع ولا
لو قال له اعمل برايك او لم يقل **باب النفقة في المضاربة** ولا نفقة للمضارب في
مال المضاربة ما دام في مصره وبيتوتته اذا خرج وان كان ما دون السفر ان كان لا يبيت باهله فله النفقة
وان كان لا يبيت فلا نفقة له ولا يبطل نفقته الا باقامته في مصرها او في مصر يتخذ داره او يتزوج بامرأة
فيه والنفقة ما تصرف الى الحاجة الراتبة الدائمة وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب
وعلف دابته واجر من يخدمه ويعمل له بالمعروف فان تجاوز ذلك ضمن الفضل وكذلك نفقة غلمانه
ودوابه الذين يعملون معه في مال المضاربة ويحتسب النفقة من الربح ان كان وان لم يكن فمن راس
المال ولو انفق من مال نفسه واستدان على المضاربة لنفقته يرجع في مال المضاربة وان لم يرجع
حتى توى مال المضاربة لا يرجع على رب المال بها ويبدأ برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح فضارب بمال
ضارب مع غيره فنفقة الثاني من مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة ما انفق حسب من اجر عمله
النفقة ولو سافر بماله لا لطلب مضاربة فنفقته على قدر مالهما مات رب المال فسافر المضارب على
المضاربة يضمن علم بموته ام لا وان سافر قبل موته لا يضمن في نفقته عن مال المضاربة مات رب المال
او نهاه على المضاربة في المضارب في مصر آخر فسافر بالمال الى مصر رب المال عروضا او ناضا لا ينفق
الا ان في العروض له النفقة وفي الناض لا ولو سافر الى مصر آخر يضمن ولو كان المضارب في الطريق
فنهاه رب المال برسول عن السفر او مات والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته في مال
المضاربة يبلغ المضارب بالنسيئة او اذن دينا وفيه فضل اجبر على التقاضي ان ابى وان لم يكن فيه فضل لا يجبر

ويجبر على

ويجبر على ان يكيل رب المال في تقاضيه وان كان فيه فضل وانفق في تقاضيه وخصومته وطعامه و
ركوبه وهو في مصره لا يرجع وان كان في مصر آخر يرجع الا انه يزيد النفقة فلا يرجع بالزيادة في
باب هلاك مال المضاربة وما يضمن المضارب وما لا يضمن واذا هلك المال قبل
التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال
او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك فله ذلك وعن محمد
لو اقرض المضارب بخلاف فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها
لا يرجع اذا اخذ الضمان ولو اشترى بالف المضاربة شيئا وقبضه فهلك المال قبل نقد الثمن ضاع على
رب المال بالف اخرى فيكون راس المال الفين وكذلك لو ادعى المضارب انه نقد الالف وانكر البائع
يرجع على رب المال بالف ولو اشترى طعاما او كسوة او استاجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك
على رب المال **فصل** ولو قال المضارب بحث الغائم قال لم ادفع لك الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحود
ولو قال لرب المال دفعت اليك راس المال وما في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن ولو
اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان
السدس المنتقى روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا جحد المضارب ثم اقر بالف مضاربة يضمن المال
واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا حاله يضمن راس المال ولا يضمن الربح فان اشترى بعد ما
جحد فهو مشتري لنفسه ولو اشترى بعد الاقرار يكون على المضاربة استحسانا ويبرا من الضمان
المبسوط **فصل** واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة مات المضارب وعليه دين
ومال المضاربة عروض ياخذ رب المال راس المال اولا وحصته من الربح وان قال الغرماء الدين في المضاربة
وكذبهم رب المال فالقول له مع يمينه على علمه وان كان مال المضاربة عروضا فلوصيه ان يبيعها دون
رب المال وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا واذا افترقا وفي المضاربة ديون وفيها ربح اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس ماله
ثم هلك ما في يد المضارب عليه ما اخذ حتى يستوفي رب المال راس ماله ولو هلك في يده بعد قبضه ولو كان
الربح الفين والمضاربة الف فاخذ كل واحد الفا ثم هلك ضاع راس المال فالالف التي قبض رب المال راس
ماله ويضمن له المضارب نصف ما اخذ المنتقى عن ابي يوسف لو اخذ رب المال من المضارب شيئا فشيئا
من المضاربة لنفسه والمضارب يعمل ببقية المال ويربح ثم حاسبا لا يكون ما اخذ من راس المال بل يكون

بمنزلة دين على اجنبي رجل دفع الى رجل الفا مضاربة فربح فيها الفا فقال له رب المال ادفع الى راس مالي وما بقي منه فكان فلا يجوز ذلك **فصل** اشترى بالف المضاربة جارية يساوي الفين فحال الحول فالمال لها غير ذلك فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجارية وعلى المضارب زكوة الربع وان كان اشترى جاريتين كل ولحدة يساوي الفا فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجاريتين ولا زكوة على المضارب في هذا قول ابي حنيفة لان عنده الرقيق لا يقسم ولو اشترى بالف المضاربة حنطة وشعيرا او ابلا وغنما كل جنس يساوي الفا فالمال يكون على المضارب زكوة ولو كان جنسا ولعدا يجب كما في الجارية والجاريتين والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة والمعاملة فاسدتان عند ابي حنيفة وعندهما جايزتان والفتوى على قولهما لحاجة الناس وشرايط جوازها بيان المدة وبيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج كالثلث والنصف وبيان من عليه البذر انه على رب الارض وعلى المزارع وبيان ما زرع في الارض حنطة او شعيرا الا ان يفوض الامر الى المزارع والمزارعة تنعقد اجارة ابتداء ويتم شركة انتهاء في الخارج وهي على ستة اوجه في ثلثة اوجه جايزة وهو ان يكون العمل لا غير من المزارع والارض والبقر والآلات كلها من رب الارض والثاني ان يكون الارض من رب الارض والباقي كلها من العامل والثالث ان يكون الارض والبذر من رب الارض والباقي من العامل وفي ثلثة اوجه فاسدة وهو ان يكون البقر والآلات من رب الارض والبذر من العامل او يكون من احدهما بقر لا غير والباقي من الآخر او يكون من احدهما الارض ومن الآخر البقر ومن الثالث البذر ومن الرابع العمل ومتى فسدت المزارعة والمعاملة فالخارج كله لصاحب البذر والشجر وان كان البذر للعامل فعليه لرب الارض اجر مثل ارضه والخارج بقدر بذره والمؤن ولجر مثل الارض يطيب له ويتصدق بالباقي وان كان البذر لرب الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله ويطيب له الخارج كله وان لم يخرج الارض والشجر شيا في المزارعة الصحيحة فلا شي لواحد منهما وفي الفاسدة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف مقدر بقدر قيمة الخارج المسمى

باب اشتراط النصيب

لهما او لغيرهما وبيان نصيب احدهما بيان للآخر حتى لو بين نصيب رب الارض والبذر لا غير صح استحسانا ولو شرطا على ان ياخذ صاحب البذر بذره والباقي نصفان لا يجوز وان شرطا ان ياخذ صاحب البذر العشر والباقي نصفان جاز وهي الحيلة لمن اراد ان يصل قدر بذره ولا يفسد المزارعة ولو شرطا ان ياخذ صاحب البذر خراجها والباقي نصفان فسدت وكذلك لو شرطا قفزانا او لو شرط الخارج كله لاحدهما ان كان البذر من رب الارض جاز والخارج كله للشرط له ايهما كان وان كان البذر من المزارع فان قال صاحب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك ليكون الخارج لي فهي فاسدة

والخارج كله

ولو شرطا ان ياخذ صاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ولو قال على ان الخارج كله لك جاز فصار معيرا ارضه منه ولو دفع ارضا على ان يزرع ببذر المزارع وبقره ويعمل معه ثالث والخارج اثلاثا فالعقد فاسد بينه وبين الاجنبي جايز بينهما ولرب الارض ثلثا الخارج وثلثاه للمزارع وعليه اجر مثل الاجنبي ولو دفع ارضا وبذرا على ان ثلث الخارج لرب الارض وثلثه لعبده وثلثه للعامل جاز شرطا عمل العبد او لم يشرطا وان كان البذر من قبل العامل وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض فان لم يشترط عمله في المزارعة جازت وان شرط عمله جاز فسدت وان شرط ثلثه لعبد العامل ان لم يشترط عمله جازت وان شرط عمله فالعقد جايز فيما بينهما فاسد في حق ما بينهما وبين العبد وما شرط للبقر فهو لصاحبه كما لو شرط لعبد لصاحبها ولا دين عليه وان شرط عمل البقر فهو كما لو شرط عمل العبد **فصل** ارض بين رجلين دفعها لاحدهما الى صاحبه مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره او ببذر الدافع والخارج نصفان والمزارعة فاسدة الا اذا شرطا ان ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع والبذر من قبل المزارع جاز وان شرط الثلثان للدافع والثلث للمزارع فهي فاسدة وان شرطا ان يكون البذر منهما والخارج نصفان جازت وكذلك ان شرطا ان يكون الثلثان للعامل في الرواية الصحيحة وان كان البذر مختلطا فمن الالتقاط لا يجوز المزارعة ولو دفع الارض والبذر سنة على انه ان زرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج وبكراب فثلثه وان كرب وثنى فنصفه جاز على ما شرطا وكذلك لو كان البذر من جهة المزارع ولو دفع ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج كذا وان زرعها شعيرا فكذا وان زرعها سمسما فكذا فالمزارعة جايزة وان زرع فيها من الاصناف الثلثة فالخارج من كل صنف على شرطهما فيه دفع مزارعة والبذر من رب الارض على انه ان زرع بدالية فالثلثان للمزارع وان زرع بالفيح فنصفان جاز ولو قال على ان ما زرع فيها بالدالية فالثلثان للمزارع وثلثه لرب الارض وما زرع فيها بالفيح فالخارج نصفان فهي فاسدة كما لو قال ما زرعت فيها من حنطة فكذا وما زرعت من شعير فكذا دفع ارضا على ان يغرسها نوى على ان يحوله الى موضع آخر فالخارج نصفان فان عين موضع الحوالة فالمزارعة فاسدة وان لم يعين فهي جايزة ولو شرطا ان يكون التبن والحب بينهما او شرطا ان يكون الحب والثمرة بينهما وسكتا على التبن فهو لصاحب البذر او شرطا التبن لمن كان له البذر والحب بينهما فهي جايزة وان شرطا التبن والغرس لمن لا بذر له ولا غرس له فهي فاسدة وان شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر او شرطا التبن بينهما والحب للآخر وفي المعاملة التبن بينهما والثمر لاحدهما فهي فاسدة فاذا ادرك الحصاد في الخارج قبل استحصال الزرع وتناهي عظم البر جاز وان كان بعده لا يجوز من صاحب الارض

والنخل يجوز لمن لا بذر من جهته **باب الشروط المفسدة للمزارعة وما لا يفسدها** ولو شرطا
على احدهما ما ليس من اعمالها يفسدها ولو شرطا عمل المزارعة لا يفسدها وهو كل عمل ينبت ويزيد
في الخارج ولو شرطا في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر
وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه للتعامل وبه افتى مشايخ بلخ قال لو كان الزرع بقلا فالحفظ والسقي على
المزارع واذا صار قصيلا فالفصل عليهما على قدر ملكهما وكذا في معاملة النخيل كالتلقيح والتركيب
والحفظ ليلا ونهارا فعلى العامل وبعد ما صار تمرا فالحفظ والجذاذ عليهما وكذا اذا ادرك البطيخ و
الباذنجان فاللقاط والحفظ والبيع عليهما ومن عامل رجلا على ان يحصد زرعه بالنصف لم يجز ولو
اختلفا فقال رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها بغير كراب فان كان الزرع يخرج
بغير كراب مثل ما يخرج بالكراب لكن بالكراب احوط لا يجبر عليه وان كان يخرج بغير كراب قليلا لا يخرج
للناس مثله يجبر عليه وكذا في السقي ان كان يكتفي بسقي السماء لا يجبر عليه وان كان لا يكتفي يجبر
ولو شرط الكراب في المزارعة يجبر عليه اذا كان الكراب اجود للزرع ولو شرط تثنية الكراب فسدت
المزارعة وكذا شرط في المزارعة ينتفع به رب الارض بعد انقضاء مدتها يفسد المزارعة كحفر
الانهار والقاء السرقين وبناء الحائط وان كانت مدة المزارعة سنتين لا يفسد وهذا في بلاد دهم
وفي بلاد الحضرة يجوز المزارعة بشرط تثنية الكراب بشرط المزارع على رب الارض كري الانهار
واصلاح المسناة جاز من ايهما كان البذر وان شرط على المزارع فسدت ولو شرط الكراب على رب
الارض والبذر من قبله جاز وان كان البذر من قبل المزارع لم يجز ولو شرط على المزارع ان يسرقنها
يفسد واذا اخرج السرقين فيها فعلى رب الارض اجر مثل عمل العامل وقيمة سرقينه الا اذا كان
البذر من قبل المزارع فلا يغرم رب الارض قيمة سرقينه وان شرط على رب الارض ان يسرقنها و
البذر من قبله فهي جائزة وان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وعليه اجر مثل الارض و
قيمة السرقين لرب الارض ولو شرط احدهما على الآخر القاء السرقين في الارض من سرقين رب
الارض قال مشايخنا ان شرط على المزارع جاز وان شرط على رب الارض لا يجوز الا اذا كان البذر
من جهته فيجوز كما في شرط الكراب **باب المعاملة** المعاملة هي المساقاة ولو دفع نخلا او
كرما معاملة بالنصف ولم يذكر مدة يجوز استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فان لم يخرج
النخل شيئا في السنة الاولى نقضت المعاملة ولو دفع ارضا ليزرعها الرطاب جاز مع بذرها او دفع
رطبة نابتة في الارض معاملة فان لم يكن لتمام جزها معلومة لا يجوز وان كان معلومة وتقع الجزة الاولى

كان في الشجر المثمرة ولو دفع نخلا او شجرة فيها ثمر قبل تناهي عظمها جاز وبعده لا يجوز دفع ارضا بيضاء على
ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من شجر ونخل وكرم فبينهما نصفان جاز ويكون
للغراس والثمار بينهما ولو قال على ان الارض بينهما نصفان لا يجوز وان فعل فما خرج فجميعه لرب الارض وللعامل
قيمة غرسه واجر مثل عمله ولو دفع نخلا معاملة بالنصف على ان يلقحه العامل وسكت عن الحفظ والسقي وعمل (مثله)
اجر غير التلقيح فان كان النخل لا يحتاج غير التلقيح صح العقد وان كان يحتاج الى ما سواه فسد فان لقحه العامل فله اجر
وقيمة ما لقحه والقاح النخل على العامل ولو شرط على نفسه السقي والحفظ لا غير فهي فاسدة الا اذا علم ان السقي
يريد فيه خيرا يجوز وفي المزارعة السقي والحفظ على العامل وان لم يشترط بخلاف المعاملة ليس على
العامل فيها الا ما شرط دفع ارضا فيها نخل على ان يزرعها ببذره بالنصف وعلى ان يعالج النخل فيسقيه
ويلقحه ويحفظه بالنصف فسدتا وان كان البذر من صاحب الارض جاز ولو قال دفعتك هذه الارض
تزرعها ببذرك بالنصف ودفعتك ما فيها من النخل معاملة بالنصف ووقتا معلوما جاز وللعامل ان
يستاجر الاجراء لاقامة العمل وان يودع البذر ويدفعها مزارعة الى غيره ان كان البذر من قبل المزارع
وان كان البذر من قبل رب الارض ليس له ذلك الا اذا قال له اعمل برايك فله ان يدفعها مزارعة
باب العذر في فسخ المزارعة والمعاملة ومن كان البذر من قبله فله ان يمتنع من المزارعة
ومن لا بذر من قبله فليس له الامتناع ويجبر عليه الا من عذر ولو دفع نخلا معاملة فليس لواحد منهما ان يمتنع
الا من عذر وكل ما يكون عذرا في نقض الاجارة يكون عذرا في نقض المزارعة والمعاملة وليس لرب الارض
فسخ العقد قبل العمل اذا لم يكن البذر من قبله الا ان يكون عليه دين لا وفاء الا به فان باعها في
الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء في حفر الانهار واصلاح المسناة فان نبت الزرع لا يباع حتى يحصد
ولكن القاضي يخرجه من الحبس الى حين الوفاء ويبقى له فاذا حصد الزرع رده الى الحبس ليستوفي
وان لم يزرع و [illegible] بسبب اختلاف المشايخ في بيعها ولو مات قبل الزرع بطلت المزارعة وان مات بعد الزراعة (علمه حتى يدرك)
قبل الادراك اختلفوا فيه كما في الدين ولو مات المزارع والزرع بقل فلورثته القيام عليه حتى يدرك
فان ابوا لا يجبرون على العمل ورب الارض بالخيار ان شاء اعطى قيمة نصيبهم وان شاء قلع الزرع
وان شاء انفق عليه حتى يحصد ويرجع من النفقة في حصة المزارع ولا اجر عليهم للارض كما لو انقضت
المدة ولو غاب المزارع بعد ما زرع فانفق رب الارض الى الادراك بامر القاضي وحضر المزارع يرجع
بجميع ما انفق ولا سبيل له على الزرع حتى يعطيه النفقة كلها فان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع (ح)
مع يمينه على علمه ولو قال المزارع بعد ما صار بقلا لا انفق اجبر عليه فان لم يكن عنده ما انفق قبل لرب
الارض

انفق وادعي محالا بجميع ما انفقت اذا لم تنقض مدة الزراعة والعذر في المعاملة كالعذر في المزارعة وحكم موت احدهما كذلك الا في ثلثة اوجه المعاملة اذا انقضت مدتها والثمار بسر يترك الى ان يدرك بلا اجر وفي المزارعة يترك الزرع بعد انقضاء المدة باجر والثاني اذا استحق النخل بعد ما خرج الطلع ما ليس للعامل تضمين الدافع قيمة نصف الثمار ولكن يرجع باجر مثل عمله وفي المزارعة اذا استحقت الارض له يضمن قيمة حصته من الزرع ولا يرجع باجر المثل كما في الاجارة لها وجد بالاجرة عيبا رجع بمثلها حتى لو استحقت الارض والزرع جميعا رجع العامل على الدافع باجر المثل والثالث دفع نخلا معاملة بعدما خرج ثمرها ليعمل فيها ولم يوقت وقتا جاز بخلاف المزارعة

باب عمل صاحب الارض والنخل

والعامل لو دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف فزرع العامل فنبت او لم ينبت ثم سقاه وقام عليه رب الارض حتى استحصد بغير امر المزارع فالخارج نصفان ورب الارض متطوع ولو سقاه اجنبي بغير اذن المزارع ولم يزرعه حتى زرعه رب الارض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع وان بذره رب الارض بغير اذن المزارع ولم يسقيه ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج نصفان ولو كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسق ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد او بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه فالخارج بينهما ولو كان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الارض وبقي البذر والمزارع متطوع في سقيه وخروج الطلع في النخل كخروج الزرع ونباته في المزارع حتى لو سقى صاحب النخل نخله بغير امر العامل حتى طلع طلعه وسقاه العامل وقام عليه حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخل

فصل اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في مقدار المشروط والبذر من رب الارض واقام البينة قبل الزراعة فالبينة بينة المزارع وان لم يقم لاحدهما بينة تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدأ بيمين المزارع وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض مع يمينه والبينة للمزارع وان كان البذر من العامل فالقول له والبينة للآخر بعد الزراعة وقبلها يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض ولو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع مما ايهما كان البذر وكذلك لو مات العامل بعدما طلع التمر وبلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخل شيء هذا اذا عرف خروج التمر ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا

كتاب الشرب

المياه انواع اربعة ماء البحر والاودية العظام كالفرات والدجلة

ولكل ولهذا

ولكل واحد منه حق الشفة وتسقي الاراضي حتى ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارضه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر بالنهر العظيم وكذلك نصب الرحا والدالية عليه والثاني ماء العيون والبير والنهر اذا كان في ملك رجل فلكل واحد منه حق الشفة وسقي الدواب لا يمنعهم صاحب الارض وان كان يأتي ذكر على حاكم والشفة الشرب لبني آدم وللدواب وللناس كغذاء الماء للوضوء وغسل الثياب وله ان يمنعهم لسقي الارض والزرع والشجر وان اراد ان يغترف بالجرة وسقي ارضه ونحوه من ماء يدخل في المقاسمة ليس ذلك وسقي لم يدخل في المقاسمة كما البير والعين فله ذلك الا ان يقرر لصاحبها بان يأخذ منها بعا فلصاحبها ان يمنعه والثالث الماء المحرز في الاواني فهو ملك المحرز ليس لاحد فيه حق واما الشركة في النار فهو ما اذا اوقد نارا في المفازة فالجمر ملك صاحب النار ولا يمنع احدا من الاستيضاء بضوئها والاصطلاء بها وللاسراج بها فان اوقد النار في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول في ملكه لان النار كالشركة في الكلا والماء واما الكلاء ان كان في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي وان كان في ارض مملوكة لاحد وقد نبت بنفسه لا يمنعه صاحب الارض من الكلا قبل الاحراز ويمنعه من الدخول في ملكه فان مست الحاجة ينظران كان المريد للكلا يجد الكلا في ارض مباحة تقرب من تلك الارض فلصاحب الارض منعه من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان يعطيه الكلا او يأذن له بالدخول فيأخذ معه وكذلك ان كان حوض ماء في كرم انسان او في ملكه وان انبت الكلا في ارضه فهو مملوك له ثم الكلا ما ينجم ويبسط على وجه الارض ولا يكون له ساق كالاذخر وغيره وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الاحمر والابيض يقال له الغرق من الشجر لا من الكلا حتى لو نبت في ارض انسان فاخذه غيره كان لصاحب الارض ان يسترده منه فاما الشوك الاخضر الذي يأكله الابل ما لا ساق له من الشجر وما ليس له ساق فهو من الكلاء

باب مقاسمة الماء واحكام الانهار

نهر بين قوم عليه ارضون ان يعلم انه كيف كان الشرب بينهم فهو على ما كان وان لم يعلم واختلفوا في الشرب والشرب يقسم بينهم قدر ارضيهم وان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر على الاسفل لقلة الماء وارتفاع اراضيهم فليس لاهل الاعلى السكر ولكن يشرب بحصته وذكر محمد في النوادر لو منعهم اهل الاسفل من احداث السكر في مكان مشترك فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوبة بالايام ويطلق لاهل الاعلى السكر في نوبتهم بوضع لوح يحتبسون به الماء ولا يسكرون بالطين وحال كثرة الماء يأمر اهل الاعلى بسد فوهة النهر حتى يندفع ضرر زيادة فضل الماء عن اهل الاسفل وان اراد احدهم ان يكري منه نهرا او ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضاهم وان كان ينصب الرحا في ارضه ولا ضرر بالنهر

والماء جاز بان يكون النهر ملكاله ولغيره حق اجراء الماء فيه وكذلك الدالية والسانية ينصبها في ارضه
وليس لاهل الاعلى ان يحبس الماء في النهر بحيث ينتفع به اهل الاعلى والاسفل وان كان الماء
بحيث لو تركه اهل الاعلى لا يصل الى اهل الاسفل لقلته فاهل الاعلى احق به قيل هذا اذا كان
الماء مشتركا بينهم في القديم فاما السيل فلاهل الاعلى ان يحبسوه عن اهل الاسفل بكل حال
وقيل كذلك في ماء السيل لان الماء متى دخل في النهر صار مشتركا بين اهل النهر ولو قال له
رجل اسقني يوما من نهرك لاسقيك يوما من نهري لا يجوز ولا يضمن ما اخذ من شربه فصل
نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات والجيحون لكل واحد ان يكري منه نهرا الى ارضه وان يتخذ عليه
عليه رحا يسقي بها او سيلها في ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم ولو بنى حايطا من الحجارة في الفرات
واتخذ عليه رحا لم يجز قضاء ولكل واحد هدمه كما لو بنى في طريق المسلمين حايطا ورفع الى
لم يأثم الا اذا اضر بجري السفن والماء يأثم بالانتفاع به نهر مملوك للعامة كنهر مرو وبلخ
فليس لاحد ان يكري منه نهرا في ارضه وان لم يضرهم وعن ابي يوسف ان له ذلك اذا كان في موضع
لا يملكه احد ولا يضر باهله نهر مملوك لجماعة مخصوصة ليس لغيرهم ان يكري منه نهرا الا برضاهم
نهر خاص يأخذ من النهر الاعظم لكل رجل فيه كوة معروفة ليس له ان يزيد كوة او يجعلها في اعلى
النهر او في اسفله ولا ان يتخذ رحى يكري لها نهرا منه في ارضه سنان يعيد ماء النهر ثم يعيد ماءه اليه ولا
يتخذ عليه قنطرة الا برضاهم وان كان ذلك لا يضر بهم النهر اذا درساقية بين قوم عليها ارضون
وقد فصل في نصيب احدهم عما يحتاج اليه ارضه فشركاؤه اولى بتقوم عليها بتلك الفضلة بخلاف ما لو
كان له حصة من الماء من نهر بين قوم فاخذ نصيبه في نهر له خاصة وساقه الى ما يشاء من الارضين
له ذلك وليس لشركائه عليه سبيل فصل وكري الانهار العظام واصلاحها مستأنثا على السلطان من
مال بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر الناس على كريها الا انه يخرج للكري من كان يطيق منهم
ويجعل مؤنتهم على الاغنياء الذين لا يخرجون للكري ويجبر الآبي على الكري وتحصين الشق ان كان
فيه ضرر عام وكري نهر مملوك يكاعد المخصوصين عليهم ويجبر الآبي على الكري والكرى على اهل الشفة
ويكرون هذا النهر من اعلاه وكلما جاوزوا ارض رجل رفع عنه الكري عند ابي حنيفة وعندهما الكري
عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والارضين وكذلك اصلاح حافتي النهر كلما بلغ ارض رجل
رفع عنه مؤنة الاصلاح عنده خلافا لهما ولو كانت سكة غير نافذة قد احتاجوا الى اصلاحها حتى
انتهوا الى باب دار رجل يرفع عنه مؤنة الاصلاح بالاجماع ولو كان النهر عاما عليه قرى كثيرة فبلغوا
في كر به

فو هذه

في هذه نهر قرية فانه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاجماع قناة او نهر لانسان في ملك آخر ليس لصاحب النهر
والقناة دخول ارضه لاصلاحه الا في بطن النهر فان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي فيه فصاحب الارض
ان شاء تركه ان يصلحه ويسوي نهره وان شاء سوى نهره هو هشام عن محمد ساقية لرجل في دار آخر
فابى صاحب الدار ان يدخل صاحب الساقية داره فيكنسها فانه يكنسها صاحب الدار ولا يترك هذا
وروى عن ابي يوسف انه يدخل داره فيمشي على حافتي النهر في حريم نهر جاري في ارض رجل قال صاحب الارض
رقبة النهر لي ولصاحب النهر حق الاجراء وقال صاحب النهر هو لي فالقول قول صاحب الارض

باب احكام الاراضي

تبهم

الاراضي الموات نوعان احدهما ما ينتفع به اهل قرية او مصر لمسرح الدواب
ومحتطب لهم فهو حقهم الاحتطاب والاحتشاش لا ملكهم لا يجوز الامام ان يقطعها عنهم وحد ما
ان كل ارض يبلغهم النداء اذا نادى رجل من ادنى الارض المملوكة اليه فهو تابعه لقديمهم
والآخر والثاني الارض الميتة حقيقة وهي ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنها او
بغلبة الماء عليه ونحوه مما يمنع الزراعة ولا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه فهو موات يملكه من احياها بامر الامام ولا يملكه بغير اذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما يملكه
والاحياء ان يبني فيها بناء او يزرع فيها زرعا او يجعل لها مسناة ونحو ذلك ويكون ذلك بوضع
البناء والزرع دون غيره وذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة ان حفر فيها بيرا او ساق اليها
ماء فقد احياها زرع او لم يزرع ولو حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فيكون
احياء وعن محمد لو كرب ارض موات فليس باحياء الا ان بذر فيها والتحجير ليس باحياء وهو ان يعلم بعلامة
بان يضع حجارة او غرز حولها اغصانا يابسة او قلع الحشيش واحرق ما فيها من الشوك ونحو ذلك
فيتركه في يده ثلث سنين فان احياها والا فهي لمن احياها ومن تحجر على ارض موات بسنة المنادة فقد
احياها وان زرعها فلم يرجعها صالحة للزراعة فتركها وزرعها آخر فهي للاول وله ان ياخذها
من يده حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح اربعون ذراعا عند ابي حنيفة
وعندهما ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب وفي رواية القدوري
ثلثمائة ذراع وحريم القناة مفوض الى راي الامام عندهما وعند ابي حنيفة لا حريم للقناة
كالنهر ما لم يظهر الماء على الارض فيكون له الحريم بقدر ما العين خمسمائة ذراع وليس للنهر
في ارض الموات حريم عند ابي حنيفة وعندهما له حريم فان احيا نهرا فللنهر حريم بالاتفاق لالقاء
الطين ونحوه وقال ابو يوسف مقدار حريمه قدر عرض نصف النهر من كل جانب وقال محمد قدر عرض
جميع النهر من كل جانب

وكذلك الاختلاف في الحوض ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
البينة وعندهما له مسناة يمشي عليها ويلقي عليه طينه ولو غرس شجرا في ارض موات فله ايضا حريم
حريما بقدر حمسة اذرع حتى لم يكن لغيره ان يغرس بجنب شجره وما ترك الفرات والدجلة وعدل
عنه الماء ويمكن عوده اليه لا يجوز احياؤه وان لم يكن عوده اليه يجوز احياؤه ابن سماعة عن
محمد رجل احيا ارضا ميتة ثم احيا اربعة نفر ارضا من جوانبها الاربعة متعاقبا ولم يبق الاول
لا طريق فالطريق الاول في ارض احياها اخرهم **فصل** رجل سقى ارضه وسجرها اي ملاها فغرقت ونزت
ارض جاره او احرق الكلا والحصائد في ارضه فاحرقت شيئا لغيره ينظر ان سقى ارضه معتادا
او اوقد معتادا لا يضمن وان كان غير معتاد يضمن وقيل في النار ان كان يوم ريح وعلم ان النار
يتعدى يضمن ولو كان في ارضه جحر فارة فغرق ارض جاره ان كان لا يعلم بحجر الفارة لا يضمن
وان علم يضمن وعلى هذا قالوا اذا فتح راس نهره فسال من النهر شيء الى ارض جاره ان
فتح مقدار ما يفتح عادة لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح عادة يضمن الفنا وي رجل له مجرى ماء
بقرب جدار رجل فاجرى في النهر ما لم يحمله النهر فدخل الماء بجدار داره فخربها ينظر ان كان
الثقب خفيا يضمن ولولا الثقب ما تعدى الماء لا يضمن وان كان يتعدى في غير ثقب يضمن
رجل التي شاة ميتة في نهر طاحونة فساق الماء بها في الطاحونة فخربت ان كان النهر لا يحتاج الى
الكرى لا يضمن وان كان يحتاج الى الكرى يضمن

كتاب الاشربة

الاعيان
التي يستخرج منها الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب فالمتخذ من العنب الخمر و
الباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي والمتخذ من الزبيب اثنان
النقيع والنبيذ والمتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ وهي اقسام ثلثة قسم يحرم بالاجماع
وقسم يحرم ظاهرا لا قطعا وقسم مختلف فيه واما القسم الاول الخمر وهي اسم للني من ماء العنب
بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وعندهما اذا غلى واشتد فهو خمر وان
لم يقذف بالزبد واحكامها انه يحرم شربها قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره ويكفر
جاحد حرمتها ويحرم تمليكها وتملكها ويبطل تقومها حتى لا يضمن متلفها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول
والدم ويجب الحد بشرب قليلها وكثيرها واما القسم الثاني الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر
من غير طبخ والسكر والباذق ما طبخ من ماء العنب اقل من الثلثين والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ
والجمهوري وهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ ادنى طبخة ونقيع الزبيب وهي الني من
ماء الزبيب

اذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد والسكر وهو الني من ماء التمر اذا غلا واشتد واحكامها انه يحرم
شرب قليلها وكثيرها لكن حرمته ظاهرة لا قاطعة حتى لا يكفر مستحلها ما لم يسكر ونجاستها مخففة
حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش ويجوز بيع هذه الاشربة وتملكها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يكفر جاحدها
ويضمن متلفها واما القسم الثالث وهو الطلاء وهو المثلث وهو ما طبخ ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه والبختج وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد وسمي ابا يوسفي
ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه دون السكر عند عامة الصحابة والعلماء خلافا للشافعي
واذا سكر منه يحد عليه الحد ويجوز تمليكه حتى جعل ابو حنيفة احلاله من شرائط مذهب اهل السنة
والجماعة وانه لا يحرم نبيذ الجر لما في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة ونبيذ التمر والزبيب
ونقيعها اذا طبخ ادنى طبخة يحل في ظاهر الرواية وليس في طبخه حد بل اذا انضجه النار ولا باس به
واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والسكر والفانيذ ونحوها وهو حلال نيئه ومطبوخه حلوه
ومره وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السكر منه حرام كما في المثلث لكن لا يحد من سكر منه
ولا يقع طلاقه وهو الصحيح كمن سكر من البنج او من لبن الرمكة لا يحد عليه لكنه حرام لانه يخاف من العقل
ولو طبخ العصير بعد غليانه وقذفه بالزبد حتى ذهب ثلثاه لم يحل وذكر القدوري انه يجب الحد بشربه
والاصح انه لا يجب الحد كما اذا اصاب الخبز مرقدا وماء ثم حتى لا حد عليه ما لم يسكر ولو طبخ العنب
حتى يذهب ثلثاه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحل بادنى طبخة ولو سقى شاة خمرا لا يكره ذبحها لحمها
ولبنها الا اذا اسقاها خمرا كثيرا بحيث يوجد رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها ولو تخللت الخمر
في الحب يجوز اكله واذا القى في الخمر سمك وملح فصار مريا فلا باس به اذا الجواب عن حال الخمرية ولو
صبغ في المرق خمر فطبخ لم يحل فلا يحد شاربه ولا باس بتخليل الخمر بان القى فيها خلا او ملحا او سمكا
او بيضا او نقلها من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل حتى صار حامضا يحل شربه ولو كان الخمر
فيها حموضة غالبة وفيها طعم المرارة فانه لم يحل ما لم يزل من المرارة من كل وجه عند ابي حنيفة وعندهما
يحل تخليل العصير من العصير الى الخمر لا يصير خمرا عنده وعندهما يصير خمرا وروي عن ابي حنيفة اذا وضع العصير
في الشمس حتى ذهب ثلثاه يحل وهو بمنزلة المطبوخ بالنار

كتاب الشفعة باب ما يستحق به الشفعة

الشفعة يستحق بالشركة في البقعة او بالشركة في الحقوق او بالجوار الملاصق فهي
اولا للشريك في نفس المبيع فان سلم فللشريك في نفس الحقوق كالشريك في الطريق والشرب فان سلم
فللجار الملاصق ولا شفعة للجار المقابل والشفعة على عدد الرؤس دون السهام سكة غير نافذ

بيعت فيها دار فاهلها شفعا ، فان كان فيها عطف مربع فاصحاب العطف اولى بما بيع في عطفهم فان كان العطف مدورا فالكل شفعا ، سكة عظمى غير نافذة وفيها سكة صغرى فبيعت دار في السكة الصغرى فالشفعة لاهلها لا لاهل السكة العظمى فان بيعت دار في السكة العظمى فالكل شركا فيها وليس لاهل السكة العظمى حق المرور في السكة الصغرى الزوادر دار بيعت ولها بابين في زقاقين ينظر ان كانت في الاصل دارين رفع الحايط بينهما حتى صارتا كلتاهما دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه بالشفعة وان كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين نظيره اذا كان الزقاق في اسفله زقاق آخر الى جانب الآخر فرفع الحايط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة في الجانب الآخر وكذا سكة غير نافذة فرفع الحايط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركا ، وكذا ارض اقتسموا بينهم ورفعوا طريقا نافذا بينهم ثم بنوا دورا فيها وجعلوا ابواب الدور شارعة الى سكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سوا ، ثلثة ابيات في دار كل واحد فوق الآخر وكل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللاخرين الشفعة فان كان ابوابها في سكة فان باع الاوسط كان لهما الشفعة وان باع الاعلى او الاسفل فالاوسط اولى وان بيع اسفل فلصاحب العلو الشفعة بجواره اذا لم يكن طريقهما مشتركا فان لم ياخذ حتى انهدم البنا ، او كان منهدما حين البيع فلا شفعة عند ابي يوسف وعند محمد له الشفعة وكذا لو جرد المبيع من غير ملك الطريق او جرد حق القرار ، الا ان غير لنوره ساحة للعلو سوا ، لا تستحق به الشفعة كما لا تستحق به الشفعة **فصل** الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب والشركا ، في النهر الصغير احق من الجار وفي النهر الكبير الجار احق ثم قال محمد الكبير ما تجري فيه السفن وقيل الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركا ، وسعيد اذا انتهى الى آخر الاراضي وقيل الصغير ان يشترك فيه ما دون المائة والكبير ان يشترك فيه المائة فصاعدا ولو باع ارضيه ولرجل آخر ارض بلازق بعض الاراضي دون البعض فله ان ياخذ الارض الملاصقة بارضه دون الاخرى اذا طلب من بلازق ارضه بما شفيعها وان لم يطلب وهو يطلب فله ان ياخذ الكل او يدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة ولو اشترى رحا وبيتها ولرجل ارض بلازق البيت ولآخر ارض بلازق النهر دون البيت فهما في الشفعة سوا ، دار بين رجل ولآخر حايطا وبير في الدار بينه وبين آخر فباع الذي له شركة في الحايط نصيبه من الدار والحايط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحايط اولى بشفعة الحايط وهو جار في بقية الدار وروي عن ابي يوسف حايط بين دارين رجلين بينهما او بيت بين رجلين في دار رجل فباع الرجل الدار فالشريك في الحايط او في البيت اولى

ببقية الدار من الجار وهو الاصح دار بين ثلثة نفر وفيها بير وطريق بين اثنين منهم خاصة فباع من له شركة في الكل نصيبه من الدار فالشفعة لمن له شركة في الكل لا لمن له شركة في الدار خاصة **باب ما يجب فيه الشفعة** ولا شفعة الا في العقار وفيما هو تابع له مما لا ينقسم كالحمام والرحى والبير والنهر اشترى ارضا مع الزرع اعتدوا رضا ونخلا مع التمر فللشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة ما دام متصلا استحسانا فان حصد المشتري الزرع او جذ التمر فلا شفعة فيه ويسقط عن الشفيع حصته من الثمن وروي عن ابي يوسف ان الثمن ينقسم على قيمة الارض وقيمة الزرع يوم البيع وموثقا ولها المشتري بحصتها وروي عن محمد ان الارض تقوم وفيها الزرع وتقوم وليس فيها الزرع فيسقط عن الشفيع حصة ما بينهما وكذلك الثمرة مع النخل وكذا لو كانت مبذورة ثم طلع الزرع فطلع فحصد المشتري فعند محمد تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة وعند ابي يوسف يقسم على الارض والبذر والثمر المتولد بعد القبض يوخذ بالشفعة فان اجز الثمرة قبل القبض لا ياخذها وياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو اشترى شجرا او بناء بشرط القلع والقطع فلا شفعة فيه وبشرط القرار والترك يجب فيه الشفعة وتجب الشفعة في النهر والبير والعين نحو اشترى رحى ماء وبيتا تجب الشفعة ايضا فيما كان مركبا في بنائه والحجر السفلي يرض دون العليا ولا شفعة فيما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف والحانات المسبلة ولا شفعة الا في عقد هو معاوضة المال بالمال كالبيع والصلح عن اقرار والشرا والهبة بشرط العوض ولو وهب عقارا بشرط العوض فلا شفعة فيه حتى تقابضا وان قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة ولا شفعة فيما ملك بغير بدل كالهبة والصدقة والميراث والوصية والدار الممهورة في النكاح والبدل في الخلع والصلح عن دم العمد ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام حق البايع قايما في البعض فاذا اسقط حقه في البعض فللشفيع ان ياخذ بقيمته يوم القبض ولو بنى في الدار المشتراة شراء فاسدا فلا شفعة عند ابي حنيفة وعندهما للشفعة وان باع المشتري بيعا صحيحا فان شا ، الشفيع اخذ بالبيع الاول بالقيمة وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن ولا شفعة في البيع بشرط الخيار للبايع حتى يتم البيع ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو بيعت دار بجنبها فللمشتري الشفعة ولو كان الخيار للبايع فلا شفعة للمشتري **باب ما يستحق الشفعة وما ياخذ الشفعة** والصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والذمي والباغي والماذون والمكاتب في الشفعة سواء والخصم فيما يجب الشفعة للصبي او عليه وليه الذي يتصرف في ماله فان لم يكن للصغير ولي ياخذ يتوقف على بلوغه ولا شفعة فيما باع او بيع له وله الشفعة فيما اشترى او اشترى له وكذلك لا شفعة للوكيل فيما باع وله الشفعة فيما اشترى

الارض

وكذلك لو شرط الخيار لغيره وامضى ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة ولو كان المشتري شرط الخيار
لغيره فاجازه وهو شفيع فله الشفعة واذا باع المولى فللعبد المأذون الشفعة ان كان عليه دين
وان لم يكن فلا ولو باع الدار المستاجرة والمستاجر شفيعها ثم اجاز المستاجر البيع بعد البيع في حقه وله الشفعة
وان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان
شفيعها فكفل لا شفعة له وفي نوادر ابن سماعة لو اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار بجنب هذه
الدار المشتراة ينظر ان قضى القاضي بالشفعة الاولى للشفيع اولا بطلت شفعة المشتري وان قضى بالشفعة
الاخيرة للمشتري فللشفيع الشفعة في الاولى لا في الثانية

باب بما ياخذ المبيع بالشفعة

واذا وجبت الشفعة
ياخذ المبيع بمثل الثمن ان كان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا كالعبد والثوب اشترى دارا بعبد ثم هلك
العبد قبل القبض او تعيب لا يبطل الشفعة والقيمة للبايع وكذلك ان رده المشتري بعيب بقضاء لا تبطل
شفعته ولو استحق العبد بطلت شفعته ثم يرد الدار على البايع ان اخذها بقيمة العبد بقضاء وان
اخذها بغير قضاء لا يبطل الشفعة ويضمن المشتري قيمة الدار للبايع النوادر رجل اشترى دارا بالخيار
ونقد الثمن ليس للشفيع ان ياخذ بالخيار ويدفع الشفيع الثمن اولا ثم ياخذ الدار واذا قضى الحاكم بالشفعة لم يكن
للشفيع ان يتركها وله ان يرد بالعيب وخيار الرؤية وجوزا قال ثم متى كانت الدار في يد البايع وهي للبايع
وان كانت في يد المشتري فقبضها عليه ثم ردها الشفيع على البايع جاز عندهما وللمشتري والشفيع يردان
من الثمن وقال محمد لا يجوز رده وان كان للمشتري خيار فاخذها الشفيع فلا خيار له كتاجيل الثمن الى سنة
فطلب الشفيع ولم يرض البايع ان يكون الثمن عليه مؤجلا يقال له عجل الثمن لتقضى لك او امكث حتى يحل الاجل ثم خذها
وانقد الثمن فان دفع الثمن الى البايع سقط الثمن عن المشتري وليس للشفيع ان ياخذ بعض الدار المشفوعة دون البعض
باع كافر دارا من كافر بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر والخنزير كما لو اشتراها بما لا مثل له وعلى
الشفيع على من اخذ الدار منه وهي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق

باب طلب الشفعة

الشفعة
تجب بالعقد والشركة او الجوار وتتاكد بالطلب والاشهاد وتتملك بالاخذ ثم الطلب ثلثة طلب مواثبة وطلب
تقرير واشهاد وطلب تمليك اما طلب المواثبة فهو انه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلبها على الفور
واذا سكت بطلت شفعته ولو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها يصح ولو قال الشفعة لي اطلبها
يبطل النوادر ولو قال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او عطس فشمت صاحبه او قال السلام عليكم
فقد بطل شفعته ولو قال من اشتراها او بكم اشتراها او كان في الاربع قبل الظهر او في الاربع بعد الجمعة
فضمها فاتمها لا يبطل شفعته ولو زاد على الركعتين بعد الظهر او غيرها بطلت ولو كان المشتري ابا فقام الاب

تسلم الشفيع على الاب قبل الطلب بطلت شفعته وان سلم على الابن لا يبطل ولو قال بالفارسية شفاعت خواهم بطلت
ولو لم يعلم الشفيع بملكه فبيعت دار بجنب ملكه ولم يطلب حتى علم بالبيع بطلت شفعته وفي البيع الفضولي
وفي البيع بشرط الخيار للبايع اذا اجاز يعتبر الطلب وقت البيع عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر وقت الاجازة
وفي الهبة بشرط العوض في رواية يعتبر وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار
بيع الدار وهما في موضع واحد فطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشريك الشفعة فلا شفعة للجار
دار بيعت ولها شفيعان وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما واما طلب الاشهاد
فهو ان يشهد على طلب المواثبة على البايع او على المشتري او عند المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا
اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ومتى تمكن من
الاشهاد ولم يشهد بطلت شفعته ~~وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك~~ وان ترك اقرب
من هؤلاء الثلاثة وذهب الى الابعد في مصر واحد لا يبطل شفعته وان كان الابعد خارج هذا المصر بطلت شفعته
وان كان المبيع في يد المشتري فاشهد على البايع ذكر الكرخي انه لا يصح الاشهاد ونص محمد في الجامع انه يصح ان الشفيع
غايب يؤجل بعد العلم قدر مسيرة لطلب الاشهاد ويطلب طلب المواثبة كما علم في مكانه ثم يمضي الى الاشهاد فان
حضر هو او وكيله والا بطلت شفعته وان تقدم وغاب المشتري واشهد على الطلب فهو على شفعته وان
المشتري في بلد ليس فيه الدار فعلى الشفيع ان يطلب بحضرة الدار ويجب الاشهاد حتى علم بالبيع ويشهد عدلان
عند ابي حنيفة وعندهما عدل واحد حر او عبد او صبي او امراة كما في عزل الوكيل النوادر وان عجز عن
طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالكتاب
وان لم يفعل ذلك يبطل شفعته وان لم يجد فيجا ولا وكيلا لم يبطل شفعته حتى يجد الفيج ولو قال
المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك ولم يحضر ثلثة ايام وقد امكنه احضار الدراهم لا يبطل
شفعته في الرواية الصحيحة الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج الى الاشهاد فان اشهد
حين اصبح صح واما طلب التمليك فهو المرافعة الى القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة بعذر
او بغير عذر لا يبطل شفعته عندهما وعليه الفتوى وعند محمد يبطل ان ترك بغير عذر شهرا ولا يقضي
للشفيع بالدار حتى يحضر البايع والمشتري جميعا قبل قبض المبيع وبعده يقضي بحضرة المشتري وحده
ويقضي القاضي له بالشفعة وان لم يحضر الثمن عندهما ويامر الشفيع بتسليم الثمن اليه للحال فان لم يسلم يحبس
ولا ينقض الاخذ بالشفعة وان طلب الاجل منه يوما او يومين فالقاضي يؤجل ان رضي الخصم والا يحبس
وقال محمد لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن والاحتياط من القاضي ان لا يقضي له بالشفعة ما لم يقل الشفيع

انه لم يات بالثمن الى ثلاثة ايام فلا شفعة له حتى اذا فرط في الاداء بطلت شفعته **باب ما يبطل الشفعة وما يكون تسليما لها وما لا يكون** ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله ان يوليها اياه او استاجرها
منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها
بعد الشراء بطلت شفعته ولا يعود شفعته متى عادت الى قديم ملكه بالرد بالعيب او خيار الرؤية او الشرط
للمشتري فان باعه بشرط الخيار له فهو على شفعته ما لم يلزم البيع واذا طلب الشفعة في مدة الخيار كان ذلك منه
نقضا للبيع وحق الشفعة لا يورث مات المشتري والشفيع حي له طلبها ولو باع القاضي دارا يشتري بدينه
لم يبطل حق الشفيع ثم مات قبل نقد جعلى ورثته الثمن النوادر لو قال الشفيع هذه الدار لي فان اقمت البينة
والا اخذتها بالشفعة فلا شفعة له ولو قال الشفيع قبل القضاء بالشفعة ان هذه الدار لفلان الغايب فانه لم
يامره بالبيع وقال المشتري بل هو للبايع ولم يبطل شفعته الجامع ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه
الذي يشفع له ان يطلب الشفعة بالجوار بخلاف ما لو سلم الشفعة بالشركة فليس له ان ياخذها بالجوار **فصل**
ولو سلم الشفعة بعد البيع قبل العلم بالشراء بطلت وان لم يكن المشتري حاضرا وان سلم قبل الشراء لم يصح
وله الشفعة ولو سلم الشفعة على مال بطلت بلا مال وان سلم شفعته على ان ياخذ نصفها او ثلثها جاز الصلح
وان سلم على ان ياخذ بعضها غير معلوم او شيئا معلوما بطل الصلح ولا يبطل شفعته ولو سلم الولي او
الوصي الشفعة للصغير صح التسليم ولا شفعة للصغير اذا بلغ عندهما وعند محمد لا يصح التسليم والصبي على
شفعته اذا بلغ وكذلك لو سكت عن الطلب بطلت شفعته على هذا الخلاف واذا سلم العبد الماذون شفعة
جاز تسليمه عليه دين ام لا واذا سلم المولى ولا دين له على العبد صح تسليمه وان كان عليه دين لا يصح
المنتقى رجل اشترى دارا والابنه الصغير والاب شفيعها وله ان ياخذها بالشفعة ويقول اشتريت
واخذت بالشفعة لا يكون الطلب على فور الشراء ولو اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها كان له
ان ياخذ لابنه بالشفعة فان لم ياخذ وسلم بنفسه جاز النوادر ولو طلب الشفيع نصف الدار بالشفعة
عند محمد هذا تسليم منه في الكل ولو قال للمشتري اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف فهذا لا يكون تسليما
وقال ابو يوسف لا يكون تسليما في الوجهين وهو الاصح المشتري اذا قال للشفيع ان لم تحضر الثمن غدا
فانت بريء من هذه الشفعة فاجابه الى ذلك فلم يحضر الثمن في الغد بطلت شفعته فان احضر الدنانير والثمن
دراهم فالاصح انه لا يبطل شفعة الشفيع اذا باع حق الشفعة او وهبه من انسان لا يكون تسليما للشفعة
فصل ولو سلم الشفعة ثم تبين ان المشتري غيره او انه اشتراها او الثمن اقل او جنس آخر او على انه بيع نصف
الدار ثم علم انه بيع كلها لا يبطل شفعته ولو علم ان الثمن اكثر بطلت ولو اخبر ان الثمن كان عبدا او عرضا ثم

تبين انه جارية ينظر ان كانت قيمة الجارية مثل قيمة العبد او اكثر بطلت وان كانت اقل لا يبطل ولو اخبر ان الثمن
الف درهم فسلم فاذا هو مائة دينار ذكر الكرخي ان كانت قيمة الدنانير الفا او اكثر صح التسليم وان كانت
اقل لم يصح وهذا قول ابي يوسف واشار محمد في الاصل الى ان له الشفعة وهو قول ابي حنيفة ولو اخبر ان المشتري
زيد فسلم ثم تبين انه زيد وعمرو كان له ان ياخذ نصيب عمرو وكذلك ان اخبر ان المشتري فلان فسكت
فاذا هو وغيره واذا سلم احدهم قبل القضاء بالشفعة فللباقين الشفعة في الكل وليس للآخر الا ان ياخذ نصفها او
اذا سلم احدهم بعد القضاء بالشفعة لهم ليس للآخر الا اخذ النصف وان كان احدهما غايبا فللحاضر
ان ياخذ كلها فان جاء الغايب وطلب قضى له بالنصف وان جاء ثالث قضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما المنتقى
دار بيعت ولها جاران احدهما غايب والآخر حاضر فخاصم الحاضر الى القاضي لا يرى الشفعة بالجوار
فابطل شفعته ثم حضر الغايب فخاصم الى قاضي يرى الشفعة بالجوار فقضى بجميع الدار ولو قال القاضي الاول
ابطلت كل شفعة تتعلق بهذه الدار ولم يبطل شفعة الغايب لان هذا قضاء على الغايب فلا ينفذ النوادر
ولو اخبر انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم حط البايع عن المشتري شيئا من الثمن وقال فله الشفعة وكذا
لو سمع الشفيع بيع الدار بالف فلم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه شيئا فسمع الشفيع فله الشفعة ولو
قضي بالشفعة ولا يعلم بالثمن ثم علم فله الخيار سلم الشفيع الشفعة ثم تبين ان المشتري اشتراها لغيره فله
الشفعة **باب تصرف المشتري في الدار المشفوعة** وتصرف المشتري في الدار المشفوعة
صحيح الا ان يحكم للشفيع بالشفعة وله ان يهدم ولو آجر يجب له الاجرة واذا ملك المشتري المشفوع من غيره
فللشفيع ان يبطله ولو انهدمت الدار كلها او احترق البناء او غرق لا بفعله فللشفيع ان ياخذ الساحة
بالثمن او يترك ولو هدمها المشتري او قطع نخلها او قلعه اجنبي ياخذ بحصتها يوم وقع الشراء ان
شاء فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء مبنيا يوم الشراء وكذلك لو نزع باب داره فباعه
ولو اتخذها المشتري مسجدا او مقبرة ينقض ولو باع المشتري البناء بغير ارض ولم يهدمه فللشفيع ان ينقض
البيع في البناء ولو بنى المشتري او غرس وطلب الشفيع الشفعة امر المشتري برفع بنايه وغرسه وتسليم
الساحة الى الشفيع والشفيع لا يقلع زرع المشتري حتى يحصد ولا اجر له ولو كان كرما او رطبة يقلعه كالبناء
ولو اشترى نصف الدار فقاسم البايع برضا او قضاء لم يكن للشفيع ابطال القسمة وياخذ ما اصاب المشتري
فصل الزيادة في الثمن لا يثبت في حق الشفيع ولو حط البعض عن المشتري ياخذ الشفيع بالباقي ولو حط الكل
ياخذ بالكل ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بقضاء
فعليه الف ويطلب الزيادة وان اخذها برضاء فعليه الفان ولو اشتراها بالف ثم اشتراها بالفين فالشفيع ياخذ بأي
الالفين شاء

الجامع لو باعها المشتري من آخر او وهبها له وسلم وغاب المشتري فالموهوب له والمشتري الثاني خصم للشفيع عند ابي يوسف وعندهما ليسا بخصم الا اذا اراد الشفعة بالبيع الثاني فالمشتري الثاني خصم له

باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

واذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو قال البايع بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشتري بالفين والدار مقبوضة له اخذها الشفيع بالفين ولو قال بعت واستوفيت الثمن وهو الف ياخذ بالفين بخلاف ما لو قال بعت بالف وما استوفيت الثمن يأخذ بالالف وروى الحسن عن ابي حنيفة لو كانت الدار في يد البايع فالقول قوله في بيان مقدار الثمن بالاستيفاء او لا اولا او اخرا ولو قال البايع بعتها بالفين والمشتري والشفيع يدعيانه بالف والدار في يد البايع تحالفا وتترادان واذا قال المشتري اشتريت بالف فاخذها الشفيع بذلك واقام البايع البينة ان الثمن الفين يجب للمشتري على الشفيع الف اخرى ولو قال المشتري اشتريت البناء والعرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للمشتري مع يمينه على العلم فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع ولو اشترى فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري والبينة للشفيع ولو قال الشفيع علمت بالبيع منذ ايام وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول للمشتري ولو قال علمت الساعة فطلبت او طلبت حين علمت فالقول للشفيع مع يمينه واذا انكر المشتري ان الدار التي في يد الشفيع للشفيع لم يثبت الشفعة له حتى يقيم البينة انها داره النوادر دار في يد رجل اقر انها لآخر فبيعت بجنبها دار وطلبت المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له ولو اقر البايع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال بعض مشايخنا للجار الشفعة ولا يبطل باقرار البايع استدلالا بما لو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحايط رجل وهب او تصدق بالحايط الذي يلي جار جاره على رجل وسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب هذا على الشفعة على وجه التلجية فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان يستحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجية الجامع واذا اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما ولو وافق المشتري الشفيع في ان لا خيار فيه فادعى البايع الخيار ولم يمض الثلثة فالقول للمشتري ولو قال من في يده الدار وديعة لي الى وقال الشفيع اشتريتها من فلان ولي الشفعة فيها وصدقه البايع في البيع وقبض الثمن فاقام الشفيع البينة انها كانت لابي البايع وتركها ميراثا للبايع ولم يقم بينة على البيع

فان صدق

فان صدق صاحب اليد الشفيع ياخذ الثمن منه وان كذبه اخذ الشفيع الدار من البايع ورد البايع الثمن على المشتري والعهدة على البايع نظيره دار مملوكة لانسان اقر المالك انه باعها من فلان بكذا وقبض منه الثمن وانكر المشتري ذلك وطلب الشفيع الشفعة ان شاء المشتري صدق البايع وياخذ الشفيع الدار منه وان شاء كذبه وياخذ الشفيع الدار من البايع

كتاب القسمة

باب ما يجوز قسمته وما لا يجوز

القسمة في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة افراز بعين الحق حكما حتى يكون لكل واحد ان ياخذ نصيبه بغير رضاء صاحبه ويجبر الآبي منهما على القسمة وفي غير ذوات الامثال مبادلة حقيقة وحكما حتى لا يجوز الا بتراضيهما الا انه يجبر الآبي منهما على القسمة وكل ما في قسمته ضرر كالحمام والحايط والبيت الصغير والقميص الواحد والجوهرة الواحدة والكبار والجذع الواحد وطلب احدهما القسمة من القاضي لا يقسم ولو اقتسماه بانفسهما جاز وان طلبا جميعا القسمة من القاضي في رواية يقسم وفي رواية لا يقسم وان كان بيتا كبيرا ينتفع كل واحد بنصيبه يقسم دار او بيت بين اثنين اذا قسم ينتفع احدهما بنصيبه لكثرته ولا ينتفع به الآخر لقلته فان كان الطالب للقسمة هو المنتفع قسم بينهما وان كان على العكس ذكر الكرخي انه لا يقسم وذكر الحاكم في مختصره انه يقسم ايهما طلب القسمة وهو الاصح بينهما طريق اذا قسم لم يكن لاحدهما فيه ممر فاراد احدهما قسمته وابى الآخر ان امكنه ان يفتح لنصيبه بابا فانه يقسم وان لم يمكنه لا يقسم لانه تعطيل ملكه ولا يقسم البئر والقناة والنهر وان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهار الاراضي متفرقة وعيونا او ابارا قسمت الآبار والعيون ولا يجوز قسمة البناء من غير ارض على ان يكون البناء لاحدهما والارض للآخر يكون والبناء لصاحبه مع الارض ويجوز قسمة العلوية دون السفل ولا يجوز قسمة الزرع وهو بقل او سنبل بدون الارض ولا قسمة الطلع دون النخل والارض على شرط الترك وان شرط القلع جاز قسمتها اذا اقتسما بانفسهما

فصل

وما لا ضرر في قسمته فان كان مثليا وطلب احدهما من القاضي القسمة فانه يقسم ويجبر الآبي وان لم يكن مثليا فان كانت دارا واحدة فاقتسماها بينهما مزارعة جاز ولا باس بالقرعة لاخراج النصيب وليس بواجب بل لتطييب النفوس وازالة التهمة ولكل واحد الرجوع عن القسمة ما لم يتم الحدود ويحصل التراضي بعد القسمة ولا باس باجرة القسام وقال ابو يوسف ومحمد الاولى ان يعطيه القاضي من بيت المال والاجرة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء وجاز لهم الرجوع عن القسمة اذا خرج بعض السهام ولا يجوز بعد ما خرجت جميع السهام او بقي واحد وان طلب احدهما القسمة من القاضي فانه يجبر الآبي على القسمة فيعدل بين الانصباء ثم يقرع فيما بينهم ولا يصح رجوعهم عن قسمة القاضي

واذا قسمت الدار فانه يقسم العرصة بالذرع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع فان اقتسما الارض نصفين على ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء والقيمة معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرفوا قيمة البناء جاز استحسانا وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة لم تملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة ويحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولو اقتسما على ان يكون الارض لاحدهما والبناء للآخر بلا ارض جاز وان شرطا قلع البناء او سكتا عن القلع وان شرطا ان لا يرفع بناءه لم يجز وان كانت دورا او دورا با صغر ابي حنيفة يقسم كل دار على حدة ولا يجمع نصيب كل واحد في دار وعندهما ان كان الجمع اعدل جمع والبيوت يقسم سواء كانت ملازقة او متفرقة متباينة في محال والمنازل ان كانت ملازقة قسمت وان كانت متفرقة لا يقسم ولو كانت دارا وارضا او دارا وحانوتا ذكر الخصاف انه يقسم كل واحد على حدة والاقرحة المتفرقة بمنزلة الدور ولو اختلفوا في قيمة البناء قيل يجعل فيه البناء بالذرعان من الارض قيل بالدراهم والقاضي يجعل قيمة البناء بالذرعان من الارض ويرفع لكل واحد طريقا ان امكن ان يفتح لكل واحد في نصيبه وان لم يكن يرفع طريقا واحدا بينهم ويجعل عرض باب الدار وطوله بقدر طول الباب في العلو وان كان ارضا فانه يرفع الطريق مقدار ما تمر فيه ثور ولو وقعت جذوع لاحدهما على حائط الآخر ليس لصاحب الحائط رفعها شرط تركها في القسمة او لا وان شرطا رفع الجذوع يرفع وكذلك ازج او اسطوانة عليها جذوع او روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل ان يقلعه ولصاحب الساحة ان يبني رفيعا وان يسترك الآخر وكذلك تنورا وبئرا او حماما او مخرجا ان سقط جدار جاره او يفتح في بنائه بابا وان ياذن به جاره فالكوة على الحائط بجاره لص وقال بعض مشايخنا لجاره ان يمنعه من ذلك اذا تأذى وتفرد بذلك النوادر وان كان لاحدهما شجرة اغصانها مظلة على نصيب الآخر ذكر ابن رستم انه يقطع وذكر ابن سماعة انه لا يقطع ولو كان لاحدهما خوف خشب على حائط صاحبه فان كان مما يمكن ان يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها كالعلو والروشن وان كان مما لا يمكن كلف قطعها **فصل** ويجوز قسمة جنس واحد كالابل والبقر والغنم ولا يجوز قسمة اجناس مختلفة فيجعل لاحدهما الابل وللآخر البقر وللآخر الغنم والثياب اذا كانت اجناسا مختلفة لا يقسم الا برضاهم ولا يقسم الثوب الواحد وكذلك الثوبان اذا اختلف قيمتهما الا ان يزاد مع الاوكس دراهم مسماة وان كانت ثلاثة اثواب وقيمتهم سواء لا يقسم وان كان اثنان منها رديين وواحد جيدا وقيمة الرديين تساوي قيمة الجيد فانه يجعل الرديين لاحدهما والجيد للآخر ولا يقسم الرقيق قسمة جمع الا برضاهم عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما يقسم وان كان معه مال آخر يقسم بالاجماع كالدور اذا كان معها مال آخر يقسم الدور قسمة جمع وخيار الرؤية والعيب والشرط في القسمة كهو في البيع ولا يثبت في دواخج الاعمال النوادر ولو اقتسما بالبيت بالجبال جاز رجل مات وترك ثلاثة بنين وخمسة عشر خابية خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها خلا وخمسة منها خالية مستوية القيمة وارادوا اقتسامها على السواء من غير ان يحول عن موضعها فانه يعطي لاحدهم خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك والباقي يعطي للثالث بينهم دار في سكة غير نافذة فاقتسموها على ان يفتح كل واحد بابا جاز ولا يمنعون من ذلك اقتسما دارا في نصيب احدهما ظلة على الطريق او كنيف شارع الى الطريق لا يكون له الظلة الا اذا ذكر بكل حق له او بمرافقها او بكل قليل وكثير فله الكنيف بكل حال عند ابي حنيفة وعندهما يكون له هشام عن محمد ارض بين رجلين بنى فيها احدهما فقال الآخر ارفع عنها بناءك فانه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبني فله ان يرفعه او يرضيه باداء قيمته ثلاثة بينهم دار ان اخذ احدهم الصغرى والآخر الكبرى على ان يرد على الذي لم ياخذ شيئا دراهم مسماة جاز شريكان قسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على ان ما يؤدي عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة وعلى كل واحد منهما ان يرد على شريكه نصف ما اخذ **باب قسمة الاب والوصي على الصغير وقسمة الدار الموروثة** ويجوز قسمة الاب ووصي الاب على الصغير والمعتوه وعلى الكبار في العروض ويقسم وصي الام ماسوى العقار من تركة الام عند عدم الاب والجد وكذلك وصي الاخ في ميراثه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين ولو قاسم عنهما مع الكبير واحد نصيبهما معا جاز ولا يجوز وصي الميت على الكبار وهم كاملون ولو كان في الورثة صغير وكبير غايب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغايب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز على الكبير في العقار **فصل** واذا طلب الورثة قسمة العقار في ايديهم لا يجيبهم القاضي حتى تقوم البينة على الميراث وعدد الورثة او كان في الورثة كبير غايب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور فاقروا بالميراث لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقسم باقرارهم ويعزل نصيب الصغير والغايب ويشهد انه قسم بينهم باقرارهم ويقسم ماسوى العقار باقرارهم بالاتفاق ولو كان العقار في ايديهم يزعمون انهم اشتروا قسم بينهم باقرارهم وان كان احدهما غايبا لم يقسم في الشراء ايضا ولو كان شيء من العقار في يد غايب او في يد مودعه او في يد صغير لم يقسم حتى يقيموا البينة على الميراث ولو حضر اثنان والدار في ايديهما واقاما البينة يقسم ويعزل نصيب الصغير والغايب ولو حضر واحد لا يقسم ولو كان في الورثة صغير او غايب لم تجز القسمة بغير قضاء

الا ان يحضر او يبلغ فيجيز فان مات الغايب والصغير واجاز ورثته جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز ولو كان
على الميت دين لغايب غير مستغرق حبس القاضي قدر الدين وقسم الباقي وان كان مستغرقا لم يقسم ونقض
القسمة لظهور الدين بعدها الا ان يقضيه الورثة وكذا لو ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث نقضت القسمة
ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط او لم يشرط الا ان يتبرع ولو اقتسموا دارا وفيهم امراة
ثم ادعت بعد القسمة مهرها على زوجها واقامت البينة نقضت القسمة وكذا لو ادعى الوارث دينا ولو ادعى
الوارث نصيبا لنفسه في المقسوم او وصية لابنه الصغير واقام البينة لا يسمع دعواه وبينته ولو كبر الابن كان له
ان يبطل القسمة النوادر ولو غاب بعض الشركاء وطلب الحاضر القسمة فان كانت الدار موروثة فالقاضي يقسم
وان كان مشتركة بالشراء لا يقسم ولو باع واحد من الورثة نصيبه يقسم القاضي الا اذا حضر البعض ارض بين رجلين
طلب احدهما القسمة عند القاضي فقال شريكه بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا يقبل لدفع القسمة عنه

باب الاستحقاق في القسمة

اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار
لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان لاحدهما كثر ولاحدهما دارا فبنى احدهما في
دار ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء اصاب احدهما من الدار ثلثها وللآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء
فاستحق جزء شايع منهما انتقضت القسمة ولو استحق نصف ما في يد احدهما فعندهما لا ينتقض القسمة لكن المستحق عليه
بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه ان شاء وبيعه جائز
وعند ابي يوسف ينتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين ولو استحق بيت بعينه من
نصيب صاحبه فالقسمة جائزة فله الخيار

باب الغلط في القسمة

دعوى الغلط في القسمة
نوعان ما يصح وما لا يصح اما ما لا يصح ادعى احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير لا يصح ولا يعاد القسمة وبغبن فاحش
يصح الدعوى ويقبل البينة عليه ويعاد القسمة كيفما كان وان اقتسما مائة شاة لاخذ لاحدهما خمسة وخمسين
والآخر خمسة واربعين ثم قال صاحب الاوكس اخطانا في العدد ونصيب كل واحد منا خمسون وثلث الخمسة
كانت خطأ في يدك وقال الآخر اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تحالفا وترادا القسمة وكذا لو اقتسما دارا
ولاحد كل واحد طايفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمة واقاما البينة اخذ ببينة المدعي وان كان
قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا وكذا لو اختلفا في حد وهو حايط بين النصيبين فقال كل واحد هذا الحايط
ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وان لم يقم بينة تحالفا فان اراد
احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك وفي المذروعات والاشياء المتفاوتة متى ثبت الغلط بالبينة تعاد القسمة
ولا يقسم الباقي كما لو قال لصاحبه كان لي الف ذراع وقد اخذت مائة ذراع من نصيبي غلطا وقال الآخر لا بل كانت
القسمة

على ان يكون

على ان يكون في الالف لكل خمسمائة وفي المكيلات والموزونات متى ثبت الغلط بالبينة لا تعاد القسمة
بل يقسم الباقي على قدر حقهما فان لم يكن للمدعي الغلط بينة حلف صاحبه فان حلف فالقسمة ماضية وان
نكل يقضى عليه بالنكول ويعاد القسمة وان كان شريكه اثنين يحلف واحد ونكل آخر ضم نصيب
المدعي الى نصيب الناكل ويقسم بينهما على قدر انصبائهما المتقاسم قسم دارا بين ورثة فادعى بعضهم اكثر
من حقه غلطا وبنى بعضهم في قسمته فانهم يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع نقضه ولا
يرجعون على القاسم بقيمة البناء ويرجعون عليه بالاجر الذي اخذ منهم

باب المهاياة

المهاياة جايزة في الاعيان المتفاوتة كالدور والاراضين لينتفع احدهما بها شهرا والآخر شهرا ولا تجري
في المثليات واذا طلب احدهما اجبر الآبي على المهايات ونكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يكن
بالعيب الا في رواية ابن سماعة عن محمد وان تهايا القاضي بينهما فليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على
النقض ويصح المهاياة من غير بيان المدة ولا يبطل بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضي بينهما
وفسخ المهاياة ولو تهايا في دار واحدة على ان يسكن احدهما ناحية والآخر ناحية جاز ولا يشترط بيان المدة
ولو استغل احدهما نصيبه جاز شرط في المهاياة او لم يشترط ولو تهايا على ان يسكن هذا شهرا وذاك
شهرا جاز ان استوت العينان فان فضل في شهر اشتركا في الفضل ولو تهايا في دارين على ان يسكن
كل واحد دارا او يواجرها جاز ولو شرطا الاستغلال لم يجز ولو تهايا في العبدين على خدمتهما جاز ولو تهايا
في غلتهما لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان ولو تهايا في دابتين على ان يركب احدهما
دابة فيهما والآخر الاخرى او يستغلا على هذا الوجه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان
ولا يجوز المهاياة في دابة واحدة ركوبا واستغلالا بالاجماع ولو تهايا على لبن بقرتين قيل لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو تهايا في دار ومملوك على ان يسكن هذا الدار سنة والآخر بخدمة العبد سنة يجوز ولو تهايا
على غلتيهما لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو تهايا في عبد على ان يستخدم كل واحد احدهما وطعامه عليه جاز
استحسانا ولو شرط كسوته لا يجوز الا اذا ابتنى شيئا معلوما عبد بين رجلين فاستخدم احدهما بغير اذن صاحبه
فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة المشتركة اذا ركبها احدهما او حمل متاعه عليها بغير اذن صاحبه ضمن نصيب
شريكه النوادر روى ابن مالك عن ابي يوسف دار بين رجلين يجوز لاحدهما ان يسكن قدر حصته وفي ارض بين رجلين
ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وذكر عصام عن محمد انه ذكر في الوجهين

كتاب الاجارة

لا ينعقد الاجارة بلفظ البيع حتى لو قال بعت منك خدمة هذا الغلام شهرا وقبله الآخر لا يجوز وشرط جوازها ...
معلومة واجرة معلومة ولا يملك الاجرة بنفس العقد الا بالتعجيل او بشرط التعجيل فانها يملك به وكل ما صلح ثمنا في البيع

صح الاجرة في الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا وان كان دينا فلا واذا كان الاجرة حمارا ونحوه
لغيره به حيث شاء ولو لم يشترط التعجيل ياخذ بالاجرة يوما فيوما في اجارة العقار وفي قطع المسافة ياخذ اجرة
كل مرحلة اذا انتهى اليها وكل صانع لعمله اثر يحبس به فانه لا يستوجب الاجر حتى يوفي العمل كله حتى لو عمل في
منزل المستاجر فعمل بعضا شيئا ليستحق بقسطه من الاجر ولو شرط في الاجارة ان لا يسلم الاجرة الا بعد انقضاء
مدة الاجارة فذلك جائز المنتقى استاجر دابة بالكوفة الى الري بدراهم فعلى المستاجر نقد الكوفة رجل قال
لصيرفي انتقد لي الفا ولك اجرة عشرة دراهم فانتقدها ثم وجد صاحبها مائة ستوقة او زيوفا لا ضمان عليه
ويرد بالعشرة الاجرة الوكيل بالاستيجار استاجر دارا للآمر سنة فلم يدفعها الى الآمر وسكنها هو سنة فالاجرة
على المامور وقال محمد هو على الآمر ولو استاجر دابة الى بلد كذا ولم يركبها وساقها الى ذلك الموضع فالاجرة
لازم عليه الا اذا لم يركبها لعلة او مرض بالدابة لم يقدر على الركوب فلا يجب الاجرة الجامع الوكيل بالاستيجار استاجر
وقبض ومنع الآمر حتى انقضت المدة فالاجرة على الوكيل ويرجع به على الموكل وان استاجر بشرط تعجيل الاجرة
والمسألة بحالها لزم المستاجر ولم يرجع على الآمر

باب تسليم المستاجر والتصرف في الاجرة وتسليم المعقود عليه في الاجارة

وهو التمكين من الانتفاع به فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما لو غصب المستاجر
او غرقت الارض وانقطع عنه الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك ولو استاجر دارا
لسنة فلم يسلمها الآجر حتى مضى شهر لم يكن لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم فكان يحتمل ان كان في مدة
الاجارة وقت رغب الى الاجارة لاجله زيادة رغبة كحانوت مستاجر سنة بحرفة السوق ورواجه في بعض
السنة او دار بمكة يستاجر سنة لاجل ايام الموسم فان لم يسلم في ذلك الوقت فانه يتخير في قبض الباقي وان
يسلم الا بيسار رجع من الآجر بحسابه واذا عمل المستاجر فان كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار فله حبسه
بالاجرة فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال والقصار والنقال لا يملك
حبسه بالاجرة ولو حبس صار غاصبا استاجر رجلا ليعمل في بيته ففرغ ولم يضعه من يده فهلك فله الاجر
كاملا ولو كان عمل البعض فسرق فله الاجر بقدره وكذا لو استاجر ليبني او يحفر في داره فانهدم البناء
او انهارت البئر بعد الفراغ عنه فله الاجر كاملا وان انهارت قبل الفراغ عنه فله الاجر بحسابه وان كان
يعمل في ملكه والعمل في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلم اليه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اراه موضعا
من الصحراء ليحفر له بئرا فيه فهو بمنزلة كونه في ملكه وقال محمد لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح وان كان
في غير ملكه وقد عمل بعضه فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن هو قابض وعليه
الاجر ولو استاجره ليضرب له لبنا في ملكه بملبن معلوم فضربه واقامه يجب الاجر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب الاجر

حتى يخف وييبس ويشرجه وان كان ذلك في غير ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عنده وعندهما مشرجا وفي
اخراج الآجر من الاتون والخبز من التنور على الاجير بالاجماع حتى لو احترق الخبز في التنور فهلك
الآجر في الاتون فلا اجر له ولو اخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز في منزل المستاجر فاحترق من غير فعله فله
الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة عن محمد في الخياط اذا خاط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا
اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد عمله وان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيده وكذلك الملاح
اذا حمل الطعام الى موضع فرد انسان السفينة فلا اجر للملاح وليس عليه ان يعيد السفينة وان رده الملاح
لزمه اعادتها الى الموضع المشروط عليه وعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه
يكون له اجر مثله بما سار ولو سارت السفينة بعض الطريق فضربتها الريح وردتها الى موضع اكتراها او اكترى
بغلا الى موضع فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضع الاكتراء ان لم يكن المكتري معه فلا كراء
عليه وان كان معه فعليه الكراء بقدر ما سار هشام عن محمد رجل تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع
فيحمل كرا او كرى له فذهب بالسفينة فلم يجد ما امر فحملها له فرجع قال يلزمه الكراء في الذهاب فارغة
فان قال اكتريتها منك على ان يحمل طعاما الى ها هنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء الجامع
الصغير استاجره ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن
بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا غائبا
او ميتا فان ترك الكتاب ثمة فله الاجر في الذهاب وان رد الكتاب فلا اجر له عندهما وعند محمد له اجر الذهاب
ولو استاجر ليحمل طعاما الى فلان فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له بالاجماع وكذا لو استاجر رسولا ليبلغ
رسالة الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر

باب اجارة العقار والرحى والحمام

استاجر دارا ولم يسم من يسكنها جاز استحسانا وله ان يسكنها ويسكن غيره ويضع فيها متاعا ويربط
حيوانا ويعمل ما يريد الا ما يوهن البناء كالقصار والحداد والطحان بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة
لم يجز حتى يسمي ما يزرع قالوا اذا كانت الدار ضيعة لا يكون له ربط الدواب فيها ولو استاجر بيتا
ليتخذ قصارا فاراد ان يتخذ حدادا جاز ان كانت مضرتهما واحدة او مضرة الحداد اقل او اكثر فلا
كذا في الرحى ولو استاجرها على ان ينزلها وحده فله ان ينزل امراته ودوابه قيل هذا اذا لم يكن في الدار
بالوعة ولا بئر وضوء وان كان ينبغي ان لا يجوز رجلان استاجرا منزلا مشتركا فيما بينهما لازم العقد ان يتنزل
احدهما حصته والآخر حصته ومدة الاجارة صحيحة والشرط باطل وان شرطا ذلك في العقد قبل ان ينقسم وقيل
لا ينقسم الاجارة المعقودة لازمة وللمضافة منعقدة غير لازمة حتى لو آجر كل شهر بكذا فالاجارة في الشهر
الاول لازمة

ولو كان ح

وفي كل شهر جايزة غير لازمة ولكل ولقد نقضها راس كل شهر ويقول اذا انقضى الشهر قد فسخت الاجارة ولا يصح فسخ
الاجارة بغير حضر صاحبه بالاجماع وان آجر ثلثين شهرا متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة على ان كل واحد منهما
بالخيار في ثلثة ايام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة اجرا قليلا الا السنة الاخيرة فانه يجعل لها بقية الاجرة والصحيح انه
يجوز بالاجماع والاجارة المضافة الى وقت في المستقبل بان قال في رمضان اجرتك هذه الدار سنة اولها غرة محرم
يجوز رجل قال آجرتك هذه الدار غدا بدرهم ثم انه آجرها اليوم من آخر الى ثلثة ايام ثم جاء الغد فللمستاجر الاول
ان ينقض الاجارة المنجزة في رواية وفي رواية ليس له ذلك وهو الاصح المستفاد رجل استاجر من رجل حانوتا كل شهر
بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهر ان رضيت كل شهر بخمسة والا فافرغ الحانوت فلم يفرغ و
يسكن فيه يجب عليه كل شهر بخمسة دراهم فان قال المستاجر لا ارضى بخمسة ويسكن لا يجب عليه الا الاجرة الاولى و
نقل عن محمد استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه ستون ثم رده فعليه كل يوم
دانق الى الذي علم انه لو لبسه لكان يتخرق واذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه يتخرق سقط عنه الاجر ولو قال
آجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة وكذلك في عبدين او قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى
الكوفة بكذا جاز وكذلك في ثلثة ثم لم يجز في اربعة ولو دفع ثوبا الى خياط فقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان او قال لصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان
جاز بالاجماع وكذلك لو قال اجرتك هذه الدابة الى الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين ولو آجر دارا على انه
ان قعد خياطا فبدرهم وان قعد حدادا او قصارا فبدرهمين جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذا لو
استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل كر حنطة فبدرهم ولو اعطى ثوبا
للخياط فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالاول صحيح والثاني فاسد عند ابي حنيفة
وعندهما الشرطان صحيحان فلو خاطه في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم عنده والصحيح
عندهما انه ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه في النوادر ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر
لك فخاطه في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع ولو استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استاجر خياطا
ليخيط اليوم يكون فاسدا عند ابي حنيفة وعندهما جايزة **فصل** اجارة الرحى بما فيه من الامتعة باجرة معلومة
جايزة فان انقطع الماء فلم يعمل فله النقض فان لم ينقض رفع عنه من الاجر بحسابه كما لو ابق العبد المستاجر
للخدمة ولو اختلفا في الانقطاع والماء منقطع يوم الخصومة فالقول للمستاجر وان كان الماء جاريا فالقول
للآجر مع يمينه على علمه ولو قال للمستاجر انقطع الماء عشرة ايام وقال الآجر خمسة ايام فالقول للمستاجر ولو كانت
الرحى ان كان نقصا فاحشا ينقص من الاجر والا فلا وان انكسر الحجر بين عذر فان اصلح رب الرحى قبل الفسخ لا يفسخ

استاجر موضعا على نهر ليبني عليه دولابا وان انقطع ماء النهر وله فسخ الاجارة على الارض ان لم يفسخ
حتى عاد الماء سقط حقه في الفسخ قالوا ولا يسقط الاجر بحساب ما انقطع من الماء الفتاوى استاجر
حانوتين بالماء فقل الماء ينظر ان كان بحال لو صرف من الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا فانه يلزمه
اجر احدهما وله الخيار وان لم يعملا فعليه اجر احدهما وان كان احدهما متفاوتا فعليه اجر اكثرهما ولو
آجر ارضا من رجل ليزرع فزرعها فلم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع قال مشايخنا ان استاجرها
بغير شرب فانقطع الماء كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها حتى يبس فسد الزرع
فالاجر عنه ساقط وهذا مثل مسئلة الرحى اذا انقطع الماء عنه **فصل** واجارة الحمام جايزة
ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لان له في نفقته شيئا معلوما
من الاجرة يجوز والقول للآجر انه لم ينفق مع يمينه على علمه وان شرط انه امين في الانفاق وعلف
الحمام ورماده عند مضي المدة للمستاجر ويؤمر بالنقل ولو انكر المستاجر كون الرماد من فعله فالقول
له ولو امتلاء مسيل ماء الحمام فعلى المستاجر تفريغه ولو امتلات البالوعة من جهة المستاجر فعلى الآجر
تفريغه استاجر حاميا سنة كل شهر بكذا فانهدم قبل القبض فله ترك الباقي وان انهدم بعد القبض
فالباقي لازم بحصته وكذلك شيئين بسار عين استاجر هما لينتفع بهما دخل بدانق على ان ينوره صاحب
الحمام او يغتسل على ان يغتسل فهو جايز استحسانا استاجر حماما او دارا او دكانا شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني
فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروى عن اصحابنا ان عليه الاجر لتعامل الناس فيه وحكي عن الكرخي ومحمد بن
سلمة انهما قالا ما قال محمد لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد للاستغلال وما قال يجب اذا كان معدا
للاستغلال **باب الحقوق في الاجارة وعمارة الدار واصلاح ميزابها والبالوعة** وكل
شيء يكون تركه مضرا بالسكنى على رب الدار ولا يجبر عليه وللمستاجر ان يخرج اذا لم يعمر وان كان استاجرها
كذلك وراها فلا خيار له واصلاح بير الماء والبالوعة المتليه من فعل المستاجر فعلى رب الدار
والتراب والرماد والمجتمع في الدار من كنسه فعلى المستاجر اخراجه دفع المفتاح اليه فاستاجر حدادا
ليفتحه فعلى المستاجر اجرته ولو انكسر القفل من معالجة الحداد فعلى الحداد ضمانه ولا ضمان على المستاجر
ولو انكسر من معالجة الرمل واللبن فعلى رب اللبن دون اللبان بخلاف آلة القصارة والخياطة
على القصار والخياط والماء على رب الدار ان كان بعيدا من الدار وان كان قريبا منها او في الدار
فعلى المستقبل وعلى البناء بل الطين ونقله الى الحايط الا ان يكون مكانا بعيدا خارجا عن العادة
فله الخيار اذا علم ذلك وعلى الطباخ اخراج المرقة والغرف في العرس والوليمة ليس عليه في غيره
الغرف

والدقيق على رب الثوب دون الحايك والاكاف والسرج واللجام والجوالق على صاحب الدابة وان كان
يحمل على عنقه او على دواب المستاجر فهو على رب الحمل وعلى المكاري ان يدخل الحمل منزل صاحبه وليس
عليه ان يصعد الى سطحه او غرفته **فصل** وكرى نهر رحى على الآجر الا ان يكون شرط الكري على المستاجر
قال ابو حنيفة كل شي له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى الآجر مؤنة رده وما لا حمل له ولا مؤنة كالثياب
والدواب فعلى المستاجر رده

باب الاجارة الفاسدة

ولو استاجر رجلا او دابة
ليطحن بها حنطة على ان يكون له قفيز من دقيقه او يعصر سمسما ببعض ما يخرج من دهنه او
دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف او استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بنصفه او بقفيز منه لا يجوز و
عسب التيس وهو ان يستاجر تيسا لينزو على غنمه لا يجوز وعسب التيس الانزاء بغير اجر لا باس به واخذ الاجر
حرام ويجوز الاستيجار للحجامة والنهي الوارد عنه نهي شفقة ومهر البغي وهو ان يوجر امراة على الزنا
فما اخذت من المهر فهو حرام ولو استاجر او مائة اذرع من العقار او جريبا من ارض لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ولو استاجر شجرا على ان الثمر للمستاجر او بقرا او شاة ليكون اللبن او الولد له لا يجوز ولو
استاجر شجرا ليبسط عليه ثيابا او يشد به الدابة يجوز ولا يجوز اجارة المرعى ولا الآجام وشرب من نهر
ونهر يابس ليجري فيه الماء الى ارضه او بالوعة ليصب فيها وضوءه او بوله او مسيل مائه ليسيل ماء المطر
على السطح او استاجر نهرا ليصيد سمكا او حوضا وبركة ليسقي منها الماء او بيرا بامر كبارة الحايط ليسيل
منه الماء او بيرا او بركة وخيلا ليسقي بها غنمه او حايطا ليضع عليه اجذاعا او يبني عليه سترة او موضع تنور او
كوة ينتفع بها وعن محمد لو استاجر موضع ارض ليسيل ماءه فهو جايز ومن آجر موضع ارضه وان بنت بها نباتا
او زرع قصيلا في ارضه ثم آجرها من آخر ليرعى غنمه لم يجز وعليه ما رعته غنمه ومن اتخذ مشرعة على شاطي
الفرات ليستقي منها السقاؤن ويعطونه الاجر ان بنا ملكه لم يجز الاجارة الاستقاء ويجوز ان ياخذ
اجرة ليقوم فيها السقاؤن ويضعون فيها القرب ولو استاجر طريقا ليمر فيه او علو منزل ليبني عليه لم يجز عند
ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو بنى مكانا معلوما جازت ولا يجوز استيجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة
ولا زراعة ارض ويجوز استيجار الخدمة بالركوب بالسكنى **فصل** استاجر امراته للخدمة لم يجز ولو استاجر
المراة زوجها للخدمة كرعي الغنم فهو جايز وله ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية ولو خدمها استحق
الاجر وذكر الحاكم في مختصره انه باطل ولو استاجر ابنه للخدمة لم يلزمه الاجر الا اذا كان الابن عبدا او مكاتبا
لغيره جاز وعليه الاجر ولو استاجر اباه لم يجز حرا كان او عبدا او مكاتبا او كافرا وله الاجر اذا عمل ولو استاجر
الذمي المسلم للخدمة جاز ويكره استاجر رجلا ليبيع ويشتري له بكذا باجر معلوم في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز

فاذا عمل فله

فاذا عمل فله اجر المثل ويكون الاجر حلالا كما لو استاجر ليذر به الكدس لا يجوز واذا عمل انقلب جايزا
ولو استاجر يوما او شهرا ليبيع او يشتري له جاز ولو امره بان يبيع ويشتري له يوما لا يشترط الاجر فهو جايز
وله الاجر اذا عمل ولهذا قالوا اجبر على اعطاء الاجر متى ابى عنه ولو استاجر ارضا فيها زرع او كرم يمنع
من الزراعة لا يجوز فان بلغ وسلمها الى المستاجر جاز فان مضى من مدة الاجارة شي قبل ان يحصدها
ثم يقلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك **فصل** استاجر سنورا
ليصيد الفارة في بيته كان باطلا ولو استاجر كلبا معلما او بازيا ليصيد به جاز وذكر الكرخي
لا اجر له ولو استاجر قوما ليحملوا جنازة او يغسلوا ميتا فان كان في موضع لا يجد غير هؤلاء فلا اجر لهم
وان وجد غيرهم فلهم الاجر عن محمد لو قال لغيره اقتل هذا الذيب او هذا الاسد ولك درهم وهو صيد
فقتله فله اجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا فقال بعه بعشرة دراهم
فما زاد فهو بيني وبينك فباعه باثني عشر او اكثر او اقل قال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز به درهما
وان باعه بعشرة دراهم فلا اجر له وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ بكل حال **فصل** ولو استاجر دارا
كل شهر بعشرة على ان يعمرها فهو فاسد وعليه اجر مثلها بالغا ما بلغ بالاجماع وان شرط رب الارض على
ان يسلمها اليه مكروبة فهي فاسدة الا اذا قال اجرتها بكذا وبان يكربها بعد انقضاء المدة فهي جايزة
استاجر بيتا بعشرة على انه ان يسكنه يوما ثم فعليه الاجر كاملا فهو فاسد ولو استاجر عبدا شهرا
على انه ان مرض او مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهي فاسدة ولو شرط خراج الارض
على المستاجر فهي فاسدة وكذلك لو شرط العشر على المستاجر عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو اجر عبدا او
دابة وشرط على المستاجر نفقتها لا يجوز شرط على الكحال ان يكحل عينه شهرا بدرهم جاز وكذلك في كراء
فصل ولا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والامامة والاذان والغزو والحج
وجوز المتاخرون من اصحابنا اليوم الاستيجار على التعليم والامامة لحاجة الناس وكذا لا يجوز على تعليم
الصناعات استاجر كتابا او مصحفا ليقرا منه لم يجز ولا اجر له ان قرا وكذا ان استاجر قاريا ليقرا
عليه شيا لا يجوز ولو استاجره ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا جاز استاجره من له القصاص ليقتص
له لا يجوز عندهما ولا اجر له وعند محمد يجوز وكذلك الامام اذا استاجر انسانا ليقتل مرتدا او اسارى
او للقصاص في النفس او اقامة الحدود لم يجز عندهما خلافا له ولو فعل فله اجر المثل ولو استاجر ليقلع
الضرس جاز بالاجماع ولو استاجر للغنا او النوح او لقراءة الشعر لم يجز ولا اجر له وكذا لو استاجره ليضرب
الطبل للهو وان كان للغزو او للقافلة يجوز استاجر ذمي مسلما ليحمل الخمر او استاجر بيتا ليبيع فيه خمرا

او استاجر ليبني له خنزيرا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو استاجر مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز السارق
او الغاصب استاجر ليحمل المسروق او المغصوب لم يجز مات من المشركين فاستاجروا مسلما ليحمله الى بلد
اخرى قال ابو يوسف لا اجر له كنقل الميت من بلد الى بلد لا يجوز وقال محمد اذا لم يعلم فله الاجر ولو
استاجروه للنقل الى مقبرة البلد جاز **فصل** استاجر سفينة او عبدا او دابة مشتركة ليحمل
الطعام المشترك فيه لا ينعقد ولا يجب الاجر وكذا لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا او جوالقا فلا
اجر عليه ولو استاجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز قال محمد لو استاجر احدهما نصف سفينة
صاحبه ليحمل حصته من الطعام او نصف حانوته فهو جائز الفتاوى امراة لها دار اجرتها من زوجها
ثم سكنا جميعا فانها لا يستوجب الاجر وهو كما يستاجر رها للخبز او للطبخ صبغا غان اجرا احدهما آلة عمله
الآخر ثم اشتركا ان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب فيما بعد ولو
اجر عشرة سنين يجب الاجر في كلها **باب اجارة الدواب** استاجر دابة ليركبها الى الجبانة
او للتشييع فهو فاسد حتى لو كانت جبانة ولصح جازت وينبغي الاجارة على اول حد من تلك الجبانة
اكترى الى الكوفة فله ان يركب الى منزله استحسانا تكارى ليركب الى صاحبه الى الحيرة فلم يجده لم يذهب
وان جلس قدر ما يذهب وان استاجرها الى مكان معلوم فسار بها الى ذلك المكان ولم يركبها يجب الاجر فان علم
انه لو وصل لم يصدق انه رجع ولم يذهب الا ان تردها من ساعته تكارى دابة بالكوفة من موضع الدابة
الى الحيرة جائيا وذاهبا يرجع الى موضع الدابة لا الى اهله تكارى دابة كل شهر بعشرة يركبها عند
حاجته يريد له ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز تكارى دابة من بغداد
الى الكوفة فعليه ان ياتي بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بعينها الى موضع فتعبت وضعفت
فعليه ان ياتي بدابة اخرى فان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى استاجر دابة ليطحن بها
كل يوم عشرة اقفزة فوجدها لا يطحن الا خمسة فله الخيار وعليه بحساب ما عمل من الايام ولا يطحن
من الآخر شيء بخلاف ما لو استاجر خبازا ليخبز له اليوم بدرهم يجوز عند ابي حنيفة تكارى حمارا ليبلغ كاره اخرى
الى موضع كذا لا يجوز المستعار استاجر او استعار دابة ولم يسم موضعا فليس له ان يخرج بها من المصر فان
سمى موضعا ففي الاجارة ليس له ان يركبها في الرجوع وفي الاعارة له ذلك اعتبارا للعرف **فصل**
استاجر بعيرين الى مكة ليحمل على احدهما محملا فيه رجلان وعلى الآخر راحلة يحمل عليهما ما هو المعروف في
طريق مكة وهو الوطاء والدثر وكذا محتويات من الزاد وما يصلح من الخل والزيت وما يكفي من الماء وذكر
قربتان من الماء وادواتان من اعظم ما يكون ولو استاجر اثنان دابة حتى يتعاقبان في الركوب ينزل

احدهما ويركب الآخر جاز وان لم يبينا مقدار ما يركبه كل واحد منهما شرطا قدر ان في الراحلة ما يقضي في كل منزل
فله ان يتمه استكرى الابل للحج فقال الجمال اخرج في عشر مضين من ذي القعدة وقال المستكري في خمس
او في غيره فانه يخرج في الخمس في الوجيز ولو قال احدهما الخروج الى النصف وقال الآخر في الخمس يؤخر الى عشر
لا غير استكرى من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا فمات بعد ما قضى المناسك فعليه من الاجر بحسابه منزلا
وفي الحاجة من الكوفة الى مكة سبعة وعشرون منزلا وايام المناسك ستة ايام والجملة ثلثة وثلثون
فيلزم من ذلك من ستين جزءا من الكراء ولو شرط المرور على المدينة لزيارة قبر النبي عم ثم مات بعد قضاء
المناسك يتخير ان شرط المرور على المدينة في الهداية فعليه من الاجر ستة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا
واذا شرط المرور في الرجعة يجب عليه ثلثة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا من الكراء استاجر دابة من
الكوفة الى بلد آخر وقبض ان حبسها مقدار ما يحبس الناس الى ان يرتحل لا يضمن وان حبس خلاف
العرف يومين او ثلثة يضمن **فصل** رجل اكترى محملا ليركبه الى مكة او قميصا ليلبسه الى مكة فخلفه في اهله
من غير عذر ولم يركبه ولم يلبسه لا اجر له ويضمن الآجر ان اصابه شيء ولو استاجر حليا ليزين به عروسا عشرة
ايام وقبض الحلي ولم يزين العروس يلزمه الاجر الراعي قد يكون اجير وحد بان استاجره شهرا
ليرعى غنمه بدرهم او استاجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا او شرط عليه ان لا يرعى غنم غيره وقد لا يكون اجيرا
مشتركا بان استاجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا ولم يشرط ان لا يرعى غنم غيره فان كان اجير وحد ليس له
ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى غنمه استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء
ويأثم كما في استيجار الظير ولو ماتت شاة او اكلها سبع او غرقت في نهر لا يضمن منه فلا ضمان على الراعي
ولا ينقص من الاجر بحسابها وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا
والراعي قطيعه وعليه رعي اولادها ولا يسقط من الاجر بيع بعضها او هلاكه وان كان الراعي اجيرا
مشتركا ليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من الاجر بحسابه وان
شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا راعي مشترك خلط الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه
ان جهل صاحبه وان جهل هو يضمن قيمة الكل ولو شرط ان ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات
لم يلزمه الضمان كذا ذكره في المبسوط وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن فليس
للراعي ان ينزي على الماشية بدون اذن مالكها فان فعل فعطب به شيء ضمنه فان نزا فحل بدون فعله
فعطب لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو استاجر من يجيء بالمداد فهو متبرع واذا ساقها الراعي
فتناطحت او وطئت بعضها بعضا فماتت وهو غير مشترك ان كان لواحد فلا ضمان عليه وان كان لاقوام يضمن

مشتركا كان او واحدا ولو ذبح الراعي شاة خوفا عليها ضمن قيمتها يوم الذبح قال ش ان كان لا يرجى حيوتها
وتيقن بموتها لا يضمن والا ضمن بخلاف ما لو ذبح شاة للغير قد اشرفت على الموت بغير امره قيل لا فرق بين
الصورتين في الاصح راعي مشترك عطب بعض غنمه فقال المالك شرطت الرعي لا في هذا المكان فادعاه الراعي
فالقول للمالك والبينة للراعي وعندهما يضمن ولا اجر للراعي كما لو اذن له بالرعي في المكان صريحا جعل الاجرة
لبنها او شيئا منها فالاجارة فاسدة والراعي ضامن لما عطب منها **باب اجارة الظئر** اجارة
لارضاع الصبي باجرة معلومة جائزة فان شرطت طعامها وكسوتها عند كل ستة اشهر وشرطت دراهم مسماة
عند الطعام ولم يصف شيئا من ذلك جاز استحسانا من غير بيان عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز قياسا ولو
استاجر امراته لارضاع صبية من غيرها يجوز وان كانت منها لا يجوز ويجب على الظئر ان يصلح طعام الصبي وغسل
ثيابه وما يعالج به من الدهن والريحان وطعام الصبي على اهله والتمشية على الظئر ولو ارضعته جاريتها
او غيرها فلها الاجر كاملا استحسانا ولو شرطوا ارضاعها فارضعته جاريتها قيل لا تستحق الاجر وقيل تستحق
ولو ارضعته بلبن الغنم فلا اجر لها ولو قال اهل الصبي ارضعته بلبن البهائم وخالفتهم وقالت ارضعته
بلبني فالقول لها مع يمينها والبينة بينتها واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس لها ان تخرج من عندهم
الا بعذر كمرض وغيره اذا لم يشترطوا عليها ذلك فلها ان تخرج به الى منزلها ولزوج الظئر نقض الاجارة
ان لم يرض فان رضي فلهم منعه من غشيانها في منزلهم مخافة الحبل ولا يمنع عنه في منزل نفسها فان حبلت فلهم
فسخها اذا خافوا على الصبي من لبنها ولها الخروج ان اذوها باللسان ولهم منعها من زيارة الاقارب
وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا وينتقض الاجارة بموت الظئر او الصبي لا بموت ابيه
ولو كان الصبي لا ياخذ الا من لبنها لانه قد انفطم لا تجبر على [illegible] ذكره في المنتقى وقال اجبرها ان ترضعه
باجر مثلها المنتقى رجل استاجر امراته لترضع ابنه منها من مال الصبي فهو جائز ولو استاجر شاة لترضع
جديا او صبيا لم يجز **باب اجارة الرقيق والصبي** استاجر خادما ليخدمه كل شهر بكذا جاز
ويخدمه من السحر الى وقت العشاء الاخيرة الى ان ينام الناس ولا يخرج من المصر ولا يكلفه الخبز
والطبخ والخياطة ونحوها وعلف الدواب الا خياطة وخبز ما لا بد للمستاجر منه فله ذلك ولو دفع الى حائك
ليعلمه النسج واشترط عليه ان يحذقه في ثلثة اشهر بكذا لم يجز ولو اجر عبده سنة ثم اعتق العبد في خلال
السنة عتق والعبد بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز لم يكن له ان ينقض واجر ما مضى للسيد و
ما بقي للعبد وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى فان كان للمولى حين اجر العبد ليستعجل الاجرة
ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضي مدة

فللعبد

فللعبد حق الفسخ وحق قبض الاجرة ولو اجر المكاتب عبده او امته ثم عجز ورد في الرق لم ينتقض عند
ابي يوسف وعند محمد ينتقض **فصل** ولو اجر الاب او الجد او الوصي نفس الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز
ولا يجوز اجارة ذي رحم محرم منه وهو في حجره عند فقد هؤلاء صبي في حجر عمه فاجر نفسه جاز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز واذا بلغ الصبي فهو بالخيار بين الفسخ والاجارة بخلاف الاب اذا اجر عبد الصبي
ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد ووصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة
ماله وكذا العبد الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة عند ابي حنيفة وعند محمد من ملك اجارة
نفس الصبي ملك اجارة عبده ولوصي اليتيم ان يواجر مدة طويلة الا اذا انتقص من اجر مثلها ما لا
يتغابن الناس فيه **باب اجارة الاعيان وكل منفعة** استاجر ثوبا ليلبسه يوما ليس له ان يلبسه غيره
وان لبس فهو غاصب ولا اجر عليه وان لم يسم من يلبس فالاجارة فاسدة فان لبسه في هذه المدة
او اعطى غيره فلبسه يعود جائزا وعليه الاجر وكذلك اذا تكارى دابة ليركب او يحمل عليها ولم يبين
من يركب وما يحمل ثم حمل شيئا او ركب هو او غيره يعود جائزا مضى مدة اللبس ولم يلبس لزمه
الاجر وان ارتدى به فعليه الاجر كاملا وان اتزر به ضمنه ان تخرق وان سلم فعليه الاجر استاجر درعا
يلبسه النهار وفي اول الليل وفي آخره ولا ينام فيه وان نام فيه فتخرق لا من النوم لا ضمان عليه
وان تخرق من النوم فهو ضامن وليس عليه اجر تلك الساعة وعليه الاجر ما قبلها وما بعدها وان كان
ثوب بذلة كان اللبس في الليالي كلها وقت النوم فان سلم فعليه الاجر كله ولو لبسه جاريته
بغير اذنه فلا ضمان عليه ويجوز استيجار الميزان والمكاييل والسرج والاكاف ولا يدفعه الى غيره
للركوب ويجوز استيجار الحلي للزينة ولا يلبسه غيرها استاجر قبة لينصبها في بيته شهرا فنصب في الشمس
او في المطر وانه يضره يضمن الا اذا سلم فعليه الاجر ولو اخرجها الى السواد يضمن استاجر فسطاطا
الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يبين يخرج جاز ويخرج كما يخرج الناس وليس له ان يدفعه الى غيره عند ابي يوسف
وعند محمد له ذلك ولو لم يستطع نصبه لانقطاع الحبال وانكسار عموده فلا اجر عليه وفي الوتد يجب
الاجر **باب ما يصير به مخالفا وجانيا وما لا يصير** تكارى دابة ليركبها فركبها واركب معه غيره
فان سلمت الدابة فعليه الكراء كاملا وان عطبت بعد البلوغ من الركوب فعليه الاجر كاملا ونصف
قيمتها كان الرديف اخف او اثقل ثم ان شاء المالك ضمن المستاجر وان شاء ضمن الرديف وان كانت
الدابة لا يطيق ركوب اثنين فعليه جميع قيمتها تكارى ليحمل انسانا فحمل امراة ثقيلة لا يضمن وان
كانت ثقيلة بحيث لا تطيقها الدابة يضمن استاجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل كيلا آخر اخف منها او مثلها

في الثقل لا يضمن وانثقل بما يضمن كما لو استاجر ليحمل عليها كذا قفيزا من الشعير فحمل حنطة يضمن وعلى عكسه
لا يضمن ولو استاجرها ليحمل مائة من من قطن فحمل مثل وزنه حديدا او اقل ضمن ولو استاجرها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين وامر رب الدابة بالوضع فوضع فلا ضمان على المستكري
ولو حملا جميعا على الدابة يضمن المستكري ربع قيمة الدابة بخلاف ما لو كان في جوالق قفيز فحمل كر ولصق جوالق
لم يضمن المستاجر بشيء اكترى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل راحلة يضمن فان حمل رجلا مكان المحمل لا يضمن تكارى
دابة ليحمل عليها كل شهر بعشرة ولم يسم كم يحمل كل يوم يجوز وان يحمل ما يخرج من العرف يضمن
ولو استاجر دابة باكاف فاسرجها لا يضمن ولو استاجر حمارا بسرج فابدله بسرج آخر ان كان يسرج
بمثله الحمار لا يضمن وان كان لا يسرج بمثله يضمن بقدر ما زاد وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ذكر
في الاصل انه يضمن بقدر ما زاد الاكاف على السرج وذكر في الجامع الصغير انه يضمن الكل عند ابي حنيفة
وعندهما بقدر الزيادة تكارى دابة عريانا فاسرجها وركب يضمن الا اذا كانت الدابة لا تركب الا
بالسرج فاسرج لا يضمن استاجرها الى مكان فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع يضمن فلم يدفعها الى صاحبها
وكذلك المستعير اذا تعدى ثم زال التعدي لم يبرأ من الضمان ولو استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز به
ثم عاد لم يبرأ عن الضمان ضرب الدابة او كبحها باللجام في السير فعطبت يضمن الا باذن عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن اذا لم يجاوز حد قال ان كفاني قميصا فاقطعه فلم يكف هو ضامن ولو قال هل
يكفيني فقال نعم قال اقطع فلا يكفيه لا يضمن

باب حكم الاجير المشترك والوحد

الاجير المشترك الذي يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره
ان يمنعه من العمل لغيره ولو هلك العين في يده لا بصنعه فلا ضمان وله الاجر عند ابي حنيفة وعندهما
يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغريق الغالب والعدو والمكابرة ثم ان
شاء ضمنه محمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير محمول ولا اجر له وان تلف من عمله كالقصار اذا
دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فتخرق او الملاح لو غرق السفينة من مده او الحمال اذا عثر
او عثرت دابته ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وفي الحمال ان شاء ضمنه قيمته حيث عمل ولا اجر
له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده بشرائط
ثلثة ان يكون يمكنه وسعه دفع الفساد كالحمال اذا زحمه الناس فانكسر والبزاغ والقصاد والحجام
والختان اذا مات من ذلك لا يضمن والثاني ان يكون محل عمله مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب
المتاع معه او وكيله بان كان على الدابة فعطبت ورب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او سائقين
او قائدين لا يضمن

بخلاف ما لو كان صاحب المتاع يسير خلف الدابة ولا يسوقها ويسوقها الاجير فعطبت الدابة
وهلك المتاع ضمن الاجير وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من تحت راس الحمال ورب المتاع معه
فلا ضمان عليه وهكذا ذكر الكرخي والثالث ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو
استاجر دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب بسياقة وقواد وكذا لو حمل
عليها المتاع والعبد فمات العبد او هلك المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع
يضمن وان كان يصلح له لا يضمن تلف من فعل اجير القصار لا متعمدا فالضمان على القصار لا
على الاجير ولو وطئ ثوبا من القصارة فتخرق ان كان ثوبا يوطأ مثله فلا ضمان عليه وان كان
لا يوطأ مثله يضمن ولو وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة او حمل شيئا من بيت القصار
باذنه فيسقط على ثوب القصارة او انقلبت المرفقة من يده فتخرق ثوبا من القصارة فالضمان
على الاستاذ لا عليه ولو وقع على ثوب وديعة عند الاستاذ فخرقه او اصاب آدميا فقتله فالضمان
على الاجير ولا تفصيل ومشايخنا فصّلوا وقالوا ان وقعت المرفقة على ثوب الوديعة او اصاب آدميا
ابتداء ضمن الاجير وان وقعت عليه بعدما وقعت على ثوب القصارة يضمن الاستاذ دون الاجير ولو
جفف القصار ثوبا على حبل فخرقه حمولة في الطريق فالضمان على سائق الدابة الماخوذ بحكم الاجارة
الفاسدة لو هلك فلا ضمان رد القصار ثوب غيره خطأ او عمدا فاتلفه فالمالك ان شاء ضمن القصار قيمة
ثوبه ورجع به القصار على المتلف ويرجع عليه ثوبه وان شاء ضمن المتلف ويرجع المتلف بثوبه على القصار
المستفتى عن ابي يوسف في الحمال او رب المتاع اذا حملا بضاعة على راس الحمال فوقع وهلك فلا ضمان على
الحمال وان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحبه من راسه فوقع من ايديهما فهلك فالحمال ضامن
عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن القصار لو استعان بصاحب الثوب ليدق معه فتخرق ولا يدري من
اي الدقتين تخرق قال ابو يوسف على القصار نصف الضمان وقال محمد عليه كل الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا
فقال اقطعه جبة بطانة [illegible] وكذا وكذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع فليس بشيء وان
كان اكثر فله ان يضمنه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار ثوبه وحلف ثم جاء بالثوب
مقصورا واقر به قال ابو حنيفة ان كان قصره قبل الجحود فله الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له
ولو دفع الى نساج غزلا والمسئلة بحالها فان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعد الجحود فالثوب له وهو ضامن
بغزل مثله ولو استاجر دابة ثم انكر في نصف الطريق ثم اقر قال ابو يوسف يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه
بعد الانكار وقال محمد لا يسقط عنه الاجر

فصل

الاجير الخاص من يستحق الاجرة بالتسليم في الوقت دون العمل

كمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليقصر معه او ليعمل عملا او بما هو في معنى الوقت بان آجر نفسه منه الى كذا ليس
الاجر بنفس التسليم في المدة وليس له ان يواجر نفسه من غيره **باب ما يوجب فسخ الاجارة وما لا يوجب**
العذر في فسخها كل عيب حدث بالمستاجر لا يخل بالمنافع كذهاب احدى عيني العبد المستاجر او سقوط حائط
من الدار وذلك لا يضره بالسكنى فلا خيار للمستاجر وكل عيب يخل بالمنافع كمرض العبد والدابة وانهدام بعض
بناء الدار وسقوط حائط يضر بالسكنى فله الخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل
وان شاء فسخ العقد وان بنى الآجر ما يسقط من الدار فلا خيار للمستاجر وان انهدم الدار كلها او انقطع
الماء عن الرحى او الشرب عن الارض قيل ينفسخ العقد وقيل لا ينفسخ لكنه يستحق الفسخ وهو الاصح فانه
روى عن محمد نصا فيمن استاجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستاجر ان يمتنع وذكر في الصلح لو صالح
على سكنى دار فانهدمت لم ينفسخ الصلح وللمصالح ان يبني الدار ويمضي على الصلح انهدم الدار وسكن
في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر ولو غصب غاصب شيئا
من الدار المستاجرة سقط عنه الاجرة بقدره وكذا لو آجر دارا وسلمها اليه الا بيتا منها فانه يرفع عنه
بحساب ذلك ولو استاجر مدة فلم يسلم حتى مضى بعض المدة ثم اراد ان يسلم الباقي فله ذلك ويجبر المستاجر
على القبض **فصل** الاجارة تنفسخ بالاعذار وكل عذر يتحقق بعجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا
بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا في فسخ الاجارة وينفرد العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح
والاعذار انواع موت احد عاقدي الاجارة وموت احد المستاجرين او الآجرين وارتداد احد
العاقدين ولحوقه بدار الحرب ولا يبطل بموت من عقدها لغيرها كالوكيل والاب والوصي ومتولي الوقف
والقاضي اذا عقد ثم مات واذا مات احدهما قبل انقضاء مدة الاجارة وفي الارض المستاجرة زرع
لم يستحصد ترك بالاجر المسمى الى بلوغه وكذا لو انقضت المدة وفي الارض زرع ترك باجر المثل الى
بلوغه وهلاك المعقود عليه وعطلته بان غرقت الارض او جفت او نزت الماء عن الضيعة او ابق
العبد او مرض وان لم يفسخ حتى برئ العبد وعاد من الاباق سقط من الاجر بقدره وبقي العقد
لازما في الباقي وكون العبد سارقا عذر للمستاجر لا الآجر والعبد ليس بحاذق للعمل ليس بعذر وفساد
عمله عذر واذا لحقه دين فادح لا يمكنه القضاء الا بثمنه فهو عذر ولو اقر بدين لرجل فهو عذر
عند ابي حنيفة وعندهما لا اذا كذبه المستاجر في اقراره ليس بعذر ومسافرة الآجر والتحول من المصر
احتياجه الى سكناه ليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق بدين او افلاسه عذر في نقض
الاجارة وليس له ان يسافر بالعبد المستاجر حتى يخرجه واذا لم التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى
عذر

وقعود المستكري

وقعود المستكري عن السفر عذر وقعود الجمال ليس بعذر ولو قال الجمال انه لا يريد ترك السفر ولكنه
يريد فسخ الاجارة قال له الحاكم انتظر حتى اذا خرج بعد الجمال معه ولو خرج من المصر ثم عاد يحلفه
انه خرج قاصدا الى الموضع الذي ذكره ولو استاجر انسانا ليقلع ضرسه او ليقطع يدا لاكلة فزال
الوجع والآكلة او ليقصر له ثيابا او ليخيطها او لينقض دارا او تبني او يحفر او يحجم او ليفتصد او ليزرع
ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ وذكر الحسن رجل تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر
باب الاجارة لحفر الآبار والقبور والقناة استاجر حفارا ليحفر له بئرا يجوز ان بين مقدار
طولها وعرضها باجر مسمى والا فلا وفي القبور يجوز وان لم يبين الطول والعرض استاجر رجلا ليحفر له
حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عرضه وعمقه وحفر خمسة في خمسة يجب له درهمان ونصف
استاجر اقواما ليحفروا له سردابا وبين عرضه وطوله ولم يعمل واحد منهم لعذر وان لم يشتركوا في
تقبل هذا العمل فلا اجر لمن لا يعمل وان اشتركوا فلهم جميع الاجرة استاجر ليحفر قبرا فحفر ودفن
فيه ميت قبل ان ياتي بجنازته فلا اجر له وحثوا التراب على الحافر ان تعارفوا به والا فلا ووضع الميت
ونصب اللبن وتطيين القبر ليس عليه الا اذا كان في بلد على الاجير ذلك بنفسه يجبر عليه ولو لم يبين له في اي
المقابر يحفر ان حفر في موضع فدفن فيه اهل ذلك الموضع يجب الاجر استحسانا وفي موضع آخر لا الا اذا دفن
في حفرته وان لم يسم اللحد ولا الشق ان كان في بلد الغالب فيها اللحد يحمل على اللحد وبخلافه على خلافه
باب اختلاف الآجر والمستاجر قال المؤاجر المستاجر لا بل هذا فان كان في المدة يتحالفان وبعد
انقضاء المدة فالقول للمستاجر مع يمينه ولا يمين على المؤاجر ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران او قال للخياط امرتك ان تخيطه قباء وقال
الخياط قميصا فالقول لرب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن انكر الصباغ دفع الثوب اليه
فشهد شاهد انه دفع الثوب اليه ليصبغه احمر وشهد آخر ليصبغه اصفر لا يقبل وكذلك لو اختلفا في
الحمولة شهد احدهما انه استاجرها ليركب وشهد آخر انه استاجرها ليركب ويحمل لا يقبل ولو قال
رب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وان اختلفا قبل العمل تحالفا
ويبدأ بيمين المستاجر وان تصادقا على انه دفع اليه ولم يسم الاجر قال ابو حنيفة ان كانت القصارة
حرفته فله اجر مثله والا فلا وعند ابي يوسف له الاجر ان لم يكن له خليطا وان كان فله الاجر وقال محمد
ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة وغيره وله الاجر والا فلا والفتوى على قوله سقط احد مصراعي
الباب وادعياه فالقول لرب الدار والبينة للمستاجر ولو اختلفا في الاتون من بناه في الارض المستاجرة

او في التنور في الدار فالقول للمستاجر المنتقا قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول له مع
يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب
الثوب فالاصح انه يحل لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
فجاء به فقال رب الثوب ليست ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب
لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار

باب الاستصناع

الاستصناع
جائز استحسانا للتعامل الناس ثم هو بيع لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرى التعامل فيه كالنعل والخف
والخف والدلو والآنية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب بان امر حائكا ليحوك له ثوبا بغزل
من عند نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم حتى يكون لكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار
الرؤية عندهما خلافا لابي يوسف وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه ومنعه اذا رآه المستصنع
ورضيه وان كان باعه قبل ان يراه جاز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة حتى لا يجوز
الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا وان دفع حديدا الى حداد ليعمله اناء مسمى ولا اجر له
فان افسد يضمنه حديدا مثله وما لا مثل له يضمنه قيمته دفع خفه ليفعله جيدا فنعله رديا فان شاء
ضمنه خفه بغير نعل ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل وما زاد النعل فيه وهو ان ينظر
الى قيمة الخف مجردا غير منعل ومبطن وهي عشرة والى قيمته منعلا ومبطنا وهي اثنا عشر علمنا ان قيمة ما زاد فيه درهمان واذا
انكر وصف المستصنع ...

كتاب ادب القاضي

القضاء فرض كفاية
كالجهاد وانه من افضل العبادات والافضل ان يكون القاضي عدلا وعندنا الفاسق يصلح قاضيا كما يصلح
شاهدا حتى لو قضى ينفذ قضاؤه ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر جميعا اذا امكنه
القضاء بحق والا فلا يجوز وقيل يجوز تقلد القضاء مختارا وقيل لا يجوز الا مكرها والصحيح ان تقلد القضاء
مختارا رخصة والامتناع عنه عزيمة الا اذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء يجب عليه تقلده ويأثم
بتورعه وان كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا فان كان السلطان لا يمكنه فصل
الخصومات بنفسه اثموا وان كان يفصل لا يأثمون ولو امتنع الكل حتى قلد جاهلا او فاسقا اثم
الكل وينبغي للقاضي ان يقضي بالكتاب وان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فباجماع الصحابة فان كان بينهم خلاف
وهو من اهل الاجتهاد يرجح قول البعض ويقضي به وان لم يجد ذلك قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد
برايه فيه وتحرى الصواب ويقضي برايه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي
ولا يقضي بغير علم ثم في رواية عن ابي حنيفة قال اقلد كبار الصحابة في فتواهم ولا استجيز خلافهم برأيي وفي رواية

اقلد جميع

اقلد جميع الصحابة الا ثلثة نفر انس بن مالك وابو هريرة وسمرة بن جندب وفيما رووا عن رسول الله آخذ
بروايتهم وفي رواية اقلد جميع الصحابة وافتي بفتواهم وهو الظاهر من المذهب ثم قال لا اقلد ائمة التابعين
وهم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد واختلفوا في اهل الاجتهاد قيل من كان عالما بالكتاب والسنة
وعالما بوجوه العلم ممارسا بالاجماع والقياس وعالما بالفروع كفروع ابي حنيفة وغيره فهو مجتهد وقيل من
حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو مجتهد ويجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ثم
المجتهد قد يخطي وقد يصيب في الشرعيات واذا اتفق اصحابنا في شيء ابو حنيفة وصاحباه لا ينبغي للقاضي
ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم وان اختلفوا فيما بينهم قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة
وقال المتأخرون اذا اجتمع اثنان على شيء وفيهما ابو حنيفة يؤخذ بقولهما وان كان ابو حنيفة في جانب
وهما في جانب يتخير القاضي في ذلك ان كان من اهل الاجتهاد والا يستفتي غيره فيأخذ بقوله بمنزلة العامي
ولا يسعه ان يتعدى الى غيره وان كان في المصر فقيهان اختلفا في شيء يأخذ بما هو اصوبهما عنده وان
كانوا ثلثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولا يجوز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه
وله ان يأخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم
ولو قضى القاضي بخلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قضى براي غيره ثم تجدد له راي بخلاف
ما قضى ينقض قضاؤه وعند محمد لا ينقض وهو الاظهر

باب كيفية الجلوس للقضاء وما يفعله القاضي في مجلسه

ويجلس القاضي للحكم في المسجد فان كان الخصم امرأة حائضا او نفساء يأتي القاضي
الى باب المسجد فينظر في خصومتها كما لو وقعت الخصومة في الدابة يخرج القاضي لسماع الدعوى والشهادة
والاشارة اليها ولا بأس بان يجلس في بيته ويأذن للناس بالدخول عليه ولا يقضي ماشيا ولا بأس متكئا
والابتداء بالسلام على القاضي وان تركه وسعه والصحيح ان الناس يسلمون على الولاة وهم يسلمون على الناس
الخصوم لا يسلمون على القاضي وهو لا يسلم عليهم اذا جلس للقضاء وان سلموا لا يجب عليه الرد فعلى هذا
من جلس لفقه تلاميذه او للتذكير او لتلاوة القرآن وسعه ان لا يرد جواب سلامه ويصلي القاضي
ركعتين اذا دخل المسجد ثم يدعو الله تعالى ان يوفقه ويسدده للحق ويعصمه من الخطأ والزلل ثم
يجلس للحكم ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا جرى الرسم ان القاضي يسند ظهره الى المحراب ويكون
الاعوان عنده بالبعد بحيث لا يسمعون كلام الخصوم ويستحب ان يجلس معه اقواما من اهل الفقه و
الامانة قريبا منه ويضع القمطر الى جنبه عن يمينه وقد اخرجها القيم من منزله وحطها بين يديه و
يتخذ كاتبا مسلما عدلا ورعا ويقعده حيث يرى ما يكتب فيكتب خصومة كل خصم ويسمي شاهدها

في صحيفة بيضاء، وهي المحضر، وينبغي أن يكتب اسم المدعي واسم أبيه وجده وكنيته وصناعته وقبيلته و
ما يعرف به وإن كتب حلاه ليكون أبلغ في التعريف فلا بأس به وكذا يكتب المدعى عليه والشهود ويكتب الشهود
مواضع منازلهم ومحالهم ومصلاهم في رقعة ويشهدها في رأس المحضر للمسألة عنهم إن كان القاضي لا
يعرفهم وإن كان يعرفهم لم يحتج إلى ذلك ويكتب شهادة الشهود في المحضر ثم يطوي المحضر ويختمه بخاتمه
ثم يكتب على ظهره خصومة فلان بن فلان في شهر كذا أو يجعل خصومات خصوم كل شهر في قمطر
على حدة ويكتب شهادة الشهود بمحضر خصمه ثم يعرض ما يكتب هل بدل ونقص وينبغي أن يتخذ مترجما يترجم
عن الشهود وعن خصوم لا يفقه لسانهم واثنان عدلان أفضل وكذلك المعدل في رسول القاضي
المعدل الواحد يكفي والاثنان أفضل عندهما وعند محمد والشافعي لا يجوز إلا اثنان ويقبل ترجمة
كافر ومملوك ويقوم على رأس القاضي الجلواز وهو صاحب المجلس ليمنع الناس من إساءة الأدب
ويقوم بين يديه وبيده سوط ويكون مأمونا ويدعوا بالوفاء **فصل** وينبغي للقاضي أن يتقي الله
ويقضي بالحق ولا يقضي لهوى يضله ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه على رضا
خلقه فيبيع الحكمة وفصل الخطاب قيل هو العلم بالقضاء، وقيل هو الفصل بين الخصوم وإذا تقدم
الخصمان قال لهما أن يقعدا بين يدي القاضي جثوا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر والمنطق
ولا يرفع صوته على أحدهما إلا أن يسيء ولا يضحك ولا يلقن أحدهما ولا يعرض عنه بوجهه كان مقبلا عليه ولو
أعرض منهم أو نعاس أو غضب أو وجع أو عطش أو حاجة حيوانية كف عن القضاء، ولا يتطوع بالصوم يوم
القضاء، ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء، لنفسه ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
يكره لمن يعلم أنه يحابيه لحشمة القضاء، ويشهد الجنازة ويعود المريض ولكنه لا يطيل مكثه في ذلك
المجلس ولا يمكن أحدا يتكلم بشيء من الخصومات ويجيب الدعوة العامة كالعرس والختان ولا يجيب الدعوة
الخاصة وهي العشرة وما دونها وما فوقها عامة إلا إذا كان رجل يتخذ الضيافة له قبل القضاء لصداقة بينهما
فيجيبه بعد القضاء لأنه لم يستحدث إذا أهدى للقاضي شيئا وخافه أن يعمل إليه وقيل القضاء فلا بأس به بالقبول
وإلا فلا يقبل ويجيب الدعوة من القرابة ويقبل هديتهم هكذا ذكر الخصاف وهو الأصح وذكر الطحاوي أنه يجيب
دعوته عندهما خلافا لمحمد وإن كان للقريب خصومة لا يجيبه ولا يقبل هديته ولا يضيف القاضي أحد
الخصمين إلا أن يكون معه خصمه ويكره للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء في الخصومات والدعاوي وفي
غير مجلس القضاء قيل لا يكره وقيل يكره ويكره أن يأذن لأحد الخصمين أن يدخل في منزله ولا بأس بأن [لا خصوم]
له أن يدخل عليه للحاجة

باب إحضار الخصم وسماع الدعوى والبينة وشرائطها

إذا [الا احضار]

ولو طلب المدعي من القاضي أن يعدي خصمه وهو في المصر أو خارج المصر قريبا منه فإنه يبعث من يحضره
وإن كان بعيدا عنه بحيث لا يمكنه أن يعود إلى منزله في يومه لا يعديه لكن يأمر المدعي حتى يقيم البينة
ثم يعديه فإذا حضر يأمر المدعي بإعادة البينة ليقضي عليه بها وذكر الخصاف أن القاضي يدفع خاتمه
لإحضار خصمه إذا كان في المصر ويبعث من يحضره إن كان خارج المصر والقضاة على عكس هذا يبعثون
الرجل في المصر ويدفعون العلامة خارج المصر وهي قطعة قرطاس مكتوب عليه إحضاره أو دفع الطينة
أو نحوها فإن حضر وإلا بعث من يحضره ومؤنة المشخص تكون على المتمرد وهو الصحيح وإذا امتنع الخصم
من الحضور عزره إما بالضرب أو بالصفع أو بالحبس أو بتعبيس في وجهه على قدر ما يرى وينبغي للقاضي أن
يقدم النساء على حدة والرجال على حدة حتى لو وقعت خصومة رجل مع امرأة لا يبتدأ بها بعد ما يجيب
كل واحد منهما جواب خصمه فإن رأى أن يجعل للنساء يوما على حدة فعل وهو الأحوط ويقدم الأول
فالأول وإن أراد أن يبدأ بالغرباء بدأ، فإن كانوا كثيرا أضر بأهل المصر جعلهم كأهل المصر وروي عن
محمد لو قال الغريب عازم على الرجوع إلى وطني لا يصرفه إلا بينة وشهادة المستور يكفي وقيل القاضي
يسأل عن رفقته أنهم متى يخرجون فإن علم أنه يخرج معهم وهل يستعار للأمر التعزر وأما سماع الدعوى
وإذا تقدم الخصمان وادعى المدعي فالقاضي بالخيار إن شاء فيكتب الدعوى في الرقعة بلفظه بلا زيادة ولا
نقصان وينظر فيه أصحيح أم لا فإن كانت فاسدة يقول للمدعي صحح دعواك وإن كانت صحيحة يسأل المدعى
عليه جوابه ادعى عليك بكذا فماذا تقول فإن أقر يكتب إقراره والتاريخ في تلك الرقعة وأمر المقر
بأداء ما أقر به وإن جحد أثبت جحوده في تلك الرقعة والقضاء اليوم على رسم أحسن من هذا وهو أن
يكتب الكاتب نوعا اسمه واسم خصمه ثم تقدما على القاضي مع الرقعة فإن جحد المدعى عليه قال للمدعي ألك
بينة فإن قال استحلفه حلفه القاضي وإن قال المدعي لي بينة حاضرة في المجلس لا يحلفه وإن قال لي بينة
حاضرة في البلد لا يحلفه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحلفه وذكر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة
وذكر الخصاف مع أبي يوسف فللقاضي أن يميل إلى قول أيهما شاء، كما في التوكيل بغير رضا الخصم وأما
سماع الشهادة ولا ينبغي للشاهد أن يبتدئ بالشهادة عند القاضي حتى يقول له القاضي اشهد وقال
الطحاوي لا بأس به ولا يلقن الشهود شيئا عندهما وقال أبو يوسف لا بأس بأن يقول للشاهد بم تشهد
أتشهد له بكذا ولعلهم الشهود فيفرق الشهود نفيا للتهمة ولو شهد شاهد ويسر الشهادة على وجهها ثم قال
الآخر أشهد بمثل شهادة صاحبي فالمختار أنه ينظر إن كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها
لا يقبل منه الإجمال وإن كان أعجميا غير فصيح يقبل منه ولو كتب شهادتهم في بياض فقرأ عليهم فقالوا

يشهد على جميع ما وصف في الكتاب يصح هذه الشهادة ثم ان كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به بحضور هذه الثلثة شرط لقبول الشهادة وان كانت الشهادة على ميت حضر وصيه او غايب حضر نايبه ينبغي ان يذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي وان كان مشهورا اكتفى به عند ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يشترط ذكر النسبة واما شرط صحة الدعوى وان كانت الدعوى في العقار ينبغي ان يسمي موضعه وبلده وحدوده وان ذكر حدين لا يقبل دعواه وقال زفر رح ابي يوسف ان ذكر حدين متقابلين يقبل وان ذكر ثلثة حدوده او ذكر الشهود ثلثة حدوده وقالوا لا تغير في الحد الرابع يقبل للدعوى والشهادة استحسانا ولو ذكر اربعة حدوده وغلطوا في حد واحد فالصحيح انه لا يقبل ولو شهد شاهدان بالبيع وقبض المبيع وتركوا ذكر الثمن جاز ولو غلطوا في الثمن لا يجوز وان كانت الدار مشهورة لا يقع التعريف الا بذكر الحدود عند ابي حنيفة وعندهما يستغني عن الحدود ولو شهدوا ان الدار التي في موضع كذا انه في ملكه لهذا الرجل ولكنا لا نعرف اسماء حدودها يقبل القاضي شهادتهم ثم يبعث بالشهود ويذهب المدعي بجماعة من الشهود حتى يمشوا على الحدود ويقفوا عليها بحضرتهم ويقولون هذه حدودها التي شهدنا بها بهذا المدعي ثم الجماعة يأتون القاضي فيشهدون على اسماء الحدود فيحكم للمدعي بهذه الدار وكذا جميع العقارات على هذا وان ادعى في دار او ضيعة ولم يحدد ذلك فاقر المدعى عليه بذلك واتفقا على الحدود يقضي بذلك على المدعى عليه باقراره وان كان المدعى به منقولا قائما في يد المدعى عليه يكلف بالاحضار حتى يشير اليه الا اذا كان يلحقه مؤنة كثيرة في ذلك وان كان هالكا لا يصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته شرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة ولو ادعى شيئا منقولا واقام بينة لا يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه ثقة ولكن يأخذ منه كفيلا وان كان فاسقا او متلفا فانه يضعه ولو ادعى عقارا واقام البينة لا يضعه على يدي عدل ولا يأخذ منه كفيلا الا ان يكون ارضا فيها شجرة فيضع على يدي عدل اذا خيف على اتلافه وفي الجارية المشتركة اذا قال احدهما اشتريتها ليس له ذلك لا يضعها على يدي عدل ولو ادعى جارية في يد رجل وادعت الاعتاق بحضرة الاصل او اعتقها مولاها لا يحول القاضي بينهما ويبقى في ذي اليد حتى يقيم شاهدا او شاهدا عدلا فيضعها على يدي امرأة ثقة تحفظها حتى يقيم شاهدا لتزكية تسأل عنهما ولا يضعها بدون السؤال ولو ادعى على ايتم نكاحا كان القاضي يكلفها ولا يضعها على يدي عدل وكذا لو اقامت امرأة على زوجها بينة انه طلقها ثلثا فالقاضي لا يخرجها عن بيت الزوج ولكن يجعل معها امرأة ثقة تحفظها عن الزوج حتى يسأل عن الشهود

باب القاضي يقضي بعلمه وما يجده في ديوانه شيئا لا يحفظه

القاضي

القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع الا في السكران فانه اذا اتى سكرانا يعزره ولا يحده وفي حقوق العباد كالمال والطلاق وحد القذف اذا علم في ولايته يقضي به واذا علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد على القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بذلك وعندهما يقضي ولو خرج القاضي لتشييع جنازة او الى ضيعة فعلم بحق لا يقضي به عند الا اذا كان متقلدا على القرى فيقضي وذكر الخصاف لا يقضي بذلك العلم وان كان متقلدا على القرى بناء على ان القضاء لا ينفذ في القرى والمصر شرط لنفوذه في رواية وفي رواية الصحيحة ليس بشرط لنفوذ القضاء ولو دفع القاضي الى اليتيم الى الرجل حتى عليه من غير بينة

فصل قضى القاضي بحق في نفسه فاقام من له الحق بينة عادلة على انه قضى له بالحق الذي ادعاه لا يقضي به عند ابي يوسف وعند محمد يقضي به القاضي اذا وجد خطه مكتوبا في ديوانه ولا يذكره لا يقضي وكذا الراوي لا يحل له ان يروي حديثا اذا لم يذكر سماعه والشاهد اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل لا يذكر الشهادة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما يقضي ويحل له الرواية والشهادة ولو كان الصك في يدي الشاهد يحل له اداء الشهادة بمجرد الخط ولا يقبل شهادة كاتب على شهادة شهود تحت في ديوان القاضي ويقبل على امضاء القضاء بسجل او احد له رجل بحق

باب عزل القاضي وتولية القضاء

روي عن ابي حنيفة انه قال لا يترك القاضي على القضاء الا حولا ومتى عزل فالقاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته والواحد يكفي والاثنان احوط فيقبضان من المعزول ديوانه وهي الخرائط التي فيها السجلات والصكوك والمحاضر ونحوها ويجعلان كل نوع في خريطة فيسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا ليكشف عليهما ما اشكل عليهما ويختمان على ذلك وان ابى المعزول من الدفع يجبر على ذلك ويأخذ الودائع واموال اليتامى ويكتبان اسماء المحبوسين ويأخذان ويجمعهم من المعزول ويجمع المقلد بينهم وبين خصومهم فان اقر المحبوس وطلب المدعي حبسه اعاده الى الحبس وان انكر يكلف المدعي اقامة البينة فان عرف القاضي عدالة الشهود اعاده الى الحبس وان لم يعرف عدالتهم يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخليه فان ظهرت العدالة اعاده الى الحبس والا فلا ومن لم يظهر له الخصم وادعى انه حبس بغير حق يأمر القاضي مناديا ينادي كل يوم اياما على حسب ما يرى ان القاضي يقول من كان يطالب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر فان حضر والا فيخليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه وان كان محبوسا بالدين يأمر باحضار خصمه فاذا احضر وعلم القاضي ذلك وشهد الشهود على ذلك يأمر المحبوس باداء المال اليه وان لم يعرف القاضي انه خصمه له اطلقه ويأخذ منه كفيلا بنفسه وان كان محبوسا بالقصاص في النفس او الطرف يأمر المحبوس يجمع القاضي بينه وبين خصمه وادعاه خصمه يمكنه من الاستيفاء وفي الطرف يأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه

مطلب لا يحل له ان يروي حديثا لا يذكر سماعه

وفي غيرها لكن في الحدود لا يقيم الحد بتلك البينة القائمة عند المعزول ولكن لو اقر بالزنا اربع مرات في اربع مجالس
مستأنفا او اقر بالسرقة او بشرب الخمر وحد القذف مرة وصدقه المقذوف لم يحد ولو رجع عن الاقرار
صح رجوعه ويقبل قول المعزول في تركة اليتيم انها موضوعة على يدي فلان وصدقه فلان وان ادعى
الورثة انهم لم يستوفوا حقهم يحلفهم بنفي اللصص ولا يقبل قوله ان هذا حصة اليتيم من تركة ابيه ولا في نصب
الوصي في مال اليتيم والقيم في مال الوقف واجارته في كل شهر بكذا الا ببينة ولا يقبل قوله في بيع الغلات
وانفاقها بامر المعزول ويضمنان ذلك لليتيم والوقف الا ببينة قامت على اطلاق المعزول في حال قضائه وقال
الفقيه ابو جعفر البلخي ان كان الرجل ثقة عند القاضي لا يضمنان في غلة الحوانيت والدور وما وجب
بعقده والقول قوله في كيفية الانفاق والصرف مع يمينه **فصل** ولا يستخلف القاضي الا باذن الخليفة
فان استخلف بغير امر الخليفة وقضى خليفته فاجاز القاضي قضاءه نفذ ولو امره الخليفة ان يستخلف رجلا
يسمع الخصومة والبينة والاقرار ولا يقطع حكما فان استخلف القاضي رجلا كذلك لا يجاوز ذلك ولا يقضي
القاضي بتلك البينة حتى يعيدوا الشهادة عنده نص عليه الخصاف ولا يقبل قول بعض في شيء الا ان
شهد بها غيره فيقبل ولو مات الخليفة او والي مدينة او اجتمع الناس على ظلمه والاستبدال به وله
قضاة وولاة لا ينعزلون ولا ينعزل القاضي بعزل الخليفة حتى يعلم بعزله او يقدم قاض مكانه فالحكم
ماضي او والي ارتد عن الاسلام او عمي او فسق ثم اسلم او ابصر او صلح فهو على قضائه والقاضي اذا فسق
او ارتشى ذكر الخصاف انه ينفذ قضاؤه مطلقا وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار الطحاوي
وقال عامة مشايخنا انه ينفذ قضاؤه في غير ما ارتشى بناء على انه لو فسق او ارتشى لا ينعزل في ظاهر الرواية
لكن يجب عزله وفي رواية ينعزل وعلى هذا الخلاف المفتي اذا فسق هل يجوز له ان يفتي ولكن يجب على الوالي
حجره عن الافتاء بالاجماع وقضاء القاضي وسجله فيما ارتشى باطل بالاجماع ولو ارتشى ولد القاضي او كاتبه
او واحد من اعوانه ليعين له عند القاضي ليقضي له بحق حرم الاخذ والاعطاء ونفذ القضاء ولا ينبغي للقاضي
ان يتخذ بوابا يمنع الناس من الدخول عليه حتى يأخذ قطعة ولكن يعطي كفايته من بيت المال والرشوة
والارتشاء حرام الا لدفع خوف عن نفسه او دفع ظالم في ماله حل له الاعطاء ولا يحل الاخذ وكذا لو ارشاه
ليسوي امره بين يدي السلطان يحل الاعطاء دون الاخذ والحيلة في حل الاخذ ان يقول للرجل استأجرني
يوما الى الليلة لاقوم بعملك ببدل فيستأجره فيصح ولو اعطاه بعدما سوى امره ونجاه عن ظلمه يحل الاخذ وهو
الصحيح ورزق القاضي واعوانه مقدار كفايته وكفاية اهله واعوانه من بيت المال ثم قال مشايخ بلخ لا ينبغي
الكفاية يوم البطالة وقال مشايخ ما وراء النهر بانه يستحق وهو الاصح

باب ما ينفذ القضاء في محل الاجتهاد وما لا ينفذ وما يحله وما لا يحله

كل قضاء

كل قضاء وقع مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فهو باطل كالقضاء بشاهد ويمين والعمل بقسامة بان
ادعى الولي رجلا انه قتله وحلف على ذلك والقضاء بحل المتعة والنكاح الموقت وبحل متروك التسمية
عامدا او ببيع ام الولد عندهما وعند ابي حنيفة نافذ وكذا القضاء بقول مهجور مخالف لقول الجمهور باطل
كالقضاء بانه لا عفو للنساء عن القصاص وبان لا يقع الطلقات الثلاث جملة ولا يقع وهي حبلى او حائض
او قبل الدخول بها ولو كان للمتقدمين فيه قولان فقضى القاضي بقول ثالث هو مخالف للقولين [illegible]
ذكر الخصاف انه ينفذ وقال المحققون من اصحابنا انه لا ينفذ بخلاف ما لو نقل عن المتقدمين قول
قول ولو قضى بقول المتأخرين مخالفا للقول المتقدمين ينفذ ولكن قضاء ومن شرط محل مختلف فيه اختلافا
معتبرا ينفذ بالاجماع كالقضاء بجواز بيع شرب بغير ارض وبجواز بيع المدبر وبالطلاق فيمن طلق [illegible]
كما كان سكرانا وبشراء الاب لابنه عند ابي يوسف وعند محمد باطل وبالشفعة لصاحب الطريق دون
صاحب الحائط وكالقضاء بالقرعة في قسمة اعتق الميت احدهم بغير عينه وكالقضاء بالحل والحرمة في المصاهرة
بالزنا وكالقضاء بالرجعة في كنايات الطلاق وكالقضاء بفسخ اليمين المضافة الى الملك ونحو ذلك ثم ان
كان المقضي له بالحل او بالحرمة جاهلا يتبع رأي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى به القاضي ينفذ
القضاء الا في رواية النوادر عن ابي يوسف لا ينفذ وان كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء بحق على الغائب
او للغائب في رواية ينفذ وفي الرواية الصحيح لا ينفذ حتى لو قضى قاض على الغائب ثم قضى قاض آخر
بعدم نفاذ قضاء القاضي بالعقود والفسوخ بشهادة الزور وصورته لو قضى بنكاح اجنبية لرجل
او بطلاق امرأته باينا او ببيع امة بالف بشهادة الزور ينفذ عند ابي حنيفة حتى يحل للزوج الثاني وطيها
سواء تحقيقه الحال او لم يعلم وعندهما لا يحل وفي الطلاق ان علم الزوج الثاني بذلك لم يطأها وان لم يعلم
لا يحل والزوج الاول لا يحل له وطيها ظاهرا حتى يكون زانيا عند القاضي ويحد ويحل في الباطن عند محمد
وعند ابي يوسف لا يحل وقضاء القاضي بشهادة الزور في عتق الغير ومنكوحته لا ينفذ بالاجماع وقضاء
القاضي بالنسب والهبة بشهادة الزور فيه روايتان عن ابي حنيفة لا ينفذ وفي رواية ينفذ حتى يحل
اكل الميراث والموهوب هذا حيلة عمن لا وارث له ان يدعي شخصا وهو مجهول النسب انه ابنه ويقيم
البينة عليه بشاهدي زور ويقضي القاضي بالنسب وقضاء القاضي بشهادة الزور في الاملاك المرسلة لا ينفذ
بالاجماع ولو ظهر ان الشهود كانوا كفارا او عبيدا او محدودين في قذف في الحدود يجب على بيت المال وفي
القصاص تجب الدية على المقضي له في ماله وفي حقوق العباد فانه يأخذ من المقضي له ويرد على المقضي عليه
وان اقر القاضي انه تعمد ذلك كان الضمان عليه ويجوز للقاضي ان يقضي للعلماء ويقضي عليه ولا يجوز قضاؤه لنفسه

ولابن لا يقبل بما كان له ويجوز ان يقضي عليهم ويجوز لكل من يقبل شهادته له ولا يجوز قضاؤه اذا كان ولي
شريكه **باب الخصمين يحكمان بينهما** حكما التحكيم جائز حكما رجلا فالحكم كالقاضي في حقهما وفي حق
غيرهما بمنزلة المصالح حتى لو طعن المشتري بعيب فحكم هو والبائع رجلا فرده على البائع لم يكن له ان يرده
الا اذا اصطلحوا جميعا على حكمه يرده عليه استحسانا والوكيل ببيع العبد اذا طعن المشتري بعيب فاصطلحا
على حكم فرده بعيب لا يحدث مثله جاز على الآمر في رواية وفي رواية لا يجوز على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله
لزمه البائع الا اذا حكما برضاء الآخر ولا يلزم التحكيم قبل الحكم ويلزم بعده حتى ان لكل واحد منهما ان يرجع
قبل الحكم لا بعده فان حكم المحكم بشيء ثم رفع الى قاضي آخر فان كان موافقا لرأيه انفذه وان كان مخالفا ابطله خلاف
ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رأيه وكل من اهل للقضاء يكون اهلا للتحكيم والا
فلا ولا يصح التحكيم معلقا بالخطر ولا مضافا الى المستقبل عند ابي يوسف وعند محمد يصح ويصح التحكيم في
حقوق العباد ولا يصح في حقوق الله تعالى كالحدود ويصح في القصاص وذكر الخصاف انه لا يصح وينفذ
حكم المحكم في سائر المجتهدات وهو الصحيح ولكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى لكيلا يتجاسر
العوام عليه ولا يجوز حكمه في دم الخطأ وان قضى بالدية على العاقلة لا يجوز الا اذا اقر بالقتل خطأ وليس
للمحكم ان يفوض الحكم الى غيره حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما اخرجه من الحكومة فحكم بعد الاخراج
فانه جاز والحكم متى قضى لاحدهما انفذ وليس له ان يرجع عنه ويقضي للآخر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي
ولا الحكم بكتاب قاضي الى قاضي الا اذا رضي الخصمان ان ينفذ الحكم الى القضاء بينهما فيجوز ابتداء والحكم يصدق في قوله حكمت
بينكما ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده **باب كتاب القاضي الى القاضي** ويجوز كتاب
القاضي الى قاضي آخر متى شهد شهود على حق لانسان عنده ولا يجوز بالشهادة على الشهادة وذكر الخصاف
انه يجوز عند شهادة عدل واحد وشهادة على شهادته ويكتب في الكتاب اسم المدعي عليه واسم ابيه واسم جده
وحليته ونسبته الى القبيلة وفخذه او الى صناعته ان لم يكن له قبيلة فان ذكر اسم ابيه وجده لا غير كفاه
وان ترك اسم جده لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف وان كان في ذلك الفخذ رجلان بذلك الاسم والنسبة و
الصناعة لا يصح وان كان حيا وقت الكتابة ثم مات من بعد وان كان ميتا وقت الكتابة يصح الكتاب
ثم ان شاء كتب اسم الشهود وانسابهم وان شاء اكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم
بالعدالة وان لم يكتب عدالة الشهود لا بأس به ثم يقرأ الكتاب على الشهود الذين اشهدهم عليه ويختم
الكتاب بحضرتهم ويشهدهم ان هذا كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا ختمه حتى لو شهدوا
انه كتاب القاضي وختمه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل عندهما خلافا لابي يوسف ويكتب اسم القاضي الكاتب
والمكتوب اليه

لانه بمنزلة الاقالة بعد

واسم ابيهما

واسم ابيهما على عنوان الكتاب وداخله ولو كتب على العنوان ظاهره لم يقبله عندهما خلافا لابي يوسف وذكر في
العنوان على الظاهر دون الباطن والاصح ما قاله محمد وان كان فيه اسمهما واسم ابيهما بدون جدهما
يقبله بخلاف الشهود ويكتب على العنوان هذا كتاب فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن
فلان قاضي بلد كذا او الى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب هذا من
فلان بن فلان الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف ويكتب
كتاب القاضي الى الامير الذي قلده في مصر بدون كتابة الاسماء والنسبة وفي مصر آخر لا يقبله
بدون ذكره والمكتوب اليه لا يقبل الكتاب الا بحضرة خصمه بعد اقامة البينة على ذلك ولا يفتحه
الا بحضرته وان فتحه بغير محضر جاز ثم بعد قراءته يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه ولو مات القاضي
الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به وان عمي الكاتب او فسق
او ارتد بعد وصول الكتاب قبل القضاء به لا ينفذ خلافا لابي يوسف ولو مات المكتوب اليه او عزل
قبل القضاء وجلس قاضي آخر مكانه لا يقضي به وكتاب القاضي الى القاضي في مصر واحد يقبل ولو
اخبر احدهما صاحبه لم يقبل قوله ولا يقبل كتاب قاضي قرية الى قاضي مدينة ولا الكتاب الى امير
الناحي الذي قلده القضاء وهذا دليل على ان المصر شرط لنفوذ القضاء ولا يقبل كتاب
القاضي في الحدود ويقبل في غير المنقولات كالعقار والمعاملات ولا يقبل في المنقولات كالعبد
والامة والعروض عندهما وعند ابي يوسف يقبل في العبد خاصة ولا يقبل كتاب القاضي في
نسب الابن في غير خلاف وفي دعوى الزوج المرأة في نكاح عندهما خلافا لابي يوسف ويقبل
في نسب الاب بالاجماع وبعد الوفاة يكتب لكل واحد ليحيي نسبا او ميراثا او تزويجا بالاجماع
ولا يقبل الكتاب في ابراء الدين وهبته عند ابي يوسف وعند محمد يقبل ويقبل في ايفاء الدين
بالاجماع **باب الحبس والملازمة** ومن امتنع عن ايفاء الحق فللقاضي ان
يحبسه ثم ان ثبت الحق باقراره لا يحبسه في اول مرة وان ثبت بالبينة يحبسه في اول مرة
ولا يضرب محبوسا ولا يصفد ولا يغل ولا يقيد ولا يجرد ولا يعتمد في السجن واذا خاف
ان يفر من السجن حوله الى حبس اللصوص الا اذا كان يخاف عليه منهم لا يحوله ولا يمنع اهله
واقاربه من الدخول عليه ويكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب اسم من حبسه لاجله و
يكتب مقدار الحق عليه ويكتب التاريخ وانما يحبسه اذا عرف القاضي يساره او وجب الدين
بدلا عما هو مال كثمن متاع او بدل قرض وان زعم انه موسر وزعم المطلوب انه معسر ذكر في المبسوط
القول قول الطالب

لعبد

وذكر الخصاف القول قول المطلوب وان وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول
قول المطلوب انه معسر وسال عنه بعد ما حبسه شهرين فاخبره ثقة باعساره يخرجه من الحبس والسان
احوط وذكر الطحاوى شهرا والصحيح انه موكول الى القاضي واذا ثبت انه معسر ثبت النظرة الى
الميسرة ولو استدام الحبس كان الحبس ظلما فان اخبره عدل باعساره قبل الحبس في رواية يقبل
ولا يحبسه وفي رواية لا يقبل ويحبسه وهو الصحيح واليه ذهب عامة مشايخنا فان اقام الطالب
البينة انه موسر واقام المطلوب بينة انه معسر يقبل بينة الطالب ومتى اخرجه القاضي من الحبس باعساره
لا يمنع الطالب من ملازمته ان يدور معه وقالوا لا يلازمه بالليالي حتى لو كان يكتسب في الليالي
يلازمه والمدعى لا يلازم المراة ولكن يبعث معها امينة من النساء حتى يلازمها ولو حجر
القاضي المحبوس معسرا وصاحب الحق غايب يأخذ منه كفيلا ويخلى سبيله وان مرض المحبوس
مرضا اضناه فان كان الحاكم يخدمه لم يخرج من السجن والا اخرجه ولا يخرج حين الجمعة و
الاعياد ولو اقام غريم آخر بينة على المحبوس بحق وقضى عليه بالحق يعيده الى الحبس فيكون محبوسا
بحقهما ولو اقر المحبوس بالدين بعد ما قضى عليه بالافلاس يصح عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح حتى
المال الذى في يده ويصح فيما يستحدث من المال ولا يحبس الابوان والجدان والجدة الا
في النفقة لولديهما ويحبس الاب والوصى بدين على الصغير الى ان يظهران لا مال للصغير ويحبس المولى
لمكاتبه وعبده الماذون المديون ولا يحبسان له ولا يحبس العاقلة في الدية والارش ان كانت
لهم اعطية في بيت المال بل يعطى من اعطيتهم فان لم يكن لهم عطايا يحبسون ولا يحبس الصبى الذى
لا اب ولا وصى له بدين او ضمان ولكن ينصب القاضي عنه وكيلا يؤدى دينه من ماله وللقاضي
ان يحبس الصبى الفاجر على وجه التاديب

كتاب الشهادات

الشهادات
انواع ثلثة شهادة فرد وشهادة مثنى وشهادة اربع واما شهادة الفرد لا يقبل الا فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة ويقبل فيها شهادة القابلة او المراة الواحدة والثنتان احوط ولا يقبل فيها شهادة رجل
واحد وقيل يقبل وفي الاستهلال لا يقبل شهادة المراة الواحدة الا في حق الصلوة عليه عند ابى حنيفة
وعندهما يقبل في حق الميراث ايضا ولو جاءت المعتدة بولد وشهدت القابلة بالولادة ان كان الحمل
ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضى بنسب الولد حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحمل ظاهرا
ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابى حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما يقبل واما شهادة المثنى
وهى شهادة رجلين عدلين مقبولة في جميع الاحكام الا في الزنا وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في جميع الاحكام

الا في الحدود والقصاص واما شهادة الاربع فلا يقبل في الزنا اقل من اربعة المعانى المانعة عن قبول
الشهادة ثلثة احدها تهمة الميل الى المشهود له والثانى الاختلال بالعلم بالمشهود به والثالث تهمة الكذب فيها اما
الاول فلا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته و
لا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير الخاص كاجير المياومة والمشاهرة
لمستاجره ولا شهادة المستاجر لاجيره بالمستاجر ولا المستعير للمعير بالمستعار ولا شهادة المودع والمستعير
والمستاجر للمودع ويجوز شهادة بعضهم على البعض ويقبل لولد الرضاع ولام المراة وابيها ولولدها
وشهادة الاجير العام كالاجير المشترك تقبل لمن استاجره واما الثانى فلا يجوز شهادة الاعمى والاخرس
وكذا لو كان عمى بعد التحمل عندهما خلافا لابى يوسف ولا يقبل شهادة محدود في قذف وان تاب ويقبل
شهادة المحدود فيما سواه كالزنا والسرقة ونحوهما وقال محمد العدل المغفل شر من الفاسق
في الشهادة وروى عن ابى يوسف اجيز شهادة المغفل ولا اجيز تعديله ولا يقبل شهادة من عرف بالبلهى
اى يشبه بعض فعاله وافعاله بالمجانين ومن يجن يوما او يومين ثم يفيق فشهادته جايزة في حالة الافاقة
واما الثالث فلا يقبل شهادة الفاسق اذا اعتاد الكذب حتى لو كان صدوق اللسان قليل اللغو
والهذيان يقبل شهادته ومدمن الخمر والسكر ومن يلعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فيشتغل بها
عن الصلوة او قامر عليها او اكثر الحلف عليها بالباطل وان كان لا يمنعه عن الصلوة ولا يقامر بها
يقبل ومن يلعب بالحمام ويطيرهن وروى عن ابى يوسف اقبل شهادة من يطير الحمام مقصصة ولا يقامر
بها وصاحب الغناء الذى يجتمع الناس عليه ويجمعهم والنايحة وتارك الجمعة والجماعات ثلث مرات رغبة
عنها وان تركها مرة او مرتين بعذر يقبل ومن شتم اصحاب رسول الله صلعم وشهادة السخف والنمام
للناس والجيران ومن يتهم بالفسق والفجور ومن يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يسكر
وشهادة النخاسين والدلالين الذين يعتادون الكذب والعوان الذى يأخذ بغير حق وشهادة
المخنث باختياره لا خلقة وشهادة الشاعر اذا لم يقذف في شعره المحصنات يقبل وشهادة اهل الصناعات
اذا كان يجرى الحلف والايمان الفاجرة بينهم وبايع الاكفان اذا ترصد لذلك العمل فيتمنى الموت و
الطاعون وان لم يكن كذلك يقبل المتقبلة تشهد للمستاجر ان على المدعى الذى اجرها لا يثبات الاجرة او لا
لقر على الموجر بفسخ الاجارة قال ابو حنيفة جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يجوز وان كانا مستعيرين
للدار جازت شهادتهما ثلثة قتلوا رجلا عمدا فشهد منهم اثنان لواحد على ان الولى انه قد عفى عنه او لرجل
دين على ثلثة فشهد اثنان منهم لواحد على رب الدين انه قد ابراه من الدين قال محمد الشهادة جايزة

على

وقال ابو يوسف بالحلة ولو شهدا شريكا الذي لشريكهما على الثالث انه قد ابراه من المديون من حصته لا يجوز الا اذا كانا قبضا حصتهما فيجوز شهد اثنان من الورثة لرجل انه وارث معهما جازت ولو وقف على فقراء جيرانه او وقف على اصحاب ابي حنيفة فشهد اثنان من اصحابه او جيرانه او اوصى لفقراء جيرانه فشهد فقيران من جيرانه على ذلك جازت شهادتهما ولو وقف على فقراء قرابته او اوصى لهم فشهد فقيران من قرابته لم يجز ولو شهد المشهود لهما بالدين على الميت فشهادتهما بدين على الميت جازت عندهما خلافا لابي يوسف ولو شهد المشهود لهما بالوصية فشهادتهما بالوصية اذا كانت الوصية لمن في الجنين جازت وفي حنين ولعد لا يجوز ويجوز شهادة الوزان على قبض ثمن المال اذا كان حاضرا عند الوزن وان كان غايبا لم يجز ويجوز شهادة الزراع في المزروع ولا يجوز شهادة الكيال في المكيل الجامع شهد المستودعان لانسان بملك الوديعة يقبل ولو شهد المرتهنان بملك الرهن يقبل ولو شهد ابعد ما هلك لم يقبل ولو شهد الراهنان بالملك للمدعي لا يقبل وفيهما يضمنان القيمة للمدعي ولو شهد الغاصبان لانسان بملك المغصوب لا يقبل الا اذا شهدا بعد الرد على المغصوب منه فانه يقبل وكذلك المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بمثل ذلك ولو شهد المستقرضان لانسان بملك المستقرض لم يقبل قبل الدفع وبعده يقبل ولو شهد الغريمان او شهد الوارثان او شهد الطالبان او الموصى لهما بالمال او الوصيان ان الميت اوصى الى هذا الرجل معهما وموته ظاهر ان جحد الوصي الوصاية لا يقبل شهادتهما وان ادعى يقبل استحسانا واذا لم يكن الموت ظاهرا فشهد بالموت لم يقبل شهادة غريمي الميت اذا عليهما دين

باب الشهادة بالتسامع وبظاهر اليد

الشهادة بالتسامع يقبل في اربعة اشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء والشهرة في النكاح والنسب والقضاء انما يثبت بان يشهد عنده جماعة او رجلان عدلان او رجل وامرأتان في ذلك وفي الموت يثبت الشهادة بخبر الواحد العدل رجلا كان او امرأة ولا يشترط فيه لفظة الشهادة ولا يقبل الشهادة على الولاء بالتسامع عندهما خلافا لابي يوسف والشهادة على الوقف بالتسامع فالاصح انها يقبل والشهادة في الاملاك والطلاق والعتاق لا يجوز بالتسامع النوادر والشهادة بالنكاح ان شهد عند القاضي بالعقد مطلقا ولو اخبر انه لم يحضر العقد لا يقبل شهادته وفي المهر عن محمد روايتان والشهادة على الدخول بالتسامع والشهرة فالاصح انه يجوز

فصل ولو راى شيئا في يد انسان فوقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد بالملك له وقال الخصاف البديع التصرف الجامع الصغير عبدا وامة في يد انسان لا يحل لغيره ان يشهد له بالملك حتى لو عرف انه رقيق يسعه ان يشهد بالملك له بحكم اليد وكذا لو كانا لا يعبران عن انفسهما يحل له ان يشهد بالملك نص عليه في المنتقى ولو شهدوا انه كان في يده منذ شهر لم يقبل وعن ابي يوسف

انها يقبل

باب تغير حال الشاهد بعد اداء الشهادة

ولو ردت شهادة الصبي والعبد والكافر على مسلم ثم اعادها بعد البلوغ والعتق والاسلام يقبل ولو ردت شهادة الفاسق واحد الزوجين لصاحبه والعبد لمولاه والمولى لعبده فاعادها بعد التوبة والبينونة والعتق لا يقبل الاعمى اذا ردت شهادته ثم ابصر فشهد بها لم يقبل ولو شهد وهو بصير ثم عمي فردت شهادته ثم ابصر فشهد بها لم يقبل في قول ابي حنيفة وان شهد عند القاضي ثم عمي قبل القضاء او اخرس او جن او ارتد عن الاسلام بطلت شهادته وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء ففي الحال يمضي في غير الحدود والقصاص لا يمضي ولو مات او غاب الشهود قبل القضاء او بعده قبل الامضاء لا يمنع الامضاء في الكل الا في الرجم العبد اذا حد حد القذف ثم عتق فشهد لا يقبل والنصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم يقبل الشهادة ولو تحمل الشهادة وهو عبد او كافر او صبي او اعمى ثم زالت هذه المعاني وحدثت ضدها فشهد يقبل وكذا العبد اذا تحمل لمولاه او المراة لزوجها يقبل شهادته بعد العتق والبينونة

فصل المنتقى رجل طلب منه ان يشهد على حق ان كان الطالب يجد غيره للشاهد ان يمتنع عنه والا فلا يسعه هشام عن محمد لو ادعى الطالب الشاهد لاقامة الشهادة وهو يجد غيره ممن يقبل شهادته يسعه ان يمتنع وان لم يجد غيره لكن شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع عنه ولو سمع من رجل اقرارا يحل ان يشهد وان لم يستشهد ويجوز شهادة المختبي وهو ان يقعد رجل يحول الاخر في السر والشهود مختفية في بيت فيسمعون اقرارهم حل لهم الشهادة اذا علموا انه ليس في البيت غيره وكذا لو سمعوا صوت امراة وراء الحجاب ولم يعلموا لا يحل لهم الشهادة ما لم يروا وجهها ويعرفوها قال ابو حنيفة لا يجوز الشهادة على امراة اذا لم يعرفها او بالتسامع حتى يشهد عنده جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب وقال ابو يوسف يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وقال محمد يجوز اذا سمع ذلك من ولعدثقه شهادة النكاح وشرى العبد اذا شهد عندهما عدلان بالطلاق الثلاث او بالعتق لا يحل لهما ان يشهدا على النكاح والشرى بخلاف شاهدي الملك اذا شهد عندهما عدلان بالبيع يحل لهما الشهادة بالملك وذكر الخصاف قال محمد لو شهد عدلان بالايفاء عند شاهدي الذي يشهدان انه كان ذلك عليه ولا يشهدان ان ذكر اداه ولو قال الشاهدان ليست عندنا شهادة او كتم شهادة نشهد بها على فلان لاني زور ثم يشهد له يقبل ان قال انسينا ثم تذكرنا الفتاوى لو انكر الشاهد الشهادة ليس للقاضي ان يحلفه ويسع للمحدود في القذف وللعبد ان يكتم انه عبد او محدود ويشهد شهادة عنده ويسع للشاهد ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند القاضي عادل رجل كتب صكا في حق وشهد الشهود عليه بذلك

ثم قال فاعلم ما المكتوب في الصك ان قرئ عليه الصك وهو يحسن العربية فاقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يعرف العربية ان شهدوا انه قرئ عليه بالفارسية لا يقبل قوله وان لم يشهدوا بذلك يقبل

باب اختلاف الشهادة

اختلف الشاهدان في الزمان والمكان والاقرار والانشاء فيما هو مجرد القول لا تقدح في الشهادة الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار فانه يمنع كما في القذف وفيما هو مجرد الفعل يقدح في الشهادة كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به او شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والآخر بالاقرار به يقبل بخلاف ما لو شهد احدهما بانشاء القذف والآخر بالاقرار به لا يقبل ومثال الثاني لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار به او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر انه قتله بالسكين او احدهما بالغصب والآخر بالاقرار به لم يقبل والاختلاف في النسب مما يمنع صحة الاقرار والانشاء في الدين ويمنع في العين كما لو شهد احدهما على خمسمائة من ثمن عبد قبضه وشهد الآخر على خمسمائة من ثمن متاع قد قبضه او من قرض فانه يقضى بخمسمائة بخلاف ما لو شهد احدهما انه اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن وشهد الآخر انه وهبه منه وسلم اليه لا يقبل شهد احدهما بالف والآخر بالفين او احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر والمدعي يدعي الاكثر او شهد احدهما انه طلق امراته ثلثا والآخر انه طلقها واحدة والمدعي يدعي الثلث لا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على الاقل ولو شهد احدهما على الف والآخر على الف وخمسمائة او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف والمدعي يدعي الاكثر قضي بالاقل اتفاقا وان كان المدعي يدعي الاقل فشهادة شاهد الاكثر في الشهادة باطلة حتى لو قال صدق الشاهد لكني استوفيت خمسمائة او ابراته عنها صحت الشهادة شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن يقبل على الرجعي ولو شهد احدهما انه طلقها بالفارسية او بالقبطية والآخر انه طلقها بالعربية لم يقبل وفي الاقرار والعتاق يقبل الجامع الصغير شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع وان قال احدهما انها بقرة والآخر ثور لم يقطع بالاجماع الجامع ولو ادعى ملكا بالسبب بالشراء او بالارث والشهود شهدوا بملك مطلق لا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا والشهود شهدوا بملك بسبب يقبل ولو اختلف شاهد الشراء والطلاق والعتاق في الوقت يقبل ولو اختلفا في الوقت او في المكان في النكاح لا يقبل لانه لا بد للنكاح من حضرة الشهود والفعل مما لا يتصور تكراره

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على الشهادة الا حالة العجز عن شهادة الاصل بان كان مريضا او غايبا على مسيرة سفر وعن ابي يوسف ان كانت مسافة لو غدا الى القاضي

وشهد لا بد

وشهد لا يروح الى منزله يجوز ان يشهد على شهادته وهذا احسن ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يقول الاصل اشهدوا على شهادتي بذلك اذا احتيج اليها ولو قال اشهدوا على شهادتي رجل آخر لم يشهد على شهادته لا يجوز له ان يشهد ولو قال اشهدوا ولم يقل على شهادتي لا يصح او قال اشهدوا بشهادتي لا يصح وكيفية الاداء من الفروع ان يقولوا عند الحاكم شهد فلان بن فلان على اقرار فلان بن فلان بكذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته يحتاج الى ذكر اربع شهادات ولا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او امراتين من غير شهود الاصل ولو شهد رجلان على شهادة رجل وآخر شهد بنفسه ايضا لم يجز ولو حدث في الاصل جرح بطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفرع وان حدث في الاصل جرح يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها المنتقى ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لا يجوز على قضائه والاول اصح

باب الشهادة في الميراث

والملك للميت لقبول الشهادة اذ يشترط ايضا احد ما ان يشهدوا انه كان يورثه وان شهدوا على الانتقال على الوارث وان يشهدوا انه لا يعلمون وارثا غيره وان يثبتوا جهة الارث من النسب وحاصله ان شهدا انه كان لابيه مات وترك ميراثا له لا يعلمون وارثا غيره وهو اخو الابيه او لامه او عمه لابيه وامه او لابيه او جد ابيه ولو شهدوا انه كان لابيه لم يقولوا انه تركه ميراثا له لم يقبل عندهما وقال ابو يوسف يقبل هكذا لو قالا كان لابيه وتركه له لم يقبل وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا يقبل وان شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه حتى يتلوم القاضي ولا نعلم وارثا غيره وان كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن يتلوم القاضي ويحلفهم فيقضي له بكله ولم يقدر مدة تلوم القاضي بشيء وذكر الطحاوي حولا وفي الزوج والزوجة يقضي باقل النصيبين عندهما وعند محمد باكثرهما دار في يد رجل اقام الآخر البينة انها ميراث له ولاخيه من ابيهما واخوه غايب يقضى له بالنصف ويترك نصيب الغايب في يدي ذي اليد الى ان يحضر ولا يستوثق منه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان ذو اليد منكرا اخذ نصيب الغايب ويوضع على يدي عدل وان كان مقرا ترك في يده فان حضر الغايب يسلم النصف اليه من غير اعادة البينة الجامع ولو شهدوا بيد مطلقة للميت او بانه آل عليها يقبل كما لو اقام البينة ان اباه مات في هذه الدار او على هذا البساط او قاعدا عليه او كان ساكنها او لابس هذا القميص رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده او ابنه او مولاه لا يقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة او نحوه فحينئذ يقبل ويثبت النسب ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها امه او بنته وهو منكر

يثبت نسبه منه وان لم يدع فبلحقا وكذا البينة على الزوجية وان لم يدع المهر ولا النفقة رجل التقط لقيطا
فادعت امراة انه اخوها يقبل بينتها شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه ولامه ولا يعلمان له وارثا غيره
وقضى ثم شهد آخران الآخر انه ابنه ينتقض القضاء الاول ويدفع المال الى الابن وان كان المال هلك فللابن
ان يضمن الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ

باب البينتان اذا اقاما على الشيئين المختلفين

شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض بينة على البراءة وبينة قادحة على اقرار المطلوب بالدين فبينة البراءة اولى الا ان يوقتوا
للدين وقتا بعد البراءة قامت بينة على الوكالة وقامت بينة على البيع فالبيع باطل الا ان يوقت بينة البيع
وقتا بعد الوكالة وكذلك الوكالة في الطلاق والعتاق ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة
العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقتوا البيع قبل وقت العزل ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق
وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى رجل مات فشهد شاهدان انه كان اعتق عبده
او كان طلق امراته ولا يدرى اكان في الصحة او في المرض فهو على المرض

باب الشهادة في البيع والشراء

شهدا بالشراء وسميا الثمن او لم سميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا يقبل ولو شهدا بقبض الثمن يقبل
والشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع يقبل وان كان في يد غيره لا يقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع
يملكه او شهدوا انه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا
انه باع وسلم يقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل يقبل وقيل لا يقبل رجل اقام
البينة انه اشترى من فلان بالف وقال البائع لم ابع منك ثم اقام البائع البينة انه رد الدار عليه يقبل
بينته وينقض بيعه دار بين شريكين بميراث او غيره فغاب احدهما واقام آخر بينة انه اشترى من الغائب
لا يقبل بخلاف ما لو اقام البينة على الشراء من مورثه يقبل على الغائب في الحاضر خصم عنه وعن نفسه اشترى جارية
بالف وغاب قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه واقام البائع البينة على ذلك يبيع القاضي الجارية على المشتري
وينقد الثمن للبائع ويتوثق منه بكفيل وان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان علم مكانه لا يباع

باب الشهادة على الوكالة والوصية وشهادة الوكيل والوصي بعد العزل

شهدا على
الوكالة ولا علم للوكيل الا بخبرهما جازت فان انكر الوكيل وشهدا على قبوله وهو مطلوب يلزم ويجبر الوكيل
على الخصومة مع الطالب وان كان طالبا لا يخاصم بتلك الوكالة شهدا على الوكالة ثم قال احدهما قد كان عزله
جازت الشهادة على الوكالة وكلا بتقاضي دين وغاب فشهدا بان الطالب انه عزله وادعى المطلوب العزل يقبل
وان انكر المطلوب العزل لا يقبل واذا لم يثبت العزل يدفع المال اليه المنتقل او اقام المدعي على الوكيل شاهدا او على
الموكل شاهدا

او اقام على الحي شاهدا واقام على ورثته بعد موته شاهدا آخر جازت في الجامع ادعى رجل عند القاضي
ان فلانا وكله بكل حق له واراد اثباته لا يسمع بينته الا اذا احضر غريما منكرا او مودعا او مديونا
فان احضر بعض رجلا آخر لم يحتج الى اثبات الوكالة رجل وكل رجلا بطلب كل حق له عند القاضي و
قال ان فلان بن فلان بن فلان والقاضي يعرف الموكل جازت وان غاب والقاضي لا يعرفه يحتاج الوكيل الى
ان يقيم البينة ان الموكل فلان بن فلان الفلاني ولا يقبل بينة الوصاية الا بمحضر الخصم وهو الوارث
او غريم الميت او موصى له فان اقام البينة على واحد منهم وقضى له فعند ابي حنيفة يكلف الوصي اعادة البينة
على كل غريم وموصى له الذي الوصايا بابواب البر وعندهما لا يكلف الذي ادركت اخرج من الوصاية لم تجز
شهادته للميت ابدا والوكيل اذا اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما
وعند ابي يوسف لا تجوز وان خاصم ثم عزله لا تجوز شهادته بالاجماع ارايت ان وكله فقبل له انه شاهد فعزله
كما وكله لم يسقط شهادته ولو قضى القاضي لرجل ببينة انه وكيل في كل حق فخاصم الوكيل في الف ثم عزله
ثم جاء يشهد بمائة دينار للموكل ان زعم الوكيل انها كانت واجبة قبل القضاء بالوكالة لم تجز شهادته
وان زعم انها وجبت ولو كانا بعد القضاء جازت شهادته وان وكله لم يحضر القاضي ثم خاصم في الالف فعزله ثم
شهد للموكل بمائة دينار جازت احد الوكيلين اثبت وكالته والآخر غائب جازت لما قامت البينة على الو
كالة فلم يزل كذلك ولم يقض بالوكالة فاحضر الوكيل بينة شهد على رجل بحق للموكل يقبل استحسانا والشاهد متى
زعم في حالته انه كان خصما ولا شهادة له فيما لا يقبل شهادته فيه

باب الشهادة في العتق

الشهادة على عتق العبد لا يقبل بدون خصومة عند ابي حنيفة وعندهما يقبل وفي الامة يعتق يقبل
من غير دعواها بالاجماع شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه في صحته لا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل
ويجبر على ان يوقع العتق على احدهما بعينه وذكر في الجامع ان في اللعتين يقبل وفي الصحة لا يقبل
وقيل ان الشهادة احدى اللعتين لا يقبل عنده شهد انه عتق سالما وهما لا يعرفان سالما وله عبد يسمى سالما
ويدعي العتق يعتق ولو شهدا بالبيع على هذا الاسم المنتقل ولو شهدا على احد الشريكين ان شريكه الغائب
اعتق حصته هذا العبد بحاله بينه وبين الحاضر ولا يحكم بعتقه حتى يقدم الغائب فيعاد عليه البينة
عند ابي حنيفة وعندهما يقع العتق للحال

باب شهادة اهل الذمة

شهادة اهل الذمة بعضهم
لبعض مقبولة سواء اتفقت مللهم او اختلفت الا ان يكونا من دارين مختلفين بان شهد رومي على هندي
او هندي على رومي ويقبل شهادة الذمي على المستامن وعلى عكسه لا يقبل ولا يقبل شهادة كافر على مسلم
ويقبل شهادة الكافر على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا يقبل ولا يقبل شهادة

كافرين على شهادة مسلم وعلى عكسه تقبل ولا يقبل المكاتب في يد كافر ملكه من مسلم لكافر ومسلم عندهما وعند ابي يوسف يقبل على الكافر خاصة شهد ذميان بمال او حد او قصاص على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل القضاء في المال وبعد القضاء قبل الامضاء في الحدود والقصاص لا يقضى ولا ينفذ ويقضي بالدية فيهما واذا اسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمنه المال ويدرء عنه القطع وان حدث الشهادة بعد اسلام المشهود عليه يقضي بها في الكل الا في الحدود الخالصة لله تعالى ذكره الخصاف المنتقى نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يبدا بدين المسلم وقال محمد يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف يقضي للنصراني ولا يقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم ويقبل شهادة رجل وامراتين من المسلمين على نصراني انه اسلم ويجبر على الاسلام ولا يقتل كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما ولو اقام الكافر على موته كافرا قضي بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه وكذلك اذا ادعيا فالقول للمسلم اذا لم يثبت بكفر ابيه ما لو اقر بكفره ثم ادعى انه اسلم فالقول للكافر

كتاب الرجوع عن الشهادات

الرجوع قوله شهدت بالزور ولا يصح الرجوع الا عند القاضي حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوع الشاهد اذا انكر لا يقبل وكذا لا يحلف الشاهد انه لم يرجع الا ان يقول الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره فيجعل هذا منه رجوعا عند القاضي ويجب عليه التعزير والضمان بالرجوع بعد القضاء في باب الاموال

باب الرجوع عن الشهادات في باب الاموال والعقود

شهدا ان رجعا عن شهادتهما بمال عند القاضي قبل القضاء لا يضمنان وبعده يضمنان رجعا شاهدان عند قاض آخر يضمنهما شهدا بالعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له او لا وان كان المشهود به دينا فرجعا قبل قبضه لم يضمنا وبعد قبضه ضمنا ولا يستوفى منهما الا بعد قبض المشهود به ولو شهدا انه ابراه عن الدين او اوفاه فقضي به ثم رجعا قبل الحلول وبعده ضمنا ورجعا به على المطلوب الى اجله ولو قبض الطالب الدين بعد مضي الاجل من المطلوب برئ الشاهدان عن الضمان ورجعا به على المطلوب الى اجله وان توى على المطلوب غرم مالهما

فصل شهد عدد ثم رجع طائفة ننظر الى من بقي فان بقيت شهادة تامة لم يضمن الراجع وان بقيت شهادة ناقصة ضمن الراجع بقدر ما يلزمه فيعتبر بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع شهد ثلاثة نفر ثم رجع واحد لم يضمن وان رجع اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعوا فعلى الرجل نصف الضمان وعلى المراتين نصفه وان رجعت امراة فعليها ربع المال شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة وعندهما النصف شهد رجلان وامراة ثم رجعوا كان الضمان على الرجلين دون المراة

ولو شهد رجلان

ولو شهد رجلان وامراتان فرجعوا فالضمان عليهم اثلاثا على المراتين الثلث شهد الفرعان فقضى ثم رجع الاصلان والفرعان فالضمان على الفرعين عندهما وقال محمد يخير من يضمن اي الفريقين ولو رجع الاصلان دون الفرعين لم يضمنا وقال محمد ضمنا واذا قالا لم يشهد الفرعين لم يضمنا بالاجماع

فصل المشهود بالبيع رجعوا ضمنوا قيمة المبيع الا الثمن المذكور ولو شهدا بالبيع على استيفاء الثمن دفعة واحدة ضمنا قيمة المبيع وان شهدا بابقاء الثمن ضمنا الثمن شهدا انه باع عبده بالف وقيمته الفان ثم رجعا لم يضمنا شهدا بالهبة والقبض ثم رجعا ضمنا قيمة الموهوب ولو صح الرجوع لا يمنع التضمين وان ضمنا قيمته لا يرجع في هبته الرهن والوكالة بقبض الدين رجعا لم يضمنا الاثر الرهن اذا هلك في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين ولو ادعى الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن

باب الرجوع عن الشهادات في النكاح والطلاق والعتاق والقصاص

شهدا بالنكاح ثم رجعا فان كانت المراة مدعية والزوج جاحد لا يضمنان للزوج شيئا الا اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى فلهما يضمنان الفضل وان كان الزوج مدعيا والمراة منكرة للنكاح ثم رجعا لم يضمنا للمراة شيئا شهدا انه تزوج امراة على مائة درهم والزوج منكر وقالت المراة لا بل على الف وهي مهر مثلها وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا تسعمائة درهم عندهما خلافا لابي يوسف وان طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيئا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وبعد الدخول لا يضمنان شيئا شهد رجلان بالطلاق وآخران بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لا يضمنان وان رجع شاهدا الدخول لا غير ضمنا نصف المهر وان رجع الكل فعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه

فصل شهدا بالاعتاق ثم رجعا ضمنا قيمة العبد وان شهدا بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى ثم رجعا ضمنا قيمته ويستسعيانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه اليهما فاذا ادى له عتق والولاء للذي كاتبه فان عجز ورد في الرق كان لمولاه رد ما ضمن الشهود عليهم المنتقى ولو رجع شاهدا العتاق وضمنا قيمته ثم شهد آخران انه كان اعتقه قبل ذلك لا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل

فصل شهدا بالقصاص ثم رجعا ضمنا الدية نفسا او دونها شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا الجاني شهدا على رجل انه قتل ولي هذا خطا وقبض كل الدية بقضاء ثم رجع الشهود فتسلم حيا وان شاء ضمن العاقلة ورجعوا على الولي بالدية وان شاء على الشهود فان ضمنوا الشهود رجعوا على الولي بالضمان وان ضمنوا الولي لم يرجع وان كان القتل عمدا او قتل المشهود عليه ثم رجع حيا مودنه المقتول بالخيار وان شاء الغرو الدية من الولي وان شاء ضمنها من الشهود بالضمان وان ضمنوا الولي لم يرجع فان كان القتل عمدا وقتل المشهود عليه بالدية وان شاء على الشهود

فان ضمنوا الشهود رجعوا على الولى ولا يرجع الشهود على الولى عند ابى حنيفة وعند هما يرجعون ولو شهدوا على اقرار
القاتل بالقتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود ولو شهد ابنكاح امراة بالف وقضى ثم تبين ان الرجل ابوها
من الرضاعة ردت المراة المهر ولا ضمان على الشهود وكذلك لو تبين الشاهدين انهما عبدين فلا ضمان عليهما وكذلك
لو شهدا على امراة انها اختلعت من زوجها بالف فقضى له ودفعت المراة الالف ثم اقامت بينة انه طلقها ثلثا
قبل شهادتهما فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل ان فلانا اقرضه الف درهم ثم اقام المدعى عليه البينة انه
ابراه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالف درهم حالة وقضى بها ثم اقام المقضى عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان
ولو شهدا انه اجله لا يضمنان **فصل** شهدا بالنسب او الولاء على انسان يقضى به ثم رجعا لم يضمنا ولو شهدوا بالنسب من
الميت او القتيل ثم رجعوا ضمنوا ما ورثه من الميت لورثته المعروفين شهدا بالوصية لرجل بالثلث في حين الموصى
او بعد موته فقضى به ثم رجعا بعد الموت ضمنا جميع الثلث

كتاب التزكية

العدل الذى يكون
مجتنبا عن الكباير كلها ولا يكون مصرا على الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان
يعتاد الصدق ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة حتى اذا اعتاد الكذب لا يقبل شهادته وان كان تقيا فيما حيا بالجملة
حتى قالوا لو كان يشرب الخمر وصلى في السر لا يمرا الطعام لا يسقط عدالته ولو لعب بشئ من الملاهى كالمزامير و
الطنابير سقط عدالته وبالحمام وضرب القضيب لا يسقط الا ان يتفاحش فيدخل في حد الكباير ويصير المعصية
مستشنعة وان يكون ملازما للجماعات محافظا عليها حتى لو ترك الجمعة ثلث مرات بغير عذر سقط عدالته
وان يكون معروفا بصحة المعاملة وان يكون مؤديا الامانة غير مخون فيها التزكية نوعان تزكية السر وتزكية
العلانية اما تزكية السر فينبغى للقاضى ان يختار للمسئلة عن الشهود ثقة ورعا اعظم الناس امانة واكبرهم
خبرة واعلمهم بالتمييز والتدبير ثم يكتب في رقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم ومصلاهم ويبعث تلك
الرقعة على يد امينه مختومة بختمه الى ذلك المزكى ولا يطلع احد على ذلك غير امينه حتى لا يعلم فيخدع برشوة وجعل لا من
على المدعى الا ترى ان الصحيفة التى يكتب فيها قضيتهما على المدعى ثم ينظر المزكى في ذلك ويتعرف احوال الشهود
ممن يعرف حاله فيسال عنهم من جيرانهم او من اهل اسواقهم الثقات فاذا قال المسئول عنه هو عدل عندى جايز
الشهادة كتب في آخر الرقعة بانه عدل مرضى عندى جايز الشهادة وان كان بخلاف ذلك كتب انه غير عدل ورد
تلك الرقعة الى القاضى في السر والعدد في المزكى ورسول القاضى الى المزكى المترجم على الشهادة ليس بشرط عندهما
لكن الواحد يكفى والاثنان احوط وقال محمد شرط حتى لا يثبت العدالة بقول الواحد ولا يجوز في تزكية السر
في الزنا الا اربعة وكذلك الجرح يثبت بقول الواحد عندهما خلافا لمحمد اما تزكية العلانية فيسال في
العلانية بعد التزكية في السر وهو ان يحضر القاضى المزكى فيزكيهم بين يدى القاضى ويشير اليهم فيقول هؤلاء عدل
عندى

وان اقتصر على تزكية السر يكفى واليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر وذكر الخصاف ان العدد في تزكية
العلانية شرط عند الكل غريب نزل بين اظهر قوم لا يعرفونه قال محمد ان مكث ستة اشهر ولم يعرفوا منه
الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه وقال ابو يوسف اذا مكث سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا وسعهم ان يعدلوه ويقول
المزكى في الجرح والله اعلم لا يزيد عليه ولا يقول القاضى للمدعى جرح شهودك ولكن يقول زدنى شهودك
او يقول لم يحمد شهودك عندى ومتى يثبت العدالة عند القاضى في حادثة لا يشتغل بتعديلهم في حادثة
اخرى ان كان العهد قريبا وان كان العهد بعيدا احتاج الى تعديلهم والبعيد هو ستة اشهر او هو كول
الى القاضى واربعة لا يسال عن عدالتهم شاهدا رد الخيبة وشاهدا تعديل العلانية وشاهد العرب وشاهدا
الافلاس ويقبل تعديل السر من الوالد لولده والولد لوالده وكل ذى رحم محرم لرحمه والمراة لزوجها
ان كانت برزة لها خبرة وان كانت مخدرة فلا يقبل تعديلها ويقبل تعديل السر من العبد والاعمى
والصبى والمحدود في القذف عندهما وعند محمد لا يقبل وتزكية العلانية لا يقبل الا ممن كان من اهل الشهادة
ولو قال المشهود عليه لشهود المدعى صدقوا او هم عدول يقضى عليه بالمال باقراره لا بالشهادة وان قال
هم عدول ولم يزد عليه ذكر في الجامع الصغير انه لا يصح هذا التعديل وقال في كتاب التزكية انه يصح
تعديله ولا يكون هذا اقرارا منه بالحق على نفسه فان جحد المال وان سكت صح منه التعديل ولو عرف
القاضى احد الشاهدين بالعدالة ولا يعرف الآخر وزكى احدهما الآخر قيل يقبل وقيل لا يقبل ويجوز تعديل
الفروع الاصول ولو سال القاضى عن عدالة الاصل فلم يخبراه لا يقبل شهادتهما على شهادته ولو قالا لا نخبر
اعدل ام لا قيل يقبل شهادتهما وقيل لا يقبل ويسال عن الاصل وشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم
المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود **فصل** عدله واحد وجرحه
واحد فالجرح اولى عندهما وعند محمد المسئلة بحالها وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو اقام المدعى عليه بينة على فسق الشهود بان قالوا انهم فسقة
او زناة او شهدوا بزور او استاجرهم المدعى ونحو ذلك لا يقبل وان قالوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا
او انهم عبيد او محدودون في قذف او اقر المدعى ان شهوده شهدوا بزور او استاجرهم على اداء الشهادة
تقبل بينته

كتاب الاستحلاف

ومن توجهت عليه اليمين يستحلفه بالله الذى لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان اكتفى بالاول جاز وقال ابو حنيفة
في المجرد ان لم يتهمه القاضى اقتصر على قوله بالله الذى لا اله الا هو وان اتهمه يغلظ في يمينه ودخول المسجد
واستقبال القبلة ليس بشرط ويحلف النصارى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى واليهود بالله الذى
انزل التورية على موسى

وفي الدين المؤجل في الاصح انه يتوجه اليمين على المدعى عليه رجل مات وترك بنتا واختا وقالا في الافلات البنت المال
كان لي اشتراه ابي في حياته وقال الاخ المال كان للاب فاليمين على الاخ لا على البنت رجل اقر ان المال
الذي هو مكتوب في هذا الصك باسمه لفلان من فلان وان اسمه عارية فيه وانه قد وكله بقبضه بالوكالة و بالخصومة
فيه فقد شرط دعوى الوكالة بقبضه لصحة الدعوى ثم ان اقر المديون بالدين والوكالة امر بدفع المال
اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى اذا حضر الغايب وانكر ذلك كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه
وان جحدهما فالصحيح ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على الوكالة فان اقام البينة على الوكالة ثم
اقام البينة على المال يقبل ويأخذ المال ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك لا
شيء له وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه ما يعلم ان فلانا الذي باسمه المال
وكله بقبضه وان اقر المدعى عليه لا يسمع لان اقراره غير حجة على الغايب وان اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة له ان يحلفه
فان حلف انتهى وان نكل ثبت الوكالة في حق قبض المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغايب
الوارث اذا ادعى دينا على رجل او وديعة عنده فله ان يحلفه بالاجماع متى جحد بالله ما يعلم ان
فلانا مات وانه ابنه كما في الوكالة فان حلف تحلف الابن اقامة البينة على موت ابيه فانه وارثه
وان نكل صار معترفا بالنسب والموت ويكون خصما في حق التحليف على المال والقبض منه لا في حق
اقامة البينة على اثبات المال ادعى على رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه او وديعته فان صدقه
المدعى عليه يؤمر بدفع المال اليه ولا يؤمر بدفع العين اليه وفي الوارث والوصي يؤمر بدفعهما اليه ولو
ادعى عينا في يد انسان انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه صاحب اليد في اليد ولا يؤمر بالتسليم
اليه بخلاف الارث وكيل بطلب دين او شفعة لغايب ادعى المطلوب انه قد اوفى الطالب او ادعى
المشتري ان الشفيع سلم يؤمر بقضاء الدين وتسليم الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الطالب والشفيع

فصل رجل ادعى على ميت حقا له ان يستحلف جميع الورثة ولو ادعى الورثة على رجل حقا فاستحلفه
واحد لم يكن للبقية ان يستحلفوه وكذا للمدعي على احد الشريكين حقا من شركتهما ان يحلفهما ولو استحلف احد
الشريكين المدعى عليه لم يكن للآخر ان يحلفه وكذا لو ادعى عشرة نفر على رجل حقا بالشراء فلكل واحد ان
يستحلفه وان كان في الورثة صغير او غايب يحلف للكبار الحضور ويؤخر للصغير حتى يدرك وللغايب حتى
يقدم ثم يحلفهما **فصل** ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان يحلفه
بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمنه المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح والرجعة والايلاء

ولا يحلف بالله مطلقا ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار عند محمد وعندهما بالله لا غير وغيرهم من اهل الشرك
يحلف بالله لا غير واستحلاف الاخرس ان يقول عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس
براسه اي نعم ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك الف ولا يكون يمينا بل يكون وعدا ان يحلفا ثم الاستحلاف
على العقود الشرعية ينبغي ان يكون على الحاصل بالعقد لا على العقد بالله ما له عليك ما ادعى من الحق
وفي الدين يحلفه بالله ما لهذا عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير وفي الشراء يحلفه على البيع والثمن
بالله ما هذه الدار للمدعي بهذا الشراء الذي ادعاه بالثمن الذي سماه وفي الاجارة والمزارعة بالله
ما بينك وبينه اجارة او مزارعة قايمة في هذه الارض اليوم ادعاه او الوقت الذي ادعاه بهذا
الاجر الذي سماه وفي الشفعة يحلف الشفيع بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها و
اشهدت على ذلك ولو ادعى الشفعة بالجوار والمدعى عليه لا يرى الشفعة بالجوار يحلفه على السبب بالله ما
اشتريت هذه الدار بكذا وكذا مبتوتة لا تجب على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج وهو شفعوي المذهب
يحلفه ما هي معتدة عنك ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار على رجل قبل يقضي له بالشفعة وقيل
لا يقضي وقيل القاضي يساله ويقول هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي والا فلا وهذا
احسن ويستحلف في الافعال الحسية كالغصب والسرقة والمغصوب والمسروق القايم بالله ما هذا الثوب
لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه على المدعي وان كان مستهلكا قيل يستحلف على القيمة لا غير وقيل يحلف
بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسليم ولا تسليم شيء منه الى المدعي

باب من يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه

قال ابو حنيفة ولا يحلف المدعى عليه الا ان يطلب المدعي تحليفه خلافا لابي يوسف
الا اذا كان غايبا يحلف المدعى عليه فان وجد القاضي عبدا آبقا وحبسه ثم اقام رجل بينة انه عبده فالقاضي
لا يقضي للمدعي ما لم يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت منهما ولا خرج عن ملكك بوجه من الوجوه
وكذلك المراة لو سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك
نفقتك حين خرج ولو استاجل المدعى عليه في اليمين يؤجله القاضي ثلاثة ايام برضاء المدعي ولا يمين
على الاب والوصي فيما يدعى على ابنه الصغير او على الميت بالاولى ولو توجه اليمين على انسان في دعوى مال
فاقر به لولده الصغير قيل لا يندفع عنه اليمين كما لو اقر لغايب وقيل يندفع وذكر في النوادر لا يحلف
فيهما ولا يمين على الوكيل ويستحلف العبد الماذون المديون والمحجور والمكاتب وليس للمدعي احضار الصبي
المحجور اذا لم يكن له بينة وان كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له احضاره لكن يحضر معه ابوه حتى
اذا لزم الصبي يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله وليس للمدعي احضار العبد المحجور للدعوى وفي الماذون يستحلف في رواية
وفي رواية لا يستحلف

روي عن ابي يوسف ان هذا البنت لو قالت اذا
ثبت ان المال لي يكون هذا الرجل امر بدفعه اليه
لان الدين في الذمة لا يتعين في اليد ولو
اقر بعين في يده انه ملك فلان امر بدفعه
اليه من غير وكالة فكذا الدين وجه ظاهر الرواية
ان الدين مما يكون مملوكا لانسان ولا يكون
له حق القبض كالثمن في بيع الوكيل يكون ملوكا
للموكل وليس له حق قبضه فكذا هذا وان ثبت
كون الدين مملوكا لمن بعث الابنت له حق
القبض لا محالة ثم المسألة على اربعة اقسام اما ان
اقر المديون بهما او جحدهما او اقر بالوكالة
وجحد المال او اقر المال وجحد الوكالة فان
اقر بهما امر بدفع المال الى لغيره

والنسب والرق والولاء والاستيلاد عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف **فصل** الاستحلاف على فعل نفسه يكون على البتات
وعلى فعل غيره على العلم وعلى فعله وفعل غيره كما في دعوى الشراء والاجارة والهبة والصدقة فاليمين على
البتات ويحلف الوارث على موت ابيه وللدين عليه على العلم فان نكل يستوفى من نصيبه ولو اقر بالموت
والدين وانكر وصول التركة اليه يحلف على البتات بالله ما وصل اليك من ميراث ابيك شيء وان انكر
الدين ووصول التركة اليه يحلفه بالله ما وصل شيء من تركة الميت فان حلف فلو اراد الطالب ان يحلفه
على الدين ذكر الخصاف انه يحلفه على الدين على علمه وقال بعض مشايخنا ليس له ان يحلفه وتقبل بينته
عليه قبل جحود المال ولو اراد استحلافه على الدين والوصول جميعا قال عامة مشايخنا استحلفه مرتين
على الوصول على البتات وعلى الدين على العلم وكذا اذا انكر الموت والوصول **فصل** ويجوز القضاء
بالنكول في باب الاموال ولا يرد اليمين على المدعي ويجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح لو الصلح
على اليمين جائز حتى لا يكون له ان يستحلفه ذلك ابدا وفي المنتقى لو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف فاداها على ما شرطا فله ان يستردها ما لم يقر بها بغير
شرطه ولا يقضى بالنكول في الحدود والقصاص في النفس ويقضى بالنكول في القصاص في الطرف عند
ابي حنيفة وعندهما يقضى بالنكول في النفس بالدية وفي ما دونها بالارش ولو قال المدعى عليه لا احلف
يقول له القاضي ثلث مرات احلف والا قضيت عليك بالمال ولو قضى بنكوله في مرة الاول نفذ
قضاؤه فان قال اولا لا احلف ثم قال ثانيا احلف ثم قال ثالثا لا احلف فالقاضي يقضي عليه
بالنكول ولو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبسه عند ابي حنيفة وعندهما هو منكر ولو سكت في
كل مرة ولم يحبسه يجعله ناكلا **باب التحالف** اذا اختلف المتبايعان في الثمن حال قيام
السلعة والثمن دين والسلعة مقبوضة او لا تحالفا فيحلف البائع بالله ما باعه بالف كما يدعيه
المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما يدعيه البائع لا ينفسخ البيع بنفس التحالف ما لم
يتفاسخا او يفسخ القاضي بينهما ثم يقول لهما ما تريدان ان طلبا الفسخ او احدهما يفسخ وان لم يطلبا
تركهما حتى يصطلحا على شيء ويبدأ بيمين المشتري ولو اختلفا في المبيع فانه يبدأ بيمين البائع ولو
اختلفا في المبيع والثمن جميعا يبدأ بيمين من بدأ بالدعوى ولو اختلفا في جنس العقد بان ادعى احدهما
البيع والآخر الهبة او في جنس الثمن انهما لا يتحالفان عندهما وعند محمد يتحالفان وان اختلفا في
الثمن والسلعة هالكة عند المشتري او خارجة عن ملكه او صارت بحال يمنع الفسخ فالقول للمشتري
عندهما ولا يتحالفان اذا كان الثمن دينا وعند محمد يتحالفان ويردان القيمة ولو ماتا او احدهما فاختلفت
الورثة

قبل القبض لا يتحالفان وعند محمد يتحالفان ويردان القيمة ولو اشترى عبدين وقبضهما ثم هلك
احدهما او انتقص او جنى عليه المشتري ثم اختلفا في الثمن فالقول للمشتري عند ابي حنيفة الا ان
يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا فحينئذ يتحالفان وعند ابي يوسف القول للمشتري
في حق الميت ويتحالفان في الحي وعند محمد يتحالفان فيهما ويترادان القائم وقيمة الهالك وكذلك
لو اختلفا في الاجارة قبل استيفاء شيء من المنفعة فانهما يتحالفان ويترادان وان اختلفا بعد
استيفاء جميع المنفعة لا يتحالفان ويكون القول للمستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة
لا يتحالفان عندهما وعند ابي يوسف يتحالفان في القائم ويكون القول للمستاجر فيما استوفى من
المنفعة **كتاب الحيل باب الحيل في الشراء والاجارة والرهن** ومن اراد
ان يشتري دارا وخاف ان البائع قد ملكها تلجئة قبل ذلك فحيلته ان يكتب الشراء باسم رجل مجهول
وارد غيبة المجهول عنده او استاجر حافظه ثم يشهد في السر انه اشتراها له من ماله بامره وان الدار
لا حق له فيها فيقيم البينة انها وديعة عنده لفلان فيندفع عنه الخصومة ولو اراد ان يشتري من
الصيرفي الف درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي الا خمسمائة فحيلته ان يبيع الخمسمائة بخمسين
دينارا ويتقابضان ثم الصيرفي يستقرض الخمسمائة من المشتري ليشتريها بالخمسين دينارا البقية
ويتقابضان والحيلة في اسقاط خيار الرؤية ان يبيع الضيعة مع ثوب لرجل ويقر المشتري
ان الثوب لهذا الرجل فيأخذ المقر له الثوب فيبطل خيار المشتري لان في رد احدهما تفريق
الصفقة وذلك لا يجوز والحيلة لرفع الربوا ان يبيع منه ثوبا يساوي عشرة بعشرين الى اجل
او باعه بعشرة الى رجل ثم اشتراه باقل مما باع حالا وقد فعل ذلك كثير من الصحابة ولو باع كان على
بالوضيعة قال ابو يوسف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال الجبال **فصل** الحيلة
في استرداد الدار المستاجرة بعد مضي المدة عند غيبة المستاجر ان يواجر الدار من اهل المستاجر
بجعل المستاجر كفيلا عنه بتسليم الدار حين احتاج الى تفريغها فان جحدت المراة الاجارة او ماتت
مجهلة لها كما لو كفل عن المودع بتسليم الوديعة متى جحد الوديعة او مات مجهلا لها والحيلة في جواز
اجارة ارض فيها زرع ان يبيع المزارع الزرع اولا من المستاجر ثم يواجر الارض منه او يواجر
الارض منه بعد مضي المدة لاجل فيجوز والحيلة في ان يشترط صاحب الارض خراجها على المستاجر
مستاجرها ان يزيد في الاجرة مقدار خراجها ثم يأذن له ان يؤدي خراجها عنه والحيلة في جواز
استئجار الارض [illegible] اشجار ان يواجر الارض البيضاء فيما بين الاشجار باجرة مثلها وزيادة بمقدار قيمة
الثمار

ولو خاف رب الدار ان تغيب المستاجر
ولا يسلم اهل المستاجر الدار اليه بعد مضي
مدة الاجارة ولا يبقى خصومة مع اهله
في استرداده لان المستاجر امانة في يد اهل
المستاجر والامين لا ينتصب خصما فالحيلة
ان يواجر الدار الى [illegible]

ثم يدفع رب الارض الاشجار اليه معاملة على ان يكون لرب الارض جزءا من الف جزء ويامره بان يدفع جميع
ذلك والحيلة في اجارة المستاجر باكثر مما استاجره ان يعطيه شيئا حقيرا كالقدوم والمنجل بمقابلة
الفضل او يطين او يكنس سطحها او يعمر شيئا يسيرا فتطيب له وكذا لو استاجر دابة فاسرجها من عنده
او اوكفها ثم اجرها باكثر طاب له الفضل والحيلة في ان لا ينتقض الاجارة بموت احدهما ان يقر
المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين فبقي الآخر كذلك **فصل** والحيلة في ان لا يسقط الدين
بهلاك الرهن ان يبيع الراهن من المقرض شيئا بالمال الذي اقرضه على انه بالخيار كذا كان رد المال
فلا بيع بينهما فان لم يرد فالخيار باطل والمقرض يشهد انه لم يقبض المبيع حتى لو رد الراهن القرض
على المقرض بعد ذلك انفسخ البيع ولو هلك المبيع انتقض البيع ويبقى الدين عليه والحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع نصف دار من المرتهن بالمال المقروض على انه بالخيار الى وقت كذا فان رد المال فلا
بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والحيلة فيما اذا خاف المديون انه ان اقر بالدين وادعى الرهن جحد صاحب
الدين الرهن ان يقول للقاضي حين سال المرتهن هل عندك بهذا المال رهن ام لا فان جحد واراد
استحلاف المديون يحلفه بالله ما عليك تسليم هذا المال الى هذا المدعي فمتى حلف يكون صادقا في يمينه
والحيلة في ان لا يكون للراهن منع المرتهن من الانتفاع بالمرهون ان يوكل غيره بان يرهن ارضه
او داره بكذا فيرهن الوكيل ويكتب بذلك وثيقة ثم الامر ياذن له بالزراعة والسكنى وليس له ان
يمنع المرتهن من الانتفاع بالمرهون

باب الحيل في عقود المعاوضة

والحيلة في ان
يكون المضارب ضامنا للمال ان يقرض رب المال من المضارب الا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم وبما
اقرضه على ان يعملا جميعا فيكون الربح بينهما على ما شرطا ويكون جائزا والحيلة في جواز المضاربة
في المتاع ان يبيع المتاع ممن يثق به بالدراهم او بالدنانير ويقبض منه الثمن فيدفعه الى المضارب
مضاربة ثم المضارب يشتري ذلك المتاع من المشتري والحيلة في ان ينفرد كل واحد من الشريكين بحصة
من الدين ان يكتب لكل واحد صكا على حدة انه باع حصته من متاع او عبد بينهما في صفقة على حدة
وحصته وجب على فلان منفردة والحيلة في ان يكون الوضيعة بينهما نصفان والربح لهما اثلاثا
ان يقرض صاحب الالفين صاحب الالف خمسمائة ثم يشتركان على هذا فيجوز والحيلة في ان
ينفرد احد الشريكين بالديون التي لهما وعليهما ويبرا الآخر منها ان يكتب على ظهر الوثائق انه اقر
الشريك المريد البراءة ان جميع ما تضمنت هذه الوثائق كلها لشريكه فلان بن فلان وهو لا حق له
فيها وقد وكله بقبضه ويقر الشريك المريد للدين ان جميع الديون التي للغرماء المسمين على صاحبه دون
شريكه فلان بن فلان

من ماله صح

وانه كان فلانا

وانه كان فلانا قد ضمنه عنه بامره جميع هذه الديون لهؤلاء الغرماء وله حق الرجوع على نحو ذلك **فصل**
الحيلة في ان يملك الوكيل شراء شي بعينه ان يشتريه لنفسه باكثر من الثمن المسمى او بخلاف جنسه او يامر الوكيل
رجلا ليشتريه له فاشتراه له بغير محضر من الاول يقع الشراء له والحيلة في ان يكون الثمن على الوكيل
للبايع مؤجلا ويكون الثمن له على الموكل حالا ان يؤجل البايع الوكيل بالثمن بعد ما تعاقدا ولا يكون
تاجيل البايع للوكيل تاجيلا للموكل كما في الابراء والحيلة في الوكيل بالتقاضي ان يكون له نصف المال
او ثلثه اذا استخرجه والا فلا شي له ان يقر صاحب المال لابن هذا الوكيل بنصف المال او بثلثه
ويوكل المقر له بقبضه ويوكل المقر باقتضاء نصيبه والحيلة فيما اذا خاف الكفيل ان يتوارى
عنه المكفول عنه ان ياخذ من المكفول عنه كفيلا بنفسه والحيلة في ان يطا امته ولا تصير ام ولد
ان يبيعها من ابن له صغير ثم تتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد والحيلة في اسقاط
الشفعة من وجوه احدها ان يهب البايع من المشتري بيتا بعينه من الدار بطريقه ثم يشتري الباقي
بما سميا من الثمن او يبيع جزءا من الدار بثمن كثير ثم يشتري الباقي بثمن قليل او يبتاع البايع
من المشتري عبدا او دابة بجزء من الدار ثم يشتري الباقي او يشتري الدار بالفين وهو يساوي
الفا فينقد البايع الفا الا عشرة ثم يبيع منه دينارا بالف وعشرة فلا ياخذ الشفيع الا بالفين والحيلة
في ان يجوز الصلح على الانكار بالاجماع ان يصالح اجنبي مع المدعي فيقر له الاجنبي بما ادعاه المدعي فيكون
صلحا عن اقرار الاجنبي وذكر هشام عن محمد لو حلف من عليه دين مؤجل قبل حلول الاجل ان لا يقبله
شيئا يسعه ذلك اذا كان ينوي ان لا يذهب بحقه والحيلة في جواز القضاء على الغايب ان يقدم المدعي
رجلا الى القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا كفيل عنه ويقر الكفيل بالكفالة عنه
ويقول لا ادري ان للمدعي على الغايب دين ام لا فاذا اقام الطالب البينة قضى القاضي بالدين
على الغايب وبكفالة هذا الحاضر ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة بمحضر الشهود والحيلة في ان لا يتوى [illegible]
اذا افلس المحتال عليه ان يقبل الحوالة بشرط ان لم يوف المحتال عليه المال اليه الى وقت كذا فالمطلوب ضامن
له فان لم يوف الى الاجل المشروط يرجع على المطلوب بالمال والحيلة في جواز اقرار المريض لوارثه ان يقر
المريض لاجنبي ويامره ان يقبض ذلك من فلان ويدفعه الى وارثه او يبيع الوارث متاعا من المريض ويسلمه
اليه بحضرة الشهود ثم يسلم المريض ذلك لانسان سرا ويقبضه من المريض ثم يهبه للوارث ويصير ثمنه
دينا في ذمة المريض

باب الحيل في الايمان

الحيلة فيمن قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ان يقول لها انت طالق ثلاثا على الف كذا فلم تقبل المراة روي عن ابي حنيفة انها لا
تطلق وعليه الفتوى

والحيلة فيمن قال لامراته ان امسكتك سوى هذه الليلة او هذا اليوم فانت طالق ثلثا وطلقها في الليلة او اليوم بائنا فمضت الليلة او اليوم ثم تزوجها لم تطلق ولو قال لامراته ان لم اطاكي مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا وان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا يطاها بغير مقنعة ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وصاحبا ان رجل كان في غرفة وامراته في السفل الجرة فقال امراته طالق ان نزل اليها وقالت امراته عبده حر ان صعدت اليه فان نزل على الوقت الى غيرها ثم اتاها لم يحنث وكذلك ان صعدت الى غيره ثم اتته لم يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي انقل من راسك فامراته طالق فمعرفة ذلك اذا ناما دعيا ايهما اسرع جوابا فراس الآخر اثقل منه ولو قال لامراته كل امراة تزوج عليك فهي طالق وعنى بقوله عليك الى على رقبتك يصح ديانة وقضاء الفتاوى رجل قال لامراته وفي يدها قدح ماء فقال ان شربته فانت طالق وان صببته فانت طالق وان وضعته فانت طالق فحيلته ان يغسل فيه ثوبا حتى ينشف ولو قال لامراته ان لم اجامعك فانت طالق وان اغتسلت من الجنابة فانت طالق وان تركت صلوة عن وقتها فانت طالق يجامعها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب و يصلي المغرب **فصل** حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها وشق عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث وان كانت لزوجته وامتنعت من التحويل معه فاذا تحول هو ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحول امتعة نفسه لم يحنث رجل حلف ليعطيني فلانا حقه غدا فالحيلة ان يبيع شيئا منه بحقه قبل الغد ثم يشتريه منه فلا يحنث ولو حلف الطالب ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه وليس عنده ما يوفيه فالحيلة ان يقرضه الطالب مقدار ماله عليه فيقبضه منه ثم قضاه للطالب ماله عليه فلا يحنث الطالب حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يامر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف الآخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الاسهام ثم يهب له السهم الباقي او امر انسانا ببيعها من المحلوف عليه لا يحنث ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا **فصل** رجل حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حتى لو نوى الطلاق عن الوثاق او نوى الحرية عن عمل كذا او الاخبار به كاذبا يصدق ديانة الا انه ان كان مظلوما لا ياثم وان كان ظالما ياثم وان كان اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما فالعبرة لنيته وان كان ظالما واليمين على الماضي فالعبرة لنية المستحلف وان كانت اليمين على المستقبل فهي على نية الحالف ولو حلف اللصوص بثلث طلقات انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا منه ثم ظهر ان معه دانقا ونحوه لا يحنث قال الفقيه ابو الليث

ان ج

ان حلف بالعربية لم يحنث ما لم يبلغ ما معه ثلاثة دراهم وان حلف بالفارسية بانو درم است لم يحنث ما لم يبلغ درهما رجل اراد ان يستحلف رجلا واستثنى الحالف في السر ان شاء الله لا يحنث وان خاف المستحلف ان يستثني في السر فحيلته ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام

كتاب الدعوى باب صحة الدعوى وفسادها

المدعي من يضيف الى نفسه ما ليس بثابت والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بظاهر يده حتى لو ادعى دينا على رجل وادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء ينقلب مدعيا ولا يصح الدعوى الا في مجلس القاضي على خصم حاضر وان يكون المدعى به معلوما لازما واجب جواب الدعوى ويجب على خصمه اما بلا او بنعم فان اقر يثبت المدعى به وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه فالقاضي يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة عليه تسمع الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله انه قبض دينه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم يسمع دعواه ولو قال هذا لي ثم قال هو لموكلي كنت منه وكيله يقبله ولو قال كان لفلان وانه قد وكله بالخصومة فيه ثم اقام بينة على انه لم يقبل ولو قال هذا لي ثم اقام البينة انه اشتراه او وهبه منه يقبل ولو قال اشتريته من فلان او ورثته عن ابيه ثم اقام البينة انه لم يقبل المنتقى ابن سماعة عن محمد لو قال هذه الدار ليست لي او لعبد بعينه ليست لي ثم اقام البينة انها له يقضى له قال محمد استاجر دارا او لم يعلم بحالها فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك او اشترى جارية متنقبة فلما كشفت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها للنقاب لا يقبل دعواه وان اشترى متاعا في جراب او ثيابا في لفافة ثم قال هذا متاعي يقبل دعواه وبينته بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر ثم ادعى يصح وفي الفتاوى لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع وتركه المنازعة فيما يصنع اقرار منه فانه ملك البائع باع ضيعة ثم قال انه كان وقفا عليه وعلى اولاده لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وله ان يحلف المدعى عليه لمكان التناقض ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة ثم اقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل بينته على القضاء الجامع لو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولو قال هو لفلان اشتريته منه امس موصولا واقام البينة قبلت استحسانا وان قال هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته امس لا يقبل ولو قال هذا لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه لا يقبل حتى يوقت الشهود بعده فيقبل اقام بينة انه داره فقضى له فقال المقضي له هي لفلان

ولو قال المدعي ليس لي بينة على دعواي هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل لانه يمكن التوفيق بينهما لاذ يحتمل ان يقول كانت لي بينة ولكن نسيتها وفي نوادر ابن شجاع قال ابو حنيفة اذا قال المدعي ليس لي منه على هذا الحق ثم اقام بينة على ذلك لم تقبل لانه اكذب بينته ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد به لم تقبل قال محمد اذا قال لا شهادة لي لفلان عندي في حق بعينه ثم جاء وشهد لا تقبل لانه يمكن ان يقول نسيت ابن سماعة عن محمد لو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له تقبل ويقضى له وكذلك لو قال هذا العبد ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي في يديه هو لي لكان القول له لان قوله ليس هذا لي لم يثبت لاحد حقا فكان اقراره لا يثبت به حق الانسان فهو ساقط

لاحق لي فيها فصدقه المقر له لم يكن اكذابا للشهود حتى لا يرد الدار على المقضي عليه ولو قال هي لفلان
ما كانت لي قط وصدقه المقر له فيه يرد الى المقضي عليه **فصل** انكر الرجل النكاح ثم ادعى تزوجها
واقام بينة تقبل ولو انكر الشراء ثم ادعاه لا يقبل بينته الا ترى لو ادعى انه تزوج هذه المرأة على الف
وانكرت المرأة ذلك واقام بينة انه تزوجها على الفين يقبل ويكون ذلك مهرها ولو كان هذا في البيع
لم تقبل بينته اقام بينة على شيء في يد رجل انه له يقضي له به ثم اقام صاحب اليد البينة على المدعي بانه اقر
عند غير القاضي انه لا حق له فيه لم يبطل القضاء وان قامت هذه البينة قبل القضاء بطلت بينة المدعي

باب ما يكون خصما ومن لا يكون

ادعى شيئا في يد غيره فقال ذو اليد انه وديعة من فلان
او عارية او اجارة او رهن عندي لا يندفع عنه الخصومة الا بالبينة وقال ابو يوسف ان كان الرجل
معروفا بالاحتيال لا يسمع منه البينة والا يسمع فان قال الشهود انا نعرفه بوجهه ولا نعرف اسمه و
نسبه تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وعند محمد لا يقبل فان قالوا لا نعرفه بوجهه لا يقبل اقام ذو اليد
البينة ان المدعي اقر انه لفلان او اشتريت من فلان وقد قبضته فقال ذو اليد اودعنيه
فلان فلا خصومة الجامع فان قال المدعي غصبته مني ذو اليد او اجرته منه او رهنته منه وادعى ذو اليد
انها وديعة او عارية من جهة فلان واقام بينة على ذلك لا يندفع عنه الخصومة اقام خارج بينة
على شراء العبد من ذي اليد ثم اقر المدعى عليه بالعبد للغائب لم يقض له حتى يحضر الغائب ويدفع العبد اليه
ويقضى عليه بالبينة من غير تكليف المدعي اعادة البينة فان اقام المقر له البينة انه عبده قبل القضاء
للمدعي ام بعده يقبل ويبطل بينة المدعي فان اعاد المدعي البينة على الغائب قبل القضاء ببينة الغائب
يقضى له ولو اقام بعد بينة الغائب لا يقبل المنقا المستبضع خصم عن المبضع والمشتري عن الغاصب خصم
للغائب حتى لو اقام بينة انه باع ملك غيره بغير اذنه يقبل والمعتق في المترجح عن الميت والموكل لا يكون
خصما عن الوكيل الغائب في اثبات الوكالة على المديون ولا في تحليفه والمدعي في الصلح عن الانكار
على بعض المدعى به تقبل بينته على اثبات الباقي وليس له تحليفه والعبد خصم في اثبات الجناية عليه حتى لا يسمع
الدعوى والبينة الا بحضرته

باب ترجيح البينات

رجلان اقام كل واحد بينة على دار
انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة
ثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم يقم واحد منهما بينة فطلب كل واحد منهما اليمين فان حلفا
توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضي للحالف باليد ولكن يمنع الناكل
من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين وادعى الخارج انها له منذ سنة
قضى للخارج

ولو اقامه

ولو اقام بينة على عبد في يد رجل كان في يديه امس لا تقبل الا في رواية عن ابي يوسف فان شهدوا ان ذو اليد اخذه منه
او انه ابق منه ولو فيه يقبل ولو ان الخارج وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق ولم يؤرخا او ارخا
وتاريخهما سواء فقضي للخارج خارجان اقاما البينة على ملك في الشيء في يد ثالث او على الشراء من واحد
بلا تاريخ او تاريخهما سواء يقضى بالملك بينهما نصفان وكذلك لو اقام احدهما البينة في الدار انها
له اجرها من ذي اليد واقام الآخر بينة انها له اودعها ذو اليد قضي بينهما ولو اقام احدهما البينة
على الغصب والايداع فيما في يده لنفسه واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع
صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة
قضي له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك المنقا اقام احدهما على الارث والآخر على الملك
المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والآخر على التملك من مورثه يدعي الارث بسبب
صحيح قضي بالتملك

باب التاقيت في الدعوى والبينات

ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث
وارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى والآخر رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم
يؤرخ الآخر فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ وعند ابي يوسف المؤرخ اولى وعند
محمد المبهم اولى وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى
وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر او ارخ الخارج سنة وشهد شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين
وشهد شهود الخارج في التاريخ قضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان
كان العين في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما و
كذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين
في يد ثالث فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذلك ان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
فهو للمؤرخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما وان كان العين في ايديهما فارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما ولو اقام
الخارج البينة على شراء داره منه من ذي اليد بالف ونقد الثمن واقام ذو اليد البينة على الشراء
منه تهاترت البينتان عندهما وترك في يد ذي اليد وقال محمد يقضي بالدار للخارج

فصل المدعى
دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والآخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما

يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعا وآخر ثلثا وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ابى حنيفة
سبعة من اثنى عشر لصاحب الجميع ولصاحب الثلثين ثلثاه ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار
بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة المنتقى ولو اجتمع
بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح اولى وبينة الصلح مع بينة البراءة عن الكل
فان كان الصلح فبينة الصلح اولى وان كان اسقاط فبينة البراءة اولى وكذا بينة البيع مع بينة
البراءة فبينة البيع اولى ولو اجتمع بينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى وبينة الشراء وبينة
الهبة من واحد والعين في يد ثالث فبينة الشراء اولى ولو اقام احدهما البينة على الشراء من زيد بالف
واقام الآخر على الهبة والقبض من آخر يقضى بينهما **باب دعوى النتاج وما هو في معناه**
النتاج عبارة عن اولية الملك وكل سبب لا يتكرر باولية الملك كان بمنزلة النتاج وما لا فلا وكل
ما يتكرر فيه سبب الملك ولا يصنع مرتين فهو كالنتاج في البناء او غرس الشجر والقطن النابت وزرع
الحنطة والحبوب وتشوية اللحم وكتابة المصحف واخطاط الدار وضرب اللبن والحياكة مما يتكرر
ويصنع مرتين فلا يكون بمعنى النتاج واتخاذ الجبن واللحى والعصر وجز الصوف وغزل القطن
وعمل الآجر والبوق والنسج مما لا يتكرر وفي الثوب المنسوج من الصوف يتكرر خارج وذو اليد
اقام كل واحد بينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذى اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا
ارخا وفيهن مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فقضى به للخارج وان وافق تاريخ
ذى اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذى اليد وكذا لو خارجان اقاما البينة على حيوان
في يد آخر انه نتج في ملكه فقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى
للآخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج
اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير والاستيلاد
مع النتاج وبينة التدبير والاستيلاد مع النتاج اولى من بينة الكتابة الا على كل واحد منهما في
جارية انها ولدت في ملكه من امته هذه قضى بها لذى اليد اقام كل واحد بينة ان الشاة التى
في يد صاحبها شاته نتجت من شاته التى في يده قضى لكل واحد بشاته صاحبه اذا كانت احديهما بينة
اما الاخرى والا فلا يقبل وروى عن ابى يوسف انه لا يقبل هذه البينة قيل هو قول الكل ولو شهدوا
ان هذا الشئ لغلام من يد فلان ولم يعين الآخر لا يكون للمدعى لغلام ولو شهدوا انه صنع منه تقضى له
ولو شهدوا ان هذا التمر من نخله قضى له ولو قالوا هذه الحنطة من زرعه كانوا ارضا وهذا التمر من نخل

كان نوا ارضه لا يقضى له شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا وهذا الزبيب من كرم هذا يقضى للمدعى نخلا
ما لو شهدوا ان هذا اللحم من شاته او جلد شاته او صوف شاته او تمر نخله لا يقضى للمدعى **باب الرجلين
يدعى احدهما فساد البيع والآخر صحته** المنتقى اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية
روى عن ابى يوسف ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا كما في الزواعة وقال بعض المتاخرين
بينة الطواعية اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد والآخر على عدمه فبينة الفساد اولى
وكذا لو ادعى احدهما اقراره بدين كذا طايعا والآخر مكرها فالقول لمن يدعى الطواعية والبينة لمن
يدعى الكراهية ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيع البات تقبل بينة مدعى الوفاء اقام البايع البينة
انه باعه نصف داره معينا بالفى درهم واقام المشترى بينة انه اشترى نصفها مشاعا بالف درهم يقضى
بالنصف المعين بالفى درهم وبنصف النصف الباقى مشاعا بخمسمائة ادعى احد الزوجين نكاح الآخر وجحد
الآخر ثم مات المدعى وجاء المنكر وادعى ميراثه فله الميراث ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا وانكر الزوج
ثم مات وطلبت ميراثها منه وزعمت انه لم يطلقها فلا ميراث لها امراة ادعت على زوجها بعد وفاته الف
درهم من مهرها وذكرت مهر مثلها وقالت الورثة لا ندرى ما مهرها وحلفوا اعتبر ما ظلما اقل الصداق عشرة
دراهم **باب الدعوى بالايدى في الحائط وغيره** الايدى في الحائط على ثلث
مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء فاولاهم صاحب التربيع
فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة بيانه حائط بين دارين يدعيه
صاحباهما فان كان متصلا ببناء احدهما دون الآخر فصاحب الاتصال اولى وان كان متصلا ببنائهما
اتصال تربيع او ملازقة فهو بينهما وان كان لاحدهما اتصال تربيع والآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب
الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وروى الطحاوى ان الكل لصاحب التربيع
وان كان لاحدهما اتصال ملازقة والآخر جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة اتصال
التربيع مداخلة اللبن بعضه على بعض وان كان الحائط من خشب ان يكون راس ساجة احدهما في
الساجة الاخرى واذا انقب الحائط واذا دخل لا يكون تربيعا واذا كان الحائط المتنازع فيه
متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوى وذكر الكرخى لا يقع الترجيح
ما لم يكن محرفاه متصلا بالحائطين حائط بين دارين يدعيه صاحباهما وان لم يكن متصلا ببناء
احدهما فان كان لاحدهما عليه جذوع وسقف فهو اولى وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر لا شئ
للآخر فهو بينهما وقيل لصاحب الجذوع وان كان للكل ولاحدهما ثلثة بينهما وفي الاخرى صاحب الثلثة اولى

وان كان لاحدهما ثلثه وللآخر واحد فهو لصاحب الثلاثة الا موضع الجذع الواحد وهو الاصح
وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفان وقيل يكون على العدد عشر جزا وان كان الحايط طويلا
لكل واحد منفرد ببعض الحايط في الاتصال ووضع الجذوع فقضى لكل واحد بما يوازي ساحته
من الحايط وهو بينهما نصفان لكل واحد منهما عليه هرادى وهو القصب والبواري وهو بينهما
لاحدهما عليه جذوع وللآخر هرادى يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الهرادي لاحدهما
خشب عليه وللآخر حايط سترة فالحايط الاسفل لصاحب الخشب ولصاحب السترة سترة ولو تنازعا
في الحايط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع خصّ بيد عنه اثنان والقمط الى احدهما او كان
وجه البناء او الطاقات المعمولة في الحايط الى احدهما فهو بينهما عند ابي حنيفة وعندهما لصاحب
القمط جذوع شاخصة الى دار واحد وليس له ان يجعل عليها كنيفا الا برضاء صاحب الدار وان لم
يكن البناء عليها ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضر له ان
يطالبه بالقطع وليس لصاحب الدار ان يعلق على اطراف الجذوع شيئا النوادر حايط لرجلين ولاحدهما
عليه عشرة خشبات وللآخر اربع فلصاحب الاربع ان يتم عشرة خشبات مثل صاحبه وليس له الزيادة
وكذلك اذا كانت جذوع احدهما متسعة وجذوع الآخر مشتغلة فله ان يدفعها بازاء جذوع صاحبه
ولو اراد ان يثقب الحايط لينزل فيه الخشب قيل ينظر ان كان ذلك يوجب وهنا فيه لم يكن له ذلك
والا فله ذلك وان كان لاحدهما عليه خشب ولا شيء للآخر عليه فله ان يحمل عليه مثل خشب شريكه
قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك رجلان على دابة احدهما في السرج والآخر رديفه فهي لصاحب السرج وان
كان احدهما راكبا والآخر آخذا باللجام فالراكب اولى رجل جالس على بساط والآخر متعلق به وهما
يدعيانه يترك في ايديهما هشام عن محمد كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة وهو كامي فهي لصاحب
المنزل وكذا غلام موسر على عنقه بدرة فيها عشرة آلاف وهو في دار معسر فهي لصاحب الدار رجل
دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب البيت هذا لي اخذته
من منزلي قال ابو حنيفة القول لرب الدار وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بصناعته وهو ممن
يبيع ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب
وعلى اوسطها راكب وعلى آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما
بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر فبين الاول والاوسط وليس للآخر الا
ما ركبه فان قامت لهم بينة فما ركبه لكل واحد فهو له وما بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط للاوسط

والآخر نصفان وما بين الاوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان

باب العلو والسفل والطريق والمسيل

وليس لصاحب السفل ان يهدم سفله ولا يفتح فيه كوة ولا يدخل فيه
جذعا ما لم يكن قبل ذلك الا برضا صاحب العلو وكذا صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع
جذوعا او يشرع كنيفا ما لم يكن له عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ما لم يضر بالآخر وكذلك حايط مشترك فيه
على هذا قال عامة مشايخنا ليس لصاحب الدار ان يبني فيه تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين للخبازين
او رحا للطحن او مدقا للقصارين ويمنع عنه ان كان ضررا بينا فاحشا بالجيران وله ان يعمل في
داره حماما انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل على البناء ولصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع
صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك البناء باداء القيمة وعن الطحاوي بما انفق في السفل وقال
المتأخرون ان بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم يعتبر قيمته
يوم البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح عقارا وحمام او حايط مشترك ليس لاحدهما عليه جذوع
كحايط الكرم والحصن انهدم فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء ويكون متطوعا وان كان لهما على
الحايط جذوع يرجع عليه بنصف قيمته ولا يكون متطوعا ولو قال شريكا انا اصنع الحمولة عليه ذكر في
النساوي انه يرجع عليه وان كان للثاني عليه جذوع دون الآخر ذكر الخصاف انه يرجع عليه
ولو تنازعا في الجذوع السفلي والهرادي والبواري والالواح فالكل لصاحب السفل وان تنازعا
في السقف وفي الحايط الذي فوق السقف فالاصح انه لا يكون لصاحب السفل وعليه الفتوى

فصل

باب رجل في دار آخر او بابه مفتوح في حايطه على زقاق قوم فادعى حق الطريق والمرور فيه
فليس له ذلك ولم يمنع حتى يقيم البينة وان شهد الشهود انه كان يمر فيه لا يقضي له وان شهدوا ان
له طريقا فيها ولم يبينوا عرضه ولا طوله يقبل وهو مقدار عرض الباب ميزاب منصوب الى دار رجل فاختلفا
في حق اجراء الماء حال عدم رضاء جيرانه لا يستحق اجراء الماء الا ببينة وقال المتأخرون ان كان الميزاب
ميزاب قديما وتصويب السطح الى داره قديما فله حق المسيل وان اقام البينة ان له حق المسيل
لماء المطر وماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له ان يسيل غيره وان لم يبينوا شيئا فالقول
لرب الدار مع يمينه في كيفيته وليس له ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يضعه او يجعله ميزابا
اطول او اعرض ولا ان يسيل فيه ماء سطح آخر وليس لاهل الدار ان يبنوا بناء يسد مسيله وان ارادوا
ان يبنوا بناء ليسيل ماؤه على سطحه فلهم ذلك وعمارة السطح الذي عليه الماء على صاحب الميزاب وفي الطريق
ليس لصاحب الدار ان يبني ما يصعد على البناء ويمشي عليه ودعوى النهر في ارض رجل وضع الخشبة على حايط

لا يصح ما لم يبن حوض النهر من متاع الارض ويبنى حوضا ووضع خشبة او خشبتين وعلاجهما وحجر القناة في الدار وهو لصاحب الدار وفي الارض فهو لصاحب القناة اذا لم يعلم زيد بن هو الا اذا كان لصاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها

كتاب دعوى النسب

النسب لا يثبت الا بالفراش والفراش يثبت بملك النكاح او بملك اليمين وشبهة الفراش وتاويله يلحق بحقيقة الفراش احتياطا ولا يثبت النسب في الامة الا بالدعوة ولو حصن المولى امته ولحقها فجاءت بولد يستحب له ان يدعيه واذا علم حقيقة بانه منه يجب عليه ان يدعيه ولا ينفي وان لم يحصنها فله ان ينكر وينفي ويثبت النسب بالنكاح الفاسد ولو تزوج امراة لا تحل له ثبت النسب عند ابي حنيفة وعندهما لا يثبت قال الزوج ابني من نكاح صحيح وقالت المراة من فاسد لا يصدق المراة على الفساد وان قال الزوج من فاسد يسال ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقا بالطلاق في حق المراة حتى يلزمه المهر والنفقة لعدد الزوجين مرتد والآخر مسلم يثبت النسب منهما نُعي الى المراة زوجها فتزوجت فولدت ثم جاء الاول وادعت المراة طلاق فاعتدت وتزوجت فولدت وجحد زوجها الاول الطلاق قال ابو حنيفة الولد للزوج الاول وقال محمد ان جاءت به لاقل من سنتين بعد الدخول فللاول وان لاكثر من سنتين فللآخر وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فللاول ولستة اشهر فصاعدا فللثاني ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني ويثبت نسبه من الام واذا تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان يثبت النسب من الزوج ولو اقر انه ولده من هذه المراة من الزنا وقالت المراة بالنكاح لا يثبت النسب وان صدقته وعليه العقر ولا حد وعليه الحد وان قال الرجل بالنكاح وادعت هي من السفاح والولد في يد الرجل ثبت النسب منه وان كان في يد المراة لم يثبت نسبه وان صدقته صارت ام ولده ولا حد وعليه العقر وعليها العدة

فصل استولد الاب جارية ابنه صغيرا او كبيرا يتملكها بالقيمة ولا يغرم العقر وقال ابو يوسف لا يتملكها ويغرم العقر وفي الابن جارية ابنه ثم ادعى ابوه ولدها يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له وفي ولد المدبر وام الولد المنفي من جهة الابن والمكاتبة لا يصح الا بتصديق الابن ولا يصدق ابو الاب حال حياة الاب ويصدق بعد موته ولا يصدق ابو الام المنفيا ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فادعاه فالولد للمولى والامة ام ولده وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالولد للعبد وصح النكاح ويعتق الولد

باب دعوى البائع والمشتري في ولد الجارية المبيعة

الدعوى ثلاثة دعوة الاستيلاد وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك ودعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع وترد الثمن على المشتري وان ادعى المشتري يصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البائع اولى لانها دعوة استيلاد ودعوة المشتري دعوة تحرير وان ادعيا على التعاقب فالسابق منهما اولى ايهما كان وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع فدعوة البائع لا يصح الا بتصديق المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون دعوة البائع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعيا معا لا يصح دعوة واحد منهما واذا حبلت او ولدت في ملك رجل فباعها وتداولتها الايدي ثم رجعت الى الاول فولدت في يده ويدعي نسبه يثبت نسبه منه ويبطل البيوع كلها ويراجعوا بالاثمان ولو لم يكن اصل الحبل عنده لم يبطل العقود

باب دعوى ولد الجارية المشتركة

ولدت الجارية المشتركة ولدا ميتا او اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه فادعاه احدهما وكذبه الآخر فهو ابنه وهي ام ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر لشريكه رجلان اشتريا امة وولدها فادعاه احدهما ثبت نسب الولد منه وصدقه شريكه لم يضمن قيمة الولد لشريكه عند ابي حنيفة وان كذبه شريكه يضمن حصة شريكه من قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا يضمن حصته من الام ويسعى الولد في حصته وان ادعياه معا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما ولو ولدت ثم لم يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه ويضمن حصة شريكه من الام والولد عندهما وعند ابي حنيفة لا يضمن امة بين اب وابن فادعياه يثبت النسب من الاب استحسانا وعليه نصف قيمتها وعلى كل واحد نصف العقر وكذلك الجد مع ابن ابنه عند عدم الاب الجامع رجلان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والآخر الام فالدعوة دعوة مدعي الولد والجارية ام ولده والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء للاول من ستة اشهر والمسألة بحالها صح دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا يسعى له الامة عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقر عليه

باب دعوى الجماعة

ولدا واحدا قال ابو حنيفة النسب يثبت من اكثر من ثلثة اي اكثرهم في النفقة والارث وحرمة المناكحة وقال محمد لا يثبت لاكثر من ثلثة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين ولو ادعت امراتان او ثلاثة ولدا واحدا يثبت النسب منهن عند ابي حنيفة وعندهما لا يثبت من واحدة منهن صبي في يد حر ومملوك فادعيا فهو للحر امة بين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي ثم ولدت فادعياه ثبت نسبه منهما امة بين ذمي ومرتد يثبت من المرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر امة بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فالمسلم اولى ثم الذمي ثم المكاتب ثم العبد المأذون صبي في يد زوجين اقام الزوج البينة انه ابنه من غيرها واقامت المراة البينة انه ابنها من غيره فهو ابنهما

وان كان في يد احدهما فالقول له ولو ادعت المراة انه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وان كذبها لم تثبت
دعوتها حتى تشهد امراة على الولادة وان كانت المراة معتدة وادعت النسب على زوجها احتاجت
الى حجة تامة عند ابي حنيفة ولو قال الملتقط هو ابني من زوجتي هذه فصدقته امه وصدقته كان الولد مملوكا
لمولى الامة عند ابي يوسف وعند محمد يكون حرا

باب المعتدة متى يلحق نسب ولدها

اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثره سنتان المبانة اذا جاءت بولد لسنتين من يوم الفراق يثبت النسب من زوجها وان
ولدت لاكثر من سنتين لم يثبت النسب اذا انكر الزوج وفي نفقة ستة اشهر عندهما وعند ابي يوسف
لا يثبت المطلقة الرجعية ولدت لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة يثبت النسب ولا يصير الزوج مراجعا وان ولدت
لاكثر من سنتين يثبت النسب وصار الزوج مراجعا ولو اقرت المطلقة الرجعية بانقضاء العدة فولدت بعد
الاقرار لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان ولدت لستة اشهر او لاكثر لا يثبت النسب ولو طلقها بعد
الدخول والخلوة فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولاكثر لا يثبت النسب المطلقة الآيسة اقرت
بانقضاء العدة بالشهور او لم تقر ثم جاءت بولد لسنتين من يوم الفراق يثبت النسب وان اقرت بالانقضاء
مطلقا في مدة يصلح لثلاثة اقراء ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب ولا فلا الصغيرة المراهقة
اقرت بانقضاء العدة بالشهور ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب عندهما وان ولدت
لاكثر لا يثبت وقال ابو يوسف ان كانت مبتوتة يثبت النسب الى سنتين وان كانت مطلقة رجعية يثبت النسب
وان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا ولاكثر لا يثبت وحكم الولد كحكم الحرة في ذلك والكبيرة المعتدة عن
وفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن وفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء العدة لاقل
من ستة اشهر يثبت النسب الفاسد المنكوحة نكاحا فاسدا جاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب ويعتبر المدة عندهما
من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وعليه الفتوى رجل زنى بامراة فحبلت منه ثم تزوجها
الزاني فولدت بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب منه ام ولد قبلت ابن سيدها بشهوة فاعتقها مولاها فولدت لم يلزم السيد الا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ حرمت على سيدها

باب دعوى النسب المجهولة

والبينة عليه صغير لا يتكلم في يد رجل
يدعيه انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا وان ادعاه آخر انه ابنه يثبت نسبه صدقه ذو اليد او كذبه
ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر معا فذو اليد اولى ولو سبق احدهما بالدعوى فهو للسابق وان اقام الخارج
البينة انه ابنه يقضى له ويكون الغلام حرا وان لم يعرف امه وكذلك اذا ادعى ذمي او عبد او امراة نسب
نسبه منه ولو اقام حر البينة انه ابنه من هذه المراة واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى ام يقضى للخارج ولا نصف
تجحد المراة

ولا كر

والاب خصم عن ابنه في اثبات نسبه فيما الكلام خصمان انكر الاب اقامت المراة شاهدين واصح انها ولدته ان كان
ذو اليد يدعيه انه ابنه او عبده لم يقض للمراة عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يقضى للمراة وان كان لا يدعي
وهو لقيط يقضى للمراة غلام احتلم اقام بينة على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل آخر وامراته البينة
ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما

كتاب الاستحقاق

استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة بنائه يوم يسلم الى البائع ويسلم النقض
للبائع وان شاء المشتري اخذ بعض بنائه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء ولو اقر بلدها عبدا فقضى
له لا يرجع على البائع بثمنها ولا يرجع ثمة بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد
المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية الماسورة من يد مشتريها من
اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا
وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم
بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد المتقاسمين ابو يوسف
لو ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد
على المولى ولو فسخ المنظر فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء وان شاء البائع اخذ النقض
واعطاه قيمة البناء ولو هدم المشتري بعضه فله ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي ويسلم اليه فيهدمه البائع
والنقض له وان شاء المشتري نقض كله والنقض له ولو هدم المشتري البناء القديم وبناها
جديدا ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ويرفع البناء الجديد ويرجع
المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم

فصل

اشترى عبدا اقر بعبوديته فاذا هو حر فلا شيء على العبد الا اذا كان البائع غائبا لا يدرى
فيرجع المشتري على العبد ثم رجع هو على البائع اشترى عبدا بثوب وتقابضا او اعتقها ثم استحق العبد
يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يضمن المستولد شيئا ولو وجد العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها
رقيقا اشترى دارا وضمن انسان الدرك ثم استحق بعد البناء على ضامن الدرك وان ضمن الدرك
وقيمة ما بنى فيها رجع بقيمة البناء على البائع او الضامن اشترى دارا فباعها من آخر فبنى الآخر ثم استحقت
رجع المشتري الآخر على بائعه بالثمن وقيمة البناء ولم يرجع المشتري الاول على البائع الاول بقيمة البناء
عند ابي حنيفة وعندهما يرجع وكذا لو اشترى عبدا فباعه من آخر فمات العبد عنده ثم اطلع على العيب رجع عليه
بالنقصان ولا يرجع بائعه على الاول عند ابي حنيفة وعندهما يرجع

باب الخصومة واقامة البينة عند الاستحقاق

ثم احتج العبد ونقض العقد الاول وغير ذلك نقض ولو كان المحكوم جارية فعلى الثاني
قيمتها العتق

لا يرجع بقيمة البناء

بيعه

المستحق ولو قال البائع بعتك العرصة والبناء جميعا وقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فالقول
للبائع ولو قال المستحق البناء مع الارض لي وقال المشتري انا بنيته فالدار مع البناء للمستحق قال ابو يوسف
رجلان اشتريا كرا ولهذا نصف دار ولهذا نصف مشاعا وقبضا جميعا ثم استحق رجل نصف الدار باخذ المستحق
من كل واحد نصف ما في يده ولو اشترى ولهذا نصفها وقبضه باخذ من البائع والمشتري من كل واحد نصف
ما في يده فان سلم البائع له النصف الذي في يده جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري قال ابو يوسف
رجل باع نصف داره من رجل فلم يقبض المشتري ثم باع النصف الآخر من رجل فلم يقبضه ايضا ثم استحق
نصفه شايعا فانه يقضى له بنصف حصة للمشتري الاول نصفه ويبطل البيع الثاني في الزيادات ولو استحق المبيع قبل
القبض فاقام البائع او المشتري البينة ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه يقبل بينته فان لم تجد البينة
فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد
قبض المبيع نقض النقض ويلزم المشتري الاخير عندهما وعند ابي حنيفة ان نقضا من غير قضاء لا ينتقض نقضهما
وان نقض المشتري بغير رضاء البائع لا ينتقض الا بالقضاء في ظاهر الرواية **باب الغرور** تزوجت
امة على انها حرة معتقة فولدت ولدا فاقام مولاها البينة على انها امته فقضي بالام وبالولد لمولاها وكذا
لو اشترى جارية فولدت عنده ثم استحقت بالبينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها
فان اقام البينة على انه تزوجها على انها حرة يجعل الولد حرا بالقيمة ويكون القيمة دينا عليه في ماله لا في مال العاقلة
ولا ولاء للمستحق على الولد يوم الخصومة وان قتل الولد لهذا الاب دية فعليه قيمته يوم القتل للمستحق
وان قضي له بالدية فلم يقبضها لم ياخذ بالقيمة وان قبض من قدر قيمة المأخوذ المقتول قضي عليه بالقيمة للمستحق
فان اخذ بدون قيمته يقضى عليه بقدر ذلك ولو استولدها بشراء او هبة او صدقة اخذ المستحق الجارية
وقيمة الولد ويرجع المستولد على البائع بالثمن وقيمة الولد دون الواهب والمتصدق اشترى امة فباعها من
غيره فولدت منه ثم استحقت فيرجع المشتري الثاني على بايعه بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشتري الاول
على بايعه بالثمن لا بقيمة الولد عند ابي حنيفة وعندهما بقيمة الولد ايضا رجل ورث امة من ابيه واستولدها
ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها
ثم استحقت لا يرجع على بائع الموصي ويرجع الاب والوصي بضمان الاستحقاق في مال الميت وكذلك الوكيل يرجع
به على الموكل وكذلك المضارب على رب المال اذا لم يكن في المضاربة ربح وان كان فيها فضل لم يرجع من قيمة الولد
الا بقدر راس المال وحصته من الربح ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحق

كتاب الاقرار

الاقرار اخبار عن كائن سابق حتى لو اقر بالخمر للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها اليه
اذا طلب استرداده

البيع ج

بائع

ويؤمر المسلم ان يخللها كما لو اقر له بجلد ميتة ومن اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
لا يحل له ديانة اذا اخذه على كره منه وان سلمه اليه بطيب من نفسه يحل ولو كان المقر له صغيرا
وسعه ان ياخذ منه **باب ما يكون اقرارا وما لا يكون** الفاظ الاقرار نوعان صريح
وكناية فالصريح كقوله علي او قبلي الف درهم او له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهو اقرار
بالدين ولو قال عندي او معي او في يدي فهو اقرار بالوديعة ولو قال في مالي او في دراهمي
منه فهو اقرار بالوديعة ان كان متميزا والا فشركة ولو قال له من مالي الف درهم فهو هبة
لا يملك الا بالتسليم ولو قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهو اقرار بالدين واما الكناية لو
قال لي عليك الف درهم فقال اشتريتها او انتقدتها او اتزنتها او قبضتها او خذها او قال لم يحل
بعد او قال غدا او ارسل من يتزنها او يقبضها او قال ليست بمهياة او ليس في اليوم او اخرها عني
او ادها او حتى يدخل غلامي او احيل بها على غرمائك او قضيتكها او ابرأتني منها او حللتني منها او قال
نعم او صدقت او اجل او لا يخبر فلانا او لا تقل ان له علي الف درهم فكلها اقرار ولو ذكر هذه الالفاظ
بغير حرف الكناية لا يكون اقرارا وهكذا لو تكلم بالفارسية الا ان كلمة الشين في الفارسية قائمة
مقامها الكناية حتى لو قال لآخر مرا ده درم برتو است فقال بسنجش او بركش او كيسه دروكن
او قال بدهش يكون اقرارا ولو قال بغير شين بان قال بسنج او بكير او كيسه دوز لا يكون اقرارا ولو
قال الصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا ولو قال اشتريت
من هذه الدار بالف درهم او ابرأتني منها او تركتها وسلمتها لي او اعطني هذه الدار لي بالالف فقد اقر له
بالملك ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو قال مالك علي مائة او مالك علي اكثر
من مائة يكون اقرارا ولو قال مالك علي اكثر من مائة ولا اقل لا يكون اقرارا ولو قال ما لك علي اكثر من
مائة درهم ولا اقل من مائة فالاصح انه يكون اقرارا اشتغالا لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
ولي عليك الف درهم لم يكن اقرارا الا اذا قال ولي عليك مثلها كان هذا اقرارا بالالف المدعى بها وكذا
لو قال لآخر قد اعتقت غلامك فقال وانا ايضا قد اعتقت غلامك يكون اقرارا ولو قال لهذا علي الف درهم
حتى لهذا على مثلها كان للاول عليه الف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال كلما اقر علي فلان فانا مقر به
او كلما توجد في تذكرة المدعي بخط مقر التزمته لا يكون اقرارا لانه يشبه عدا ولو ادعى عليه الفا فقال المدعى
عليه احسبها فهذا اقرار ولو قال احسب ما ادعيته فليس باقرار عن ابي يوسف لو قال له علي الف درهم حرام
او ربا او باطل فهي لازمة لانه لا يدري لعل الحرام والربا عنده حلال وليس بربا ولو قال من ثمن خمر او خنزير

من

وعمامسلمان وقال الطالب بل هو ثمن بز فالمال لازم على المطلوب عند ابي حنيفة مع يمين الطالب وعندهما القول
للمطلوب مع يمينه ولا شيء عليه الشاوي ولو قال لي عليك الف درهم وقال الآخر مع مائة دينار وقال الفقيه
ابو الليث ان كان المدعي صدقه في الدنانير يلزمه كلا المالين ولو لم يصدقه في الدنانير يلزمه الدراهم ولو قال
جميع ما في بيتي لفلان يكون اقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء
لا ديانة الا اذا لم يكن بينهما سبب صحيح للملك مع التسليم ولو قال ابني بني دارا است او فلان تراست
يكون اقرارا ولو قال ابني بني ترا او فلان ترا يكون هبة لا يملك الا بالقبض ولو قال لابنه الصغير جعلت
هذا المال لك او جعلت باسمك فهو تمليك وقبض الا بكاف

باب الاقرار بالكتابة والخط والرسالة

الكتب انواع كتاب رسالة وصك وحساب اما كتاب الرسالة فهو ان يكتب على بياض يبدا بالتسمية ثم
يكتب اما بعد فلك علي من قبل فلان كذا كذا درهما يلزمه وسع لمن عاين ان يشهد عليه بالحق ولو كتب
غير مرسوم ان لفلان عليه حق او كتب على خرقة او لوح لا يصح الا اذا قال اشهدوا على ما كتبت فيجوز
بهم واما كتاب الصك لو كتب صكا على نفسه لا يجوز لمن عاين ان يشهد عليه الا بالاشهاد عليه واما كتاب
الحساب لو كتب في صحيفة حسابه يلزمه الا ان يقول اشهدوا ولو قال وجدت في كتابي او تذكرتي او
حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف شاهد هو باطل العتابي لو ادعى على آخر
مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخارا انه حجة يقضى بها وقد نص
محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا لا يلزمه شيء وهذا
اولى ولو كتب بخطه صكا فقيل نشهد به فقال نعم يكون اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا

باب الاقرار بالمجهول وللمجهول وعلى المجهول

الاقرار بالمجهول صحيح ويجبر على البيان والاقرار
للمجهول فاسد عند بعضهم صحيح عند بعضهم ولا يجبر على البيان وفيه فائدة حتى لو بين انه غصبه من هذا دون هذا
يصح ولو اقر انه غصب شيئا يلزمه ان يبين ما له قيمة مع يمينه فان بين ما لا قيمة وكذبه المقر له او ادعى
مالا آخر بطل اقراره والقول قوله فيما ادعى المقر له مع يمينه وان بين ما لا يتمول ولا يقصد بالغصب
عادة وكذبه المقر له لا يصدق وان كان مما يقصد بالغصب كامرأة الحرة والولد الصغير قال مشايخ
بلخ يصح بيانه وقال مشايخ بخارا الاصح بيانه ويجبر على ان يبين مالا متقوما وهو الاصح ولو اقر بغصب
شاة او عبد ولم يعينه يلزمه ذكر المسمى والقول له في تعيينه ان كان قائما وقيمته وان كان هالكا مع
يمينه وان لم يبين يلزم ادنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل ويحلف

على الاكثر

على الاكثر وهو الدينار وان ادعاهما استحسانا اقر ان لفلان عليه عبدا او شاة او بقرة ثم انكر يقضى بقيمة عبد وسط
او شاة وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال علي عبد قرض يلزمه قيمة عبد والقول قوله
في قيمته ولو قال لفلان علي حق او شيء فالقول قوله في البيان اقر له بحق في دار او ارض او ملك بيني فان ابى
ان يبين يقول له القاضي انصف او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه فيلزمه ثم
يستحلف على الزيادة وان قال حقي هذا الجرح او الباب المركب او البناء بغير رض او حق الزراعة او السكنى بالاجارة
لا يصدق الا اذا وصل بكلامه ولو قال له في هذا البستان حق لا يصدق الا في نخلة باصلها من الارض ولو
قال لفلان في هذا الغنم شركة او هو شريكي فيه او هو بيني وبينه وله النصف اتفاقا ولو قال لفلان شركة
فيه فله النصف عند ابي يوسف وعند محمد البيان الى المقر اقر بشاة في غنمه بغير عينها قيل للمقر له ادع
اية شاة شئت ويحلف المقر فان حلف لا يبطل اقراره بالشركة وصار كانه قال لفلان شركة في غنمي بقدر شاة
وان ادعى المقر شاة بغير عينها اعطاه اية شاة شاء ويجبر عليه وان لم يعين ولهما شاة وقال الاندري
في شريكه ان كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها ما هلك ويلزم على المعين ولو مات فورثته يقومون مقامه في البيان

باب الاقرار بشيء فيدخل غيره فيه تبعا

اقر بحائط لرجل فله الحائط بارضه ولو اقر باسطوانة فان
كان من آجر فله ما تحته وان كان من خشبة فله الخشبة دون الارض فان امكن دفعها بغير ضرر لفظها المقر له وان لم يمكن
لفظها الا بضرر ضمن قيمتها للمقر له اقر له ببناء هذه الدار او هذا الحائط كان له البناء دون الارض ولو اقر
بنخلة فهي له باصلها من الارض ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها او بناؤها، هذه الدار لي والارض لفلان او هذا
البستان لفلان او النخل لي او هذه الخباية لفلان والحجارة لي او البطانة لم يصدق ولو قال هذه الدار
لفلان الا بيتا معينا او جزءا شائعا لي يصدق ولو قال وهذا البيت لي او لكن هذا البيت فكلها لفلان

باب الاقرار بعدد مجهول وبحرف العطف او التخيير وغيره

قال لفلان علي دراهم لزمه ثلاثة ولو قال
علي دراهم او دنانير كثيرة لزمه عشرة عند ابي حنيفة وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون وعند محمد من الابل
خمسة وعشرون ومن الشاة اربعون ومن الحنطة خمسة اوساق وعند ابي حنيفة يرجع الى بيان المقر ولو
قال علي مال كثير او عظيم فعند ابي حنيفة يلزمه عشرة دراهم وعندهما مائتا درهم ولو قال علي اموال عظام فعليه
ستة مائة درهم ولو قال علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون درهما وكذا
في المكيل والموزون ولو قال كذا وكذا وكذا درهما يلزمه مائة واحد وعشرون درهما ولو قال عشرة دراهم ونيف
فالبيان في النيف اليه وهو عبارة عن الزيادة والبضع ثلاثة دراهم فصاعدا ولا يصح ان ينقص من ثلاثة
ولو قال علي دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر

فصل

ولو قال علي مائة ودينار

فالكل دنانير وكذلك لو قال مائة ودرهم او مائة وقفيز او مائة وفلس او مائة وشاة ولو قال مائة
وثوب او ثوبان فالقول في المائة قوله وكذلك في ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي مائة وثلاثة
اثواب فالكل ثياب **فصل** اصله ان كلمة لا بل في الجنس الواحد يكون تكرارا للاول حتى كان للمقر له
الواحد ومتى كان متعددا لزمه كلاهما وكذلك في الجنسين ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتا درهم
او قال الف لا بل الفان فعليه اكثر المالين مائتان او الفان استحسانا وكذلك لو قال غصبت غلاما
ابيض لا بل اسود لزمه غلام واحد ابيض وكذلك لو قال عليه الف جياد لا بل الف زيوف ولو قال عليه
الف درهم لا بل مائة دينار لزمه كلاهما وكذلك لو قال كر حنطة لا بل كر شعير او كر حنطة لا بل
كر دقيق ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل فلان لزمه المالان ولو قال هذه لفلان لا بل لفلان
فهي بينهما وان سكت ثم قال لا بل لفلان فلا ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان دفع
الى الاول ولا يضمن لان كنشيا ان دفع الى الاول بقضاء وبغير قضاء يضمن مثلها **فصل**
رجل في يده الف فقال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول وان قال اودعنيها فلان لا بل فلان فهي
للاول ويغرم للثاني مثلها قال ابو يوسف لو قال لك علي الف ثمن غلام لا بل جارية لم يلزمه الا الف
فصل قال الآخر الست اقرضتني امس الفا اذا لم اقرضك او ما اقرضتك فقال نعم يلزمه وكذلك لو قال
اليس قد اقرضتني او لم يقرضني فقال الطالب بلى فجحد المقر يلزمه المال

باب الاستثناء في الاقرار وتعليقه بالشرط

ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة قضيتها اياه لا يصح الاستثناء لانه صار كانه قال علي الف
الا اني قضيته عشرة منها ولو قال قد قضيتها اياه فعليه الف غير عشرة الاستثناء من غير الجنس جائز عندهما
اذا كان مما يجب في الذمة ويستخرج قيمته باطل عند محمد صورته لو قال علي الف درهم الا دينارا او فلسا
او كر حنطة ولو قال الا ثوبا او شاة فالاستثناء باطل قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار
الا درهما من الالف صح الاستثناء من الدراهم ولو لم يبين فهو من الدنانير قال لفلان علي كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فعندهما استثناء القفيز جائز والحنطة باطل وعند ابي حنيفة كلاهما
باطلان ويلزمه الكران المستثنا ولو قال علي دراهم الا دانق زيت فعليه درهم الا قيمة دانق زيت ولو
قال علي عشرة الا دانق زيت الا درهما او علي كر حنطة الا حنطة الا دانق زيت فالاستثناء باطل لعدم تعامل
الناس به وفي الاول تعاملوا به قال ابو حنيفة لو قال علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما
ولو قال علي عشرة دراهم الا درهما زيفا فعند ابي حنيفة عليه عشرة دراهم جياد وعند ابي يوسف عليه عشرة
جياد وله على المقر درهم زيف قال محمد لو قال لفلان علي الا قليل او الا كثير عليه مائتا درهم فان قال

على الا قليل فهو درهم **فصل** تعليق الاقرار بالشرط باطل والمال غير لازم الا اذا كان شرطا هو سبب لحلول
الاجل كالموت ومجيء الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لو قال لفلان علي الف ان حلف او ان شاء فلان او ان
مطر السماء او ان اراد الله وقدره ويسره او ان اصبت مالا فالاقرار باطل ولو قال له علي مائة ان جاء او
اذا جاء غدا وراس الشهر او اذا افطر الناس يلزمه المال للحال ان لم يصدقه في الاجل ولو قال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم فهو باطل لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم فيما اعلم كانت الشهادة باطلة عندهما
وقال ابو يوسف الاقرار لازم له والشك في الشهادة ولو قال علي مائة في شهادة فلان او في علمه او قضائه يلزمه
ولو قال في شهادة فلان او بعلمه او بقضائه لزمه ان كان قاضيا بخلاف ما لو قال بقول فلان او بذكره او بحسابه
او بكتبه او في كتابه لا يلزمه

باب الاقرار والاشهاد على نفسه بمال

واحد مرتين اشهد على نفسه في مجلس
بمائة ثم اشهد آخرين بمائة والصكين واحد فهو اقرار بمال واحد سواء كان في موطن او موطنين وان كان في
صكين فهو اقرار بالمالين وان لم يكن بالمال صك فاقر به مرتين واشهد على كل مرة شاهدين في موطن واحد
ذكر الكرخي انه يلزمه مالان عند ابي حنيفة وذكر الطحاوي انه يلزمه مال واحد بالاجماع وان كان في موطنين
فعندهما يلزمه مال واحد وعند ابي حنيفة ان اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين يلزمه مال واحد
وان اشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية المنتقى لو ادعى على رجل الفا عند القاضي واقر بها ثم ادعاها
في مجلس آخر او اقل منها او اكثر يلزمه الف واحد اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه
غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس له عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام وابن
رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء

باب الاقرار على نفسه وعلى غيره او بمال

دفع اليه فلان اقر بمال لكن ثم
ملكه خالصا يلزمه تسليمه الى المقر له اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات فلان والمقر وارثه فالدين في تركة الميت
المنتقى لو قال نصف هذه الدار لفلان ثم اشترى نصفها من رجل قضي للمقر له بربعها رجل اقر بعبد لرجل انه
لفلان وجحد صاحب اليد ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدا فقال هو حر ثم قال
هو لفلان ثم اشتراه فهو حر **فصل** قال لفلان علي وعلى فلان الف وجحد فلان والطالب يدعي الكل
لم يلزمه الا النصف وان كان فلان صبيا او رجلا لا يعرف او ميتا وكذا لو سمى اثنين معه لزمه الثلث
وكذلك لو اقر بقطع اليد فعليه نصف الارش استحسانا قال دفع الى فلان الف فلان قضى لفلان آخر
وصدقه وادعى الاذن من الثاني وصدقه الثاني منه يرجع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الثاني في الاذن
لا يرجع الى الدافع ولا يضمن للدافع شيئا قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الى فلان فادعياه فللمقر له اولا
ولا يضمن للثاني شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال من فلان فهو للاول

وتقضي عليه بقيمته للثاني دفعه او لم يدفعه حتى قضى القاضي وكذلك في الوديعة والعارية عند محمد وعند ابي يوسف
ان دفع الى الاول بقضاء لم يضمن وبغير قضاء ضمن رجل باع عبدا فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر بالالف وصدقه
البايع في البيع وحلف المقر له انه لم ياذن بالبيع يقضي بالعبد للمقر له وبالثمن للبايع **باب الاقرار بالبيع**
ثم جحده او جحد قبض البدل اقر انه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحد لم يصح الاقرار وكذلك ان سمى البيع ولم يسم
ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه وان جحد ذلك البايع لا يعرف الشهود الحدود وبعد ان يقوم البينة على
معرفة الحدود قال بعتك هذه الدار بالالف وقال المشتري ما اشتريت ثم قال بلى اشتريت منك بالالف وقال
البايع ما بعتك ينفذ شراؤه بالالف فان صدقه البايع انه اشترى ثم رجع الى الموافقة لا ينفذ وان جحد
البايع بعد ما صدقه على الشراء ينفذ قال هذا العبد اشتريته من فلان بالالف ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان
آخر بخمسمائة ونقدتها فاقام البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان وان اقام البينة على نقد الثمن فلا غرم عليه
لو لصدقهما وان لم يقم البينة فالعبد للاول وللثاني قيمة العبد ان جحد البيع **فصل** اقر البايع انه باع وبه جرح
فجاء المشتري بجرح فقال البايع ليس هذا لا يصدق ولو قال دماء وكان صغيرا صدق وفي الشجة بالعبد و
الدابة يصدق البايع بكل حال وكذا ان سمى نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان
ما يبرأ ويذهب الجامع لو قال لجاريته يا كلب يا حمار لا يكون اقرارا بالعيب ولو قال يا سارقة يا زانية يا مجنونة
ثم باعها فوجدها المشتري كما قال وقال البايع حدث عندك فالقول للبايع مع يمينه وكذلك لو قال هذه السارقة
السارقة او الآبقة او الزانية فعلت كذا ولو قال هذه سارقة او هذه السارقة وسكت يكون اقرارا
بالعيب لان هذه العيوب متى ذكرت مقرونة بالفعل او على وجه النداء يراد بها الشتيمة ومتى ذكرت مفردة
يراد به الاقرار **فصل** قال لفلان علي الف درهم ثمن متاع باعنيه ولم اقبضه لا يصدق عند ابي حنيفة وان
وصل وعندهما يصدق وان فصل اما صدقه في الجهة وهي البيع وان كذبه بان قال لا بل لي عليك الف درهم من
قرض او غصب يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال من ثمن هذا المتاع يصدق بالاجماع وان قال من ثمن خمر
لم يصدق عند ابي حنيفة وان وصل وعندهما يصدق وان فصل ولو قال ابتعت منه بالف ثم قال لم اقبضه كان
القول قوله والاقرار بالشراء لا يكون اقرارا بوجوب الثمن لا محالة بجواز ان يكون فاسدا او بخيار اقر بالسلم
ثم قال موصولا لم اقبض رأس المال يصدق فان قال مفصولا لا يصدق استحسانا وكذلك لو قال لفلان علي الف
درهم ثمن جارية باعنيها الى اجل وكذبه المقر له في الاجل لا يثبت الاجل ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم
او قال علي الف درهم قرض ثم قال مفصولا لم اقبضها فهو لازم له ولو قال اقرضتني او اسلفت الي او استودعتني ثم
قال لم اقبض يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال دفعت الي تعديتي فلم اقبضه لا يصدق عند ابي يوسف وقال محمد يصدق

موصولا لا مفصولا **فصل** اقر بالف درهم ثمن بيع او قرض ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل عند
ابي حنيفة وعندهما يصدق ان وصل وان قال ستوقة او رصاص صدق موصولا لا مفصولا ولو قال علي عشرة ما فيها فضة
قال هي ستوق فالقول قوله وان قال من قرض او ثمن بيع ان سمى نقد البلد يصدق وان لم يسم لا يصدق الا اذا
وصل في السلم اليه بزيف فرده على رب المال السلم من راس ماله وجحد ان يكون منه فان كان المسلم اليه قال قبضت الجياد
او حقي او راس مالي او استوفيت الدراهم لا يصدق وان قال قبضت الدراهم يصدق مع يمينه ولو قال علي عشرة
دراهم قرض او ثمن بيع الا انها ستوقة او علي عشرة الا ان كلها ستوقة لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة و
عندهما يصدق اذا وصل وعليه الكاسدة او الستوقة في القرض وقيمة المبيع في البيع **باب الاقرار بالقبض**
الدين ثم اختلفا في قدره قال قبضت من مالي على فلان مائة درهم فقال المطلوب قبضت مني خمسين
ايضا فقال الطالب نعم قبضتها لكن دخلت في المائة وقال المطلوب بل هو سواها فالقول للطالب مع يمينه
قال قبضت من المطلوب مائة ثم قال وجدتها زيوفا صدق وصل ام فصل استحسانا ولو قال ستوقة
او رصاصا لا يصدق وان قال قبضت منه حقي او الدين لي عليه وهو الف ثم قال وجدتها زيوفا لا يصدق
الا اذا وصل ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا عندهما وقال ابو يوسف احلفه اذا قال اتهمه اقر
بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب
بالجياد وان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا وان قال موصولا يصدق فلا شيء
للشريك الجامع الصغير مات رجل عن ابنين والف درهم له على غريمه فقال احدهما قبض ابي منها خمسمائة فللآخر
خمسمائة ولا شيء للمقر **باب اختلاف المقر والمقر له في سبب ثبوت المقر به** قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لو اقر انه اخذ هذا الثوب عارية وقال الآخر لا بل بيعا فالقول للمقر مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال اقرضتني وقال الآخر
غصبتني فالمقر ضامن ويأخذ المقر له عينه ان كان قائمة قال لفلان علي الف بحجة وقال المقر له بل
حق فالقول للمقر استحسانا قال محمد لو قال غصبتك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك او قال غصبتك ارضا
بيضاء وبنيت فيها وقال المغصوب منه بل غصبتني القميص والارض مبنية فالقول قوله والبينة بينة الغاصب
وكذلك النخل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع في الدار موضوع او آجر او خشب موضوع فيها فالقول
قول الغاصب والبينة بينة المالك ولو قال حجبت زيتا او دهنا نجسا في داره تحت فيه كان للانسان يصدق مع
يمينه ولو استهلك لحم انسان وقال هو ميتة لا يصدق ويضمن **باب ما لا يصح اقراره والاقرار له** اقرار
الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل واقرار السكران جائز الا بالحدود الخالصة لله تعالى وكذا الاخرس
ان كان يكتب ويعقل فهو جائز في المال والقصاص ولا يصح بالحدود اقر الصبي المأذون في جميع تجارته وماله وتركة
ابيه [illegible]

او دين على ابيه جاز ويوخذ من نصيبه ان انكر كاله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة له ولو قال رجل اقرضني
لو اعارني او وهبني الف درهم هذا الصبي يلزمه وان كان لا يتكلم ولا يعقل تقر لجنين بدين او عين ويبين سببا
صحيحا بان قال له على الف من جهة ميراثه او وصية له فاستهلكتها يصح الاقرار ثم ان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر
مقدما من الوصية فالمقر به له فان ولدت ميتا فالمال مردود على ورثة الميت والموصي ان ولدت بابن وبنت
ففي الوصية المال بينهما نصفان وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وضعته لاكثر من ستة اشهر
لا يستحق شيئا الا ان يكون امراة معتدة فجاءت بولد لاقل من سنتين حتى يثبت النسب فيستحق المقر به ولو قال
له على الف درهم ثمن مبيع بايعته او قرض اقرضته فهو باطل ولو اقر بالمال مطلقا لا يصح عند ابي يوسف وعند
محمد يصح **فصل** قال اقررت لك وانا صبي او نايم فالقول له مع يمينه ولا شي ولو قال وانا ذاهب العقل من برسام
ان كان يعرف ان ذلك اصابه لم يلزمه شي والا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين
قال مسلم اخذت منك مالا او قطعت يدك وانا حربي فقال المقر له بل بعد اسلامك يلزمه المال وكذا لو قال المولى
لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل
البيع وقال المقر له بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وعند محمد يصدق في المستهلك دون القايم
بعينه ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر ولو لم
يقل اخذت منك لا يرده ولو قال اعتقتك بعدما ولدته وقالت بل قبله فالقول له والولد عبد ولو كان الولد في يدها
فالقول قولها فالبينة بينتها وكذا في الكتابة وفي التدبير القول قول المولى

باب اقرار الوكيل والشريك والمضارب

الوكيل بالبيع اقر بالبيع يصدق بخلاف الوكيل بالنكاح اذا اقر على موكله لا يصح اقر الموكل ان وكيله باع
من فلان بالف فصدقه فلان وجحد الوكيل فالعبد لفلان والعهدة على المولى الوكيل بشراء عبد بعينه اقر انه
اشتراه وصدقه البايع يلزمه الآمر وان جحد الوكيل بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه اقر انه
اشتراه كما امره وجحد الآمر فعند ابي حنيفة ان دفع الثمن الى الوكيل يصدق وان لم يدفع الثمن اليه لا يصدق و
عندهما ان كان العبد قايما وليس فيه غبن فاحش يصدق **فصل** اقرار شريك العنان في بيع او شراء
شي قايم بعينه جايز وله على شريكه حصته ولو اقر بشراء شي مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه والمضارب كذلك
ذلك في العين والدين جميعا اقر احد شريكي العنان انه باع وبه العيب فليس للمشتري ان يرده على احدهما
بخلاف شريك المفاوض اذا اقر به كان للمشتري ان يرده واقرار رب المال بعيب فيما باعه المضارب
واقرار المضارب فيما باعه رب المال لا يصح وان اقر البايع لزمهما ولو قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال
لا اضلت العدل الذي في الحانوت لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله وقيل ان كان الحانوت مغلقا

من يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا وكل شي فيه من عمل
او متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو قال هو شريكي في الطحين وفيه من متاع الطحن فلا شي للمقر له من ذلك

باب الاقرار بالبراءة

قال هو بري من مالي عليه يتناول الديون ولو قال من مالي عنده يتناول الامانات
دون المضمونات ولو قال بري مما لي قبله بري عن الضمان والامانة فان ادعى بعد ذلك حقا لم تقبل بينته
حتى يوقتوا وقتا بعد البراءة ولو قال برئت من فلان او بري هو من فلان يتناول في الموالاة لا البراءة
عن الحقوق ولو قال ليس لي على فلان شي كانت براءة من كل امانة ولو قال لا حق لي على فلان او فلان
بري من حقي بري عن الحقوق كلها ولو قال لست من فلان في شي يسمع دعواه المال ولو قال لست من
الدار التي في يده في شي لم تقبل دعواه ولو قال انا بري من هذه الدار كان اقرارا منه بانه لا حق له
فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لا يكون اقرارا بالبراءة ولو قال خرجت منها على مائة درهم وقبضتها
كان اقرارا وكذلك الحيوان والعروض والديون نظيره لو قال ابراني من هذه الدار فليس باقرار
ولو قال ابراني من هذه الدار على كذا درهما كان اقرارا بالدار فان انكر ذو اليد ذلك وقال صالحني
وقد اخذت مني مائة درهم غصبا كان القول له مع يمينه فاذا حلف يسترد المائة ويكون للمقر على خصومته
ولو قال اخرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من يدي ثم ادعاه لا يقبل ولو قال انا بري من
قذفه اياي اي موجبه ثم طلب بعد فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان
ولا قطع عليه المتقاد رجل قال لرجل ابراتك مما لي عليك فقال الرجل بحيلة فان كان لك علي الف درهم
فقال الاول صدقت برئ منها استحسانا ابن رستم عن محمد لو قال كل من لي عليه دين فهو بري الا فلان
غرمائه عن ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بري مما لي عليه ولو قال مالي في دار فلان
من حق ثم اقام بينة على حقه ثلثا او ربعا بميراث او سبب من غير صاحب اليد قبلت بينته استحسانا
قامت بينته على المال وبينته على البراءة واتحدا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضي بالمال وان كان
لاحقا يقضي بالبراءة وان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

اقر بنكاح امراة ثم جحد فصدقته المراة في حيوته او بعد موته فالنكاح لازم
ويرث وان اقرت المراة بنكاح رجل ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها فالنكاح لازم وان صدقها
بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال لها انزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى وقال
الزوج لا لزمه النكاح امراة اقرت ان فلانا وطئها بنكاح او ملك وهو يجحد ثم تزوجت بابن الرجل او
بابيه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت ابن زوجها طلقها ثلثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم ارضعت
صبيا

ثم كبر فتزوجها او تزوج ابنتها لم يفرق بينهما بخلاف ما لو ادعى الزوج الاختية بينهما وجحدت المراة يفرق بينهما لان الطلاق والتحريم بيده لا بيدها

باب الاقرار بالرق

مجهول النسب بالغا او صبيا عاقلا اقر انه عبد فلان يصح ويكون العبد عند تصرف المولى فيه تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والحرمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص بالمملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفع الجناية والسكوت عن الرد عنده يكون اقرارا بالرق وان باعه ولم يسلم وهو ساكت قيل يكون اقرارا بالرق وقال المتاخرون من اصحابنا لا يكون اقرارا بالرق رجل اعتق عبدا له ثم اقر انه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه وبعد القضاء بعتقه لا يصير رقيقا امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته وصدقها فلان فقال ذو اليد انت امتي فالقول لذي اليد ولو قال انا ابن فلان وامي ام ولد له فصدقه المقر له فقال ذو اليد انت مملوكي ابني جعل ابن المدعى حرا استحسانا ولو قال الغلام لذي اليد انا ابنك من امتك ولدك هذه وكذبه المولى جعل حرا عندهما وعند ابي حنيفة يكون عبدا له

فصل مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك جعلت امته ولا تفسد النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت ابي زوجها وصدقها الاب يفسد النكاح فان اعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لا يبرا وما ولدت قبله او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدت لاكثر فعند ابي يوسف عبد وعند محمد حر وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وعدة الوفاة شهران وخمسة ايام فان كان طلقها قبل اقرارها تطليقة يملك الرجعة وله عليها الثالثة ولو طلقها الزوج بعد اقرارها تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم او لم يعلم والصحيح ان هذا قياس وقال الاستحسان وان كان الزوج آلى منها فاقرت بالرق قبل ان يمضي شهران فايلاؤها اربعة اشهر وان انقضى شهر ثم اقرت بالرق فايلاؤها شهران حتى اذا مضى شهران آخران بانت

كتاب الاقرار المريض

باب اقرار المريض

تصرف المريض مع الوارث ومعاقدته مع الاجنبي اقرار المريض بجميع ماله لاجنبي يصح اقر بدين ثم بدين ثم مات تساويا وتحاصا ... تصلا او انفصلا ودين الصحة يتقدم على دين المرض الثابت باقراره وبالبينة او بمشاهدة القاضي فهما سواء اقر بعين في يده وعليه دين الصحة فغريم الصحة احق به من المقر له ولو اقر بدين ثم بوديعة تساويا وتحاصا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدا بالوديعة وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه كثمن المبيع وبدل القرض والاجرة وعاين الشهود قبضه والاستهلاك وعلم بوجوبه بغير اقراره ومهر المراة مقدار مهر مثلها فهو ودين الصحة سواء ولو قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر او الاجرة يشاركونه فيه في المرض

ولو قضى دين بعض غرماء الصحة ثم مات رددته وجعلته بين الغرماء بالحصص

فصل المستغاث ولو اقر المريض بالرجوع في هبته او باسترداد المبيع في البيع الفاسد او باسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو اقر بقبض جميع ذلك من الوارث لم يصح كما في استيفاء دينه منه رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته وهو صحيح وقال غرماؤه الميت قبضته وهو كان مريضا وانا شريكك فيه قال محمد ان كان المال قائما بعينه شركه الآخر وان كان مستهلكا فلا شيء عليه ولو اقر المريض ان هذه العين مغصوبة او وديعة لفلان يصح ولو اقر المريض بثوب انه لقطة ولا مال له غيره قال ابو يوسف يحبس ثلثه منه وباخذ الورثة الثلثين العتاقي مريض اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياته يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة

باب اقرار المريض لوارثه

ولو اقر المريض لوارثه بدين او عين لا يصح الا ان تصدقه بقية الورثة اقر المريض بعبد لاحد الورثة او لمكاتبه او لعبد قاتله او لمكاتبه لا يجوز ولا يجوز اقراره لقاتله اذا كان من جنايته اقر المريض لامراته بدين من مهرها صدقت الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة فيه استقرض من وارثه معاينة او استهلك ماله بمعاينة الشهود فهو كالاجنبي اقر لوارثه بدين ثم صار غير وارث بان اقر لاخيه وهو وارثه ثم ولد للمقر ابن ثم مات المريض يصح اقراره وان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها او والى رجلا فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا ثم مات يجوز الاقرار عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية في مرضه ثم تزوجها ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات بطل الاقرار ولو اقر لوارثه وللاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره لان المقر له بالموت علم انه لم يكن وارثا اقر بدين لاجنبي ولوارثه ثم مات وتصادقا على الشركة او الاجنبي ادعى الشركة لا يجوز الاقرار لواحد منهما وان تكاذبا على الشركة او جحد الاجنبي الشركة لم يكن للاجنبي شيء عندهما وقال محمد جاز الاقرار في حصته بخلاف ما لو اوصى بالف درهم لوارث ولاجنبي صحت الوصية في حق الاجنبي

باب الاقرار بقبض الدين

مريض محيط دينه بماله اقر بقبض دينه في الصحة من الاجنبي جاز وكذلك كل دين وجب في الصحة بدلا عما ليس بمال كارش جناية او بدل صلح عن دم عمد فاقر باستيفائه في المرض يصدق وكل دين وجب بدلا عما هو مال كثمن المبيع وبدل القرض اقر باستيفائه لم يصح ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين والعين من وارثه ولا من الكفيل والمحتال عن الوارث ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ويصح اقرار المريض بقبض الوديعة والامانة من وارثه لانه يصدق الوارث في دفع الامانة

قيمة

الى المريض ولا يصدق المديون في دفع الدين اليه ولو وكل المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال الوكيل بعت
واستوفيت الثمن ودفعت الى الوارث او قال ضاع الثمن يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا
لا يصدق ان كان المبيع مالا ويصدق ان كان مستهلكا ولو كان على المريض دين وهو لا يصدق وانحصر
للمريض اقرار الوارث بالدين على الميت صحيح في نصيبه خاصة ولو قال الغريم قبض مني الميت خمسمائة فصدقه
احدهما وكذبه الآخر ياخذ المكذب خمسمائة ولا يشاركه الآخر فيما التركة الفان فاقتسم الابنان اقر احدهما بان
خمسمائة على الميت ودفع به ثم اقر بالف يقضي عليهما اثلاثا **باب اقرار الوارث بوارث آخر** يصح
اقرار الرجل باربعة الاب والولد والزوج ومولى العتاقة ويصح اقرار المراة بذلك سوى الولد الا
يصح اقرارها بالاخ والعمومة وغيرها من القرابة في حق اثبات النسب حتى لا يثبت النسب من ذلك
الغير ويجعل المتروك وارثا للمقر ومن اقر لمن لا يصح اقراره وصدقه ورثته يعتبر وارثا له وان كذبه
ورثته فلا شيء له اقر بعض الورثة باخ لم يقسم الميراث بين المعروفين ثم للاخ المقر به نصف نصيب المقر
وان كانت اختا فلها ثلث ما في يده وان كانت امراة فلها سهمان من تسعة وان كانت (…) وان كانت اما
او ام الام فلها سهمان من سبعة وتجب للمقر ولو مات وترك ابنا واحدا فاقر باخ ياخذ نصف ما في
يده فان كان دفع النصف اليه بقضاء ثم اقر باخ آخر وكذب الاول في الثاني اعطى الثاني نصف
ما بقي في يده وان كان دفعه بغير قضاء اعطى الثاني ثلثي ما في يده وان كان ما بقي في يده جميع حق الثاني دفع
اليه والا يغرم الزيادة **باب اقرار الوصي بقبض مال الميت وقضاء ديونه** اقر الوصي
انه قبض جميع ما في ميراث الميت وذلك مائة درهم فاقام الورثة بينة انه كان في منزله يوم مات الف لم يلزم الوصي
الا ما اقر به اقر الوصي انه قبض كل دين للميت على الناس فجاء غريم وقال دفعت اليك الفين وقال
الوصي ما قبضت منك فالقول للوصي وكذلك لو قامت بينة ثم يغرم الوصي منه شيئا اقر الوصي انه استوفى
جميع مال الميت ولم يسم وسكت ثم قال قبضت مائة وقال الغريم كان علي الف فقبضتها فالقول للوصي
في المقبوض مع يمينه والباقي على الغريم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال هو خمسمائة وهي مائة برئ
الغريم ويضمن الوصي للورثة تسعمائة بالجحود ولو قال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهو مائة موصولا
وقال الغريم لا بل كان الف لزم الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي ان جميع ماله مائة بخلاف الطالب اذا قال استوفيت
جميع ما لي عليه وهو مائة فلا شيء على الغريم لانه يملك الابراء والوصي لا يملك ولو وجب الدين بادانة الوصي في
مال الورثة فاقر انه استوفى جميع ثمنه مائة وقال المشتري بل كانت مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يغرم الغريم
الوصي شيئا اقر الوصي انه استوفى منه مائة وهي جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين
الفاضل

وكذا

١٩١

وكذا لو باع مال نفسه لانه اضاف الاستيفاء الى المائة فلا يكون الخمسون الفاضل داخلا تحت البراءة وفي الاول
اضاف الاستيفاء الى جميع ما عليه فدخل الكل تحت البراءة ولو اقر المريض انه كفل لاجنبي في الصحة يعتبر من جميع المال لا من
الثلث لان الكفالة تعتبر معاوضة متى اضافها الى حالة الصحة كما لو اقر بثمن مبيع باعه في الصحة **باب العتق
والتبرع في مرض الموت** وصية بالرقبة العبد سعى حتى لو اعتق عبده ثم مات وعليه دين فان كان
الدين مثل قيمة العبد او اكثر يستسعى في قيمته وان كان اقل من قيمته يسعى بقدر الدين وله ثلث ما بقي بعد
الدين واذا اعتق عبدا في مرضه فقيمته ثلثمائة فجعل العبد لمولاه بمائتي درهم فانفقها ثم مات ولا مال له
غيره يسعى في ثلثي المائة لان الوصية يعتبر بمال الميت يوم القسمة لا يوم الوصية والموت وماله يوم القسمة
مائة ولو عجل قيمته كلها فانفقها لم يسع في شيء **فصل** اقر المريض لعبد رجل انه ابنه ثم مات او له ابن معروف
وهو عبد لرجل فاقر المريض ان المولى اعتق ابنه قال ابو يوسف ان صدقه المولى في حياة المريض ورثه
وان صدقه بعد موته لم يرثه والهبة والصدقة المنفذة في المرض يعتبر من الثلث فينفذ بقدره بعد
الدين مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت المريض جاز عتقه
وان اعتقه بعد موته لم يجز عتقه مريض وهب لمريض امة قيمتها ستمائة درهم فباعها الموهوب له من
الواهب بمائة درهم ثم ماتا جميعا ولا مال لواحد منهما غيرها يباع الجارية ويدفع المائتان الى ورثة المنتفع
رجل اشترى ابويه واخاه في مرضه ثلاثة آلاف وقيمتهم سواء ففي قياس قول ابي حنيفة يجوز الوصية
بالعتق للام والاخ والثلث بينهما وللاب ما بقي وهو الثلثان ويسعى الام في نصف قيمتها والاخ في نصف
قيمته وقال محمد الوصية كلها للاخ جائزة لانه لا يرث مع الابوين ولا وصية للام لانها وارثة واما الميراث في
الاب ويسعى فيما زاد على حصتها **كتاب الصلح** الصلح عن اقرار المدعى عليه جائز
بالاجماع والصلح عن انكاره او سكوته جائز خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح عن
الانكار له على آخر الف فانكره المطلوب وقال الطالب صالحتك على مائة من الالف التي لي عليك جاز وبرئ
المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو قضاه المطلوب الالف وانكر الطالب ثم صالح المطلوب على مائة
جاز الصلح قضاء ولا يحل للطالب اخذ المائة منه ديانة والصلح بعد الحلف يصح عندهما وعند محمد لا يصح
ولو ادعى المودع على المودع انه استهلك الوديعة وهو يدعي الضياع فصالحه على مال يصح عند ابي يوسف
وعندهما لا يصح ثم الصلح ان كان على جنس حقه فهو اسقاط لبعض حقه واستيفاء للباقي وان كان على خلاف
جنس حقه فهو تمليك بعوض حتى لو صالح الطالب المطلوب عن الالف على مائة ثم تصادقا ان لا دين
بينهما فالصلح باطل ولو صالحه من الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع اليه ان شاء رد العبد

مطلب لو ادعى المودع على المودع انه استهلك الوديعة وهو يدعي الضياع فصالحه على مال يصح عند ابي يوسف وعندهما لا يصح

وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد ادعى على آخر الفا فانكر ثم صالحه منها على انه باعه عبدا جاز وهو اقرار
بالدين ولو صالحه منها على عبد لا يكون اقرارا المنتقى ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه انسان متطوع
من دعواه على الف ودفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر المدعى عليه بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح
الالف ولو اعطاه ثوبا بجميع حقه او بحقه او بحصته وهذا الصلح بجميع حقه وان قال هذا من حقك عليه او من جميع
حقك عليه ينظر ان كان الثوب يساوي جميع الحق او اقل منه بغبن يسير فهو بجميع حقه وان كان بغبن
فاحش فهو بالمال الا ان يتصادقا انهما عنيا كلا فيكون لكل **باب الصلح الجائز والفاسد وما
ينقضه وما لا ينقضه** الصلح على اربعة اوجه عن معلوم على معلوم ومجهول على معلوم كما لو صالح من دين ما وقع
معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم وهما جائزان وان كان الدار في يد
المدعي فاصطلحا على ان يعطيه المدعى عليه مالا معلوما لا يجوز والصلح عن مجهول على مجهول او عن معلوم على
مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما
مالا الى الآخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع
عن مجهول على مجهول الا انه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم او ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز
حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو صالحه على سكنى بيت منها ابدا لا يجوز ولو شرط الخيار في الصلح جاز
وان كان الخيار للمدعى عليه فالمصالح عليه مضمون في يد المدعي بقيمته ودينه على حاله كما في البيع رجل له الف
درهم مؤجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا وانجم سنة اخرى جاز قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا
او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع الغرماء جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان كان بينهما في مصر لا يكون
مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة
سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطه فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي
فالصلح جائز النقا وى سرق من حانوت اسكاف خفاف اقوام ثم اخذ الاسكاف السارق وصالحه على شيء
ان كان المسروق قائما لا يجوز الا باجازة اربابه وان كان مستهلكا يجوز وان اجاز اربابه بعد ان يكون
الصلح على دراهم ولا يكون الحط فيه كثيرا لان هذا كالوكيل عنهم واذا فرض القاضي للمراة على زوجها
عشرة دراهم لكل شهر ثم صالحها من العشرة على قفيز دقيق الى الشهر قبل مضي شيء من الشهر جاز وبعد مضي بعضه جاز
في حصة الباقي دون الماضي وكذلك صلحها من نفقة ولدها الرضيع والصلح على اكثر من مهر المثل جائز
والصلح على اكثر من قيمة المغصوب لا يجوز ولو طلقها قبل الدخول ثم صالحها على اكثر من مهر المثل او ماتت المراة
فصالح ورثتها لا يجوز الا على قدر مهر المثل **فصل** ادعى حقا في دار فصالحه على دراهم فاستحقت الدار رجع
بدراهمه

وان كان

وان استحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى نصف الدار واقر ان نصفها لذي اليد فصالحه من نصيبه على دراهم
معلومة ثم استحق نصف الدار رجع بنصف الدراهم ولو قال لا ادري من ملكت او قال لفلان آخر
لم يرجع بشيء حتى يستحق اكثر من النصف رجلان ادعيا دارا فصالحه احدهما من حصته على مائة فليس لصاحبه
ان يشاركه ولو صالح احدهما من الجميع على مائة وضمن تسليم نصيب شريكه فللشريك الخيار ولا يرجع الشريك
على المصالح اذا لم يسلم نصيبه وللمدعى عليه الخيار في نصيب المدعي بين الفسخ والامضاء لما لم يسلم له جميع
المصالح عنه عند ابي يوسف وعند محمد لا خيار له كما لو باع احدهما جميع عبد بينهما وضمن تسليم نصيب صاحبه
فلم يسلم صاحبه نصيبه فللمشتري الخيار وعند ابي يوسف خلافا لمحمد صالح عن دعواه في دار على ارض
فغرقت الارض قبل القبض له خيار فسخ الصلح او الصبر الى انحسار الماء فان انحسر ولم ينقص من
الارض شيء فالصلح لازم وان كانت الدار المدعاة غرقت ان كان المدعى عليه قبله مقرا فهو بالخيار في
نقض الصلح والامضاء وان كان منكرا لم يكن له الخيار وقيل هذا عند محمد وعندهما بخلافه
باب ما يصلح بدل الصلح وما لا يصلح وهلاكه قبل القبض كل ما يصلح بدلا في البيع يصلح بدل الصلح
حتى لا يجوز الصلح على حيوان الى اجل وعلى الف الى الحصاد ولو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم
على ان لا يحلب او للطالب كل اولادها سنة لا يجوز ولو صالح على صوفها على ان يجز من ساعته جاز عند
ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وان صالح على صوف غيرها قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز ولو صالح على البان ما
في ضروعها لا يجوز صالح على مخاتيم دقيق من هذه الحنطة لا يجوز ولو صالح من حقه على عبد على ان يخدم
المدعى عليه شهرا لا يجوز وكذلك لو صالح على ثوب على ان يصبغه بعصفر او يقطعه له قباء ويحشيه ويبطنه
ولو صالح من دعواه في دار على خدمة عبده سنة ثم اعتقه المالك فالعبد بالخيار ان شاء خدمه وان
شاء لم يخدمه فان خدمه لا يبطل الصلح وان لم يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق
شيئا لصاحب الخدمة ولو قتله صاحب العبد لا يضمن ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة ولو
قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد ولا ينتقض عند ابي يوسف ولصاحب الخدمة ان
يؤاجره وله ان يخرجه من مصره كالموصى له بخدمة العبد فعلى قياس هذا يجوز اخراج العبد للمستاجر للخدمة
ولقايل ان يقول لا يجوز المنتقى الصلح عن المغصوب المستهلك على الف الى سنة والمغصوب مثلي لا يجوز
وان كان عرضا يجوز رجل له على رجل الف درهم حالة وبها كفيل سنة فصالحهما جميعا على خمسمائة حالة
يجوز في حصة الاصيل ولا يجوز في حصة الكفيل **باب الصلح في الدين** صالح من دينه على بعضه
عاجلا او آجلا جاز ولو صالح من الدراهم على الدنانير ان وجد التقابض يجوز والا فلا وكذا لو صالحه
من دراهم

على الطعام في الذمة تحا فتر قا قبل القبض لا يجوز له على رجل دين مؤجل فصالحه على بعضه معجلا لا يجوز ولو
صالحه على ان يجعله حالا لا يجاز ولا اجل يبطل بالترك في اصح الروايتين ولو قال للطالب برئت من الاجل
يبطل ولو قال برئت من الاجل برضى الدائن فيه روايتان ولو صالحه عن الف جياد على خمسمائة جياد او
ردية جاز ولو صالحه من الف ردية او مكسرة على خمسمائة جيدة او صحيحة لا يجوز وان صالحه عن الف سود
حالة على الف بيض مؤجلة لا يجوز وان صالحه عن الف سود مؤجلة على الف بيض حالة جاز اذا قبضها
في المجلس وان صالحه من الف بيض على الف سود مؤجلة جاز كيفما كان ولو صالحه على الف على ان يحط عنه
خمسمائة على ان يعطيه خمسمائة ولم توقت جاز ويبرأ اعطى ولم يعط ولو صالح على ان يحط عنه خمسمائة
على ان يعطيه خمسمائة اليوم وعلى انك ان لم تنقد اليوم فالالف عليك فاذا لم ينقد اليوم بطل الحط ولو
صالحه على ان يحط عنه خمسمائة على ان يعطيه خمسمائة اليوم وسكت فان اعطاه سقط عنه ما حط والا يعود
المال كله عندهما وقال ابو يوسف لا يعود الا نصفه ولو قال ان اديت الي خمسمائة او متى اديت فانت بري
من الباقي لم يبرأ ولو قال اصالحك على انك ان اديت الي خمسمائة فانت بري من الباقي لم يبرأ صالحه
من الف مؤجلة سنة على ان يعجل خمسمائة ليبرئه من الاجل لا يجوز وكذا لو صالحه على الف حالة على ان يعجله
خمسمائة او من حقه ليؤجله في الباقي لم يجز ولو اجل دينا له حالة جاز الفتاوى عن محمد لو قال انت بري من
خمسمائة على ان يعطيني خمسمائة غدا جاز في الصلح لو قال انت بري من النصف على ان يؤدي النصف الى كذا
قال ابو يوسف لو قال عجل لي مائة وانت بري من الباقي فان اعطاه مائة قبل ان يتفرقا بري وان تفرقا قبل
ان يقبض بطل الصلح والمال كله عليه

باب الصلح عن الذمة والمنافع والنفقة والاجرة

ظلة
على طريق نافذ فخاصمه رجل فاراد ان يطرحها فصالحه على الترك لا يجوز قديمة كانت او حديثة او لا يعلم
ولو صالح مع الامام جاز اذا راى في ذلك صلاحا للمسلمين ويضع بدل الصلح في بيت المال ولو صالحه
على الطرح فان كان المخاصم دفع المال ليطرح ظلته جاز ان كانت قديمة وان كانت حديثة او لا يعلم لا يجوز
وهو الصحيح ولو كان الظلة على طريق غير نافذ واخذ المخاصم الدراهم ليتركها لا يجوز ان كانت قديمة وان
كانت حديثة فان كان في السكة معه غيره فصالحه على الترك من نصيبه جاز ثم الشركاء ان تركوا الظلة
سلم اليه جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المصالح بجميع البدل اختلفوا فيه
وان صالح من جميع الظلة يصح في نصيبه ويتوقف في نصيب شركائه ثم قيل له ان يرجع بحصته قال الفقيه
ابو جعفر ليس له ذلك وان كان الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح وان صالح على الطرح فان كان المخاصم
دفع ليطرح وهي قديمة جاز وان كانت حادثة قيل لا يجوز ونص محمد في المبسوط انه يجوز وذكر الطحاوي

عن ابي حنيفة انه يباح بناء الظلة على الطريق العامة الا اذا خوصم ومنعهما لا يباح له الانتفاع به وبناؤه ثم
اذا ترك الظلة وقال ابو يوسف يباح له ذلك اذا لم يضر باحد **فصل** ولو صالح من عين او دين على خدمة
عبد بعينه او سكنى دار او زراعة ارض سنة او ركوب دابة بعينها وقتا معلوما او الى مسافة معلومة او
لبس ثوب سنة جاز ويكون اجارة حتى لو مات احد المتصالحين او هلك المصالح عليه او استحق او استهلكه انسان
او استحقه بطل الصلح عند محمد ولو الاخير الاول في الصلح عن الاقرار يرجع الى المدعى به وفي الصلح عن انكار
يرجع على دعواه ان لم يستوف شيئا من المنفعة وان استوفى بعض المنفعة يرجع على دعواه بقدر ما لم يستوف
وعند ابي يوسف لا ينتقض الصلح بموت المتصالحين ويكون الورثة المدعي المنفعة وينتقض فيما عدا ذلك
صالح من دعواه في بيت على سكنى شهر ثم اجره المدعي من المدعى عليه جاز عند ابي يوسف لم يجز عند محمد
فاذا قبض المدعى عليه البيت حتى مضت مدة الصلح انتقض الصلح ورجع المدعي الى دعواه وعند ابي يوسف
لا ينتقض والقول قوله فيما لا يدعي بعد الصلح ولو صالح صاحب الدار من هذا السكنى على دراهم معلومة جاز
بالاجماع ولو باع هذا السكنى من رجل او من المدعى عليه لم يجز صالحت المراة زوجها من نفقتها على
ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقديرا للنفقة منها لا ابدالا لها ولو صالح من الدراهم على مخاتيم دقيق بغير
عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز ولو صالح امراته عن نفقتها سنة على حيوان سمى جنسه او ثوب جاز
مؤجلا او حالا صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز **فصل** والصلح على ممر الطريق لا يجوز صالحه على مسير
ما او على ان يضع كذا كذا جذعا على حائط لا يجوز وان بين له وقال الكرخي انه يجوز وذكر الفقيه ابو
جعفر انه لا يجوز ولو صالح على شرب يوم من النهر او على ثمر نخلة او غلة عبد ثلث سنين لا يجوز صالح من
بيت على سكنى لا يجوز ولو صالح على ان يبيع على سكنى سنة جاز رجل له غصن شجرة في دار جاره فصالحه
على دراهم ليتركه لم يجز لانه لا تعامل في ترك الغصن وفي ترك الظلة تعامل

باب الصلح في العقود

لو قال
المودع لم يودعني ثم صالحه جاز ولو قال رددت الوديعة او ضاعت وادعى المودع الاستهلاك ثم صالح
لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح بعد الحلف لا يجوز بالاجماع ولو قال قد اودعتني وسكت فلم يدع
الرد او الهلاك ثم صالح جاز ولو ادعى المودع الرد او الهلاك والمودع لم يدع شيئا وسكت فصالحه
ذكر الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وان صالح ثم ادعى الرد او الضياع لا يقبل قوله
فان اقام البينة فسد الصلح عندهما وعند محمد لا يفسد ولو كانت الوديعة قائمة بالبينة لا يجوز الصلح
مقرا كان او منكرا وان لم يقم بينة على قيامها جاز ولو كان الصلح عن اقرار والوديعة غير حاضرة لم يجز
عندهما وان كانت حاضرة في يد المستودع جاز ولو كان المودع جاحدا للوديعة او استهلكها جاز
الصلح

وكذا الجواب في الاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شي هو امين فيه **فصل** اقر الغاصب ان العبد آبق وقال المالك بل هو في يدك فصالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو كان على عكسه جاز صالح من المغصوب على نصفه لا يجوز الا اذا جحد الغاصب صار الغصب مستهلكا فيجوز صالح المسروق منه السارق على مائة درهم على ان يقر بالسرقة فعل انكان ذهبا وفضة قايمة بعينها فالصلح جايز وان كانت مستهلكا لا يجوز وان كان ذهبا قايما او هالكا يجوز وان كانت فضة قايمة او مستهلكة لم يجز حتى لو علم ان الدراهم المسروقة مائة تجوز الصلح اذا قبضت في المجلس

باب اقامة البينة بعد الصلح لو صالحه على نصف دار على ان يبرا عن النصف الباقي ثم اقام البينة على الدار كلها يقضي له بجميع الدار الا اذا اقر بعد الصلح لا حق له في النصف الباقي ولو صالح من دعوى دار على الف ثم اقام ذو اليد البينة انه ملكها بالشرا او بالميراث فليس له ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح واذا ادعى قبل رجل دارا والف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم اقام البينة على خمسمائة والدار لا يقضي له بشي من الالف ويقضي له ببقية الدار وان اقام البينة على جميع الدار وتلك الخمسمائة لا يقضي له بشي لان تلك الخمسمائة تكون عوضا من الدار فيكون الصلح في الدار معاوضة فلا يبطل باقامة البينة المشتراه هشام عن محمد ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح ليس لي على فلان شي لا يبطل الصلح وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضا بطل الصلح والقضا وان كان القاضي علم بانه اقر قبل الصلح بانه ليس له عليه شي بطل الصلح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شرا او قبله فالصلح باطل والشرا جايز وكل شرا بعد شرا من ولو بعد فالشرا الاول باطل والثاني جايز

باب الصلح مع الورثة في التركة صالح بعض الورثة من نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل نصيبه من الدراهم او اقل فغاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة وان صالحه على دراهم ودنانير جاز لقلة العوضا والظاهر للميت دين او عين ثم بعد الصلح لا يعرفه الورثة قيل لا يدخل في الصلح وقيل يدخل الا اذا كان ما ظهر دينا فسد الصلح اذا لم يكن الدين مستثنى عن الصلح ولو ادعى احد الورثة قبل الوصي ميراثا وانكره فصالحه جاز ولا شي للآخر على الوصي وليس له ان يشارك صاحبه فيما قبض اذا كان المدعى به قايما في يد الوصي وان كان مستهلكا فلا ذكر وان صالح عن اقرار بالتركة لا يكون الآخر مثل عليه وله ان يشاركه اخاه وذكر في الوصايا انه يضمن الآخر ما دفع كما اقر للميت عنده الف درهم وديعة فصالح احد الورثة عن نصيبه على اربعمائة درهم لا يجوز المشتراه جل مات وترك ابنين وادعى رجل على ابيهما مائة درهم فصدقه احدهما وقال انا ادفع حصتي على ان لا تاخذني ببقية الدين قال ابو حنيفة له ان ياخذ ببقية الدين

وقال ابو يوسف لا ياخذ شيئا وياخذ الآخر ببقية الدين فان توى ما على الآخر او جحد الدين رجع على المقر ببقية الدين وكذلك اذا كان الآخر غايبا فله ان ياخذ الحاضر بجميع الدين **فصل** صالح بعض الورثة او كلهم مع الموصى له بالثلث على دراهم على ان يسلم له خاصة وليس في التركة دين ولا بعد ثلثه مثل ذلك فان كان في التركة مال نقد وهو في يد الوصي وما اعطاه الوارث اكثر من ثلثه ثم هو فافترقا قبل قبض الوارث من الوصي ينتقض الصلح في حصة النقد دون غيره وان كان بدل الصلح مثل ثلثه او اقل او لا يدري لا يجوز المشتراه ولو صالح الابن والبنت مع الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا وان كانت من مالهما فالعبد بينهما نصفان **فصل** صلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كانت للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قتل الخطا

باب الصلح عن دم العمد والجراحات الصلح عن دم العمد في النفس وفيما دونها على مال جايز ولو صالح في العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطا لا يجوز وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد والخطا وكل ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا فيهما ولو صالح عن دم العمد على خمر او خنزير سقط القصاص ولا يجب شي ولو صالحه من دم العمد على عبد فاستحق او وجد به عيبا فاحشا يرجع بقيمة العبد لا بالدم وفي الخطا رجع ببدل الدم وجد بالعبد عيبا يسيرا رده في قتل الخطا دون العمد الا ان يكون فاحشا فانه يرده وياخذ قيمته الصلح من الجراحات والشجاب جايز ان برا بحيث بقي له اثر وان برا بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت صالح المريض من دم العمد على الالف قال ابو يوسف لا يجوز الا من الثلث وقال محمد يجوز من جميع المال ولو صالح المريض على مال مؤجل اقل من الدية ولا مال له سواه جاز صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطا يشاركه فيها المشتراه رجل قتل عبد انسان خطا او شق ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وقال ابو يوسف يبطل الفضل **فصل** ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح جاز ويجب المال ادعى على رجل الف درهم فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة لا يجوز ولو قال اقر بها على ان احط عنك مائة جاز وعليه تسعمائة صالح من كل عيب على دراهم جاز ولو اشترى منه العيب لا يجوز اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجد به عيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل منه بما يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن الناس في مثله وصلح المستامن في دارنا جايز وصلح الذمي كصلح المسلمين الا في الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز بينهم خاصة

كتاب الوكالة ويصح الوكالة بدون علم الوكيل

او مع سكوته حتى لو اتى بما وكل به جاز ويبطل بالرد وكذا لو قال جعلت لك درهما وتقاعدك فسكت صح ولو قال
لا اقبل بطل وفي وقف الانصاري لا يبطل بالرد العتابي ذكر الحسن ولو قال لآخر لا انهيك عن طلاق
امراتي او قال لعبده لا انهيك عن التجارة لا يكون توكيلا او اذنا وقال الفقيه ابو الليث في الطلاق كذلك
وفي العبد يصير ماذونا ولو قال لآخر وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلثا او اعتقت عبدك
او وقفت جميع اراضيك فالمختار انه لا يجوز فان من قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله
لا غير ولو قال وكلتك في مالي فلو قال فوضت اليك امر عيالي كان وكيلا بالنفقة وقوله فوضت امري اليك
قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكر الحسن واسد بن عمرو لو قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتقه
جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز **باب ما يصح به التوكيل وما لا يصح** التوكيل بشراء ثوب او دابة
لا يصح وان سمى الثمن وذكر في الزيادات دفع الى رجل الفا وقال اشتر بها الثياب او ثيابا او اي ثوب شئت
او اية دابة شئت جاز في الوكالة كانه قال اشتر لي الثياب اي جنس شئت والتوكيل بشراء حمار او فرس
او ثوب هروي يصح من غير تقدير الثمن كانه وكله بشراء حمار او ثوب هروي باي صفة كانت وبالثمن المعتاد
التوكيل بشراء عبد او جارية او دار لا يصح الا اذا سمى الثمن فيصح فلو دفع الدراهم يشتري بها الطعام ان
كانت الدراهم كثيرة ينصرف الى الحنطة وان كانت وسطا فشرى بها الحنطة او الدقيق وان كانت
قليلة يشتري بها الخبز ولو وكله بشراء دار ولم يسم ثمنها لم يجز وان سمى ثمنها جاز وان لم يبين موضع الدار
ولا صفتها ويشتري في المصر الذي وكله عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا بتسمية المصر واللؤلؤة بمنزلة
الدار ولو وكله بشراء دار فاشترى دار الاسلام فيها جاز وفي عرفنا لا يجوز ولو وكله بشراء جارية وسمى جنسها
وثمنها فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقعدة او مجنونة جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز وفي مقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين او عوراء يجوز بالاتفاق **فصل** وكل عبد غيره
باذن مولاه او صبيا عاقلا باذن وليه او ذميا او الذمي مسلما او المسلم حربيا مستامنا في دارنا جاز
وكل صبيا محجورا لم يلزمه الثمن الا ان يكون ماذونا في التجارة فيلزمه الثمن وتوكيل الصبي باطل الا ان يكون
ماذونا فيه وللوصي ان يوكل بكل ما يفعله فان بلغ الصبي انعزل وكيله وتوكيل الاب في مال الصبي يبطل بموته
او بموت الاب عبد محجور وكل رجلا يشتري له شيئا ثم اعتقه مولاه او اذن له في التجارة او كاتبه لم يخرج الوكيل
من وكالته بخلاف ما اذا اشترى شيئا ثم عتق لا ينفذ عليه **باب الوكالة بالخصومة** التوكيل بالخصومة
جائز ولا يصح التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة اي لا يلزم خلافا لهما وان كان الموكل مريضا او مسافرا
لا يلزم توكيلهما بغير رضاء الخصم بل يقال للمدعي ان شئت جواب خصمك فاصبر ليرتفع العذر وان لم تصبر فتقبل
الرضا بالتوكيل

والمراة بمنزلة الرجل بكرا كانت او ثيبا في ظاهر الرواية واستحسن المتاخرون اذا كانت المراة مخدرة
غير برزة جاز توكيلها بغير رضا الخصم الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره
لا وعند ابي يوسف يصح فيهما وعند زفر والشافعي لا يجوز فيهما ولو وكله بالخصومة والاقرار يصير وكيلا
بهما ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار لا يصير وكيلا بالاقرار ولو وكله غير جائز الاقرار
والانكار قيل لا يصح وقيل يصح ويصير وكيلا بالسكوت في مجلس الحكم حتى يسمع البينة عليه والوكيل بالخصومة
في حد القذف والقصاص اذا اقر لا يصح وللاصل الوكيل بالخصومة ان يخاصم وليس له ان يقبض **باب الوكالة**
بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع بما عز وهان وباي ثمن كان جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
الا بمثل القيمة او بما يتغابن فيه ولا يجوز الا بالاثمان وكله بالبيع النسا فباع حالا جاز عندهما خلافا
لمحمد وكله ببيع عبد فباع العبد من نفسه لا يجوز وان باع من ابن العبد جاز **فصل** ولو قال
بع هذين العبدين بالف فباع احدهما باربعمائة وذكر حصته من الالف او اكثر جاز وان كان
اقل لا يجوز ولو امره ببيع عبد فباع بعضه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو باع النصف الآخر
يجوز بالاجماع ولو قال بعه باربعمائة فباعه بخمسمائة جاز ولو وكل رجلان رجلا ببيع عبد بينهما فباع
نصفه فقال هذا نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين كان من نصيب كل واحد
نصفه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو وكله بان يشتري له عبدا فاشترى نصفه لم يجز على
الآمر بل يتوقف فان اشترى النصف الآخر جاز قبل ان يختصما استحسانا وكل رجل رجلين ببيع
شيء وكان معهما عبد محجور او صبي لم يجز ان يتفرد ببيعه وكل رجلين كل واحد منهما منفرد ببيع عبد فلكل
واحد ان يبيعه فان باع كل واحد من رجل يجوز البيع الاول ويبطل الثاني وان لم يعلم ايهما اول كان
لكل واحد نصفه بنصف الثمن وله الخيار وان كان العبد في يد احد المشتريين فهو اولى النواه
ولو باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم ايهما اول او باعا معا فعند محمد بيع الموكل اولى وهو رواية
عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف بين المشتريين نصفان ولهما الخيار وكل رجلا ببيع عبد له فلم
يحضر به فباعه احدهما ثم باعه الآخر من المشتري باكثر من الثمن الاول جاز البيع الثاني **فصل**
وكل بشراء شيء بغير عينه فاشتراه بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم الموكل ولو اشتراه
بغبن يسير نفذ على الموكل وقيل الغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وروي عن محمد في الدراهم ده نيم وفي العروض ده يازده وفي الدواب ده دوازده وفي
العقار ده دوازده ولو اعطاه دنانير يشتري بها طعاما فانفق الدنانير في حاجته واعطى غيرها جاز

مطلب غبن الفاحش واليسير

وان اشترى بدنانير غيره ثم نقدها فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الآمر حتى لو ادعى الوكيل انه اشترى
الآمر لم يصدق الا ان يصدقه الآمر وان اشتراه بدنانير شيئه يقع الشراء للوكيل ولو اشترى لا بدنانير
مرسلة فالبيان الى الوكيل انه عنى به الشراء لنفسه او للموكل وان لم يحضره نية عند الشراء فعند ابي يوسف
ان اداه من مال نفسه فله وان اداه من مال الموكل فللموكل وعند محمد للوكيل الا ان ينوي الآمر
وان تكاذبا في النية فهو للمنفق دراهمه **فصل** امر بشراء شيء بعينه لم يجز ان يشتريه الا بالنقدين ولو
اشتراه بغبن فاحش نفذ على الموكل ولو اشتراه لنفسه يقع للموكل وكله بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه
ووطيها لا يحد ولا يثبت النسب ويكون الامة وولدها للآمر وقال مشايخنا ويلزم العقر ان كان قبل
قصد الشراء الحبس بالثمن اذا كان بعد عند ابي حنيفة لا يلزمه العقر وعند محمد يقسم الثمن على الجارية والعقر
فما اصاب العقر يسقط وما اصاب الجارية يبقى وعند ابي يوسف عليه العقر اذا قال الحنث انما تحل لي
ولا يجوز شراء الوكيل ولا بيعه من نفسه ولا من عبده ومكاتبه وان اجاز الموكل وكذلك لو باع ممن لا تقبل
شهادته له وللموكل عند ابي حنيفة الا ان يجيزه الموكل وعندهما يجوز قبل ان اشترى بمثل قيمته يجوز بالاجماع
ولو باع من عبد الموكل لم يصح عليه دين ام لا ولو باع من مفاوض الموكل او وكيل له ومن شريك الوكيل
او مضاربه لم يجز وان باع من شريك الموكل غير مفاوض جاز **باب ما يصير الوكيل به مخالفا فيضمن وما
لا يصير لا يضمن** الوكيل بالبيع اذا خالف يتوقف على اجازة الموكل والوكيل بالشراء اذا خالف
المأمور ينفذ الشراء عليه حتى لو كان الشراء لا يجد نفاذا على الوكيل يتوقف كالصبي والعبد المحجور والمرتد
والوكيل بشراء عبد معين في ملك الموكل يتوقف على اجارة الموكل ولو قال بعه بخيار فباعه باتا لا يجوز
ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبعه الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز ولو قال بعه في سوق كذا او بعه بشهود
فباعه في غيره او لم يشهد جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا او لا تبع الا بشهود فباعه في غير ذلك لا يجوز ولو
قال بعه من رجل بعينه فباعه من آخر لا يجوز ولو قال بعه بما باع به فلان فباعه باقل منه لا يجوز وان باع
فلان كذا باربعين وكذا بخمسين فباع طعامه كله باربعين اربعين جاز استحسانا وكله ان يشتري له
طعاما فاشتراه بنسيئة جاز وليس للوكيل ان يحبسه لاستيفاء الثمن فان مات الوكيل يحل عليه المال
لا يحل على الموكل وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم لزمه الآمر عشرة
منها بنصف درهم والباقي للمأمور **باب الحقوق في الوكالة** الواحد لا يتولى طرفي البيع
والشراء سواء كان البدل مسمى ام لا وكذا في ساير المعاوضات المالية كالاجارة والصلح عن الاقرار
والهبة بعوض ولا يتولى طرفي الخلع والكتابة والعتق والصلح عن دم العمد على مال اذا لم يكن البدل

مسمى او ...

فالملك

مسمى وان كان البدل مسمى يتولى طرفي هذه العقود في ظاهر الرواية ثم الوكيل في المعاوضات المالية فالحكم
يقع للموكل والحقوق تثبت للوكيل حتى ان الوكيل يطالب بالثمن ويطالب به ويقبض المبيع ويرد بالعيب
ويرد عليه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا عليه وفي غير المعاوضات المالية فالحقوق تثبت للموكل
لا للوكيل حتى لا يطالب بتسليم البدل ولا بتسليم المبدل ولو وكله بالصلح ان اضاف الصلح الى نفسه فالحقوق له
وان اضاف الى الموكل فالحقوق للموكل ثم قيل الملك يقع للموكل ابتداء وقال الكرخي يقع للوكيل في حق

للوكيل

القبض ولا ثم ينتقل الى الموكل والوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل وان لم يضف العقد
اليه الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا قال العبد الغير اشترلي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي من فلان
فباعه يكون للآمر وان لم يقل من فلان فاجابه السيد يعتق والوكيل بالهبة والعارية والوديعة والرهن
ليس له المطالبة بحقوقها وهي الرجوع والاسترداد وفك الرهن وقبضه وللوكيل حبس المبيع لاستيفاء
الثمن من الموكل فان حبس فهلك يهلك هلاك المبيع عند ابي حنيفة وعندهما هلاك الرهن والوكيل بالبيع
اذا باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن فان دفع الى الموكل برئ استحسانا امره ان يشتري له كرحنطة
من الفرات فاشتراه واستاجر بعيرا لحمله فالكرا على الآمر استحسانا **فصل** ابراء الوكيل وهبته
الثمن من المشتري وفسخ العقد صحيح عندهما ويضمن للموكل الثمن وقال ابو يوسف لا يصح وهب البائع الثمن
كله للوكيل او ابراه عنه او حط كله عنه كان للوكيل ان ياخذ الثمن كله من الآمر ولو وهب او حط بعضه
سقط من الآمر بقدره ولو امره ان يشتري له عبدا بالف فاشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة لم
الامر والمنتقى ذكر الحسن لو وهب البائع من الوكيل تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع
على الآمر الا بمائة طالب ومطلوب وكل رجل المطلوب ليبيع ثوبه فباعه المطلوب من طالبه جاز
وصار ثمنه قصاصا بدينه عندهما خلافا لابي يوسف وان كان دين المشتري على الموكل لا يصير
قصاصا **باب الوكالة في العقود** ويجوز للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له بالقبض
وليس للواهب ان يرجع في الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له وللوكيل بالرجوع في الهبة وباسترداد
المبيع بيعا فاسدا حق الخصومة وكل الذمي مسلما بتسليم خمر او قبضها يجوز وكله بعتق عبده فاعتقه على
دين او على مال لم يجز وكله ان يعتقه على مال فاعتقه على خمر او خنزير يعتق وعلى العبد قيمة نفسه وكل
العبد رجلا ان يشتريه من مولاه فقال لمولاه عبدك وكلني ان اشتريه منك فاشتراه عتق والمال
على العبد وان قال اشتريت منك عبدك بالف ولم يقل انه اشتراه للعبد يقع الشراء للوكيل والمال عليه
وذكر في الجامع انه يعتق العبد والوكيل مطالب بالمال ويرجع به على العبد متى لم يبين ذلك للمولى التوكيل
بالاستقراض لا يجوز

وبالقبض يجوز ولو وكل بالاستقراض والرهن فان اضاف القرض والرهن الى الآمر فالقرض للآمر ويجوز
رهنه على الآمر لانه جعل التوكيل عبارة عن الرسالة بالاستقراض تصحيحا للعقد وان اضافهما الى نفسه فالقرض
للوكيل ولا يصير ضامنا للرهن ولو وكل بان يقرض ماله او يأخذ رهنا ليس للوكيل ان يقبض الرهن وكل بقبض
الوديعة فقبض بعضها جاز الا اذا قال لا يقبض الا جميعه فقبض بعضه ضمن فان قبض الباقي قبل ان يهلك
الاول سقط الضمان وكل بقبض دابة عارية فركبها الوكيل ضمن ويجوز الاجارة بقبض العوض بعدما اذا
ذكر المدعي ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدعي وكل بقبض حيوان فولدت قبل القبض
فللوكيل قبضهما وما ولدت قبل الوكالة لا يملك قبضه والثمن بمنزلة الولد متصلا ومنفصلا بان صرف
الثمن بعد الوكالة ولو امره ان يأخذ ارضه مزارعة وبخلا معاملة ولم يبين الارض والنخل لم يجز وان
بين الارض ولم يبين البذر جاز امره ان يدفع ارضه مزارعة في الحنطة فاجرها بكر حنطة وسط جاز
وان آجرها بغير الحنطة لا يجوز **باب التوكيل بالاقتضاء والاستيفاء والتقابض** الوكيل
بقبض الدين والعين صحيح واذا قبض الوكيل برئ المديون وكل بقبضه الدين بمحضر من المطلوب برئ
المطلوب بالدفع حتى يعلم بالعزل ولو وكل بغير محضر منه لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب به و
تعليق الوكالة بالشرط جائز بان قال اذا حل مالي او اذا قدم فلان فانت وكيلي في قبضه يوم كذا ولو قال
انت وكيلي في قبض كل دين لي ولا دين لي ولا دين له يومئذ ثم حدث يملك قبضه استحسانا كما لو وكل بقبض
غلاته ودفع اليه الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض خلافا لزفر وكذلك الوكيل بالخصومة وكيل في القبض
فصل والوكيل بالتقاضي يملك الخصومة عند ابي حنيفة وهو الاصح والوكيل بقبض الديون والحقوق و
كيل بالخصومة عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يسمع بينته ويسمع بينة الغريم بالايفاء عليه عنده وعندهما
لا يسمع والوكيل بطلب الشفعة والقسمة والرد بالعيب وكيل بالخصومة بالاجماع والمامور بقبض الدين و
الرسول به لا يملك الخصومة وله القبض والوكيل بقبض الوديعة لا يملك الخصومة ولو اتى المطلوب كونه
وكيلا بالقبض ودفع اليه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ولو صدقه انه وكيل ليس له ان يمتنع من الدفع ولو
اقر انه وكل بقبض العين لم يجبر على تسليمها وكل بكل قليل وكثير هو له لم يكن وكيلا الا في الحفظ ولا يصير
وكيلا بالتقاضي وقبض الدين ولو اقام الوكيل البينة على المطلوب بالدين فاراد المطلوب يمين الطالب
ما استوفاه منه يلزمه الاداء الى الوكيل وكذا الوكيل بالشفعة او وكيل المشتري بقبض المبيع من المشتري اذا ادعى
المشتري تسليم الشفعة او الاجازة يؤمر بتسليمه الى الوكيل ثم يحلف الشفيع او المشتري اذا حضر بخلاف الوكيل برد العبد
على البايع اذا ادعى البايع رضا المشتري لا يملك الرد حتى يحضر المشتري فيحلف بالله ما رضي انظر الطالب كفيلا بالدين
قبل الوكالة

لم يكن

لم يكن للوكيل القبض من الكفيل ولو لم يقدر الكفيل بعد الوكالة له قبضه من الكفيل الوكيل بقبض الدين ولو كان
كفيلا جاز وان قبل الحوالة لا يجوز الوكيل بقبض الدين من اب الوكيل او ابنه او من مولاه او من عبده
المديون يقبل قوله في القبض والهلاك وذكر في المأذون انه لا يصح توكيل المولى بقبضه الدين من عبده
ولو وكل المدعي شاهدا بقبض دينه المشهود به جاز **باب الوكيل مع الموكل** اذا اختلفا في الامر
فالقول قول الآمر ولو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري جاز
وان لم يصدقه لا يجوز ولو مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن
وهلك وصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري
وان كان المبيع هالكا يصدق الوكيل مع يمينه استحسانا دفع الفا الى رجل ليشتري بها عبدا
موصوفا فقال الوكيل قد اشتريته وهلكت الالف والعبد عندي للوكيل ان يأخذ من الموكل الفا اخرى
ويدفعها الى البايع هذا اذا ثبت بالبينة انه اشترى العبد للآمر وان لم يعرف الا بقوله لا يصدق
في الرجوع على الآمر ولو كان العبد قائما في يد الوكيل فقال الآمر هلك المال قبل الشراء او قال الوكيل
بعده فالقول للآمر مع يمينه فان قال الآمر لم يهلك المال او هو عندك فقد اشتريته بعينه البيع لازم
للآمر ويحلف الوكيل على هلاك المال بعد الشراء وفي شراء عبد بغير عينه القول في الشراء للآمر فان حلف
وحلف عليه لم يلزمه العبد وبرئ الكفيل من المال اذا حلف ويلزم الشراء الوكيل بثمنه الوكيل مع
الموكل في شراء شيء بعينه اذا اختلفا في مقدار الثمن والثمن غير مقبوض فالقول للبايع تصادق
الوكيل بالاستقراض مع المقرض على قبض المال وانكر الوكيل قال محمد القول قول الموكل وقال
ابو يوسف القول قول الوكيل والوكيل بقبض الدين القول قوله **فصل** ولو هلك المال عند الوكيل
قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل فان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر
فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا ولو قال اشتر بهذه الالف ولم يدفعها اليه حتى
هلكت فاشترى المأمور جاز على الآمر علم بالهلاك او لم **باب توكيل الوكيل** وليس
للوكيل ان يوكل غيره الا اذا قال له اصنع ما شئت في كل شيء فهو جائز او وكل بالبيع وسمى الثمن فامر الوكيل
غيره وسمى له الثمن كان جائزا الوكيل امر غيره بما وكل به ففعل حال غيبة الاول فاجاز الوكيل جاز فان
فعل بحضرته او لعقد وكيلي البيع امر صاحبه بالبيع فباع بحضرته يجوز بدون الاجازة في رواية وفي رواية
لا يجوز الا باجازة الاول والوكيل في غير المعاوضات كالطلاق والعتاق لو فعل غيره حال غيبة الوكيل
فاجاز لم يجز الفتاوى الوكيل بالبيع لو وكل غيره فباع بحضرة الموكل الاول او عن ابي يوسف انه يصح وقال ابو
حنيفة لا يصح

الا بحضرة الوكيل الاول وكله بتقاضي دينه فوكل غيره فقبض لا يبرأ المطلوب الا اذا كان الثاني من عيال الاول الفتاوى وكله بيع عبده وقال له اعمل فيه برايك فوكل الثاني غيره فباع الوكيل الثاني من الاول لا يجوز

باب ما يخرج به الوكيل من الوكالة وعزله

وينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه مطبقا وهو جنونه سنة واذا جن الوكيل مطبقا وهو بحال يعقل البيع والشرا لا ينعزل ولو جن الموكل مطبقا وهو يعقل البيع والشرا فانه ينعزل الوكيل ولحق الموكل او الوكيل بدار الحرب مرتدا ثم عاد لا يعود وكيلا وعند محمد يعود وينعزل ببيع الموكل ما وكل به او وهبه وسلم وكتابه او استولدها ان كانت امة او غرس الارض نخلا او شجرا او زرعها او بنى دارا او حانوتا وعن ابي يوسف لو امره ببيع صبية فصارت عجوزا يبطل الوكالة وكذا اذا بعرها وكل به كالطلع اذا صار تمرا والعصير والعنب اذا كان خلا او زبيبا ونحوه ولو اذن لعبد الموكل ببيعه في التجارة او رهنه او آجره او ابق او الحمل صار كبشا او المغنت الرضيعة او باع الوكيل والآمر ثم رد بعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه وبعد قضا لا يبيعه فان رجع بميراث او الرجوع في هبته ليس للوكيل ان يبيعه او يبيع

فصل

وعزل الوكيل لا يصح بدون علمه وعزل الوصي عن الوصاية لا يصح بدون علمه وكذلك عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون علم الموكل ولو عزل الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم فان كان وكيل الطالب يصح عزله وان كان وكيل المطلوب ان وكله بالتماس الطالب لا يصح عزله الا بمحضر الخصم فان وكله من غير التماسه يصح عزله المنتقا الوكيل الثاني ينعزل بموت الموكل الاول وبعزله الوكيل الاول له وكذا وكيل العبد الماذون ينعزل بحجر المولى العبد ووكيل المضارب ينعزل بحجر رب المال وجنونه الفتاوى رجل اراد سفرا وطلبت امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجي الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الموكل اني قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بنا على ان الزوج اذا لم يحضر الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق وقيل يجبر ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك عن تلك الوكالات روي عن محمد انه ينعزل وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل بنا على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى يصير وكيلا من وجد الشرط وعند محمد يصح العزل ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل غيره ثم حجره عن توكيله غيره بغير محضر الطالب يصح حجره عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح حجره الا بمحضر الطالب هشام عن محمد لو قال لآخر انت وكيلي في اقتضا ديني فوكل من شئت فوكل رجلا او وكل فلانا ان شئت فللوكيل ان يخرج وكيله ولو قال وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني عن الوكالة لانه بمنزلة الرسول

كتاب الكفالة

وينعقد الكفالة بقول الكفيل

كفلت لك

وبعزله الوكيل الاول

كفلت لك بمالك على فلان وقول المكفول له قبلت عندهما وعند ابي يوسف ينعقد بدون القبول بنا على ان الكفالة التزام المطالبة للحال وايجاب الملك في المؤدى عند الادا والفاظ الكفالة نوعان صريح كقوله كفلت او ضمنت او علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او قال لك عندي هذا الرجل او قال علي ان او فيك به غدا او علي ان الفاك به او او دعه الي فهو كفالة ولو قال ما بايعت فلانا فهو علي جاز ولو رجع عن الكفالة قبل المبايعة لا يلزمه شي وان بايع كفل بنفس او بمال والطالب غايب فقبل عنه فضولي ثم قدم الغايب فرضي جاز وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل اجازة الطالب وليس للكفيل ان يخرج من الكفالة حتى يحضر الطالب ولو كان المطالب وكيلا للطالب كانت الوكالة لازمة لا يملك الرجوع عنها ولو لم يقبل احد عنه لم ينعقد خلافا لابي يوسف ولو كفل بالمال بغير امر المكفول عنه والمكفول له فرضي المكفول عنه ثم رضي المكفول له جاز ولو ادى المال لا يرجع به على المكفول عنه ولو رضي المكفول له اولا وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لكن لزم المال الكفيل المنتقا رجلان في سفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الما على ان متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه لانه امره باتلاف المتاع بشرط الضمان عليه لانه شرط نصف ملكه متاعه ولو قال للطالب قد ضمنت لك مالك على فلان ان اقبضه دفعه اليك لم يكن هذا ضمانا ولو قال للمغصوب منه انا ضامن لما اخذه الغاصب منك ادفعه اليك يلزمه ولو مرض فقال لوارثه اضمن عني ديني والطالب غايب جاز ولو مات لا عن تركه لا يواخذ الوارث باداه لانه يصير خليفة في قضا دينه لا كفيلا له ولو كان هذا في الصحة لا يجوز وان اجاز الطالب لانه كفالة

باب ما يجوز به الكفالة وما لا يجوز المكفول به

انواع الديون والاعيان والاعمال اما الديون يجوز الكفالة بكل دين في ذمة انسان صغير او كبير ماذون او محجور والدين حال او موجل وصاحب الدين بالخيار ان شا طالب الاصيل وان شا طالب الكفيل ولا يوجب براءة الاصيل واتيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر ويجوز الكفالة بالاجرة دراهم كانت او عبدا او ثوبا ولو كفل بدين عن ميت مفلس لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ترك مالا جاز عقد اداه دين لرجل على رجل فكفل احدهما لصاحبه حصته لم يجز واما الاعيان فالكفالة بالاعيان المضمونة بالقيمة جايزة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشرا ويجب عليه تسليم العين ما دامت قايمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وكل عين هي امانة لكن واجب التسليم كالمستعار والمستاجر في يد المستاجر يصح الكفالة بتسليمها لا بعينها حتى لو هلكت لا يجب على الكفيل قيمة العين والكفالة بالمبيع قبل القبض يصح وذكر في المبسوط الكفالة بالرهن لا يصح مطلقا وذكر القدوري يصح بتسليم او وصي لرجل بما في بطن امته والآخر بالام

فاخذها صاحب الدار بدون امر الآخر فاعطى بها كفيلا جاز كالكفالة برد العارية ولو كفل الموصى له بخدمة عبد
للموصى له بخدمته بعينه لم يصح ولو ماتت في يده لم يضمن الكفيل قيمتها وبرئ من الكفالة واما الاعمال لو كفل بخدمة
عبد بعينه او بخياطة خياط بعينه لم يجز وان كفل بتسليم العبد او بنفس الخياط او بفعل الخياط مطلقا جاز
فان فعل الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ فان مات الخياط
برئ الكفيل كفل بالحمولة بعينها جاز وبالحمل على هذه الابل لا يجوز ولو كفل بالحمل مطلقا
يصح المنتقى رجل قضى عن مديونه الغائب وضمن له رجل ان يبدله ما فيها من زيوف
او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في انه وجد زيوفا ونحوها ويستبدلها
من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر المديون اقتضى
المال فيقضى عليه ببدله ثم رجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامرأته بنفقة كل شهر من زوجها
ليس له ان يرجع عنه عند راس الشهر ولو ضمن بالاجرة على اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند
راس الشهر **باب الكفالة بالشرط** ولو قال ما ذاب لك على فلان اي وجب او هو على او ما ثبت
او ما قضى عليه فاقر المطلوب بمال يلزمه الكفيل الا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه الا ان يقضي القاضي عليه
ولو قال ما لك فهو على او كان ما اقر لك او ما اقر به امس فهو على فقال المطلوب قد اقررت له
بالف لم يلزم الكفيل ولو قال ما اقر به لك فهو على فاقر في الحال يلزمه ولو قال ما يدعي عليه فهو على
لم يلزم المطلوب الا بحجة ويلزم الكفيل ولو قال الكفيل ما كان عليه فهو على ثم انكر الكفيل شيئا عليه لم يلزمه
الا ببينة او اقراره ولو قال ان لم يعطك حقك فلان فهو على فتقاضاه فلم يقضه يلزم الكفيل
استحسانا المنتقى ولو تقاضاه وقال الآخر انا اعطيك فان اعطاه في يومه لا يلزم الكفيل وان لم
يعطه في يومه يلزمه عن محمد لو قال لآخر ما غصبك فلان او سرق منك او غصب عبدك او قتل فلان او
قطع يدك فانا ضامن لك تبايعك صح الضمان قال ابو حنيفة لو قال لرجل ما بعت فلانا فعلي فباع مرارا
يلزمه ثمن ما باع اول مرة لا غير لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف يلزمه كله ولو تصادق الطالب
والمطلوب على المبايعة وجحد الكفيل لزم المال الكفيل ذكره في المبسوط ولو نهاه الكفيل عن المبايعة
حتى لا يلزمه شيء صح ويصح شرط الخيار في الكفالة خلافا لابي يوسف ولو اقر بالكفالة الى اجل يقبل قوله
وفي اشتراط الخيار لا يقبل قوله متى كذبه المقر له ويلزمه المال كفل بشرط ان يبرهن المكفول عنه هنا
وسماه ولم يبرهن لم يجبر عليه ولم يلزم المال الكفيل الا ان شرط براءة الكفيل ان لم يبرهن فبرئ الكفيل
اذا لم يبرهن **باب الكفالة بالنفس** الكفالة بالنفس جائزة وكذا لو قال على ان اوفيك به

او اتيك به معناه على ان اتيك به جاز ولو قال هو على او انا ضامن لك حتى يجتمعا او حتى تتوافقا او يلتقيا
فهو كفالة الى غاية ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يلزمه ويجوز اخذ الكفيلين منه ولاحد الكفيلين بالنفس
ان يعطي كفيلا بنفسه او بما عليه جاز وكذا لو اعطى كفيلا بنفس رجل وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي عليه
جاز فان ابى ان يعطي الوكيل لا يجبر عليه بخلاف الكفيل فان دفع المكفول به الى الطالب برئ عن الكفالة وبقي
وكيلا بالخصومة وكفيلا بالمال وان اشترط الكفيل انه متى اوفاه المكفول به كان بريئا عن الكفالة برئ
عن الكفالتين ولا يبرأ عن الوكالة المنتقى رجل كفل بنفس رجل بامره ثم غاب المكفول له فللكفيل ان يحبس
المكفول به حتى يبرئه مما دخل فيه ومتى حبسه وثبت عند القاضي انه لا يقدر على احضار المكفول به وقد
يلزم القاضي ذكر خلى سبيله ودفع الى الكفيل ان كان حاضرا وان شاء لازمه فان كان في ملازمته ذهاب
قوته وقوت عياله اخذ منه كفيلا بنفسه وخلى سبيله هشام عن محمد رضي رجلا بنفسه ثلاثة ايام فهو ضامن
ابدا حتى يرده ابن سماعة عن محمد لو قال هو على بنفسه الى شهر لا سبيل عليه حتى يحضر الوقت لانه كفيل
مؤجلا **باب الكفالة بالمال** المال على الاصيل مؤجل يكون على الكفيل مؤجلا وان سمى الكفيل اجلا
زائدا او ناقصا عنه او مثله يلزمه ولو كان المال حالا فكفل انسان مؤجلا بامر المكفول له والطالب فانه
يجوز ويكون تاجيلا في حقهما استحسانا بخلاف ما لو كفل حالا ثم اجله لا يتاجل عن الاصيل وتاجيل الاصيل
تاجيل عن الكفيل كفل بنفس رجل او مال الى شهر جاز ولو كفل الى الحصاد او الى النيروز جاز ويثبت الاجل
ولو قال الى ان يمطر السماء او الى قدوم فلان فالكفالة جايزة والشرط باطل ولو قال الى قدوم المكفول به
او لم يكن في الدين صح الاجل قيمة ولو ادى الكفيل المكفول به قبل الاجل ليس له ان لا يقبله ولو مات الكفيل قبل
الاجل حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب قبل الاجل حل
عليه لا على الكفيل والكفالة بالقرض الى اجل جايزة وهو حال على الاصيل كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم
فاداها احدهم برئوا جميعا ولم يرجع على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه فاداها احدهم
يرجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب كلا واحد بالالف المنتقى رجلان كفلا عن رجل
بامره بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ادى احدهما شيئا فله ان يرجع بجميع ما ادى على
المكفول عنه وان شاء رجع عليه بنصفه وعلى شريكه بنصفه وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن له ان يرجع
على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع عليه بالزيادة **باب الكفالة بالنفس على انه
ان لم يواف به فعليه المال** كفل بنفس رجل وعليه دين حال او مؤجل فان لم يواف به فعليه المال الذي
عليه جاز فان لم يواف به لزم المال ولا يبرأ من الكفالة بالنفس فلو قال فان لم اواف به غدا فعلي الف درهم

ولم يقبل الالف التي لك عليه والطالب يدعي الفا بانه الف عندهما وعند محمد لا يلزمه ولو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك على رجل آخر وهو الف عليه جاز عندهما خلافا لمحمد كفل بنفس رجل لرجلين فان وافا بها الى كذا والا فعليه ما لهما عليه فوفا به لاحدهما والآخر غايب برئ عن كفالة الحاضر ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذ الغايب يكون بينهما وللكفيل ان يتقدم على الحاكم لينصب عن الغايب من يسلم اليه انكر الخصاف جواز نصب القاضي كفل بنفسه على ان يوافي به اذا جلس القاضي وان لم يفعل فعليه الالف لا يلزمه شيء ما لم يجلس القاضي ولا يوافيه به كفل بنفس رجل الى الغد وقال للطالب ان لم ياته غدا فيقبضه مني وانا بري منه فلم يلتقيا الا بعد الغد برئ منهما ولو كفل بالنفس والمال ثم قال ان وافيتك به غدا فانا بريء منه فوفاه في الغد برئ من المال في الرواية الصحيحة ولو كفل بنفسه على انه ضامن بما قضى عليه قاضي الكوفة فقضى عليه غير قاضيها لا يلزمه ولو عين حاكما فحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه وفي زماننا وجب ان يصح تعيين القاضي كتعيين الحكم لان اكثر القضاة يقضون بالرشوة المنتقى ابن رستم عن محمد كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال فابرأ الطالب الكفيل من الكفالة قبل ان يدفعه اليه برئ الكفيل بخلاف ما لو مات الكفيل فدفع وارثه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت لزم الوارث المال وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل الى وارث الطالب برئ ولا يلزمه المال الكفيل بنفس الغاصب قال له المغصوب منه ان لم اوافك به على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الآخر بل عشرون فسكت المكفول به لا يلزمه الا العشرة عندهما وعند ابي يوسف يلزمه عشرون

باب اخذ الكفيل للمدعي حتى يقيم البينة

وللمدعي ان ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه في جميع الدعاوى وان قال لي بينة حاضرة ولو قال لا بينة لي او غايبة ليس له ذلك والمسافر لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجل الى وقت قيامه من مجلس الحكم فان اتى المدعي ببينة والا خلى سبيله ولو قال المطلوب انا مسافر وانكر المدعي كونه مسافرا فالقول قول المدعي وقيل يبعث القاضي الى الرفقة امينا يساله عن فلان هل استعد للخروج معكم فان قالوا نعم ثبت كونه مسافرا وان لم يعلم من حاله يجبره على اعطاء الكفيل قال الطالب لي بينة حاضرة لكن حلفه فان حلف اقيم عليه البينة لا يحبسه القاضي ويقول له اقم البينة عند ابي حنيفة وعندهما يحلفه ولو ادعى حقا على محبوس لا ياخذ منه كفيلا بالنفس وانما ياخذ الكفيل بسؤال المدعي وفي القصاص وحد القذف والسرقة جازت الكفالة بالنفس ولا يجوز بنفس الحد ولا يجبره عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجبره على اعطاء الكفيل ولو اقام شاهدا واحدا عدلا حبسه القاضي عند ابي حنيفة ولا يجبره على اعطاء الكفيل وعندهما يجبره ولو اقام شاهدا واحدا مستورا لا يحبس ولو اقام شاهدين مستورين يحبسه بالاجماع وفي حد الزنا لو شهد عدلان لا يحبس المشهود عليه ويحد الشاهد حد القذف

وفي الجراحة والقتل خطأ يجبر على اعطاء الكفيل وفي السرقة لا يجبر في حق القطع ويجبر على اعطاء الكفيل بالمال المسروق اذا ادعى المسروق منه رده على السارق وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر على اعطاء الكفيل ثم عند ابي حنيفة ياخذ كفيلا بثلاثة ايام وعندهما الاوثق ان لا يتقدر واقل مدته جلوس القاضي مرة اخرى ولو سلم الكفيل في المدة ولم يقبله المدعي لا يبرا ليتمكن من احضاره في اليوم الثالث وللمدعي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة وهي ان يكون له دار معلومة او يكون تاجرا له حانوت معلوم لا يمكنه ان يخفي نفسه فان قال المدعى عليه لا كفيل لي فالقول له وامره القاضي بملازمته ويدور معه اينما دار ويبعث معه احدا من امنائه ليكون معه ولا يمنعه من اشتغاله باعماله واذا اراد دخول داره يقول له ائذن لي ان ادخل معك واسكن حيث تسكن انت والا اجلس معي على الباب ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس اذا قال المدعي لي بينة حاضرة ولو كفل كفيل لرسول القاضي او للقاضي لا يبرا بدفعه الى المدعي الا ان يقول الرسول اخذته للمدعي فحينئذ يبرا ولو طلب المدعي ان يعطيه كفيلا بالمدعى به ففي المنقولات المثلية لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي غير المثليات كالعبد والدابة والثوب يجبر ففي العقار والديون لا ياخذ منه كفيلا وان اعطى كفيلا بالمدعى به وابى ان يعطيه كفيلا بنفسه يجبر عليه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجبر ولكن يؤمر ان يعطيه وكيلا في خصومته ثم يطالب الوكيل باعطاء الكفيل بنفسه وان كان المدعى به دينا ياخذ الوكيل منه كفيلا وياخذ ايضا منه كفيلا بالنفس وان كان المدعى عليه فاسقا يخاف منه على المدعى به يامره ان يضعه على يدي عدل وفي العقار لا يامره بذلك ولا بالكفيل به الا ان يكون شجرا فيه ثمر فيوضع على يدي عدل وان كان المدعى عليه عدلا لا يضعه على يدي عدل

باب ما يصح تسليم المكفول به وما لا يصح تسليمه

التسليم هو التخلية بينه وبين الخصم فان سلم بعدما طلب منه يبرا وان سلمه من غير طلب الطالب لا يبرا ما لم يقل سلمت اليه بحكم الكفالة بخلاف ما لو قال الطالب قبضت نفس فلان من فلان يبرا الكفيل ولو سلم الكفيل يجبر الطالب على القبول ولو سلمه غير الكفيل فله ان لا يقبله حتى لو المكفول به نفسه الى الطالب من كفالة فلان برئ الكفيل وكذلك وكيل الكفيل او رسوله لو سلم جاز ولو لم يقل من كفالة فلان لا يبرا كان المكفول له وعليه دين محيط فسلم الكفيل الى ورثته او غرمائه لا يبرا وان ادى الورثة الدين جاز دفعه اليهم ان لم يكن في التركة دين يبرا بالدفع اليهم وان غاب المكفول به امهل الكفيل مقدار سيره وايابه وان مضى الاجل ولم يحضره حبس الكفيل ان كان في موضع يتعذر الخروج اليه لا يحبس تعذر المكفول به ولحوق بدار الحرب لم يبرا الكفيل ان كان بحال يتهيا له رده والا فلا لو لحق به ولو سلم المكفول في سجن او مفازة لا يبرا وان كان محبوسا في سجن الذي تخاصما اليه او في سجن قاض آخر او في سجن امير البلد في هذا المصر لا يطالب تسليمه ولو دفع اليه

في مصر آخر فيه سلطان يبرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرا ولو سلمه في السواد او في موضع ليس فيه قاض لا يبرا
ولو شرط ان سلمه في السجن الجامع او في دار القاضي فسلمه في غيرها يبرا الا اذا كان في بلد فيمن على تمكنه
تخليص المدعى عليه قبله من الخصم يعتبر هذا الشرط المنتفعا قال محمد المكفول به محبوسين بدين عليه فاخرجه
القاضي وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي لا يبرا ولو كان المكفول به محبوسا بالذمة فلا سبيل على الكفيل
ولو صح الكفيل ثم علم ان المكفول به غايب او محبوس بدين وليس ماله في هذا المصر يامر القاضي الطالب ان ياخذ
منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به او بماله فيقضي دينه ولو لم يبين موضع التسليم يرجع
حيث كانت الكفالة **فصل** والكفالة بالنفس تبطل بموت الكفيل وموت المكفول به ولا تبطل بموت المكفول له
ولو مات الكفيل بالمال والمكفول عنه فللطالب ان ياخذ من اية التركتين شيا واذا مات الكفيل والطالب
وارثه وترك مالا فدين نصير مستوفيا لدينه وان لم يكن في يده مال فله ان يرجع على المطلوب بالمال وكذلك
لو مات المطلوب والطالب وارثه ولم يصل المال اليه فلا ان ياخذ الكفيل بدينه وان وصل المال اليه رجع
الكفيل عليه بما القاه في ميراث المطلوب متى كفل بامره **باب ابراء الكفيل والاصيل او احدهما** ولو ابرا الكفيل لا يبرا الاصيل ولو ابرا الاصيل يبرا الكفيل ولو ابرا الكفيل المكفول عنه بما ضمنه
او وهبه جاز ذلك وان ادى الكفيل بعد ذلك لم يرجع عليه ولو كان كفيلا بالنفس والمال فقال ادفع نفس
المطلوب وانت بري من المال او ادفع المال وانت بري من النفس لا يجوز ولو قال للكفيل ابراتك قال اقبل لا
بري ولو قال وهبته يرتد بالرد ولو قال ذلك للاصيل فرده يرتد فيهما وعاد الدين عليه وعلى الكفيل الذي
على ميت فقال الطالب ابراته او هو في حل او وهبت له فقالت الورثة لا نقبل فلهم ذلك ويقضون
المال والكفيل بري منهم وقال محمد لا يصح رده وتعليق براءة الكفيل بالشرط جايز بخلاف براءة الاصيل
وفي رواية لا يجوز بخلاف براءة الاصيل ولو قال الطالب للكفيل بالنفس اعطني بعض حقي وانت بري
من الكفالة جاز وبري ولو قال اعطني عشرة وانت بري من الكفالة لا يجوز ولا يبطل في رواية وفي
رواية يبطل ولو قال اعطني المال الذي لي عليه وارجع عليه وانت بري من الكفالة لا يجوز ولو قال الكفيل
بالنفس اذا جاء غد فانت بري من الكفالة يجوز ولو قال للكفيل بالمال ان وافيتني به غدا فانت بري
من المال فوافاه به بري من المال المستفاد رجل قال لرجل وهبت ما لي عليك فلم يعلم من الموهوب له قبوله
حتى مات فهو جايز وان كان الموهوب له مريضا فقال لا اقبل عاد المال عليه وان كان الواهب وارث
المريض جاز في البراءة ولم يعد المال عليه لانه ابرا بعد انقضاء سبب الحق للوارث فيجوز رجل كفل لرجل
بماله على فلان ثم اقام المكفول عنه البينة انه قضى دينه قبل الضمان يبرا الاصيل ولا يبرا الكفيل **فصل**

كفل المودع على ان يعطيه من الوديعة بامره جاز ما دامت الوديعة قايمة وان هلكت او غصبت يبرئ
وليس للمطلوب ان ياخذ الوديعة منه ولو كفل له بامره على ان يعطيه من ثمن داره فلم يبعها لم يضمن ولا يجبر على
البيع المستفاد ولو ضمن المودع بامره على ان يعطيه من الوديعة ثم رد الوديعة الى المكفول عنه ففي الدراهم
والدنانير يلزمه المال في غيرهما لا يلزمه ومتى باعه اجبر على ان يعطيه من ثمنه فان ضمن على ان يعطيه من ثمن
عبده ولا عبد له فالضمان لازم له ولو قال على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس هذا العبد له فالضمان
باطل **باب ما يرجع به الكفيل على الاصيل وما لا يرجع** وللكفيل بامره ان يرجع على الاصيل
بعد الاداء لا قبله بما كفل لا بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كفل بالجياد او الدنانير مكان الدراهم او
صالح على مكيل او موزون رجع بما كفل رجلان كفلا بمال على رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
وكل شي اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه وان شاء المؤدي رجع بجميع ما ادى على الاصيل ولو
ابرا رب المال احدهما اخذ الآخر بجميع الدين كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد ضمنت
عني ما كفلت فادفعه بالجملة ولا يرجع عليه بما القاه ولو قبض الطالب المال من الكفيل ثم غاب الكفيل فوجد
زيوفا يقال للاصيل اعطه العاجيا حتى يرد الزيوف حتى يرد ما على الكفيل اذا القيه صالح الكفيل
الطالب من الدين الالف على مائة على ان يبراهما جميعا برئا ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة ولو صالحه
على مائة على ان وهب له الباقي رجع بالالف ولو صالح على جنس سوى الدين يرجع بكل الدين وان
شرطا براءة الاصيل خاصة برئا وان شرطا براءة الكفيل خاصة بري الكفيل دون الاصيل وكان
للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وان لم يشترطا ابراء في الصلح
برئا عن تسعمائة ولو قضى دين الميت بعض الورثة او الكفيل به يرجع بذلك في التركة مع الغرماء بالحصص
باب الامر بقضاء الدين لو قال لغيره اقض فلانا ما له او ادفع ماله عني او علي فاداه يرجع
على الآمر ولو قال ادفع او اقض او تكفل له ولم يقل عني او علي فان كان خليطا له كالاجير المشترك
او صديقه يضع المال عنده او يكون في عياله كالزوج والزوجة يرجع والا فلا يرجع عندهما وعند
ابي يوسف يرجع وان لم يكن خليطا والمامور بالهبة اذا وهب يقع للآمر ولا يرجع بما وهب على الآمر
والمامور بالقضاء يرجع بما ادى والكفيل والحويل والوكيل يرجع بما كفل قبل الحوالة وبالثمن المسلم الينا
ادى المامور بقضاء الدين اذا ادى وجحد الطالب لم يكن له ان يرجع به على الآمر لانه كفيل وقال ابو يوسف
يرجع لانه وكيل ولو كان عليه دين للمكفول به لا يبرا الكفيل عنه ولو قال اقرض فلانا الفا فاقرضه
لم يضمن الآمر شيا سوا كان خليطا او غيره ولو قال اكتب اني غرمت او انبت له الف درهم وهو حرفيه فنعل

ودفعها اليه فانه يرجع بذلك كله عليه وان كان غير خليط حريف لا يرجع بها عليه الا في قوله اكتبها له علي او عني فهو
ضامن يرجع بها عليه اذا اداها وللمامور ان يمتنع من دفعها ما لم يضمن **فصل** الكفالة بالدرك جائزة
وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضي بالاستحقاق على البايع او على المشتري والضمان
بالعهدة باطل ولو ضمن تسليم المبيع ولم يضمن برد الثمن فعلى الضامن رد الثمن

باب الاختلاف في الكفالة والشهادة

قال الكفيل للطالب دينك من ثمن خمر والمطلوب غايب لا تسمع بينته ولا يحلفه ويؤدي
المال ولو حضر المطلوب وصدق الكفيل وقد اداه يرجع عليه الكفيل ولا يصدق المطلوب على الطالب الا ببينة
او يحلفه فينكل فيبرأ الطالب مما ضمنه وكذلك الحوالة كفل بنفس رجل لا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
ويقال اي رجل تأتي به وحلفت عليه فانت بري من الكفالة ولو انكر الكفيل الكفالة فاقام الطالب البينة
على الكفالة بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم فانه تقبل بينته ويرجع الكفيل على الغايب **فصل**
ولا يجوز كفالة الصبي الماذون وان كفل باذن ابيه وان استدان له ابواه او وصيه وامره بان يكفل بالدين
عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس صبي ماذون كفل عنه رجل باذنه ويؤخذ الصبي به ولو
كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان ياخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بالمال بامر القاضي
او الاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز الا ان يخاطب وليه عنه
خلافا لابي يوسف ولو كفل عن صبي لا يعقل جاز على الكفيل ولا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن
المولى الا ان يعتق فيؤخذ به ولو كفل عبد ماذون مديون عن مولاه بدين العبد عليه يجوز ولو لم
يكن العبد مديونا لا يجوز كفل المكاتب بنفس ومال لا يجوز وان اذن له المولى

كتاب الحوالة

الحوالة توجب البراءة عن الدين والمطالبة لكن براءة موقتة الى ان يتوى ما على المحتال عليه
او يؤدي المحيل وعند محمد توجب براءة المطالبة لا براءة الدين حتى لو ابرأ الطالب المحيل او الراهن احال
المرتهن بالدين على غيره يصح الابراء ولا يسترد الرهن وعند ابي يوسف لا يصح الابراء ويسترد الرهن
وقبول الطالب والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة والحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يحيل صاحب
الدين على رجل بالف وللمحيل عليه الف ولم يضف الحوالة اليه فعليه اداء الالف الى المحتال له وللمحيل ان
يطالبه باداء الالف اليه كما لو كان لرجل عند رجل وديعة فله ان ياخذ الوديعة وان لم يكن عليه مال فعليه
ان يؤدي المال بالحوالة ولا يرجع على المحيل في الوجهين حتى يؤديه كالكفيل واذا ادى دين المحيل بامره او
وهب المحتال له منه او تصدق عليه او ورث منه او اداه عرضا بدل دينه فانه يرجع على المحيل بالمال وان
ابرأه المحتال عن الدين وقبل منه او وهب منه لم يبرأ ولم يبطل الحوالة ولو وهب المحتال له للمحيل لم يجز ولا يبطل
الحوالة

واما الحوالة المقيدة بان احاله بالمال الذي عليه او على ان يعطيه مما عليه ليس للمحيل ان يطالبه بالاداء اليه
كما لو احال على المودع بالف الوديعة ولو قضى المحيل المحتال له دينه لم يكن متطوعا ويرجع على المحتال عليه
بدينه ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على املاء من الاول وان كان مثل المحيل في الملاءة
قيل يجوز وقيل لا يجوز احال الاب او الوصي بدين الصغير الى اجل لم يجز اذا كان دينا ورثه الصغير وان كان
دينا وجب بعقد الاب فاحال الاب به الى اجل جاز عندهما خلافا لابي يوسف الزيادات لو احاله على رجل
على ان يعطيه من دينه ثم مات المحيل وعليه ديون كان المحتال به اسوة للغرماء ويبطل على المحتال عليه
ما بقي من دينه ولو كانت الحوالة مطلقة وله عنده وديعة ثم مات المحيل كانت الوديعة بين غرماء المحيل ودين
المحتال له على المحتال عليه الا انه يؤخذ من غرماء المحيل كفيلا واذا احال على ان يعطيه ماله عليه فابرأ المحتال له
المحتال عليه من الدين يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه الذي كان له عليه ولو وهب مكان الابراء لا يبقى دين
المحيل ولو احال المحيل البايع غريما له بالثمن على المشتري او كفل عنه المشتري ثم رد العبد بعيب بقضاء او
بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او تقايلا البيع لا يبطل الحوالة **فصل** ويرجع المحتال له على المحيل اذا
مات المحتال عليه مفلسا او جحد الحوالة ولم يكن للمحتال له بينة عند ابي حنيفة وعندهما بهذين وبان قضى
بافلاسه في حيوته النوادر واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم صاحب المال ابرأ
الكفيل منه فله ان يرجع به على الاصيل وان قضى اجنبي المال عن المحتال عليه فله ان لا يرجع بذلك على المحيل
اذا لم يكن له على المحتال عليه دين ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى اجنبي الدين عن المحيل
لا يرجع الاجنبي على المحيل ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه الزيادات واذا مات المحتال عليه مفلسا
وقد اعطى كفيلا بالمال لا يرجع المحتال على المحيل بدينه وان كان رهن بالمال رهنا ثم مات رجع الطالب
على المحيل رجل عليه دين فرهن به ثم انه احال صاحب الدين على آخر له ان ياخذ رهنه عند محمد وعند
ابي يوسف ليس له ذلك **فصل** الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل يرجع على
الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى
المطلوب البينة ولو قال المحيل كان لي عليك دين مثل ما قضيته وانكر المحتال عليه فالقول قوله المنتقى
ولو غاب المحتال له واراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال احلته بوكالة لا يصدق في رواية
عن محمد وفي رواية عنه يصدق انه وكيله وكذلك لو قال لا يدفعه جاز نهيه وان كان الآمر غايبا

كتاب الرهن

الرهن لا يصح ولا يلزم الا بالقبض واذا مات الراهن
فالمرتهن احق به من ساير غرمائه فيستوفي منه دينه فما فضل يكون لساير الغرماء والرهن مضمون على المرتهن

باقل من قيمته ومن الدين اى بقدر الدين مضمون عليه حتى يسقط الدين بهلاكه والفضل امانة فى يده وان كانت
قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالباقى ولو شرط فى الرهن ان يكون امانة جاز الرهن
وبطل الشرط والمقبوض بحكم الرهن مضمون نص عليه فى الجامع الصغير اذا اشترى شيئا فقال للبايع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن يكون رهنا المنتقى ولو قال المديون للداين امسك هذا حتى اعطيك مالك
قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف يكون وديعة وقال امسك هذا الالف حتى اتيك بحقك فهو رهن
الفتاوى رجل تقاضى دينه من مديونه فلم يقبضه ودفع العمامة من راسه رهنا بدينه فاعطاه منديلا
صغيرا فلفه على راسه وهلكت العمامة فى يد الرجل يهلك بدينه استقرض من رجل خمسين درهما فقال
المقرض لا اعطيك ابعث الى رهنا حتى ابعث ما يكفيك فبعث اليه الرهن والختم يكون رهنا بخمسين
درهما **باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز ارتهانه وما لا يجوز** الرهن بالديون جايز
باى وجه وجب وبالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد جايز
اذا هلك الرهن والعين المغصوبة قايمة فى يد المرتهن يقال له سلم العين التى فى يدك وخذ من المرتهن
الاقل من الدين وقيمة الرهن وان هلكت العين المضمونة قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنا بقيمة
العين المضمونة باقل من قيمته ومن قيمة العين والرهن بالامانات ولكل شئ اصله امانة باطل والرهن
بالقصاص فى النفس وفيما دونها باطل ان كانت الجناية خطاء جاز الرهن بارشها والرهن بالدرك
وبالدين سيجب كالرهن بالاجرة باطل والرهن بالمبيع فى يد البايع ينعقد فاسدا حتى لو هلك الرهن
فى يده يهلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدورى لو رهن بالمبيع ثم هلك الرهن ذهب بغير
شئ وكذا رهن المشاع والرهن المشغول بحق الغير اذا هلك ذهب بغير شئ ولا يصح الرهن بالعبد الجانى
ولا بالعبد المديون ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما مفرغا محوزا مقبوضا فارغا عن اشغال حق
الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمر فى شجره الا ان يصرمها فيقبضها بامره ولا رهن شجر او زرع
بدون الارض او الارض بدون الشجر والزرع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض
ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض يدخل فى الرهن كلما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر
والثمر والزرع والرطبة ولو كان فى الدار متاع او حيوان او شئ مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم
الدار فارغة عنها ولو رهن الدار بما فيها صح اذا خلى بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا واشتراك
الحيا للراهن جايز وللمرتهن باطل **فصل** المقبوض بجهة الرهن رهن قلب فضة على ان يقرضه
درهما وهلك قبل ان يقرضه يعطيه درهما ولو رهن على ان يقرضه شيئا ولم يسم شيئا وهلك يعطيه ما شاء

وكذلك

وكذلك لو قال امسكه رهنا بنفقة يعطيها اياه ولو قال امسكه رهنا بدراهم يا زيد ثلثة المنتقى ولو رهنه
على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء، ولا يصدق فى اقل من درهم استحسانا المعلى
عن ابى يوسف لو قال لرجل اقرضنى وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن فضاع ولم يقرضه
قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال امسكه بعشرين درهما فهلك الثوب عند المرتهن قبل ان يعطيه
شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين رجل رهن عبدا بكر حنطة وقبض العبد ثم مات فى
يده ثم تبين انه ليس للمرتهن على الراهن شئ من الحنطة يرجع الراهن على المرتهن بقيمة كر حنطة ولا
يرجع بقيمة العبد رهن شيئا ثم تبين انه ليس بمال فالرهن مضمون وكذا لو اشترى عبدا بالف او شاة مذبوحة
او خلا واعطاه به رهنا ثم علم ان العبد حر او الخل خمر والشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا
لو قتل عبدا واعطاه قيمته رهنا ثم علم ان العبد حر فهو مضمون باقل من قيمته ومن قيمة العبد **باب
وضع الرهن على يد عدل** ولو شرطا فى الرهن ان يضعاه على يدى عدل وقبضه جاز وكذلك
لو شرطا ان يقبضه المرتهن ثم جعلاه على يد عدل ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن
يضمن فان قبضا القيمة من العدل وجعلاها رهنا فى يد العدل ثم قضى الراهن دين المرتهن واراد ان ياخذ
القيمة من العدل ان ضمن العدل للمرتهن ليس له ذلك وان ضمن للراهن فله اخذ القيمة منه ثم العدل ان كان
دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة فهلك فى يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان
قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه القيمة ولو وضعا الرهن على يدى عدل وشرطا فى الرهن
ان يبيعه العدل جاز وللعدل ان يبيعه وبكونه المرتهن وليس للراهن عزله ولو كان الراهن
او المرتهن فالعدل على حاله فى امساك الرهن وبيعه وان شرطا البيع بعد الرهن ذكر الكرخى للراهن
ان يعزله وينعزل بموته وروى عن ابى يوسف انه لا ينعزل وهو اختيار مشايخنا ولو مات العدل
بطلت الوكالة والرهن على حاله ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدى عدل آخر
وقدمات الاول او على يدى المرتهن جاز وان اختلفا وضعه القاضى على يدى عدل وان شاء
على يدى المرتهن اذا علم انه مثل العدل فى العدالة وليس له ان يضعه على يدى الراهن فى رواية
وفى رواية له ذلك ولو وضعا على يدى عدل ووكلا آخر ببيعه جاز وليس له فسخه وعزله ولو
عزلا العدل ولم يسلطا غيره جاز قبض مرتهن الرهن ثم سلط الراهن على بيعه جاز وان
شرطا فى الرهن ان يكون العدل هو الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن ولو ابى
العدل البيع وقد سلطه عليه يجبر القاضى على بيعه وان شرطا البيع بعد الرهن فابى البيع فالصحيح انه يجبر

والعدل يفارق الوكيل المفرد في اربعة اشياء العدل يبيع وكذا المرهونة ويجبر على البيع ولا ينعزل بعزل
الموكل وبموته ويملك المضاربة بالثمن متى كان خلاف جنس الدين والوكيل المفرد بخلافه في ذلك ولو سافر
العدل او المرتهن فذهب بالرهن معه لم يضمن هلك الثمن عند العدل ثم رد عليه المبيع بعيب فان
عند او استحق او هو باق في يديه ولقد ضمن بالثمن حتى اداه يرجع به على الراهن لا على المرتهن لا يرجع
بدينه على الراهن في الاستحقاق وفي الرد بالعيب يرجع ان كان العبد قايما وان كان هالكا لا يرجع
ولو كان الراهن مفلسا والرهن في يد العدل يبيعه و يستوفي ثمنه وهو احق به من الغرماء ولو اقر
العدل انه باع العبد وقبض ثمنه وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل ويبطل دين
المرتهن اقر وا بالبيع واختلفوا في الثمن فالقول للمرتهن **فصل** كل نفقة ومؤنة كانت لمصلحة
الرهن وتنقيته كعلف الدواب ونفقة العبد وكسوته واجر الراعي واجرة الظئر لولد الامة المرهونة
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام لمصلحته فعلى الراهن وكذلك الخراج عليه والعشر في الغلة
والزرع يأخذ السلطان والباقي رهن عنده وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد
جزء منه فان كان بسبب حادث فعلى المرتهن كاجرة المسكن واجرة الحافظ وماوى البقر والغنم
وجعل الآبق وثمن الدواء واجرة الطبيب وان كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر
المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة وكفن المرهون على الراهن ونفقة المبيع على البائع في زمان
الحبس **باب الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه** ويجوز الزيادة في الرهن
وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ولا الزيادة في الدين لا يكون زيادة عندهما وقال
ابو يوسف يكون زيادة رهنه عبدا قيمته الف بخمسمائة ثم دفع المرتهن خمسمائة على ان زاده الراهن
امة رهنا بالدين كله فالامة نصفها رهن مع العبد بخمسمائة عندهما وعند ابي يوسف هما رهن بالالف
كلها ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الولد يوم قبضت فان كانت قيمة
الاصل الفا وقيمة الزيادة يوم القبض خمسمائة يقسم الدين عليهما اثلاثا الزيادة المتولدة من المرهون
كالولد واللبن والسمن والثمر رهن وغلة العقار وكسب العبد المرهون ليس برهن نبت نخل في ارض
مرهونة هو بمنزلة الولد والثمر عند محمد وعند ابي يوسف يقسم الدين على النخل والارض فما يصيب النخل
يقسم عليه والثمر كما في البيع ويقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك
لا قبله حتى لو هلك قبل الفكاك هلك بغير شيء وبقيت الام بجميع الدين وبعده لو هلك في يد المرتهن سقط
بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما
نصفان

ولو نقصت

ولو انتقصت قيمته قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصار يساوي خمسمائة فالدين فيهما اثلاثا ثلثاه
في الام وثلثه في الولد ولو زادت قيمة الولد فصار يساوي الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في
الام ارتهن امتين قيمتهما سواء فولدت احديهما وقيمة الولد مثل قيمة الام فماتت الام سقط ربع الدين
ويفتك الولد بربع الدين والتي لم تلد بنصف الدين الجامع رهن شاة بما لبن يدر فاباح المرتهن شربه
فشرب ثم نفقت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فيبطل من الدين حصة قيمة الشاة و
يرجع المرتهن بحصة اللبن لانه صار كانه استرد الراهن اللبن حقيقة لان فعل المامور بالاتلاف
مضاف الى الآمر **باب ما ينقصه الرهن وما لا ينقصه** استحق المرهون بعد هلاكه في يد
المرتهن ان ضمن المستحق الراهن كان رهنا بما فيه ولو ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمة الرهن
وبالدين ولو كان عبدا وابق وضمن المرتهن ورجع بقيمته على الراهن فالعبد يكون ملكا للراهن
ولو ارتهن داببتين فاستحق احديهما لم ينفك الاخرى الا بجميع الدين ولو هلكت هلكت بحصتها
الجامع الصغير رهن عبدا هو مقر بالعبودية فوجده حرا لا يرجع المرتهن بدينه عليه ولو كان هذا
في البيع ولا يعرف مكان البائع فانه يرجع المشتري بالثمن على العبد ثم رجع العبد على البائع
العيون رجلان لكل واحد منهما الف درهم على رجل فارتهنا منه ارضا له بدينهما وقبضاها ثم
قال احدهما ان المال الذي كذا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجية قال ابو يوسف يبطل الرهن
وقال محمد لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته من الدين والرهن بحاله **باب الرجل استعار شيئا
ليرهنه** اعار ثوبا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه باي قدر وباي نوع شاء وان سمى مالا
مقدرا فرهن باقل او اكثر فان كانت قيمة الثوب مثل المسمى او اكثر ضمن وان كانت قيمة الثوب
اقل من المسمى فان رهن بقدر قيمته لا يضمن وباكثر من المسمى وبجنس آخر يضمن وان اعاره ليرهنه من
انسان بعينه فرهنه من غيره ضمن ولو اعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة يضمن ولو هلك
المستعار في يد المرتهن فعلى الراهن قيمته للمعير لانه قضى دينه من مال المعير باذنه اختلفا في الهلاك او
النقصان قبل الاسترداد من المرتهن او بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير ولو اراد المعير افتكاكه
ليس للمرتهن منعه ويجبر المرتهن على قبوله ويرجع على الراهن بما قضى ولو هلك المستعار وقيمته الف
في يد المرتهن بعد قضاء دينه وهو الف ضمن الالف ويردها على الراهن ويرد الراهن على المعير
الجامع استعار شيئا فرهنه ومات مفلسا لم يكن للغريم ان يبيعه بدينه بغير اذن المعير مات المعير
والمستعير لم يكن لورثة المعير الاسترداد ولو كان على المعير دين ولا مال له سواه وفيه فضل عن دين المستعير

لم يبع حتى يجتمع الغرماء والورثة **باب تصرف الراهن والمرتهن في الرهن** اعتاق الراهن
وتدبيره واستيلاده ينفذ ويضمن قيمته ويكون رهنا مكانه ان كان موسرا ثم ان كان المال حالا اقتضاه
من القيمة وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي المدبر وام الولد في جميع الدين والمعتق في
قيمته ثم يرجع المعتق بما ادى على المولى ولو زوج الراهن الامة المرهونة جاز ولا يقربها الزوج الا
اذا زوجها قبل الرهن ولو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ثم المقر له ان شاء اتبع المال ان قبض
الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يحلف المرتهن على علمه
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر
فلا شيء على العبد ولو اعتق المولى عبد المأذون المديون باذن الغريم فللغريم ان يضمن مولاه قيمته
بشر بن الوليد ولو اعتق المشتري العبد المبيع قبل قبض الثمن وهو معسر لا سعاية على العبد وقال ابو يوسف
في نوادر هشام يسعى العبد في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المولى وذكر الحسن لو كان الدين مؤجلا على
الراهن فاعتق الراهن المرهون لا يستسعي العبد في قيمته ويكون رهنا في يد المرتهن فاذا حل المال
اقتضاه من القيمة الجامع باع الراهن الرهن بغير رضاء المرتهن من رجل ثم من آخر فاجاز المرتهن
البيع الثاني جاز وبطل الاول كما في الفضولي والثمن يكون رهنا عند المرتهن بخلاف الراهن لو
آجر المرهون برضاء المرتهن لا يصير الاجر مرهونا الا اذا شرط المرتهن عند الاجارة ان يكون
الاجر مرهونا عنده **فصل** وليس لاحدهما ان يبيع بالمرهون الا باذن الآخر ولو انتفع المرتهن
من غير اذن الراهن يصير غاصبا حتى لو هلك في يده يضمن قيمته ويكون رهنا مكانه اذا
كان الدين مؤجلا وان ترك الانتفاع فهو رهن على حاله ولو هلك في حال انتفاع احدهما
باذن الآخر يهلك بغير شيء وكذلك ان اعار احدهما من الآخر وهلك حالة الانتفاع لم يضمن وبعده
يضمن وليس للمرتهن ان يواجر ويعير بغير اذن الراهن فان فعل فالاجر له ويتصدق بها وان
آجر باذن الراهن فالاجر للراهن وينتقض الرهن بخلاف لو اعار باذن الراهن لا ينتقض
الرهن النوادر ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن فانه يرجع على المرتهن
ولا يكون اسوة للغرماء ولو ارتهن جارية ثم اعارها من الراهن فولدت عند الراهن ثم ماتت
فللمرتهن ان يبيع الولد في الرهن بحصته ولو اودع المرتهن المرهون باذن الراهن وهلك
في يد المودع سقط الدين كما لو اعار من غيره باذن الراهن فقد خرج المرتهن فله ان يسترده
ولو آجره اجنبي سنة بغير امر الراهن فانقضت السنة فاجاز الراهن لم يصح وللمرتهن ان يعيده
في الرهن

كما كان وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جازت ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس
للمرتهن ان يعيده في الرهن **باب رهن الوصي والولد والمكاتب والمأذون والتركة**
رهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرماء الميت للآخر نقضه ولو كان الغريم واحدا فرهنه جاز
ويجوز ارتهانه بدين الميت ولو رهن الوصي بدين على الميت او ارتهن به جاز ان كانت الورثة
كلهم صغارا او كبارا غيبا وان كان بعضهم كبارا غيبا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا
على الصغار خاصة وان استدان لنفقة الورثة ونوائبهم ورهن به يجوز على الصغار خاصة دون
الكبار وان استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم ورهن به جاز عند ابي حنيفة على الصغار والكبار حضورا
او غيبا وعندهما لا يجوز الا على الغايب والصغار ولا يجوز رهنه على الكبار وان استدان للصبي شيئا
فرهن من ماله جاز ولو رهن الاب او الوصي متاع اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وبه ناخذ
له فان بلغ الابن لا يرد الرهن حتى يقضي الدين فان قضى يرجع في مال الاب **فصل** المكاتب كالحر في الرهن
والارتهان ولو المولى رهن بالمكاتبة عبدا فابق يحكم بعتقه ولكن لا يثبت الاباق الا بالقضاء وان
وجد العبد عاد الى ملك المكاتب ورجع المولى بالمال وله ان يمسك العبد حتى ياخذ المال والمكاتب حر
بالعتق الاول رهن العبد التاجر وارتهانه جايز ويبقى رهنه وارتهانه بعد الحجر كالمكاتب لو عجز
باب هلاك الرهن ونقصانه ولا يبطل الرهن باباق العبد المرهون وغلبة الماء على الارض المرهونة
ولكن يبطل من الدين بقدر نقصان الاباق وفساد الارض وعصير تخمر منه او لا يصير ورهن العصير خمرا
وللمرتهن تخليلها ويكون رهنا ويبطل من الدين بقدر ما نقص من الكيل والوزن بتخلله والزبد وان
كان الراهن كافرا ياخذ الراهن الخمر والدين عليه وليس للمرتهن ان يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خللها
ورجع بدينه ولو رهن شاة فماتت فدبغ جلدها بشيء لا قيمة له فهو رهن والمرتهن متبرع في الدباغ
بخلاف الشاة المبيعة اذا ماتت قبل القبض فدبغ جلدها لا يعود البيع وقيل في البيع انه يعود ايضا وان
دبغ بشيء له قيمة فانه يحبس المرتهن الجلد بما زاد الدباغ فيه كالغصب ثم قيل يبطل الرهن الاول في حق
الجلد ويصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه وقيل يبقى الرهن بدينه ويضمن الدباغ **فصل** وهب
المرتهن الدين من الراهن او ابرأه عنه فهلك الرهن عنده من غير منع لا يضمن استحسانا ولو منعه حتى هلك
ضمن قيمته قبض المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين رد ما قبض
قضى اجنبي عن غيره تطوعا ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد المال على المتطوع تصادق الراهن والمرتهن
ان لا دين بعد ان اتفقا انه الف وهلك الرهن فعلى المرتهن ان يرد الالف ولو تصادقا ان لا دين قبل الهلاك

قيل يهلك امانة وقيل يضمن المستعار المرتهن والمستاجر متى امسك العين في موضع لا يمسك مثله للاستعمال فهو حفظ ولا يضمن ولو تعمم المرتهن القميص المرهون او وضع العمامة على العاتق او المراة تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار وهلك لا يضمن ولو تسورت بالسوار او تخلخلت بالخلخال يضمن وكذلك لو تقلد بالسيف المرهون ولعدا او اثنين وان كان عليه سيفان ثم تقلد بهذا لم يضمن وعند محمد لو تختم بالخاتم المرهون في الخنصر يضمن وان لم يختم فوق خاتم في الخنصر الايمن وهذا في عرفهم وفي عرفنا قد يستعملون الخاتم ايضا للزينة فيجب ان يضمن ولو تختم في غير الخنصر لم يضمن قال مشايخنا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لم يضمن وكان حفظا لا استعمالا

باب افتكاك الرهن

الرهن بالدين محبوس وكله مضمون بقيمته حتى لم يكن للمرتهن ان يسترد شيئا منه بقضاء بعض الدين واذا طلب المرتهن دينه يقال له احضر الرهن فان احضره امر الراهن بتسليم الدين اليه وكذا لو باع العدل الرهن بالدنانير او قبل الرهن فقبض المرتهن قيمته ثم طلب دينه فانه يؤمر العدل باحضار الدنانير والمرتهن باحضار القيمة فاذا قبض دينه دفع القيمة ولو طالبه المرتهن بدينه في بلد آخر ليس له فيه رهنه يؤمر بدفع المال الى المرتهن ولا يجبر على احضاره لان مؤنة البلاغ وفي البيع ليس له طلب الثمن في غير بلد المبيع رهن مائة شاة بالف كل شاة بعشرة واذا هلك تسعون شاة ليس له ان يسترد شاة وفي رواية الزيادات يسترد شاة عبد رهن بالف وقيمته الف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به فالمدفوع رهن بجميع الالف ويجبر الراهن على افتكاكه عندهما وقال محمد يتخير الراهن ان شاء افتكه وان شاء تركه عند المرتهن بالدين المستفاد رهن ثوبين بعشرة قيمة احدهما تسعة وقيمة الآخر ستة فقضى اربعة دراهم ثم هلك الذي قيمته ستة يفتك الثوب الباقي بدرهم ولو هلك الذي قيمته تسعة افتك الباقي بغير شيء ولو اشترى المرتهن من الراهن طعاما بعينه بذلك الرهن فليس للمرتهن ان يقبض الرهن قبل ان يوفيه الطعام رهن عبدين بالف قيمتهما سواء ثم قال الراهن للمرتهن اني قد احتجت الى احد الغلامين فرده علي فيفعل فالثاني رهن بالف كلها وان مات بحصته ولو دفع المرتهن الرهن الى رجل فقال اذ بعث الراهن الى كورته واقبض منه المال وادفع اليه رهنه فدفع الرهن اليه في الطريق وهلك فالمال على الراهن ولا ضمان على الوكيل الزيادات لو جعل المرتهن مسلطا على بيعه فباعه بالنسية له مطالبة الراهن بالدين وليس له ان يقول احضر الثمن لا اعطيك حتى يكون وكذلك الوصي في يد عدل وغاب لا يطلب احضار الرهن

باب اختلاف الراهن والمرتهن

اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال الراهن قبضت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فللراهن بخلاف ما لو اقام الغاصب البينة على رد المغصوب واقام المالك البينة

على الهلاك فبينة الغاصب اولى المستعار الرهن ثوب طلب ذون له بلبسه يوما ثم جاء به متخرقا فقال المرتهن تخرق من لبس ذلك اليوم وقال الراهن لم يتخرق من لبس ولم يلبسه فالقول قول الراهن وان اقر الراهن انه لبسه ذلك اليوم وتخرق قبل لبسه او بعده فالقول قول المرتهن انه تخرق من لبسه والبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قايمة في يد المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول للراهن والبينة للمرتهن ولا يقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن اقام الراهن البينة انه رهنه عبدا بالف يساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ولا يرى العبد يضمن المرتهن قيمته كلها النصف سقط بدينه ويؤخذ بالنصف وكذلك ان سكت المرتهن ولم يقر ولم يجحد وان قال المرتهن يساوي خمسمائة لا يسمع قوله

فصل

الذمي في الرهن والارتهان كالمسلم والمستامن فيهما كالذمي فان رجع الى داره ثم اسره المسلمون وله رهن في يد مسلم بدين عليه فقد بطل دينه فصار الرهن للمرتهن بذلك الدين عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويعطى المرتهن قدر دينه والباقي في لمن اسره

باب جناية الرهن

عبد الرهن قتل رجلا خطأ وقيمته مثل الدين او اقل فالراهن والمرتهن يخاطبان بالدفع او الفداء فان دفعاه بطل الدين وان اختار احدهما الدفع واتى الآخر لا يدفع وان اختار الفداء كله على المرتهن ولا يرجع بالفداء على الراهن وان فداه الراهن كان قضاء من الدين ان بلغ الفداء كل الدين ولا يبقى رهنا وان بلغ بعضه فبقدره وان هلك الرهن في يد المرتهن بعدما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء وان اختار احدهما الفداء واختار الآخر الدفع فالفداء اولى وان كان قيمة الرهن ضعف قيمة الدين فان اختار الفداء فالفداء عليهما نصفان فان فداه المرتهن فهو متبرع ان كان الراهن حاضرا وان كان غايبا يرجع على الراهن بنصفه عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع في الحالتين ولو فداه الراهن والمرتهن غايب لم يكن متطوعا اتفاقا خرج عن الرهن الا ان يشاء المرتهن ان يؤدي نصف الفداء ولو دفعه الراهن فللمرتهن ان لا يحضر ان يبطل دفعه ويفديه عبد الرهن اتلف متاعا الرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو رهن فان بقي شيء فهو للمرتهن ان رهن دابتين فقتلت احداهما الاخرى ذهب الدين بحسابها ولو كان الرهن عبدين فقتل احدهما الآخر يتحول دين المقتول الى القاتل وجناية العبد المرهون على نفسه وعلى الراهن متداركة وكذا جنايته على المرتهن وعلى عبده ولا فصل في قيمته متداركة عند ابي حنيفة وعندهما جنايته على المرتهن ان شاء دفعه بالجناية ويبطل الدين وان شاء المرتهن ترك الجناية وهو رهن وان كانت في قيمته فضل عن الدين فجنايته على المرتهن ورقبته معتبرة بالاجماع ولو قتل الراهن او المرتهن عمدا اقتص ويبطل الدين المستفاد رهن رجلا

كثر شعير وغلاما ويرذونا قيمة كل واحد منهم مائة وقبض المرتهن فاقتص الغلام البرذون الشعير
فجناية ملك العبد على ملك الرهن مهدرة وجناية ملك العبد معتبرة في حق العبد **باب** السبق

السبق والرمي المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها حلال وهو ان اذا كان الاجر لجماعة الفرسان
او في المشي بالقدم او الرمي بالسلاح ان من سبق منكم فله كذا وان لم يسبق فلا شي عليه والثاني
لو قال لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي عليك والثالث لو كان الجعل من الجانبين
وبينهما محلل بان قال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقنا الثالث فلا شي
له فيجعل ولا يجعل ان سبق والرابع حرام على لو قال ان سبقتك فلي كذا فان سبقتني صاحبي فلو هو كذا
فهذا قمار وانه حرام ولو علم انه يسبق احدهما ولا يسبق الآخر فلا يجوز ويجب المال في الوجوه
الحلال لانه تحريض على مباشرة سبب الجهاد ومعنى هذا المجرى بين طلبة العلم وهو ما اذا وقع الاختلاف
بين الاثنين في مسئلة فاراد الرجوع الى الاستاذ وقال احدهما لصاحبه وان كان الجواب كما قلت
اعطيك كذا وان قال كما قلت لا اخذ منك شيئا فهو جايز وان كان الشرط من الجانبين فهو
قمار الا اذا كان بينهما محلل بان قال ان كان الجواب كما يقول الثالث فلا شي له لان معنى حث
على الجهد في التعلم **كتاب المأذون** الاذن للصبيان والعبيد في التجارات
مشروع والاذن هو فك الحجر عن التصرف فيصير بالاذن كالاحرار في حق التصرفات الاذن نوعان
عام وخاص فالعام يقول لعبده اذنت لك في التجارة صار ماذونا في جميع التجارات ولو اذنه
في نوع خاص فيما صار ماذونا في جميعها وكذلك لو قال اذنت لك في الخياطة او في الصياغة او
قال لك ان تتجر سنة او شهرا او قال اتجر في الخز ولا تتجر في البز لا يصح نهيه ويصير ماذونا في
كلها ولا يصح الاذن اذا لم يعلم العبد ولا العرف الناس به ولو قال لقوم ما يقوم ولم يعلم العبد
بذلك فهو ماذون وذكر في الزيادات لو قال لرجل بع عبدك هذا من ابني الصغير وهو عاقل
فباعه منه ان علم بامر الاب جاز وان لم يعلم يجز قبل المسئلة على الروايتين والاظهر ان بينهما
فرق ولو باع منه من لم يامره لم يصر ماذونا واما الاذن الخاص لو امره بشراء ثوب للكسوة او لحم
او بقل او غيره من الطعام فهو ماذون فيه خاصة ولو قال لعبده آجر نفسك لم يصر ماذونا استحسانا
بخلاف ما لو قال آجر نفسك من الناس كذلك لو قال بع واشتر وذكر محمد في النوادر لو قال آجر
نفسك لتتجر به صار ماذونا لقوله لتتجر ولو اذن له يوما ثم هو محجور عليه كان اذنا عاما ويصح
تعليق الاذن بالشرط بان قال اذا جاء راس الشهر فانت ماذون في التجارة وتعليق الحجر بالشرط

باطل كالوكالة

باطل كالوكالة يصح تعليقها بالشرط ولا يصح تعليق عزلها بالشرط ومن راى عبده يبيع ويشتري فسكت صار
ماذونا خلافا لزفر والشافعي والتصرف الذي عاينه المولى ان كان شراء ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ
ومن باع من عبده شيئا كان اذنا له في التجارة ولو راه يبيع مال الاجنبي بغير اذن المولى ولا بنهاه صار ماذونا
والعهدة على العبد وان لم يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب المتاع **باب من يملك الاذن**
ومن لا يملك وما يبطل الاذن وما لا يبطل ومن له ولاية التجارة يصح اذنه لعبده فيما كالمكاتب والماذون
والمضارب والشريك مفاوضة او عنانا لعبد الشركة والاب والجد اب الاب والقاضي والولي الذي يستمر
القاضي للصبي العاقل او لعبده ولا يجوز اذن غير الاب والجد من القرابة واذن الاب المعتوه الكبير الذي يعقل
البيع والشراء صحيح واذن الابن لابيه المعتوه باطل **فصل** الحجر الخاص لا يرد على الاذن العام ويرد على
الاذن الخاص بان حجر عليه محجور في بيته بعد ان استفاض الاذن واشتهر في الكل لا يصح الا اذا علم الاكثر
من اهل سوقه ويصح الحجر في حق الكل وان اذن له بمحضر رجل او رجلين او ثلاثة فحجر بمحضر هؤلاء يصح
وان اذن العبد يجيء على العبد لا غير فان حجره بمحضر العبد صح وبغير محضر منه لا يصح وان راه المولى
يبيع ويشتري بعدما حجر عليه قبل ان يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى ماذونا استحسانا ولو
مات المولى او باع العبد او جن مطبقا صار محجورا وان لم يعلم اهل سوقه فان كان على العبد دين
فباعه او وهبه بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يقبضه المشتري فان عاد الى قديم ملكه بالرد بالعيب
او بالرجوع في الهبة لا يعود الاذن ولا يصير محجورا بالبيع الفاسد وبالبيع بشرط الخيار للبائع
الا عند القبض او الاجازة وفي البيع بشرط الخيار للمشتري يصير محجورا من وقت البيع وبالاباق
يصير محجورا وبالعود من الاباق لا يعود الاذن وبموت الاب والوصي ينحجر الصبي وعبد الماذون
وبعزل القاضي وبموته لا ينحجر واذن القاضي للصبي جايز وان ابى ابوه او وصيه وحجرهما لا يصح في
حق القاضي واذا حجر المولى عبده الماذون وله عبد ماذون فان كان على الاول دين ينحجر كلاهما وان
لم يكن على الاول دين لم ينحجر الثاني وبموت المولى ينحجر كلاهما كان على الاول دين ام لا **باب**
ما يملك العبد الماذون من التصرف وما لا يملكه ويجوز بيع العبد والصبي الماذون والمكاتب وشراؤه بما
لا يتغابن الناس فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كان على العبد دين ام لا فاذا باع العبد في مرض
مولاه واشترى بما يتغابن الناس فيه ام لا يتغابن جاز ذلك في ثلث مال المولى عند ابي حنيفة وعندهما يجوز فيما
يتغابن ولا يجوز فيما لا يتغابن فيه كان عليه دين ام لا ولا يجوز هبة العبد الماذون الا اليسيرة بما دون الدراهم
فيجوز ويجوز هديته بالطعام قال محمد يتصدق برغيف ونحوه وكذا يملك اتخاذ الدعوة واعارة الدابة

نا

لعيب

والثوب واللبن والضيافة اليسيرة على مقدار مال التجارة فان كان مال التجارة عشرة الاف فالضيافة بمقدار عشرة
دراهم وان كان مال التجارة عشرة دراهم كان دانق كثيرا ويملك شركة الاعيان على ان يشتري بالنقد الا
لا بالنسية ويملك اجارة نفسه وماله ويملك الزراعة ولا يملك رهن رقبته ويصح اقراره بدين على اي وجه
كان وان كذبه المولى والغرماء الا اذا ما علم القاضي ثم اقر بدين لغيره لم يصدق في حق الغرماء اقر الماذون
بدين كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال
وقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة و
يتاخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه وكذلك الصبي الماذون
والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل
الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فالبينة بينته كما ان القول قوله ولو حجر على عبده
الماذون ولا مال له في يده ثم اقر بذلك كله انه فعله في حال اذنه لم يلزمه الا بعد العتاق وان افتك
مرة اخرى فان قال كان حقا لزمه وان قال كان باطلا تاخر حتى يعتق وكذلك الصبي والمعتوه واذا اقر
العبد في مرض موت المولى وعلى المولى دين الصحة محيطة بماله وبما فيه العبد لا يصح اقراره وان كان على المولى
دين المرض صح اقراره وان لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين في صحة مولاه ثم اقر بدين في مرض
مولاه تحاصا وان لم يكن على احدهما دين فاقر المولى في مرضه بالف ثم اقر العبد بالف تحاصا في ثمن
العبد ولو اقر العبد اولا ثم المولى بدا من العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى تعلقا ولو اقر
الماذون بعين في يده لمولاه او لعبد مولاه ان لم يكن عليه دين جاز والا فلا ويثبت للمولى مطالبته بتسليم
اليه وان اقر بدين لمولاه لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو اقر لعبد في يده انه مملوك له ثم اقر انه
حر الاصل لا يصح ولو اقر لعبد في يده انه حر الاصل او ابن فلان ولم يقر انه مملوكه وعليه دين صدق
ولو اشترى هذا العبد من رجل وقبضه والعبد ساكت ثم اقر انه حر الاصل او ابن فلان لا يصدق
ولا يجوز هبة الثمن ولا حطه الا بعيب فيجوز وان حط اكثر من حصة العيب من الثمن قيل يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما والاصح انه لا يجوز بالاجماع ولا يجوز كفالة الماذون الا باذن المولى ولو كفل باذن مولاه
بالنفس ثم باعه المولى جاز وليس للمكفول له ان ينقض البيع ويأخذ العبد في الكفالة وهذا عيب فيرده
المشتري به ان شاء بخلاف الكفالة بالمال للمكفول له ان ينقض البيع لان المال يتعلق برقبته
باب تصرف الماذون مع مولاه وتصرف المولى مع الماذون ولو باع المديون الماذون شيئا
من مولاه بمثل قيمته جاز ولو لم يكن على العبد دين لا يجوز بيعه من مولاه ولو حاباه بما يتغابن الناس
في مثله لم يجز

وكذلك

وكذلك المريض اذا باع شيئا من التركة المستغرقة بالدين بمحاباة يسيرة او رب المال شيئا من عبد
المضاربة او المضارب باع ممن لا يقبل شهادته له بمحاباة يسيرة لا يجوز ثم يقال للمولى ان كان المتاع
قائما اما ان يتم القيمة او ينقض البيع قيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة لو حابى لا يجوز البيع وان اتم المولى
القيمة كبيع المورث مع وارثه بمثل قيمته لا يجوز عنده وهذا بمنزلته ولو دفع العبد الى مولاه مضاربة
او شركة عنان بالنصف فربح فقال المولى رأس مالي ونصيبي من الربح صدق في ذلك ولا يصدق على
ما زاد بيد المولى من الربح فياخذ منه نصفه واذا وكل العبد ببيع عبد له فباعه من مولاه باكثر من قيمته
ثم حجر على عبده فاقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه الغرماء فاقر صدق ولو باع المولى جارية عبده
الماذون المديون وتوى الثمن جاز فان اقر العبد انه امر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا
اذا كانت الجارية قائمة او لا تدري وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى
قيمتها صبي ماذون باع من ابيه عبدا بما يتغابن الناس فيه جاز ولو باع منه بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
بالاتفاق ولو اقر الصبي بقبض الثمن من الاب او الوصي لم يصدق الا ببينة وكذلك لو اقر الصبي لوليه
او لوصيه بالدين ولو امر مولاه ببيع عبده فباعه ثم اقر ان العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى
على ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعبده **فصل** باع منه مولاه بمثل قيمته جاز وللمولى
الحبس حتى يقبض الثمن وان كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه
ولو باع من عبده باكثر من قيمته فاما ان يأخذ بمقدار قيمته او ينقض البيع المستقا ولو اقرض المولى
عبده الماذون المديون الفا فالمولى احق بها وكذلك ان اودعه وديعة ثم اشترى العبد متاعا فالمولى
احق بالمتاع ولو اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه له وان صدقه الامر
بقبضه فان قبضه المولى فمات في يده ضمن الثمن للعبد وبطل البيع عن الامر وكذا اشتراء رب المال عبدا
من المضاربة من مضاربه لغيره وقيمته الفان ورأس المال الف يجوز ولا يجوز قبضه **باب تصرف
الماذون بعدما حجر عليه او تصرف المحجور ثم اذن له** ولو حجر على عبده الماذون فتصرف بعد ذلك
في بعض ما في يده قال ابو حنيفة جميع تصرفاته باطلة ما خلا الاقرار بالدين والوديعة والبضاعة و
عندهما كلها باطلة ولو اقر بدين حادث بعد الحجر وعليه دين معروف وجب عليه في حالة الاذن لا يصح
اقراره بدين الحجر ولو اقر بعد الحجر وكانت في يده الف لغير مولاه اقر العبد المحجور انها كانت
وديعة لفلان ثم عتق لم يلزمه شيء ولو اقر انها كانت غصبا في يده لزمه اذا اعتق ولم يأخذ منه الوديعة
ولكن كان عليه دين فقضاه لزمه اذا اعتق ولو وهب رجل لعبد محجور الفا فلم يأخذها المولى

حتى استهلكه الرجل الغائم استهلكه ايضا الغائم الاخرى كانت الالف للمولى والدينان في رقبته ولو لحقه دين الا استهلاك
ثم وهب له شيء تصرف الهبة الى دينه ولو استهلكه ثم وهب له ثم لحقه دين لم تصرف الهبة الى الدين الاول
فان اجمع على المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد وعليه دين ام لا برئ
الغريم ولو مات العبد او باعه فالخصم فيها المولى فان كان على العبد دين الا انه كان عليه دين لا يقبضها
بل يحيل بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان يكون في الوارث **فصل** وتصرف العبد المحجور في مال مولاه يتوقف
على اجازته فان اجازة المولى بعد عليه ويكون العهدة على العبد اشترى عبد محجور عليه متاعا ثم اذن
له مولاه في التجارة لم ينفذ شراؤه فان اجاز العبد الشراء بعد ذلك جاز وكذلك لو اجازه المولى بعد
العتق ولم يأذن ولكن اعتقه لم يجز شراؤه وان اجازه وكذلك لو اجازه المولى بعد العتق او اجاز
لم يجز ولو اشترى المحجور متاعا وهلك في يده ولم ينفذ عقده ثم عتق لزمه قيمة المتاع ولو كان المبيع عبدا
فقتله بعد ان قبضه لزمه في الحال ويقال لمولاه ادفع او افد ولو اشترى المحجور عبدا بالف قيمته الف
فباع ودفع فيه هذا البائع ثمنه من ذلك المال استحسانا اذا علم ان ثمن عبده في يده ولو انكر المولى وقال
هو وهبه من عندي كان القول له وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع المستهلك عبد محجور عليه اكثر
عشرة دراهم بغير اذن المولى ثم اشترى بها ثوبا والسيد ينظر اليه فسكت صار العبد مأذونا له في التجارة
وللمولى ان يرجع بالدراهم على البائع عبد محجور عليه اشترى جارية وباعها فبلغ مولاه فاجاز البيع والشراء
يجوز الشراء ولا يجوز البيع عبد محجور اشترى ثوبا ولم يعلم مولاه بذلك حتى باع العبد ثم اجاز شراءه
لم يجز هذا الشراء ابدا ولو باع ثوبا من رجل ثم ان المولى باع العبد ولم يعلم ببيع الثوب ثم علم فاجاز
البيع جاز عبد محجور ادّى وحلا دينا فيه مولاه من عليه الدين ان يدفع الى العبد فقضاه الغريم عليه
ذكر المعلى عن ابي يوسف ان كان ردّ على العبد عين تلك الدراهم التي اخذها منه فهو بريء وان ردّ غيرها
لم يبرأ وعند ابي حنيفة يبرأ في الوجهين كالفضولي اذا ادّى مال غيره فقضاه الدين يبرأ **باب تصرف**
المولى في العبد المأذون ولو اعتق المولى العبد المأذون المديون كان للغرماء ان يضمنوا المولى
قيمته ويتبعوا المعتق ببقية دينهم وان شاؤا ضمنوا المعتق جميع دينهم فان اختاروا تضمين
المعتق ولم يبرؤا المولى فلهم ان يرجعوا ويضمنوا المولى القيمة وان ابرؤا المولى لم يكن لهم عليه بعد
ذلك سبيل واذا اختار واحد اتباع احدهما للابراء الآخر وما قبض لهم من العبد بعد العتق لا يشارك
الباقون فيه ولو اعتق المولى عبد عبد المأذون جاز عتقه ان كان الدين مستغرقا وان لم يكن يضمن
قيمته عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز عتقه ان كان الدين مستغرقا وان لم يكن ينفذ بناء على ان دين العبد
اذا كان مستغرقا لا يمنع

وقوع الملك في اكتسابه عندهما وعنده يمنع وغير المستغرق لا يمنع بالاجماع ولو وطئ جارية عبده فولدت منه
صارت ام ولد له ويضمن قيمتها مستغرقا كان دينه او لا اتفاقا فلا يضمن قيمة الولد ولا العقر ولو اعتقها
وعليه دين مستغرق ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاد لا بالعتق وعليه العقر لها ويثبت النسب
وذكر في المنتقى ولو اعتق المولى عبد المأذون المديون باذن الغريم فللغريم ان يضمن مولاه القيمة ولو
دبر المأذون المديون فان شاء الغرماء ضمنوا المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق
اتبعوه ببقية دينهم وهو على اذنه وان شاؤا لم يضمنوا المولى واستسعوا العبد في جميع دينهم ولا يجوز
هبة المولى عبد المأذون المديون باجازة الغرماء في رواية وفي رواية يجوز كما في بيع المرهون باجازة
المرتهن ويبقى الدين في ذمة العبد يباع له فيها فيه عبد عليه دين مؤجل فباعه او وهبه مولاه جاز ونفذ
واذا حل الاجل ضمن المولى قيمته فان رجع المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل فان اذن له حتى لحقه الغرماء
بعد ما رجع في الهبة فلحقه دين بيع وثمنه بين الآخرين دون الاولين فان مات المولى ولا مال له غير العبد
بيع ويبدأ الجميع بدين الآخرين فان فضل شيء كان للاولين وان كان على المولى دين سوى ذلك
ضرب فيه غرماء المولى بدينهم والاولين بقيمة العبد ولو وهب العبد وعليه الف حالة والالف مؤجلة
فلصاحب الدين الحال نقضها في الكل ولو وهب العبد المأذون للمديون من صاحب الدين حتى سقط
دينه ثم رجع في هبته او كفل عن العبد رجل بدينه فوهب المولى العبد من صاحب الدين منه حتى برئ
الكفيل ثم رجع في هبته او وهبه من صاحب الدين في مرضه ولا مال له غيره ولم يجز الورثة حتى اخذ ثلثي
العبد الى الورثة او كان الدين بينهم فوهبه من اليتيم فقبله الوصي حتى سقط ثم رجع في الهبة
يعود الدين وعند ابي يوسف لا يعود الدين على عبد الف مؤجلة لرجل فباعه مولاه بقليل او كثير
ثم حل الدين اخذ الثمن مولاه ولم يكن عليه ضمان القيمة ان كان الثمن اقل من الدين فان توى الثمن
في يد المولى لم يكن له على المولى سبيل لانه باذنه صار المولى كالوكيل عنه وهو عبد المأذون له
وعليه دين مؤجل قبل حلوله جاز واذا حل الدين ضمنوه قيمته في الرهن دون الاجارة وان
بقيت منها مدة فلهم ان ينقضوا الاجارة **باب ما يلحق المأذون من الدين في التجارة وكالاستهلاك**
واذا لحق المأذون دين يباع فيه ان لم يكن في كسبه وفاء او يفديه المولى ولا يجوز بيع المولى العبد
المأذون بامر بعض الغرماء الا برضاء الباقين او ببيعه القاضي ويعزل للغايب منهم من الثمن
واذا اخذ المولى شيئا من كسب المأذون ثم لحقه دين سلم لمولاه ما اخذ وان كان عليه دين يوم اخذ قليل
او كثير لم يسلم له مال اخذ حتى لو لحقه دين آخر يرجع المولى الى جميع ما اخذ ولو اخذ منه ضريبة غلة
مثلها وعليه دين

سلمت له استحسانا وان لفظ اكثر من غلة مثله لا يسلم له الفضل واذا ولدت المأذونة المديونة ولدا لزم
الدين الولد كالام يباعان فيه وان لحقها الدين بعد الولادة لا يباع الولد وهو للمولى والهبة و
الكسب يباعان في الدين وان استغرقها قبل الدين ولو كان عليه الف قبل الولادة والف بعدها
فالولد للاول خاصة ولا يدفع الولد بجناية الام وان ولدته بعد الجناية ولا يبيع القاضي رقبة العبد
المأذون متى كان في يده كسب حاضر او في ديونه او مال غايب يرجى قدومه او دين حال يرجى
خروجه فانه لا يبيعه ثلثة ايام حتى يقدم ويخرج ولا يبيعه الا بحضرة مولاه بخلاف الكسب ولو طلب
المولى من القاضي ان يؤدي قدر الثمن او يترك عليه عبده غرمه فله ذلك ولو باع امين القاضي وهلك
الثمن في يده ثم وجد المشتري به عيبا فقد باعه مرة اخرى وقضى المشتري ثمنه وكذلك لو باعه مولاه
بامرهم الا ان الامين لا يضمن النقصان والمولى يضمن النقصان ثم يرجع به على الغرماء لانه وكيل عن
الغرماء ولو باعه المولى بغير امر الغرماء وقبضه المشتري فلا خصومة الا بحضرة الثلاث البايع والمشتري
والغريم وان غيبه المشتري فان شاؤا ضمنوا المشتري قيمته وان شاؤا ضمنوا البايع وان ضمنوا البايع
قيمته ثم رده المشتري عليه بالعيب فالبايع بالخيار ان شاء سلم لهم تلك القيمة وان شاء رد عليهم فلو باع
لهم العبد

باب اذن احد الشريكين العبد المشترك في التجارة

ويجوز اذن احدهما في التجارة
في نصيبه خاصة ولو لحقه دين التجارة ورقه يدعي كل التجارة فقضى من ذلك دينه والباقي بينهما نصفان الا
ترى ان العبد المحجور المشترك اذا لحقه دين التجارة يصرف كسبه كله الى الدين وهذا اولى ولو وهب له
او كسب قبل الاذن يصرف به عليه وبعد الاذن فهو بينهما نصفان ويباع حصة الاذن في دينه ولو
استهلك مالا كان عليهما بخلاف العاقد بالاستهلاك فهو على الاذن خاصة ولو اذن احد الشريكين
ثم اشترى نصيب الآخر فيتصرف وهو لا يعلم فلحقه دين فالدين كله في النصف الاول فلو علم بتصرفه
فهي جميع الرقبة قال لصاحبه للشريك ايذن لنفسك فاذن فهو ماذون كله وكذلك اذا اذن احد المولين
في نصيبه فيكون اذنا منه في الكل الزيادات الدين المحيط بالتركة يمنع وقوع الملك للورثة وغير
المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع الملك للورثة في التركة ودين المولى اذا لم يكن محيطا لكن
بانضمام دين العبد اليه يصير محيطا لا يمنع ثبوت الملك للورثة فلو ملك الرجل وعليه الف درهم وترك
ابنين وعبدا قيمته الف لا مال له غيره ولاحد ابنيه على العبد خمسمائة يباع العبد فيستوفي الابن
دينه ثم يستوفي الاجنبي خمسمائة ما بقي من العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى وان كان دين
المولى الميت خمسمائة والمسئلة بحالها سقط نصف دين الابن ويستوفي نصفه المائتين وخمسين

ثم يستوفي الاجنبي

ثم يستوفي الاجنبي دينه خمسمائة بقي مائتان وخمسون ثلثاها للابن الدائن والثلث للآخر لكن لو لم يكن على
الميت دين لكن الباقي بعد دين الوارث بينهما اثلاثا وكذا هذا

باب اختلاف المولى والعبد في الاذن وفيما في يد العبد والبينة عليه

ولو باع القاضي كسب العبد المديون والمولى غايب ثم حضر
وانكر الاذن سالهم القاضي البينة على الاذن فان اقاموا والا ردوا ما قبضوا ولو بايع العبد رجلا
فقال الرجل انت محجور عليك فلا ادفع الثمن اليك او المبيع وكذبه العبد فالقول للعبد ولا يمين عليه
ولا يقبل بينة الرجل انه محجور الا ان يصدقه العبد ولو لم يعلم انه حر او عبد حتى لحقه دين ثم قال انا
عبد محجور علي وصدقه المولى وكذبه الغرماء لم يبطل دينهم وبعد هذا الا ان يفدي او يبيع العبد المأذون
المديون والمولى اختلفا في يد العبد فالقول قوله وان لم يكن عليه دين فالقول للمولى ولو
كان العبد في منزل المولى وعليه دين وهو في يده ثوب واختلفا فيه فان كان من تجارته فهو له والا
فللمولى وان كان من تجارتهما قالوا انه للمولى وان كان المأذون راكبا على الدابة او لابسا الثوب
وهما في منزل المولى فالقول للعبد

باب الغرور واسر العبد المأذون

دخل رجل
بعبد الى السوق وقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ثم وجد حرا او مستحقا وقد لحقه دين
لم يكن غارا ولو قال لهم بايعوه ضمن لهم الاقل من قيمته ومن الدين ولو قال هذا عبدي فبايعوه
وقد اذنت له في التجارة او لم يقل ذلك فهو غار لكل من حضر من اهل السوق ولمن لم يحضر وكذلك
لو كان مدبرا ولم يعلمهم ولو كان قنا فامرهم بالمبايعة ثم دبره قبل لحوق الدين لم يضمن المولى
ولو قال بايعوه في البز ضمن ما بايعوه من كل نوع ولو قال لهم اذنت له في التجارة ثم قال لاقوام بايعوا
بايعوه فبايعوه وغيرهم ثم وجد حرا او مستحقا ضمن لمن امر خاصة قدر حصتهم ولو قال هذا ابني
وقد اذنت له في التجارة فبايعوه وقد كان ابن غيره فهو غار يضمن اسر العدو العبد المأذون
واحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه واخذه مولاه عادت الجناية والدين عليه وكذا لو اشتراه رجل واخذه
مولاه بالثمن وان لم ياخذه مولاه عاد الدين دون الجناية واذا بيع العبد بالدين قبل ان يعوض لم يرفع
للعبيد في سهم من بيت المال وقيل لا يعوض بخلاف المدبر والمكاتب لانه لم يملك اصلا ولو اسلم المشركون
كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو دخل الكافر العبد دارنا بامان عاد الدين و
لا سبيل لمولاه القديم عليه

تمام

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة لا يحجر على المبذر ماله
ولا على الحر بافلاسه ولا يجوز بيع ماله وعندهما يجوز حتى لا ينفذ منه التصرفات في ماله عندهما خلافا له ويمنع
على السفيه ثم عند ابي حنيفة جميع تصرفاته منذ بلغ نافذ وقال ابو يوسف يبلغ مطلقا ما لم يحجر عليه القاضي

وقال محمد يبلغ محجورا عليه غيران تصرفاته صحيح وبعض كتصرف من عرض عليه دين مستغرقة وكذلك اذا
صح السفيه لاينزول الحجر عنه الا بالقضاء عند ابي يوسف وعند محمد يزول من غير قضاء وفي الاملاك لايصير
محجورا عليه بالقضاء وابو حنيفة كان لايرى الحجر الا على ثلث على المفتي الجاهل وعلى الطبيب الاحمق وعلى
المكاري المفلس ويكون هذا حجرا باللسان واذا بلغ الصبي مبذرا فتصرف فيما يدخل تحت الحجر ابطل القاضي
الا ما يرى فيه مصلحة بان كان فيه ربح او بمثل قيمته وثمنه قايم وان كان ثمنه ضايعا لايجيز بيعه عند محمد
وعند ابي يوسف يجوز كما لم يحجر عليه القاضي وان قبض بمعاينة الشهود واستهلكه لايلزم المحجور شي عند محمد
وعند ابي يوسف يضمن الثمن كما في الصبي المحجور ولو انفق الثمن على نفسه او ادى زكوته او حجة الاسلام
لايبطله ويقضيه القاضي من ماله ان رد بيعه الا يرى انه لو استقرض وانفق على نفسه نفقة مثله او دفع
مهر مثل امراته لم يبطل القاضي ذلك الا ان يكون فضل فيبطل الفضل فان بلغ الغلام مفسدا لماله
منع عنه ماله وصيه او القاضي الى ان يبلغ خمسة وعشرين سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
عند ابي حنيفة وعندهما لايسلم اليه مالم يرمنه الرشد ولا حجر على المفسد في دينه المصلح لماله ولو دفع
الوصي الى الغلام ماله بعد ان بلغ مفسدا ضمن كذلك لو اودعه اياه **فصل** وكل تصرف يصح مع الهزل
والاكراه كالنكاح والطلاق والعتاق ودعوى النسب ويتصل ضرورة بنفسه كالاقرار بالحدود و
القصاص لايصح الحجر عنه حتى يصح ذلك من السفيه ولو تزوج امراة جاز نكاحه بمقدار مهر مثلها ويصح
اعتاقه ويسعى العبد في جميع قيمته ويصح تدبيره وان مات سعى في قيمته مدبرا ولا يسعى في نقصان
التدبير ولو تزوج النساء في يوم وطلقهن قبل الدخول يجب لكل واحدة نصف المهر امراة مسرفة
مفسدة طلقها الزوج على مال وقبلت وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال اصلا ولو ولدت جاريته
ولدا وادعاه يثبت النسب منه ويعتق بموته بلا سعاية وان لم يكن معها ولدها فقال هذه ام ولدي
فلا سبيل الى بيعها فان مات عتقت وسعت في جميع قيمتها كالمدبرة ولو اشترى ابنه المعروف ينعقد
فاسدا ويعتق اذا قبض ويسعى في قيمته للبايع **فصل** ويلزمه زكوة ماله وحجة الاسلام ويصح
وصاياه اذا وافقت وصايا اهل الخير ولا يعد مسرفا ومبذرا ولا يمنع من القران في الحج وسوق البدنة
وان كانت الشاة تجزيه الا ان القاضي يدفع النفقة الى ثقة في الرفقة فيفق عليه فكل فعل يجب به
الصوم اذا فعله صام ولم يدفع فيه مالا اليه فان راى ان يتصدق امينه اذا ابتلى السفيه باذى
كالحلق واللبس فلا باس لكن لايفعله الامين بدون امر المحجور عليه وكل فعل لايجوز فيه الصوم فهذا الا
له ولايؤديه الى ان يصلح ولو جامع قبل الوقوف لم يمنعه نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود من بلده والكفارة

في ضمنه

في ضمنه لايدفع اليه الى ان يصلح كالعبد لو جامع وفي كفارة يمينه والظهار ومنه يكفر بالصوم ولا يجوز تحرير
رقبة عنه ويجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم ويؤدي ذلك القاضي والاصل فيه انه في بيته الابينة الا
الوالد والولد والزوج والزوجة والمولى **فصل** ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن
دفع الثمن اليه بري المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبرا ويدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا
علم بالنهي الا ان دفع قبل العلم به يبرا ولا يجوز بيعه وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كالصبي
والعبد **كتاب القصاص** قال محمد القتل على ثلثة اوجه عمد وخطا وشبه
العمد فالعمد ان يتعمد ضربه بكل آلة جارحة قاطعة لها كالسيف والسكين وكذا بحديد لا حد له كالعمود
والسنجة حديدا وكان نحاسا او صفرا في ظاهر الرواية وعلى رواية الطحاوي لايكون عمدا ولو ضربه بسنجة
رصاص لايكون عمدا او غير السلاح كالليطة والمروة والرمح الذي لاسنان فيه ونحوه اذا جرح فهو
عمد محض كالاحراق بالنار وغيرها فلا وشبه العمد هو القتل بآلة لم يوضع له ولم يحصل به الموت
غالبا مثل السوط والعصا الصغير ونحوه والقتل بالعصا الكبير وبكل آلة متلفة كالحجر والخشب فهو
شبه العمد عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك لو القاه من جبل او سطح او غرقه في الماء او ضربه بالسوط
وو الى في الضربات فهو شبه عمد عنده خلافا لهما والخطا هو ما يتعمد شيئا فيصيب آدميا او يقصد
قتله لانه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم ونوع ما هو ملحق بالخطا كالنايم اذا انقلب على انسان فقتله
والقتل بجريان السبب كحفر البير ووضع الحجر في الطريق ولا يكون فيما دون النفس شبه العمد واما
احكامها فحكم العمد هو القود عينا وشبه العمد فلا قود فيه وفيه الدية المغلظة والكفارة وفي الخطا
فيه الدية المخففة والكفارة ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لاقصاص فيه الا ان يكون معروفا
بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص
والا فلا ولو سقاه سما او وجره ثم اكرهه على شربه فشربه لاقصاص عندهم والدية على عاقلته
بالاجماع ولو اعطاه سما ولم يكرهه على شربه فشربه لاقصاص ولا دية واذا اعتاد ذلك يجوز للامام
قتله المنتقا رجل ضرب بسيف [illegible] فحز في النهار فقتله قال ابو حنيفة لاقود عليه وكان عمدا لانه
تعمد لضربه وقصد بقتله القتل وروي عن ابي حنيفة رجل ضرب رجلا بابرة او بما هو شبه الابرة
متعمدا فقتله فلا قود والخطا عليه فان ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود وفي رواية لا قود عنه
ان غرزه بالابرة في المقتل فعليه القود والا فلا الفتاوى عن ابي حنيفة الحجر لو القى رجلا في الماء
ثم خرج وبه رمق فمكث اياما حتى مات فان كان بحيث يذهب حتى مات لم يقتل ولو قطع رجلا و
في الماء

فغرق يجب الدية ولو نهشته سباع ثم غرق لا دية **فصل** ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر و
الكبير بالصغير وبالكبير ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف
او بالسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع لحم لسانه ومات او شجه فاشمة وكان يغرر
عمدا او نحوه يقتل بالسيف لا غير وهو بخلاف ما لو قطع ثم قتل فيقطع ويقتل ولو قطع يد رجل من المفصل
خطا ثم قتله عمدا قبل ان يبرا ضمن نصف الدية وقتل ولو قطع اليد عمدا ثم قتله خطا قبل البرء قطع
وضمن الدية كذلك لو كان القطع والقتل جميعا عمدا او كلاهما خطا وقد تخللهما البرء يقطع ويقتل
وتجب دية النفس واليد ويتخللها البرء وان كان كلاهما خطا تجب دية النفس ويدخل دية اليد فيها
وان كان كلاهما عمدا كان للولي ان يقطع يده ثم يقتله عند ابي حنيفة وعندهما يقتله لا غير بخلاف
ما لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء او قطع يد القاطع دون اصابعه

باب ما يمنع وجوب القصاص وما لا يمنع ولا قصاص على ابوين والاجداد والجدات
وتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة ويقتل الولد بالوالد ومباح الدم كمن عليه القصاص والمرتد
والحربي اذا التجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يتعرض له ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر فيخرج
فيقتل ولو انشأ القتل في الحرم يقتل وكذا من عليه القصاص في الطرف يقطع طرفه في الحرم و
لو شارك العامد الشبه او البهيمة او الحربي او المرتد ثم اسلم او جرح انسان نفسه ثم جرحه الآخر
عمدا او قطع الامام يد الانسان في السرقة ثم قطع الآخر يده الاخرى او جرحه ومات فلا قصاص على
العامد الضامن ولو شاركه من يكون فعله مضمونا كالخاطي والصبي المجنون ولا قصاص على واحد
منهما ولا قصاص على شريك الاب والمولى في قتل الابن والعبد ولو جرح رجلان رجلا ثم مات احدهما ثم مات
المجروح او رمى رجلان الى آخر فمات احدهما ثم اصاب السهمان فمات من ذلك قيل يجب القصاص
على الحي وقيل لا يجب رجل شج نفسه وشجه آخر وعقره اسد ونهشته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي
ثلث الدية النوادر ولو قضى القاضي بالقصاص على رجل ثم جنى القاتل قال محمد لا يقتل ويؤخذ منه
الدية [illegible] رجل فذبحه وقال ذبحته وهو ميت لا يقتل ويضمن الدية استحسانا

باب القصاص فيما دون النفس لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا منقوصة الاصابع
ولا يقطع اليمين الا باليمين ولا اليسرى الا باليسرى ولا يقطع الاصابع الا بمثلها من القاطع يؤخذ ابهام
اليمنى بابهام اليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يقطع ابهام اليد اليسرى بابهام يد اليمنى ونحوه
ولا يؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذلك الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس

ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى ولا قصاص في العظم الا السن والسن اذا قلعت او كسرت
يجب القصاص بقلع سن القالع او بكسره بقدره بالمبرد حتى لو كان السن بحال لا يمكن ان يبرد بالمبرد
لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله ولا قصاص في العين اذا قورت او انخسفت وان كانت قائمة
وذهب ضوءها يجب القصاص فيجعل على وجهه القطن المبلول وتحمى المرآة ويقرب من عينه
حتى يذهب ضوءها وروي عن ابي يوسف انه لا يجب القصاص في الاحوال وفي الاذن اذا قطع كلها
او بعضه معروفا يقتص ولا قصاص في اللسان ولا يقطع الايدي بيد واحدة ولا يفقأ العينان
بعين واحدة ولا قصاص بين الاحرار والعبيد والنساء فيما هو دون النفس وتجري القصاص
في الشجاج التي فيها القصاص بين الرجل والمرأة بخلاف الاطراف له القصاص في الطرف فقطع
حر يضمن دية على عاقلته عند ابي حنيفة خلافا لهما النوادر روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال
اذا قطع شحمة اذنه يقتص منه وان قطع نصف اذنه وكان يقدر على ان يقتص مثله اقتص منه وكذلك
اذا قطع غضروف الاذن قطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه بمثل ذلك بجارح او بغير جارح
اذا تعمد ذلك فان خرق اذنه فانتزعها شجة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله وان كان اذن
القاطع سكاء او خرماء او مثقوبة واذن المقطوعة كبيرة صحيحة كان المقطوعة اذنه بالخيار
ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها ابن سماعة عن محمد لو قطع الاذن ومن [illegible]
ففيه القصاص وان قطع من اصله لا قصاص عليه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة
اقتص منه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رجل ضرب اصبع رجل فسقط الكف فان كان القطع و
السقوط من المفصل اقتص منه وان كان القطع من مفصل والسقوط من غير مفصل او على
العكس لم اقتص منه وقال ابو يوسف ان كان السقوط من المفصل اقتصصت منه والا فلا ولو
قطع يد رجل ويد القاطع شلاء او ناقصة اصبعا او اصبعين خير المقطوع بين الارش والقصاص
فان اختار القطع فلا شيء له سواه حتى لو كانت يد القاطع يابسة لا يجب له القطع الارش كما
لو كانت مقطوعة اليد ولو انتقصت بعد القطع بآفة سماوية او بفعل القاطع بان قطع اصبع
او قصاصا واجبا عليه فلا حق له في الارش لان في الابتداء لم يستحق الارش وان قطعت يد القاطع
بحق يضمن دية يد الاول وان قطعت بغير حق بطل حقه بخلاف القاتل اذا قتل بحق او بغير حق لا
شيء قطع اصبعا زائدا لم يقتص ولو قطع الكف وفيه اصبع زائد يوهي الكف فلا قصاص فيه وان
كان لا يوهن الكف يجب القصاص وكذلك لو كانت بيده جراحة يوهن البطش فهو بمنزلة اليد

ط المأذون

الشلاء الشاذر لو قطع كف رجل وفيه اصبع زايدة وفي يد القاطع مثلها فلا قصاص عندهما باب

من يستحق القصاص ومن يلي استيفاءه المستحق للقصاص

هو الذي ترثه الورثة ويدخل فيه الزوج والزوجة الا ان الدية تجب حقا للميت يقضى بها ديونه وينفذ وصاياه ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة عنه والقصاص حق للورثة لا بطريق الخلاف عند ابي حنيفة على ما ياتي ولا ينفرد احدهم بالاستيفاء اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا ولو كان القصاص بين صغير وكبير او شريك معتوها او مجنونا فللكبير والاخر استيفاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان الشريك ابا له فلا استيفاؤه بالاجماع وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا فالاستيفاء الى السلطان وهو الاصح ولو كان الكل كبارا او لعدمهم غايب فليس للحاضر الاستيفاء واذا قتل العبد او المدبر او ام الولد فالقصاص لسيده وكذلك للمولى ان قصاصا عمدا ولو قتل المكاتب عمدا ولم يترك وفاء فللمولى القصاص سواء كان في قيمته وفاء ببدل الكتابة او لم يكن وهو الصحيح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص فيه وان لم يكن له وارث الا المولى فله استيفاء القصاص عندهما خلافا لمحمد ولو قتل عبد المكاتب او ابن المكاتب عمدا فلا قصاص فيه وكذلك العبد المأذون المديون والعبد المرهون اذا قتل عمدا لا قصاص فيه وان اجتمع المولى والغرماء والراهن والمرتهن وذكر القدوري ان الراهن والمرتهن يستوفي القصاص واذا قتل العبد المبيع قبل القبض في رواية عن ابي حنيفة لا قصاص فيه سواء اجاز المشتري البيع او نقضه وفي رواية عنه اذا اجاز فله القصاص واذا نقض فللبايع القصاص وقال ابو يوسف لو نقض فللبايع قيمته لا القصاص والعبد الصداق وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض بمنزلة المبيع ولو قتل المبيع في يد المشتري وله الخيار فالقصاص له قبض البايع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبايع ان شاء قتل قاتله وان شاء ضمن المشتري قيمته ولو قتل العبد في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب القصاص ولا قصاص في عبد المضاربة اصلا وفي العبد الموصى برقبته لرجل ولخدمته لآخر لا قصاص فيه الا ان يجتمعا فيقتصا بخلاف المسايل المتقدمة لان فيها الولي مشتبه غير معين لان احدهما ملك الرقبة قبل الهلاك والآخر ملك الرقبة عند الهلاك بالاستيفاء وهنا الولي متعين وهو مالك الرقبة الا انه تعلق به حق الموصى له بخدمته ومن لا ولي له فالسلطان وليه يقتص من قاتله او ياخذ الدية وقال ابو يوسف ليس له ان يقتص ان كان المقتول من اهل دار الاسلام كاللقيط وللاب ان يقتص للصغير او يصالح سواء كان القصاص في النفس او فيما دونها

ولیس للوصی

ولیس للوصي الا ان يقتص في النفس ... قتل عبد الیتیم ... ولو ادعى ان يقتص ... النفس اذا اقر القاتل بالخطأ وادعى المولى العمد سقط وليس له الدية ولو اقر بالعمد وادعى المولى الخطأ بطل حقه

باب العفو عن الجناية وما يحدث منها

ولو عفى عن جناية العمد او عن القطع وما يحدث منه برئ عن القطع والسراية ولو عفى عن القطع او عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات منه يجب الدية استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما يبرأ عن السراية وان كان القطع خطأ فعفى عن القطع ثم سرى ومات فعلى هذا الخلاف وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد الا ان في العمد يعتبر الدية من جميع المال وفي الخطأ من الثلث ويكون هذا وصية للعاقلة ولو عفا الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا وكذلك لو قطع الولي يد القاتل ثم عفى عنه ضمن دية يده عند ابي حنيفة خلافا لهما القاتل اثنان فعفى الولي عن احدهما يقتل الآخر وان اورث القاتل بعض دمه تحول نصيب الباقين مالا واذا قتل العبد مولاه وله وليان فعفى احدهما سقط الدم كله وعتق سنتهما عندهما وقال ابو يوسف على العافي ان يدفع الى الآخر نصف نصيبه او يفديه بربع الدية ولو عفى احد الوليين فقتله الآخر فعليه القصاص الا اذا لم يعلم بالحرمة فعليه الدية وكذا لو علم بالعفو ولم يعلم بحرمته الا انه في من الورثة على واحد منهم انه عفى بالحلة ولو شهدا انه عفى عن حصته من الدية في قتل الخطأ فهي جايزة اذا لم يقتص الشاهدان نصيبهما ولو قطع يميني رجلين فلهما ان يقطعا يمينه لهما ويغرم نصف دية بينهما فان عفى احدهما قبل القضاء بالقصاص والدية بكل حصة واقتص بالآخر وان عفى بعد القضاء او بعد ما قبل اخذ الدية كان للساكت دية يد عند محمد وعندهما له ان يقطع اليد ولو اخذ الدية ثم عفى احدهما يكون للآخر نصف الدية ولو اخذ بالدية كفيلا ثم عفى احدهما فللآخر القصاص

كتاب الديات

باب معرفة مقادير الديات وارش الجنايات

ويجب في نفس الحر دية كاملة يستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي ودية المرأة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كان جناية ليس لها ارش مقدر والواجب فيها حكومة عدل قيل يستوي الرجل والمرأة فيها وقيل بنصف هكذا ذكره القدوري ثم الدية نوعان مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطأ وهي من ثلاثة اصناف من الابل والعين والورق فقال ابو حنيفة من الابل مائة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وللقاتل الخيار يؤدي اي نوع شاء وقال ابو يوسف ومحمد من الحلل مائتا حلة ازار ورداء ومن البقر مائتا بقرة

اذا حضرهم

مال

ومن الغنم الفا شاة والدية المغلظة اربعة ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت
لبون وكذلك من الجذعات والحقاق وكل ما كان في بدن الآدمي واحدا يجب فيه دية كاملة
وهي خمسة عشر العقل والسمع والبصر والانف اذا استوعبه القطع والمارن والشم في رواية وفي
رواية حكومة عدل والذوق واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام وشعر الراس والحاجب
واللحية اذا حلقت ولم ينبت والذكر اذا استوعب قطعه والصلب اذا كسر وانقطع الماء فيه حتى
لا يبول او لعدمه ما ادوث ولم يمنع من الجماع واذا ضرب فسلس بوله والدبر اذا انفجر فلا
يستمسك الغائط وفي فرج المراة اذا قطع فصارت لا تستطيع ان يجامعها فيه وكل ما كان في النفس
زوجان ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة وهي عشرة الاذنان والعينان سواء ذهب
نور بصرهما مع الشحمة او بدونها واللحيان والاسنان اذا استوصل لحمها بحيث لم يبق على عظم
الذكر لحم والانثيان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان وسمع الاذنين وثدي المراة
وكذلك في حلمتيها دية كاملة وان قطع منها اقل من ذلك ففيها حكومة عدل والانثيان اذا قطع
مع الذكر او قطع الذكر اولا ثم الانثيين ففيهما ديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين
الدية وفي الذكر حكومة عدل وكل ما كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع الدية كاملة اصابع
اليدين والرجلين ففي كل اصبع الف درهم وتنقسم دية الاصابع على مفاصلها بالسوية واذا
قطعت الكف وفيها اصبعان او اصبع او مفصل واحد من اصبع واحدة فعليه دية الاصبع
او اصبع او مفصل لا غير عند ابي حنيفة وعندهما ينظر الى دية الاصبع والى ارش الكف بلا اصابع
فيدخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وان كان فيها ثلاثة اصابع وجب فيها ثلاثة اخماس دية اليد
اتفاقا وفي كف لا اصابع حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية اذا لم ينبت
وكذلك في قطع الجفون وفيها الشعر لا يجب في الاشفار دية اخرى والاهداب في الديات خمسة
الاشفار والحلمة والحشفة والمارن والكف فان قطع الحلمة ثم الثديين قبل البرء يجب دية فيهما وبعد
البرء يجب دية في الحلمة وحكومة عدل في الثديين وكذلك لو قطع المارن ثم الانف او قطع الحشفة
ثم الباقي ان كان قبل البرء ففيه دية واحدة وان كان بعد البرء يجب الدية في المارن او الحشفة و
الحكومة في الباقي وفي كل سن خمس من الابل وفي الكل دية وثلاثة اخماس دية وان كان الرجل
اشمطا يجب في اسنانه كلها دية وخمس دية ولو اقلعه سنا فتحرك انتظر فيه حولا وذكر القدوري
في التحريك وفي سن الصبي ثمانية وفي البالغ لا ينتظر فان اسود السن من الضربة او احمر

او اخضرت

او اخضرت ففيها الارش كاملا وان اصفرت ففيها حكومة عدل ولو اختلفا كان القول قول
المضروب انه اسود من ضربه ولو قلع سن رجل خطأ فاثبتها مكانها لزمه ارشها وكذلك الاذن لانه
لا يعود الى حالته الاولى ولهذا لو قلع انسان هذا المقلوع ثانيا لا ارش عليه ولو نبتت بنفسها صحيحة
لا يلزمه شيئا وان نبتت سوداء فكمال الارش وان نبتت على عيب فحكومة عدل عن محمد رحمه الله قلع سن
صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني اب الصبي او المراة على دراهم ثم نبتت السن والشعر يرد
الدراهم وكذلك اذا كسرت يده فجبرت فصالحته ثم صلحت وفي قلع الاظفار اذا لم ينبت قيل يجب
كمال الدية وقيل لا يجب وان نبت اسود او عوجا ففيه حكومة عدل واذا حلق نصف اللحية او الراس
قيل يجب نصف الدية وقيل يجب كمال الدية والشارب في الاصح فيه حكومة عدل ولو سلخ جلده فلا
رواية فيه عن اصحابنا وعلى قول مشايخنا يجب فيه كمال الدية قال مشايخنا لو لم تكن اللحية وافرة متصلة
ففيها حكومة عدل وان كانت على خديه شعرات يسيرة فلا شيء وفي لحية عبد حكومة عدل وروى الحسن
انه يجب كمال القيمة النوادر وان كانت اللحية الاولى سوداء فنبتت مكانها بيضاء فعند ابي حنيفة
في الحر لا يجب شيء وفي العبد حكومة عدل وعندهما حكومة عدل فيهما قال ابو حنيفة في المجرد في لحية الكوسج
حكومة عدل وذكر محمد في النوادر في حلق راس رجل او لحيته فقال ان كان في راسه او لحيته من
الشعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه وعلى الجاني عليه البينة ولو كان
محلوقا قبل الحكم ولم ينبت الشعر لا شيء عليه ولو نتف بعض لحيته ونبت حولا فان لم تنبت الا
يجب شيء وان لم يلتئم سقطت الدية عليه وهبة على ما بقي فيجب بحسابه **باب ما يجب فيه
حكومة عدل** قال الطحاوي ومشايخ بلخ حكومة العدل ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا صحيحا
ويقوم به الشجة ما نقص بقي التفاوت كان ذلك من الشجة الحر من الدية والاصح انه ينظر كم مقدار هذه
الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر وان كان نصفها وجب نصف ارش تلك الشجة وان كان ثلثا
فثلث وان كانت ناصية ومقدارها ثلث الموضحة عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل وذكر الخصي
وذكر العنين وذكر شيخ الكبير اذا لم يتحرك وذكر الصبي اذا لم يتحرك وان كان يتحرك ففيه الدية
وذكر من فني ماؤه من كثرة الانزال ومقطوعة الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي
لا يتكلم وعين الصبي والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء واليد الشلاء والرجل
العرجاء والشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي
الساعد حكومة عدل وان قطعت اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل

النوادر قال ابو حنيفة ولا شئ في سن الصبي الذي لم يسقط سنه وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل
وذكر في الهارونى لو فقا عيني رضيع وزعم الفاقى انه لم يبصر بهذه العينين او لا ادرى يبصر بها او لا
فعليه حكومة عدل والقول له الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة فعليه نصف الدية ومعرفة ذهاب
الضوء من العين انه يقبل الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع
علم بذهاب الضوء وبصره رجل طعن رجلا في انفه فخرج من الاخرى قال محمد فيه حكومة عدل
وان طعن في عينه فخرج من دماغه الى العرق من الفم الى الدماغ فيه حكومة عدل ومن الدماغ الى العرق
ففيه ثلث الدية لان الطعن اذا تعدت الى الدماغ صارت آمة الحارصة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق وما دون الموضحة ففي كسر كل عظم حكومة عدل ولو ضرب الاذن فيبست ففيها
حكومة عدل وفي قطع الاظافير ولم ينبت حكومة عدل **باب معرفة الشجاج واحكامها**
الشجاج احد عشر الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة وهي ما يخرج منها ما يشبه الدم ثم الدامية
وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي يذهب باللحم اكثر من
الباضعة ثم السمحاق وهي التي يصل الى جلدة رقيقة فوق العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه ثم الآمة وهي التي تصل
الجلدة التي فوق الدماغ ثم الجائفة وهي التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ فان كانت هذه الشجاج
عمدا فلا قصاص في شئ فيها الا في الموضحة ففيها القصاص في رواية الحسن والكرخي عن ابي حنيفة وفي رواية
المبسوط يجب القصاص في الموضحة وفيما قبلها ولا يجب فيما بعدها وهي اربعة وان كان خطأ ففيما قبل
الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة خمسة عشر من
الابل وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهذه الشجاج التي تختص بالراس والوجه
كالجبهة والخدين والذقن اللحيين وفي الجراحات التي في غير الراس والوجه ففيها حكومة عدل
اذا بقي لها اثر وان لم يبق فلا شئ فيها وعند محمد يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرا ولو شجه موضحة
فذهب شعر راسه فلم ينبت لزم الدية ويدخل فيها ارش الموضحة ولو ذهب بعض الشعر دخل الاقل في الاكثر
وكذلك لو كانت الموضحة في الحاجب ولو ذهب بالشجة سمعه او بصره فان كانت الشجة خطأ لزمه كلاهما وان ذهب
عقله بالشجة يدخل ارش الموضحة في دية العقل ومحمد معرفة ذهاب السمع ان يتنادى في حالة الغفلة فان
اجاب او التفت علم انه لم يذهب سمعه وان لم يلتفت علم انه ذهب سمعه والبصر ينظر الى اهل العلم فان قالوا
بذهابه وجبت الدية وان قالوا لا ندري يعتبر الدعوى والانكار والسمع يجرب بالروايح الكريهة المنتنة

فالظهر

فان الظهر فيه تغير علم انه كاذب وان كانت الشجة موضحة عمدا ذهب سمعه وبصره او قطع اصبعا فشلت
الاخرى بجنبها يجب دية السمع والبصر وارش الاصبعين في ماله عند ابي حنيفة وعندهما يقتص في الشجة
ويغرم دية الاخرى في ماله ولو كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع مفصلا فشل ما بقي ضمن الارش ولا يقتص
ولو قطع اصبعا فسقطت الاخرى الى جنبها لم يجب القصاص فيهما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف القصاص
يجب في الاولى دون الثانية وعند محمد وجب القصاص فيهما **باب وجوب بالقتل بالمجادلة
والمصادمة والامر بالقتل** فاذا اصطدم فارسان او رجلان ضمن كل واحد دية الآخر ولو كان
عامدين في الاصطدام ضمن كل واحد نصف الدية وان كان احدهما عبدا ضمن عاقلة الحر قيمة العبد ويأخذ
ورثة الحر ويبطل حقهم في الدية فيما زاد على القيمة النوادر رجلان احتبلا بقطع الحبل فسقطا
وماتا ان سقطا على القفا فلا ضمان فيهما وان سقطا على الوجه فدية كل واحد على صاحبه وان سقط احد
على القفا والآخر على الوجه هدر دم الساقط على القفا وجب دية الساقط على الوجه وان قطع اجنبي
الحبل حتى سقطا وماتا ضمن القاطع دية كل واحد منهما قال ابو حنيفة رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما
فقتلتهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو قتلت احدهما كان على عاقلة الآخر نصف دية
صاحبه رجل عض ذراع رجل فجذبه من فيه حتى سقط بعض اسنان العاض وذهب بعض ذراع الآخر
دية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش الذراع وكذا لو قصد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ المضروب
السيف فقطع بعض اصابعه قال محمد ان كان من المفاصل عليه القصاص وان لم يكن من المفاصل عليه الدية
بخلاف ما لو تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب يضمن المتشبث نصفه
رجل اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده فانقلبت يده قال محمد ان كان اخذ بيده للمصافحة فلا شئ
على الآخذ وان اخذها ليعصرها ضمن الآخذ اليد **فصل** رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
الصبي ويرجعون بها على عاقلة الآمر ولو اعطاه عصا او سلاحا ليمسكه ولم يامره بشئ فعطب الصبي به ضمن
عاقلة الرجل دية الا ترى لو امر صبيا يعض له ثمرات الشجر فصعد فسقط فمات ضمن الآمر على هذا لو
قال له اصعد هذه الشجرة وانفض التمر لنفسك فصعد فسقط فمات لم يضمن وان قتل بنفسه بذكر او
قتل غيره لم يضمن الرجل ولو غصب صبيا حرا فقتل عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع
او سقط من حائط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن ولو حمله على دابة وهو لا يركب فسقط ضمنه
ولو وطئت رجلا فوسير هالم يضمن عاقلة الرجل ويضمن عاقلة الصبي ان كان الصبي يستمسك على الدابة و
يسيرها وان لم يقدر على ذلك هدر دمه وكذا العبد الصغير ولو امر الصبي الصبي بقتل انسان فقتله فالدية

على عاقلة القاتل ولا يرجع بما على عاقلة الآمر بخلاف ما لو امر الصبي المأذون عبدا مأذونا او محجورا صغيرا
او كبيرا فقتل وضمن مولاه بدفع او فداء رجع بقيمة عبد في مال الصبي النوادر قال ابو حنيفة رجل
امر صبيا بقتل دابة انسان او بخرق ثوبه او باكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك
على الآمر ولو امر الصبي بالغا بذلك او امر بالغ بالغا بالاتلاف فالضمان على الفاعل هشام عن محمد
رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية بالاجماع ولو قال اقتل
ابني او اقطع يد ابني وهو صغير او قال اقتل اخي وهو وارثه فقتله لا يقتص القاتل وتجب عليه الدية
ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا يضمن شيئا النوادر ولو قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله يقتص به ابن سماعة عن محمد ختان ختن صبيا بامر والده فجرى الحديد فقطعت الحشفة
فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعليه كمال الدية وهو كما روي عن عمر انه
قضى على من صب الماء الحار على راس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو كان
من ذكر لم يجب الا دية ونصف ولو قطع الوالد الاصبع الزائدة من ولده لا يضمن وان قطع غيره ضمن
عن محمد ولو اجتمع الصبيان او المجانين على رجل يريدون قتله واخذ ماله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل
فليس له ان يقتلهم ولو قتلهم ضمن ديتهم

باب الجناية في الطريق او في جدار غيره

ولو وضع حجرا او اخرج ميزابا او صاحب داره ونحوه او صب ماء في الطريق ضمن الواضع ما تلف
به ولو قذفت ذلك في طريق غير نافذ وهو من اهله ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع او غيره
لم يضمن وان لم يكن من جملة السكنى كوضع الحجر واللبن والخشب ضمن حصة شركائه فان عثر على
ذلك رجل فوقع على آخر فمات فالضمان على الواضع لا على العاثر فان نحى رجل شيئا من ذلك عن
موضعه فعطب به انسان ضمن من نحاه وبرئ الاول من الضمان ولو كنس الطريق وجمع الكناسة
في موضع من الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو رش الطريق او توضأ فيه اذا لم يعلم المار بالرش
بان كان ليلا او اعمى فعثر به ومات ضمن وان علم به لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب
الموضوع فعثر به لا يضمن الواضع هذا اذا رش بعض الطريق او وضع الخشب في بعضه واما اذا
رش كل الطريق او احدث الخشبة كله فعثر به ضمن الراش والواضع وان علم به وان سقط
الميزاب فاصاب انسانا ان اصابه الطرف الداخل لم يضمن وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان
اصابه الطرفان ولم يعلم اي الطرفين اصابه ضمن نصف الدية ولو استأجر فعلة لاخراج الجناح
فسقط فما اصاب انسانا قبل الفراغ ضمن الفعلة وبعد فراغهم منه ضمن رب الدار استحسانا

ولو وضع نارا

ولو وضع نارا في الطريق فاحرقت شيئا ضمنه فان نقلته الريح عن موضعه برئ الاول من الضمان
كما في تحويل موضع الحجر ومن ربط دابة في الطريق ضمن ما تلف فيدخل الرباط وان اتلف بعد ما
انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره او ارسل كلبا
عقورا على رجل ضمن النوادر ولو رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين يقود احدهما ويتبعه الآخر
فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الدابة سائقا لها فالضمان على الراش وان كان غير سائق
للتابع ضمن الراش قيمته قال ابو حنيفة رجل صب ماء في الطريق فجمد فزلق به انسان فعطب
ثم ذاب وصار ماء فزلق به آخر فعطب فانه يضمن لهما جميعا وفي اصحاب الدور [illegible] في السكة
فزلق به انسان او دابة قال محمد ان كانت السكة نافذة يضمن وان كانت غير نافذة لم يضمن ولو
حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى رجل فيها حجرا فوقع رجل في البئر فاصابه ذلك الحجر فمات فالدية
على الحافر ولمثله ولو وضع الحجر على راس البئر فتعقل به انسان فوقع في البئر فالدية
على واضع الحجر ولو حفر بئرا فارسل فيها رجلا فغرق في الماء قال محمد ان كان عمق البئر اطول من الرجل
ضمن الحافر وان كان الى صدر الرجل لم يضمن

باب الحائط المائل

حائط مائل الى
الطريق نافذ او دار رجل فان بناه مائلا ضمن ما عطب بسقوطه وان لم يطالب بنقضه وان بناه غير مائل
ثم مال لم يضمن ما اتلفه حتى طولب بنقضه واشهد عليه ولم يهدمه ثم سقط في مدة امكنه نقضه
فيها ضمن ما اتلفه واذا لم يفرط وذهب حتى استأجر من يهدمه فسقط فافسد شيئا لم يضمن
واذا سقط ولم يرفع نقضه حتى يتعقل به دابة فتلفت روي عن محمد انه يضمن وان لم
يطالب بالرفع وروي عن ابي حنيفة انه لا يضمن الا اذا طولب بالتفريغ فلم يفرغ فيضمن ولو
باع الدار خرج من ضمانه ويتقدم الى المشتري واذا سقط انسان من حائط مائل على انسان
فقتله فالدية على عاقلة الساقط وان لم يتقدم الى صاحبه ولو سقط الحائط والرجل او [illegible]
او لا يدرى ايهما اصابه ان تقدم الى صاحبه ضمن صاحبه وان لم يتقدم فلا يرد دمه والمعتبر
المطالبة بالهدم فاما الاشهاد فلاثبات المطالبة عند الانكار حتى لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه
ضمن وان لم يشهد عليه ثم ان كان الميلان الى دار انسان او الى سكة غير نافذة فالاشهاد الى صاحب
الدار او الى اهل السكة وان كان الميلان الى الطريق العامة فالاشهاد الى كل من له حق المرور
فيه المسلم والذمي سواء فيه وانما يصح الاشهاد على مالك الحائط او على من له ولاية النقض كالاب
والوصي في هدم حائط الصبي ويلزمهما النقض فلا يصح على من ليس له ولاية النقض كالمرتهن والمستأجر

والمستعير حايطه مايل بين خمسة فاشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله ضمن المتقدم اليه خمس الدية
وكذلك دار بين ثلاثة نفر فحفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا بغير اذن اصاحبه فعطب بها انسان فعليه
ثلثا الدية عند ابي حنيفة وعندهما نصف الدية في المسئلتين جميعا والاشهاد ان يقول واحد من له
ولاية الطلب لصاحب الحايط ان حايطك مايل او متصدع فانقضه كيلا يسقط على انسان وان لم تنقض
يضمن ويصح التقدم الى العبد التاجر في حايطه فضمان ما تلف عليها قلبه المولى وان اصاب متاعا فهو في
العبد قال محمد لا يبرا من ابن شهد الشهود على بلائه اشيا على المتقدم اليه في الحايط وانه مات من سقوط
الحايط وان الدار له ولو ابرا المتقدم صاحب الحايط او اجله لم يصح وان مال الى الطريق فاجله
او ابراه المتقدم اليه او القاضي لا يصح ولو سقط الحايط على حايط لانسان فسقط الثاني على رجل
فقتله ضمنه صاحب الاول ولو عثر احد بتراب الحايط الثاني فتلف لا يضمن احد واذا اشهد على وصي
اليتيم في حايط اليتيم فكبر الصغير ثم سقط لا ضمان على احد

باب جناية الراكب

ولو ركب دابة في ملكه مما يولد من سير ما لم يضمن الا في وطي الدابة فان كان راكبا في ملك غيره فانه يضمن
ما جنت دابته كيف ما كان واقفة او سايرة وحيث ما نفحت ام كدمت وان كان واقفا في طريق
المسلمين والدابة واقفة يضمن ما وطيت برجلها او كدمت بفمها او نفحت بذنبها وكذا ما عطبت
ببولها وروثها ولو اوقفها للبول او يروث فعطب انسان بروثها او ببولها لم يضمن وكذا لو
اوقف دابة على باب المسجد فهو بمنزلة الطريق الا اذا جعل موضعا لوقوف دوابهم فما حدث
من الوقوف غير مضمون ولكن لو ساق الدابة او قاد او سار على الدابة يضمن على هذا وقوف
الدابة في سوق الخيل والدواب وكذلك في الفلاة والطريق كان اذا كان وقوف الدابة في غير المحجة
في ناحية منه وان وقف في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وان كانت سايرة وهو راكب عليها
او قايد او سايق فاوطات دابته برجلها او بيدها او خبطت بيدها او كدمت بفمها او صدمت
بصدرها فهو ضامن وان نفحت برجلها او بذنبها لم يضمن خلافا للشافعي فاما السايق فهل يضمن
النفحة قال مشايخ العراق انه يضمن وقال مشايخ خراسان لا يضمن والرديف كالراكب والمركب
والمتندح والسايق سواء في الضمان وعلى الراكب الكفارة ولا كفارة على السايق والقايد فان ضربت
بحوافرها حصى او نواة او اثارت غبارا فافسد متاعا لا يضمن وفي الحجر الكبير يضمن وقيل
لو عنف في الدابة ضمن كله لتعديه وكذلك لو راثت او بالت او سال لعابها لا يضمن ولو وقع
لجام الدابة او سرجها او حملها على شي اخر فتلف يضمن وعلى هذا الحمار لفا سقط حمله فاتلف شيا يضمن

ولو نفرت

ولو نفرت الدابة او انفلتت منه فاصاب في فورها لم يضمن رجل سير دابة في الطريق ثم باعها وقال
للمشتري قد جعلتها وايا ها فاقبضها فهذا قبض فان جنت الدابة في فورها او زالت ونات عن
الموضع فالضمان على البايع لانه هو المعتدي بربط الدابة

باب جناية البهيمة والتجر والقطار

ارسل دابة في الطريق ضمن ما اصابت في وجهها ذلك فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك
فالضمان على المرسل وان كان لها طريق اخر لا يضمن ولو وقفت ثم سارت خرج المرسل من الضمان فان
ردها اذا ان لم يكن يرتد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان
على احد واذا ارتدت ولم يقف ومضت في وجهها فاصابت شيا ضمن المولى الجامع الصغير ارسل دابة
او كلبا وكان لها سايقا فاصاب في فورها فهو ضامن وان ارسل طيرا وكان له سايقا لم يضمن
ولو ارسل كلبا فاصاب في فوره شيا او اشلى كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه ولم يكن سايقه لم يضمن
وان كان سايقا بان كان خلفه ضمن وفي الفتاوى والزيادات لو ارسل بهيمة ولم يكن سايقا فاصابت
في فورها انسانا يضمن المرسل وعليه الفتوى لان الارسال بمنزلة السوق وفي نوادر ابن رستم
لو ارسل بازيا على دجاجة فاخذها فاكلها لم يضمن ولو ارسل كلبا على شاة لرجل فاكلها ضمن المرسل

فصل ولو نخس دابة راكب فعلت رجلا على العور ضمن الناخس دون الراكب ولو امره الراكب
بالنخس لم يضمن الراكب الا ما نفحت برجلها ومن تسير ولو نخس للامر بنفسه لاستراحة السير فنفحت انسانا
لا يضمن ويضمن في غيره ولو وطيت رجلا فالضمان عليهما وان وطيت في فور النخس ولو تعرض من
حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس وقايد القطار في الطريق ضامن ما اوطا ونفح
وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان كان له سايق ضمنا وان كان ثالثا في وسط القطار يسوقه
ضمنوا اثلاثا ومن ربط بزمام بعير وسط القطار فما اصابه مما خلفه فضمانه عليه وما اصاب مما قبله
فالضمان عليهما ولو كان على القطار محامل فيها انسان فلا شي عليهم الا اذا ساقوا او قادوا

باب الجناية بالحفر

ولو حفر بيرا في الطريق العام فوقع فيه انسان ومات ضمن الحافر
ولو علم الماشي بالبير لا يضمن الحافر وان حفر باذن السلطان لم يضمن وان حفر في فناء داره
ان كان له حق الحفر في القديم لا يضمن والا فيضمن وكذلك لو حفر في سكة غير نافذة يضمن ولو حفر
اجيره في الطريق وعلم بانه طريق العامة ضمن الاجير وان لم يعلم ضمن الامر وان حفر في فناء داره
ضمن الامر دون الاجير ولو وقع من الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد
ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اربعة لهدم حايط فسقط على واحد منهم وقتله ولو حفر بيرا

في الطريق فوضع لغيره ايضا قليلا فالضمان عليهما وان وسع كثيرا بحيث يعلم ان وضع القدم في الواضع
في حفر الثاني دون الاول فالضمان على الثاني وان كان وضع القدم في الحفرين فالضمان عليهما ولو
سد حال الحافر بحجر او نزلت منزعها لقبض الثاني ولو سد بها الطعام فاحتفرها الثاني فالضمان
على الاول لان هذا لا يعد كسبا وحكما ولو جعل رجل بحجر فوقع في طرف البير ضمن واضع الحجر دون
الحافر وان لم يضعه لهدم ضمن الحافر ولا يجوز حفر الرجل في فنائه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
اذا لم يضر لغيره ولو جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد انسان المرور عليها او دابة فخسف
او تعلق به فمات لم يضمن جاعله وان لم يعلم المار بالقنطرة يضمن صاحبها كحفر بير او نحوه في
العامة ليستقي منها المار فوقع فيها انسان يضمن حفر اهل المسجد فيه بيرا او غيرهم بالاذن او بسطوا
حصيرا او علقوا قنديلا لم يضمنوا وان فعل ذلك غيرهم بغير اذنهم ضمن عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن ولو قعد رجل في مسجد حية لحديث او نام فيه في غير اوان الصلوة ضمن من تعلق به عند ابي حنيفة
مثل الطريق وعندهما لا يضمن وان قعد للصلوة او لتعلم العلم والقرآن ونحوهما من القرب اختلف
المشايخ فيه النوادر رجل حفر بيرا في الطريق فوقع انسان فيها ومات جوعا او غما لا يضمن عند ابي حنيفة
من السقوط وقال ابو يوسف ان مات غما يضمن وان مات جوعا لا يضمن وقال محمد يضمن فيهما ولو ادخل انسانا
فادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما عليه الدية وقال محمد
لو دفنه حيا في قبر فمات يقتص به **باب دية الجنين** ضرب بطن امراة حرة فالقت
جنينا ميتا فعليه قيمة الغرة وهي عبدا او امة او خمسمائة درهم ذكرا كان او انثى بعد ما استبان بعض خلقه
وتجب على العاقلة في سنة ولا كفارة عليه ولا يرث الضارب منه ولو انفصل حيا ثم مات يجب دية كاملة
والكفارة ولو انفصل بعد موت الام ميتا فلا شيء فيه ولو القت جنينين ميتين ففي كل واحد منهما
غرة وان كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد دية كاملة وكفارة وان كان احدهما ميتا والآخر حيا ففي
الحي دية وفي الميت غرة وفي غرة جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى
لان خمسمائة نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وتقدير ديته بقيمة نفسه لا بقيمة الام ولو خرج
حيا ثم مات ففيه قيمته وغرة جنين الامة في مال الضارب الفتاوى امراة شربت الدواء فالقت جنينا حيا
فلا شيء عليها وفي رواية على عاقلتها غرة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وذكر لو وجها واثر
منه وكذلك مختلعة حامل احتالت بعض عشرتها باسقاط الولد فعليها الغرة للزوج **باب معرفة
العاقلة** العاقلة هم الذين يحملون العقل وهي الدية وهم اهل الديوان من المقاتلة في حق من له ديوان

واهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال وفي زماننا اهل الديوان هم اهل العسكر لكل راية
ديوان على حدة ومن لا ديوان له فعاقلته عشيرته من النسب فان لم يكن له عشيرة فعقله على بيت المال
اذا كان القاتل مسلما ومن ليس له ديوان ولا عشيرة قيل يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقيل يجب في ماله
وقيل يجب في بيت المال وكذا في اللقيط على هذا الخلاف ولا يعقل حر بيته عن مكاتبته ويعقل حربيته عن قراها
ومن كان من اهل البادية لا ديوان لهم تعاقلوا على الانساب الاقرب فالاقرب والباديتان اذا اختلفتا
كانتا بمنزلة مصرين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة عنه مولاه **فصل** ولا يقضى على الواحد من
العاقلة اكثر من اربعة دراهم من الدية وينقص منه وان كانت القبيلة لم يسع لذلك ضمت اليه
اقرب القبايل اليه ديوان اخر اليه واقرب القبايل من النسب والاخ ذو عشيرة من قبل الاب اذا قرب
الى المال اليه ومن لا عاقلة له في الباقي من الدية وفي رواية يجب الباقي في بيت المال وفي رواية يجب
في مال القاتل ويقضى بالدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم القضاء في كل سنة ثلثها **فصل**
وكل ما وجب بقتل الخطأ وشبه العمد فهو على العاقلة وما وجب بالعمد الذي دخل شبهة او بالصلح
من الجناية على مال او بالاقرار او بالقتل خطأ او ما يجب بجناية العبد وبقتل الاب ابنه عمدا او
ما دون ارش الموضحة يجب في مال الجاني لا على العاقلة وفي العبد على المولى وجناية الصبي و
المجنون عمدا كان او خطأ على عاقلتهما وفي قتل النائم على عاقلته ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن
مسلم ولو قضي بدية على اهل ديوان ثم الحق بهم قوم شركهم في الواجب الا ما يجيء من الاداء **باب القسامة**
واذا وجد قتيل في محلة اختار الاولياء خمسين رجلا منهم من الصالحين فيحلفون ويغرم اهل المحلة
الدية وان لم يكملوا خمسين كرر عليهم الايمان ويحلف كل واحد بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولهم
ان يختاروا المحدود في القذف والاعمى ولو ادعى على واحد من اهل المحلة انه قتله فالقسامة على اهل المحلة
ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا شيء عليهم وذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان
رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند
ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلنا ولا يحلفون بالله ما علمنا له قاتلا وعندهما يحلفون بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا غير فلان وعليه الفتوى واذا ادعى على رجل من غير تلك القبيلة فشهد شاهدان من
القبيلة التي وجد فيها لا يصح شهادتهما عند ابي حنيفة ولا يثبت القتل على المدعى عليه الا انه يبرأ اهل المحلة
من القسامة والدية وعندهما تقبل شهادتهما اذا وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من
نصف القتيل قنا ومكاتب وجبت القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدية

واما اذا وجد قتيل بين قريتين او بين قبيلتين فهو على اقربهما منه وان استويا فعليهما وهذا
اذا كان في موضع يسمع الصوت منه وان كان بحال لا يسمع الصوت منه فلا شيء على احد منهما هكذا ذكره
الكرخي وان كان في فلاة في ارض فان كان ملكا لانسان فهو على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن ملكا
لاحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر فعليهم وان كان لا يسمع فان كان للمسلمين فيها منفعة
الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فعلى بيت المال والا فدمه هدر كما في المفازة ليس بقربها عمران
وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم وان وجد
على شط النهر العظيم فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع من حيث يسمع الصوت وان كان في موضع
انتفاع الماء فديته على بيت المال كما لو وجد في فلاة ينتفع بها المسلمون وان وجد في سفينة فعلى
اهل السفينة سكانها وملاكها وقيل يكون على سكانها دون ملاكها وكذا اذا وجد على عجلة او دابة
يسوقها رجل كان على السائق والقائد والراكب كما يكون على الحامل لا على ملاكها وان لم يكن معها
احد كان على اهل المحلة التي وجدت الدابة فيها ولو وجد في سوق او في طريق الشارع او في
مسجد الجامع ففي بيت المال الا اذا كان السوق مملوكا لقوم فعليهم ولو وجد في مسجد محلة فعلى
اهل المحلة وان وجد في ملك رجل فالقسامة على المالك وقومه والدية على عاقلته وان كان الملك
بين رجلين فعليهما نصفان وان تفاوتا في النصيب واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته
عند ابي حنيفة اذا كانت عاقلته ورثته وعندهما لا دية عليهم وجد قتيل في محلة خربة ويقربها
محلة عامرة فالدية على اهل المحلة العامرة وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة
ودية ولا يحرم الارث وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فقيمته على مولاه يستوفي المكاتبة والباقي
ميراث ولا يتحملها العاقلة وجد قتيل في العسكر خارج الخيام فعلى اهل العسكر وان كان العسكر في
ارض رجل فعليه قوم اقتتلوا بالسيوف بالعصبية فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي
ولي القتيل على اولئك او رجل بعينه فيبرأ اهل المحلة عن الدية ولو جرح في محلة ومات في محلة اخرى
من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة التي جرح فيها ولو وجد قتيل في دار امرأة تكرر عليها خمسون يمينا و
الدية على عاقلتها عندهما وعند ابي يوسف يضم اليها اقرب القبائل منها فيقسمون ويعقلون ولو وجد
في قرية لذمي فعليه القسامة والدية في ماله ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه القسامة والدية و
يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون وعليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية
على عاقلته استحسانا ولو وجد قتيل في ملك الايتام فان كان منهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم

ولا يدخل

ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر ولا يلزم النساء والذراري والمماليك من القسامة والدية شيء
ولا من ليس له ديوان والدية على اهل الخطة ولا شيء على السكان والمشترين ما بقي واحد من اهل الخطة عندهما
وعند ابي يوسف على الكل فان باعوا كلهم فعلى المشترين ولو وجد قتيل في الدار المبيعة قبل القبض فالدية
على عاقلة البائع وفي المبيع بشرط الخيار لاحدهما فعلى من في يده الدار عند ابي حنيفة وعندهما في البيع
البات فعلى عاقلة المشتري وفي البيع بالخيار فعلى عاقلة من يصير الدار له في النوادر ولو وجد قتيل في دار
او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان كان موقوفا على المسجد فعلى اهل
المحلة رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال
محمد لا دية عليه وقال ابو حنيفة في القتيل يوجد في السجن فالدية على بيت المال وقال ابو يوسف
القسامة والدية على اهل السجن **كتاب الجنايات باب جناية العبد**
جنى العبد خطأ يجب على المولى دفعه او فداؤه عنه ومن الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد ولو مات
بعدما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة فان شاء المولى دفع اليهم وكان مقسوما
على قدر حقهم في الارش وان شاء امسك وغرم ارش الجنايات كلها فلو قتل انسانا وفقأ عين آخر
وقطع يد ثالث دفع العبد اثلاثا وللمولى ان يفدي بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما يتعلق حقه به
بخلاف ما لو قتل العبد رجلا خطأ وله وليان فاختار المولى الفداء لاحدهما والدفع الى الآخر لم يكن
له ذلك ولو جنى العبد المغصوب في يد الغاصب ثم مات في يده فالقيمة تقسم بين اصحاب الجنايات
كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيها وكذلك دية العبد الجاني وارشه تقسم بين اولياء
جناياته على قدر حقوقهم ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الامة الجانية لم يدفع الكسب والولد
معها الى اصحاب جناياته حر قتل عبدا خطأ فقيمته على عاقلة القاتل وان كانت قيمته عشرة
آلاف او اكثر يجب عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا خمسة وقال ابو يوسف يجب القيمة
بالغة ما بلغت على القاتل رجل قطع يدي عبد او فقأ عينيه فاختار المولى امساكه لم يرجع
على الجاني بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بما نقصه قال ابو حنيفة كل شيء من الحر فيه الدية
يجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة وعندهما يقوم
صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية عن ابي حنيفة ولو
جنى العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فالفداء على المخدوم فان مات يرجع ورثته
بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى صاحب الرقبة الفداء بيع العبد فيه وكان بمنزلة الدين

في عنقه ولو ابى المخدوم الفداء فدى صاحب الرقبة او دفع ويطلب حصة المخدوم ولو جنى على
الخادم جناية لا ينقص الخدمة كان الارش لصاحب الرقبة وكذلك ما يوهب للخادم او يكتسب
ولو نقصت الخدمة يشتري بالارش خادما يخدمه وان لم يبلغ ثمن خادم بيع الاول وضم ثمنه
الى الارش فيشتري خادما ولو اصطلحا في الارش ان يقتسماه جاز لانه انتقص حق المتعلق
بالرقبة **فصل** واذا جنى المأذون خطأ يخاطب المولى بالدفع او الفداء ولو جنى عبد عبد المأذون
فانه يخاطب المأذون بالدفع او الفداء لا المولى ولو قتل عبد العبد المأذون رجلا خطأ وقيمته
الف ففداه عشرة آلاف جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا الدفع بناء على ان المولى بالدفع
صار مشتريا للعبد عنده خلافا لهما عبد مأذون مديون امر المولى عليه بجناية لم يصدق الا ان يقضي
دينه اقر على عبد له بجناية ثم بجناية دفع اليهما نصفين لم يرجع صاحب الجناية الاولى على المولى بنصف
قيمته لما تكاذب الوليان

باب ما يصير به المولى مختارا للفداء وما لا يصير

ولو اختار المولى الدية وليس عنده الدية تؤخذ بها عليه عند ابي حنيفة وعندهما يدفع ولا يصح عندهما اختيار
الفداء الا بصحاء المولى اذا كان مفلسا وفي قتل العمد لو اختار المولى الفداء عن نصف العبد او
اختار الفداء في نصيب احد الوليين يصير مختارا للفداء في الكل وفي قتل الخطأ لو كان الولي
واحدا فاختار الفداء في النصف يكون اختيارا للفداء في الكل ولو كان له وليان فاختار الفداء
لاحدهما لا يكون اختيارا للفداء في الآخر ما دام العبد قائما ولو صالح احدهما على نصف العبد خير
المولى والمدفوع اليه بين ان يدفعا نصف العبد الى الثاني او يفديا وان صالح احدهما على جميع العبد
قيل للشريك ادفع نصفه الى الآخر او افده **فصل** المولى متى احدث في العبد تصرفا يعجزه عن
الدفع كالبيع والعتق والتدبير والكتابة والاستيلاد في الجارية الجانية وهو يعلم بالجناية يصير مختارا
للفداء وان لم يكن عالما بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو جنى جنايتين فعلم
باحديهما دون الآخر فاعتقه او باعه ونحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم حصتها من قيمة العبد
ومن التصرف الذي لا يعجزه عن الدفع كالنكاح والتزويج والاجارة والرهن والاستخدام والاقرار
للعبد في التجارة فلم يكن ومن لا يصير مختارا للفداء وفي رواية كتاب العتاق في الرهن والاجارة يصير
مختارا ولو ضربه فنقصه يكون اختيارا عبد حفر بئرا فوقع فيها رجل فاعتقه مولاه بعد الحفر قبل الوقوع
غرم قيمته لولي القتيل فان وقع فيها ثان وثالث فانهم يشتركون في قيمته والصحيح علم بالحفر او لم يعلم وجناية
المغصوب على الغاصب هدر عند ابي حنيفة وعندهما معتبر حتى يؤمر المولى بالدفع او الفداء وجناية المغصوب

على مولاه معتبر

على مولاه معتبر عند ابي حنيفة خلافا لهما المنبعا وروى الحسن عن ابي حنيفة في عبد قطع اصبع رجل خطأ ففداه
المولى بالف ثم مات المقطوع اصبعه فان فداه بغير قضاء فعليه تمام الدية فان فداه بقضاء بطل
الفداء وعليه القيمة

باب جناية المدبر وام الولد والمكاتب

دية وارش جناية المدبر وام الولد
على مولاه في ماله الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويضمن قيمته يوم جنى واختلفوا في قيمة المدبر
قيل ثلث قيمته والصحيح نصف قيمته لو كان قنا ولو اختلفا في قيمة المدبر فالقول للمولى ولا
يلزم في جناياته اكثر من قيمة واحدة ويشترك في القيمة اصحاب الجنايات بحصتان دعوى في القيمة بقدر
حقوقهم ولو مات المدبر بعد الجناية فعل او انتقصت قيمته لم يبطل عن المولى شيء وعليه
قيمة تامة مدبر قتل قتيلا خطأ وقيمته الف ثم صارت قيمته الفين فقتل آخر خطأ فالالف الواحد
للثاني وتحاصا في الالف الاول وان دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء لا يغرم المولى شيئا بالاجماع
وان دفع بغير قضاء غرم للثاني ورجع به على الاول عند ابي حنيفة وعندهما لا يغرم وان شاء الثاني
اتبع الاول في نصف قيمته وكذلك على هذا الخلاف لو حفر بئرا فوقع فيها انسان الا انه يضمن قيمته
يوم الحفر لا يوم الجناية ولو دفع المولى القيمة الى الاول بغير قضاء بعدما وقع الانسان في البئر
غرم للثاني بالاجماع ورجع على الاول ولو وضع الحجر في الطريق وسوق الدابة وصبة الماء بمنزلة الحفر
ولو غصب مالا واستهلكه بيع ولم يغرم المولى ولو قتل مولاه خطأ سعى في قيمته والتدبير وصية برقبته
ولا وصية للقاتل مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه او من يرثه مولاه هدر دمه ولو قتل مولاه
عمدا فالورثة بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استسعوه في قيمته ثم اقتلوه وجناية الحر
على المدبر على الجناية على القن اللذي حصته ومن ان الحر اذا قطع يديه او رجليه او فقأ عينيه
غرم ما نقصه لانه يتعذر ايجاب كمال القيمة واوجبنا النقصان بخلاف القن ولو غصب مدبرا فجنى
في يده غرم المولى ارش الجناية ويرجع على الغاصب بالاقل من القيمة ومن الارش ولو قتل الغاصب
او مملوكه او من يرثه الغاصب فهو هدر ولم يذكر خلافا قيل هذا بالاتفاق لان المدبر لا يجوز دفعه
وفي القن يجوز دفعه وقيل الخلاف فيهما ولهذا **فصل** مكاتب جنى جناية او واحدة كان عليه
الاقل من قيمته ومن ارش الجنايات فان تكررت الجناية قبل القضاء لزمته قيمة واحدة ولو
جنى فقضي عليه ثم جنى اخرى فانه يقضى عليه بقيمة اخرى لان جناية المكاتب لا يصير دينا الا بالقضاء او الصلح
او بالياس عن الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها وهي الاشياء
الثلاثة وان عجز قبل ان يقضى دفعه مولاه او فداه وان قضي عليه ثم عجز بيع فيها الا ان يقضي عنه مولاه

واذا اعتق يسعى في قيمته وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا انه اذا فدا والعذر ان يدفع فيه عينه او جنبه
اودفع قيمة العبد الكثر من الارش فاحتاج عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح ولو جنى مكاتب على مولاه او على
او ابنه كان كما لو جنى على غيرهم فان عجز هدر حكم الجناية في حق هذا او لا

كتاب الحدود

باب معرفة الزنا وحده

الزنا الموجب للحد هو الوطي في قبل المشتهاة المتعري عن شبهة الحل سفه
الاشتباه جميعا وطي المجنونة والصبي لا يكون زنا وكذا وطي الحايض والنفساء والجارية المجوسية
والاخت من الرضاعة والجارية المشتركة والمراة الخرساء وامراة تقول انه زوجي او وطي المجنون
والصبي بعاقلة بالغة والمكره على الزنا بمطاوعة ومكرهة ونحو ذلك لا يوجب الحد حتى زنى
بصبية مكرهة او عذرا او بامة مكرهة عليه المهر ولو كانت كبيرة حتى سقط المهر ولا حد عليه والمكره
يحد عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد ولو زنى الحربي في المستامن بامراة مستامنة لا حد عليهما عندهما
في شيء من الحد والاحد القذف وعند ابي يوسف عليه الحد في كلها وان كانت ذمية او مسلمة وعند محمد
لا يحدان وعند ابي يوسف يحدان وعند ابي حنيفة يحد المراة دون الرجل زنى بجارية فماتت يحد وفي
النوادر السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد ولو اقر بالزنى او السرقة لا يحد وحد الزاني
حر البكر والثيب اذا لم يكن محصنا مائة جلدة وحد الرقيق نصف حد الحر

باب سقوط الحد بدعوى الشبهة والاشتباه

الشبهة انواع شبهة في المحل وشبهة الفعل وشبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه
اما الشبهة في المحل وهو ان يطا جارية ابنه او جارية عبده الماذون المديون وجارية مكاتبه والبايع
اذا وطي الجارية المجعولة صداقا قبل التسليم او وطي المبانة المعتدة بالكنايات او وطي الجارية
المشتركة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لقيام شبهة الملك في المحل او وطي وليه الجناية الجانية
عمدا ولم يدفع يقيمه لا حد عليه لو كانت الجناية خطا عليه الحد سواء دفع او فدى عندهما قياسا وعند
ابي يوسف في الفداء لا يحد وفي الدفع لا يحد استحسانا واما شبهة الفعل بان وطي امراة تزوجها بغير شهود او امة
تزوجها بغير اذن مولاه او عبد تزوج بغير اذن مولاه لا حد عليه ولو تزوج امة على حرة او تزوج
مجوسية او خمسا في عقد او جمع بين اختين او تزوج ذات رحمه وقال علمت انها علي حرام وقال
اشتريتها او زنى بامة ثم ادعى انه اشتراها فاسدا وعلى انه بالخيار او وهبها له وكذبه المراة
في الشراء والهبة او ادعى هبة او بيعا ... عند القاضي بعد ما شهد الشهود انه اقر بالزنى
ودرا عنه الحد ولو اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر بالنكاح فلا حد عليهما ولو اقر احدهما بالزنا
وكذبه الاخر لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما يحد المقر ولو زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها
يحد

واما شبهة الاشتباه

او استاجر امراة ليزني بها لا حد عليه عند ابي حنيفة وعندهما يحد ولو زنى بمحرمه

واما شبهة الاشتباه وهو ان يطا جارية ابويه وجارية امه او جارية زوجته او مطلقة ثلثا
وهي في عدته او المطلقة بطلاق باين على مال او ام ولد قد اعتقها وهي في عدته او العبد يطا
جارية مولاه او المرتهن يطا الجارية المرهونة في رواية يحد وفي رواية لا يحد ففي هذه المواضع
لو قال ظننت انها تحل لي لم يلزمه الحد وان قال علمت انها علي حرام يلزمه الحد ولو وطي الجارية
المستاجرة او المستعارة او جارية اخيه او جارية عمه يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل
لي تزوج امراة فزفت اليه اخرى فوطيها لا حد عليه والعمى ليس بعذر بخلاف ما اذا وجد امراة على
فراشه فوطيها يحد المنتقى ابن رستم عن محمد اذا زنا بجارية امراته فقال احدهما ظننت انه
حلال وقال الاخر علمت انه حرام لا حد عليهما العيون رجل زنا بجارية ابيه او امه وقال ظننت
انها تحل لي وقالت الجارية علمت انه حرام فلا حد عليهما وكذلك على العكس عند محمد وعند ابي حنيفة
يجب عليه الحد ولا حد عليها احل جاريته لغيره فوطيها ذلك الغير لا حد عليه

باب معرفة الاحصان

الاحصان نوعان احصان القذف واحصان الرجم اما احصان القذف فشرايطه
خمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرايط احصان الرجم سبعة
العقل والبلوغ والاسلام والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل من غير انزال
وهما على صفة الاحصان حتى لو زنى ذمي يثبت بجلد واحصان كل واحد من الزوجين شرط
ليصير الاخر محصنا حتى لو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة فدخل بها الزوج لم يصر الزوج
محصنا وكذلك الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون او صبي لا يصير
محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والبلوغ والافاقة ثم يصير محصنا بهذه الاصابة
لا بالاصابة السابقة وحد المحصن الرجم ولا يجمع بين الرجم والجلد ويجمع بين الجلد والتعزير
والاحصان يثبت بالاقرار وشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين وفي الاحصان يكفي للشهود
ان يقول ادخل بها زوجها عندهما وقال محمد ان يقولوا جامعها او باضعها فان كان له منها
ولد وهما معترفان ان الولد منهما يصير كل واحد منهما محصنا النوادر رجل خلا بامراته ثم طلقها
فقال الزوج وطيتها وقالت المراة لم يطاني يصير الزوج محصنا باقراره ولا يكون المراة محصنة
بجحودها وكذلك لو طلقها ودخل بها وقالت هي حرة مسلمة وقالت المراة كنت نصرانية المعلى عن ابي
يوسف رجل دخل بامراته ثم جن او صار معتوها ثم افاق قال لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة
وذكر الحسن عن ابي يوسف اذا ارتد الزوجان لم يبطل احصانهما وعن محمد لو ارتد الزوجة ولحقت
بالدار

ضوا

فبيع وصار حرا لم يبطل احصان الزوج والوطء في غير الملك كالوطء في النكاح الفاسد او جارية
مشتركة او تزوج امة وحرة في عقد ثم وطئهما او امرأة في عدتها لا يحد قاذفه ولو وطئ امرأته الحائض
او امته المجوسية او مكاتبته او اشترى اختين ثم وطئهما سقط احصانه وحد قاذفه ولو نظر الى
فرج امرأة بشهوة ثم اشترى محرمها او تزوجها ووطئها لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت لا يحد قاذفه عندهما خلافا لابي يوسف **باب كيفية اقامة
الحد** وما يلزم الضمان فيه ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء بل ينصب قائما للناس وفي المرأة الامام
بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء لا ويبدأ الشهود بالرجم شرطا واذا ثبت بالاقرار كانت البداية
من الامام اولى وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان
الامام يرمي ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم من المرجوم
فانه يكره ان يلي اقامة الحد والرجم وان امتنع الشهود او بعضهم عن الرجم سقط الرجم **فصل**
وضرب التعزير اشد من ضرب الزنا وحد الزنا اشد من ضرب شرب الخمر وحد القذف اخف من كلها
ويضرب بالجلد قائما مجردا ينزع عنه ثيابه الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه غير انه ينزع
عنه الحشو والفرو وفي المرأة لا ينزع عنها الثياب الا الفرو والحشو ولا يمد في شيء من الحدود
اي لا يمد السوط ويضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويفرق على الاعضاء كلها الا الوجه والرأس
والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ايضا وعند بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن
لانه مقتل كالرأس فان كانت امرأة حاملا والواجب الجلد لا يحد حتى تخرج من نفاسها وان
كان الواجب الرجم يؤخر الى ان تضع قالت الزانية انا حبلى تتربص بها الخ، فان قلن حبلى حبسها
سنتين ثم رجمها وهذا النفاس حيض بعذر فلا يمنع الاقامة ويجب على المريض حد حبس حتى
يبرأ ولا يقام حد في المسجد ولا يعزر القاضي من عليه الحد ضعيف الخلقة فيخاف عليه الهلاك
اذا ضرب شديدا يجلد جلدا خفيفا بمقدار ما يتحمل امرأة حامل ثبت عليها بالاقرار حد الاحد لكن
يقال لها اذا وضعت فارجعي عن الاقرار واذا ثبت بالبينة تحبس وان وضعت ولم يوجد
من يقبل صبيها ويرضعه قال ابو حنيفة تترك الولد معها حتى يستغني الصبي عنها **فصل** المقضي
برجمه اذا قتله انسان او فقأ عينه لا شيء عليه ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص
ان كان عمدا والدية ان كان خطأ ولو تبين ان احد الشهود عبد او محدود في قذف او كافر كان
عليه الدية في ماله في ثلاث سنين استحسانا ولو رجم ثم تبين ان احد الشهود عبد فلا شيء عليهم والدية
على بيت المال

وكذلك

وكذا لو كان في السرقة فكل خطأ لو تعمد ضمن ولو وجد احد شهود الزنا او شهود التعزير عبدا او كافرا
او محدودا في قذف او رجع الشهود بعد ما ضرب الجلد او التعزير فمات منه او جرحه الضرب لا ضمان
على احد عند ابي حنيفة وعندهما يجب ارش الضرب في بيت المال او على الشهود ولو شهدوا بالرجم
فرجم وان الشهود عبيد او كفار او محدودون في قذف فالدية على المزكين عند ابي حنيفة
واذا رجعوا عن التزكية وقالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم وان قالوا اخطأنا
فلا ضمان عليهم وعندهما الدية على بيت المال ولو مات من التعزير او من الجلد فلا شيء في
بيت المال **فصل** زنى بامرأة كبيرة فافضاها ولم يستمسك معه البول حد وضمن الدية وان
كان يستمسك حد وضمن ثلث الدية لانها جائفة وفي الجائفة ثلث الدية وان كانت صغيرة لا يجامع
مثلها يستمسك البول ضمن ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد ويعزر وان كانت لا يستمسك ضمن
الدية ولا يضمن المهر عندهما وعند محمد يضمن ولا يحد الرجل المستأمن رجل اقر بالزنا وهو محصن
يأمر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما اقر فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي
عنه الرجم **باب الاقرار بالزنا والشهادة عليه** ولو اقر الرجل والمرأة بالزنا اربع
مرات في اربع مجالس مختلفة وهي ان يذهب المقر بحيث لا يراه ثم يجيء فيقر ثانيا فكلما
اربع مرات اقيم عليهما الحد ولا يصح الاقرار بالزنا الا عند القاضي ولو اقر بالزنا عند
الامام ينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويأمر بتنحيته عن مجلسه وهكذا في كل مرة
واذا اقر اربع مرات يسأله عن الزنا ما هو وكيف زنا واين زنا فاذا بين ذلك
يسأله هو محصن فاذا قال هو محصن يسأله عن احصانه ما هو فان وصفه بشرائطه حكم عليه
بالرجم وامر باقامته عليه النوادر لو اقر بالزنا مرتين وشهد عليه اربعة بالزنا
فانه يحد عند محمد وعند ابي يوسف لا يحد **فصل** ويسأل الشهود بالزنا فالزنا وكيف هو ومتى
زنى ويسألهم عن المزني بها فان وصفوا حبسه لتزكية الشهود ولا يصح الشهادة حتى يقول
الشهود رأيناه مثل الميل في المكحلة ولو قالوا انه زنا ولا يزيدون على هذا لا يحد ولا يقبل
على الزنا اقل من اربعة شهداء فان شهد اقل من اربعة او ثلاثة وامرأة بالزنا فهم قذفة يحدون
حد القذف ان طلب المشهود عليه وكذلك ان شهد واحد بعد واحد على الزنا يحدون الا ان
يكونوا في مجلس واحد فيتقدم واحد بعد واحد في ساعة الى القاضي شهدوا انه زنى بامرأة
لا يعرفونها لا يحد وان قال المشهود عليه بامرأتي ولو قال انه زنى بامرأة لا يعرفها يحد ولو بطلت شهادة
الشهود برق

اوكفر او عمى او نحو ذلك حد وا ولم يحد المشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجد
مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امراة فنظر اليها النساء
بعد الرجم فقلن هي عذراء او رتقاء فلا حد ولا ضمان على الشهود وان اختلف الشهود
في المزني بها او في المداين او بيتين لا حد وان اختلفوا في الزوايتين في بيت صغير
يقبل وفي كبير لا يقبل وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حال زناه يقبل اربعة
شهدوا بالزنا اثنان بمطاوعة الرجل واثنان باكراهه لا يحدون عند ابي حنيفة وعندهما
يحد الرجل خاصة اربعة شهدوا بزنا رجل فشهدوا اربعة على الشهود انهم زنوا بها لا يقبل
شهادة الشهود ولا يحد احد للشبهة عند ابي حنيفة وعندهما يحد الشهود الاولون ولو شهد
اربعة على امراة بالزنا واحدهم زوجها يقبل ولو شهدوا على امراة احدهم زوجها بالزنا
بابن زوجها مطاوعة لا تقبل شهادة الزوج دخل بها او لم يدخل ويحد الثلاثة ولا يحد الزوج

فصل الاقرار لا يبطل بتقادم العهد في الحدود كلها والشهادة تبطل الا في حد القذف فانه
لا يسقط بالتقادم وحد التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يرو الا في اللازم وعن ابي حنيفة
انه مفوض الى راي القاضي وحد التقادم في شرب الخمر وفي كل مسكر عندهما انقطاع رايحة الخمر
وعند محمد شهر ولو اقر بشرب الخمر فعند محمد لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام الا بقيام
الرايحة وان كانت الرايحة توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرايحة
بسبب بعد المسافة لم يبطل الحد ولا يحد ما لم يحد لو كره ويعزره

باب حد القذف القذف
نوعان قذف بصريح الزنا كقوله يا زاني او زنيت او يا ابن الزانية ولو قال يا ابن الزاني
ويا ابن الزانية فقد قذف اباه واحد ولو قال لا ابن الزنا فهو قذف واما الكناية كقوله
فجرت بفلانة وجامعتها حراما لا حد عليه ما لم يقذفه بالزنا ولو قال لرجل قل لفلان يا زاني
فقال الرجل عنه فلا حد على المرسل لو قذف باي لسان كان يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد
خلافا لمحمد ولو قال يا ذاني يحد بالاجماع ولو قال لامراته زنيت بحمار او بثور لا يحد ولو قال
زنيت بدراهم او بناقة او بثوب ونحوه يحد معناه زنيت وا‌حدث بالدراهم ولو قال
لاجنبية يا زانية وقالت زنيت بك لا يحد الرجل بتصديقها ويحد المراة بقذفها الرجل ولو قال
يا زاني في الجبل وقال عنيت به الصعود لا يصدق ويحد ولو قال زنات في الجبل مع الهمز
وقال عنيت به الصعود يحد عندهما خلافا لمحمد ولو قال زنات في الجبل لا حد عليه ولو قال لرجل

يا زاني فقال الآخر صدقت يحد الاول دون الثاني ولو قال هو كما قلت حد الثاني ولو قال زنيت
و فلان معك صار قاذفا لهما ولو قال لعبد يا زاني فقال العبد بل انت حد العبد دون المولى
ولو قال حر لعبد يا زاني فقال العبد لا بل انت يحد العبد للحر ويعزر الحر للعبد ولو قال لست
با بن فلان او قال هو ليس بابيك فهو قاذف ان كانت محصنة يحد القاذف ولو قال لست
لابيك يحد ولو قال لست لابويك لا يحد لانه نفاه عن احدهما والنفي عن احدهما يكون نفيا للولادة
اي لم يلدك فلم يكن قذفا والنفي عن ابيه نفي نسبه عنه فيكون قذفا ولو قال انت ابن
فلان لغير ابيه على وجه السباب في حالة الغضب يحد استحسانا وفي غير الغضب لا يحد وروى
عن ابي يوسف لو قال ليس هذا اباك في حالة الرضا ليس بقذف وفي حالة الغضب قذف ويحد
القاذف بقذف اصوله دون فروعه ولا يحد بقذف اخيه وساير اقاربه قذف امراة ميتة و
صدقه بعض الورثة يحد للباقين قذف ولد الملاعنة او ولد زنا حد ولو قذف امة لا يحد المنفعا
ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت معك لا يحدان وعن ابي يوسف لو قال لامراته يا زانية فقالت
زنيت معك يحد المراة ولو قال يا ابن الف زانية وامه حرة يحد للصحة وان كانت امه امة ولد
وصارت حرة فلا حد عليه عند محمد لو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل دون المراة
ولو قال لجماعة كلكم زاني الا واحدا حد عليه **فصل** والخصومة للمقذوف حاضرا كان او غايبا
ولو قذف ميتا يجب الحد والخصومة للوالد والولد وان سفل وعلا ولو كانوا كفارا او عبيدا
والمقذوف مسلم حد لهم وولد البنات لهم ان يستوفوا الحد خلافا لمحمد ويستوي فيه الابعد والاقرب
والوارث وغيره حتى يكون لابن الابن ان يطالب بقذف جده الميت وان كان الابن حيا المقذوف
لا يطالب ولو قذف ميتا وبعض اولاده غايب يطلب الحاضر منهم وحد القذف لا يورث ولا يصح
عفو المقذوف ولا الاعتياض عنه الا ان يقول لم يصدقني او كذب شهودي وخصومة المقذوف
مطالبته عند القاضي شرط لظهور حد القذف بالبينة او بالاقرار وان اقام البينة على
القذف او على اقرار القاذف يقول القاضي للقاذف اقم البينة على صدق مقالتك فان اقام
اربعة من الشهود على معاينة الزنا او على اقرار المقذوف بالزنا يحد المقذوف على الزنا ولا يحد القاذف
وان عجز عن اقامة البينة اقام عليه حد القذف فان ضرب بعض الحد ثم اقام المقذوف على صدقه
قبلت بينته وبطل الحد الباقي ولو شهد اربعة فساق على القذف لا يحد المقذوف ولا القاذف

باب التعزير وحد الشرب وجب التعزير في كل جناية غير موجبة للحد بان قال يا كافر

يا فاجر يا فاسق يا خبيث يا ابن الفاجرة يا لص يا مخنث يا بليد يا قذر يا شارب الخمر يا خاين يا
معفوج يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا لوطي او انت تلعب بالصبيان واما ما لا يعزر فيه لو قال يا حمار
يا خنزير يا ثور يا كلب يا ابن الحجام او الاقطع يا مواجر يا سخرة يا بغا يا سخافه يا ضراط يا قرد يا ولد
الحرام يا مسخرة يا مقامر وقيل انه يعزر في ذلك يا ابله يا ناكس يا لا شي يا منبوذ ولو اتى امراة في
غير المأتى لا يحد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو وطئ البهيمة يعزر وذكر ابن سماعة عن اصحابنا ان كل ما لا يؤكل
لحمه يحرق بالنار وان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل ولا يحرق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تحرق بالنار وان كانت البهيمة لغير الواطئ يطالب صاحبها ان يدفعها بقيمتها ثم تذبح وللمولى ان
يعزر عبده وامته عند اساءة الادب ويعزر امرأته على اربع خصال على ترك الزينة لزوجها
وهو ان يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى الخروج
من المنزل واقل التعزير ثلث جلدات ولا يبلغ اربعين سوطا عندهما وقال ابو يوسف في العبد
ينقص من اربعين خمسة وفي الحر لا يبلغ ثمانين والحبس يصلح ان يكون تعزيرا قال محمد ان كان ذا
مروة وعظ والمروة هي العدل في دينه وان لم يكن حبس وان كان سفيها ضرب وحبس والحبس له حتى
يسال عن الشهود ويقبل فيه شهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه ابن سماعة
عن ابي يوسف فيمن راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا ضمان لانه قد ورد الاثر ان اكثر
ما عزروه مائة فان زاد على المائة فمات فنصف الدية في بيت المال رجل زنى بامراة ميتة يعزر والاكثر
والزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب فصل وحد شرب الخمر ثمانون سوطا
ويجب بشرب قطرة والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة ولا يعرف الارض من السماء عند ابي حنيفة
وعند محمد ان يختلط في اكثر كلامه ولا يحد السكران الا باقراره على نفسه واذا اجتمعت الحدود من
جنس واحد تداخلت واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درا وان كانت من اجناس
مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف بدا بحد القذف فاذا بدا ان شاء
بدا بالقطع وان شاء بدا بحد الزنا وحد شرب الخمر اخرها وان كان محصنا بدا بحد القذف ثم
بالرجم ويلغى غيرها ولو قذف جماعة بالزنا بكلمة واحدة او بكلام على حدة فعليه حد واحد
وان قذف انسانا بعدما حد حد للثاني ولو ضرب القاذف الا سوطا ثم قذف آخر ضرب السوط
الاخير فقط ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب ثم قذف آخر ثم قدم الى القاضي بنحو ان خصمه
المقذوف فان جميعا يكمل للاول ويسقط الثاني وان حضر الثاني دون الاول يضرب حدا مستقبلا

بكمل

للثاني وبطل الاول

كتاب السرقة

باب ما يوجب القطع وما لا يوجبه

السرقة الموجبة
للقطع الصغرى اخذ مال متقوم مقدر محرز على سبيل الخفية والاستتار اما كونه مالا متقوما حتى لو سرق
الخمر او الخنزير او جلد الميتة او سرق صغيرا حرا او مات في يده لا يقطع ولا يضمن ولو سرق عبدا صغيرا او ثياب
زوجته يقطع واما مقدار فهو مقدر بعشرة دراهم وذكر الكرخي انه يعتبر عشرة دراهم مضروبة وروى بشر عن ابي
يوسف ومحمد انه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم يكن مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا سرق عشرة
مما يروج بين الناس قطع وهذا يدل على ان التبر اذا كان رائجا يقطع وروي عن ابي يوسف انه يعتبر
قيمته في البلد المنتقى ابن رستم عن محمد رجل سرق عشرة دراهم بهرجة واحد من عشرة انفس من كل
نفس احدهم درهما يقطع ولو سرق عشرة مشتركة بين عشرة انفس رجل سرق عشرة دراهم وديعة
عنده انسان لعشرة رجال يقطع ولو سرق ثوبا او دينارا يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهي
يساوي تسعة لا يقطع بشر عن محمد اذا سرق نصف دينار مقطوع قيمته عشرة دراهم قطعته وان سرق
دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم اقطعه الا فيما يجوز بين الناس ولا يقطع في اناء فضة الا ان
يكون وزنه عشرة وقيمته عشرة مما يجوز بين الناس ولو سرق قميصا او قباء احمرا وبلا يساوي
خمسة دراهم وفيه خمسة دراهم مضروبة او دينارا او لؤلؤة تساوي عشرة ولم يعلم به يقطع وان
سرق كساء او قطيفة لا يساوي عشرة وفيها دينار ولم يعلم بما فيها لا يقطع واما الاخذ على سبيل الخفية
يشترط ابتداء من المالك دون الانتهاء في الليل وفي النهار الخفية ابتداء وانتهاء شرط حتى لو نقب
البيت خفية ثم اخذ على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك فانه يقطع بخلاف ما لو كابره نهارا
بان نقب البيت خفية ثم اخذ المال مكابرة جهارا لا يقطع والسرقة الكبرى على اخذ المال يقطع الطريق
على سبيل الخفية والاستتار من الامام لا من المالك اما كونه محرزا فالحرز ما يصير المال به محفوظا عن
ايدي المتلصصة فالمال يصير محفوظا محرزا بالبناء والوعاء الحافظ اما البناء لو نقب الدار او البيت
وادخل يده فسرق ما لا يقطع ولو اخذ المال ولم يخرج من الدار لا يقطع فان كانت فيها مقاصير خارج
من مقصورة الى الدار قطع وفي الدار المشتملة على بيوت او كان ضيفا في بيت فسرق من بيت آخر
من تلك الدار لم يقطع وذكر في المنتقى عشرة نفر في دار واحدة كل واحد منهم في بيت على حدة فسرق
سارق من كل واحد منهم اقل من عشرة دراهم لم يقطع ولو دخل الدار واخذ المتاع فرمى به الى السكة
ثم خرج واخذه يقطع ولو لم ياخذ لم يقطع ولو اخذ السارق في الدار حتى لا يمكنه الاخذ بعد الرمي لا يقطع
ولو ناوله صاحبه خارج الدار لم يقطع واحد منهما وان اخرج الداخل يده من النقب واخذ الخارج من يده

يقطع الداخل خاصة ولو وضع الداخل عند النقب ثم خرج فاخذ المتاع قيل يقطع وقيل لا يقطع ولو كانوا
جماعة جمعوا المتاع وحملوه على احدهم رجل منهم حتى اخرجه من الحرز يقطع الكل استحسانا وان سرق باب الدار
ونحو باقد بحطه على حايط فذهب الى السكة لا يقطع السارق اذا دخل بيتا فابتلع دنانير ثم خرج
لم يقطع وضمن ولا ينتظر ونه حتى يتغوطها ولو سرق ثوبا من الحمام في الوقت الذي يفتح لدخول الناس
لا يقطع وان كان للثياب حافظ وكذلك التاجر اذا اذن للناس بالدخول في حانوته فسرق منه ثوبا
لا يقطع وان كان له حافظ واذا اذن له بالدخول في بيت من داره فسرق من بيت آخر لم يؤذن
بالدخول فيه في رواية يقطع وفي رواية لا يقطع المنتقى سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم اخرجه
في نهر كان فيها فذهب به واخرجه او حمله على حمار او علق على طاير وذهب به الى منزله لا يقطع الا
اذا ساق الحمار او حرك الماء اذا لم يكن له قوة حتى اخرجه يقطع جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق
بعضهم من بعض متاعا محفوظا او حبب له اية لا يقطع عليهم ولو كانوا في مسجد والمسألة بحالها يقطع ولو سرق
من حمام او حانوت او سفينة او خان وصاحبه معه لا يقطع وان كان الحمام او الخان قد اغلق بابه قطع
والمسجد اذا اغلق بابه لا يقطع واما الحرز بالوعاء ولو سرق جوالقا فيه متاع او جرابا فيه مال وصاحبه
يحفظه او نايم عنده قطع في كمه دراهم مصرورة مشدودة فان كان الرباط داخل الكم والدراهم
خارجة في الكم فحل الرباط واخذ الدراهم لم يقطع وان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة
يقطع وان كان الرباط خارج الكم والدراهم في الكم فان حل الرباط واخذ الدراهم يقطع وان قطع الرباط
واخذ الدراهم لا يقطع كما لو نقب البيت واخذ المتاع ولم يدخل ولو جمع الثمر في بقعة من الصحراء
او جمع الغنم في حظيرة من اشجار او سرك في الصحراء او صاحبها نايم يحفظها فسرق منه قطع وكذلك ان
كان الملك في خيمة او فسطاط فسرق وان سرق الفسطاط نفسه لا يقطع الا ان يكون صاحبه نايما عليه
يحفظه وان سرق من القطار بعيرا او حملا على البعير لا يقطع وان شق حملا فسرق منه قطع ولو كان مع
الاحمال من يتبعها للحمل قطع سارق الحمل بعينه فاما الحرز بالحافظ قال محمد في نوادر هشام لو جمع
متاعه في صحراء فنام عنده فسرق منه يقطع اذا نام بحيث يراه ويحفظه ولو سرق من رجل نايم ملاة
او ملاءة عليه وهو لابسها او وضع قريبا منه يقطع ولو سرق ثوبا عليه او رداء او قلنسوة او
خف او منطقة او سيفه او سرق من امرأة حليا عليها لا يقطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ
متاعا لم يقطع ولو دخل ليلا وذلك بعد صلاة العشاء واخذ المتاع خفية او مكابرة وصاحب
الدار يعلم به او لا يعلم يقطع والنهار لا يقطع وهو الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فياخذها وصاحبها لا

لا يعلم به

لا يعلم به **باب من يجب عليه القطع ومن لا يجب** وما يقطع فيه وما لا يقطع ويجب القطع على الحر والمراة
والعبد والمكاتب بالسرقة ولا يجب على الصبي والمجنون والمعتوه والوالدين بسرقة مال ولدهما وابن
لو سرق مال ابيه او امه او سرق من ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والاخال والخالة والعم و
العمة او سرق احد الزوجين من صاحبه او سرق من امه من الزنا ولو سرق من امه من الرضاعة
يقطع خلافا لابي يوسف والاختان والاصهار لزوج البنت ولزوج الاخت وكل من حرم عليه بالمصاهرة
اذا سرق بعضهم من بعض لا يقطع عند ابي حنيفة خلافا لهما او سرق من طفيلية بايتا او مثلها او سرق
العبد من مولاه او من اب مولاه وامه وذي رحم محرم منه وامراة مولاه والمكاتب لو سرق من
مال مولاه وكذا المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده الماذون ولا يقطع بسرقة مال بيت
المال ولا بالسرقة من غريمه مثل ما عليه ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه الا اذا قال اخذته رهنا
بحقي او مصالحتي لا يقطع ولو سرق من دار مستاجرة يقطع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يقطع
وقول محمد مضطرب يقطع بالسرقة من العبد وبسرقة مال الذمي المنتقى قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون
لا قطع عليهم وان ولي اخراج المال الكبير وقال ابو حنيفة الاعمى اذا سرق لا يقطع **فصل** ولا يقطع
بسرقة المصحف وكتب الفقه وكتب الادب قيل يقطع وقيل لا يقطع وفي دفاتر الحساب للتجار قطع و
لا يقطع بسرقة ما يتسارع اليه الفساد كاللحم القديد والطري والخبز والفاكهة الرطبة والاشربة
المباحة واللبن وان كان الثمار والتراب مما لا يتسارع اليه الفساد يقطع ولا يقطع في الزجاج
وقيل يقطع في المصنوعات ولا يقطع فيما هو مباح في الاصل كالصيد والسمكة والزرنيخ والنورة
والمغرة والحطب والقصب والحشيش وكل ما هو حرام كالاشربة المسكرة والطبل والبربط والطنبور
والمزمار والصليب الذهب والنرد والشطرنج ولا قطع في البواري والحصير الا الحصير البغدادي لو
مثله يقطع فيه ولا قطع في الخشب الا في ستة اشياء الساج والعود والصندل والآبنوس ويقطع
في الباب والكرسي المتخذ من الخشب ولا قطع في الصبي بسرقته في احدى الروايتين المنتقى ولو سرق مملوكا
صغيرا لا يعبر عن نفسه يقطع عندهما خلافا لابي يوسف ولو سرق صبيا حرا لا يعبر عن نفسه وعليه حلي
او سرق مصحفا فيه كواكب ذهب او فضة او كلبا عليه قلادة فضة لا يقطع علم بما فيه او لم يعلم
وكذا لو سرق ابريق فضة قيمته العشرة فيه ماء او نبيذ او سرق تميمة قيمتها عشرة وفيها ما لا يقطع
ولو سرق ابريق فضة قيمته تسعة وفيه عسل قيمته درهم او سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته
درهم قطع قال محمد ولا يقطع بسرقة جلود السباع المذبوحة قيمتها مائة الا اذا جعل مصلاة او بساط
قطع

ولا قطع في العاج ما لم يعمل فاذا عمل شيئا قطع ولو سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وقيمته خمسة دراهم وفي عنقه لؤلؤة قيمتها خمسة يقطع ولو سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم ان ترك الثوب على السارق وضمنه قيمته صحيحا لا يقطع وان اخذ ضمنه قيمة النقصان قطع قال ابو يوسف لا يقطع ولو سرق شاة وذبحها في الدار ثم اخرجها لم يقطع ولو لم يعلم القاضي قيمة المسروق سال عن من له علم بقيمته فان اخبره اثنان بقيمته يقطع وان اخبره واحد لا يقطع

فصل فان قطع سارق في سرقة ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع وكذلك لو سرق منها سارق آخر لم يقطع الثاني ولو سرق من السارق قبل ان يقطع السارق الاول ذكر في المنتقى انه يقطع بخصومة السارق الاول وهو الصحيح ولو سرق قطنا او صوفا او كتانا فقطع فيه ثم رده الى صاحبه ثم صنع منه ثوبا فسرقه ذلك السارق يقطع ثانيا ولو سرق عينا فقطعت يده ثم ان المسروق منه باعه من انسان ثم اشتراه ثم عاد وسرق منه ثانيا قال مشايخ العراق يقطع وقال مشايخ خراسان لا يقطع رجل سرق ذهبا او فضة فصاغه دراهم او دنانير او طيبا فانه يقطع ويرده الى المسروق منه عند ابي حنيفة وعندهما لا سبيل للمسروق منه عليه ثم قيل عندهما يقطع السارق وقيل لا يقطع ولو سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه المغصوب ولم يضمن عندهما وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه ولو صبغه اسود اخذ منه الثوب عندهما خلافا لابي يوسف المنتقى عن محمد رجل سرق ثوبا فغصبه آخر منه ثم قال يقطع السارق ويضمن المالك الغاصب قيمة ثوبه ان كان هالكا

باب الخصومة في السرقة واثباتها بالاقرار والبينة

وحضور المالك او من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة ولو غاب بعد القضاء بالقطع قبل الاستيفاء لا يقطع وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء قبل الامضاء لا يمنع الامضاء في الحقوق كلها ولو فسقوا او عموا او جنوا او ارتدوا والعياذ بالله بعد القضاء قبل الامضاء يمنع الامضاء في الحدود والقصاص ولا يمنع في باب المال ويقطع بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستاجر والمرتهن ويقطع بخصومة الاب والوصي ولو طرا الزوجية على السرقة يمنع القطع ولو وصل المسروق الى السارق او اخذ القاضي من السارق قبل ان رفعه الى الحاكم لا يقطع وبعد سماع البينة على السرقة وقبل القضاء بالمال والقطع ذكر الكرخي انه يقطع ولو مات المسروق منه فلورثته ان يقطعوا السارق ولا يقطع حتى يحضروا جميعا

فصل وان اقر بسرقة مرة يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين ولا يقطع ما لم يصدقه المقر له فان رجع عن اقراره عمل رجوعه في القطع ولم يصح رجوعه في حق المال ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة

وهو يجحد او سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لا يقطع ولو قال سرقت انا وفلان من فلان هذا المال وقال الآخر لم اسرق والثوب ثوبي لا يقطع واحد منهما وان قال لم اسرق هذا الثوب يقطع المقر عندهما وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقطع ونظيرها لو قال زنيت بفلانة وانكرت الفلانة لا يجب الحد على المقر عند ابي حنيفة خلافا لهما اقر العبد الماذون بالسرقة يصح ويقطع والمال للمسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه صدقه مولاه ام كذبه في ذلك وان كان محجورا عليه والمال هالك يقطع يده ولا ضمان عليه وان كان قائما فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه قال ابو حنيفة يقطع والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف يقطع والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى

باب اقامة القطع في السرقة

السارق يقطع يده اليمنى وفي المرة الثانية رجله اليسرى وفي المرة الثالثة والرابعة لا يقطع ولكن يحبس حتى يتوب فان كانت يده اليمنى ذاهبة او مقطوعة يقطع رجله اليسرى من المفصل وان كان رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب ولو كانت اليد اليمنى للسارق شلاء او مقطوعة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه لا يقطع ولو كانت يده اليمنى صحيحة ولكن اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او مقطوعة الاصبعين سوى الابهام لا يقطع اليمنى ولا رجله اليسرى وان كانت مقطوعة اصبع واحد سوى الابهام يقطع يده اليمنى ولو قال القاضي للحداد اقطع يد السارق فقطع يده اليسرى لا يضمن ولو قال اقطع يده اليمنى فقطع يده اليسرى فان اخرج السارق يده وقال هذا يميني لا يضمن وكذلك ان قطع يساره خطا لا يضمن وان قطعها عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قطع يده اليسرى في الخطا يجب الدية وفي العمد القصاص ويسقط عنه القطع في اليمنى

فصل قطعت يد السارق وقد هلك المسروق في يده او استهلكه لم يضمن رجل سرق سرقات فخاصمه واحد فقطعه ثم جاء الباقون وابتغوا السرقة لا يضمن لهم شيئا ان هلك المسروق في يده او استهلكه عند ابي حنيفة وعندهما ضمن للباقين لا للحاضر الفتاوى رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم وفي نوادر معلى قال ابو يوسف ان كان اقل من عشرة دراهم قاتل عليه ولا يقتله وان كان عشرة او اكثر له قتله وكذلك لو وجد رجلا مع امراته او جاريته او مع محرم له يريد ان يزني بها بالقهر والغلبة عليها له ان يقتله وان كانت مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا ابن سماعة عن محمد قال اللص اذا كان ينقب فراه صاحب الدار وصاح به فان ذهب والا له قتله ويغرم ديته قال ابو حنيفة تسعة قتلوا ولا يغرم ديته عن محمد في اللص

اذا دخل دار رجل يريد سرقة ماله فعلم صاحب الدار انه لا يقدر على الغوث بيدعه له فقتله سوا دخل عليه
مكابرا او بغير مكابرة ولا شي عليه **باب قطاع الطريق** قاطع الطريق لو قتل واخذ المال
فالامام يصلبه ويقطع يده ورجله من خلافه وان لم ياخذ المال يقتله ولا يصلبه واذا اخذ المال
ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلافه ولا يقتله ثم شرايط قطع الطريق ثلاثة وهو ان يكون قطوعا
لهم قوة وشوكة حتى لو كابروا الوصد الطريق واخذ المال فليس بقطاع للطريق وان لا يكونوا في المصر
ليلا ولا فيما بين القرى العامرة ولا بين حيين وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وروي عن
ابي يوسف وهو قول الشافعي لو كانوا في المصر ليلا او نهارا بينهم وبين اهل المصر اقل من مسيرة سفر
منهم قطاع الطريق يجري عليهم احكامهم والفتوى على قوله لمصلحة الناس ولو قتلوا واخذوا المال
فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم جبرا وصلبا وان شاء لم يقطع ايديهم
وارجلهم لكن يقتلهم جبرا وصلبا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع ولكن يقتلهم جبرا وصلبا واذا
اراد صلبه ذكر الكرخي انه يصلبه حيا ثم يبعج بطنه برمحه حتى يموت وذكر الطحاوي انه
يقتله ثم يصلبه والاول اصح ثم يترك على خشبته ثلاثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه والردء
او المباشر سواء في الحد بان باشر القتل رجل منهم قتلوا جميعا فان قتلوا او اخذوا المال ثم تابوا
واصلحوا ولم يردوا المال قبل الاخذ والرافقه سقط عنهم الحد ويقتل قصاصا وفي السرقة الصغرى
اذا تاب ولم يرد المال يقطع ولو قتلوا او اخذوا المال واصاب كل واحد منهم اقل من عشرة دراهم
يقتل قصاصا لا حدا ولا يجب القطع على قاطع الطريق الا باخذ مال هو النصاب وهو عشرة دراهم
فقطعوا الطريق واخذوا المال قتل ومن المال عشرة قطعوا الطريق وفيهم امراة فتولت المراة القتال
فقتلت واخذت المال لا حد عليهم عندهما وعند ابي يوسف يقتل الرجل دون المراة
كتاب الغصب الغصب الموجب للغرامة في الشريعة اخذ مال متقوم معصوم محترم
قابل للنقل والتحويل على وجه يفوت يد المالك عندهما وعند محمد كونه قابلا للنقل والتحويل
ليس بشرط حتى ان العقار الذي لا يستطاع نقله وتحويله لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد
وصورته رجل سكن دار غيره او زرع ارض غيره بغير اذنه ثم خربت الدار وغرقت العقار لا يضمن
خلافا له ثم الغصب على نوعين احدهما ما لا يتعلق به المأثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له
او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه ثم تبين له مستحق فلا اثم عليه والثاني ما
يتعلق به المأثم وهو الاخذ على وجه التغلب والتعدي فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في
الوجهين

ان كان قايما

ان كان قايما وان كان هالكا او عجز عن رده باباق العبد ونحوه بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية
ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وقيمته في غير المثليات كالذرعيات
والحيوانات والعدديات المتفاوتة ويضمن قيمته يوم الغصب ولو غصب عينا او رطبا فانقطع عن
ايدي الناس فعلى الغاصب قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع ولو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا
او ساقها فهلكت فهو ضامن ولو جلس على بساط غيره او هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر
انسان لا يصير غاصبا ما لم ينقله او يمسكه لنفسه ولو ركب دابة رجل بغير اذنه ونزل فماتت ضمن في رواية
الاصل والصحيح عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن حتى يحول عن موضعها وزوايد المغصوب
المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال امانة غير مضمونة الا بالاتلاف
او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم البيع والتسليم في المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده تساوي الفين
فباعها وسلمها فهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما
له ان يضمنه الفين قيمتها يوم القبض والشرا وكذا لو استهلك المتصلة في غير الادمي
لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان
ويوم الغصب الف فقتله حرا وغيره فان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء
يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين والمنافع لا يضمن بالغصب والاتلاف وهو ان يحبس دابة
انسان او عبده بغير اذنه شهرا ولم ينتفع به او نقص عبدا او دابة وانتفع به ولو غصب
رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على
الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع ولو
اختار المالك تضمين احدهما يبرى الآخر عندهما خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان
او اعاره فهلك في يده وضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او آجره او اودعه انسانا
فهلك فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب **باب ضمان النقصان** والنقصان بتراجع
السعر غير مضمون على الغاصب وفي النقصان بفوات الجزء والوصف في الاموال الربوية نحو ان غصب
حنطة فعفنت عنده او تكسر الدراهم والدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك ان شاء
تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فيهشم في يده فان شاء اخذه ولا شي له وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه

وكذلك آنية الصفر والنحاس ان كان يباع وزنا وان لم يكن من اموال الربوية فنقصان الجزء كالشلل
والعرج او نقصان الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة او صار به عيب ينقص قيمته كالاباق و
الجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا فيكون مضمونا عليه ويقوم العبد صحيحا ويقوم به العيب
والنقص فيضمن فضل ما بينهما لصاحبه وعلى هذا لو غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا او لبنا
فصار رائبا او رطبا فصار تمرا فالمالك ان شاء اخذ عينه ولا شيء له وان شاء ضمنه مثله غصب عبدا صغيرا
فكبر او جارية صغيرة فكبرت اخذ المالك ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كان شابا فصار شيخا
او كانت شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان وذكر الكرخي لو غصب غلاما امرد فالتحى عنده لا يضمن
شيئا وان كانت جارية ناهد الثديين فانكسرت يضمن النقصان وذكر في النوادر لو غصب
عبدا قاريا فنسي القرآن او كان محترفا فنسي الحرفة ضمن النقصان فيقوم عالما ويقوم جاهلا
فيضمن نقصان ما بينهما ولو غصب ثوبا فخرقه او عصا فكسره فان فوت عامة منافعه ضمن قيمته
وان كان خرقا كبيرا او يسيرا ضمنه ما نقص وان كان خرقا فاحشا فله الخيار ان شاء ضمنه قيمته
وترك عليه وان شاء ضمنه النقصان واخذ الباقي والخرق الفاحش ما يفوت به بعض المنفعة واليسير
ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل نقصان في المنفعة وهو الصحيح معنى هذا الكسر اليسير ان
يأخذ منه شظية حتى لا يفوت شيء من منافع العصا ومعنى شقه بنصفين طولا او عرضا حتى فات
بعض المنافع فيكون استهلاكا من وجه ونقصانا من وجه فيكون له الخيار غصب دابة فقطعت
رجلها او يدها ضمن قيمتها وذكر في النوادر ان كان يؤكل لحمها فله الخيار ولو غصب ثوبا فقطع
ولم يخطه ان شاء ضمنه وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه ولو ولدت الجارية المغصوبة
في يد الغاصب ردها وما نقصها الولادة ويجبر نقصان الولادة ان كان فيه وفاء وان لم يكن
فيه وفاء لا يجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام ولو ماتت في يد الغاصب من حبل
بزنا فالمولى يأخذها ونقصان ذلك وقال ابو يوسف وهو رواية عن محمد ينظر الى ما نقصها الحبل
ونقصان عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه استحسانا وان ردها الغاصب حاملا
فماتت من الولادة وبقي ولدها فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان
الحبل خاصة ولو سرقت او زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فجلدت عنده او قطعت فعند
ابي حنيفة يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا وفي قطع السرقة
يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها الحد اصلا ولو حمت
في يد الغاصب

اوجه

ثم ردها على المولى فماتت من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان الحمى ولو حبلت في يد الغاصب
من زوج كان لها عند المالك او احبلها المولى لا يضمن الغاصب ولو حمت في يد الغاصب او ابيضت
عيناها فللمالك ضمان النقصان ثم ذهبت الحمى او انجلى البياض يرد المولى ضمان النقصان الى
الغاصب الفتاوى هشم ابريق فضة لرجل وهشمه آخر ايضا او صب على حنطة رجل فعفنت
ثم صب آخر ايضا حتى زاد عفونة النقصان ضمن الثاني بر[?] الاول **باب المغصوب اذا تغير بفعل
الغاصب او لا يتغير بفعله** غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا
فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او نواة
فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه
ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو غصب شاة فذبحها
وسلخها وارّبها ولم يشوها او غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه فان شاء ضمنه قيمته وان شاء ضمنه ما نقصه
ولو غصب تبر ذهب او فضة فصاغه حليا او انا فضة فضربه دراهم فللمالك ان يأخذ ولا يعطيه
شيئا عند ابي حنيفة وعندهما هو للغاصب ويضمن مثله للمالك ولو غصب من مسلم خمرا فخللها بشيء
لا قيمة له فللمالك ان يأخذ ولو خللها بشيء له قيمة كالملح والخل فاما التي فيها الملح فهو
للغاصب عند ابي حنيفة وعندهما للمالك ويعطي الغاصب ما زاد الملح فيها وان اراد تركه وتضمينه
قيمته فله ذلك في رواية وفي رواية لا وان التي فيها الخل فهو للغاصب عند ابي حنيفة وعند محمد
ان صب فيها خلا كثيرا فهو للغاصب وان كان قليلا فهو بينهما على مقدار كيلهما وقيل يشتركان فيه
بالاجماع وهو الاظهر ولو غصب جلد ميتة فدبغ بشيء لا قيمة له اخذ صاحبه ولا شيء عليه وان
دبغه بشيء له قيمة اخذ صاحبه واعطاه ما زاد الدباغ فيه فيقوم حين كان ذكيا غير مدبوغ
بكم يشترى ومدبوغا بكم يشترى فيضمن فضل بينهما وليس للمالك ان يترك الجلد ويضمن قيمته
عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمنه قيمته لو كان ذكيا وان كان جلدا ذكيا فدبغه بما له قيمة
فلصاحبه ان يضمنه قيمته غير مدبوغ وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الدباغ ولو هلك عند الغاصب
فلا ضمان بالاجماع وان استهلك الغاصب وقد دبغه بما لا قيمة له ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا وان
دبغه بما له قيمة لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ويرفع عنه ما زاد الدباغ
فيه المنتقى ولو غصب مصحفا فنقطه ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء ضمنه غير منقوط وعلى
عن ابي يوسف انه يأخذ بغير شيء لانه لا قيمة للنقط بعينه وانما المتقوم المنفعة ولا يتقوم الا بالعقد

غ

هشام عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها تركها حتى ينبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم
وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وقيل بانه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان
تقوم الارض غير مبذورة وتقوم مبذورة لكن للبذر لغيره حق القلع فما فضل بينهما بقيمة
بذر مبذور في ارض غيره وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره ولو غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الفا فان شاء صاحبه ضمنه قيمته يوم خصاه وان شاء
اخذ الغلام ولا شيء له وقيل يقوم العبد للعمل قبل الخصي ويقوم بعد الخصي فيرجع بنقصان
ما بينهما قلع ثالة من ارض رجل ثم غرسها في ارض نفسه فكبرت فالشجر للغارس ويؤمر بقلع
وعليه قيمة الثالة للمالك يوم القلع وان كان القلع يضره بذلك الارض اعطى صاحب الارض
قيمة الشجر للغاصب يوم الخصومة **فصل** ولو صبغ الثوب المغصوب احمر او اصفر ونحوه فللمالك
ان ياخذ ويعطيه ما زاد الصبغ فيه وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وكذلك لو صبغه اسود عندهما
وعند ابي حنيفة هو نقصان الا ان يكون ثوبا يزيد فيه السواد فيضمن ما زاد ولكن لو غصب
ثوبا فلبسه بسمن يضمن المالك للغاصب سمنه ولو وقع ثوب رجل في صبغ انسان فالصبغ فيه
فصاحب الثوب ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء يباع له الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما
على قيمة الثوب ابيض وعلى قيمة الصبغ القايم بالثوب ولو صبغ الراهن الثوب الرهن
بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب المعصفر رهنا كان للراهن ان يضمنه
قيمة الثوب وعصفر امثاله فان شاء رضي بان يكون الثوب المصبوغ رهنا في يديه

باب ما يكون رد المغصوب وما لا يكون ردا

ومن غصب ثوبا فكساه المالك او طعاما فقدمه بين
يديه ليأكله وهو لا يعلم به برئ عن الضمان وكذلك لو لبس المالك المغصوب او كان طعاما فاكله او
عبدا فاستخدمه وهو لا يعلم به برئ الغاصب عن الضمان النوادر ولو جاء الغاصب بالمغصوب
ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه بجهل انسان فالصحيح انه يبرأ رجل غصب من صبي
دراهم ثم رده عليه ان كان ممن يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان ممن لا يعقل
لا يبرأ لكن غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها فان استهلك الدراهم ثم رد مثلها على
الصبي وهو يعقل ماذون يبرأ وان كان محجورا لا يبرأ النوادر ولو جاء الغاصب بقيمة المغصوب
الى المالك فلم يقبلها المالك يجبره الحاكم على القبول وان وضع في حجره برئ فان وضع بين يديه لا يبرأ

بخلاف ما لو وضع

بخلاف ما لو وضع المغصوب او الوديعة بين يدي صاحبه يبرأ ولو زوج الامة المغصوبة من الغاصب
لا يبرأ من الضمان الساعة خلافا لابي يوسف الجامع ولو اجارة المغصوب من الغاصب صحيحة ويبرأ
من الضمان وذكر في المنتقى لو استاجر العبد المغصوب ليعمل عملا لا يبرأ عن الضمان حتى ياخذ في
العمل بخلاف ما لو استاجره للخدمة يبرأ عن الضمان للحال ولو استاجر المالك الغاصب ليعمل العمل
العبد المغصوب عملا من الاعمال او ليغسل الثوب المغصوب لا يبرأ ولو استاجره للحفظ لم يجز ولو اعاره
من الغاصب او امره بالحفظ يبرأ عن الضمان بنفس الايداع وقيل يبرأ عن الضمان ولو وكله
ببيع المغصوب لم يبرأ عن الضمان بنفس البيع حتى يبيع ويسلم **فصل** المنتقى ولو غصب
دراهم او دنانير والمالك ياخذها منه حيث وجده ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر ولو
غصب عينا فلقيه في بلد آخر فان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب
ليس للمالك الا عينها وان كانت قيمتها اقل فان شاء المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان
شاء انتظر حتى ياخذ مثلها حيث غصب

باب التصرف في المغصوب

اجر المغصوب
فالاجرة له بخلاف ما اذا زوج المغصوبة ووطئها الزوج فالعقد للمالك ويتصدق بالاجرة
عندهما خلافا لابي يوسف ويستعين باجرة في ضمان القيمة ولو باعه من آخر واخذ ثمنه
وهلك المغصوب في يد المشتري فيضمن المالك المشتري القيمة واراد الرجوع على الغاصب بالثمن
فان كان فقيرا يستغني بالثمن وان كان غنيا لا يستغني ولو تصرف الغاصب في المغصوب
او المودع في الوديعة وربح ان كان غنيا يتصدق بالربح عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق به
ولو اشترى بالدراهم المغصوبة جارية ونقدها لا يطيب له الربح بخلاف ما لو اشترى بثمن المبيع بيعا
فاسدا شيئا ونقد منه يطيب له الربح وكذا لو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما حل له التناول
ولو تزوج بها امراة وسع ان يطأها ولو اشترى بها دنانير لم يحل له ان يتصرف في الدنانير ولو
اشترى بالثوب المغصوب جارية لم يسعه ان يطأها حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه ولو غصب
[illegible] فصار خلا او حنطة فزرعها حل الانتفاع بها واذا ملك الغاصب المغصوب حل له
الاكل قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما
فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه فقد ابتلعه حلالا عنده وعندهما لا وروي عن ابي يوسف
ومحمد لو زرع في ارض غصب فلا باس بان ياكل ذلك الطعام ويشتري الا ان الزارع يتصدق
بثمنه ولا يحل له اكله الا بقدر بذره ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اخذ المالك القيمة بقول الغاصب

في الجارية المغصوبة الغايبة لم يحل للغاصب ان يستمتع بها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها بتمامها **فصل** ولو اختلفا في عين المغصوب وصفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب ثم اختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك لو اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب ولو اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى

باب ضمان الاستهلاك

رجل حل دابة لرجل او قيد عبده او فتح باب داره او قفصه وفيه طير لم يضمن ولو حل راس زق فيه دهن جامدا او قطع علاقة قنديل فانكسر ضمن وان كان السمن جامدا فشقه فذاب في الشمس ثم سال الدهن لم يضمن وفي غصب خمر ذمي واتلفها ضمن مثلها وان غصبها منه مسلم او اتلفها ضمن قيمتها وكذلك الخنزير وان اسلم او اسلم احدهما قبل القضاء بالضمان او بعده يبطل الضمان ولا يأخذ شيئا عند ابي حنيفة وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ان اسلم الغاصب ينتقل الى القيمة وان اسلم المغصوب منه يبطل المستهلك هدم بابا عليه تماثيل منقوشة يضمن قيمته غير منقوشة بالتماثيل وان كان التماثيل مقطوعة الراس يضمن قيمته منقوشا رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار ان شاء ضمنه قيمة الشجرة قايمة وترك الشجرة عليه وان شاء امسكها وضمن قيمة النقصان قايمة وهي ان يغرم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيكون فضل بينهما قيمة الشجرة قايمة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع رجل احرق كدسا لرجل ان كان البر في السنبل اقل من قيمة المغصوب فعليه القيمة وان كان اكثر فعليه بر مثله وقيمة الحطب ولو اخرج دابة غير من زرعه فذهب من لم يخرجها او اكلها ذيب على محمد في المنتقى انه لا يضمن والصحيح انه ان لم يخرجها ولم يتبعها بعد الاخراج لا يضمن وان ساقها بعد الاخراج ضمن وكذلك الراعي اذا وجد في الصوار بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج عن صوار لا يضمن وان وجد بقرة في زرعه فاخبره صاحبها لتخرجها فاخرجها صاحبها او افسد الزرع عند الاخراج يضمن الا اذا امره صاحب الزرع بالاخراج لا يضمن رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا فرمى به صاحب الدار فضاع ضمن رجل دخل على دكان رجل باذن صاحبه فتعلق بثوبه شي فسقط وتلف لا يضمن

ذكر الناطفي

ذكر الناطفي في واقعاته وقيل انه يضمن رجل متعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع يضمن المتعلق وكذلك لو جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب وتخرق يضمن الجالس ولو سرج لبنا او القى ترابا كثيرا الزق جدار جار حتى انهدم الحايط فان دخل الوهن في الحايط من ثقله ضمن رجل حرق صكا لرجل او دفاتر حسابه قال عامة مشايخنا يضمن الصك والدفاتر مكتوبا دون ما ينتفع به رجلان يربطا كل واحد حمارا على سارية في الطريق او في ملك غيره فعض احدهما الآخر وتلف ضمن كمن اوقف دابة في السوق فاتلف شيئا وان ربط في موضع مباح لا ملك لاحد لا يضمن ولو مر على ثوب موضوع على الطريق وهو لا يبصر فيخرق لا يضمن وان ابصر الثوب ضمن

باب ضمان في الخلط

ولو خلط مال غيره بمال نفسه خلطا لا يمكن التمييز بينهما بالقيمة كخلط دهن الجوز بدهن البذر ودقيق الحنطة بدقيق الشعير ضمن وان امكن التمييز بينهما بالقيمة كخلط الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط واقتسماه على قدر حقهما وان كان لا يمكن التمييز بينهما الا بكلفة ومشقة كخلطة الحنطة بالشعير فانه يضمن الخالط ولا اثر كان فيه بالاجماع لان الحنطة لا تعدو حبات الشعير فيكون خلط الجنس بالجنس ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف ضمن ان علم ان في الجياد زيوفا او في الزيوف جيادا فان علم انه ليس كذلك لا يضمن النوادر رجل القى البذر في ارضه وجاء آخر والقى فيها بذره وسقى الارض او القى البذر وقلب الارض ان نبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فالزرع للآخر عند ابي حنيفة وعليه للمالك قيمة بذره مبذورا في ارض ملكه فان القى صاحب الارض فيها بذر نفسه ثانيا وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم ينبت وسقى حتى نبت من البذور كلها فهو له ويضمن الغاصب قيمة بذر الغاصب مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره

كتاب الاكراه

قال ابو حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وكل من يملك اقامة الحد وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره سوا ثم الاكراه انواع اكراه بوعيد بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح ويخاف منه التلف يجب الضمان على المكره فيما يصلح المكره آلة للمكره كالقتل واتلاف مال الغير وفيما لا يصلح آلة للمكره كالاكراه على اكل مال الغير والطلاق والعتاق والعتاق والبيع فحكمه يلزم المكره دون المكره والثاني اكراه بوعيد ضرب وحبس وقيد دايما ان كان يخشى منه التلف فالباحل مباشرة الفعل المكره عليه والا فلا الا ان يقول للامر بتلك سوطا

او سوطين على راسه او على المذاكير يباح له ذلك وان كان لا يخاف التلف لا يباح له تناول الميتة وشرب الخمر واتلاف مال الغير ويورث فساد العقود الشرعية والثالث اكراه بوعيد بجوع وتعطيش لا يباح له ذلك الا اذا اشتد فيخاف منه التلف ثم الاكراه على المعاصي انواع احدها ما يرخص له فعله ويثاب على تركه كالاكراه بوعيد تلف على اجراء كلمة الكفر وشتم محمد صلعم وعلى ترك الصلوة وكل ما يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والثاني ما هو حرام فعله ما لو ر على اتيانه كالاكراه بالقتل مسلم او على قطع عضو او على ضرب والديه ضربا يخاف منه التلف او شتم المسلم ايذائه وكذلك لو اكره الرجل على الزنا بوعيد تلف لا يباح له ولو اكرهت امراة على ان تمكن نفسها من الزنا بوعيد تلف يسعها ذلك ولا ياثم نص محمد في المبسوط والثالث ما هو مباح فعله وياثم على تركه كالاكراه على تناول خمر او دم او ميتة او لحم خنزير او اتلاف مال الغير ولو اكره بقتل على الترك او على ان يصلي لهذا الصليب او يسجد لهذا الصنم فان فعل وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء لا يكفر ولو خطر بباله ان يقول فقد كفرت بالله اخبارا عن كفره ماض فكذب يكفر قضاء لا ديانة حتى تبين امراته قضاء لا ديانة ولو خطر بباله اني كفرت بالله مستقبلا او صلى للصليب يكفر قضاء وديانة ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه ولو قوتل الحربي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يحبس ليرجع الى الاسلام

باب الاكراه على العقود الشرعية

لو اكره الرجل على النكاح فان كان المسمى مثل مهر المثل او اقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء وان كان المسمى اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار مهر المثل ولو اكرهت المراة على النكاح فلا شيء على المكره فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل او اكثر جاز وان كان اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم لها مهر مثلها وان شاء وان شاء فارقها ان لم يدخل فلا شيء عليه وان دخل بها وهي مكرهة فعليه مهر مثلها وان دخل بها وهي طائعة فهذا رضاء منها بالمسمى ولا الا الاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة فان فارقها قبل الدخول فلا مهر لها ولو اكره على الطلاق قبل الدخول لزمه نصف المهر ويرجع به على المكره وبعد الدخول لا يضمن المكره ولو اكرهت المراة حتى تقبل تطليقة على الف بعد الدخول فلم يكره الزوج لم يلزمها شيء والطلاق رجعي فان قالت بعد ذكر صريح الطلاق بذلك كان الطلاق بائنا ولزمها المال عند ابي حنيفة وعند محمد يقع رجعيا ولا مال عليها ولو اكرهت المراة على ان يسال من زوجها ان يطلقها

والدها بانه

واخذ بابانة ورثت ولو كان لها علي ولعلمه لم ترث ولو اكرهت امة اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا للمولاة ولا يضمن المكره ولو اكره على عتق عبده جاز والولاء له ويضمن المكره قيمته ولا يجب السعاية على العبد ولو اكره على ان يعتق عبده على اقل من قيمته وقيمته الف والعبد غير مكره يعتق بتمام قيمته ثم ان شاء ضمن المكره قيمته ثم يرجع على العبد بمائة درهم وان شاء المولى ضمن المكره تسعمائة ويرجع من العبد بمائة

فصل

كل تصرف الرضا فيه شرط الصحة كالبيع والشراء والهبة والاجارة وبالاكراه باي وجه كان ينعقد فاسدا ولو باع مكرها وسلم مكرها ينعقد فاسدا حتى اذا اتصل به القبض يثبت الملك للمشتري ولو باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع ونفذ ولو اكرههما بحبس وقيد على البيع والتقابض يقع فاسدا ولا يضمن المكره لان الاكراه بالحبس سبب الرضا لكن لا يجعل المكره المكره آلة للمكره ولو اكرهه على بيع بالف فباعه باقل لم يجز وان باعه باكثر جاز ولو اكرهه على بيع فاسد او بشرط الخيار فباعه باتا او جائزا جاز البيع ومن هو مكره من المتعاقدين بعد قبض المبيع فله نقض العقد من غير قضاء او رضاء ومن ليس بمكره فليس له نقضه الا بقضاء او رضاء حتى لو اجاز الآخر العقد قبل نقض الآخر نفذ والتزم وان كان كلاهما مكرها ملك كل واحد نقضه من غير قضاء ورضاء وكذا في المشروط له الخيار وقبل القبض لكل واحد نقضه ولو اكره بحبس ابنه او عبده ان يبيع عبده او يهبه فهو اكراه استحسانا وكذا لك في الاقرار ولو وهب مكرها وسلم طائعا فالهبة فاسدة بخلاف ما لو باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع ولو اكره على ان يهب جاريته من فلان فوهبها لفلان ولآخر وقبضاها جاز ونصفها الآخر ولو كانت الف درهم لم يجز الآخر ايضا ولو اكره على ان ياخذ المال من فلان فيدفعه الى من اكرهه يسعه اخذه والضمان على المكره ولو اكرهه بحبس على ان يامر بخرجه له في البرحم الخارج دون المكره

باب الاكراه على القتل والقطع والاقرار بالمال وبالحدود

ولا قصاص ولا دية على المكره على القتل بل على المكره وقال ابو يوسف لا قصاص عليهما وعلى المكره الدية وقال الشافعي يجب عليهما القود والدية ولو اكره بقتل عبده او يقطع يده او فعله ياثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع ولو اكره بقتل على ان يقتل اباه او ابنه فقتله لم يحرم عن الميراث ولو كان المكره ابن المقتول او ابنه يحرم عن الميراث ولو اكره بقتل على ان يقطع يد نفسه يباح له ذلك ولو اكرهه على قتل نفسه لا يباح له ولو اكرهه بقتل على القاء نفسه في النار او في الماء او من السطح ان كان يرجو النجاة يباح له والا فلا

فصل

في اقرار المكره بالمال او بالحدود لا يصح ولو اكره بحبس او قيد او ضرب بسوط على الاقرار بالمال

فاقر صح قالوا ان كان الرجل من اشراف الناس بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملا او حبس يوم فانه يكون مكرها فلا يصح اقراره ولو اكره بالقتل على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة لم يصح ولو اقر بالفين او اقر بمائة دينار او صنف آخر لزم ولو اقر باحدهما بالقصاص مع الاكراه وهو معروف بذلك فاقيم عليه الحد او القصاص باقراره فلا قصاص على المكره وضمن ديته في ماله وان لم يكن معروفا بذلك يجب القصاص على المكره وضمن بالاقتصاص فيه

كتاب الوصايا باب ما يجوز به الوصية ومن لا يجوز وصيته ولمن يجوز الوصية ولمن لا يجوز

الوصية بالثلث جايزة وبما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة قال في مرضه ثلثي او سدسي لفلان جاز وصية استحسانا وله ثلث ماله او سدسه ولو قال سدس داري لفلان كان وصية ولو قال سدس في داري لفلان كان اقرارا لا وصية كما لو قال له الف في مالي كان اقرارا ولو قال من مالي او وصية المنتقى او قال اوصيت بان له الفا في مالي كان اقرارا ولو قال اوصيت له الفا في مالي وهو وصية مريض قال جعلت لفلان كذا في من مالي او ان مت في سفري هذا فلفلان علي كذا فهو وصية الفتاوى لو قال لورثته احجوا من مالي او يصدقوا بمائة يصح الوصية ولو قال اطعموا عني بمائة لا يصح ولو قال اخرجوا الفا من مالي فان قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء مريض قيل له اوصي شيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه قيل ان قاله على انه السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وقيل يصرف الى الفقراء بلا تفصيل

فصل

ولا يجوز وصية الصبي والمجنون وان قال ان ادركت او عقلت ثم مت فهو وصية لا يصح ولو قال العبد ان اعتقت ثم مت فهو وصية صح والوصية للجنين جايزة ان ولدت لاقل من ستة اشهر ان كان ابوه ميتا وان كان ابوه حيا فولدت لستة اشهر لا يصح الوصية وكذا اذا انفصل ميتا لا يصح رجل اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم صح ولا يبطل الوصية بالبيع والعتق ولو اوصى لعبد رجل بالف فباعه مولاه ثم قبل العبد الوصية قال ابو يوسف الوصية للمولى الاول وقال محمد الوصية لمولى العبد يوم مات الموصي وان اوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر بعشرة دراهم فهو جايز فان باع الفرس او نفق بطلت الوصية لانه وصية لصاحب الفرس وقد بطلت جهة تصرف الوصية بخلاف العبد لانه وصية له من وجه وهو ما بعد العتق

باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز

الوصية للاموال والاعيان جايزة سوا كان الموصى به موجودا او معدوما معينا او شايعا كما لو اوصى بثلث ماله وله مال موجود او لا مال له ثم استفاد كما لو اوصى بما في بطن الغنم او بما يخرج من بستانه فالوصية جايزة من الثلث ويعتبر ماله وقت موت الموصي هكذا كان او استفاد آخر ولو اوصى بعبد فلان ثم ملكه صح كما لو قال ان ملكته فهو وصية لفلان

ولو اوصى بشاة من ماله يعطيه شاة وسطا او قيمتها ولو اوصى له بدابة او ثوب من ماله يعطيه الوارث اي دابة واي ثوب شاء وفي اجناس مختلفة بتخيير الوارث كما في الزكوة ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له فالوصية باطلة ولو كان في ملكه غنم يوم الوصية وهلك ثلثا غنمه والباقي يخرج من ثلثه جاز ولو هلك كلها بطلت الوصية ولو اوصى بثلث من الدراهم او بثلث من الدواب مختلفة الجنس او بثلث من الدور فاستحق الثلثان او هلك والباقي يخرج من الثلث فله ثلث الباقي ولو اوصى بجزء من ماله او نصيب او بعض او شقص يعطيه الوارث ما شاء ولو اوصى بسهم من ماله فله مثل اخس الانصباء ولا على الفريضة ما لم يرد على السدس عند ابي حنيفة وعندهما ما لم يرد على الثلث وذكر في الجامع الصغير ما لم يجز النقصان عن السدس وصورته لو مات الموصي وترك امراة وبنتا فللموصى له الثمن على رواية الوصايا وعلى رواية الجامع له السدس ولو مات وترك امراة وخالا او اما او ابا فعنده للموصى له السدس وعندهما له الربع وهو خمس المال ولو ترك ابنين فله السدس عنده وعندهما له الثلث ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن المستقل رجل قال ضعوا ثلث مالي حيث امر الله تعالى كان الى الورثة ولو اوصى بسقي الناس يوم الموسم او في سبيل الله قال ابو حنيفة الوصية باطلة لجهالة الموصى به وقال ابو يوسف الوصية بالسقي بالموسم صحيح ويسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة والنحر وايام التشريق الفتاوى والوصية بالطعام الذين يحضرون التعزية ثلثة ايام قيل باطلة وقال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث من احضر التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده والاغنياء والفقراء سواء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه ويضمن الوصي من الطعام قليلا لا كثيرا والوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وتطيين قبره وبالبناء وبالتعزية عليه وبدفع مال الى من يقرا القران على قبره باطلة

فصل

لو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره او بثمرة بستانه او بغلة داره واراضيه جاز فيكون للموصى له مدة حيوته ويعود الرقبة الى الورثة ما كان من الثمر والغلة الحاصلة قبل موت الموصى له يكون لورثة الموصى وانما يجوز اذا خرج من الثلث ويعتبر الثلث من قيمة العين وحدها ولا يضم قيمة الثمرة والخدمة والغلة الى رقبة الاعيان ولو اوصى بغلة عبده او بغلة داره للمساكين جاز ولو اوصى بسكنى داره وبخدمة عبده للمساكين لا يجوز الا لرجل بعينه ولو اوصى بثمرة نخيله وفيها ثمر يوم الموت فله الثمر الموجود يوم الموت لا الحادثة بعده الا ان يقول ابدا ولو لم يكن فيها ثمر يوم الموت ولم يقل ابدا فله الثمرة ابدا من الثلث ولو اوصى لامته ان يقيم مع ابنه وبنته حتى يستغنيا لم يصح

لا وارث له غيرهما فان كانا كبيرين يخدمهما حتى تزوجت البنت ويصيب الغلام حاكما او ما لا يبلغ حاكما
وان كانا صغيرين حتى يدركا وان مات احدهما قبل موت الموصي بطلت وصية الجارية المستقا
ولو اوصى داره لرجل ولا مال غيرها قال ابو حنيفة ليس للوارث ان يبيع الثلثين وقال ابو يوسف له ؛
ذكر الفتاوى رجل اوصى بنزل كرمه ثلث سنين للمساكين ثم مات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا فقيل
بطلت الوصية وقيل يتوقف لكن الكرم متى يخرج من الثلث حتى يتصدق بغلته ثلث سنين وهذا
لمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فجاء رجع بخدمة العبد سنة ولو اوصى بان
يخدمه بنزع السنة مقدم فلان بعد مضي السنة بطلت الوصية وكذلك الغلة ولو اوصى بغلة كرمه
لانسان فاله فيها القوايم والاوراق والحطب والثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان يدفع التي علتها
لوارثه الموصى له ان يسكنها فيارضه لكر وقيل له ذلك كما في الوقف **باب ما يكون قبولا للوصية**
وما لا يكون ردا لها والرجوع عنها ويعتبر قبول الموصى له ورده بعد موت الموصي لا قبله ولو مات
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول والرد يصير الموصى به ملكا لورثته استحسانا ولو رد ورثته بعد
موته فالاصح انه لا يصح الرد ولو قال لو اوصيت اليك فقال لا اقبل ثم قال له قبلت فسكت الموصي
حتى مات فهذا ليس بوصي الفتاوى رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما فسكت الآخر فقال
القايل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه فهو قبول للوصية **فصل** والموصي
يملك الرجوع عن الوصية صريحا ودلالة وهو ان يتصرف في الموصى به تصرفا يزيل ملكه كالبيع والهبة
او يكون استهلاكا من كل وجه او من وجه كما لو اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن ثم غزله
او حشا به جبة او بغزل فنسجه او بثوب فصبغه او بشاة فذبحها بطلت الوصية ولو اوصى ثم انكر
انه لم يوص لا يكون رجوعا على رواية الجامع وعلى رواية المبسوط الانكار رجوع وكذلك جحود
الوكيل او الموكل الوكالة وجحود احد الشريكين الشركة وجحود المودع الوديعة وجحود المتبايعين
والمستاجرين العقد على رواية الجامع لا يكون فسخا للعقد وعلى رواية المبسوط يكون فسخا وهو الاصح
المنتقا ولو قال لا اعرف هذه الوصية او تركها او هي باطلة او قال جميع مالي بين ورثتي فهو رجوع
عنها وان زرع في الارض الموصى بها فليس برجوع وان غرس فيها اشجارا او بنى فيها فهو رجوع
ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان او اوصيت به لفلان فهو رجوع وكذا
العبد للثاني ولو قال وقد اوصيت به لفلان فهو بينهما **باب ما يبطل الوصية وما لا يبطلها**
وما يزداد الموصى به وما ينقص المبسوط الزيادة الحادثة المنفصلة من الموصى به كالولد والغلة

والارش والكسب بعد موت الموصي له الوصية بغير موصى بها حتى يعتبر من الثلث ولو حدثت
الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة ذكر القدوري انها لا يصير موصى بها حتى يعتبر منها الثلث
فان كانت الحادثة والزيادة يخرجان من الثلث يعطى كله للموصى له وان كانا لا يخرجان من الثلث
فعند ابي حنيفة يعطى الجانب اولا من الثلث ثم يعطى له من الزيادة بقدر ما فضل وعندهما يعطى
له الثلث منهما بالحصص الجامع الصغير رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد
بثوب معين ومكل واحد ولا يدري الهالك بطلت الوصايا وان اصطلحوا اجازوا وان سلم الورثة
الثوبين جاز ايضا ويكون لصاحب الجيد منهما ولصاحب الرديء ثلثا الرديء منهما والباقي لصاحب
الاوسط الزيادات ولو اوصى بالكرز فصار زبيبا او زجاجا قبل موت الموصي بطل الوصية ولو
اوصى برطب فصار تمرا لا تبطل الوصية ولو بعنب فصار زبيبا بطلت كما لو غصب رطبا فصار تمرا
لا ينقطع حق المالك ولو غصب عنبا فصار زبيبا ينقطع حق المالك ولو كان هذا بعد موت الموصي
لا يبطل الوصية **باب الوصية بالعتق** ولو اوصى بعتق عبده لم يعتق حتى يعتقه الورثة
وله الرجوع قولا وفعلا كساير الوصايا ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او شهر فهذه المدة يعتق
من غير اعتاق الورثة وكل عتق لا يتاخر عن الموت فهو مقدم على ساير الوصايا وكل عتق معلق
بوقت او بفعل بعد الموت فانه يخلص ساير الوصايا ولو اوصى بان يعتق عبده لزمهم الاعتاق
ويسعى العبد ان لزمه شيء ولو اعتقه بعض الورثة من نفسه او اعتقه على جعل يعتق على الميت
بلا جعل ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث
ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جايزة ويستحق ثلث
ما في المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال وان كان
ثلث ما بقي من المال يسقط السعاية استحسانا وان كان اكثر احد العوضين منهم وان كان اقل اعطي
الفضل اليهم ولو اوصى بعتق امته فالزوايد قبل الاعتاق للورثة ولو اوصى ان يتصدق او يوهب
لفلان يجب التصدق بالاصل والزوايد جميعا لان الكسب يجب للورثة المنتقا ولو اوصى بان يشترى عبد
فلان فاعتقوه فابى مولاه ان يبيعه حبس ثمنه حتى يجوز او يعتق الفتاوى ولو اوصى بان يعتق عنه امته
معينة جاز لها الوصية بالعتق وبالمال وان لم يكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال ولو اوصى بان
يشترى بكذا عبدا ويعتق عنه وله عبيد لا يجوز ان يعتق عبيده بخلاف ما لو اوصى ان يشترى بكذا حنطة
ويتصدق بها يجوز ان يتصدق من حنطة عنده ولو قال اعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق عبده الذي كان
في ملكه وقت الموت

فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت حتى يجتمعوا على شيء من الحالة

بماله

بينهما

وقيل لا يجوز ذلك **فصل** ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه اقل من مائة لم يعتق عنه عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير لو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله فنفذ الوصي ثم ظهر دين استوعب
الثلثين فالعتق عن الوصي لو فعل ذلك القاضي او امينه ثم ظهر دين بطل العتق ولا يقع العتق عنه

باب الوصية بالخدمة والغلة ولو اوصى ان يخدم عبده لفلان سنة ثم يعتق لا يجوز الا باجازة
بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا
المستقا ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم يموت بخدمتهم سنة ثم يعتق جا لشهر ثم مرض او ابق
فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة وان قال يخدمهم هذه السنة ثم يموت ثم مرض او ابق بطلت
وصيته ان لم يخدمهم وان غاب يوما او يومين لا يبطل الوصية ولو اوصى ان يخدمهم ثم يموت ثم يعتق
الان يعتقوه ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ولو اوصى بخدمة
عبده سنة لرجل والعبد يخرج من الثلث خدمه سنة وان لم يخرج من ثلثه خدم الورثة يومين وله
يوما حتى يستكمل السنة وان اوصى بخدمة عبده سنة معينة فمضت تلك السنة استخدمه فيما بقي ولو
ولو اوصى بسكنى داره سنة فان كان يخرج من الثلث سكنها سنة وان لم يخرج واحتملت القسمة
سكن ثلثها والورثة بثلثيها الا ان يتهايئوا ولو اوصى بغلة داره او بغلة عبده سنة ولا مال له سواه
كان له ثلث غلة تلك السنة

باب الوصية بالرقبة لرجل وبالخدمة لآخر ولو اوصى برقبة عبده
لرجل وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث فله خدمته ما دام حيا وان مات كان لصاحب الرقبة ولو اوصى بامته لرجل
وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث فهي بينهما القيمة وكذا كل البستان والثمرة والجارية والولد والخاتم و
الفص كان لكل واحد ما اوصى له اذا قال موصولا وان فصل بينهما فالدار والجارية والخاتم للموصى له
بها والبناء والولد والفص بينهما نصفان بخلاف الخدمة والثمرة فانها للثاني لان اسم البستان والعبد
لا يتناول الثمرة والخدمة واسم الدار والجارية والخاتم يتناول ما هو لهما ومركوز فيهما فتعارضت
الاجناس فيها فيكون بينهما وان اوصى بعبده لرجل وبغلته لآخر خدمه شهرا وغلته الآخر شهرا الا ان
يكون اهله في غيرها فيخرج الى اهله فيخدمه هنالك وان كان العبد لا يخرج من الثلث لا يكون له
ولاية الاخراج ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ولا مال له غيره فاعتقه صاحب الرقبة
وهو موسر يغرم قيمته فيشترى بها عبد فيخدم للورثة يومين وللموصى له بالخدمة يوما فان كان المعتق
معسرا اعتق ثلثه وسعى العبد في ثلثه رقبته للورثة ويشترى بذلك عبد يخدم الورثة والموصى له بالخدمة
بعض حق الخدمة ثم العبد يكون بين الورثة وصاحب الرقبة اثلاثا ولو اوصى بارض فيها زرع

دون الزرع

دون الزرع او اوصى بالزرع دون الارض ترك الزرع حتى يحصد باجر مثله ولو اوصى بنخل له
دون الثمرة التي عليها او اوصى بالثمرة دون النخل ثم مات قبل ان يدرك يترك عليها حتى يدرك بغير اجر

باب الوصية لقرابته واهل البيت ولبني فلان او لاولاده او للموالي ولو اوصى بثلث ماله
لقرابته فالقرابة من قبل الاب والام ولو اوصى لذوي قرابته او لذوي ارحامه فعند ابي حنيفة
هو لكل ذي رحم محرم منه اثنان فصاعدا الاقرب فالاقرب وعندهما يستحقه الواحد ويستوي فيه
المحرم وغير المحرم والبعيد والقريب ويستوي فيه الرجال والنساء ولا يدخل فيه الوالدان والولد
ويدخل الجد والجدة وولد الولد من ذكر او انثى يدخلون في هذه الوصية وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الجد لا يدخل الجد بمنزلة الاب عند ابي حنيفة لو كان وله يستحق نصف الوصية فان له
عم وخالان فنصف الثلث للعم والنصف للخالين ولو ترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين
خاصة وان كان عما وعمة وخالا وخالة فالمال للعم والعمة كذلك ولو اوصى لاثنين ولو اوصى
لذي قرابته او لذي رحم يستحق الواحد الكل ولو اوصى لاهل بيته ولحسبه ونسبه او لآله فهو
لقرابته من قبل ابيه الى اقصى اب يجمعهم في الاسلام ويدخل الغني فيه والفقير وان كانوا لا يحصون
والاهل هي الزوجة عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعوله وجمعه منزله من الاحرار دون المماليك
وان كان يعوله وليس في منزله لم يدخل والاختان في عرف ساير البلاد يطلق على ازواج البنات
لا على محارم الازواج والاصهار كل ذي رحم محرم من نسائه كن منكوحات او معتدات في طلاق
رجعي **فصل** ولو اوصى لبني فلان فان كانوا يحصون صحت ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير و
الغني وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا اغنياء لا يجوز فان كان لفلان
بنات فلا شيء لهن وان كانوا بنين وبنات فالثلث للذكور خاصة عنده وعندهما يدخل الاناث
فيه وكذا لو اوصى لاخوة فلان دخل الاخوة دون الاخوات عنده وعندهما يدخل الكل فيه
وليس لابن الابن شيء مع ولد الصلب فان لم يكن لفلان ولد صلب فالوصية لابن ابنه دون بنات ابنه
والمعتبر البنون الموجودون يوم الموت لا وقت الوصية حتى لو لم يكن لفلان بنون وقت الوصية
ثم بنية الذين حدثوا قبل موت الموصي الا اذا قال لبني فلان هؤلاء او سماهم فيقع لبنيه الموجودين
وقت الوصية ولو قال لولد فلان دخل الذكور والاناث وكذلك الجنين وان كان له بنات
وبنو ابن فالوصية للبنات وان لم يكن له ولد صلبي فالوصية لولد الابن الذكور والاناث
سواء ولا شيء لولد البنت الا في رواية الخصاف والاكابر من الاولاد والرقيق من ذلك على الخمسين

لا لمن دونه ولو قال ثلث ماله لفلان ولبنيه وللمساكين فاذا لفلان ابن واحد فالثلث بينهم
ارباعا لفلان سهم ولابنه سهم وللمساكين سهم ولولده سهم لان اسم الجمع وهو ثلثة يطلق على اثنين
في باب الوصية كالميراث فيستوي ولهذا نصفه الفتاوى ولو اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات
احدهم قبل موت الموصي فان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان ميتا بطل ثلث الوصية
والثلثان نصفان وهو المختار ولو اوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي
مواليهم وموالي الموالات وحلفاؤهم يقسم بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والاه
يحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعبيد من يصير منهم بغير حلف وان اعطى كلا لو لم عنهم جاز عند
ابي يوسف وقال محمد يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان ابا خاصا وليس بابي قبيلة وللفخذ
فالثلث لبنيه لصلبه ولو لم يدخل الموالي والحليف في الوصية واليتيم كل من مات ابوه ولم يبلغ
الحلم غنيا كان او فقيرا والارملة كل امراة بالغة فقيرة فارقها زوجها او مات عنها دخل
بها او لم يدخل والوصية لهن جائزة ثم ان كن يحصون فالثلث بينهن بالسوية يدخل الغنية
والفقيرة فيه وان كن لا يحصون فهو للفقيرة منهن من يقدر عليهن والايم كل امراة لا زوج
لها وقد جومعت حراما او حلالا او لم يبلغ فقيرة او غنية والثيب فيها الاخ خصلة كان
لها زوج او لم يكن فهي ثيب والبكر كل امراة لم يصبها الرجل لها زوج ام لا كان اذهب عذرتها
بغير جماع فهي بكر المستفاد والوصية لمجاوري مكة جايزة فان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم
وان كانوا لا يحصون ~~قسمت على رؤوسهم وان~~ صرف الى الحاج منهم قال ابو يوسف
ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال محمد ان كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقيل الامر موكول الى راي القاضي وهو الاحوط الجامع لو اوصى لثلث ماله لمواليه
وله موالي اعتقهم ولمواليه اولاد ولمواليه موالي اعتقوهم فهو لموالي اعتقهم واولادهم دون
موالي مواليهم وان لم يكن له مولى فهو لموالي مواليه

باب الوصية للفقير او المساكين

ولو اوصى بثلث ماله للمساكين للموصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما
وعند محمد ليس له ان يصرف الا الى مسكينين فصاعدا ولو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين
قال ابو حنيفة سهم لفلان وسهم للمساكين وعند ابي يوسف سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين
وعند محمد يقسم على خمسة فعند ابي حنيفة ومحمد الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعند
ابي يوسف كلاهما صنف واحد من حيث المعنى الجامع الصغير اوصى بثلث ماله لامهات اولاده

وهي ثلث وللفقراء والمساكين فالثلث على خمسة ثلثه لامهات الاولاد وسهم للفقراء وسهم للمساكين
المنتقى ولو اوصى بثلث ماله لفقراء اهل الكوفة فاعطى فقراء اهل البصرة يجزيه عند ابي يوسف
وقال محمد وزفر لا يجوز ويضمن الوصي ولو اوصى بثلث ماله للمساكين او للعميان او للزمنى فهو على
الفقراء ولو اوصى بثلث ماله للمساكين وورثته او بعضهم محتاجون وهم كبار حضور فصرفوا اليهم
جاز وان كان في الورثة صغير او غايب لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله للبائس والفقير والمسكين فعلى
قياس قول ابي حنيفة لكل صنف سهم وفي قول محمد للفقراء الزمنى سهم والمساكين سهم الفتاوى
ولو اوصى لاهل العلم ببلخ دخل فيه اهل الفقه واهل الحديث لا غير وقال ابو يوسف الوصية بثلث ماله
لاكفان موتى المسلمين ولحفر القبور وسقاية المسلمين باطلة ولو قال في اكفان فقراء موتى المسلمين
فهي جايزة ولو اوصى بذبح البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال مع المساكين جاز لهم
ان يتصدقوا بقيمتها وهو المختار

باب الوصية للمساجد والرباط وفي سبيل الله وفي وجوه القرب

ومن اوصى بغلة جاريته في نفقة المسجد ومرمته جازت وان هدم المسجد وقد اجتمع
من غلتها فانه تصرف الى بنائه المنتقى قال محمد رجل قال اوصيت بثلث مالي للكعبة صح ويعطى
مساكين مكة بالاجماع ولو قال اوصيت للمسجد عند ابي يوسف باطل الا ان يقول ينفق على المسجد
وقال محمد هو جايز وكذا لو قال لبيت المقدس فانه ينفق لسراجه قال محمد الوصية بخدمة الغلام
للمسجد جايزة فان اكتسب الغلام مالا فالمال للورثة وكذلك لو اوصى بخدمة عبده للمساكين او لمصاحف
موقف في المسجد يقرأ فيها وقال ابو حنيفة لم يجز ذلك قال ثلث مالي لثغور فلان جاز استحسانا
ولو قال اوصيت بفرس يغزى عليه عني جاز ويغزى الفقير والغني فيه سواء ولو قال فرسي
وسلاحي او ثلث مالي في الغزو او في سبيل الله ثم يملك رجلا فقيرا واحب ان يعطوه
من يغزو وقال ابو حنيفة الوصية بثلث ماله لبلد بعينها باطلة وقال محمد جايزة

باب الوصية للوارث

لا وصية لوارث الا ان يجيز ورثة الميت بعد موته وللابن اجازتهم في حياة
الموصي ويصح بعد موته وليس لهم ان يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبضوا الموصى له وصية تخير
الوارث على التسليم ولو اعتق عبده ولا مال له غيره ولم تجز الورثة عتقه بعد موته ينفذ عتقه
من جهة الميت حتى يكون له الولاء له وان اجاز بعض الورثة دون البعض يكون في نصيب المجيز ويبطل
في نصيب الراد ولو ترك ابنين واوصى لاحدهما بنصف ماله ولم يجز الآخر يأخذ نصف المال وما بقي
فهو بينهما ولو اوصى مع ذلك لاجنبي بنصف المال واجازا كان للاجنبي نصف المال وللابن الموصى له
نصفه ولا ميراث لهما

ومن اوصى بكل ماله ولا وارث له جازت وصيته ولو اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية امراة
ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف ويبقى السدس فهو
لبيت المال وكذلك لو مات الرجل عن امراته واوصى بماله كله لاجنبي ولم يجز المراة فللمراة السدس وخمسة
اسداسه للموصى له ولو ماتت عن زوج واوصت لقاتلها بالنصف ياخذ الزوج النصف ثم لا
وللقاتل النصف **فصل** ولا يجوز وصيته وهبته في مرضه لقاتله وان اجازت الورثة جازت عندهما
خلافا لابي يوسف ولو كان القاتل عبدا لا يجوز وصيته له ولا يجوز الوصية لمكاتب قاتله كما لا يجوز
لمكاتب وارثه ولا يجوز لابن القاتل وابنه كان وارثه ولا يجوز اقراره لقاتله في مرض موته ويجوز
وصيته لقاتل ان كان صبيا او مجنونا **باب الشهادة في الوصية والاقرار بها** ولا يجوز
شهادة الوصية للميت ولو شهد لوارث كبير بدين على الميت لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شهد
لوارث بدين على اجنبي جاز ولا يجوز للصغير اتفاقا ولو شهد رجلان لاخرين على الميت بدين الف
والاخران لهما بدين الف على الميت حلا جاز خلافا لابي يوسف ويجوز شهادة الوصيين لرجل كبير انه
ابن الميت وللصغير ثم تقبل الا على النسب والربح **فصل** اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث ثم اقام
البينة بالوصية بالف لاخر يدفع اليه ولا يضمن الوارث شيئا ولو قال اوصى له بالثلث لا بل اوصى لهذا
فهو الاول ولا يضمن للثاني بالدفع الى الاول بقضاء وان دفع الى الاول بغير قضاء ثم اقر للثاني
ضمن للثاني **باب الجمع بين الوصايا** ولو كانت الوصايا كلها لله تعالى فانه يبدأ بما بدأ به
الميت في الوصية ان كانت كلها فريضة وقد استوى الكل في الفريضة كالوصية بالحج والزكوة
والعتق عن الكفارة فالصحيح انه يبدأ بالحج ثم الزكوة لان الوعيد على ترك الحج اغلظ وان اشتد
فان كان بعضها اكد في الفريضة فانه يبدأ بالاقوى فالاقوى كالوصية بكفارة القتل والظهار
واليمين مقدمة على صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر والنذور والكفارات كلها مقدمة
على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل ولو كان ثلث ماله لا يكفي للحج فالثلث بينه وبين
الحج نصفان ولو قال ثلث مالي لفلان والحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة اسهم
باب نصب الوصي ولو اوصى الى رجل في ماله كان وصيا فيه وفي ولده والوصي في نوع
يكون وصيا في الانواع كلها ولو قبل الوصي الوصاية قبل موت الموصي او بعده يلزمه وليس له
ان يردها ولو قبل في حيوة الموصي ثم ردها في حيوته لا يصح الا بمحضر الموصي او علمه ولو لم يقبلها في
حيوته فهو بالخيار بعد موته ان شاء قبل وان شاء رد والقبول بالفعل كتنفيذ وصية او شراء شيء
للورثة

او قضاء دين لقبوله بالقبول ومن اوصى الى عبد لم يجز ان كان في الورثة كبار وان كانوا صغارا
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه وان اوصى الى مكاتبه
او مكاتب غيره جاز ولو اوصى الى ذمي او حربي او مستامن لم يجز وعلى عكسه يجوز والوصاية على الصغير تجوز
كالوكالة ولكن لا يلزمه العمل وفي وصي الاب اولى من وصي الجد واذا ظهرت من الوصي الخيانة
عزله القاضي ونصب غيره ثم الاوصياء ثلثة عدل كاف وضعيف لا يقدر على التصرف وحفظ التركة
بنفسه يضم اليه غيره ولا يعزله لاعتماد الموصي عليه وفاسق عاجز عزله القاضي ونصب مكانه عدلا كافيا
الفتاوى ولو قال الوصي لي على الميت دين ولا بينة له فالمختار ان يقول القاضي للوصي اما ان تقيم
البينة عليه حتى تستوفي واما ان تبرئه عن الدين واما ان نعزلك من الوصاية فان ابراه والا
نعزله ونصب غيره قال لاخر اقض ديني لي صار وصيا في قول ابي حنيفة ولو علم الوصية بدين على الميت
ولا بينة للداين قيل اوصى الوصي عنده ضامنا ولو دفع عنه شيئا من التركة فيجحد فيتم قصاصا
عما عليه **فصل** ولا ينفرد احد الوصيين بالتصرف بدون اذن صاحبه ولا احد الابوين لو ادعيا
ولد الجارية بينهما بالتصرف في مال الولد بدون اذن الاخر عندهما خلافا لابي يوسف الا ما لا بد منه
وهو شرى الطعام والكسوة واستيجار الظير وبيع ما يتسارع اليه الفساد وشراء الكفن للميت
واستيجار الحمال لحمل الجنازة ورد الوديعة وقضاء ديونه وتنفيذ وصية بالعين او بالف
مرسلة او باعتاق عبد بعينه واجارة نفس اليتيم ورد ثمن المبيع بيع فاسد الوصي وليس لاحدهما
قبض المبيع وقبض الموهوب لليتيم وايداع احدهما ما في يده من تركة الميت واعطاء النفقة للفقراء من
الوصايا للعود بخلاف الوصية باعمال البر واعتاق عبد لا بعينه واذا وكل احد الوصيين صاحبه
في تصرف جاز اتفاقا ولو اوصى كل واحد منهما على حدة فهما وصيان في الكل عندهما وقال محمد
يقتصر على ما ذكر والفتاوى ولو اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ودفع احد
الوصيين ان كانت الحنطة في الدار جاز دفع وان لم يكن فالصرفة على المعطي اوصى الى رجل و
قال اعمل براي فلان او بعلمه فهو الوصي خاصة دون الثاني ولو قال لا تعمل بغير راي فلان فهو قال
لا يعمل الا براي فلان اذ لا يعلمه فهما وصيان وهو الصحيح ولو اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها
عشرة اوعاد حنطة والوصي حتى يتصدق بها على المساكين فبيعت الدار ولم يبلغ ثمنها فاشترى
مقدار للموصي به يكمل من ثلث ماله ان اتسع الثلث لذلك وغيره من الوصايا **باب تصرف
الوصي في التركة ومال اليتيم** وللوصي ان يبيع الموصى والعقار كلها اذا كان في التركة
دين او وصية

عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا مقدار الدين والوصية ويملك اجارة عقار الكبار وان لم يملك
بيعه وان لم يكن في التركة دين ان كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يملك بيع شيء من التركة
وله تنفيذ الوصايا ورد الودائع وشراء الكفن والخصومات والدعاوى وقبض الديون وان كانوا
غيبا فله ولاية الحفظ وبيع العروض دون العقار ان كانت الورثة كلهم صغارا فله بيع
التركة كلها وان كانوا صغارا وكبارا يجوز تصرفه في مالهم عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حق الصغار
لا الكبار ولو اشترى الوصي او الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله التركة او من مال نفسه
لم يصر متبرعا بالابنية ولو قال اديت الخراج او الثمن بمال عمري يصدق من غير بينة ووصي
الجد بمنزلة وصي الاب ومن علا بهما كوصي الام والعم يجوز بيعهم في العروض دون العقار و
قسمة الوصي مع الموصى له جايزة على الصغار والكبار الغيب في المنقول ويقبض نصيبهم في
العقار لا يجوز على الكبير عند ابي حنيفة وعندهما يجوز المنقول وللوصي ان يتصرف في مال الميت
بدون رضاء الغرماء ولا يملك الابن رضاء الورثة اوصى بثلث ماله فللوصي ان يبيع العروض
كلها بدون رضاء الورثة وللبيع من العقار الا الثلث **فصل** وصي في يده الف درهم
لاخوين فقال قد دفعت الى كل منهما نصيبه وكذبه المدفوع اليه فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن
الوصي رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة ابيكما
الف وقد انفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق
بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي بذلك في رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يرجع
المنكر على المقر بشيء والقول قول الوصي لانه مصدق في الانفاق على المنكر المنفق رجل
اودع رجلا مالا فقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولو
قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه قال ابو يوسف اذا خلط الوصي مال
اليتيم بماله فضاع لا يضمن الفتاوى وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يؤجل القاضي المشتري
ثلثة ايام فان نقد الثمن والا نقض البيع نظرا لليتيم وللوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دابته في شغله اذا احتاج اليه وذكر في المنتقى لا يفعل ذلك الا باذن القاضي مريض اجتمع عنده
قرابته ياكلون من ماله قال الفقيه ابو الليث ان احتاج المريض الى تعاهدهم فاكلوا مع عياله
بغير اسراف فلا ضمان عليهم والا فيجوز من ثلث ماله ولو باع الوصي رقيق الميت المديون
للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده او مات المبيع في يده فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي

ويرجع الوصي به على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي حتى لم يرجع الوصي
بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه بالبيع فان قالوا بع عبد فلان رجع بالثمن عليهم
الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بالزيادة من دينهم وكذلك لو قال الغرماء بع رقيق
فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم والورثة الكبار كالغرماء في ذلك وان كانوا صغارا
لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق فلان الميت رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على
القاضي **فصل** ويصدق الوصي في الانفاق على الصبي وعلى رقيقه وشراء الرقيق له ولقدر
الثمن ومماليكهم واباقهم ونزولها جعل الآبق وخراج ارضه ولو قال ابق غلامك فرددت جعل الآبق
او اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الوارث لم تمت الا منذ سنة صدق الوصي عند ابي يوسف
خلافا لمحمد الموصى له خصم لغريم الميت حال غيبة الوارث لا حال حضرته والغريم ليس بخصم للحر و
الموصى والغاصب على الميت بخصم لمدعي الوصية حتى لا يقبل بينة عليهما **باب وصايا اهل الذمة**
ووصايا اهل الذمة بما هو قربة مطلقة جايزة كما لو اوصى النصراني بان يسرج في بيت المقدس او
يتصدق بثلث ماله الفقراء او يعتق عن رقاب بثلث ماله او كان من الذمي واوصى بان يعمر التركي
بماله ووصيته بما هو معصية مطلقة كما لو اوصى للنايحات والمغنيات ان كانت الوصية لاقوام
معينين يصح ولاقوام غير معينين لا يصح ووصيته بما هو قربة عندنا معصية عندهم كما لو اوصى
بان يحج عنه بثلث ماله او يبني مسجد المسلمين ان كانت لقوم معينين صحت ولغير المعينين لا

يصح

وذكر في الزيادات ومن اوصى بان يجعل داره مسجدا للمسلمين لا يصح لانه ليس بقربة عندهم
ووصية بما هو قربة عندهم لا عندنا كبناء البيعة او الكنيسة لا يسرج النار او بان يسرج
في البيعة فعند ابي حنيفة يصح هذه الوصية من ثلث ماله وعندهما لا يصح ووصية الذمي جايزة
في ثلث ماله ولا يصح لوارثه ولو اوصى حربي مستامن او ذمي بكل ماله صحت بخلاف ما لو كان له
وارث في دار الاسلام ولو اوصى ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من اهل الحرب ولو اوصى مسلم او
ذمي لحربي مستامن جاز كما يجوز للذمي **باب الوصايا الفاجاوزت الثلث او مثل الثلث او داخلا فيه**
الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة يبطل ضربا واستحقاقا
عند ابي حنيفة الا في ثلثة الوصية بالالف المرسلة والوصية بالمحاباة في البيع والوصية بالعتق في
المرض لا يبطل في حق الضرب وعندهما لا يبطل ضربا في الكل كما قاله ابو حنيفة وصيه على كله وما
قال لا وصية جايزة ولو اوصى لرجل بنصف ماله وللاخر بربعه فعند ابي حنيفة الثلث بينهم على

يضرب فيه صاحب الربع بثلثه وكل واحد من الاخرين باربعة وعندهما على ثلاثة عشر يضرب فيه صاحب
النصف ستة وصاحب الثلث باربعة وصاحب الربع بثلثه وكذلك لو اجازت الورثة وكل المال بينهم
كذلك عندهما وعنده قال ابو يوسف يقسم الكل على طريق المنازعة وقال محمد يقسم الثلثان و
الثلث على سبيل العول والمضاربة وهو الاصح **فصل** الفريضة اثنى عشر فصاحب النصف يدعي
سهمين لا ينازعه فيهما احد فيبقى حقه في اربعة وحق صاحب الثلث في اربعة وحق صاحب الثلثه
في اربعة وحق صاحب الربع في ثلثه فيكون احد عشر واثنى عشر لا يستقيم على احد عشر فاضرب
احد عشر في اثنى عشر فيكون مائة واثنين وثلثين وكل المال نصف صحيح فاقتصر على النصف
وذلك ستة وستون فاستقامت المسئلة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه
فعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته في جميع المال ان اجازت الورثة وفي الثلث ان لم يجيزوا فيقسم
كل المال او الثلث على تسعة عند ابي حنيفة على رواية محمد لصاحب الجميع اربعة من ستة يبقى
سهمان يضرب صاحب الجميع بسهمين وكذلك صاحب الثلث وصاحب السدس بسهم فيكون خمسة
وسهمان لا يستقيمان على خمسة فاضرب ستة في خمسة فصار ثلثين فمنه يصح المسئلة ولو اوصى
بما لا يتجاوز كل وصية عن الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه والآخر بسدسه
ولم يجز الورثة فانه يقسم الثلث بينهم على طريق العول والمضاربة بالاجماع وكذلك ان كانت
الوصية داخلة في الثلث بان اوصى لرجل بالربع ولآخر بالسدس يضرب كل واحد بقدر
وصيته الوصايا اذا اجتمعت وضاق الثلث عن ايفائها فانه يقدم الاقوى على الاهون
واذا استوت الوصايا في القوة يتحاصون اوصى لرجل بالف ووهب للآخر بالف وسلم
واعتق عبدا وثلث ماله لا يفي بالكل فانه يبدا بالعتق وللمحاباة في البيع اقوى من الهبة
والوصية بالثلث فان حابا ثم اعتق والمحاباة فهي اولى وان اخرها فانهما يتحاصان في الثلث
عند ابي حنيفة العتق اولى بدا بالمحاباة او اخرها ولو حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين
المحاباتين نصفين ثم اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق **باب**
الوصي بمثل النصيب او بمثل نصيب ابن لو كان ولو اوصى بنصيب ابنه او
بنصيب ابنه وله ابن او بنت لا يصح ولو لم يكن له ابن او بنت يصح الوصية ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت فانه يجوز فيجعل نصيب الابن ثم يزاد عليه
مثله فيعطى ذلك للموصى له ان كان مثل الثلث او اقل فان كان اكثر من الثلث فانه
لا يجوز

الا باجازة الورثة كما لو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فنصف المال للموصى له ان اجاز
الابن وان لم يجز فله الثلث الا ان كان له ابنان فللموصى له ثلث المال بلا اجازة ولو ترك
ثلث بنين واوصى بمثل نصيب رابع لو كان فللموصى له خمس المال المستفاد رجل مات وترك
ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثلثة اسهم وللموصى له بمثل نصيب بنت سهمان ولو اوصى بمثل
نصيب ابن وبنت لو كانا فهي من ثمانية للموصى له ثلثة اسهم من احد عشر **فصل** الوصية نوعان
مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصي بثلث ماله او ربعه فصاحبها بمنزلة الواحد من الورثة
حتى يزداد حقه بزيادة المال وينتقص بانتقاصه كحق الورثة والوصية المقيدة ان يوصي
بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث غنمه او بثلث دينه اربعين من اعيان ماله وحكمها ان
يكون حقه مقدما على حق الورثة وعلى الوصية المرسلة ولو هلك شيء منها قبل القسمة يصرف
الهلاك الى حق الورثة حتى لو كانت الوصية يخرج من ثلث مال الميت يعطى للموصى له
ولهذا لا يزداد حقه ولا ينتقص بزيادة المال ونقصانه **كتاب**
الفرايض اعلموا بان اولى العلم بالتحصيل والاقتباس علم فرايض
المواريث فانه مما يعم بلوى الناس وانه سريع الاندراس والانطماس ولهذا حث
الشرع على تعليمه واقتباسه وللخبر عن سرعة اندراسه وانطماسه فقال النبي عم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اول ما ينسى سبب استحقاق الميراث
اربعة القرابة والزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة وسبب حرمان الميراث
اربعة الرق والكفر واختلاف الدارين حقيقة وحكما والقتل مباشرة بغير حق
والحقوق المتعلقة بالتركة اربعة الكفن مع الدفن والدين والوصية والميراث
فاول ما يبدا به تكفين الميت وتدفينه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه من الثلث
ما يبقى من الكفن والدفن والدين ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرايض الله تعالى وسنة
رسوله صلعم واصناف الوارثين ثلثة اصحاب الفرايض الذين لهم سهام مقدرة و
العصبات الذين ياخذون الفضل من اصحاب الفرايض وذو الارحام الذين يرثون
بمجرد القرابة بالفرض والتعصيب **باب اصحاب الفرايض** وهم اثنى
عشر نفرا عشرة بالنسب وثنتان بالسبب اما بالنسب فسبع من النساء وثلثة
من الرجال اما النساء فالاولى بنات الصلب ففرض الواحدة النصف وفرض الثنتين

وصاعدا الثلثان عند عدم اولاد الصلب وللواحدة منهن وصاعدا الثلثان السدس مع
بنت الصلب تكملة للثلثين وكذلك فرض السفلى مع العليا من بنات الابن فللعليا النصف
وللسفلى فصاعدا السدس تكملة للثلثين مثاله بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن
ابن ابن فالنصف للعليا والسدس للوسطى ولا شيء للثالثة الا اذا ذكر درجتهن او اسفل
منهن فعصبهن فان كان الغلام مع السفلى فالنصف للعليا والسدس للوسطى والباقي
بين الغلام وبين السفلى والثالثة الام ولها السدس مع الولد او ولد الابن او
اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي وجه كانوا ولها الثلث عند عدم هؤلاء
ولها ثلث ما بقي في موضعين احدهما اذا مات الرجل عن امراة وابوين فللمراة الربع
وللام ثلث ما بقي والباقي للاب اصله من اربعة والثاني اذا ماتت المراة عن زوج
وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب اصله من ستة وفرض الام
مع الجد واحد الزوجين ففي رواية عن ابي بكر الصديق رضه للام ثلث ما بقي وبه اخذ ابو
يوسف وفي رواية عنه وهو قول علي رضه لها الثلث كاملا وبه اخذ محمد وهو الاصح و
الرابعة الجدة ام الام وام الاب ففرض الواحدة فصاعدا السدس ولا يزاد
للجدات على السدس وان اكثرن والخامسة الاخوات لاب وام ففرض الواحدة
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان والسادس الاخوات لاب فللواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام والسابعة الاخوات لام فللواحدة
السدس وللثنتين فصاعدا الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا والد واما الرجال فالاول
الاب له ثلثة احوال الفرض وهو السدس مع الابن وابن الابن والتعصيب اذا لم يكن للميت
ولد ولا ابن ابن وكلاهما مع البنات او بنات الابن فللبنت النصف وللاب السدس بالفرض
والباقي له بالتعصيب الثاني الجد الجد اب الاب وفرضه سدس يحسب عند عدم الاب
والثالث الاخوة من الام ففرضهم ما هو فرض الاخوات لام واولاد الام الذكر والانثى
فيه سواء وتفسير الكلالة انها اسم لورثة لا فيها ولد ولا والد واللذان بالسبب احدهما
الزوج وله الربع ان كان للميت ولد او ولد ابن والنصف عند عدمهم والثاني الزوجة
ففرض النساء وان كثرن الثمن ان كان للميت ولد او ولد ابن والربع عند عدمهم

باب العصبات العصبة بالنسب انواع ثلثة عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي

السدس مع

الى الميت وينتسب اليه بالذكور كالابن وابن الابن والاخوة لاب وام او لاب وعصبة بغيره
كل انثى تصير عصبة بذكر توازيها وهم اربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب ومن عدا هؤلاء ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث
كابن الاخ مع بنت الاخ وكابن العم مع بنت العم لا ابن مع البنت وابن الاخ لا يعصب عمته مثاله
اختان لاب وام واخت لاب وابن اخ لاب فالثلثان من نصيب الاختين لابن الاخ لاب ولا شيء
للاخت لاب وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن مثاله بنت واخت لاب وام واخ لاب فللبنت النصف
والباقي للاخت ولا شيء للاخ والعصبة بالسبب فهي مولى العتاقة والعصبة المنفردة
ينفرد بجميع المال وان كانوا جماعة في طبقة ولهذه مثل البنتين او بني الابن او الاخوة
لاب ولام او لاب او بنوهم فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض بدا به والباقي بينهم وان لم يبق فلا شيء لهم على
هذا كان اجماع الامة الا في المشركة وصورتها امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام
قال علي رضه وهو قول عمر رضه اولا للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
ولا شيء للاخ لاب وام وهو مذهبنا وقال عمر رضه لما سئل عن هذه المسألة فاجاب كما هو
مذهبه فقام واحد من اولاد الابن وقال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا الستا
من ام واحدة ولاب لا يزيد لا قربا فاطرق عمر رضه راسه هنيئا ثم رجع وقال نعم صدقوا انتم
من ام واحدة وشركهم في الثلث ثم قسم الثلث بينهم اثلاثا وبه اخذ مالك والشافعي ولو كان
مكان الاخ لاب وام اخ لاب والمسألة بحالها فلا شيء للاخ لاب بالاجماع واذا اجتمعت العصبات
فانه يورث الاقرب فالاقرب واقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد ثم اب الاب وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم
بنو العم لاب وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب
لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا ثم الرد على ذوي السهام الا الزوجين ثم
ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم عصبته على هذا الترتيب ثم المقر له بالنسب على غيره

المسألة

ولم يثبت النسب من ذلك الغير كما لو اقر بان هذا ابن ابنه او ابن اخيه او اقر بام او جد
ونحوه ومات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال **فصل** امراة ماتت وتركت
زوجا هو ابن عم لها فله النصف بالزوجية والباقي له بالعمومة وكذا من ترك اخا لام وهو ابن
عم فله السدس بالاخوة والباقي له بالعمومة وصورته اخوان اصغر واكبر وللاكبر ابن من
امراة فمات الاكبر فتزوج الاصغر بامراته فولدت ولدا ثم مات الاصغر ثم مات ابنه هذا المولود
فقد مات عن اخ لاب هو ابن عم له وكذا لو ترك اخوين لام احدهما ابن عم له فالثلث
بينهما نصفان والباقي للذي هو ابن عمه بالعصوبة امراة اشترت اباها فمات الاب يكون
المال كله لها نصفه بالفرضية ونصفه بالعصوبة وكذا لو اختان اشترت احديهما اباها
ثم مات الاب فالثلثان لهما بالفرضية والباقي للمشترية بحكم الولاء **باب**

الحجب والاسقاط ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن
عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن عن الكل والام تحجب الجدات
كلها ابويه والاميه والاب يحجب الاجداد كلها وكذلك الجدات من قبله والاب لا يحجب ام الام
فان كان الاب يرث بالعصوبة لا بالفرض قيل لا يحجب لقد وقيل يحجبها وكذلك ام
ابي الام على هذا الخلاف ولو ترك ابا وام الاب قيل لام الام السدس كاملا وقيل
لها نصف السدس ويسقط اولاد الاب والام بالابن وابن الابن والاب وفي الجد
خلاف سياتي ان شاء الله تعالى ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط
اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين
سقطت بنات الابن الا اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وان استكملت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن
ومن لا يرث لمعنى فيه كالكفر والرق والقتل بغير حق لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا كالابن
الكافر والرقيق والقاتل بغير حق لا يحجب فرض الزوج من النصف الى الربع
ومن لا يرث لا لمعنى فيه يحجب نقصانا كالاخوين مع الابوين يحجبان فرض الام من الثلث
الى السدس **باب الاجداد والجدات** قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعامة الصحابة رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب عند عدمه يرث معه من كان يرث مع الاب ويحجب
من كان يحجب بالاب وبه اخذ ابو حنيفة وعليه الفتوى وقال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم

والاخ لاب وام يحجب اولاد الاب عن الكل

والاخوة والاخوات

والاخوة والاخوات لاب وام او لاب يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
ثم لهم اصول مختلفة الاصل الاول قال زيد وابن مسعود الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة
خيرا له من الثلث او هما سيان وان كان شرا بان انتقص نصيبه من الثلث يعطى له الثلث
والباقي لهم مثاله جد واخوات فالمال بينهم اثلاثا جد وبنت اخوة فالثلث للجد والباقي لهم
مثاله جد وخمس اخوة فالمال بينهم على ستة جد وستة اخوة فالسدس للجد والباقي لهم والثاني اذا
اجتمع مع الجد اولاد الاب والام واولاد الاب فان زيدا رض يدخل اولاد الاب في الميراث
ثم يرد ما اصابهم على اولاد الاب والام الا اذا كانوا اناثا فان كانت اختا واحدة
يرد عليها الى تمام النصف فان بقي شيء فلاولاد الاب وان كانت اختين فصاعدا يرد عليهما
الى تمام الثلثين وقال علي وابن مسعود رض اولاد الاب لا يدخلون في المقاسمة مع اولاد الاب
والام مثاله جد واخ لاب وام واخ لاب فللجد الثلث عند زيد والباقي للاخ لاب وام و
عندهما للجد النصف والثالث الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في المسئلة الاكدرية
وعند علي وابن مسعود رض اصحاب الفرائض مثاله جد واخت لاب وام عند زيد المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وعندهما للاخت النصف والباقي للجد وصورة مسئلة الاكدرية
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** الجدات كل جدة لم يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين
فهو صحيح يرث بالفرض وكل جدة يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة ترث بالرحم
ثم الجدات على ترتيب فالمرتبة الاولى جدتا الميت وهما ام امه وام ابيه والثانية اربع
جدات جدتا ابيه ام اب الاب وام ام الاب وجدتا امه ام ام الام وام اب الام والكل وارثة
الا الاخيرة والثالثة ثمان جدات جدتا ابيه وهما ام اب ابيه وام ام ابيه
وجدتا ام ابيه وهما ام ام ابيه وام اب ام ابيه وجدتا اب امه وهما ام اب امه وام
اب ام امه فاربع منهن وارثات واربع ساقطات فان كان الكل ولهن منهن جدتان
نصف ستة عشرة وهكذا الحال ثم الجدات الباقيات على ضربين متحاذيات يدرجه ونحو
معرفتها ان يلفظ عدد بطن الجهات ثم في المراة الثانية يبدل الام الاخيرة ابا ثم هكذا في
المراة الثالثة والرابعة الى ان لا يبقى الا ام وجملة مثاله ام ام ام الام وام ام ام الاب

وام اب للاب ومعا وبان مدرجه بالعدى في الجدات المحجوبة بالقربى من اى جهة كن مثاله
ام ام الام وام الاب فالسدس لام الاب جدتان احدهما جدة من جهتين والاخرى من جهة
ولصدع وصورته امراة زوجت بنت بنتها ابن ابنها فولدت غلاما فالمزوجة ام ام ام هذا
الولد وام اب ابنه فان كانت الغلام وترك المزوجة وجدته الاخرى ام ام ابيه فعند ابى
يوسف المال بينهما نصفان وعند محمد اثلاث ثلثا بجدة ذات جهتين وثلثه للاخرى

باب مخارج السهام سبعة اثنان وثلثه واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
عشر وعشرون فالنصف يخرج من اثنين والثلث يخرج من ثلثه والثلثان من ثلاثة والربع
والنصف من اربعة والسدس والسدسان والثلث والثلثان والنصف من ستة والنصف
والربع والثمن من ثمانية وجميع هذه السهام يخرج من اثنا عشر غير الثمن وكلها يخرج من اربعة
وعشرين فسنة يعوى الماسعة وثمانية وتسعة وعشرة فقط